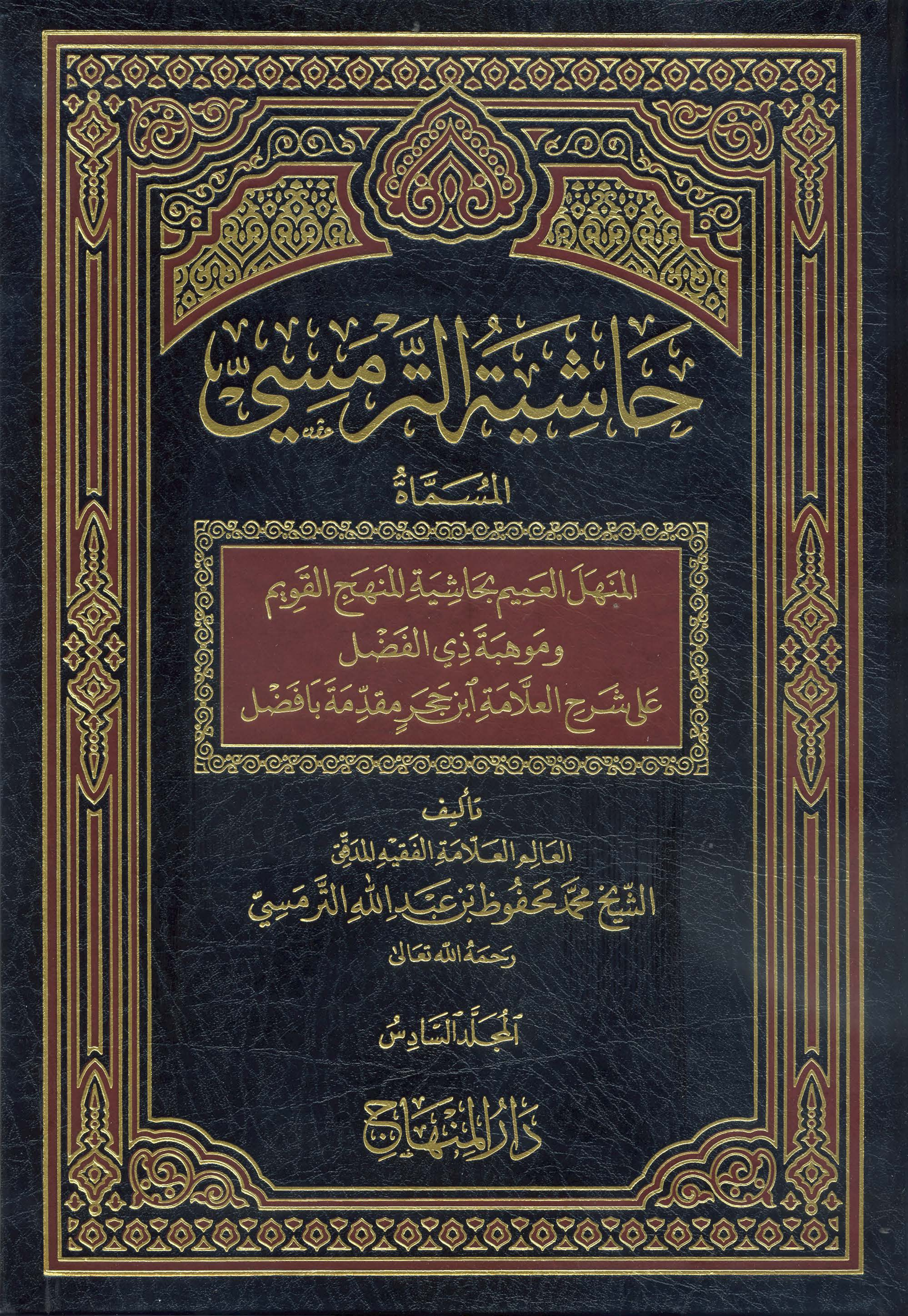
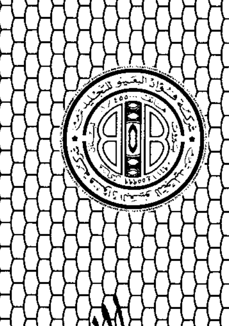
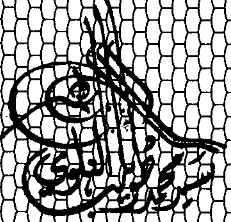

حاشية الترمسي
المسماة
المنهل العميم بحاشية المنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل
تأليف
العالم العلامة الفقيه المدقق
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي
رحمه الله تعالى
المجلد السادس
دار المنهاج




حاشية الترمسي
٦


بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسمّاة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلّامة ابن حجر مقدّمة بافضل

تأليف

العالم العلّامة الفقيه المدقّق

الشيّخ محمّد محفوظ بن عبد الله الترّمسيّ

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥-١٣٣٨هـ)

عني به

اللجنة العلميّة

بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ







الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص . ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(كتاب الحجّ)

هوَ لغةً : ٱلقصدُ ، ....

(كتاب الحجّ)

أي : بيان أحكامه ، وهو آخر أركان الإسلام ؛ كما يصرح به حديث : « بني الإسلام على خمس »[١] ، وهو من الشرائع القديمة ، إلا بهٰذه الكيفية فهو من خصائص هٰذه الأمة ، روي : (أن آدم عليه الصلاة والسلام حجَّ أربعين سنة من الهند ماشياً)[٢] ، وأن جبريل قال له : (إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهٰذا البيت سبعة آلاف سنة) ، وما من نبي إلا حج ، خلافاً لمن استثنىٰ هوداً وصالحاً .

وروى ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه قال : كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ؛ إذ رأيته صافح شيئاً ، ولا نراه ، فقلنا : يا رسول الله ؛ رأيناك صافحت شيئاً ولا نراه ؟! قال : « ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتىٰ قضىٰ طوافه فسلمت عليه »[٣] .

قيل : إنه أفضل العبادات ؛ لاشتماله على المال والبدن .

وقال الحليمي : (الحج يجمع معاني العبادات ، فمن حج . . فكأنما صام وصلىٰ واعتكف وزكىٰ ورابط في سبيل الله وغزا . . .)[٤] وبين ذلك ، ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات ، ولكن تقدم أن الراجح : أن الصلاة أفضلها بعد الإيمان .

قوله : (**هو**) أي : الحج بفتح الحاء لغة أهل العالية والحجاز وأسد ، وكسرها لغة نجد ، وهما لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع والعشر ؛ فحفص وحمزة والكسائي ، وكذا خلف وأبو جعفر قرؤوا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ بالكسر ، والباقون بالفتح .

قوله : (**لغة : القصد**) هٰذا ما قاله الجوهري[٥] ، وقيل : كثرة القصد ، وهٰذا قول الخليل بن أحمد[٦] ؛ أخذاً من حججته : إذا أتيته مرة بعد أخرىٰ ، وظاهر ذلك : أنه في اللغة مطلق القصد ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤١٢) .

(٥) الصحاح (١/ ٢٦٧) ، مادة : (حجج) .

(٦) العين (٣/ ٩) .



وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأَفعالِ ٱلآتيةِ ، (وٱلْعُمْرَةِ) . . . .

وهو الصحيح ، وقيل : القصد إلىٰ من يعظم ، وزاد بعضهم معنىً ثالثاً ، وهو : الزيارة[١] .

قوله : (**وشرعاً : قصد الكعبة للأفعال الآتية**) كذا قاله النووي ، ووافقه أكثر المتأخرين[٢] ، وخالفه النجم ابن الرفعة فقال : إنه نفس تلك الأفعال الآتية ؛ واستدل له بخبر : « الحج عرفة »[٣] .

قال في « الحاشية » : (أي : لأن الأفعال أجزاؤه ـ أي : الحج ـ فلا وجود له بدونها ، حتىٰ يقال : إنه قصد البيت لأجلها ، وهو ظاهر ، وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنىٰ مع ، أو يقال : قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها)[٤] .

قال في « التحفة » : (لكن يعكر عليه : أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة ، وذلك غير موجود هنا ، إلا أن يقال : إن ذلك أغلبي ، أو إن منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ، ونظيره الصلاة الشرعية ؛ لاشتمالها على الدعاء)[٥] .

وفي « النهاية » : (ولا دلالة له ـ أي : ابن الرفعة ـ في الخبر ؛ لأن معناه : مُعظَم المقصود منه عرفة ، لكن يؤيده قولهم : أركان الحج خمسة أو ستة ، ويجاب بأن هـٰذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج ، فتسميتها أركان الحج علىٰ سبيل المجاز)[٦] ، قال في « الحاشية » : (وعلىٰ كل : فليس المراد بالقصد المذكور : نية الدخول في النسك المعبر عنه بالإحرام ، بل ما هو أعم من ذلك ؛ وهو العزم كما هو ظاهر)[٧] .

قوله : (**والعمرة**) بالجر : عطف على (الحج) أي : كتاب بيان الحج وبيان العمرة ، وهي بضم العين وسكون الميم أو ضمها وبفتحتين ، والأول أشهر ، والجمع : عمر بضم العين وفتح الميم ، وقد ألغز فيه بعضهم بقوله : [من مجزوء الرجز]

يـا أيهـا البـدر الـذي الفضـل منـه قـد ظهـر
أبـن لنـا مـا مفـرد إذا جمعتـه عمـر

---

(١) انظر « تهذيب اللغة » (٣/٣٨٨) ، مادة : (حجّ) .
(٢) المجموع (٧/٣) .
(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن يعمر رضي الله عنه .
(٤) منح الفتاح (ص ٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢ـ٣) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/٢٣٣) .
(٧) منح الفتاح (ص ٨) .

هيَ لغةً : ٱلزيارةُ ، وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأَفعالِ ٱلآتيةِ . (**هُمَا فَرْضَانِ**) . . . .

قوله : (**هي لغة : الزيارة**) أي : مطلقها ، وقيل : الزيارة إلىٰ مكان عامر ، وقيل : قصده ؛ ولذا سمي عمرة ، وقيل : لأنها تفعل في العمر كله ، وذكر بعضهم : أن الحج يطلق بمعنى الزيارة ، والعمرة تطلق بمعنى القصد ، قال : فكل منهما لغة : القصد والزيارة[١] .

قوله : (**وشرعاً : قصد الكعبة للأفعال الآتية**) فيه ما مر آنفاً ، فإن **قلت** : كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة ؛ إذ كل منهما قصد الكعبة . . . إلخ . . **قلت** : لا ؛ لأن تقييده في تعريف كل بلفظ (الآتية) يدفع الاتحاد ؛ إذ الأفعال الآتية في تعريف الحج غير الأفعال الآتية في تعريف العمرة ، فما وعد بإتيانه في كل تعريف يخرج الآخر ، تأمل .

قوله : (**هما**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**فرضان**) أي : مفروضان بالشرائط الآتية إجماعاً في الحج ، وعلى الصحيح في العمرة ، ولا يجبان بأصل الشرع في العمر سوىٰ مرة واحدة على التراخي ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

الحج فرض وكذاك العمرةْ على الصحيح بالتراخي مرةْ[٢]

وسيأتي أدلة ذلك ، ثم هما مطلقاً إما فرض عين ؛ وهو ما هنا ، أو فرض كفاية ؛ وهو ما ذكروه في (السير) ، أو تطوع ، واستشكل تصويره ، وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان والمجانين ؛ لأن الفرضين لا يتوجهان إليهم ، وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين : جهة تطوع من حيث إنه لا يجب عليه الإقدام ، وجهة فرض كفاية من حيث الوقوع ، قال الزركشي : (وفيه التزام السؤال ؛ إذ لم يخلص لنا حج تطوع علىٰ حدته ، وفي الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ، ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضاً ، ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في « الجهاد » و« صلاة الجنازة ») .

قال سم : (قد يقال : إن أراد أنه من غيرهم يوصف بأنه مطلوب طلباً جازماً . . فهو ممنوع ؛ إذ فعل غير المكلف لا يمكن وصفه بذلك ، وإن أراد أنه تطوع لكنه سد عن فرض المكلفين . . فهٰذا تطوع علىٰ حدته ، والسد المذكور لا ينافي ذلك)[٣] ، وأجاب في « حواشي الروض » : (بتصوره في مكلفين لم يخاطبوا بفرض الكفاية ؛ لعدم استطاعتهم وقد أدوا فرض العين ، ثم تحملوا المشقة وأتوا به) فليتأمل[٤] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٦٧٣) ، و« فتوحات الوهاب » (٢/٣٧١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٦٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٥٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٤٣) .



أَمَّا ٱلحجُّ . . فبالإجماع ، وأَمَّا ٱلعُمْرةُ . . فلِمَا صحَّ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها ، قلتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ هَلْ عَلَى ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : ٱلحَجُّ وَٱلعُمْرَةُ » . . . . .

قوله : (**أما الحج**) أي : أما فرض الحج .

قوله : (**فبالإجماع**) أي : وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، والأخبار الصحيحة ، منها : خبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : يا رسول الله ؛ أكل عام ؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم . . لوجبت ولما استطعتم »[1] ، ومعنىٰ قول السائل : (أكل عام) أي : أيجب علىٰ كل منا كل عام فيكون بشرطه ؛ أي : وهو الاستطاعة ، ووجه كون المراد ذلك كما قاله (سم) : (أن هـٰذا السؤال مرتب على الإيجاب على الأعيان بقوله صلى الله عليه وسلم : « قد فرض عليكم الحج » ، فيكون السؤال بقوله : « أكل عام » حينئذ سؤالاً عن أنه هل يجب علىٰ كل منا كل عام فيكون فرض عين كل عام ـ ووجه سكوته : إما انتظار الوحي ، أو اشتغاله عن الجواب بما هو أهم منه ـ وقوله : « لو قلت : نعم . . لوجبت » أي : هـٰذه الكلمة ؛ أي : مقتضاها وهو الوجوب علىٰ كلٍّ كلَّ عام ، ولعله كان الوجوب علىٰ كلٍّ كلَّ عام معلقاً علىٰ قوله : « نعم »)[2] ، فهو صلى الله عليه وسلم كان مفوّضاً له الإيجاب كل عام وعدمه فهو مخير فيه ؛ أي : أن الله خيره في ذلك ، ومعنىٰ : (ولما استطعتم) أي : ولشق عليكم ، فلا يقال : إن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله ، وهو مرتب علىٰ محذوف تقديره : ولو وجبت . . لما استطعتم ؛ أي : لشق عليكم ، فليتأمل .

قوله : (**وأما العمرة**) أي : وأما فرض العمرة ؛ أي : دليل فرضها .

قوله : (**فلما صح عن عائشة رضي الله عنها**) أي : فيما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة أحدها علىٰ شرط الشيخين[3] .

قوله : (**قلت : يا رسول الله ؛ هل على النساء جهاد**) أي : هل يجب عليهن جهاد أم لا .

قوله : (**قال : « نعم جهاد لا قتال فيه »**) أي : لا مقاتلة في جهادهن .

قوله : (**« الحج والعمرة »**) بدل منه ، أو خبر مبتدأ محذوف ، وسماهما جهاداً ؛ لما فيهما

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٤٩) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٠١) ، السنن الكبرىٰ (٤/٣٥٠) .

وخبرُ : سُئِلَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلعُمْرةِ أَواجبةٌ هيَ ؟ . . . .

من المشقة كمشقة الجهاد في سبيل الله ، وروى الترمذي وصححه : أن أبا رزين لقيطاً العقيلي رضي الله عنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر »[١] ، قال أحمد ابن حنبل : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هـٰذا ولا أصح ، ولا يقدح فيه عدم انحصار النيابة في الفرض ؛ لأن فيه أمراً وهو للوجوب ، وذلك لا يكون في النفل .

وعن ابن عباس : أنها ـ أي : العمرة ـ كقرينتها في كتاب الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وورد مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان »[٢] ، وفي حديث السؤال عن الإيمان عند البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح : « وأن تحج البيت وتعتمر »[٣] ، وعند الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ عمرتنا هـٰذه لعامنا هـٰذا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد »[٤] ، وهـٰذا كما يدل علىٰ أن وجوبها مرة فقط يدل أيضاً علىٰ وجوبها ؛ إذ لو كانت سنة . . لم تكن للأبد مع كثرة النصوص الطالبة لتكريرها كما هو ظاهر .

هـٰذا ؛ ولا يغني عن العمرة الحج وإن اشتمل عليها ، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنىٰ عن بدله ، والحج والعمرة أصلان ، ومر : أن وجوبهما على التراخي ؛ والدليل عليه : أن الحج فرض سنة خمس أو ست ، وأخره صلى الله عليه وسلم إلىٰ سنة عشر بلا مانع ، وقيس به العمرة ، وأما تضييقها بنذر أو بخوف عضب أو قضاء لزمه . . فعارض ؛ كوجوبهما أكثر من مرة بالنذر أو القضاء .

نعم ؛ التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل ، كما مر في (الصلاة) .

قوله : (**وخبر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة**) مبتدأ ، خبره : قوله الآتي : (ضعيف) وإضافة (خبر) إلىٰ جملة (سئل) من إضافة الأعم إلى الأخص ، ومقصوده بهـٰذا : الرد علىٰ من قال : إن العمرة غير واجبة ، بل سنة فقط ؛ لهـٰذا الحديث الذي رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً قال : سئل . . . إلخ .

قوله : (**أواجبة هي**) أي : العمرة ، أم غير واجبة .

---

(١) سنن الترمذي (٩٣٠) .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/٣٤٩) . سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٣) .

قَالَ : « لاَ ». . ضعيفٌ اتِّفاقاً . ثمَّ لَهما مراتبُ خمسٌ : ....

قوله : (**قال : « لا »**) أي : « وأن تعتمر فهو أفضل » هـٰذا تمام الحديث[١] .

قوله : (**ضعيف اتفاقاً**) أي : من جهة رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد اتفق الحفاظ كما قاله النووي علىٰ ضعفه ؛ فلا يغتر بكلام الترمذي : (أنه حسن صحيح)[٢] ، قالوا : ولو صح . . لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً ؛ لاحتمال أن المراد : ليست واجبة على السائل ؛ لكونه غير مستطيع[٣] .

نعم ؛ ورد عن جابر بإسناد علىٰ شرط مسلم : قلت : يا رسول الله ؛ العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : « لا ، وأن تعتمر فهو خير لك »[٤] ، وأجاب في « حاشية الإيضاح » عن هـٰذا جمعاً بين الحديثين : (بأن « لا » نفي لمساواة فرضها لفرض الحج ؛ فإن فرضه آكد من فرضها وأكثر ثواباً ، و« خير » استعمل كثيراً في غير أفعل التفضيل ، والواجب يوصف بأن فعله خير بهـٰذا المعنىٰ)[٥] .

وذكر الكردي : (أن هـٰذا موقوف علىٰ جابر ، كما بينه البيهقي ؛ حيث قال في « سننه » بسنده إلىٰ جابر : أنه سئل عن العمرة . . . إلخ ، قال : هـٰذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروي عنه مرفوعاً وبخلاف ذلك ، وكلاهما ضعيف ، وكذا رجح وقفَ ذلك الحافظ ابن حجر في « تخريج العزيز » و« بلوغ المرام »)[٦] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والحاصل : أن الذي يتحرر من كلام الحفاظ : أنه روي عن جابر مرفوعاً حديثان ضعيفان متعارضان : أحدهما : فيه نفي فرضية العمرة ، والآخر : فيه إثباتها . . . إلخ)[٧] والله أعلم .

قوله : (**ثم لهما**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**مراتب خمس**) بيان الأربعة ، منها : أن الشخص إما أن يجب عليه أو لا ، ومن لا يجب عليه : إما أن يجزئه المأتي به عن حجة الإسلام حتىٰ لا يجب عليه بعد ذلك بحال ، أو

---

(١) سنن الترمذي (٩٣١) .
(٢) المجموع (٧/٦) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٤٣) .
(٤) أخرجه البيهقي (٤/٣٤٨) .
(٥) منح الفتاح (ص ٤١٨) .
(٦) المواهب المدنية (٤/٣٥٢) .
(٧) المواهب المدنية (٤/٣٥٣) .

صِحَّةٌ مطلَقةٌ ؛ وشرطُها : ٱلإسلامُ فقط ، . . . .

لا يجزئه ، ومن لا يجزئه : إما أن تصح مباشرته الحج ، أو لا تصح ، ومن لا تصح مباشرته : إما أن يصح له الحج ، أو لا يصح ، فهـٰذه أربعة أحكام : أحدها : مطلق صحة الحج له ، وثانيها : صحته له مباشرة ، وثالثها : وقوعها عن حجة الإسلام ، ورابعها : وجوب حجة الإسلام ، وزيد خامس ، وهو : الوقوع عن حجة النذر ، وقد أسقطه من جعل المراتب أربعة ، وكلها يجري في العمرة ، وشروط تلك الأحكام مختلفة كما ذكره ، تأمل .

قوله : (**صحة مطلقة**) أي : عن قيد المباشرة ، والوقوع عن النذر ، وعن فرض الإسلام ، وعن الوجوب ، هـٰذه المرتبة الأولىٰ .

قوله : (**وشرطها**) أي : الصحة المطلقة .

قوله : (**الإسلام**) أي : فلا يصحان من كافر ولا عنه أصلياً ومرتداً ؛ لعدم أهليته ، بل لو ارتد أثناءه . . بطل ولم يجب مضي في فاسده ، وبهـٰذا فارق باطله فاسده كما يأتي ، ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضىٰ ؛ أي : ذاته حتىٰ لا يجب قضاؤه ، بل ثوابه كما نص عليه .

قال في « النهاية » : (وقضية كلام جمع : صحة حج مسلم بالتبعية وإن اعتقد الكفر ، وهو ظاهر ؛ إذ اعتقاده منه لغو .

نعم ؛ إن اعتقده مع إحرامه . . لم ينعقد ؛ لأن غايته : أنه كنية الإبطال ، وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام ، وبذلك يجمع بين قول الروياني بالبطلان ، وقول والده بالصحة ، وعلل كل منهما بما يفهم ما تقرر)[١] أي : فإن الروياني علل قوله بأن اعتقاده يضاد نية القربة ، ووالده علل قوله بأن اعتقاده لم يخرجه عن حكم الإسلام ، والحج لا يبطل بنية الإبطال ، فيؤخذ من علتيهما : أن الصحة فيما إذا اعتقد ذلك بعد إحرامه ، والبطلان فيما إذا اعتقده معه ، ويجري هـٰذا التفصيل في الصوم والوضوء أيضاً ، بخلاف الصلاة ؛ فإنها تبطل بنية الإبطال مطلقاً .

قوله : (**فقط**) أي : فلا يشترط في هـٰذه المرتبة غير الإسلام ، قال في « التحفة » : (اعترض بأنه يشترط أيضاً الوقت والنية والعلم بالكيفية ، حتىٰ لو جرت أفعال النسك منه اتفاقاً . . لم يعتد بها ، لكن رد ذكر النية بأنها ركن ـ أي : لا شرط ، والكلام فيه ـ ويُرَدُّ ذكر الوقت ؛ لأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت ، وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال . . كفىٰ ؛ فليس شرطاً لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه ، بل يكفي تصوّره بوجه) انتهىٰ[٢] ، وفي رده

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٥ـ٦) .

فيصحُّ إِحرامُ ٱلوليِّ أَو مأذونهِ عنِ ٱلمجنونِ وٱلصَّبيِّ ....

ذكر الوقت بذلك التزام اشتراطه ، ولذكر العلم التزام شرط ؛ وهو تصوّره بوجه ، ولذا : قال ابن الجمال : يشترط تصوّر الأعمال حال الفعل من حيث ذاتها ، وكونها من المناسك ولو بوجه... إلخ .

واستظهر الكردي الجواب عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الإسلام فقط ؛ بأن مرادهم : الشرط من حيث الفاعل ؛ لقول « الإيضاح » : (الناس أربعة أقسام : قسم يصح له الحج... ثم قال : فأما القسم الأول وهو الصحة المطلقة.. فشرطها الإسلام فقط...) إلخ[1] ، فسياق كلامه يفيد كما ترىٰ : أن ذلك من حيث الفاعل حينئذ ؛ فلا يرد عليه الوقت وتصوّر الأعمال أو الإحرام بوجه ؛ لأنهما ليسا من حيث الفاعل .

نعم ؛ بقي أن المغمىٰ عليه لا يصح إحرامه بنفسه ، ولا إحرام الولي عنه ، فليتأمل .

قوله : (**فيصح**) أي : ويجوز ، قال (ع ش) : (بل هو مندوب ؛ لأن فيه إعانة علىٰ حصول الثواب للصبي ، وما كان كذلك فهو مندوب)[2] .

قوله : (**إحرام الولي أو مأذونه...**) إلخ ، المراد بـ(الولي) هنا : ولي المال ؛ من أب فجد فوصي من تأخر موته منهما فحاكم أو قيمه ولو لم يحج أصلاً أو كان محرماً وإن غاب المولىٰ عليه عن موضع الإحرام ، لكنه حينئذ مكروه كما قاله (سم) .

قوله : (**عن المجنون والصبي**) أي : الشامل للمجنونة والصبية ؛ وذلك لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ، فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت : يا رسول الله ؛ ألهـٰذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »[3] ، وفي رواية لأبي داوود : (فأخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها)[4] ، وهو ظاهر في صغره جداً ، ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً ، وقيس به المجنون ، وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال ، والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية ، أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه ، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام ؛ إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه .

---

(١) الإيضاح (ص ٩٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٢٣٦) .
(٣) صحيح مسلم (١٣٣٦) .
(٤) سنن أبي داوود (١٧٣٦) .

ٱلَّذي لا يُميِّزُ . . . .

قوله : (**الذي لا يميز**) خرج به : المميز ، فلا يجوز له الإحرام عنه علىٰ ما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده ، لكن المصحح في « أصل الروضة » : الجواز له[١] ، فإن شاء . . أحرم عنه وأذن له أن يحرم عن نفسه ، فاعتراض كلامه بأن هـٰذا القيد ليس علىٰ ما ينبغي . . مردود بأنه غفلة عن قولهم : إن المفهوم إذا كان فيه خلاف قوي أو تفصيل . . لا يراد لإفادة القيد حينئذ ، علىٰ أنه إنما ذكره لدفع ما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه ؛ لمنافاة حاله العبادات .

هـٰذا ؛ ثم إذا جعل غير المكلف محرماً بإحرام الولي أو مأذونه أو بإحرامه وهو مميز بإذن وليه . . فعلى الولي منعه من محظورات الإحرام ، وعليه إحضاره المواقف كلها وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة ؛ كعرفة ومزدلفة والمشاعر الحرام لإمكان فعلها منه ، ولا يغني حضوره عنه ، وعليه وجوباً أو ندباً كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك ؛ كغسل وتجرد عن المخيط ، ولبس إزار ورداء ، وغيرها ، وإنابة عنه فيما عجز عنه ، فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر ، وإلا . . رمىٰ عنه بعد رميه عن نفسه ؛ وإلا . . وقع للرامي وإن نوىٰ به الصبي ، ويسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها ، وإلا . . فيأخذها من يده ثم يرمي بها ، ولو رماها عنه ابتداء . . جاز ، وكذلك إذا قدر على الطواف أو السعي . . علمه ذلك ، وإلا . . طاف وسعىٰ .

ولو أركبه دابة . . اشترط أن يكون سائقاً أو قائداً إن كان الراكب غير مميز ، ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه ، وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه ؛ لأن مبنى الحج علىٰ عدم التبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع . . وقع فرضاً لا تبرعاً ، ويصلي عن غير المميز ركعتي الإحرام والطواف استحباباً ، ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته ، وكذا وضوؤه وإن لم يكن مميزاً ، ويغتفر صحة وضوئه هنا ؛ للضرورة فيوضئه الولي وينويه عنه ، ولابد من طهر الولي وستر عورته أيضاً .

وغرم الولي دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره علىٰ نفقة الحضر ؛ إذ هو الموقع له في ذلك ، كما يغرم ما يجب بسببه ؛ كدم قران أو تمتع أو فوات ، وكفدية شيء من محظوراته ؛ كفدية الجماع والتطيب ، سواء فعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة المولىٰ ؛ لما مر مع استغنائه عنه ، بخلاف ما لو قبل له نكاحاً ؛ لأن المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٢٠) .

وصحَّةُ مباشرةٍ ؛ وشرطُها : ٱلإسلامُ معَ ٱلتَّمييزِ وإذنِ ٱلوليِّ ، . . . .

وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزاً هو المعتمد كما صرح به الشيخان[١] ، ولا ينافيه قولهم : يضمن الصبي المميز الصيد ؛ لأن محله في غير محرم ؛ بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي[٢] .

والحاصل : أنه متىٰ فعل محظوراً وهو غير مميز . . فلا فدية علىٰ أحد ، أو مميز ؛ بأن تطيب أو لبس ناسياً . . فكذلك ، ومثله الجاهل المعذور كما هو ظاهر ، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيداً ولو سهواً . . فالفدية في مال الولي .

فلو عزم الولي أن يحرم عنه ، فجاوز الميقات ثم أحرم به . . ففي وجوب الدم على الولي وجهان بلا ترجيح في « العباب » وغيره[٣] ، واعتمد الشارح والرملي الوجوب ، ومال الكردي إلىٰ عدمه قال : (فمن أراد أن يقلد هـٰذا الوجه . . فلا بأس وفيه سعة ، ومما يؤيده قول « المغني » و« النهاية » : يستثنىٰ من كلامه ـ أي : « المنهاج » ـ ما لو مرَّ الصبي أو العبد بالميقات غير محرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف . . فلا دم عليه على الصحيح . . . إلخ ؛ لاسيما وهو مذهب غير الشافعية) ، ثم نقل عبارة بعض الحنفية والمالكية والحنابلة ، فانظر « حواشيه الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**وصحة مباشرة**) هـٰذه المرتبة الثانية ، والظاهر : أن المراد : الاستقلال بها ؛ لأنه مرّ : أن الصبي والمجنون فيما إذا أحرم عنهما الولي . . يباشران ، لكن مع الولي لا استقلالاً ، حتىٰ في صورة الرمي ؛ إذ لا بد من مناولته لهما الأحجار . جمل وبجيرمي[٥] .

قوله : (**وشرطها**) أي : صحة المباشرة .

قوله : (**الإسلام مع التمييز**) أي : ولو قناً كسائر العبادات .

قوله : (**وإذن الولي**) أي : ولي المال كما مر ، وإنما احتاج إلىٰ إذنه هنا ؛ لاحتياجه إلى المال ؛ أي : شأنه ذلك والصبي محجور عليه فيه ، بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الإذن ؛ لكونها بدنية محضة ، وأشرت بقولي : (أي : شأنه) إلىٰ أن يغتفر إلىٰ إذن وليه وإن فرض عدم

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٢) ، المجموع (٧/ ١٩ـ ٢٠) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٧٤) .
(٣) العباب (١/ ٥١٥) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٧٧) ، التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٠٣) .

فلا تصحُّ مباشرةُ غيرِ مميزٍ ، ولا مميزٍ لَم يَأْذنْ لَهُ وليُّهُ . ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلنَّذرِ ؛ وشرطُهُ : ٱلإسلامُ وٱلتَّكليفُ . . . .

احتياجه للمال رأساً كما هو مقتضىٰ كلامهم ، خلافاً لمن أخذ بظاهر التعليل عدم التوقف حيث فرض عدم الاحتياج ، تأمل .

قوله : (**فلا تصح مباشرة غير مميز**) أي : من صبي ، وكذا مجنون لا تصح مباشرته ، قال في الحاشية : (للإحرام والطواف والسعي ، قال الرافعي بحثاً : وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً ، وهو ظاهر ، خلافاً لمن نظر فيه وإن كان كلام « المجموع » يقتضي خلافه ، وكذا الوقوف ؛ أي : من حيث الإجزاء عن فرضه ، وإلا . . فسيأتي أن من وقف مجنوناً . . وقع له نفلاً ، ولو أفاق فيما عدا الإحرام وكان الولي قد أحرم عنه . . أجزأه عن حجة الإسلام كما قاله الجلال البلقيني وغيره أخذاً من النص ، وهو ظاهر وإن قالوا في بحث الوقوف : يشترط للوقوع عن حجة الإسلام إفاقته في سائر الأركان ؛ لحمله علىٰ ما عدا هـٰذه الصورة) فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا مميز لم يأذن له وليه**) أي : ولا تصح مباشرة مميز لم يأذن فيها وليه ، بخلافها بإذنه فإنها تصح ، وإنما لم يصح إسلامه مطلقاً ؛ لأنه لا يتصور وقوعه إلا فرضاً ، بخلاف غيره من العبادات ، ولأن في الإسلام التزام جميع أحكام التكليف ؛ فاشترط فيه الكمال والعقل ، بخلاف الإحرام ؛ فإنه عبادة خاصة لا التزام فيها ؛ فصح منه كالتحرم بالصلاة وغيرها ، وإنما اشترط إذن الولي ؛ لما مر : أن فيه شائبة المال .

قال في « الإيعاب » : (شمل كلام الشيخين ما لو أذن له أن يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه ، وعليه : فهل ينعقد بأجرة المثل على الولي ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع ، كما لو أذن له في عمل شيء له يقابل بأجرة أو بلا أجرة ؟ كل محتمل ، والأقرب : الأول ، ويجري ذلك فيما لو أحرم عن الولي بتطوع فيما يظهر حيث جاز ذلك ، ويظهر أيضاً : أن للولي أن يؤخره لحج التطوع لا الفرض ؛ لأنه ليس من أهله ، وينبغي كما قاله الزركشي فساد إذنه إذا كان مخالفاً للغبطة ، وكذا إذا كان لا يقدر على السفر أو تلحقه مشقة عظيمة) انتهىٰ .

قوله : (**ووقوع عن حجة النذر**) أي : وعمرته ، وهـٰذه هي المرتبة الثالثة .

قوله : (**وشرطه**) أي : الوقوع عن حجة النذر وعمرته .

قوله : (**الإسلام والتكليف**) أي : لا الحرية ، فلا يصح نذر الكافر ، وغير المكلف للحج

---

(١) منح الفتاح (ص ١٠٠) .

ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلإسلامِ وعُمرتهِ ؛ وشرطُهُ : ٱلتَّكليفُ وٱلحريَّةُ ، . . . .

كغيره ، ويصح نذر رقيق له ، ويقع إذا فعله في رقه عن نذره ، بخلاف ما إذا فعله بعد عتقه . . فإنه يقع عن حجة الإسلام ، ولو أفسد الرقيق الحج . . لزمه القضاء ؛ لأنه مكلف .

فإن عتق بعد الإفساد ثم نذر حجاً . . قدم حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر ؛ لأصالة الأول وأهميته المفهومة من خبر أبي داوود بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبىٰ عن شبرمة ـ أخ أو قريب له ـ : « حج عن نفسك ثم عن شبرمة »[١] ، وفي رواية : « هـٰذه عن نفسك ، وحج عن شبرمة »[٢] ، ولأن كلاً من الحج والعمرة عبادة تتعلق بقطع مسافة ؛ فلم تؤد عن الغير مع توجه فرضها كالجهاد ، وقدم القضاء على النذر ؛ لوجوبه بأصل الشرع ، ولا يجزىء القضاء عن حجة الإسلام ؛ لكونه تداركاً لغيرها .

قوله : (**ووقوع عن حجة الإسلام وعمرته**) أي : المباشرة عن نفسه أو عن ميت أو معضوب ، وهـٰذه هي المرتبة الرابعة .

قوله : (**وشرطه**) أي : الوقوع عن حجة الإسلام وعمرته .

قوله : (**التكليف والحرية**) أي : والإسلام ، وتركه ؛ لوضوحه ، فلا يقع نسك غير المكلف والعبد عن نسك الإسلام إجماعاً ، ولخبر : « أيما صبي حج ثم بلغ . . فعليه حجة أخرىٰ ، وأيما عبد حج ثم عتق . . فعليه حجة أخرىٰ » رواه البيهقي بإسناد جيد[٣] ، والمعنىٰ فيه : أن النسك وظيفة العمر لا تكرر فيه ؛ فاعتبر وقوعه في حالة الكمال .

قال في « التحفة » : (هـٰذا إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين ، وإلا ؛ بأن بلغ أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وأدركه قبل فجر النحر . . أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ؛ لوقوع المقصود الأعظم في حال الكمال ، وبحث الأسنوي : أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف . . لزمه إعادته كالسعي بعده ؛ ليقعا في حال الكمال ، ومثلهما الحلق كما هو ظاهر .

ووقع في « الكفاية » : أن إفاقة المجنون حكمها ما ذكر ، واعتمده جمع ، وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز ، لكن الذي جرىٰ عليه الشيخان أنه يشترط إفاقته في الأركان كلها حتىٰ عند الإحرام ، ونقله في « المجموع » عن الأصحاب وقال : معناه : أنه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة

---

(١) سنن أبي داوود (١٨١١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجها ابن ماجه (٢٩٠٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٢٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

فيُجزِىءُ حجُّ ٱلحرِّ ٱلمكلَّفِ ٱلفقيرِ ، وٱعتمارُهُ عن فَرْضِ ٱلإسلامِ . والمرتبةُ ٱلخامسةُ : وجوبُهما ،

الإسلام ، وبه يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بأن إفاقته عند الإحرام إنما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي .

فإن قلت : ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون ؟ قلت : يفرق بأن في إحرام الولي عن المجنون خلافاً ولا كذلك الصبي ؛ فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام ، بخلاف المجنون)[1] .

قوله : (**فيجزىء حج الحر**) أي : ولو بالتبين بعد تمام الفعل ؛ بأن كان حاله قناً ظاهراً .

قوله : (**المكلف**) أي : ولو بالتبين أيضاً .

قوله : (**الفقير**) أي : وكل عاجزٍ اجتمع فيه الحرية والتكليف .

قوله : (**واعتماره**) أي : الحر المذكور .

قوله : (**عن فرض الإسلام**) أي : من حج وعمرة ، متعلق بـ(يجزىء) سواء كان أداء أو قضاء لما أفسده ؛ وذلك قياساً على ما لو تكلف المريض حضور الجمعة ، أو الغني خطر الطريق وحج . . فإنه يجزىء عن فرض الإسلام ؛ لكمال حاله ، ولو تكلف الفقير المذكور الحج أو العمرة وأفسده ثم قضاه . . كفاه عن حجة الإسلام .

قوله : (**والمرتبة الخامسة**) هي آخر المراتب .

قوله : (**وجوبهما**) أي : بأصل الشرع ، ومن لم يأت بنسك وإن لم يجب عليه . . لا يصح منه غيره ، وكذا القضاء والنذر ، وهي مرتبة علىٰ هـٰذا الترتيب ، فلو اجتمع علىٰ شخص حجة الإسلام ونذر وقضاء ؛ بأن أفسد نسكه ناقصاً وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر . . وقع ما أتىٰ به أولاً عن فرض الإسلام وإن نوىٰ غيره ؛ لما مر من أصالته وأهميته ، ثم ما أتىٰ به بعد ذلك يقع عن القضاء وإن نوىٰ غيره ؛ لما مر : أن وجوبه بأصل الشرع ، ولا يجزىء عن النذر ؛ لكونه تداركاً لما أفسده ، ثم ما أتىٰ به يقع عن النذر وإن نواه نفلاً ؛ لأن الإحرام ركن فلا يتطوع به قبل المفروض ، بل ينقلب إلى المفروض ؛ كمن طاف بنية الوداع وعليه طواف الإفاضة ، ولأنا أجمعنا علىٰ أنه لو أحرم مطلقاً . . وقع للفرض ، فلو جاز أن يسبق النفل الفرض . . لانصرف مطلقه إلى النفل كالصلاة .

نعم ؛ لو أفسده في حال كماله . . وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ، وكذا عن نذره إن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٩ـ١٠) .

(وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا : ٱلْإِسْلَامُ) فلا يَجبانِ علىٰ كافرٍ أَصليٍّ في ٱلدُّنيا ، ويَجبانِ علىٰ مرتدٍّ وإِنِ ٱستطاعَ في حالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ أَعسرَ بعدَ إِسلامهِ ، . . . .

عين وحج فيها ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وأخــرجــت فــريضــة الإســلامِ عــن نــذر حــج واعتمــار العــامِ(١)

فإذا نذر من لم يحج أن يحج هـٰذه السنة فحج . . خرج عن فرضه ونذره ؛ إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره ؛ فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره ، تأمل .

قوله : (**وشرط وجوبهما**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**الإسلام**) هـٰذا أول الشروط ؛ إذ هي أربعة علىٰ ما ذكره المصنف ، وجعلها غيره خمسة ، ولا منافاة بينهما ؛ لأن التكليف في كلام المصنف ؛ بمعنىٰ : البلوغ والعقل في كلام غيره .

قوله : (**فلا يجبان**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**علىٰ كافر أصلي في الدنيا**) أي : وجوب مطالبة بهما في الدنيا ، حتىٰ لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر . . فإنه لا أثر لها ، بخلاف المرتد ؛ فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ، كما سيأتي على الإثر .

قوله : (**ويجبان علىٰ مرتد**) أي : فإنه مخاطب بهما حتىٰ في الدنيا ؛ بمعنىٰ : استقرار الوجوب عليه .

قوله : (**وإن استطاع في حال ردته**) أي : أو قبلها ، وأشار بـ(إن) إلى الخلاف فيه ؛ فقد حكى الروياني عن والده فيما إذا قدر على الزاد والراحلة في زمن الردة ، ثم أسلم ومات في الحال قولين في وجوب القضاء عنه ؛ بناء علىٰ أن ملكه زال بالردة أم لا ؟ إن قلنا : زال . . لم يلزمه الحج ، وإن قلنا : لم يزل . . يلزمه ، ولو لم يسلم . . لم يظهر لوجوبه أثر في الدنيا ؛ أي : لعدم إمكان الإحجاج عنه . « كبرىٰ »(٢) .

قوله : (**ثم أعسر بعد إسلامه**) أي : فإنه يكلف بالنسك ، حتىٰ لو مات بعد الإسلام وقبل التمكن . . فعل من التركة ، فهـٰذا أثر وجوبه على المرتد في الدنيا ؛ فقد قال الزركشي : (صورته كما قاله ابن الرفعة فيما إذا لم توجد الاستطاعة إلا في الردة ثم يسلم وهو معسر . . فإن الحج يستقر في ذمته بتلك الاستطاعة ، فإذا لم يسلم . . فلا سبيل إلى الحج عنه ، وإن أسلم وكان مستطيعاً قبل

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٦٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٣٥٨) .

لٰكنْ لَو ماتَ مرتدّاً . لَم يُحجَّ عنهُ ؛ لتعذُّرِ وقوعِهِ عنهُ . (**وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلتَّكْلِيفُ**) فلا يَجبانِ علىٰ رقيقٍ وصبيٍّ ومجنونٍ ؛ لِنقصِهم . . . .

الردة . . فما وجب إلا علىٰ مسلم ، وقال غيره : تظهر فائدته فيما إذا أسلم وهو موسر ثم مات قبل أن يتمكن . . فإنه يقضىٰ عنه . . .) إلخ ؛ ولذا قال في « الكبرىٰ » : (أما إذا لم يعسر في حال الإسلام . . فلا يظهر لذلك أثر ، وكذا إذا أعسر بعد تمكنه من الحج بعد الإسلام ؛ لأن الاستطاعة الحاصلة بعد الإسلام كافية في إيجاب النسك عليه)[1] .

قوله : (**لكن لو مات مرتداً**) استدراك علىٰ قوله : (ويجبان علىٰ مرتد) .

قوله : (**لم يحج عنه**) أي : لم يجز الإحجاج عنه ، ولا الاعتمار عنه .

قوله : (**لتعذر وقوعه عنه**) أي : عن المرتد ؛ لأن الحج والعمرة عبادتان بدنيتان ؛ فلا يمكن وقوعهما عنه ، وبهٰذا فارق نحو الزكاة للازمٍ له ؛ فإنه يقضىٰ عنه من ماله ، وعبارة البجيرمي عن العزيز : (فإذا مات ـ أي : مرتداً ـ مات عاصياً بعصيان آخر غير عصيان الردة ، ولا يقضىٰ عنه ؛ لأن القضاء عن الميت شرطه أن يكون الميت أهلاً للمباشرة بنفسه)[2] .

قوله : (**والحرية**) أي : المستقرة ، فلو كانت حريته بصدد الزوال باحتمال ؛ كالمعتق في المرض . . فالذي يظهر : أنه إن مات سيده وخرج من الثلث . . تعين استقرار الوجوب عليه من حين الاستطاعة ولو قبل الموت ؛ قياساً علىٰ ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به ، بل هٰذا أولىٰ . « حاشية الإيضاح »[3] .

قوله : (**والتكليف**) أي : البلوغ والعقل .

قوله : (**فلا يجبان**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**علىٰ رقيق**) أي : من فيه رق ، ومنه المبعض وإن استطاع ببعضه الحر ، أو كانت مهايأة بينه وبين سيده ؛ لأنه ناقص في الجملة ؛ بدليل : أنه لا تجب عليه الجمعة وإن وقعت في نوبته .

قوله : (**وصبي ومجنون**) أي : ولو كان الصبي مميزاً .

قوله : (**لنقصهم**) أي : الرقيق والصبي والمجنون ، فهو تعليل لعدم وجوب الحج والعمرة عليهم ؛ أما نقص الصبي والمجنون . . فظاهر ، وأما الرقيق . . فلأن منافعه مستحقة للسيد فهو غير

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٥٨) .
(٢) تحفة الحبيب (٢/٣٦٦) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٠١) .

(وَٱلِاسْتِطَاعَةُ) لقوله تعالىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وٱلعُمْرةُ كٱلحجِّ ، وٱلاستطاعةُ ٱلواحدةُ كافيةٌ لَهُما . . . .

مستطيع ، قيل : هـٰذا لا يأتي في المبعض إذا كانت نوبته تسع الحج ؛ فإن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية ، وأجيب بأن المهايأة لا تلزم ، بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ، ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة ، وعليه : فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة ، بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ، ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته ، تأمل .

قوله : (**والاستطاعة**) أي : الإطاقة والقدرة ، يقال : استطاع ؛ بمعنىٰ : أطاق ، قال بعض اللغويين : (هو كما ذكر ، إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة عامة ، تقول : الجمل مطيق لحمله ، ولا تقل : مستطيع ، فهـٰذا الفرق ما بينهما)[1] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لاشتراط الاستطاعة .

قوله : (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) بدل من (الناس) في قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ بدل البعض من الكل مخصص له ، فتكون (من) اسم موصول في محل جر تقديره : علىٰ من استطاع ؛ أي : قدر وأطاق إلىٰ حج البيت سبيلاً ؛ أي : قدر على الذهاب إليه ، وأراد به : قدرة سلامة الأسباب والآلات ، والاستطاعة التي هي شرط لوجوب الفعل هي الاستطاعة بهـٰذا المعنىٰ ، لا الاستطاعة التي هي شرط حصول الفعل ؛ وهي التي لا تكون إلا مع الفعل ، وسيأتي تفسير السبيل من الحديث في كلامه ؛ فلا يجب الحج علىٰ غير المستطيع ؛ لمفهوم الآية .

قوله : (**والعمرة كالحج**) أي : في اشتراط الاستطاعة لوجوبها قياساً عليه .

قوله : (**والاستطاعة الواحدة كافية لهما**) أي : للحج والعمرة ، فلا يشترط أن يكون لكل واحد منهما استطاعة مستقلة ، قال في « التحفة » : (كذا أطلقوه ، ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج ، أما استطاعة العمرة في غير وقت الحج . . فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج) هـٰذا كلامه[2] .

وقضيته : أن استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج كافية لهما ، وهو كما قاله ابن الجمال الأنصاري : ليس بواضح بالنسبة لنحو المكي ؛ إذ يمكن أن يجد ما يحتاج إليه للإتيان بها من التنعيم دون ما يحتاج للوصول إلىٰ عرفة لو قرن ، بل ولغير المكي أيضاً ؛ ولذا زاد بعضهم قيد الغلبة في ذلك ، واحترز به عما لو مضىٰ زمن يساره وإمكان السير بشروطه يسع العمرة ومات قبل تحصيل الحج . . فإن العمرة تستقر عليه فقط كما أفهمه كلامهم .

---

(١) انظر « تاج العروس » (٢١/٤٦٣) ، مادة : (طوع) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢) .

وَلَهَا شُرُوطٌ : ٱلْأَوَّلُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ . . . .

والحاصل كما قاله الكردي : (أن استطاعة الحج في وقته تكفي عن العمرة مطلقاً ؛ لأنه متمكن من القران ، والقارن لا يزيد علىٰ مفرد الحج في الأعمال ، والدم إن عجز عنه . . عدل إلى الصوم ، فإن فرض عجزه عنه . . بقي في ذمته إلى القدرة ، فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه ، وأما استطاعة العمرة وحدها . . فقد لا تكفي للحج وقد تكفي) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ولها**) أي : للاستطاعة ، والمراد بها : استطاعة المباشرة ، وأما الاستطاعة بالغير . . فسيأتي في قوله : (ومن عجز عن الحج بنفسه . . .) إلخ .

قوله : (**شروط**) أي : تسعة ، ذكر المصنف منها خمسة ، وزاد عليها الشارح أربعة ، والمراد بهـٰذه الشروط : الأمور التي تتحقق الاستطاعة بها ، ففي عبارته كغيره نوع مسامحة ؛ إذ تقتضي أن الاستطاعة تتعقل ، بل توجد خارجاً بدون هـٰذه التسعة ؛ لأن المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشرط ، والاستطاعة لا تتحقق إلا بهـٰذه الأمور .

قال في « التحفة » : (ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم : أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلىٰ مكة وعرفة في لحظة كرامة ، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي ، فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ، ثم رأيت ما يصرح بذلك ؛ وهو ما في « الرهن » : أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه ، قال القاضي أبو الطيب : وهـٰذا يدل علىٰ أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ؛ ولهـٰذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد ، وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة أولته بما حاصله : حمله علىٰ أن الولي إذا فعل الشيء كرامة . . ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا ، أما أنه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة . . فلا ؛ لإطباقهم كما قال اليافعي علىٰ أنه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه)[٢] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**وجود الزاد**) هو طعام المسافر المتخذ لسفره ، والجمع : أزواد ، وتزود : اتخذ زاداً ، وفي التنزيل : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، قال الخطيب في « تفسيره » : (روى البخاري وغيره : أن أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج بغير زاد ويقولون : نحن متوكلون ؛ نحن نحج بيت الله تعالىٰ أفلا يطعمنا ؟! فيكونون كلاً على الناس فيسألونهم ، وربما يفضي الحال بهم إلى

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٥٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢) .

وَأَوْعِيَتِهِ) حتَّى ٱلسُّفرة ، (وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) ٱللاَّئقةِ بهِ ، مِنْ نحوِ ملبسٍ ومطعمٍ ، وغيرِهما ممَّا يأْتي . (ٱلثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ) . . . .

النهب والغصب ، فقال الله جل ذكره : ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي : ما تتبلغون به ، وتكفون به وجوهكم ، قال أهل التفسير : الكعك والزيت والسويق والتمر ونحوها ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي : ما يتقي به سؤال الناس وغيرهم) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وأوعيته**) أي : الزاد ؛ وهي جمع وعاء بكسر الواو ، ويجوز الضم ، ويقال : الإعاء ، وهو : الظرف ، كما في « القاموس »[٢] .

قوله : (**حتى السفرة**) أي : كما نقله في « الكفاية » عن القاضي حسين[٣] ، وهي بضم السين ، والجمع : سفر كغرفة وغرف ، وهي في الأصل طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج ، فللانفراج سميت سفرة ؛ لأنها إذا حلت معاليقها . . انفرجت فأسفرت عما فيها ، وسمي السفر سفراً ؛ لإسفار الرجل عن البيوت والعمران .

قوله : (**ومؤنة ذهابه وإيابه**) أي : أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده إلىٰ بلده مع مدة الإقامة بمكة وغيرها .

قوله : (**اللائقة به**) أي : بمريد الحج ، نعت للمؤنة .

قوله : (**من نحو ملبس ومطعم ، وغيرهما**) بيان للمؤنة .

قوله : (**مما يأتي**) أي : وما مر من الزاد وأوعيته ؛ لأن المؤنة شاملة لهما ، فذكرهما بعدهما من عطف العام علىٰ بعض أفراده ، قال في « التحفة » : (وحكمة ذكر الخاص : وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل في الآية فقال : « الزاد والراحلة ») انتهىٰ[٤] ، وسيأتي الكلام علىٰ هـٰذا الحديث .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**وجود راحلة**) هي ما يركب من الإبل ذكراً وأنثىٰ فاعلة بمعنىٰ مفعولة ، والجمع : رواحل ، وسيأتي : أن المراد بها ما هو أعم منه .

---

(١) انظر « السراج المنير » (١/ ٢٠٦ـ٢٠٧)، والحديث في «صحيح البخاري» (١٥٢٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٥٨٢) ، مادة : (وعاه) .

(٣) كفاية النبيه (٧/ ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٣) ، والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فاضلةٍ عن جميعِ ما مرَّ وما يأْتي ، ذهاباً وإِياباً وإِنْ لَم يكنْ لَهُ بوطنهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ ، (**لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ**) . **والأَصلُ فيها وفي ٱلنَّفقةِ** : . . . .

قوله : (**فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي**) أي : من المؤن .

قوله : (**ذهاباً وإياباً**) أي : في الذهاب والإياب ، فهما منصوبان على الظرفية ؛ لقوله : (وجود راحلة) .

قوله : (**وإن لم يكن له بوطنه**) أي : مريد الحج ، وهـٰذه الغاية راجعة لقوله : (إياباً) هنا ، ولقوله : (وإيابه) فيما مر ، وأشار بها إلىٰ خلاف فيهما ؛ ففي « المحلي » : (فإن كان له أهل وعشيرة . . اشترط ذلك لذهابه ورجوعه ، وإن لم يكن . . فكذلك على الأصح ، وقيل : إن لم يكن ببلده أهل وعشيرة . . لم يشترط في حقه الإياب ، ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع) انتهىٰ ملخصاً[1] .

قوله : (**أهل ولا عشيرة**) المراد بـ(الأهل) : من تلزمه مؤنتهم من الزوجة والأصول والفروع والمملوك ، وبـ(العشيرة) : مطلق الأقارب ولو كان من جهة الأم ، قيل : أي : لم يكن له واحد منهما ، ولو قال : أو عشيرة . . لأغنىٰ عن هـٰذا التقدير وكان أولىٰ ؛ لأن وجود أحدهما كافٍ في الجزم باشتراط مؤنة الإياب ، فالواو فيه بمعنىٰ (أو) ، وقد يقال كما قاله بعض المحققين : (الواو تصدق بإفادة ذلك ؛ لأن النفي الداخل علىٰ متعدد صادق بنفي كل منهما ؛ فلا حاجة لجعلها بمعنىٰ « أو »)[2] ، قال الرافعي : (ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء ؛ لتيسر استبدالهم)[3] .

قوله : (**لمن بينه وبين مكة مرحلتان**) أي : وإن لم يكن ضعيفاً ، وهـٰذا قيد لاشتراط وجود الراحلة ، وسيأتي محترزه في المتن .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : الدليل في الراحلة ؛ أي : في اشتراطها .

قوله : (**وفي النفقة**) أي : الزاد ، فلو عبر به . . لكان أوفق بالحديث ، بل لو عبر بالمؤنة . . لكان أفيد ، اللهم إلا أن يوجه بأنه إنما عبر بالنفقة هنا دون المؤنة ؛ ليبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الأعم ، لكن قد يقال : إن هـٰذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور ، بل السابق أن المراد : مفهوم النفقة الأخص ؛ لأن كون اللاحق تفسيراً للسابق أقرب من العكس ، وهـٰذا قصور أي قصور ، فليتأمل .

---

(١) كنز الراغبين (٢/٨٦) .
(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤/١٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/٢٨٧) .

أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فسَّرَ بهما ٱلسَّبيلَ في ٱلآيةِ ، والمرادُ بها هنا : ما ٱعتيدَ ركوبُها في مِثلِ تلكَ ٱلمسافةِ ولَو نحو بغلٍ وحمارٍ . . . .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما**) أي : الزاد والراحلة .

قوله : (**السبيل في الآية**) أي : السابقة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ؛ ما السبيل ؛ أي : في هـٰذه الآية ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « الزاد والراحلة » رواه الحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[1] ، لكن الراجح كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : (أنه مرسل ، وقد أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه مع أن في إسناده ضعفاً)[2] ، قال في « الإيعاب » : (وكأن سبب تحسينه له كثرة طرقه ؛ فقد رواه الدارقطني من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإن خالفه البيهقي وابن الصلاح والنووي فضعفوه ؛ لأن الضعيف لذاته قد يكون حسناً لغيره ، والحسن قد يوصف بالصحة) .

قوله : (**والمراد بها هنا**) أي : بـ(الراحلة) في كلامهم هنا ، قيده به ؛ لما مر أن الراحلة في الأصل : ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ .

قوله : (**ما اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة**) يعني : من كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ، وظاهره : اشتراط كون ذلك يليق به ، وعليه جرىٰ جماعة ، لكن في « التحفة » : (وإن لم يلق به)[3] ، وعليه : فيفرق بين ما هنا وبين المعادل الآتي حيث اشترط فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته ، بخلاف الدابة ، وسيأتي في (سن الركوب على القتب) ما يؤيد ما في « التحفة » .

قوله : (**ولو نحو بغل وحمار**) أي : وفيل ، وكذا بقر ، قال في « التحفة » : (بناء علىٰ ما صرحوا به من حل ركوبه ، ومعنىٰ كونها ـ أي : البقرة ـ لم تخلق له كما في الخبر : أنه ليس المقصود من منافعها) انتهىٰ[4] ، أراد بـ(الخبر) ما في « البخاري » في (باب المزارعة) : « بينما رجل يسوق بقرة فركبها فقالت : إني لم أخلق لهـٰذا ؛ خلقت للحراثة »[5] ، وهـٰذا الحديث لا يدل علىٰ حرمة ركوب البقرة ، خلافاً لمن زعمها تمسكاً به ، ويؤيد الحل حديث الطبراني : أنه صلى الله

---

(١) المستدرك (١/٤٤٢) .
(٢) بلوغ المرام (ص ١٩٩) ، والحديث في « سنن الترمذي » (٢٩٩٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٦) .
(٥) صحيح البخاري (٢٣٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وبـ(وجدانِها) : ٱلقدرةُ علىٰ تحصيلِها ببيعٍ أَو إِجارةٍ بثَمنِ ٱلمثلِ ، أَو أُجرتهِ ، لا بأَزيدَ وإِنْ قلَّتِ ٱلزِّيادةُ ، . . . .

عليه وسلم قال : « حج موسىٰ علىٰ ثور أحمر عليه عباءة قطوانية »[١] ، ووجه تأييده : أن البقر لو خلق للحرث فقط . . لم يحل ركوبه في ملة ، فدل ركوب موسىٰ عليه الصلاة والسلام له علىٰ أنه خلق للركوب أيضاً ، ويلزم من كونه من جملة ما خلق له حله ، وأيضاً : فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه عند كثيرين ، وعلىٰ مقابله الأصح : فالحجة في حكايته صلى الله عليه وسلم لذلك وتقريره عليه ، وأيضاً : فعدم الخلق للشيء لا يدل على التحريم ، تأمل .

قوله : (**وبوجدانها**) أي : والمراد بوجدان الراحلة المذكور في قول المصنف كغيره : ووجود الراحلة ، فهو عطف علىٰ (بها) .

قوله : (**القدرة علىٰ تحصيلها**) أي : الراحلة بأي طريق كانت .

قوله : (**ببيع أو إجارة**) يعني : بشراء أو استئجار كما عبروا به ، ثم الأولىٰ ليشمل ما في ملكه بالفعل أن يقال : ولو بشراء . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (ولو قدر على استئجار راحلة إلىٰ دون مرحلتين ، وعلىٰ مشي الباقي . . فظاهر كلامهم : أنه لا يلزمه ، وهو الأوجه ، خلافاً للزركشي ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب)[٢] .

قال السيد عمر البصري : (قد يقال : مراد الزركشي : أن من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته علىٰ ما ذكر ، لا أنه يجب عليه الوصول إلىٰ ذلك المحل ، ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتىٰ يكون من تحصيل سبب الوجوب . . .) إلخ ، وهو وجيه ، غير أن عبارة الزركشي قد لا تقبل هـٰذا التأويل ، وهي : (ويظهر : أنه يلزمه الركوب إلى الموضع الذي تفي به أجرته ، ثم يمشي الباقي ؛ لأنه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه ، فهي مقدمة الواجب) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**بثمن المِثْل**) أي : إن أراد شراء الراحلة .

قوله : (**أو أجرته**) أي : إن أراد استئجارها ، قال في « الحاشية » : (خرج بهما : وجودهما بإعارة أو نحوها فلا أثر له)[٣] .

قوله : (**لا بأزيد وإن قلَّت الزيادة**)[٤] أي : وقدر عليها ، نظير ما مر في (التيمم) ، وصرح به

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) *تحفة المحتاج* (٤/ ١٦) .

(٣) منح الفتاح (ص١٠٣) .

(٤) كفاية النبيه (٧/ ٣٦) .

أَو ركوبِ موقوفٍ عليهِ، أَو على ٱلحملِ إِلَىٰ مكَّةَ، أَو موصىً بمنفعتهِ إِلَىٰ ذلكَ، **وٱلأَوجهُ**: ٱلوجوبُ

هنا ابن الرفعة كالروياني ، وكون الحج لا بدل له ، بخلاف الماء في التيمم فإن له بدلاً وهو التراب يعارضه : أن الحج على التراخي ؛ فكما أنه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية . . فكذا هنا للتراخي أصالة ، فلا يتغير الحكم لو تضيق ، وبه يندفع ما قيل : إن المعارضة ممنوعة ؛ لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب ؛ أي : اللزوم ، والكلام بعد فيما يحصل الوجوب ، فليتأمل .

قوله : (**أو ركوب موقوف عليه**) عطف علىٰ (تحصيلها) أو علىٰ (بيع) ، والمراد : أنه موقوف علىٰ مريد الحج بخصوصه وقبله أو لم يقبله على القول المرجوح ، وعلى الأول قال (ع ش) : (هل يجب القبول فيأثم بتركه ، أو لا ؛ لما في قبول الوقف من المنة ؟ وكذا يقال فيما لو أوصي له بمال ومات الموصي : هل يجب قبول الوصية ، أو لا ؛ لما تقدم ؟ فيه نظر ، ولا يبعد فيهما عدم الوجوب ؛ لما ذكر ، ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية ؛ لأن الوقف يصير ملكاً لله تعالىٰ ، وينتقل عن الموقوف عليه بموته وإخلال شرط فيه ، ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة فيه ، بخلاف الوصية فإنه يملك الموصىٰ به ملكاً مطلقاً ؛ فأشبه الهبة) انتهىٰ[(١)] ، وسيأتي عن الكردي ما يوافق الأول .

قوله : (**أو على الحمل إلىٰ مكة**) أي : أو ركوب موقوف على الحمل إلىٰ مكة ؛ أي : بأن وقف علىٰ هـٰذه الجهة . . فإنه يجب ركوبه كما بحثه الأسنوي وأقروه[(٢)] .

قوله : (**أو موصىً بمنفعته إلىٰ ذلك**) أي : له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو علىٰ هـٰذه الجهة ، كذا في « التحفة »[(٣)] ، لكن في « الحاشية » ما نصه : (والموصىٰ بمنفعته لها يوجب الحج ، بخلاف الموهوب له ، ومثله كما هو ظاهر : الموصىٰ به أو بمنفعته ، فلا يلزمه القبول ؛ للمنة) انتهىٰ[(٤)] ، وبينهما تخالف ، وجمع الكردي بينهما بأنه لا يلزمه القبول ؛ للمنة ، فإذا قبل . . لزمه النسك لملكه ذلك بقبول ؛ ويؤيده : ما ذكروه في الوقف ؛ فإن ظاهره يدل علىٰ عدم لزوم قبول الوقف لذلك ، فإن قبله . . لزمه النسك ، فليتأمل[(٥)] .

قوله : (**والأوجه : الوجوب**) أي : وجوب الحج وفاقاً للأسنوي و« النهاية »

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٤٣) .

(٢) المهمات (٤/ ٢٠٧) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٥) .

(٤) منح الفتاح (ص ١٠٣) .

(٥) المواهب المدنية (٤/ ٣٦٢) .

عليٰ مَنْ حملَهُ ٱلإمامُ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ؛ كأَهلِ وظائفِ ٱلرَّكْبِ مِنَ ٱلقُضاةِ وغيرِهم . وٱلشَّرطُ إِمَّا وجودُ راحلةٍ فقط ، وهوَ في حقِّ مَنْ ذُكِرَ بَعُدَ محلُّهُ . . . .

وغيرهما وإن تردد فيه الأسنوي[١] .

قوله : (**علىٰ من حمله الإمام من بيت المال**) أي : حيث جاز للإمام ذلك ، كما قيده في « الحاشية »[٢] ، وخرج بـ(بيت المال) : مال نفسه فإنه لا يجب ؛ كما لو وهب الراحلة له غيره للمنة ، قال في « الحاشية » : (ويتردد النظر فيما لو أعطي من نحو زكاة ، والقياس : أنه لا يلزمه القبول أيضاً ؛ لأنه لا يخلو عن منة)[٣] .

قوله : (**كأهل وظائف الرَّكْب**) تمثيل لمن حمله الإمام ، و(الرَّكْب) بفتح الراء وسكون الكاف ، قال في « القاموس » : (ركبان الإبل : اسم جمع أو جمع ؛ وهو العشرة فصاعداً ، وقد يكون للخيل ، الجمع : أركب ورُكُوب ، والأركوب بالضم أكثر من الركب)[٤] .

قوله : (**من القضاة وغيرهم**) أي : قضاة الركب وغيرهم ، زاد في « الأسنىٰ » و« الحاشية » : (مع أنه يجب عليه ـ أي : من حمله الإمام ـ الخروج لمعنىً آخر ، وهو : أن الإمام إذا ندب أحداً لمهم يتعلق بمصالح المسلمين . . لزمه القبول)[٥] ، قال (ع ش) : (وكما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام ينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة) فليتأمل[٦] .

قوله : (**والشرط . . .**) إلخ ، هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**إما وجود راحلة فقط**) أي : من غير اعتبار شق المحمل أو كنيسة أو نحوهما مما يأتي .

قوله : (**وهو في حق من ذكر**) أي : من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر .

قوله : (**بَعُدَ محله**) أي : من ذكر من مكة ، قال في « الأسنىٰ » : (واعتبروا المسافة هنا من مبتدأ سفره إلىٰ مكة لا إلى الحرم ، عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في التمتع ؛ رعاية لعدم المشقة فيهما ، وفي عدم اعتبار الراحلة فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وبينه وبين عرفات أكثر . . نظر) انتهىٰ[٧] .

---

(١) المهمات (٤/ ٢٠٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٣) .
(٢) منح الفتاح (ص١٠٣) .
(٣) منح الفتاح (ص١٠٣) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ٢١٣) ، مادة : (ركب) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٤٤) ، منح الفتاح (ص١٠٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٤٤) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ٤٤٤) .

أَو ضعُفَ كما يأْتي (**أَوْ**) وجودُ (**شِقِّ مَحْمِلٍ**) وهوَ (**لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ**) بأَنْ يَلحقَهُ بها مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ إِذْ لا ٱستطاعةَ معَها . وضابطُها : أَنْ يخشىٰ منها مُبيحَ تيمُّمٍ ، . . . .

قوله : (**أو ضَعُفَ كما يأتي**) عطف علىٰ (بعد محله) ، وأراد بـ(ما يأتي) : قوله : (بخلاف ما لو ضعف عن المشي . . .) إلخ ، قال الرافعي : (الناس علىٰ قسمين :

أحدهما : من بينه وبين مكة مسافة القصر ؛ فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة ، سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن ، فينظر : فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ، ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة . . فلا يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة ، وإلا . . فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضاً . . . إلىٰ أن قال :

الثاني : فيمن ليس بينه وبين مكة مسافة القصر ؛ بأن كان من أهل مكة ، أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر : فإن كان قوياً على المشي . . لزمه الحج ، ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوىٰ على المشي ، أو يناله منه ضرر ظاهر . . فلا بد من الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد . . .) إلخ[١] .

قوله : (**أو وجود شق محمل**) عطف علىٰ (وجود راحلة فقط) أي : أو وجود نصف المحمل بشراء أو كراء بعوض المثل ، نظير ما مر ، فالشق : بكسر الشين ويجوز الفتح ؛ ففي « القاموس » : (الشق : واحد الشقوق ، وبالكسر : الشقيق والجانب ، ومن كل شيء نصفه ، ويفتح)[٢] ، وسيأتي ضابط المحمل ومعناه .

قوله : (**وهو**) أي : اشتراط شق المحمل .

قوله : (**لمن لا يقدر على الراحلة**) أي : علىٰ ركوبها فقط .

قوله : (**بأن يلحقه بها**) أي : بالراحلة ؛ تصوير لعدم القدرة عليها ؛ أي : علىٰ ركوبها فقط .

قوله : (**مشقة شديدة**) سيأتي قريباً ضابطها بما فيه .

قوله : (**إذ لا استطاعة معها**) تعليل لتصويره عدم القدرة على الراحلة بلحوق المشقة المذكورة ، فالضمير لها لا للراحلة .

قوله : (**وضابطها**) أي : المشقة الشديدة .

قوله : (**أن يخشىٰ منها مبيح تيمم**) كذا في « النهاية »[٣] ، وقال في « المغني » : (وضبطها

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٤) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٦٤) ، مادة : (شقق) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٤) .

فإِنْ لَحقتْهُ بِٱلْمَحْمِلِ ـ وهوَ : شيءٌ مِنْ خشبٍ أَو نحوهِ يُجعَلُ في جانبِ ٱلبعيرِ للرُّكوبِ فيهِ ـ ٱشتُرِطَ فيهِ قدرتُهُ على ٱلكنيسةِ . . . .

الشيخ أبو محمد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي، وعبر غيره بما يخشىٰ منه المرض، قال الإمام: وهما متقاربان بلا خلاف بينهما فيما أظن، قال الأذرعي: فيه وقفة للمتأمل)[١].

قال في « الإيعاب » : (وبينها الزركشي بأنه قد يشق عليه ما لا يخشىٰ منه المرض ، وأقول : الذي يتجه : أن المراد في هٰذا الباب بالمشقة الشديدة حيث ذكروها : ما يخشىٰ منه محذور تيمم ، وكذا إن لم يخش منه ذلك ، ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة) انتهىٰ ، وعلىٰ هٰذا جرىٰ في « التحفة » و« الحاشية »[٢] ، قال الكردي : (ولعله المعتمد من الأربعة الآراء المذكورة ، علىٰ أنه يمكن أن يقال : خشية المرض من مبيحات التيمم ، والمراد بـ« المشقة الشديدة » : ما لا يطاق الصبر عليه عادة ، فترجع الأربعة إلىٰ رأيين ، والراجح : الاكتفاء بأحدهما) تأمل[٣] .

قوله : (**فإن لحقته بالمحمل**) أي : فإن لحقته المشقة المذكورة بركوب المحمل .

قوله : (**وهو**) أي : المحمل ؛ أي : شقه .

قوله : (**شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير**) أي : بلا شيء ، فلو قال : في جانبي البعير . . لم يحتج إلىٰ ما أولته بستر الراكب فيه آنفاً ؛ لأن المحمل اسم للشقين معاً كما سيأتي .

قوله : (**للركوب فيه**) أي : في ذلك الخشب ، قال في « المصباح » : (والمحمل وزان مجلس : الهودج ، ويجوز محمل وزان مقود)[٤] ، وعلى الأول اقتصر صاحب « القاموس » إذ قال : (والمحمل كمجلس : شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ، الجمع : محامل وإلىٰ بيعها نسب أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي وولده محمد ويحيىٰ حفيده وأخوه أبو القاسم الحسين) انتهىٰ[٥] ، وسيأتي أن أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي .

قوله : (**اشترط فيه**) أي : فيمن لحقته المشقة بركوب المحمل فقط ، وهٰذا جواب (فإن لحقته بالمحمل) ، فقوله : (وهو . . .) إلخ جملة معترضة بين الشرط وجوابه .

قوله : (**قدرته على الكنيسة**) أي : ونحوها كالشقدف .

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٦) ، منح الفتاح (ص ١٠٢) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٣٦٣) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حمل) .

(٥) القاموس المحيط (٣/٢٩د ـ ٥٣٠) ، مادة : (حمل) .

ـ وهي : ٱلمسمَّى ٱلآن بٱلمحارةِ ـ فإنْ عجزَ . . فمِحَفَّةٌ ، فإنْ عجزَ . . فسريرٌ يَحملُهُ رجالٌ وإنْ بَعُدَ محلُّهُ ؛ لأنَّ ٱلفَرْضَ أنَّهُ قادرٌ علىٰ مُؤَنِ ذلكَ ، وأنَّها فاضلةٌ عمَّا مرَّ . . . .

قوله : (**وهي المسمى الآن بالمَحَارة**) هي كما في « الكردي » : (المحمل ، إلا أن عليه أعواداً عليها ما يظلل من الشمس)[1] ، قال في « المصباح » : (والكنيسة : شبه الهودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ، ويلقىٰ عليه ثوب يستظل به الراكب ويُستَتر به ، والجمع : كنائس ، مثل : كريمة وكرائم)[2] ، قال : (والمَحَارة : مَحمِل الحاج ، وتسمىٰ : الصَّدَفة أيضاً)[3] .

قوله : (**فإن عجز . . فمِحفَّة**) بكسر الميم ، وهي المسماة الآن بالتخت ، في « حواشي الروض » : (عن الأذرعي قال : لم أر نصاً فيما يعتاده عظماء الدنيا من بيت صغير يتخذ من خشب يسمونه المحفة يحمل علىٰ بعيرين ، وقد يتبادر من كلامهم : أنه لا يلزمه ركوبه ؛ لعظم المؤنة ، وقد يتخيل اغتفار ذلك مع قرب المسافة لا بُعدها . . .) إلخ[4] ، والمعتمد : عدم الفرق كما سيأتي .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن الركوب في المحفة .

قوله : (**فسرير يحمله رجال**) مثله الحمل علىٰ عنق آدمي مثلاً .

قوله : (**وإن بَعُد محله**) أي : من مكة ، وهـٰذه الغاية راجعة إلىٰ مسألتي المحفة والسرير معاً ؛ يدلك عليه قوله في « التحفة » : (فإن لحقته بها . . فمحفة ، فإن لحقته بها . . فسرير يحمله رجال على الأوجه فيهما ، ولا نظر لزيادة مؤنتهما)[5] .

قوله : (**لأن الفرض . . .**) إلخ ، أشار به إلىٰ ما مر من توقف الأذرعي في المحفة عند بعد المسافة ، وإلىٰ توقف بعضهم في السرير الذي يحمله رجال كما صرح به في « الحاشية » تأمل[6] .

قوله : (لأن الفرض) أي : فرض المسألة في الصورتين ؛ تعليل للغاية المذكورة .

قوله : (**أنه قادر علىٰ مؤن ذلك**) أي : المحفة والسرير ؛ فلا يؤثر زيادة مؤنتهما .

قوله : (**وأنها**) أي : المؤن .

قوله : (**فاضلة عما مر**) أي : من مؤنة الذهاب والإياب من المطعم وغيره ، وعما يأتي من

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٦٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كنس) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حور) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٤٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/١٦) .
(٦) منح الفتاح (ص١٠٣) .

(وَلِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ وإنْ لَم يتضرَّرا ؛ لأَنَّ ٱلْمَحْمِلَ أَسترُ لهُمَا . والشَّرطُ وجدانُ ٱلْمَحْمِلِ . . . . .

مؤنة العيال وغيرها ، ولذا قال الأذرعي : (الظاهر : أنه إن كان لا يمكن الحج إلا فيه ـ أي : السرير المذكور ـ لشدة الضنىٰ والهرم والفالج ونحوه من الأمراض . . الوجوب عند المكنة) ؛ ويؤيده قول الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : (ويجب عليه إن قدر في المحمل بلا ضرر وكان واجداً له ، أو لمركب غيره وإن لم يثبت علىٰ غيره أن يركب المحمل ، أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب) انتهىٰ[1] .

واستشكل السيد عمر البصري وأقره ابن الجمال تصور المعضوب ؛ إذ وصول الشخص إلىٰ حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل في محفة أو علىٰ سرير في غاية الندور ، قال بعضهم : (ولا غرابة فيما ذكر حيث كان ضابط المعضوب : هو من لا يستطيع الركوب في نحو محمل إلا بمشقة شديدة) فافهم .

قوله : (**وللمرأة والخنثىٰ**) عطف علىٰ قوله : (لمن لا يقدر على الراحلة) أي : ويشترط شق محمل للمرأة والخنثىٰ مطلقاً .

قوله : (**وإن لم يتضررا**) أي : بركوب الراحلة فقط ، أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف الأذرعي فيه حيث قال : (ويحسن الضبط في حق الأنثىٰ بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي ، وغاية الرفق : أن يسلك بالعبادة مسلك العادة ؛ فإن كثيراً من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال ؛ فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة) انتهىٰ كلامه .

قوله : (**لأن المحمل** أستر **لهما**) أي : المرأة والخنثىٰ ؛ تعليل لاشتراط المحمل لهما مطلقاً ، فتقييد الأذرعي ما ذكر فيهما بعدم اللياقة ؛ وإلا . . فكالرجل محل نظر ؛ لأن الأنثىٰ مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها ، والخنثىٰ مثلها كما قاله الأسنوي[2] ، ولا ينافي ذلك ما يأتي من ندب المشي لها ؛ لأن الكلام هنا في الإيجاب وهو يحتاط فيه أكثر كما هو ظاهر .

قوله : (**والشرط وِجدان المحمل**) أي : بالمعنى السابق من شراء أو استئجار بعوض المثل . . . إلخ ، وهـٰذا دخول على المتن ، والوِجدان بكسر الواو : مصدر وجد ، قال في « القاموس » : (وجد المطلوب يجِده ويجُده بضم الجيم ، ولا نظير لها وجداً ووجداً ووجوداً ووجداناً وإجداناً بكسرهما : أدركه . . .) إلخ[3] ، وما ذكره من ضم الجيم في المضارع لغة لبني عامر بن صعصعة

---

(١) الأم (٣/٣٠٢) .

(٢) المهمات (٤/٣٤٢) .

(٣) القاموس المحيط (١/٦٤٥) ، مادة : (وجد) .



في حقِّ مَنْ ذُكِرَ (مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ) عَدْلٍ تليقُ بهِ مجالستُهُ ، وليسَ بهِ نحو جُذامٍ ولا بَرَصٍ فيما يظهرُ في ٱلكلِّ ، فإِنْ لَم يجدْ . . فلا وجوبَ وإِنْ وجدَ مُؤْنَةَ ٱلحَمْلِ بتمامهِ . . . .

كما صرح به في « المصباح » قال : (ووجه سقوط الواو علىٰ هـٰذه اللغة : وقوعها في الأصل بين ياء مفتوحة وكسرة ، ثم ضمت الجيم بعد سقوط الواو من غير إعادتها ؛ لعدم الاعتداد بالعارض) انتهىٰ ، فاحفظه[١] .

قوله : (**في حق من ذكر**) أي : من لا يثبت على الراحلة والمرأة والخنثىٰ مطلقاً .

قوله : (**مع وجود شريك**) أي : يجلس في الشق الآخر .

قوله : (**عدل تليق به مجالسته**) أي : بألا يكون فاسقاً ولا مشهوراً بنحو مجون أو خلاعة ، ولا شديد العداوة له فيما يظهر ؛ أخذاً مما في الوليمة ، بل أولىٰ ؛ لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ، كذا في « التحفة »[٢] ، والمجون : ألا يبالي ما صنع ، فالماجن : هو الذي لا يبالي قولاً وفعلاً .

قوله : (**وليس به**) أي : بالشريك المذكور .

قوله : (**نحو جذام ولا برص**) أي : كبخر وصنان مستحكمين .

قوله : (**فيما يظهر في الكل**) أي : من اشتراط العدالة وما بعدها ، زادا في « التحفة » و« النهاية » : (وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ، ويغلب علىٰ ظنه وفاؤه بذلك)[٣] ، قال في « المغني » : (ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر إن نسي . . ذكره ، وإن ذكر . . أعانه ، ويحمل كل منهما صاحبه ويرىٰ له عليه فضلاً وحرمة ، وإن رأىٰ رفيقاً عالماً ديّناً . . كان ذلك هو الفضل العظيم ، روى ابن عبد البر ـ أي : وغيره ـ قوله صلى الله عليه وسلم لخفاف بن ندبة : « يا خفاف ؛ ابتغ الرفيق قبل الطريق ، فإن عرض لك أمر . . نصرك ، وإن احتجت إليه . . رفدك »)[٤] أي : أعانك .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : الشريك الموصوف بما ذكر ، وهـٰذا تفريع على المتن .

قوله : (**فلا وجوب**) أي : فلا يجب عليه الحج .

قوله : (**وإن وجد مؤنة الحمل بتمامه**) أي : لأن بذل الزائد بلا مقابل له غير واجب كما في

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وجد) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٤) .

(٤) مغني المحتاج (٢/٦٧٨) ، والحديث في « الاستيعاب » (ص٢١١) .

وَلَو سَهُلَتْ معادلتُهُ بنحوِ أَمتعةٍ ولَم يخشَ منها ضرراً ولا مشقَّةً . . لَم يُشترَطْ وجودُ ٱلشَّرِيكِ . (وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ . . . .

« الوسيط » ، قال في « المهمات » : (وقضيته : أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به . . يقوم مقام الشريك ، وكلام غيره يقتضي تعين الشريك ، قال ابن العماد : وهو المتجه ؛ لأن المعادلة بغيره لا تقوم مقامه عند النزول والركوب ونحوهما ، وقد يتوقف فيما قاله ؛ بأن كثيراً من الناس يستسهل ذلك على المعادلة بالشريك ، وقد قال الزركشي : اعتبار وجدان الشريك ذكره الإمام ، وظاهر النص وكلام الجمهور خلافه ، بل إذا أمكنه معادلة زاده وثقله . . فالوجه : الاكتفاء بها ولا حاجة إلىٰ وجدان الشريك) انتهىٰ « شرح البهجة »[1] ، وبه جزم الشارح .

قوله : (**ولو سهلت معادلته** . . .) إلخ ، هـٰذه في قوة الاستدراك علىٰ عدم الوجوب عند عدم وجدان الشريك ، ولذا عبر في « التحفة » بقوله : (لكن الأوجه : أنه متىٰ سهلت . . .) إلخ[2] .

قوله : (**بنحو أمتعة**) أي : مما يحتاج لاستصحابه أو يريده معه .

قوله : (**ولم يخش منها**) أي : من معادلته بنحو الأمتعة ، قال عبد الرؤوف : وقياس الشريك : اشتراط اللياقة ؛ أي : في نحو الأمتعة .

قوله : (**ضرراً ولا مشقة**) أي : بحيث لم يخش ميلاً ورأىٰ من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة ، أو كان معه أجير يساعده عند الركوب والنزول .

قوله : (**لم يشترط وجود الشريك**) أي : على الأوجه كما تقرر ، ووافقه الرملي[3] ، وخالفه الخطيب قال : (لما عليه في ذلك من المشقة)[4] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويمكن أن يقال : لا خلاف ؛ إذ من أطلق . . علل بالمشقة ، وعند وجودها لا خلاف في تعين الشريك ؛ إلا أن يقال : إن مراد المطلقين : أن من شأنه المشقة ولو لم توجد) انتهىٰ[5] ، وفي « الحاشية » : (ومن يليق به الركوب بنحو هودج ؛ كمقعد مربع يوضع بين الجوالق . . لا يحتاج لشريك)[6] .

قوله : (**ولا تشترط الراحلة**) أي : القدرة عليها بقيودها السابقة .

---

(١) الغرر البهية (٤/٨٤ـ٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٤٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/٦٧٨) .
(٥) المواهب المدنية (٤/٣٦٥) .
(٦) منح الفتاح (ص١٠٢) .

لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ) بأَنْ لَم يَلحقْهُ بهِ ٱلمشقَّةُ ٱلآتيةُ ؛ إِذ ليسَ عليهِ في ذلكَ كثيرُ ضَرَرٍ ، بخلافِ ما لو ضَعُفَ عنِ ٱلمشي بأَنْ خشيَ منهُ مُبيحَ تيمُّمٍ ؛ فإِنَّهُ لا بُدَّ لهُ مِنَ ٱلمَحْمِلِ في حقِّهِ . . . .

قوله : (**لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين**) أي : وإن كانت إلىٰ عرفة مرحلتان كما هو ظاهر كلامه ، ووجهه في « الإمداد » بأن المشقة حينئذ تحتمل غالباً مع أن الفرض قدرته على الوصول إلىٰ مكة من غير مشقة ، وبه يعلم الجواب عن توقف « الأسنىٰ » السابق ، قال في « التحفة » : (ومقتضاه : أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة . . لم يعتبر)[1] أي : هـٰذا القرب .

قوله : (**وهو قوي على المشي**) أي : وإن لم يلق به كما هو ظاهر كلامهم ، وأشعر تعبيره كغيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما ، وهو كذلك على المعتمد ، وحكى الدارمي وجهاً ضعيفاً من حكاية ابن القطان : أنه يلزمه الحبو .

قوله : (**بأن لم يلحقه به**) أي : بالمشي ؛ تصوير لقوته عليه .

قوله : (**المشقة الآتية**) أي : التي تبيح التيمم .

قوله : (**إذ ليس عليه**) أي : علىٰ من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين ؛ تعليل لعدم اشتراط الراحلة في حقه .

قوله : (**في ذلك**) أي : في المشي عند قوته عليه .

قوله : (**كثير ضرر**) أي : فيلزمه الحج ماشياً ، قال في « الحاشية » : (ولو امرأة)[2] كما شمله إطلاقهم ـ وإن نظر فيه الأذرعي ـ اعتناء بأمر الحج ، ثم رأيته نفسه قيد اعتبار المحمل لها بمن لا يليق بها الركوب بدونه أو يشق عليها قال : وإلا . . فكالرجل ، وهو يرد تنظيره هنا . . . إلخ .

قوله : (**بخلاف ما لو ضعف عن المشي**) محترز قول المتن : (وهو قوي على المشي) .

قوله : (**بأن خشي منه**) أي : من المشي ؛ تصوير لضعفه عنه .

قوله : (**مبيح تيمم**) أي : أو أن يحصل بالمشي ضرر لا يحتمل عادة ، كما في « التحفة » وغيرها ، وسبق نظيره . كردي[3] .

قوله : (**فإنه لا بد له من المحمل في حقه**) أي : حق الضعيف عن المشي بالمعنى المذكور ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧) .
(٢) منح الفتاح (ص ١٠٢) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٣٦٦) .

مطلَقاً . وحيثُ لَم يَلزمْهُ ٱلمشيُ . . فٱلرُّكوبُ قَبْلَ ٱلإحرامِ وبعدَهُ أَفضلُ ، . . . .

قال الكردي : (ومراده من « المحمل » هنا : الراحلة ونحوها ، ولو عبر بها . . لكان أوضح)[١] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أقرب من مكة أم بعد عنها ، ويسن لقادر على المشي لا يجد راحلة بل زاداً أو له صنعة يكتسب بها مؤنته وهو لا يجب عليه المشي أن يحج ؛ لقدرته علىٰ إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، فإن لم يجد زاداً وليس له صنعة ، واحتاج إلىٰ أن يسأل الناس . . كره له ؛ لأن السؤال مكروه ، ولأن فيه تحمل مشقة شديدة .

قال في « المهمات » : (وقضية ما ذكر : أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة ، وهو كذلك كما اقتضاه نص « الأم » ، وصرح به جماعة ، منهم : سليم في « المجرد » قال : إلا أنه للرجل آكد .

نعم ؛ في « التقريب » : أن للولي في هـٰذه الحالة منعها ، وهو متجه لا ينافي ما مر ، والظاهر : أن الولي هنا : العصبة ، ويتجه إلحاق الوصي والحاكم به أيضاً ، قال ابن العماد : ولعل هـٰذا في حج التطوع عند التهمة ، وإلا . . فلا منع ، وفيما قاله نظر فيما إذا كانت التهمة في الفرض) انتهىٰ « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**وحيث لم يلزمه المشي**) أي : وهو واجد للمركوب ، وأما من لم يجده . . فقد علمته مما نقلته عن « الأسنىٰ » .

قوله : (**فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل**) أي : فالركوب في النسك أفضل من المشي فيه على الصحيح ؛ لما سيأتي من الاتباع ، وقيل : المشي أفضل مطلقاً ، وقيل : قبل الإحرام ، وقيل : لمن يسهل عليه ولم يتغير خلقه ، وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من حج من مكة ماشياً حتىٰ يرجع إليها . . كتب له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمئة ألف حسنة » رواه البيهقي وضعفه ، والحاكم وصححه ، وابن مُسْدَىٰ وحسنه[٣] ، ومع ذلك : فهو لا يقتضي أفضلية المشي على الركوب ؛ لأن ثواب الاتباع يربو علىٰ ذلك كما في نظائره .

لا يقال : ركوبه صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون تخفيفاً علىٰ أمته ؛ إذ لو مشىٰ . . لمشىٰ

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٦٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/٤٤٤ـ٤٤٥) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/٣٣١) ، المستدرك (١/٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلْأَفضلُ ٱلرُّكوبُ على ٱلقَتَب وَٱلرَّحلِ ؛ للاتِّباعِ . . . .

من معه وفيهم الضعيف والعاجز ، وأن يكون ليظهر فيستفتىٰ ؛ لأنا نقول : لو كان لذلك . . لم يتركه دائماً ، بل في أكثر أحواله ، فلما لزم الركوب في جميع حجه ولم يصح منه مشي فيه لا قليل ولا كثير . . علمنا أن ذلك لأفضلية الركوب المستلزم لتوفر الخشوع ، والاستعانة على استيفاء الأذكار وغيرها ، لا لما ذكر .

نعم ؛ محل الخلاف كما في « الحاشية » فيمن استوىٰ خشوعه وحضوره في حال مشيه وركوبه ، والعمرة كالحج كما هو ظاهر ، بل لا يبعد أن يلحق بهما كل عبادة احتيج إلى السفر لها ، ولا ينافي ما تقرر لزوم المشي بالنذر ، وعدم إجزاء الركوب عنه وإن كان أفضل ؛ لأن شرط لزوم المنذور كونه قربة ، ومتىٰ قصدت لذاتها . . امتنع أن يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل ؛ كما يعلم من صريح كلامهم في (باب النذر) ، وهـٰذا كذلك ؛ فقد اشتمل علىٰ مشقة لا توجد في الركوب ، فهو نظير ما لو نذر التصدق بدرهم . . فإنه لا يجوز له التصدق بدله بدينار[1] ، وله نظائر ، تأمل .

قوله : (**والأفضل : الركوب**) أي : في الحج والعمرة ، بل وغيرهما كما مر آنفاً .

قوله : (**على القتب والرحل**) أي : دون المحامل والهوادج ، والقتب : هو الإكاف الصغير علىٰ قدر سنام البعير ، والرحل : هي العدة الكبيرة .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً ، وكانت راحلته زاملته)[2] أي : لم يكن معه صلى الله عليه وسلم راحلة أخرىٰ لحمل متاعه وطعامه ، بل كانا معه عليها ، فالحج على الزاملة أفضل منه علىٰ غيرها ؛ لأنه الأليق بالتواضع ، ولا يليق به غيره في جميع هيئاته وأحواله .

نعم ؛ إن شق عليه الرحل لعلة مثلاً . . فلا بأس ، بخلاف مشقته على الرحل لأجل رئاسته أو ثروته أو غيرها من مقاصد أهل الدنيا ، فإنها لم تكن عذراً في ترك السنة في اختيار الرحل في ذلك ؛ لأن ذلك لم ينشأ إلا من محض الجهل ؛ كيف لا وقد حج صلى الله عليه وسلم علىٰ رحل رث عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ، وقد قال : « اللهم ؛ اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة »[3] ، وقال أيضاً : « خذوا عني مناسككم »[4] ، قيل : إن هـٰذه المحامل والقباب أول من أحدثها الحجاج بن

---

(١) منح الفتاح (ص٣٤ـ ٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ) أَي : ما مرَّ مِنْ نحوِ ٱلرَّاحلةِ وٱلمُؤْنَةِ (فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ) ولَو مؤَجَّلاً وَإِنْ أُمهلَ بهِ إِلَىٰ إيابهِ ؛ لأَنَّ ٱلحالَّ على ٱلفورِ ، وٱلحجُّ على ٱلتَّراخي ، . . . .

يوسف الثقفي ، فسلك الناس طريقته ، وقد كان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهونها في الركوب ، حتىٰ قال بعضهم فيها : [من الرجز]

أول مــــن إتخــــذ المحــــامــــلا ... أخــــزاه ربــــي عــــاجــــلاً وآجــــلا

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا نظر إلىٰ ما أحدث الحاج من الزي والمحامل . . يقول : (الحاج قليل والركب كثير) ، ثم نظر إلىٰ رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال : (هـٰذا نعم من الحجاج) .

قوله : (**ويشترط كون ذلك كله**) أي : لوجوب النسك .

قوله : (**أي : ما مر من نحو الراحلة**) أي : كشق المحمل والكنيسة والمحفة والشريك .

قوله : (**والمؤنة**) أي : من الزاد وأوعيته والملبس وتوابعها .

قوله : (**فاضلاً عن دينه**) أي : الذي كان عليه ولو لله تعالىٰ ؛ كالنذر والكفارة .

قوله : (**ولو مؤجلاً**) أي : فلا فرق بين كون الدين حالاً وكونه مؤجلاً ، ومقتضىٰ إطلاقه كغيره : أنه لا فرق بين أن يرضىٰ صاحب الحق بالتأخير في الحال وألا ؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقىٰ ذمته مرتهنة ، لكن مقتضىٰ تعليلهم الآتي : أنه لو تضيق عليه الحج ولو رضي الدائن بالتأخير . . وجب تقديم الحج ، واعتمده بعضهم ، ونظر فيه الشارح بأن رضاه بتأخير الحال لا يمنع وجوبه فوراً ؛ لأنه وعد لا يلزم إلا بالنذر والوصية علىٰ كلام فيهما ، وأيضاً : فإن الدين محض حق آدمي أو له فيه شائبة حق قوية فاحتيط له ؛ لأن الاعتناء به أهم ، فقُدم على الحج وإن تضيق ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإن أمهل به**) أي : بذلك الدين .

قوله : (**إلىٰ إيابه**) أي : رجوعه إلىٰ وطنه ، قال : (وفيه وجه : أن المدة إن كانت بحيث تنقضي بعد رجوعه من الحج . . لزمه الحج) انتهىٰ ، فإن في كلامه الإشارة إلىٰ هـٰذا الوجه .

قوله : (**لأن الحال على الفور**) أي : فهو ناجز ، وهـٰذا تعليل لاشتراط الفضل عن الدين الحال الذي تضمنه قوله : (ولو مؤجلاً) .

قوله : (**والحج على التراخي**) أي : أصالة ، فلا يتغير الحكم لو تضيق ، وهـٰذا من تتمة التعليل .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٠٦)

وٱلمؤَجَّلُ يحلُّ عليهِ ، فإذَا صرفَ ما معَهُ في ٱلحجِّ . . لَم يَجِدْ ما يَقضي بهِ ٱلدَّينَ . (وَ) عن (مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ) . . . .

قوله : (والمؤجل يحل عليه) أي : ولأن الدين المؤجل سيحل عليه بعد ، وهٰذا تعليل لاشتراط الفضل عن الدين المؤجل .

قوله : (فإذا صرف ما معه) أي : من المال الذي عنده .

قوله : (في الحج) أي : في مؤنته .

قوله : (لم يجد ما يقضي به الدين) يعني : فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين ، وأيضاً : فقد تخترمه المنية فتبقىٰ في ذمته مرهونة ، وهٰذا التعليل هو المدار في اشتراط الفضل عن الدين كما ذكره في « التحفة »[1] ، وبه يمنع أخذ بعضهم من التعليل الذي ذكره الشارح هنا كغيره : أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله . . وجب عليه الحج ، بقي أنهم ذكروا في الفطرة خلافاً في اشتراط الفضل ، بل اعتمد الرملي والخطيب ثَم أن الدين لا يمنع وجوبها[2] .

قال (سم) في « حواشي البهجة » : (وقد يفرق بأن من شأن الفطرة حقارتها بالنسبة للدين ؛ فسومح بوجوبها معه علىٰ أحد الرأيين ـ أي : وهو رأي الرملي والخطيب ـ ولا كذلك مؤن الحج)[3] ، وفرق بعضهم بينهما بأن الحج على التراخي ، بخلاف زكاة الفطر فإنها على الفور ، فليتأمل .

قوله : (وعن مؤنة من عليه مؤنتهم) أي : ويشترط كون ما ذكر كله فاضلاً عن مؤنة . . . إلخ ؛ وذلك لئلا يضيعوا ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[4] ، ثم تعبير المصنف رحمه الله بالمؤنة في الشقين أولىٰ من تعبير « المحرر » بالنفقة فيهما[5] ، ومن تعبير « المنهاج » بالمؤنة في الأول وبالنفقة في الثاني[6] ، وإن وجهه في « التحفة » بقوله : (وعدل عن قول « أصله » : نفقة وإن كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ، ومن ثم قال : نفقتهم ، مع أن المراد : مؤنتهم ؛ لأنهم قد يقدرون على النفقة ، فلا يلزم المنفق إلا المؤنة الزائدة ؛ لتشمل الكسوة . . .)

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/١١٥) ، مغني المحتاج (١/٥٩٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٨١) .
(٤) سنن أبي داوود (١٦٩٢) .
(٥) المحرر (ص١٢٠) .
(٦) منهاج الطالبين (ص١٩١) .

كزوجتِهِ وقريبِهِ ومملوكِهِ ٱلْمُحتاجِ إِليهِ ، وٱلمرادُ ٱلْمُؤْنَةُ ٱللاَّئقةُ بِهِم ؛ مِنْ نحوِ مَلْبسٍ ومَطعمٍ ، وإِعفافِ أَبٍ ، . . . .

إلخ[١] ؛ أي : فالأولىٰ : التعبير بالمؤنة فيهما كما عبر به المصنف رحمه الله .

قوله : (**كزوجته وقريبه**) أي : أصوله وفروعه على التفصيل الذي ذكروه في (باب النفقات) .

قوله : (**ومملوكه المحتاج إليه**) أي : المملوك لنحو خدمة .

قوله : (**والمراد**) أي : بالمؤنة هنا .

قوله : (**المؤنة اللائقة بهم**) أي : الزوجة والقريب والمملوك ، قال : وبه ؛ أي : اللائقة بمريد الحج نفسه أيضاً ؛ إذ نفسه ممن تلزمه مؤنتها ؛ أي : بل هي مقدمة علىٰ غيرها ، ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

قوله : (**من نحو ملبس ومطعم وإعفاف أب**) أي : تزويجه أو تسريه ، وأما حاجة نفسه للنكاح . . فلا تمنع وجوب الحج وإن خاف العنت في الأصح ؛ لأن النكاح من الملاذ ، لكن تقديم النكاح عند خوفه أفضل ؛ لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ، قال في « الإيعاب » : (ولأن فيه مصلحة ودرء مفسدة ، وفي الحج مصلحة فقط ؛ فكان الأول أولىٰ ، فلا يقال : إن النكاح لا يجب وإن خاف العنت والحج واجب ، فكيف قدم غير الواجب عليه ؟!

نعم ؛ لو تضيق بإفساد أو خوف عضب . . اتجه أولوية تقديمه ، بل وجوبه ، ولو مات قبل التمكن من الحج . . فهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان ؛ لأن تأخيره مشروط بسلامة العاقبة ، أو لا ؛ لعذره ؟ قضية كلام الزركشي ترجيح الأول ؛ أخذاً من أنه لو أخر الزكاة بعد التمكن لانتظار نحو قريب فتلفت . . ضمنها ، وقد يقال : قياس الزكاة يقتضي ترجيح الثاني ؛ فإنه كما لا يتبين ثَمَّ عصيانه بالتلف . . فكذا هنا .

وأما الضمان ثَم . . فهو نظير الإحجاج هنا من تركته عنه لا نظير الإثم ، وهنا يجب الإحجاج عنه كما يجب عليه ثَم الضمان ، فاستويا فيما قلنا لا فيما قاله) .

وفي « التحفة » : (والأوجه فيمن لا يصبر علىٰ ترك الجماع : أنه لا يشترط قدرته علىٰ سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته)[٢] ، زاد في « الحاشية » : (نعم ؛ إن ظن لحوق ضرر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٠) .

وأُجرةِ طبيبٍ ، وثَمنِ أَدويةٍ ، لحاجةِ قريبهِ ومملوكهِ إليهما ، ولحاجةِ غيرِهما إِذَا تعيَّنَ ٱلصَّرفُ إليهِ . ويُشترطُ ٱلفضلُ عن جميعِ ما يحتاجُهُ إِلَىٰ ذلكَ (**ذَهَاباً وَإِيَاباً**) إِلَىٰ وطنِهِ . . . .

يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة ، أو بإخبار عدلي رواية عارفين . . اشترط للوجوب فيما يظهر : قدرته علىٰ حليلة يستصحبها ؛ لأنها في حقه حينئذ كالراحلة للبعيد ، بل أولىٰ ، فقولهم : في خائف العنت مع استقرار الحج في ذمته . . يحمل علىٰ غير هـٰذه الحالة)[١] .

قوله : (**وأجرة طبيب وثمن أدوية**) أي : ونحوها .

قوله : (**لحاجة قريبه ومملوكه إليهما**) أي : الطبيب والأدوية ، بخلاف احتياج زوجته إليهما ؛ إذ لا يجب على الزوج لها إعطاؤهما حيث لم يتعين عليه ، لكن لا من جهة الزوجية كما سيأتي على الإثر .

قوله : (**ولحاجة غيرهما**) أي : غير القريب والمملوك ، والمراد غير من تلزمه مؤنته ولو أجانب وأهل ذمة أو أمان .

قوله : (**إذا تعين الصرف إليه**) أي : الغير ، فهو قيد فيه فقط ؛ وذلك بأن لم تندفع بنحو زكاة ؛ فإن دَفْعَ ضرر المسلمين من فروض الكفاية ، كما ذكروه في (كتاب السير) ككسوة العاري وإطعام الجائع ، ويلحق بهما كما في « التحفة » ما في معناهما ؛ كأجرة طبيب ، وغيرها[٢] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (لكن لا يلزم ذلك إلا علىٰ من وجد زيادة علىٰ كفاية سنة له ولممونه ، كما في « الروضة » وغيرها ، وحينئذ : فتصور في مسألتنا بأن يكون بعيداً عن مكة ؛ بحيث إن مدة ذهابه إليها وعوده إلىٰ وطنه تستغرق سنة مثلاً ، ويكون عنده مؤنة السنة ، وزيادة لا تفي بحجه وبأجرة الطبيب وثمن الأدوية لمن ذكر ، بل إن صرفها في أحدهما . . فات الآخر ، فيتعين صرفها في ذلك ، أما من كان قريباً من مكة ، وكان ما عنده يفي بمؤنة ممونه إلىٰ عوده إلىٰ وطنه وبحجه ولم يكن ذلك زائداً علىٰ كفاية ممونه سنة . . فإنه يلزمه الحج ، ولا يدفعه إلىٰ ثمن الأدوية وأجرة الطبيب ، كما أفهمه كلامهم بحسب ما ظهر منه ، والله أعلم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**ويشترط الفضل . . .**) إلخ ، هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**عن جميع ما يحتاجه إلىٰ ذلك**) أي : مؤنة من عليه مؤنتهم .

قوله : (**ذهاباً وإياباً إلىٰ وطنه**) أي : أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده إلىٰ

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٨) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٣٦٨) .

وإِنْ لَم يكنْ لَهُ بِهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ ؛ لِمَا في ٱلغُربةِ مِنَ ٱلوحشةِ ، ولنزعِ ٱلنُّفوسِ إِلى ٱلأَوطانِ ، وعلى ٱلقاضي منعُهُ حتَّىٰ يتركَ لِمُموَّنِهِ مؤنةَ ٱلذَّهابِ وٱلإِيابِ ، . . . .

بلده مع مدة الإقامة المعتاد بمكة وغيرها كما مر .

قوله : (وإن لم يكن له به) أي : لمريد النسك بوطنه .

قوله : (أهل ولا عشيرة) تقدم أن المراد بـ(الأهل) : من تلزمه مؤنتهم ، وبـ(العشيرة) : سائر الأقارب وإن كانوا من جهة الأم ، هـٰذه الغاية للإشارة إلى الخلاف في اشتراط الفضل عن مؤنة الإياب لمن لم يكن له بوطنه أهل ولا عشيرة ؛ فقد قيل : إنه لا يشترط ؛ لأن المحال كلها في حقه سواء ، ويعلم جواب هـٰذا لقيل من تعليل الشارح الآتي على الإثر .

قوله : (لما في الغربة من الوحشة) تعليل لاشتراط الفضل عن ذلك إياباً بغايته المذكورة ، وبه أجيب القيل المذكور ؛ ولذا : جعل التغريب عقوبة في حق الزاني .

قوله : (ولنزع النفوس إلى الأوطان) أي : انجذابها إلىٰ حب الأوطان ؛ ففي الغربة مشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ، قال في « التحفة » : (ويؤخذ من ذلك : أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئاً ، ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة ، فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته . . لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعاً ؛ لاستواء سائر البلاد إليه ، وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها)[1] .

وقال في « النهاية » : (ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته ، وإلا . . اشترطت مؤنة الإياب جزماً)[2] ، قال عبد الرؤوف : (ويظهر : أنها لا بد أن تليق به ، وأن الصبر لمعتاده يغني عنها) ، تأمل .

قوله : (وعلى القاضي منعه) أي : مريد الحج من السفر إليه .

قوله : (حتىٰ يترك لممونه) أي : من وجب عليه مؤنته .

قوله : (مؤنة الذهاب والإياب) يعني : تلك المؤن كلها ، أو يوكل من يصرفها من مال حاضر ، أو ما في حكمه ؛ بأن يكون ديناً علىٰ مليء بإحدى الشروط المذكورة فيه ، أو يستصحب من عليه مؤنته ، فما أوهمه كلام المصنف كالشيخين من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه مؤنته لجعله ذلك شرطاً للوجوب . . ليس بمراد ؛ إذ لا يجوز له حتىٰ يترك لهم مؤنة الذهاب والإياب ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٤٢) .

لـٰكنَّهُ يُخَيَّرُ في ٱلزَّوجةِ بينَ طلاقِها وتركِ نفقتِها عندَ ثقةٍ يَصرفُها عليها . (وَعَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) أي : إِلَىٰ خدمتِهِ . . . .

وإلا . . فيكون مضيعاً لهم كما نقلوه عن « الاستذكار » وغيره .

نعم ؛ الأقرب كما قاله بعض المحققين : (الاعتداد بإذن ممونه في أن يسافر ويتركه بغير إنفاق أو نحوه إن كان رشيداً وكان له جهة ينفق منها ؛ كأن يكون كسوباً كسباً لائقاً حلالاً) ، تأمل[1] .

قوله : (**لكنه يخير**) أي : مريد الحج .

قوله : (**في الزوجة بين طلاقها**) أي : ما لم تأذن له وهي كاملة . ونائي .

قوله : (**وترك نفقتها**) أي : الزوجة ، ومعلوم : أن الكلام في الممكنة نفسها .

قوله : (**عند ثقة يصرفها عليها**) أي : نيابة عن الزوج ، ولها مطالبته بها عند إرادة سفره الطويل من حج وغيره ، قال في « التحفة » : (فيلزم القاضي إجابتها لذلك ، ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل ، فإنه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج ؛ بأن الدائن ليس في حبس المدين ، وهو المقصر برضاه بذمته ، ولا كذلك الزوجة فيهما ؛ إذ لا تقصير منها ، وهي في حبسه ؛ فلو مكنه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق . . لأدىٰ ذلك إلىٰ إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه ، لاسيما الفقيرة التي لا تجد منفقاً ؛ فاقتضت الضرورة إلزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوماً فيوماً ، وكبقاء مال كذلك دينه علىٰ موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر . . .) إلخ[2] .

قال ابن علان : (وقيل : عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ ديانة لا حكماً ، فلا يجبر عليه الحاكم ؛ لأنه لم يدخل وقت وجوبها الذي هو في كل يوم بطلوع فجره ؛ فأشبه الدين المؤجل ، وعليه الرملي) انتهىٰ ، لكن في كلام « التحفة » المذكور ما يرد هـٰذا التشبيه ، فليتأمل .

قوله : (**وعن مسكن**) عطف علىٰ قوله : (عن دينه) أي : ويشترط كون ذلك فاضلاً عن مسكن لائق به مستغرق لحاجته .

قوله : (**وخادم**) أي : وعن خادم أو عن ثمنهما ؛ أي : المسكن والخادم الذي يحصلهما به ، فلو كان معه نقد . . صرفه إليهما منه .

قوله : (**يحتاج إليه ؛ أي : إلىٰ خدمته**) أي : أو إلىٰ سكناه أيضاً ، فإن المكفية بإسكان زوج

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٣٢٢) .

لنحوِ زَمَانةٍ ، ومنصبٍ ؛ تقديماً لحاجتِهِ ٱلنَّاجزةِ . نَعَمْ ؛ إِنْ كانا نفيسَينِ لا يَليقانِ بهِ . . لَزِمَ إِبدالُهما بلائقٍ إِنْ وفَّى ٱلزائدُ عليهِ بمُؤْنَةِ نسكهِ ، . . . .

وإخدامه ، وكذا الساكن في مدرسة بحق ، والساكن برباط لا يترك لهم مسكن على المعتمد ، خلافاً للأسنوي ؛ لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ؛ ولهـٰذا : تجب زكاة الفطر علىٰ من كان غنياً ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل ؛ إذ لا يعتبر هنا وثَم على المستقبلات .

قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أنه لا عبرة بما هو مستأجر له وإن طالت مدة الإجارة ، وهو محتمل ؛ لأن هـٰذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الأصلي ، بخلاف ذينك ، ويتردد النظر في الموصىٰ له بمنفعته مطلقاً أو مدة معلومة ، والذي يتجه في الأول : أنه لا يشترىٰ له مسكن ، بخلاف الثاني ، نظير ما مر في الموقوف والمستأجر ، ثم رأيت الأذرعي أطلق أن المستحق منفعته بوصية كهو بوقف ، وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة) تأمل[1] .

قوله : (**لنحو زَمَانة ومنصب**) متعلق بـ(يحتاج إليه) ، قال السيد عمر البصري : (ما ضابط المنصب ؟ قد يقال : ضابطه : ما يعد عرفاً أن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه) .

قوله : (**تقديماً لحاجته الناجزة**) أي : علىٰ حاجته المتراخية ؛ فإن النسك على التراخي أصالة ، فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم ، وقول الأذرعي : (يحتمل تغيره ؛ كاجتماع الدين والزكاة والحج في التركة) يجاب عنه بأن التركة صارت مرهونة العين بالموت ؛ فقدم منها الأقوىٰ متعلقاً ، وهـٰذا لا يتأتىٰ فيما نحن فيه . « إيعاب » .

قوله : (**نعم ؛ إن كانا**) أي : المسكن والخادم ، وهـٰذا استدراك على اشتراط الفضل عنهما .

قوله : (**نفيسين لا يليقان به**) أي : بمريد النسك ؛ أي : بأمثاله في نحو المنصب .

قوله : (**لزمه إبدالهما بلائق**) أي : من المسكن والخادم ، ولو قال : بلائقين . . لكان أنسب .

قوله : (**إن وفّى الزائد عليه**) أي : اللائق .

قوله : (**بمؤنة نسكه**) أي : بخلاف ما إذا لم يوف الزائد عليه بها . . فلا يلزمه بيع ذلك النفيس ، وشمل كلامهم في التفصيل المذكور المألوف منهما وغيره ، قال في « الحاشية » : (وإنما لم يجب بيع المألوف في الكفارة ؛ لأن لها بدلاً في الجملة ، فلا يتنقض بالمرتبة الأخيرة ؛ وهي الصوم في القتل ، والإطعام في الظهار والجماع في رمضان ، وأيضاً : فبابها أوسع ؛ بدليل : أنه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠) .

ومثلُهما ٱلثَّوبُ ٱلنَّفيسُ ، ولَو أَمكنَ بيعُ بعضِ ٱلدَّارِ ولو غيرَ نفيسةٍ ووفَّىٰ ثمنُهُ بمُؤْنَةِ ٱلنُّسكِ . . لَزِمَهُ أَيضاً ، وٱلأَمَةُ ٱلنَّفيسةُ لِلخدمةِ أَو للتَّمتُّعِ كٱلعبدِ فيما ذُكِرَ . . . .

يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجاراته ومستغلاته ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفهما في دينه ، وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاجهما حالاً ، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل) تأمل[١] .

قوله : (**ومثلهما**) أي : المسكن والخادم النفيسين .

قوله : (**الثوب النفيس**) أي : الذي لا يليق به ، فيلزمه إبداله بلائق به إن وفَّى الزائد عليه بمؤنة النسك .

قوله : (**ولو أمكن بيع بعض الدار**) أي : الزائد علىٰ حاجته كما في « الحاشية »[٢] .

قوله : (**ولو غير نفيسة**) أي : فلا فرق هنا بين كون الدار نفيسة وأن لا ، وأشار بـ(لو) إلىٰ بحث الرافعي جريان الوجهين هنا حيث قال : (أما إذا تيسر بيع بعض الدار ووفىٰ ثمنه بمؤنة الحج . . فليجر في لزوم البيع الخلاف المذكور في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في لزوم الكفارة ، والذي أطلقوه هنا أنه يلزمه بيعه ، وقد يفرق بأن الحج لا بدل له وللعتق في الكفارة بدلاً)[٣] .

قوله : (**ووفّىٰ ثمنه**) أي : البعض المذكور ؛ بأن كان الباقي منها يكفيه .

قوله : (**بمؤنة النسك**) أي : من النفقة وغيرها مما مر .

قوله : (**لزمه أيضاً**) أي : كما يلزمه بيع النفيس السابق .

قوله : (**والأمة**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (كالعبد) .

قوله : (**النفيسة للخدمة أو للتمتع**) أي : فلا فرق بينهما ، ووافقه الرملي في « النهاية » حيث قال : (وألحق الأسنوي بحثاً : الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد ، فإن لم تكن للخدمة ؛ بأن كانت للاستمتاع . . فكالعبد أيضاً كما قاله ابن العماد ، خلافاً لما بحثه الأسنوي ؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه ، وأيده الشيخ ـ أي : في « الأسنىٰ » ـ بما يأتي في حاجة النكاح) انتهىٰ[٤] ؛ أي : السابقة ، وسيأتي عن « التحفة » الجزم ببحث الأسنوي .

قوله : (**كالعبد فيما ذكر**) أي : فيجب إبدالها بلائقة به حيث كان الزائد يفي بمؤنة النسك ،

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٥) .
(٢) منح الفتاح (ص١٠٥) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٦) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٥) .

وَلا يلزمُ ٱلعالِمَ وٱلمتعلِّمَ بيعُ كتبِهِ ؛ لحاجتِهِ إليها إلاَّ إذا كانَ لَهُ مِنْ كتابٍ نسختانِ وحاجتُهُ تندفعُ بإحداهُما ؛ فيلزمهُ بيعُ ٱلأُخرىٰ ، . . . .

ولا فرق فيها بين أمة الخدمة وأمة التمتع كما تقرر ، لكن في « التحفة » ما نصه : (وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر ، بخلاف لسرية ، فإن احتاج لها لنحو خوف عنت . . لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر ، لكن يستقر الحج في ذمته ؛ أخذاً مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج إليه : أنه يقدمه ويستقر الحج في ذمته .

فإن قلت : كيف يؤمر بما يكون سبباً لفسقه لو مات عقب سنة الإمكان ؟ **قلت** : لم يؤمر بما هو سبب ذاك ؛ إذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمور به ؛ فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يلزم العالم والمتعلم بيع كتبه**) أي : التي لغير التفرج ؛ قاله في « الحاشية »[2] .

قوله : (**لحاجته إليها**) أي : الكتب ؛ تعليل لعدم لزوم بيعها ، قال في « الإيعاب » : (وإطلاق القاضي حسين وجوب بيع الفقيه لكتبه ؛ بناء علىٰ طريقته الضعيفة : أنه يجب بيع المسكن والخادم) .

قوله : (**إلا إذا كان له**) أي : العالم أو المتعلم ؛ استثناء علىٰ عدم لزوم بيع كتبهما .

قوله : (**من كتاب نسختان**) أي : ولم يحتج إلىٰ تصحيح كل من الأخرىٰ كما قيده بعضهم ، وهو ظاهر معلوم من التعليل الآتي .

قوله : (**وحاجته تندفع بإحداهما**) أي : النسختين .

قوله : (**فيلزمه بيع الأخرىٰ**) أي : حيث وفىٰ ثمنها بمؤنة النسك كما هو ظاهر ؛ لعدم الحاجة إليها ، قال في « النهاية » : (ويظهر : أنه يأتي هنا ما في « قسم الصدقات » فيما لو كانت إحداهما أبسط والأخرىٰ أوجز ، وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث ، أو شعر ليس فيه وعظ)[3] .

قال (ع ش) : (بقي ما لو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها . . هل يكلف بيعها والحالة ما ذكر ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ قياساً علىٰ ما تقدم في المسكن والخادم ، ومعلوم : أن الكلام حيث استويا في إفادة المقصود من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩ـ٢٠) .

(٢) منح الفتاح (ص١٠٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٤٦) .

ولا ٱلجنديَّ بيعُ سلاحهِ ، ولا ٱلمحترفَ بيعُ آلتهِ . (ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ) . . . .

الكتاب ، فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الأخرىٰ . . لم يكلف بيع النفيسة)[١] .

قوله : (ولا الجندي بيع سلاحه) أي : ولا يلزم الجندي بيع سلاحه وخيله سواء كان متطوّعاً أو مرتزقاً ؛ لأن حاجته إليهما كحاجة الفقيه إلىٰ كتبه ، بل أشد .

قوله : (ولا المحترف بيع آلته) أي : ولا يلزم المكتسب بالحرفة بيع آلته التي يحترف بها ، والفرق بينه وبين وجوب صرف مال التجارة للحج : أن المحترف محتاج إلى الآلة حالاً ، بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجاً إليه في الحال ، بل إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل ، والحج لا ينظر فيه للمستقبلات ، ولو وجد المكتسب كفاية أهله ولم يجد ما يصرفه إلى الزاد وكان يكتسب في يوم كفاية أيام والسفر قصير . . لزمه الخروج للنسك ؛ لاستغنائه بكسبه ، وإلا ؛ بأن كان يكتسب كفاية يوم بيوم ، أو كان السفر طويلاً . . فلا يلزمه الخروج ؛ لانقطاعه عن الكسب أيام الحج في الأول ، ولعظم المشقة في الثاني .

ولو كان يقدر في الحضر علىٰ أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج . . لم يلزمه الاكتساب سواء طال السفر أم قصر ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ، ولأنه لا يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي فلإيجاب حق الله تعالىٰ بل لإيفائه أولىٰ ، والواجب في القصير إنما هو الحج ؛ لكونه يعد مستطيعاً لا الاكتساب .

ولو كان له وظائف ، وأمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج . . وجب النزول عنها وإن لم يكن له إلا هي ؛ قياساً على النزول عنها لوفاء الدين ، قال (ع ش) : (ومثلها : الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار . . فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤنة الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الإجارة ، وظاهره في النزول عن الوظائف : ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها ، وهو واضح ؛ لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره) تأمل[٢] .

قوله : (الثالث) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (أمن الطريق) عبر أبو شجاع بـ(تخلية الطريق)[٣] ، قال في « الحاشية » : (ويشترط

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٤٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٢٤٦) .

(٣) الغاية والتقريب (ص٦٩) .

أَمناً لائقاً بِٱلسَّفرِ ـ ولَو ظَنّاً ـ على ٱلنَّفسِ وٱلبُضعِ وٱلمالِ وإِنْ قلَّ ، فإِنْ خافَ علىٰ شيءٍ منها . لَم يلزمْهُ ٱلنُّسكُ ؛ . . . .

أيضاً كما هو ظاهر : الأمن علىٰ ما يخلفه ببلده من عقار ومال وإن قل)[١] .

قوله : (**أمناً لائقاً بالسفر**) أي : وهو دون أمن الحضر ، قاله شيخنا رحمه الله[٢] .

قوله : (**ولو ظناً**) أي : ولو كان الأمن المذكور ظناً فقط ، أو كان الأمن بأبعد الطريقين إلىٰ مكة حيث استطاعه ؛ بأن وجد ما يقطعه به . . فإنه يلزمه النسك كما لو لم يجد طريقاً سواه .

قوله : (**على النفس والبضع**) متعلق بـ(الأمن) ، و(البضع) بالضم : الجماع أو الفرج نفسه كما في « القاموس »[٣] ، قال الرافعي : (الغرض من ذكره : بيان حكم المرأة في الطريق)[٤] .

قوله : (**والمال وإن قل**) كذا في أكثر كتبه كغيرها ، لكن قال في « الإيعاب » : (بحث الزركشي : أن الخوف علىٰ ما لا يزيد علىٰ قدر الخفارة لا أثر له ؛ أخذاً من قولهم في التيمم : يشق ثوبه حتىٰ يحصّل الماء به ما لم يزد أرش الشق علىٰ ثمن الماء ؛ أي : الواجب شراؤه للطهارة ، ويؤيد ما مر ثَم أيضاً : أنه لو تيقن الماء في حد القرب ، وكان معه ما يجب بذله في الماء فقط ولو ذهب إلى الماء ضاع . . ذهب إليه وإن ضاع ؛ ذلك لأنه ذاهب منه علىٰ كل تقدير) .

زاد في « الحاشية » : (**فإن قلت** : سيأتي أن ما يطلبه الرصدي لا يجب بذله وإن قدر عليه ، وأن له ترك الحج لأجل ذلك . . **قلت** : إما أن يحمل علىٰ ما يزيد علىٰ قدر الخفارة ، أو يفرق بين الخوف علىٰ ذهاب شيء من غير بذل منه ؛ وهو ما هنا ، وببذل منه ؛ وهي ما يأتي ، والنفس كثيراً ما قد تسمح بذهاب الشيء قهراً عليها ولا تسمح ببذل شيء منه) فليتأمل[٥] .

قوله : (**فإن خاف علىٰ شيء منها**) أي : من النفس والبضع والمال ؛ تفريع على اشتراط أمن الطريق منها ، وخرج بـ(المال) : الاختصاص ، فلا يشترط الأمن عليها مطلقاً ، كما هو ظاهر كلامهم، لكن ينافيه ما مر في (التيمم) من أنه كالمال، إلا أن يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر، تأمل.

قوله : (**لم يلزمه النسك**) أي : حيث لم يجد طريقاً سواه ، وإلا . . وجب سلوكه وإن كان أبعد كما مر .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٦) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨٣) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٩) ، مادة : (بضع) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٠) .
(٥) منح الفتاح (ص١٠٦) .

لِتضرُّرِهِ ، سواءٌ كانَ ٱلْخوفُ عامّاً أَمْ خاصّاً **على ٱلمعتمَدِ** . ولا أَثَرَ لِلخوفِ علىٰ مالٍ خطيرٍ . . . . .

قوله : (**لتضرره**) أي : الخائف عليه ، ولذا : جاز التحلل بذلك كما يأتي ، وسواء الخوف فيما ذكر من سبع أو عدوّ مسلم أو كافر .

نعم ؛ إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم . . استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم ؛ لينالوا ثواب النسك والجهاد معاً ، أو مسلمين . . فلا ، وإنما لم يجب هنا قتال الكفار وإن زاد المسلمون على الضعف ؛ لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم ؛ فلو كلفوا الوقوف لهم . . كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه .

قوله : (**سواء كان الخوف عاماً**) أي : لجميع الحجاج ، وهـٰذا متفق عليه ، فلو حج أول ما تمكن فأحصر مع القوم ، ثم تحلل ومات قبل تمكنه . . لم يستقر في ذمته ؛ لعموم الخوف هنا ؛ إذ غيره مثله في خوف العدو .

قوله : (**أم خاصاً على المعتمد**) أي : خلافاً لجمع ، منهم : ابن سراقة والبلقيني والزركشي ، وكذا السبكي ؛ إذ قال : من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج . . فيقضىٰ عنه ويَستنيب إن أيس ، وإنما يمنع الخوف الوجوب ؛ بأن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده ، نص عليه ، ثم استنبط من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج : أنها لو أخرت لمنعه . . قضىٰ من تركتها ، ولا تعصي إن تمكنت قبل النكاح ، وعبر الأذرعي بنحو ذلك وزاد نقلاً عن الأصحاب .

قال في « الحاشية » : (لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول « المجموع » عن الروياني : لو حبس أهل البلد عن الحج أول ما وجب عليهم . . لم يستقر وجوبه عليهم ، أو واحد منهم . . فهل يستقر عليه ؟ قولان ، أصحهما : لا . انتهىٰ ، وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض : تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر ، وهو يشمل الحصر الخاص وغيره ، وغاية ما في الباب : أن للشافعي رضي الله عنه فيها ـ أي : في المسألة ـ قولين ، وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما ، وأقره النووي ، فهو المعتمد ؛ لظهور مدركه . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا أثر للخوف علىٰ مال خطير**) أي : كثير ، وهـٰذا تقييد لاشتراط الأمن على المال تبع فيه الأذرعي ؛ إذ قال : (وينبغي تقييد المال بالمال الذي لابد منه للمؤن ، أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله . . فالظاهر : أنه ليس بعذر) انتهىٰ ، واعتمدوه[2] .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٧) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٤٧) .

اُستصحبَهُ للتِّجارةِ وكانَ يأمنُ عليهِ لو تركَهُ في بلدهِ . ويشترطُ ٱلأَمْنُ أيضاً مِنَ ٱلرَّصَديِّ ، وهوَ : مَنْ يرقبُ ٱلنّاسَ لِيأخذَ منهُم مالاً ؛ . . . .

قوله : (استصحبه للتجارة) أي : استصحب مريد الحج ذلك المال لأجل التجارة في الطريق أو في مكة .

قوله : (وكان يأمن عليه لو تركه في بلده) أي : بخلاف ما إذا لم يأمن عليه ، وكذا لا أثر للخوف على مال غيره ، قال في « التحفة » : (إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر)[١] .

قوله : (ويشترط الأمن أيضاً من الرَّصدي) أي : اتفاقاً ، بخلاف الخفير ؛ أي : المجير ، فلا يشترط الأمن منه ، بل يجب أجرته ؛ لأنها من أهبة الطريق مأخوذة بحق ، فكانت كأجرة الدليل ؛ إذ لم يعرف الطريق إلا به ، والمراد : أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويخفره ؛ بحيث يأمن معه في غالب الظن . . وجب استئجاره في الأصح .

قال في « الغرر » : (وهـٰذا ما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام وصححاه ، ومقابله : لا تلزمه أجرتها ؛ لأنها حينئذ خسران لدفع الظلم كالدفع إلىٰ ظالم ، ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد علىٰ ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة ، فلا يجب الحج مع طلبها ، ونقل هـٰذا في « المجموع » عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال : فيحتمل أنهم أرادوا بـ« الخفارة » : ما يأخذه الرصدي في المراصد ، وهـٰذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ، فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام ، ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ، لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل ، فيكون الأصح على الجملة : وجوب الحج ، وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما علىٰ عبارة الأصحاب التي ذكرتها ، وقال السبكي : إنه ظاهر في الدليل وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه . . .) إلخ[٢] .

قوله : (وهو) أي : الرصدي بفتح الراء والصاد أو سكونها .

قوله : (من يرقب الناس) أي : على الطريق .

قوله : (ليأخذ منهم مالاً) أي : في المراصد ؛ أي : المواضع الذي يرصد الناس ؛ أي : يرقبهم فيها ، قال في « المصباح » : (الرصد : الطريق ، والجمع : أرصاد ، مثل : سبب وأسباب ، ورصدته رصداً من باب قتل : قعدت له على الطريق ، والفاعل راصد ، وربّما جمع علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢١) .
(٢) الغرر البهية (٤/٨٣ـ ٨٤) .

فَإِنْ وُجِدَ . لَم يَجِبِ ٱلنُّسكُ وإِنْ قلَّ ٱلمالُ ، ما لَمْ يكنِ ٱلمُعطي لَهُ هوَ ٱلإِمامُ أَو نائبُهُ . . . .

رصد ، مثل : خادم وخدم ، والرصديّ : نسبة إلى الرصد ؛ وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ؛ ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً ، وقعد فلان بالمرصد بوزن جعفر ، وبالمرصاد بالكسر ، وبالمرتصد أيضاً ؛ أي : بطريق الانتظار والارتقاب . . .) إلخ[١] .

قوله : (فإن وجد) أي : الرصدي ، تفريع على اشتراط الأمن منه .

قوله : (لم يجب النسك) أي : قطعاً ؛ لحصول الضرر بأخذ ماله .

قوله : (وإن قل المال) أي : الذي يأخذه الرصدي المذكور ، قال الشرواني : (ومثله بل أولىٰ كما هو ظاهر : أمير البلد إذا منع من سفر الحج إلا بمال ولو باسم تذكرة الطريق)[٢] ، وقال غيره : ويظهر : أن من ذلك ما يؤخذ اليوم من الحجاج في جدة ، ويكره كما صرحوا به إعطاء الرصدي مالاً ؛ لأن فيه تحريضاً على الطلب ، وقضية كلامهم : أنه لا فرق بين المسلم وغيره ، وعليه : فلا ينافي ما في موانع الحج من تخصيصها بالكافر ؛ لأن ذلك محله بعد الإحرام ، فإعطاء الماء أسهل من قتال المسلمين ، وهـٰذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن علم أنه يتقوىٰ به على التعرض للناس . . كره أيضاً كما هو ظاهر)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (بل حرم فيما يظهر) .

قوله : (ما لم يكن المعطي له) أي : الباذل للرصدي ، قيد لعدم وجوب النسك بوجوده .

قوله : (هو الإمام أو نائبه) أي : فإن كان المعطي لذلك هو الإمام أو نائبه . . وجب الحج ، كما نقله المحب الطبري عن الإمام وأقره ، قال الأسنوي : (وسكت عن الأجنبي ، والقياس : عدم الوجوب)[٤] ، قال ابن العماد : (بل القياس : الوجوب ؛ كما يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه ، والعجب من قوله : « للمنة » إذ من المعلوم : أنها إنما تكون بأخذ المال والمدفوع عنه هنا لم يأخذ المال ، وإنما سبيل هـٰذا سبيل دفع الصائل) هـٰذا كلامه ، لكن رد حصره المنة بأخذ المال بأنها لا تنحصر فيه كما هو ظاهر وإن سلم أنه دفع صائل وأنه واجب ، وكذلك قياسه علىٰ قضاء دين الغير بغير إذنه ؛ لأن بالأداء ثمة يسقط الدين عن الذمة ؛ فلا وجوب بعده حتىٰ يتصور فيه منة ، بخلاف الأداء هنا ؛ فإن في الوجوب بعده تحمل منة وهو لا يجب .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رصد) .
(٢) حاشية الشرواني (٢١/٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢١/٤) .
(٤) المهمات (٢١٧/٤) .

(ٱلرَّابِعُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ . . .

وقال في « النهاية » : (وقول الجوجري : بذله عن الجميع يضعف المنة جداً بالنسبة لكل فرد ، فلا يمنع ذلك الوجوب . . واضح وإن قيل بمنعه ، وأنه يلزمه أن من بذل مالاً لركب يشترون به ماء لطهارتهم . . يلزمهم القبول ، وكلامهم يأباه ، وحينئذ : فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت المنة ، ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم ؛ فإنه لم يدخل في يدهم)[١] .

وقال في « التحفة » : (وكذا أجنبي على الأوجه ؛ حيث لا يتصور لحوق منة لأحد منهم في ذلك بوجه)[٢] ، قال الكردي : (والحاصل : أن المعتمد : الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين ، وأن المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه)[٣] والله أعلم .

قوله : (**الرابع**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**وجود الزاد والماء في المواضع** . . .) إلخ ، هـٰذا الشرط راجع إلى الأول ، إلا أنه في وجود ما ذكر بالفعل معه ، وهـٰذا في وجوده بثمنه في محاله ، ولذا : قال بعضهم : لا يغني عنه قوله سابقاً : (الأول : وجود الزاد . . .) إلخ ، لأن ما تقدم يوهم أنه متىٰ وجد المؤنة وإن عدمت في المحال التي يعتاد حملها منها . . وجب الحج ، وليس كذلك فهـٰذا كالتقييد لما تقدم ، فليتأمل .

قوله : (**المعتاد حمله منها**) أي : حمل الزاد والماء من تلك المواضع .

قوله : (**بثمن مثله**) متعلق بـ(وجود . . .) إلخ ، فإن عدم ذلك في بعض المراحل التي يعتاد حمله منها . . رجع إلىٰ وطنه ؛ لتبين عدم وجوب النسك عليه وإن جهل المانع للوجوب من عدم زاد وماء ونحوهما ، وثم أصل استصحبه فيعمل به ، وإن لم يكن ثم أصل . . وجب الخروج ؛ لأن الأصل : عدم المانع ، وبتبين اللزوم للخروج يتبين عدم المانع ، ولو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ، ثم بان أن لا مانع . . لزمه الخروج ، أفاده في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**وهو**) أي : ثمن المثل .

قوله : (**القدر اللائق به**) أي : بما ذكر من الزاد والماء .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٤٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢١ـ٢٢) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/١٤٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٤٩) .

فِي ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ) فإنْ عُدِمَ ذلكَ ولَو في مرحلةٍ ٱعتيدَ حملُهُ منها . . تبيَّنَ عدمُ ٱلوجوبِ ، وٱلعبرةُ في ذلكَ بعُرفِ أَهلِ كلِّ ناحيةٍ ؛ لاختلافهِ . . . .

قوله : (**في ذلك المكان والزمان**) أي : وإن غلت الأسعار . . فليس غلاؤها في الطريق عذراً في عدم الوجوب إن باعوا بثمن المثل اللائق بالزمان والمكان ، بخلاف ما إذا طلبوا زيادة علىٰ ذلك ؛ لعظم المشقة بتحمل المؤنة .

قوله : (**فإن عدم ذلك**) أي : المذكور من الزاد والماء ، تفريع على اشتراط وجودهما في تلك الأماكن .

قوله : (**ولو في مرحلة اعتيد حمله منها**) أي : المرحلة ؛ كأن خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتاد حمله منها عنه .

قوله : (**تبين عدم الوجوب**) أي : فلا يجب النسك حينئذ ؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه . . خاف علىٰ نفسه ، وإن حمله . . عظمت المؤنة ، قال في « التحفة » : (لو لم يجدهما أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل وإن قلّت الزيادة)[1] ، وقال في « النهاية » : (يغتفر الزيادة اليسيرة ، ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة ؛ لأن لها بدلاً ، بخلاف الحج)[2] ، ومال إليه السيد عمر البصري ؛ إذ قال : (هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد ودار ، وفرقهم بينه وبين الكفارة بأن لها بدلاً ، بل قد يقال : هـٰذا أولىٰ ؛ لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المألوف) .

قال (ع ش) : (انظر : ما ضابطها ـ أي : اليسيرة ـ ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هـٰذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة ، ثم هو ـ أي : قول الرملي ـ مشكل بما مر في ثمن الراحلة وأجرتها إذا زاد علىٰ ثمن المثل وأجرته وإن قلّت الزيادة ؛ أي : حتىٰ عند الرملي ، إلا أن يقال : إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنىٰ عنهما سفراً ولا حضراً لم تعد الزيادة اليسيرة خسراناً ، بخلاف الراحلة) فليتأمل[3] .

قوله : (**والعبرة في ذلك**) أي : اعتياد حمل الزاد والماء .

قوله : (**بعرف أهل كل ناحية**) أي : وكل زمان .

قوله : (**لاختلافه**) أي : العرف ؛ تعليل لاعتباره في ذلك .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٤٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٢٤٩) .

بِٱختلافِ ٱلنَّواحي . (وَ) وجودُ (عَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ) لِعُظْمِ تحمُّلِ ٱلمؤنَةِ في حَمْلِهِ ، بخلافِ ٱلزَّادِ والماءِ ، لـٰكِنْ بحثَ في « المجموعِ » ٱعتبارَ ٱلعادةِ فيهِ كٱلماءِ ، وسبَقَهُ إليهِ سُلَيمٌ وغيرُهُ ، . . . .

قوله : (**باختلاف النواحي**) أي : والأزمان ، ولا نظر لما مضىٰ من غالب السنين ، خلافاً لمن زعمه .

نعم ؛ مر في (التيمم) : أنه لا يعتبر الزمان الذي يقصد فيه الماء لسد الرمق ؛ فإن الشربة حينئذ قد تباع بدنانير ، والظاهر : اعتباره هنا حتىٰ يتبين بوجوده عدم الاستطاعة . « إيعاب » .

قوله : (**ووجود عَلَف الدابة**) أي : ويشترط أيضاً وجود علف الدابة ، وهو بفتح العين واللام : اسم للمعلوف به ، والجمع : علاف كجبل وجبال ، وهـٰذا هو المراد هنا ، وأما بسكون اللام . . فمصدر ، وليس مراداً هنا كما هو ظاهر .

قوله : (**في كل مرحلة**) أي : علىٰ ما نقله الشيخان عن جمهور الأصحاب ، وهو ضعيف إن لم يحمل علىٰ ما سيأتي عن « المجموع » .

قوله : (**لعظم تحمل المؤنة في حمله**) أي : العلف من بلده ؛ فلا يجب حمله ، بل يشترط وجوده في كل مرحلة علىٰ ما تقرر .

قوله : (**بخلاف الزاد والماء**) أي : فإنهما لا يشترط وجودهما في كل مرحلة ، بل يكفي وجودهما في المواضع المعتاد حملهما منها كما مر ؛ لعدم عظم مؤنته حينئذ .

قوله : (**لكن بحث في « المجموع » . . .**) إلخ ، استدراك على اشتراط وجود العلف في كل مرحلة .

قوله : (**اعتبار العادة فيه كالماء**) أي : والزاد حيث قال : (**وينبغي اعتبار العادة فيه**)[1] ، وبه جزم في « الإيضاح » إذ قال فيه : (ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ، ووجود العلف بحسب العادة)[2] .

قوله : (**وسبقه إليه سليم**) أي : سبق النووي إلىٰ ما بحثه في « المجموع » من اعتبار العادة في العلف .

قوله : (**وغيره**) أي : كالقاضي حسين ، وسليم هـٰذا هو الإمام الجليل : أبو الفتح سليم بن

---

(١) المجموع (٧/٤٣) .
(٢) الإيضاح (ص٩٨) .

وَٱعتمدَهُ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ .

أيوب الرازي الأديب المفسر ، اشتغل في شبابه بالنحو واللغة والتفسير ، ثم لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني ، فكان تفقهه بعد كبر سنه ، ومع ذلك : له مؤلفات في الفقه ، منها : « المجرد » و« رؤوس المسائل » و« الكافي » وغيرها ، وكان في غاية الديانة ، ورِعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات ، لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**واعتمده السبكي وغيره**) أي : كالأذرعي والأسنوي ، فقالوا : إنه متعين لا شك فيه ؛ وإلا . . لم يلزم آفاقياً الحجُّ أصلاً ، فالحاصل كما قاله الشارح في « الحاشية » : (أنه يشترط أن يكون في الحجيج من يحمل الثلاثة ـ أي : الزاد ، والماء ، والعلف ـ في المفازات التي يعتاد حملها فيها ، وأن توجد الثلاثة في المواضع التي يعتاد حملها منها ، فإن عدم ذلك في بعضها . . جاز له الرجوع لوطنه بشرط عدم تضيق الوقت وخشية العضب وعدم الإحرام ـ كما استظهره ـ فيها ؛ لتبين عدم الوجوب)[١] .

هـٰذا ؛ ويجب ركوب البحر على الرجل ، وكذا المرأة إن وجدت محلاً يصلح لها فتعزل فيه عن الرجال ، وغلبت السلامة وقت السفر فيه ؛ لأنه حينئذ كالبر الآمن ، بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استوى الأمران . . فلا يجب ، بل يحرم في الأول قطعاً ، وأما الأنهار العظيمة ؛ كالنيل والفرات . . فيجب ركوبها مطلقاً حيث تعين طريقاً ؛ لأن المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم ؛ لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً ، بخلاف البحر ، كذا أطلقه كثيرون[٢] .

قال الأذرعي : (وكأن التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضاً ، أما لو كان طولاً . . فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر) ، واعتمده جمع ، واقتضاه تعليلهم : أن المقام فيها لا يطول ، علىٰ أن الماوردي قطع بأنها كالبحر[٣] ، خصوصاً أيام زيادة النيل .

قال في « الإيعاب » : (وله وجه ؛ إذ المسافرون في طول البحر يكون جانبه قريباً منهم غالباً بحيث يمكن الخروج إليه سريعاً ، ومع ذلك عدوا فيه خطراً فكذا في غيره ، وإنما لم ينظروا لذلك في عرضها ؛ لأنه يقطع سريعاً فلا خطر فيه غالباً . . .) إلخ .

قال في « الكبرىٰ » : (وقد يقال : لا خلاف ؛ لأن القائلين بالوجوب عللوه بقرب البر ؛ فيمكنه الخروج إليه سريعاً ، والقائلين بعدمه قالوا : إنه كالبحر وأخطر ؛ فحيث كان الراكب ممن

---

(١) منح الفتاح (ص١١٣) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٤٧) .
(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٢ـ٢٣) .

(**وَلاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ**) ولا يَستقرُّ (**عَلَى ٱلْمَرْأَةِ**) ولَو عجوزاً لا تُشتهىٰ ، سواءٌ ٱلمكيَّةُ وغيرُها (**إلاَّ إنْ**) وُجِدَ فيها ما مرَّ ، وَ(**خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ**) . . . .

يحسن السباحة ويمكنه الخروج . . يلزمه ، وإلا . . فلا ؛ فإن الأمن على النفس شرط للوجوب في البر والبحر ، فكيف نقول : إن النهر لا يشترط فيه ذلك مع منعهم الوجوب بدون ذلك ؛ فإنه لو وجد ما يحتاجه في طريقه بأزيد من ذلك من ثمن مثله . . لا وجوب ، ولو وجد مشقة شديدة لا تحتمل عادة . . اشترط وجود محمل فكنيسة فمحفة فسرير يحمله رجال ، فكيف يؤمر في النهر بإلقاء نفسه إلى التهكلة ؛ فالنهر كالبحر فيما أعتقده وأدين الله تعالىٰ به)[١] .

قوله : (**ولا يجب الحج ولا يستقر على المرأة . . .**) إلخ ، أي : والخنثىٰ ، وأشار بهـٰذا إلىٰ شرط آخر في حقهما زيادة علىٰ ما مر في الرجل ؛ ولذا : قال في « الغرر » : (ولما فرغ من بيان الشروط المعتبرة في حق عامة المباشرين . . أخذ في بيان ما يختص به بعضهم فقال : [من الرجز]

ومــع خــروج محــرم أو بعــلِ ولــو بــأجــر أو ذوات عقــلِ)[٢]

قوله : (**ولو عجوزاً لا تشتهىٰ**) لم يفرقوا بين العجوز المسنة التي لا تخاف علىٰ نفسها وبين الشابة هنا ، وفرقوا بينهما في حضور الجماعة والعيد والاعتكاف في المسجد وغيرها ؛ وكأنه لزيادة الخطر بالسفر ، وجرياً علىٰ ظاهر الخبر الآتي ، كذا قاله الزركشي ، وبه يعلم : أنه أشار بـ(لو) إلىٰ دفع ما قد يتوهم من الفرق هنا بين الشابة وغيرها والمشتهاة وغيرها ، لا إلى الخلاف ؛ لعدمه كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**سواء المكية وغيرها**) أي : خلافاً للسبكي حيث اختار أنه إذا كان السفر أقل من بريد كحج المكية . . لا يشترط فيه ذلك ، لمفهوم بعض الروايات المقيدة ، وكذا الزركشي ؛ إذ قال : (لم يفرقوا بين البعيدة عن الحرم والقريبة منه ، وينقدح في حاضرة المسجد الحرام بأن تكون منه علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة وكانت الطريق آمنة أنه لا يشترط في حقها المحرم والنسوة . . .) إلخ .

قوله : (**إلا إن وجد فيها ما مر**) أي : من الشروط السابقة التي منها وجود المحمل لها مطلقاً .

قوله : (**وخرج معها زوج**) أي : ولو بأجرة كما سيأتي ، ومثل خروجه معها إذنه ، قال في « الإيعاب » : (فهو شرط في استطاعتها ؛ بناء على المذهب : أن له منعها منه ، وأنها ممنوعة منه

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٧٥ـ٣٧٦) .
(٢) الغرر البهية (٤/٨٨) .

أَوْ مَحْرَمٌ) لَها بنَسَبٍ أَو رَضاعٍ أَو مصاهَرةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . . . .

إلا بإذنه كما ذكره البغوي) ، قال ابن العماد : (ولو وجب الحج علىٰ بالغة بكر . . فينبغي ألا يجوز تزويجها إلا بإذنها ؛ لأن للزوج منعها المبادرة إلىٰ أداء فرض الحج ولها غرض في براءة الذمة منه وهـٰذه بكر لا يجبرها الأب إلا بإذنها) تأمل .

قوله : (**أو محرم لها**) أي : خروج محرم لها معها .

قوله : (**بنسب أو رضاع أو مصاهرة**) هل وجود نحو المحرم شرط للوجوب ، أو للتمكن ؟ وجهان ، الأصح منهما : الأول ، قيل : تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ماتت قبل الحج ؛ فإنه على الأول لا يلزم قضاؤه من تركتها ، بخلافه على الثاني ؛ فإنه يلزم قضاؤه منها ، ورد بأنه لا بد في الوجوب من التمكن من الأداء ؛ كما في قولهم : إن الحول شرط لوجوب الزكاة ، والتمكن من الإخراج شرط لوجوب الأداء ، فقياسه : أن التمكن من نحو المحرم هنا شرط لوجوب الأداء ، فلو لم تجده . . وجب الحج ، ولا يجب الأداء إلا عند التمكن ، فلو ماتت قبله . . لم يقض من تركتها ؛ كما لو أفطرت في رمضان لمرض ، ولم تتمكن من الأداء حتىٰ ماتت . . لم يقض عنها ولا فدية ، تأمل .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : . . .**) إلخ ، دليل لاشتراط خروج الزوج أو المحرم معها ، والحديث رواه أبو داوود والحاكم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد صحيح[1] .

قوله : (**«لا تسافر المرأة بريداً»**) هو نصف مرحلة ، وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ستة آلاف ذراع بذراع الآدمي المعتدل كما مر في (باب القصر) بسط ذلك ، ثم هو غير قيد كما سيأتي .

قوله : (**«إلا ومعها»**) أي : المرأة .

قوله : (**«زوجها أو ذو محرم»**) أي : ذو محرمية لها ، وفي « الصحيحين » : « ثلاثة أيام »[2] ، وفي رواية : « يومين »[3] ، وفي أخرىٰ حذف الكل[4] ، وبهـٰذه علم : أن القصد التمثيل فقط ،

---

(١) سنن أبي داوود (١٧٢٥) ، المستدرك (١/ ٤٤٢) .
(٢) صحيح البخاري (١٠٨٦) ، صحيح مسلم (١٣٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) صحيح البخاري (١٩٩٦) ، صحيح مسلم (٨٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (١٨٦٢) ، صحيح مسلم (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ولا تُشترطُ عدالتُهُما ؛ لأَنَّ ٱلوازعَ ٱلطَّبعيَّ أَقوىٰ مِنَ ٱلوَازِعِ ٱلشَّرعيِّ ، ومِثلُهُما عبدُها ٱلثِّقةُ إِنْ كانتْ ثقةً أَيضاً ؛ . . . .

وأن المدار علىٰ مطلق السفر ، ولذا قال في « الحاشية » : (فأخذ بالإطلاق ؛ لأن المطلق إذا قيد بقيدين مختلفين . . لا يحمل علىٰ أحدهما ؛ لعدم المرجح ، قيل : بل يجعل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ، ويوجه بأن رواية النهي عن سفر المرأة عامة من حيث إن السفر مفرد مضاف فيعم ، فحينئذ : يشمل ما ذكر وغيره ، فيكون ذكر البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام .

نعم ؛ إضراب هـٰذا القائل عن الأول ليس بصحيح ؛ لأن صحة ما ذكره لا يقتضي صحة غيره سيما وقد صرح به في « شرح مسلم » ، فإن قلت : إذا تقرر كونه عاماً بطل كونه مطلقاً . . قلت : يصح تسميته عاماً من الحيثية التي ذكرتها ، ومطلقاً من حيث إن المطلق قد يراد به ما يشمل العام ، ولا ينافي ذلك خلافاً لمن وهم فيه ما يأتي من جواز سفرها وحدها بشرطه ؛ لورود أحاديث أخر بجواز سفرها وحدها ، فحملناها على السفر للفرض مع الأمن ، وحملنا هـٰذه علىٰ ما عدا ذلك ؛ جمعاً بين الأدلة ، فتأمل ذلك ولا تغتر بما خالفه ، ومنه حمل الأحاديث المطلقة علىٰ من كان سفرها دون بريد . . فيجوز ولو وحدها مطلقاً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ولا تشترط عدالتهما**) أي : الزوج والمحرم ، بل يكفي كونهما فاسقين كما أطلقوه هنا .

قوله : (**لأن الوازع الطبعي أقوىٰ من الوازع الشرعي**) أي : الكافُّ الطبعي أقوىٰ من الكافِّ الشرعي ؛ فالزوج والمحرم مع فسقهما يغاران على المرأة من مواقع الريبة ويكفان بطبعهما عن ذلك ، وبه يعلم كما قاله في « التحفة » : (أن من علم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن من لا خلاق لهم . . لا يكتفىٰ به)[2] ، فالوازع بالزاي والعين المهملة معناه : المانع والكاف ، يقال : وزعه يزعه وزعاً فهو وازع : إذا منعه وكفه ، وفي الحديث : « من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن » أي : من يكفه ويمنع عن ارتكاب العظائم ؛ مخافة السلطان أكثر ممن يكفه ويمنعه مخافة القرآن والله تعالىٰ ، وكم ممن لا يبالون بارتكاب نواهي الشرع ويخافون من نواهي السلطان!

قوله : (**ومثلهما**) أي : الزوج والمحرم .

قوله : (**عبدها الثقة**) أي : كما صرح به المرعشي وابن أبي الصيف واعتمدوه .

قوله : (**إن كانت ثقة أيضاً**) أي : بخلاف ما إذا لم يكونا ثقتين ، ومثلهما الأجنبي الممسوح

---

(١) منح الفتاح (ص١١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .

إذ لا يجوزُ لكلٍّ مِنهُما نظرُ ٱلآخَرِ وٱلخلوةُ بهِ إلاَّ حينئذٍ ، ويكفي مراهقٌ وأَعمىٰ لَه وجاهةٌ وفِطنةٌ بحيثُ تأْمنُ معَهُ علىٰ نفسِها . . . .

أيضاً ؛ إن كان ثقة أيضاً ؛ لأنه حينئذ كالمحرم في جواز الفطر والسفر ، خلافاً للأذرعي .

قال الكردي : (والمراد من كونهما ثقتين : العدالة لا العفة فقط)[١] ، والمراد بـ(عبدها) : غير المبعض والمكاتب والمشترك ، ولابن العماد احتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهايأة ؛ لاحتياجها حينئذ إلىٰ خدمته ، وقياسه مشترك هايأت فيه شريكها ، لكن المعتمد : الحرمة مطلقاً كما صرح به كلامهم ، ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرية أو ملك الغير .

قوله : (**إذ لا يجوز لكل منهما**) أي : العبد وسيدته ؛ تعليل لتقييد كل منهما بالثقة .

قوله : (**نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ**) أي : حين إذ كانا ثقتين ؛ فقد قيد جمع ـ منهم : البغوي والواحدي ، وغيرهما ـ جواز ذلك بكونهما عفيفين ، ودليل الجواز حينئذ قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ، وروىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم أتىٰ فاطمة رضي الله عنها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها . . لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها . . لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقىٰ . . قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك »[٢] ، وقول بعضهم : (إنها واقعة حال محتملة) : فيه نظر ؛ لأنها قولية ، والاحتمال يعمها .

قوله : (**ويكفي مراهق وأعمىٰ . . .**) إلخ ؛ أي : في الزوج والمحرم والعبد ، والمراهق : هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ، قال في « التحفة » : (أي : باعتبار غالب سنه ؛ وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ، ويحتمل خلافه)[٣] .

قوله : (**له وجاهة وفطنة**) قيد للمراهق والأعمىٰ معاً ، فالأولىٰ : تثنية الضمير إلا أن يقال : إن الواو في قوله : (وأعمىٰ) بمعنىٰ : (أو) ، وبها عبر في « النهاية »[٤] ، ويمكن إرجاع الضمير لكل منهما ، قال في « المصباح » : (وجُه بالضم وجاهة فهو وجيه : إذا كان له حظ ورتبة)[٥] ، والفطنة بالكسر : الحذق .

قوله : (**بحيث تأمن معه علىٰ نفسها**) أي : المرأة ، وما تقرر من كفاية المراهق هو المعتمد ،

---

(١) المواهب المدنية (٣٧٨/٤) .
(٢) سنن أبي داوود (٤١٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١٩٧/٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢٥٠/٣) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (وجه) .

ويُشترطُ فيمَنْ يَخرجُ معَها مصاحبتُهُ لَها بحيثُ يَمنعُ تطلُّعَ أَعيُنِ ٱلفَجَرَةِ إليها ، وإنْ كانَ قد يَبعُدُ عنها قليلاً في بعضِ ٱلأَحيانِ . . . .

قال في « الحاشية » : (خلافاً لمن اشترط بلوغه وإن كان ظاهر النص وكلام « الروضة » في العُدَد يؤيده ، والتعليل بأنه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة يرد بأن الملحظ قضاء العادة قطعاً بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده ، وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً ، وقياسه : جريان ذلك في غيره ، والأوجه عندي : خلافه ؛ إذ الأعمى الفطن أقوىٰ في الحفظ من المراهق المذكور ، فهو أولىٰ منه أيضاً ، فالمدار علىٰ بعد وقوع الفاحشة عادة مع وجود الأعمى المذكور)[1] .

وقال في « النهاية » : (واشتراط العبادي البصر فيه محمول علىٰ من لا فطنة معه ، وإلا . . فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء)[2] .

قوله : (**ويشترط فيمن يخرج معها**) أي : مع المرأة من الزوج أو المحرم أو غيرهما ممن مر .

قوله : (**مصاحبته لها**) أي : بأن يكون في قافلتها وإن لم يكن معها .

قوله : (**بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها**) أي : المرأة ، تصوير للمصاحبة المشترطة هنا ، والفجرة بفتحات : جمع فاجر كفسقة جمع فاسق لفظاً ومعنىٰ أو أعم ، قال في « المصباح » : (فجر العبد فجوراً من باب قعد : زنىٰ وفسق)[3] .

قوله : (**وإن كان قد يبعد عنها**) أي : عن تلك المرأة المصحوبة .

قوله : (**قليلاً في بعض الأحيان**) أي : الأزمان ؛ بحيث تمنع الريبة بوجوده ، قال في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« إن » الغائية إلىٰ مخالفة السبكي في ذلك حيث قال : ما قاله الشيخ أبو حامد مشكل ؛ إذ لا فائدة في ذلك ؛ لأن الأصحاب عبروا بلفظ المعية وهي الصحبة اللائقة)[4] .

وعبارة « الحاشية » : (واعلم : أنه لا يشترط كما في « المجموع » عن الشيخ أبي حامد وأقره ملازمة المحرم ونحوه لها ، بل يكفي كونه في قافلتها ـ أي : وإن بعد ـ ما لم يفحش البعد ؛ بحيث تنتفىٰ معه الفائدة ، فاندفع استشكال السبكي له بأنها إذا كانت بعيدة عنه . . فلا فائدة له)[5] .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فجر) .

(٤) المواهب المدنية (٤/ ٣٧٩) .

(٥) منح الفتاح (ص١٠٩ـ ١١٠) .

والأَمردُ ٱلجميلُ لا بُدَّ أَنْ يخرجَ معَهُ مَنْ يأمنُ بِهِ علىٰ نفسِهِ مِنْ قريبٍ ونحوِهِ . (أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) بأَنْ بَلغنَ وجَمَعْنَ صفاتِ ٱلعدالةِ وإِنْ كُنَّ إماءً ، سواءٌ ٱلعجائزُ وغيرُهنَّ وإِنْ لَم يَخرجْ معهُنَّ زوجٌ أَو محرمٌ لإِحداهُنَّ ؛ . . . .

قوله : (والأمرد الجميل لا بد . . .) إلخ ، هـٰذا نقلوه عن بحث الأذرعي واعتمدوه ، وعبارته : (لو خاف الأمرد الجميل علىٰ نفسه . . فينبغي أن يشترط في حقه من يأمن معه علىٰ نفسه من قريب أو نحوه ، ولم أر فيه نقلاً) انتهىٰ ، والأمرد : هو الشاب الذي لم تنبت لحيته ، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه : أمرد .

قوله : (أن يخرج معه من يأمن به علىٰ نفسه) أي : الأمرد ممن يريد الفجور به .

قوله : (من قريب ونحوه) أي : كعبده الثقة ، ولا يكتفىٰ فيه كما ذكره في « الحاشية » بمثله وإن تعدد ؛ لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به ، وبه فارق اجتماع النسوة الآتي[١] .

قوله : (أو نسوة ثقات) أي : أو خرج مع المرأة نسوة ثقات ، فهو عطف علىٰ (زوج) ، قال في « القاموس » : (النسوة بالكسر والضم ـ أي : والكسر أفصح ـ والنساء والنسوان والنسون بكسرهن : جمع المرأة من غير لفظها ، والنسبة : نسوي)[٢] .

قوله : (بأن بلغن وجمعن صفات العدالة) تصوير لكونهن ثقات ، ومفهومه : أنه لا تكفي المراهقات ، قال في « الحاشية » : (ومشىٰ علىٰ ذلك بعضهم ، وفيه نظر ، بل لا يبعد أن يكون الأوجه : خلافه ؛ لما قدمته من اشتراط التعدد هنا ، وقولهم : ثقات أرادوا به : إخراج الفاسقات والكافرات فقط)[٣] أي : فالمعتمد : الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق .

قوله : (وإن كن إماء) أي : على الأوجه كما في « الإيعاب » ، والإماء بوزن كتاب : جمع أمة ؛ وهي ضد الحرة ، محذوفة اللام ؛ إذ أصلها : أموة ، ولهـٰذا : ترد في التصغير فيقال : أمية أصلها أميوة ، وتجمع أيضاً علىٰ آم كخاص ، وإموان كإسلام ، وأَمَوات كسَنَوات .

قوله : (سواء العجائز وغيرهن) أي : كلهن أو بعضهن .

قوله : (وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لإحداهن) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[٤] لما سيأتي ، ومقابله : يشترط وجوده ؛ ليكلم الرجال عنهن ويعينهن إذا نابهن أمر ، وعليه القفال .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٨) .
(٢) القاموس المحيط (٤/٥٧٣) ، مادة : (نسا) .
(٣) منح الفتاح (ص١٠٩) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٩١) .

لانقطاعِ ٱلأَطماعِ بٱجتماعهنَّ ، ومِنْ ثَمَّ جازتْ خلوةُ رجلٍ بٱمرأتينِ لا عكسهِ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثلاثٍ غيرِها . . . .

قوله : (**لانقطاع الأطماع باجتماعهن**) أي : النسوة ؛ فإنهن إذا كثرن وكن ثقات . . انقطعت أطماع الرجال عنهن ، فاكتفي بخروجهن معها في وجوب الحج عليها .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**جازت خلوة رجل بامرأتين**) أي : فقد قال الجمهور : ويجوز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن ؛ لعدم المفسدة غالباً ؛ لأن النساء يستحيين بعضهن بعضاً في ذلك ، وبه رد النووي قول الإمام وغيره بحرمة ذلك[١] .

قوله : (**لا عكسه**) أي : فلا تجوز خلوة امرأة برجلين ؛ لانتفاء التعليل المذكور ، قال في « الحاشية » : (ويكتفىٰ بهن في حق الخنثىٰ وإن احتمل أنه رجل ؛ لجواز خلوة الرجل بامرأتين كما تقرر ، وقول « المجموع » : « يحرم » ضعيف ؛ بدليل كلامه في غيره ، وتصريحه فيه قبل ذلك بالجواز ، ولا نظر لتوجيه بعضهم له بأن ملازمته في السفر لهن مظنة الخلوة بكل منهن ؛ لأن ذلك غير محقق ، بل كونه مظنة بما ذكر ممنوع ؛ إذ هي إنما تناط بالغالب من أحوال الشيء وليس بغالب ما ذكر) تأمل[٢] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف حيث عبر بقوله : بنسوة ثقات ، وبنحوه عبر كثيرون كالشيخين ، بل والشافعي رضي الله عنه كما ذكره الكردي في « الكبرىٰ »[٣] .

قوله : (**أنه لا بد من ثلاث غيرها**) أي : فلا تكفي ثنتان معها ، وهـٰذا مفهوم من لفظ (نسوة) فإنه جمع امرأة كما مر ، وأقله : ثلاثة ، ونازع ذلك جماعة ، منهم : الأسنوي فقال : (ولا معنىٰ له ، ولا دليل عليه ، بل المتجه : الاكتفاء باجتماع أقل الجمع ؛ وهو ثلاث بها)[٤] ، واعتمده الرملي والشارح في « الحاشية »[٥] ، لكن أجاب في « التحفة » بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك ، علىٰ أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب ثنتان وتبقىٰ ثنتان ، ولو اكتفي بثنتين . . لذهبت واحدة فيخشىٰ عليها[٦] .

---

(١) المجموع (٧/٥٦) .
(٢) منح الفتاح (ص١٠٨ـ١٠٩) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٣٨٠) .
(٤) المهمات (٤/٢١٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٥٠) . منح الفتاح (ص١٠٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/٢٤) .

وأَنَّهُ لا يُكتفىٰ بغيرِ ٱلثقاتِ وإِنْ كنَّ محارمَ ، وٱعتبارُ ٱلعددِ إِنَّما هوَ بٱلنَّظرِ للوجوبِ ٱلَّذي ٱلكلامُ فيه ، . . . .

قال في « الكبرىٰ » : (ويشهد له خبر أبي نعيم موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما : « خير الأصحاب أربعة » ، وإذا ثبت في الرجال . . فالنساء أولىٰ ، وظهر لي ما لم أقف علىٰ من نبه عليه ، وهو : أنه إذا كانت واحدة منهن لا تفارقها امرأة من اللاتي معها إن جلست بموضعها أو ذهبت لحاجتها . . فينبغي الاكتفاء باثنتين معها فيلزمها الحج ، ومن كانت قد تفارقها صواحبها . . لا يلزمها الحج ، ولكن يجوز لها الخروج مع الأمن ؛ فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب علىٰ كل واحدة منهن ، والقائل بالاكتفاء باثنتين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط . وإذا كانت تنفرد في بعض الطريق . . لا يقال لها في تلك الحالة : إنها آمنة بنسوة ثقات ، فإن صح هـٰذا . . فلا خلاف في المسألة ، وإنما لاحظ كل فريق غير ما لاحظ الآخر ، فحرره)[١] .

قوله : (**وأنه لا يكتفىٰ بغير الثقات**) أي : وأفهم كلامه : أنه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول ، وهـٰذا مفهوم من قوله : (الثقات) .

قوله : (**وإن كن محارم**) أي : بخلاف ما مر في المحرم الذكر أو الزوج لا يشترط كونه ثقة ، قال في « الحاشية » : (ويفرق بأن المحرم الذكر يمنع من وقوع أدنىٰ ريبة بمحرمه وإن كان فاسقاً ، بخلاف المحرم الأنثىٰ فإنه لا يمنع من ذلك ، بل قد تكون هي الحامل عليه ، ولعل هـٰذا أقرب) هـٰذا كلامها[٢] ، لكن في « التحفة » : (يتجه الاكتفاء بمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك)[٣] ، وفي « النهاية » : (وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحارم ، وأما فيهن . . فلا ؛ علىٰ قياس ما مر في الذكر .

نعم ؛ إن غلب على الظن حملهن لها علىٰ ما هن عليه . . اعتبر فيهن الثقة أيضاً)[٤] .

قوله : (**واعتبار العدد**) أي : الذي جزم به المصنف كغيره .

قوله : (**إنما هو بالنظر للوجوب**) أي : وجوب النسك على المرأة .

قوله : (**الذي الكلام فيه**) أي : فإن كلامنا هنا في وجوب الحج عليها لا في جواز الخروج له ؛ فحيث وجدن . . وجب ، وإلا . . فلا .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٨٠) .

(٢) منح الفتاح (ص١٠٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) .

أَمَّا بِٱلنَّظرِ لِجوازِ ٱلخروجِ . . فلَها أَنْ تخرجَ معَ واحدةٍ لفرضِ الحجِّ ، وكذا وحدَها إِذَا أَمِنَتْ ، أَمَّا سفرُها . . . .

قوله : (**أما بالنظر لجواز الخروج**) مقابل قوله : (بالنظر للوجوب) .

قوله : (**فلها**) أي : المرأة .

قوله : (**أن تخرج مع واحدة لفرض الحج**) أي : وفرض العمرة على الصحيح في شرحي « المهذب » و« مسلم »[1] ، قال الأسنوي : (فافهم ؛ فإنهما مسألتان :

إحداهما : شرط وجوب حجة الإسلام .

والثانية : شرط جواز الخروج لأدائها)[2] وقد اشتبهتا علىٰ كثير حتىٰ توهموا اختلاف النووي في ذلك .

قال في « الحاشية » : (والذي يظهر : أن المراد بفرض الحج فيما ذكر : حجة الإسلام ـ أي : وعمرته ـ ونحوها ؛ كالقضاء والنذر وإن كانت غير مستطيعة ، لا حج التطوع أو عمرته وإن كانت تقع فرض كفاية كما سيأتي)[3] .

قوله : (**وكذا وحدها إذا أمنت**) أي : تيقنت الأمن علىٰ نفسها من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش ، وأما الأمن على المال والنفس . . فقد مر الكلام عليه ، وهـٰذا الذي ذكره من جواز سفرها عند الأمن من ذلك هو ما في « شرح مسلم » وغيره[4] ، واعتمدوه ، والتنظير فيه بأنه قول مهجور ومبني علىٰ ضعيف ؛ وهو تخصيص عموم النهي المطلق . . ليس في محله كما مر في الكلام على الحديث ، وما نقل عن النص من الوجوب مع واحدة أيضاً ؛ أخذاً من قاعدة : أن ما منع إذا جاز . . وجب ، هو أحد القولين ، والذي اعتمده المحققون نصه في « المختصر » من اشتراط النسوة[5] ، والقاعدة المذكورة أكثرية لا كلية ، وألحق بالحج في ذلك كل عبادة مفروضة .

نعم ؛ الهجرة من دار الحرب إلىٰ دارنا واجبة عليها وإن كانت وحدها ؛ لأن خوفها ثَم أكثر من خوف الطريق ، وأخذ منه : أنه لو زاد خوف الطريق أو استوى الأمران . . فلا وجوب حتىٰ يزول الخوف المذكور ، تأمل .

قوله : (**أما سفرها**) أي : المرأة .

---

(١) المجموع (٨/٢٤٣) ، شرح صحيح مسلم (٩/١٠٤) .
(٢) المهمات (٤/٢١٥) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٠٩) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٩/١٠٤) .
(٥) مختصر المزني (ص٢٢٢) .

لغيرِ فَرضٍ . . فحرامٌ معَ ٱلنِّسوةِ مطلَقاً . (ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) فَمَنْ لا يثبتُ عليها أَصلاً ، أَو يخشىٰ مِنْ ثبوتهِ عليها محذورَ تيمُّمٍ . . . .

قوله : (**لغير فرض**) أي : فرض الحج وغيره من النوافل .

قوله : (**فحرام مع النسوة مطلقاً**) أي : سواء طال السفر أم قصر ، وعلىٰ ذلك حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث السابق ، ومنه يعلم : تحريم خروج المرأة من مكة للإحرام بالعمرة غير الواجبة من التنعيم ونحوه ، وبه صرح في « التحفة » وغيرها[١] ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنىٰ مراتب مظنة الأمن ، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن .

ولو تطوعت بحج ومعها محرم مثلاً فمات . . فلها إتمامه كما قاله الروياني ـ أي : أمنت علىٰ نفسها في المضي ـ وحرم عليها التحلل حينئذ ، وإلا . . جاز لها التحلل ، وفي معنىٰ موته انقطاعه بأسر وغيره ، أما موته قبل إحرامها . . فيلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة ، فلو كان ما خلفها وأمامها أقل أو أحفظ . . لزمها سلوكه ، ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن . . وجبت رعاية الثاني كما لا يخفىٰ ؛ ويؤيده ما مر في الهجرة من دار الحرب ، تأمل .

قوله : (**الخامس**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**أن يثبت على الراحلة**) مراده بها : ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذي يحمله الرجال ، فلو عبر بالمركوب . . لكان أولىٰ ، وقد عبر في « الروض » و« المنهج » به ، وقال في « شرحه » : (وتعبيري بالمركوب أعم من تعبيره بالراحلة)[٢] .

قوله : (**بغير مشقة شديدة**) مر ضابطها : أنه ما يخشىٰ منه مبيح تيمم ، وسيأتي ما يفيده بما فيه .

قوله : (**فمن لا يثبت عليها**) أي : على الراحلة بالمعنى المار .

قوله : (**أصلاً**) أي : بأن لم يكن فيه قوة يستمسك بها على الراحلة .

قوله : (**أو يخشىٰ من ثبوته عليها**) أي : أو ثبت عليها ، لكن يخشىٰ . . . إلخ .

قوله : (**محذور تيمم**) هـٰذا موافق للضابط السابق ، لكن مر هناك خلاف فيه ، وعبارة الونائي هنا : (ثبوت علىٰ مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم ؛ كدوران

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٣٦) .

لا يلزمُهُ ٱلحجُّ بنَفْسِهِ ، بل بنائِبِهِ بشروطِهِ ٱلآتيةِ . **السَّادِسُ** : أَنْ يَجِدَ ما مَرَّ مِنَ ٱلزَّادِ وغيرِهِ وقتَ خروجِ ٱلنَّاسِ مِنْ بلدهِ . . . .

رأس)[١] ، ويوافقه قول « المغني » (ولا تضر مشقة تحتمل في العادة ، تأمل)[٢] .

قوله : (**لا يلزمه الحج بنفسه**) أي : لعدم استطاعته ، بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر . . فيجب عليه النسك كما مر . « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**بل بنائبه**) أي : بل يلزمه الحج ؛ أي : والعمرة بنائبه .

قوله : (**بشروطه الآتية**) أي : في المعضوب ؛ إذ هو حينئذ عينه . كردي[٤] .

قوله : (**السادس**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**أن يجد ما مر من الزاد وغيره**) أي : كالراحلة .

قوله : (**وقت خروج الناس من بلده**) أي : فلا عبرة بوجود ما ذكر قبله ، وهٰذا الشرط نقله في « الأسنىٰ » عن البلقيني وأقره قال : (وهي : أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت ، فلو استطاع في رمضان ، ثم افتقر قبل شوال . . فلا استطاعة ، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والإياب)[٥] .

قال الونائي : (بأن نوى الرجوع أو أطلق ـ ولم يمت بعد حجهم ـ فأول وقت الاستطاعة : خروج قافلته في وقت العادة ، وآخره : الرجوع إلىٰ وطنه إن اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج ، فلو لم يعتبر في حقه ؛ كمن نوى الإقامة بمكة ومعه ما يكفيه للإقامة كصنعة أو مات بعد حجهم . . فهو مستطيع ، ومن ثَم عصىٰ .

وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة أو مات أو عضب في سنته : أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب : فإن مات أو عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف . . لم يعص في العشر الصور .

وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم : فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عضبه . . لم يعص في الأربع الصور .

---

(١) عمدة الأبرار (ص١٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/٦٨٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/٤٤٩) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٣٨٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/٤٥٠) .



السَّابعُ : إمكانُ ٱلسَّيرِ ؛ بأَنْ يبقىٰ مِنَ ٱلزَّمنِ عندَ وجودِ ٱلزَّادِ ونحوهِ مِقدارُ ما يُمكنُ ٱلسَّيرُ فيهِ إِلَى ٱلحجِّ ٱلسَّيرَ ٱلمعهودَ ، . . . .

وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف . . لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث .

وإن مات أو عضب بعد رجوعهم : فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم . . لم يعص ، أو بعد رجوعهم أو قبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف . . عصىٰ ، فهـٰذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها ، وكذا يقال في العمرة) تأمل[1] .

قوله : (**السابع**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**إمكان السير**) أي : إلى النسك ، فهو شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الأئمة ، وصرح به النووي لا لاستقراره[2] ، خلافاً لجمع ، منهم : ابن الصلاح[3] .

قال في « حاشية الفتح » : (حاصل ما في هـٰذا المحل من الاضطراب : أن الأصحاب علىٰ أن إمكان السير بأن يجد وقت الخروج ما توجد به الاستطاعة ويستمر كذلك إلىٰ ما بعد حج الناس شرط للوجوب والاستقرار ، فإن لم يوجد ذلك . . فلا وجوب ولا استقرار ، وابن الصلاح ومن سبقه ومن تأخر عنه ممن تبعه علىٰ ذلك يقولون : إن ذلك الإمكان شرط للاستقرار ليقضي لا للوجوب ، بل متىٰ وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر . . لزمه الحج في الحال ، ثم استقراره في الذمة يتوقف علىٰ مضي زمن التمكن من فعله . . .) إلخ ، تأمل[4] .

قوله : (**بأن يبقىٰ من الزمن عند وجود الزاد ونحوه**) أي : كالراحلة وسائر ما مر ، وهـٰذا تصوير لإمكان السير .

قوله : (**مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج**) أي : لأداء النسك كما في « التحفة »[5] ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**السير المعهود**) أي : بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة وإن اعتيد كما شمله كلامهم ، فمتىٰ وجد جميع ذلك وقد بقي زمن يمكنه فيه النسك . .

---

(١) عمدة الأبرار (ص١٩) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٢٩٤) ، المجموع (٧/٥٧) .
(٣) مشكل الوسيط (٢/٥٨٧) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/٣١٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢٧) .

فَإِنِ ٱحتاجَ إِلَىٰ أَنْ يقطعَ في كلِّ يومٍ أَو في بعضِ ٱلأَيَّامِ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . لَم يلزمْهُ ٱلحجُّ ، ولا يُقضىٰ مِنْ تركتهِ لَو ماتَ قَبْلَهُ . . . .

وجب ، وله تأخيره عن تلك السنة ، لكنه يستقر في ذمته .

قوله : (**فإن احتاج إلىٰ أن يقطع . . .**) إلخ تفريع على التصوير المذكور .

قوله : (**في كل يوم أو في بعض الأيام**) أي : أو ليلة أو بعض الليالي وإن اعتيد كما تقرر .

قوله : (**أكثر من مرحلة**) أي : شرعية ، مفعول (يقطع) .

قوله : (**لم يلزمه الحج**) أي : إن تعذر ركوب البحر كما في « الونائي »[1] ، ومفهومه : أنه إذا لم يتعذر ركوبه ؛ بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر . . وجب ركوبه ، وهو كذلك ، علىٰ أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل ؛ لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن ، وبعضه يسيرون فيه سيراً مُشقاً ؛ لأنهم يقطعون في مواطن كثيرة في اليوم والليلة ما يزيد على المرحلة بكثير ؛ كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ، ولكن البحر توجد فيه شروطها ، وإنما لم يكن الحج في ذلك لازماً ؛ لأنه غير مستطيع ، وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حساً ؟! وفارق الصلاة حيث وجبت بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ؛ لإمكان تتميمها بعد أول الوقت فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها ، بخلاف ما هنا فإنا نقطع بوجود المانع ، وبه رد قياس ابن الصلاح ما هنا علىٰ ما هناك ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يقضىٰ**) أي : الحج .

قوله : (**من تركته لو مات قبله**) أي : لعدم استقراره عليه ، وقال البلقيني : (وعندي : أنه إذا لم يتمكن من السير ولكن مضىٰ وقت الحج وهو موسر . . لم يبعد قضاؤه من تركته ؛ لأنه مستطيع بماله ، ومثله إذا وجبت الصلاة بإدراك تكبيرة آخر الوقت ، غير أن الصلاة لا تفعل عنه والحج يفعل عنه ، ولا يخلو ذلك من نزاع) انتهىٰ ، والنزاع ظاهر جلي ، علىٰ أنه لا يوافق طريقة الجمهور ولا طريقة ابن الصلاح ، كما علم مما مر ، وأما قول « الحاشية » : (إنه مالَ في ذلك إلى ابن الصلاح)[2] . . فمعناه : أنه وافقه في أن وجود هـٰذا الغرض يقتضي الوجوب الذي يقول به ابن الصلاح ، وأما كونه يقتضي الاستقرار . . فهـٰذا لا يقول به ابن الصلاح ولا الجمهور ، وإنما هو من تفردات البلقيني ، فليتأمل .

---

(١) عمدة الأبرار (ص١٩) .

(٢) منح الفتاح (ص١١٤) .

الثَّامِنُ : أَنْ يَجِدَ رُفقةً بحيثُ لا يأْمَنُ إِلاَّ بهِم يخرجُ معهُم ذلكَ ٱلوقتَ ٱلمعتادَ ؛ فإِنْ تقدَّموا بحيثُ زادتْ أَيَّامُ ٱلسَّفرِ ، أَو تأَخَّرو بحيثُ ٱحتاجَ أَنْ يقطعَ معَهُم في يومٍ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . فلا وجوبَ ؛

قوله : (**الثامن**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**أن يجد رفقة**) هي الجماعة التي ترافقهم في سفرك ، فإذا تفرقتم . . زال اسم الرفقة ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم ، والجمع : رفاق ، مثل : برمة وبرام ، وبكسرها في لغة قيس ، والجمع : رفق ، مثل : سدرة وسدر ، والرفيق : الذي يرافقك ، قال الخليل : ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق ، كذا في « لمصباح »[1] ، ونحوه في « القاموس » وزاد في المفرد فتح الراء ، ورفاقه بضم الراء ، وفي الجمع : رفق بضم الراء كصرد وأرفاق كأصحاب ، قال : والمصدر الرفاقة كالسماحة ، فراجعه[2] .

قوله : (**بحيث لا يأمن إلا بهم**) أي : الرفقة ، بخلاف ما إذا أمن بدونهم . . فلا يشترط وجودهم كما سيأتي في كلامه ، فهٰذا قيد لاشتراط وجدان الرفقة ؛ ولذا قال بعض المحققين : (لا حاجة لهٰذا الشرط ؛ لأن المدار على الأمن ولو مع الوحدة) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد**) أي : فيشترط للوجوب خروج رفقة معه وقت خروج أهل بلده بالسير المعتاد ، فلو كانت تسير فوق العادة . . لم يلزمه الحج معهم ؛ لتضرره .

قوله : (**فإن تقدموا**) أي : الرفقة .

قوله : (**بحيث زادت أيم السفر**) أي : بأن خرجوا من بلدهم قبل وقت العادة ، ثم أقاموا بمكة مثلاً إلىٰ أوان الحج .

قوله : (**أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم**) أي : الرفقة .

قوله : (**في يوم أكثر من مرحلة**) أي : أو أكثر كما علم بالأولىٰ ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وكذا إن خرجت بعده[4] ؛ بأن تأخرت في الخروج بحيث لا تبلغ مكة ، إلا بأن تقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة . . .) إلخ[5] .

قوله : (**فلا وجوب**) أي : في صورتي التقدم والتأخر المذكورتين .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ر ق) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٤٥) ، مادة : (رفق) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ٢١) .

(٤) أي : الوقت المعتاد .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٤٩) .

لزيادةِ ٱلمؤنةِ في ٱلأوَّلِ وتضرُّرِهِ في ٱلثَّاني ، ويَلزمُهُ ٱلسَّفرُ وحدَهُ في طريقٍ آمنةٍ لا يخافُ فيها ٱلواحدُ وإنِ ٱستوحشَ . **التَّاسعُ** : أن يَجِدَ ما مرَّ مِنَ ٱلزَّادِ ونحوِهِ بمالٍ حاصلٍ عندَهُ ، . . . .

قوله : (**لزيادة المؤنة في الأول**) أي : فيما إذا تقدموا عن العادة . . فلا يلزمه تحمل تلك المؤنة العظيمة .

قوله : (**وتضرره في الثاني**) أي : فيما إذا تأخروا عن العادة ؛ بحيث يحتاج إلىٰ قطع ما ذكر .

قوله : (**ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة**) أي : هـٰذا في قوة التقييد لاشتراط وجود الرفقة فيما ذكر ؛ يدلك عليه تعبير « النهاية » بقولها : (ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق ، فإن كانت آمنة ؛ بحيث لا يخاف . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لا يخاف فيها الواحد**) نعت لـ(آمنة) وذلك إذ لا ضرر حينئذ .

قوله : (**وإن استوحش**) أي : فلا نظر للوحشة هنا ، وأشار بـ(إن) الغائية كما قاله في « الكبرىٰ » إلىٰ خلاف الروياني في « البحر »[٢] ، وابن الرفعة والأسنوي ومن تبعهم في تقييدهم ذلك بعدم الوحشة كما في التيمم وغيره[٣] ، وأجيب بأنه لا بدل لما هنا ، بخلاف ما هناك ، وإيضاحه : أنه لا يصح إلحاق الحج بالوضوء ونحوه كالجمعة ؛ إذ الفرق : أن ترك الوضوء لخشية الانقطاع عن الرفقة وترك الجمعة كذلك له بدل ؛ وهو التيمم والإتيان بالظهر ، وأما الحج . . فلا بدل له ، وهو بعينه هو الفارق بين الكفارة والحج في بيع المسكن ، قال الأذرعي : الصواب ما قاله المتولي وأقراه .

قوله : (**التاسع**) أي : وهو آخر الشروط التسعة .

قوله : (**أن يجد ما مر من الزاد ونحوه**) أي : كالراحلة من كل ما يلزمه من مؤن السفر ؛ كأجرة الخفير وما يأتي من أجرة نحو المحرم .

قوله : (**بمال حاصل عنده**) أي : موجود عنده ، فلا يلزمه الاكتساب لذلك ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ؛ ولذا : نقل الجوجري الإجماع علىٰ أن اكتساب الزاد والراحلة غير واجب ، وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر ، وأنه لا فرق في السفر بين القصير والطويل ، وهو كذلك ، إلا فيما إذا قصد السفر وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ، وكذا لو كان الحج مستقراً ، فلو استطاع ولم يحج حتىٰ أفلس . . لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٩) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٣٨٣) ، بحر المذهب (٣/ ٣٦٥) .
(٣) كفاية النبيه (٧/ ٤٨) ، المهمات (٤/ ٢٢٠) .

فلا يَلزمُهُ ٱتِّهابُهُ ولا قَبولُ هبتهِ لِعُظْمِ ٱلمنَّةِ فيهِ ، ولا شراؤُهُ بثَمنٍ مؤَجَّلٍ وإنِ ٱمتدَّ ٱلأَجلُ إِلَىٰ وصولِهِ موضعَ مالِهِ ، ولا أَثرَ لدَينٍ لهُ مؤَجَّلٍ . . . .

قال في « الإحياء » : (فإن عجز . . فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج ، فإن لم يفعل ومات . . مات عاصياً)[1] ، قال في « التحفة » : (واستُبعد ؛ ويؤيد استبعاده : أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصىٰ به كما يقتضيه كلامهم في « باب التفليس » فالحج أولىٰ ، ويفرق بينه وبين الكسب بأن أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة ، بخلاف السؤال مطلقاً)[2] ، قال في « النهاية » : (فالأوفق لكلامهم في الدين : عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها)[3] .

قوله : (**فلا يلزمه اتهابه**) أي : طلب هبة ما ذكر من المؤن ولو من والد أو ولد كما في « الإيعاب » .

قوله : (**ولا قبول هبته**) أي : ولا يلزمه قبول هبة ما ذكر ، ومثلها العارية .

قوله : (**لعظم المنة فيه**) أي : ما ذكر من الاتهاب وقبول الهبة ؛ تعليل لعدم لزومهما ، وبه فارق ما مر من لزومهما لماء الطهارة ؛ فإن المنة فيه حقيرة ؛ ولذا لم يجب ثَم اتهاب ثمنه وقبوله .

قوله : (**ولا شراؤه بثمن مؤجل**) أي : ولا يلزمه شراء ما ذكر من الزاد ونحوه بثمن مؤجل ؛ لأنه يحل عليه ، فإذا حل . . فربما لم يجد ما يقضي به ذلك .

قوله : (**وإن امتد الأجل إلىٰ وصوله موضع ماله**) أي : فيما يظهر ؛ أخذاً مما يأتي ، ويفرق بينه وبين نظيره في التيمم بأن من شأن المؤنة ثَم الخفة ، فعلىٰ فرض تلف ماله الغائب لا يلحقه كثير مشقة ، مع أن الأصل : عدم تلفه بخلافه هنا ؛ فإن من شأن المؤن هنا الكثرة ، وكثرة المشقة عند تقدير التلف ؛ فنظر إليه احتياطاً وإن كان خلاف الأصل ؛ لعدم تمكنه في الأول من صرفه في الحج . انتهىٰ « إمداد » .

قوله : (**ولا أثر**) أي : في وجوب الحج .

قوله : (**لدين له مؤجل**) أي : سواء أكان علىٰ معسر أم علىٰ موسر وإن كان يحل بمكة والمدين بها موسر كما هو قضية إطلاقهم ، فلو كان معه نفقة الذهاب وله دين علىٰ موسر بمكة يحل أيام الحج ويفي بمؤن أيامه . . لم يلزمه الحج كما صرح به في « الإيعاب » لأنه ليس علىٰ ثقة من الوصول

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٤٧) .

أَو حالٌّ علىٰ معسرٍ أَو منكِرٍ ، ولا بيِّنَةَ ولا يمكنُهُ ٱلظَّفرُ بمالهِ ، بخلافِ ٱلحالِّ علىٰ مليءٍ مُقِرٍّ ، أَو عليهِ بيِّنةٌ ، أَو أَمكنَهُ ٱلظَّفرُ مِنْ مالهِ بقدرهِ ووُجِدَتْ شروطُ ٱلظَّفرِ . . . .

للدين في ذلك الوقت ؛ فلا يكلف التغرير بنفسه ، وقد يجعل هـٰذا وسيلة إلىٰ عدم وجوب النسك ، فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج ؛ إذ المال إنما يعتبر حينئذ كما في « الغرر » وغيره[١] ، وأخذ من كلام المتولي والشاشي : أن هـٰذا مكروه ، وقيل : حرام ؛ كبيع مال الزكاة قبل الحول ؛ لأن وقت خروج الناس هنا بمثابة حولان الحول ثَم .

قوله : (**أو حال علىٰ معسر أو منكر ولا بينة**) أي : أو له بينة ولم يقبلها الحاكم ، فحكم ذلك كالعدم ؛ لتعذر الاستيفاء منه .

قوله : (**ولم يمكنه**) أي : الدائن .

قوله : (**الظفر بماله**) أي : المدين المنكر المذكور .

قوله : (**بخلاف الحال**) أي : الدين الحال .

قوله : (**علىٰ مليء مقر**) أي : غني مقر بذلك الدين ، قال في « المصباح » : (ورجل مليء مهموز علىٰ وزن فعيل : غني مقتدر ، ويجوز البدل والإدغام ، وملؤ بالضم ملاءة ، وهو أملأ القوم ؛ أي : أقدرهم وأغناهم)[٢] .

قوله : (**أو عليه بينة**) أي : أو لم يمكن المليء مقراً بالدين ، ولكن للدائن عليه بينة ؛ أي : شاهدان ، ولو عبر بحجة . . لشملت الشاهد واليمين ، وكذا لو علم القاضي به وثم قاض يرى القضاء بعلمه كما استظهره السيد عمر البصري ، وقيد بعضهم هنا بحثاً بكون القاضي يخلص الحق بلا أخذ شيء وإحواج إلىٰ مشقة لا تحتمل عادة ، وهو ظاهر .

قوله : (**أو أمكنه الظفر من ماله بقدره**) أي : الدين ، وهـٰذا نقله في « الفتح » عن الزركشي[٣] ، فالحاصل : أنه لو كان له مال في ذمة غيره ، وأمكن تحصيله . . فكالموجود عنده ، وإلا . . فكالمعدوم .

قوله : (**ووجدت شروط الظفر**) أي : التي ذكروها في (الدعاوىٰ) .

منها : ألا يأخذ غير جنس حقه حيث وجده ، فإن فقده . . أخذ غير جنسه ، ثم الذي من جنس

---

(١) الغرر البهية (٤/٧٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ملل) .
(٣) فتح الجواد (١/٣١٣) .

والمالُ الموجودُ بعدَ خروجِ القافلةِ كالعدمِ . (**وَلاَ يَجِبُ عَلَى الأَعْمَى الْحَجُّ**) والْعُمْرةُ (**إلاَّ إذَا وَجَدَ قَائِداً**) ويُشترطُ قدرتُهُ علىٰ أُجرتهِ . . . .

حقه يتملكه ، والذي من غير جنسه يبيعه ، ثم إن كان الثمن من جنس حقه . . ملكه ، وإلا . . اشترىٰ جنس حقه .

ومنها : ألا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار علىٰ قدر حقه ، ويقتصر فيما يتجزأ علىٰ بيع قدر حقه .

ومنها : أن يكون ما أخذه ملك المدين ، فلو أنكر المدين كون ما أخذه ملكه . . لم يجز أخذه ، ولو كان المدين محجوراً عليه بفلس أو ميتاً . . لم يأخذ إلا حصته بالمضاربة .

قوله : (**والمال الموجود بعد خروج القافلة كالعدم**) أي : فلا يكون به مستطيعاً ؛ لما مر : أن الاعتبار وقت خروج الناس من بلده ، والقافلة : جمع قافل من القفول ؛ وهو الرجوع من السفر ، وجمع القافلة : قوافل ، وتطلق أيضاً على المبتدئة للسفر كما هنا ، قال في « المصباح » عن « مجمع البحرين » : (ومن قال : القافلة : الراجعة من السفر فقط . . فقد غلط ، بل يقال للمبتدئة بالسفر أيضاً ؛ تفاؤلاً لها بالرجوع ، وعن الأزهري مثله ، قال : والعرب تسمي الناهضين للغزو قافلة ؛ تفاؤلاً بقفولها ، وهو شائع)(١) .

قوله : (**ولا يجب على الأعمى الحج والعمرة**) أي : فلو عبر المصنف بالنسك . . لكان أوضح .

قوله : (**إلا إذا وجد قائداً**) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله ، فإذا وجده مع جميع ما مر . . وجب عليه النسك ؛ لاستطاعته حينئذ ، وظاهر ذلك كما قاله (سم) : (إنه لا يكفي إحسانه المشيَ بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ووجه ببعد المسافة هنا ، والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة الشاقة ، وكثرة الأماكن المأتية والزحمة)(٢) ، وعبارة « النهاية » : (والأوجه : اشتراط ذلك وإن كان مكياً ، وأحسن المشي بالعصا ، ولا يأتي ما مر في « الجمعة » عن القاضي حسين ؛ لبعد المسافة هنا عن مكان الجمعة غالباً) ، فليتأمل(٣) .

قوله : (**ويشترط قدرته**) أي : الأعمىٰ .

قوله : (**علىٰ أجرته**) أي : القائد بمال موجود عنده ، نظير ما مر آنفاً .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قفل) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٥١) .

إِنْ طَلَبَها ولَم تزدْ علىٰ أُجرةِ مِثلهِ ، وكذا يُشترطُ قدرةُ ٱلمرأَةِ علىٰ أُجرةِ نحوِ ٱلزَّوجِ إِنْ طلبَها . . . .

قوله : (**إن طلبها ولم تزد علىٰ أجرة مثله**) أي : بخلاف ما إذا لم يطلبها . . فلا يشترط قدرته علىٰ أجرته ، ولزمه النسك معه ؛ لخفة المنة فيه ، وبخلاف ما إذا طلب زيادة علىٰ أجرة مثله . . فلا يلزمه مطلقاً .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه يشترط فيه ما قدمته في الشريك)[1] أي : شريك المحمل من اشتراط عدم الفسق وعدم العداوة ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال بتسليم ما ذكر يقال بمثله فيمن يصحب المرأة أو الأمرد أو الخنثىٰ) انتهىٰ ، وقد يمنع بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الأعمىٰ دون من يصحب من ذكر .

قال في « النهاية » : (ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة . . لزمه بشرط وجود معين له ، والمراد بالراحلة هنا : البعير بمحمل أو غيره ، بخلاف الراحلة فيما مر ؛ فإنها البعير الخالي عن المحمل) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وكذا يشترط قدرة المرأة**) أي : والخنثىٰ والأمرد .

قوله : (**علىٰ أجرة نحو الزوج**) أي : كالمحرم ، وكذا النسوة على المعتمد ، خلافاً لمن نظر فيه .

قوله : (**إن طلبها**) أي : الأجرة ، فتلزمها أجرته إذا لم يخرج معها إلا بها ؛ وهي أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كأجرة الخفير ، وأولىٰ باللزوم ؛ لرجوع ذلك إلىٰ معنىً فيها فكان شبيهاً بمؤنة المحمل المحتاج إليه .

وليس للمرأة الحج إلا بإذن زوجها فرضاً أو غيره ، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة . . لم يجبر كما قاله الرافعي في (باب حد الزنا)[3] ، ومثله الزوج في ذلك .

نعم ؛ لو أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها . . لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الأذرعي ، ولو كان عبدها محرماً لها . . أجبرته على الخروج .

فإن قيل : ما فائدة لزوم الأجرة عليها مع أن الحج على التراخي ؟ **أجيب** بأن فائدة ذلك التعصية بعد الموت ، ووجوب القضاء عنها من تركتها ، أو تكون نذرت الحج في سنة معينة أو خشيت

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٥١) .

(٣) الشرح الكبير (١١/١٣٦) .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ) وقد أَيسَ مِنَ ٱلقدرةِ عليهِ . . . .

العضب ، ونظر ابن العماد في استئجارها لزوجها بأنه إذا سافر معها . . يلزمه نفقتها ، ومقتضى الإجارة : أنها تملك منافعه ولا يلزمه التمكين فيؤدي إلى التناقض المؤدي لفساد العقد ، ورد بأنه غير سديد ؛ لأن استئجارها له لمجرد صحبتها لا يقتضي ملكها لمنافعه ، ولا عدم لزومها التمكين ، فلا تناقض في ذلك بوجه ، بل لو سلم ملكها لمنافعه . . لم يلزم عنده عدم لزوم التمكين ؛ كما يظهر ذلك بأدنىٰ تأمل ، وكأنه سرىٰ إليه ذلك مما قالوه في الملك ، وهو عجيب ؛ لوضوح الفرق بين ملك الرقبة والمنفعة .

ولا ينافي ما تقرر هنا من وجوب الاستئجار وعدم لزوم استئجار الشريك السابق ؛ لأن إلزامه ثم فيه محض خسران من حيث النسك من غير منفعة تعود على النفس فلا يجب ؛ كالبذل للرصدي ، بخلافه هنا ؛ فإن فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس من حيث صونها من إيقاع الفاحشة بها أو تطرق التهمة ، فألزمناها إذا قدرت علىٰ أجرة من ذكر بذلها والخروج للحج ؛ إذ لا مشقة عليها في ذلك ؛ نظراً لعود المصلحة أيضاً علىٰ نفسها .

والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم بعده أو نفل شرع فيه قبله ؛ لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله ؛ لأنه مكلف ، فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله ، لكن لا يدفع المال إليه ؛ لئلا يضيعه ، بل يخرج معه الولي بنفسه ؛ إن شاء . . لينفق عليه بالمعروف ، أو ينصب شخصاً له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ؛ حيث لم يوجد متبرع كافٍ لذلك ، فيشترط قدرة المحجور عليه بسفه علىٰ أجرة مثل حافظ نفقته إن طلبها كما بحثه الأسنوي ؛ لأنه يحرم على الولي أن يعطيه إياها من ماله ، بخلافها من مال الولي ، وشمل ذلك : ما لو قصرت مدة السفر ، ولا يرد علىٰ ذلك قولهم : للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها ؛ لأن الولي في الحضر يراقبه ، فإن أتلفها . . أنفق عليه ، بخلاف السفر ؛ فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع .

قوله : (**ومن عجز عن الحج بنفسه**) أي : سواء الرجل وغيره ، وهـٰذا شروع في بيان الاستطاعة بالغير ، ويقال لها : استطاعة التحصيل ؛ فإن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالمال وطاعة الرجال ، ولهـٰذا : يقال لمن لا يحسن البناء : إنك مستطيع لبناء دارك حيث كان عنده مال يبني به أو مطيع له في ذلك .

قوله : (**وقد أيس من القدرة عليه**) أي : الحج أو العمرة ، و(أيس) بكسر الياء من باب تعب ، قيل : إنه مقلوب من يئس ، وفي « المصباح » : (يئس من الشيء ييئس يأساً ، ويجوز قلب

لِزَمانةٍ أَو هَرَمٍ أَو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، ويُسمَّىٰ مَعْضوباً (. . **وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِنَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ**) . . . .

الفعل دون المصدر ، فيقال : أيس منه)[١] .

قوله : (**لزمانة أو هرم**) المراد بـ(الزمانة) هنا : العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة شديدة عادة ، وبـ(الهرم) : الضعف من كبر السن ؛ بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو علىٰ سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل . كردي[٢] .

قوله : (**أو مرض لا يرجىٰ برؤه**) أي : حالاً ومآلاً بقول عدلي طب ، وفارق نحو التيمم حيث اكتفي فيه بدون ذلك بما هو واضح مما مر ؛ وهو سهولة أمر التيمم ، وبحث بعضهم : أنه يكفي معرفة نفسه إذا عرف ، وهو غير بعيد ، ووجه بأنه عمل بمقتضى الوجوب إذا خوطب به عند وجود شرطه وقد وجد ، والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب ، بل ولا مطلوب ، وإنما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه ، بخلاف غير العارف حيث لم يجد عارفاً ووقع في نفسه حصول العضب فإنه لا يكفي وإن قلنا : له التيمم في نظير المسألة ؛ لما ذكر ، فليتأمل .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : العاجز المذكور .

قوله : (**معضوباً**) بالعين المهملة والضاد المعجمة : من العضب ؛ وهو الضعف أو القطع لانقطاع حركته ، هـٰذا هو الأشهر ، قال في « المصباح » : (ورجل معضوب زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ؛ أي : قطعته ومنعته الحركة)[٣] ، ويجوز أن يقرأ بالصاد المهملة ؛ كأنه ضرب أو قطع عصبه .

قوله : (**وجبت عليه**) أي : العاجز المذكور الذي هو المعضوب .

قوله : (**الاستنابة**) أي : للنسك .

قوله : (**إن قدر عليها بماله**) أي : لما تقرر : أن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، وإذا صدق أنه مستطيع . . وجب عليه النسك ؛ للآية ، وللخبر المتفق عليه : (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « نعم »، وذلك في حجة الوداع)[٤]، وفي الحديث قصة،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (يئس) .

(٢) المواهب المدنية (٤/٣٨٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (عضب) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

بِأَنْ وجدَ أُجرةَ مَنْ يحجُّ عنهُ بأُجرةِ ٱلمِثلِ فاضلةً عمَّا مرَّ . نَعَمْ ؛ يُستثنىٰ مُؤْنَةُ نَفْسهِ وعيالهِ ، فلا يُشترطُ كونُها فاضلةً عنها . . . .

وروى الترمذي وقال : حسن صحيح : أن أبا رزين العقيلي رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال صلى الله عليه وسلم : « حج عن أبيك واعتمر »[1] .

قوله : (**بأن وجد أجرة من يحج عنه**) أي : المعضوب ، وهـٰذا تصوير للقدرة على الاستنابة بماله ، فيجب كما قاله في « التحفة » : (الإحجاج عن نفسه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء)[2] ، قال العلامة ابن قاسم : (بهـٰذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها فيما يأتي يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية ، وأنها تجب مطلقاً في الإنابة وفي الاستئجار علىٰ هـٰذا التفصيل) تأمل[3] .

قوله : (**بأجرة المثل**) أي : فلا تجب بأزيد منها وإن قلت الزيادة ؛ قياساً علىٰ ما في التيمم ، وعلىٰ ما مر في بيان ثمن المثل في الزاد ، قال في « التحفة » : (وللإمام بحث ضعيف في الزيادة علىٰ مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيئه هنا مع وضوح الفرق ؛ بأن هناك التخلص من ورطة رق الولد ، فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة ، بخلافه هنا)[4] ، زاد في « الحاشية » : (ولو وجد من يرضىٰ بدون أجرة المثل . . لزمه ؛ إذ ليس في ذلك كبير منة ؛ لأنه في ضمن عقد)[5] .

قوله : (**فاضلة عما مر**) حال من الأجرة ؛ أي : حال كون الأجرة فاضلة عن الحاجات السابقة فيمن حج بنفسه ؛ كالدين والمسكن والخادم ، وكذا الكسوة والنفقة له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم .

قوله : (**نعم ؛ يستثنىٰ مؤنة نفسه وعياله**) أي : الذين تلزمه مؤنتهم ، وهـٰذا استدراك على اشتراط كون الأجرة فاضلة عما مر .

قوله : (**فلا يشترط كونها**) أي : الأجرة .

قوله : (**فاضلة عنها**) أي : عن مؤنة نفسه وعياله .

---

(١) سنن الترمذي (٩٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٩ـ٣٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٩ـ٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٩) .
(٥) منح الفتاح (ص١١٨) .

إلاَّ يومَ ٱلاستئجارِ فقط ؛ لأَنَّه إِذَا لَم يُفارقهُم . . يُمكنُهُ تحصيلُ مُؤْنَتِهِم ، بخلافِ ٱلمباشرِ بنَفْسهِ . .

قوله : (**إلا يوم الاستئجار فقط**) أي : لا مدة الذهاب والإياب والإقامة في الحج ، ومراده بـ(يوم الاستئجار) كما قاله في « الحاشية » : (ما يعم ليلته كما صرحوا به في زكاة الفطر وقسمة مال المفلس)[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : المعضوب ؛ تعليل لعدم اشتراط الفضل لغير يوم الاستئجار .

قوله : (**إذا لم يفارقهم . . يمكنه تحصيل مؤنتهم**) أي : العيال ، ونظر في ذلك الأذرعي كالسبكي بما إذا لم يكن له حرفة قال : لا سيما إذا لم يلزمه الاستئجار فوراً ؛ بأن لم يعص بالتأخير للعضب ؛ بأن بلغ معضوباً أو عضب قبل التمكن من الأداء بنفسه ، وأجيب بأنهم لم ينظروا في الحج إلى الأمور المستقبلة التي ليست من ضرورياته ؛ ألا ترىٰ إلىٰ قولهم : يلزمه صرف ضيعته وأموال تجارته إليه وإن افتقر ولم تكن له حرفة كما هو صريح كلامهم ، فلا نظر هنا إلىٰ وجود حرفة وفورية ولا إلىٰ عدمهما ؛ لأن المدار على التمكن حالاً مع قطع النظر عن المستقبلات ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف المباشر بنفسه**) أي : فإنه يشترط الفضل عن مؤنة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة في الحج ؛ لكونه فارقهم فلم يمكنه تحصيلها في تلك المدد .

واعلم : أن الإجارة هنا من حيث هي قسمان : إجارة عين ؛ كاستأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي بكذا ، هـٰذه السنة ، ويشترط لصحتها أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل ، فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع فيه لنحو مرض أو قبل خروج القافلة .

نعم ؛ لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار ، فالمكي ونحوه يستأجر عند خروجه بحيث تصل الميقات في أشهر الحج ، ويتعين فيها أن يحج الأجير بنفسه .

وإجارة ذمة ؛ كألزمت ذمتك الحج عني ، أو عن ميتي بكذا فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في المجلس ، وللأجير أن يحج بنفسه وأن يحج غيره ، ويشترط فيهما معرفة العاقدين أعمال الحج كما في غيره ، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة ؛ وهي قدر الكفاية ؛ كأن يقول : حج عني ، أو عن ميتي وأعطيك النفقة ، أو وأنا أنفق عليك ، واغتفر فيه جهالتها ؛ لأنه ليس إجارة ولا جعالة ، وإنما هو إرزاق علىٰ ذلك ؛ كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من أنواع القرب ، فهو تبرع من الجانبين ؛ ذاك بالعمل وهـٰذا بالرزق ، بخلاف الإجارة والجعالة .

---

(١) منح الفتاح (ص١١٧) .

(أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ) بأَنْ وجدَ متبرِّعاً يحجُّ عنهُ وهوَ موثوقٌ بهِ ولا حجَّ عليهِ ، وهوَ ممَّنْ يصحُّ منهُ حجَّةُ ٱلإِسلامِ ، ولَم يَكنْ معضوباً ؛ . . . .

قوله : (أو بمن يطيعه) أي : أو قدر على الاستنابة بمن يطيعه ، فهو عطف علىٰ (بماله) .

قوله : (بأن وجد متبرعاً يحج عنه) أي : عن المعضوب سواء القريب والأجنبي ، ولو رجع المطيع عن طاعته قبل إحرامه . . جاز ولو بعد الإذن له ؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع ، لا بعد الإحرام ؛ لانتفاء ذلك ، وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده . . تبينا أنه لم يجب على المطاع وإن مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع عن الطاعة ، فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا . . استقر الوجوب في ذمة المطاع ، وإلا . . فلا ، ووجه استقرار الوجوب في ذلك أن الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده .

قوله : (وهو) أي : والحال أن المتبرع الذي يحج عنه .

قوله : (موثوق به) أي : مؤتمن به ؛ بأن يكون عدلاً ، وإلا . . لم تصح إنابته ولو مع المشاهدة ؛ لأن نيته لا يطلع عليها ، وبهـٰذا يعلم : أن هـٰذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة ، كذا في « الحاشية »[1] ، قال الكردي : (نعم ؛ إن كان المستأجر معضوباً واستأجر عن نفسه فاسقاً يحج عنه . . صحت الإجارة وقبل قوله : حججت كما في « فتاويه »)[2] .

قوله : (ولا حج عليه) أي : وهو لا حج عليه واجب ، فإن كان عليه حج سواء فرض الإسلام والقضاء والنذر كما اقتضاه إطلاقهم . . لم يجب على المعضوب قبوله .

قوله : (وهو) أي : المتبرع .

قوله : (ممن يصح منه حجة الإسلام) أي : وهو المسلم المكلف الحر وإن كان قناً في الظاهر كما قاله الأذرعي ، وهـٰذا في النيابة عن حجة الإسلام ، وأما التطوع . . فيصح أن يكون الأجير فيه صبياً مميزاً عبداً أو أمة ؛ ففي « النهاية » : (وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصىٰ به ولو كان النائب فيه صبياً أو مميزاً أو عبداً ، بخلاف الفرض ؛ لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما)[3] ، وكذا تجوز إنابة الرقيق في نسك نذر كما صرح به ابن علان .

قوله : (ولم يكن معضوباً) أي : فلو كان المتبرع معضوباً . . لم تجب إنابته ، قال في « الحاشية » : (لمشقة الركوب عليه ، وليس هـٰذا شرطاً لصحة الإذن ؛ إذ لو تكلف المعضوب

---

(١) منح الفتاح (ص١١٩) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/١٤٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٥٤) .

فيَلزمُهُ ٱلقَبولُ بٱلإِذنِ لَهُ في ٱلحجِّ عنهُ ؛ لأَنَّهُ مستطيعٌ بذلكَ وإِنْ كانَ ٱلمُطيعُ أُنثىٰ أَجنبيَّةً . . . .

وحج عنه . . صح ، وإنما هو شرط لوجوب الإذن له ؛ كما علم من التعليل الذي ذكرته)[١] .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المعضوب المذكور .

قوله : (**القبول بالإذن له**) أي : المطيع .

قوله : (**في الحج عنه**) أي : الإحجاج له ، فلو امتنع من استنابة المطيع أو من الاستئجار . . لم يلزمه الحاكم بذلك ، ولم ينب عنه فيه وإن كان الاستنابة والاستئجار واجبين على الفور في حق من عضب مطلقاً في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار ؛ لأن مبنى الحج على التراخي ، ولأنه لا حق فيه للغير ، بخلاف الزكاة ، وقول النووي في بعض كتبه : (يلزمه بالإنابة)[٢] مؤول بأن المراد : بالإذن له ؛ كالاستئجار من باب الأمر بالمعروف ، لا من باب إلزامه بذلك علىٰ سبيل الحكم عليه به حتىٰ يباع ماله فيه ونحوه ، تأمل .

قوله : (**لأنه مستطيع بذلك**) أي : بوجدان المطيع المذكور ، ويجب الإذن هنا فوراً وإن لزمه الحج على التراخي ؛ لئلا يرجع المطيع ؛ إذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة ، ومر : أن رجوعه قبل الإحرام جائز ، وقد يؤخذ منه : أنه لو لم يجز له الرجوع ؛ بأن نذر إطاعته نذراً منعقداً . . لم يلزم المعضوب الفور في الإذن ، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ؛ نظراً للإذن ، وبما تقرر فارق ما هنا عدم وجوب المباشرة فوراً ؛ لأن له وازعاً يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته . . وجب عليه الحج ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ، وما استشكل به من أنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة . . فأجيب عنه بأن الاستطاعة له بالنسبة للمباشرة ، وهـٰذه منتفية مع الجهل ، وأما بالنسبة للاستقرار . فغير منتفية فيه .

نعم ؛ لا إثم عليه ؛ لعذره كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن كان المطيع أنثىٰ أجنبية**) أي : لما مر : أنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف فيه ، لكنه في الذكر الأجنبي ؛ ففي « المنهاج » : (ولو بذل الولد الطاعة . . وجب قبوله ، وكذا الأجنبي في الأصح) انتهىٰ[٣] ، وأجيب بأنه إنما عبر بالأنثىٰ ؛ تنبيهاً علىٰ أن مراد من عبر بالأجنبي : ما يشمل الأجنبية ؛ فقد صرح الدارمي بأنها كالذكر .

---

(١) *منح الفتاح* (ص١١٩) .

(٢) المجموع (٧/٦٦) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٩٢) .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانَ ٱلْمُطيعُ أَصلاً أَو فَرعاً وهوَ ماشٍ . . لَم تجبْ إِنابتُهُ ؛ لأَنَّ مشيَهُما يشقُّ عليهِ ، . . . . .

قال في « الإيعاب » : (لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج ؛ إذ النسوة لا تكفي هنا كما علم مما مر ؛ لأن بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع ؛ لجواز رجوعه قبل الإحرام ؛ أي : فليس السفر لذلك بواجب عليها ، حتىٰ يقال بالاكتفاء بالأمن علىٰ نفسها ولو بدون نحو محرم) تأمل .

قوله : (**نعم ؛ إن كان المطيع** . . .) إلخ ، استدراك علىٰ عموم لزوم إنابة المطيع من أنه لا فرق بين كونه راكباً وكونه ماشياً .

قوله : (**أصلاً أو فرعاً وهو ماشٍ**) أي : ومثلهما موليته وإن لم تكن من الأبعاض كما اقتضاه النص ، علىٰ أن القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية . . كان لوليها منعها من المشي فيما يلزمها ؛ فلا أثر لطاعتها ، ومن ثم : كان للوالد إذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشياً مثلاً أن يمنعه ؛ لأن له منعه من السفر لحج التطوع وإن قربت المسافة ، وقول جمع : (ليس له المنع)[1] . . محمول علىٰ ما إذا كان أجيراً .

قوله : (**لم تجب إنابته**) أي : الأصل أو الفرع الماشي ، لكن محل عدم الوجوب ؛ إذ لم يستأجره كما هو الفرض ، وإلا . . فلا منع ؛ لوجوب الذهاب عليه حينئذ بعقد الإجارة اللازم من الجانبين كما استوجهه الزمزمي ؛ إذ قال : فإن قلت : هل بين القريب المطيع وبين القريب الأجير فرق حيث اشترط عدم مشي الأول ولم يشترط عدم مشي الثاني ؟ قلت : يحتمل أن لا فرق بينهما ؛ لأنه يشق عليه مشي قريبه سواء أكان أجيراً أم مطيعاً ، وعليه : فيخص قوله : ولو ماشياً بالأجنبي ، ويحتمل أن يفرق بأن القريب الأجير مقصر بالمشي حيث أخذ أجرة ، فلا معنىٰ لأن يشق علىٰ قريبه المعضوب ، والفرق أوجه . . . إلخ .

قوله : (**لأن مشيهما**) أي : الأصل والفرع .

قوله : (**يشق عليه**) أي : على المعضوب الفرع أو الأصل ، بخلاف مشي الأجنبي لا يشق عليه .

نعم ؛ محل عدم وجوب الإذن للبعض مع المشي أيضاً : إذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر فأكثر ، وإلا . . فيلزمه الإذن في ذلك حيث أطاق المشي كما صرح به في « التحفة » وغيرها[2] ، وتوهم بعضهم أن هـٰذا مخالف لما يأتي : أن شرط الإنابة عن المعضوب كونه علىٰ مرحلتين من مكة ، وهو كما قاله في « الإيعاب » : ليس في محله ؛ لأنه قد يكون عليهما ومطيعه

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) .

وكذا إِنْ لَم يَجِدْ ما يكفيهِ أَيَّامَ ٱلحجِّ وإِنْ كانَ راكباً كَسوباً . وٱلفقيرُ ٱلمعوِّلُ على ٱلكسبِ أَوِ ٱلسُّؤالِ كٱلبعضِ في ذلكَ . . . .

ممن هو علىٰ دونهما ؛ فإن المطاع لو كان علىٰ دون المرحلتين . . لزمه الحج ماشياً ، ولأن المطيع يقوم مقام المطاع ، تأمل .

قوله : (**وكذا إن لم يجد ما يكفيه أيام الحج**) أي : كأن كان يكسب كفاية يوم بيوم . . فإنه لا يلزم إنابته ؛ لانقطاعه عن الكسب أيام الحج ، بخلاف من وجد ما يكفيه أيامه . . فإنه تجب إنابته ؛ لأنه مستغنٍ بكسبه كما يجب الحج حينئذ .

قال الجمال الرملي في « النهاية » : (وأيام الحج ستة ؛ إذ هي من زوال سابع الحجة إلىٰ زوال ثالث عشره ، وقول « المجموع » : إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين ، واستنبط الأسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيامه أنها من خروج الناس غالباً ؛ وهو من أول الثامن إلىٰ آخر الثالث عشر ، وهـٰذا في حق من لم ينفر النفر الأول ، وما ادعاه في « الإسعاد » من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب ؛ لأن تحصيل أعمال الحج تمتعاً وإفراداً ممكن في ثلاثة أيام ، والمراد بالأعمال : الأركان ورمي جمرة العقبة ؛ لأن له مدخلاً في التحلل من الحج ، والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر . . فيه نظر ، والأقرب ما قاله الأسنوي ؛ لأن الغالب أن المكتسب في هـٰذه الأيام الستة لا يجد من يستعمله ، ولأن إلزام الكسب له يوم الثامن يفوّت عليه سنناً كثيرة ، وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر . . يفوت عليه أيضاً الرمي في الوقت الفاضل ، وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار ، فكان اعتبار الستة أولىٰ ، ويظهر في العمرة : الاكتفاء بما يسع أفعالها غالباً ؛ وهو نحو ثلثي النهار) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإن كان راكباً كسوباً**) أشار بـ(إن) الغائية إلىٰ أن ذكر الشيخين المشي مع الفقر ليس بقيد ؛ ففي « الإمداد » : (اعتباره ـ أي : « الإرشاد » كـ« أصله » الفقر فقط من غير أن يضمه إلى المشي مخالف لقضية كلام الشيخين ؛ إذ لم يذكرا ذلك إلا مع المشي ، لكنه متجه) .

قوله : (**والفقير المعول على الكسب أو السؤال**) أي : المعتمد عليه والمتكل عليه ، فالمعول بكسر الواو المشددة : اسم فاعل من التعويل ؛ وهو الاعتماد ، يقال : عولت على الشيء : اعتمدت عليه ، وعولت به كذلك .

قوله : (**كالبعض في ذلك**) أي : في عدم وجوب إنابته وإن كان راكباً كسوباً على المعتمد .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٤٣) .

وَلَو توسَّمَ ٱلطَّاعةَ في قريبٍ أَو أَجنبيٍّ . . لزمَهُ سؤَالُهُ ، بخلافِ ما لو بذلَ لَهُ آخَرُ مالاً يَسْتأْجِرُ بهِ مَنْ يحجُّ عنهُ ؛ فإِنَّهُ لا يَلزمُهُ قَبولُهُ . . . .

نعم ؛ قيده الأذرعي بما إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر أو أكثر ، بخلاف ما إذا كان بينهما أقل وأطاق المشي وكان يكتسب في يوم كفاية الحج . . فإنه يلزمه إنابته كما مر ، وكذا لا يلزم إنابة الأجنبي المغرر بنفسه بأن يركب مفازة وليس بها كسب ولا سؤال ؛ لأن التغرير بالنفس حرام .

قوله : (**ولو توسم الطاعة**) أي : ظنها ؛ بأن غلب علىٰ ظنه أنه يطيعه بقرائن أحواله ، وخرج به : ما لو شك في طاعته . . فلا يلزمه أمره هـٰذا ، قال في « القاموس » : (وتوسم الشيء تخيله وتفرسه)[1] .

قوله : (**في قريب أو أجنبي**) أي : فهما هنا علىٰ حد سواء .

قوله : (**لزمه سؤاله**) أي : أن يحج عنه ؛ لحصول الاستطاعة بذلك ، وما ذكره من وجوب السؤال في الأجنبي هو المعتمد كما اقتضاه كلام « الأنوار » وغيره[2] ، خلافاً لظاهر « الروض » ، وإذا طلب الوالد من الولد أن يحج عنه . . استحب له إجابته ولا تلزمه ، بخلاف إعفافه ؛ لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج عنه ؛ لأنه حق الشرع ، فإذا عجز عنه . . لا يأثم ولا يجب عليه ، بخلافه ثم ؛ فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة .

قوله : (**بخلاف ما لو بذل له**) أي : أعطىٰ للمعضوب ، يقال : بذله يبذله من بابي نصر وضرب : أعطاه وجاد به .

قوله : (**آخر**) أي : سواء القريب والأجنبي ، قال في « الحاشية » : (يستثنىٰ منه ما لو كان الباذل الإمام من بيت المال . . فالذي يظهر : أنه إن كان له فيه حق . . لزمه القبول ، وإلا . . فلا . . .) إلخ[3] .

قوله : (**مالاً يستأجر به من يحج عنه**) أي : عن المعضوب ، أو يجاعل به ، أو ينفق به من يحج عنه .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لا يلزمه قبوله**) أي : لا يلزم المعضوب قبول ذلك المال المبذول له ، وهـٰذا هو الأصح ؛ لما في ذلك من المنة ، قال في « المغني » : (والثاني ـ أي : الوجه الثاني ـ : يجب كبذل

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٢٦٣) ، مادة : (وسم) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٥٤) .
(٣) منح الفتاح (ص١١٩) .

نَعَمْ ؛ إِنِ ٱستأْجرَ ٱلْمُطيعُ ٱلَّذي هوَ والدٌ أَو ولدٌ مَنْ يحجُّ عنِ ٱلمعضوبِ . . لَزِمَهُ ٱلْقَبولُ . . . .

الطاعة ، والخلاف في الأجنبي مرتب على الخلاف في الابن ، قاله في « البيان » ، والأب كالابن في أصح الاحتمالين للإمام ، والاحتمال الآخر : أنه كالأجنبي) « مغني »[1] .

قوله : (**نعم ؛ إن استأجر المطيع**) أي : سواء العاجز والقادر كما في « التحفة » وغيرها[2] ؛ فقد نقلوا عن « المجموع » عن تصحيح المتولي ما لفظه : (لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المعضوب . . فالمذهب : لزومه إن كان ولداً أو والداً ؛ لتمكنه ، فإن كان أجنبياً . . فوجهان) انتهىٰ[3] ، فعدم تقييده في الولد المذكور يفهم علىٰ أن العضب في الباذل هنا ليس بشرط ، فلو كان قوياً . . فالأمر كذلك ، فما نقلوه عن « الكفاية » عن جماعة من التقييد بالعجز . . قال في « الإيعاب » : (قيد به ليكون وجوب الحج عن المبذول له وجهاً واحداً ؛ لأن عذره بعجزه يسوغ له الاستئجار وجهاً واحداً ، بخلاف القادر ؛ فإن فيه خلافاً لقدرته علىٰ فعل ذلك بنفسه ، والأصح : الجواز أيضاً كما يصرح به ما نقلوه عن « المجموع » فإنه لم يقيده بعجز ، فأفهمَ أنه لا فرق) انتهىٰ ، تأمل[4] .

قوله : (**الذي هو والد أو ولد**) أي : بخلاف الأجنبي فإن فيه وجهين كما مر عن « المجموع » ، قال الجمال الرملي في « النهاية » : (والأوجه : عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف وغيره ، واعتمده الأذرعي وإن اقتضىٰ كلام الشيخ أبي حامد لزومه)[5] .

قوله : (**من يحج عن المعضوب**) أي : الذي هو ولد أو والد كأن قال : إئذن لي في الاستئجار عنك ، سواء قال مع ذلك : وأنا أبذل المال للأجير أم لا ؛ لأن كلامه الأول متضمن لذلك .

قوله : (**لزمه القبول**) أي : بالإذن له في الاستئجار ؛ لأنه عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه ليس فيه كبير منه ، بخلاف بذله له المال ليستأجر هو به عن نفسه ؛ أخذاً من قولهم : إن الإنسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وإن قل دون بدنه ، ومثل ذلك كما في « التحفة » وغيرها : (ما لو قال له الأصل أو الفرع : استأجر وأنا أدفع عنك الأجرة . . فيلزمه الاستئجار)[6] .

قال في « الحاشية » : (على الأوجه ، خلافاً لمن بحث في الأخيرة عدم اللزوم ؛ معللاً بظهور

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣١) .
(٣) المجموع (٧/ ٦٧) .
(٤) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٧٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٣١) .



ويجوزُ للمعضوبِ ٱلاستنابةُ أَو تجبُ . . . .

المنة ، وبأن الصادر من الابن مجرد وعد ؛ لأنهم لم ينظروا للمنة ، إلا إذا قويت ؛ بأن قال : خذ المال واستأجر به أو ادفعه لمن يستأجر به عنك .

وأما ما ذكر من المسائل . . فالمنة فيها لم تقو ، وإلا . . لامتنعت كلها ؛ لأن كلاً منها لا يخلو عن منة ، فما وجه تخصيص الأخيرة فقط ؟ ورد قوله : إنه وعد بأنه إذا استأجر ، فإن سلم الابن الأجرة . . فذاك ، وإلا . . جاز للأجير الفسخ ؛ لإعسار المستأجر ، فلا ضرر عليه في الاستئجار بوجه ؛ فلزمه طلباً لبراءة ذمته) هـٰذا كلامها[1] ، وهو وجيه .

نعم ؛ تعقبه العلامة ابن علان بأنه يرد عليه ما لو سارع الأجير لعمل النسك قبل طلب الأجرة ، وحينئذ : فيلحق الضرر المستأجر إذا لم يوفه الولد بوعده ؛ ففي قوله : فلا ضرر بحال ما لا يخفىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ويجوز للمعضوب الاستنابة**) أي : في النسك من حج أو عمرة ، وهـٰذا دخول على المتن ؛ وذلك فيما إذا وجد أجيراً بأكثر من أجرة المثل ، أو مطيعاً معضوباً ، أو معوّلاً على الكسب أو السؤال أو أصلاً أو فرعاً ماشياً أو امرأة ماشية ، أو لم يجد ما يكفيه أيام الحج ، أو بذل له مالاً يستأجر به من يحج عنه ، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه ، أو قال : ائذن له في الاستئجار عنك .

قوله : (**أو تجب**) أي : الاستنابة فيه ؛ وذلك فيما عدا ما ذكرته من الصور ، ثم إن استناب هنا وفيما قبله من يحج عنه فحج عنه ثم زال عضبه . . لم يجزه في الأصح ، فعليه أن يحج بنفسه ، ولا ثواب له في ذلك الحج ؛ لوقوعه للأجير ، فالثواب له ، ولا أجرة على المعضوب ، ومثله في ذلك ما لو كانت علته مرجوة الزوال فاستناب من يحج عنه . . فإنه لا يجزيه وإن مات بعد حج النائب ، هـٰذا إن أحرم في حياته ، وإلا . . وقع له ؛ لأنه حج عنه بأمره ، وبحث الأذرعي : أنه يستحق أجرة المثل لا المسمىٰ .

ولو حضر المعضوب الحج وأجيره ثم . . استحق الأجرة وإن لم يقع حجه عن المعضوب ؛ لتعين الحج بنفسه ، وفرق بينه وبين ما ذكر أولاً بأن عقد الإجارة هنا صحيح في الباطن كالظاهر ؛ لتحقق العقد وقد بذل الأجير منفعته ، والمانع إنما هو من جهة المستأجر ، بخلافه ثم ؛ فإن الإجارة في المسألة الأولىٰ بالشفاه يتبين فسادها ؛ لعدم وجود شرطها باطناً حال العقد ، وفي المسألة الثانية باطلة ظاهراً وباطناً ، ومن ثم : بحث الأذرعي استحقاق أجرة المثل كما تقرر ، وأيضاً : فالمستأجر

(١) منح الفتاح (ص ١١٩) .

(إلاَّ إذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . فَيلْزَمُهُ) أَنْ يحجَّ (بِنَفْسِهِ) لأَنَّهُ لا يتعذَّرُ عليهِ ٱلرُّكوبُ في ٱلمَحْمِلِ ، فٱلمِحَفَّةِ ، فٱلسَّريرِ ٱلَّذي يَحملُهُ رجالٌ ، ولا نظرَ لِلمشقَّةِ عليهِ لاحتمالِها . . . .

ثم لا مانع منه ، أفاده في « الحاشية »[1] .

قوله : (إلا إذا كان بينه) أي : بين موضع المعضوب .

قوله : (وبين مكة دون مسافة القصر) أي : فمحَل جواز إنابة المعضوب أو وجوبها إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر ، وإلا . . فليس له الإنابة في ذلك .

قوله : (فيلزمه) أي : المعضوب الذي يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

قوله : (أن يحج بنفسه) أي : ولا يجوز له أن ينيب غيره بالإجارة أو غيرها ، قال في « التحفة » : (مطلقاً ، بل يكلفه بنفسه ، فإن عجز . . حج عنه بعد موته من تركته ، هـٰذا ما اقتضاه إطلاقهم ، وله وجه وجيه ؛ نظراً إلىٰ أن عجز القريب بكل وجه نادر جداً فلم يعتبر وإن اعتبره جمع متأخرون فجوزوا الإنابة ؛ أخذاً من التعليل بخفة المشقة ، وتبعتهم في « شرح الإرشاد ») انتهىٰ[2] ؛ أي : وهنا كما سيأتي ، وكذا في « الإيعاب » ، وسيأتي عن « حاشيته » رأي آخر .

قوله : (لأنه) أي : الحال والشأن ؛ تعليل للزوم الحج بنفسه لمن ذكر .

قوله : (لا يتعذر عليه) أي : المعضوب الذي يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

قوله : (الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال) أي : فالمشقة في المباشرة حينئذ قليلة ، كما نقله النووي عن المتولي[3] ، قال في « الإيعاب » : (فيه خروج عن مسألة المعضوب ؛ إذ هو من لا يستطيع الركوب أصلاً أو إلا بمشقة شديدة ، ويجاب بأن القلة والكثرة والشدة من الأمور النسبية ، والشديدة في التعريف : هي التي توازي مشقة المشي ، والقليلة في كلام المتولي : هي التي لا يعظم تحملها للقريب إلىٰ مكة وإن زادت علىٰ مشقة المشي ؛ لأن ذلك يغتفر عادة في جنب مباشرته الحج بنفسه ، وعد أهل العرف له مستطيعاً لذلك) انتهىٰ ، فتأمله[4] .

قوله : (ولا نظر للمشقة عليه) أي : على المعضوب المذكور .

قوله : (لاحتمالها) أي : المشقة .

---

(١) منح الفتاح (ص١٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٣٠) .

(٣) المجموع (٧/٦٦) .

(٤) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/٧٦) .

في حدِّ ٱلقُرْبِ ، فإنْ فُرِضَ تعذُّرُ ذلكَ عليهِ . . صحَّتْ إنابتُهُ . . . .

قوله : (في حد القرب) أي : فمعنى التعليل السابق بقلة المشقة : أن من شأن القريب من مكة ذلك بالنسبة للبعيد عنها .

فالحاصل : أن المشقة السابقة إذا وجدت قد تكون مع بعد المسافة . . فتجوز الاستنابة ؛ لزيادة المشقة مع البعد ، بخلاف القرب ؛ فالقلة نسبية كما تقرر عن « الإيعاب » ، وظاهر ذلك : وإن كانت لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم ، وعلىٰ هـٰذا جرىٰ في « التحفة » حيث قال : (مطلقاً) كما مر[1] ، واستقربه في « الإيعاب » ، لكنه قال بعد ذلك نقلاً عن « حاشيته » : (ما ذكره ؛ أي : « المجموع » فيمن بمكة ظاهر ، وفيمن علىٰ دون مسافة القصر استشكله جمع ، وقد يقال : لا إشكال ؛ لأنه علل ما ذكره بأنه لا يكثر عليه المشقة ؛ أي : لإمكان حمله في محفة ، أما إذا كان لا يمكنه الثبوت أصلاً أو إلا بمشقة شديدة لا يطاق الصبر عليها عادة ولو في نحو المحفة . . فيجوز الاستنابة ، وليس ببعيد وإن مشيت في « حاشية الإيضاح » علىٰ خلافه . . .) إلخ ملخصاً .

قوله : (**فإن فرض تعذر ذلك**) أي : الركوب على المحمل فالمحفة . . . إلخ .

قوله : (**عليه**) أي : على المعضوب الذي كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ بأن انتهىٰ حاله لشدة الضنىٰ إلىٰ حالة لا تحتمل معها الحركة بحال .

قوله : (**صحت إنابته**) أي : كما بحثه جمع محققون ؛ كالتقي السبكي والأذرعي والزركشي ، وجرىٰ عليه الشارح في « شرحي الإرشاد » ، فتلخص من ذلك : أن للشارح في هـٰذه المسألة آراء ثلاثة :

أحدها : عدم الصحة لمن علىٰ دون مسافة القصر مطلقاً ، وهو ما في « التحفة » و« الحاشية »[2] .

الثاني : الصحة إذا لم يمكنه بنفسه ولو علىٰ نحو السرير ، وهو ما في هـٰذا « الشرح » و« شرحي الإرشاد » .

الثالث : الصحة لغير المكي عند عدم الإمكان بنفسه وعدم الصحة للمكي مطلقاً ، وهو ما في « حاشية الإيعاب » ، وأما شيخ الإسلام زكريا . . فاقتصر في كتبه على اشتراط كونه علىٰ مرحلتين من مكة ، وأما الشيخ الخطيب الشربيني والجمال الرملي . . ففي بعض كتبهما كذلك ، وفي بعضها

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) ، منح الفتاح (ص١١٨) .

وإِنْ كانَ مكيّاً .

اعتماد الجواز مثل ما هنا ، فراجعها .

قوله : (وإن كان مكياً) أي : فلا فرق في صحة الإنابة عند تعذر الركوب على المحمل . . . إلخ بين المكي وغيره ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف في المكي ؛ كما علمت مما تقرر .

تتمة

من مات غير مرتد وعليه حج واجب مستقر ولو لنحو نذر ؛ بأن تمكن بعد قدرته علىٰ فعله بنفسه أو غيره . . أثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة إلىٰ بلده ، ووجب الإحجاج عنه من تركته فوراً ، سواء في المتصرف فيها إن كان وارثاً أم وصياً أم حاكماً ، والعمرة مثل الحج .

وإن لم يوص بذلك : فإن لم يكن له تركة . . استحب لوارثه إحجاجه وإعماره بنفسه أو نائبه ؛ وذلك للخبر المتفق عليه : أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ فقال : « لو كان علىٰ أختك دين . . أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقضوا حق الله ، فهو أحق بالقضاء »[1] ، وفي رواية لمسلم : أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ولم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها ؛ أرأيت لو كان علىٰ أمك دين . . أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم ، قال : « اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء »[2] ، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يعطىٰ حكمه .

أما إذا لم يخلف تركة . . فلا يلزم أحداً الحج ولا الإحجاج عنه ، لكنه يسن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث ، وفرق بينه وبين توقف الصوم عن الميت على الإذن بأن ما هنا أشبه بالديون فأعطىٰ حكمها ، بخلاف الصوم ، ولكلٍّ الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ؛ نظراً إلىٰ وقوع حجة الإسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته ، أما حج التطوع وعمرته . . فلا يفعلان عن الميت إلا إن أوصىٰ بذلك في الأصح ، وقيل : يصح من القريب وإن لم يوص ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١١٤٩) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه بنحوه .

(فَصْــلٌ)

في ٱلمواقيتِ

(يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ) لأَنَّ جميعَ ٱلسَّنَةِ وقتٌ لَها . . . .

(فصل في المواقيت)

أي : للحج والعمرة زماناً أو مكاناً ، جمع ميقات : من الوقت ، أصله : موقات بكسر الميم وسكون الواو ، فقلبت ياء ؛ لثقل الخروج من الكسرة إلى الواو ؛ كميزان أصله : موزان ؛ لأنه من الوزن ، وجمعه : موازين ، والميقات لغة : الحد ، وشرعاً هنا : زمن العبادة ومكانها ، فإطلاقه عليه حقيقي ، إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت . . فتوسع ؛ ففي « المختار » : (الوقت : المضروب للفعل ، والميقات أيضاً : الموضع ، يقال : هٰذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه . . .) إلخ[1] ، وفي « المصباح » : (الميقات : الوقت ، والجمع : مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام . . .) إلخ[2] ، فمقتضىٰ كلام « المختار » : أن إطلاق الميقات على الزمان والمكان لغوي .

قوله : (**يُحرم بالعمرة**) بضم الياء : من الإحرام ، وسيأتي : أنه يطلق علىٰ نية الدخول فيها ، وعلىٰ نفس الدخول فيها ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**كل وقت**) أي : ولو في أشهر الحج ، وبدأ المصنف رحمه الله بالميقات الزماني ؛ نظراً لعمومه ، ولقلة الكلام عليه .

قوله : (**لأن جميع السنة**) تعليل لجواز الإحرام بالعمرة كل وقت .

قوله : (**وقت لها**) أي : للعمرة ؛ أي : إحرامها وغيره مما يتعلق بها ، روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة)[3] أي : في ثلاثة أعوام ، وأنه اعتمر عمرة في رجب ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وإن أنكرته عليه عائشة رضي الله عنها[4] ، وروى البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان)[5] ، وأبو داوود (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال)[6] ، فدلت الأخبار علىٰ عدم التأقيت ، وظاهر الأحاديث : أنه صلى الله

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (وقت) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (وقت) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٥٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٦) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/٣٤٦) .
(٦) سنن أبي داوود (١٩٩١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على ٱلحاجِّ ٱلإحرامُ بها ما دامَ عليهِ شيءٌ مِنْ أَعمالِ ٱلحجِّ كٱلرَّمي ؛ لأَنَّ بقاءَ حُكمِ ٱلإِحرامِ كبقاءِ نَفْسِ ٱلإِحرامِ ، . . . .

عليه وسلم اعتمر ست مرات ، لكن قال بعضهم : (الصحيح : أنه اعتمر أربعاً فقط ، بل الرابعة وهي عمرة الحديبية إنما عدوها في الأربعة باعتبار إحرامها ؛ وإلا . . فقد تحلل منها ولم يفعل شيئاً من أعمالها) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**نعم ؛ يمتنع على الحاج** . . .) إلخ ، استدراك علىٰ جواز الإحرام بالعمرة كل وقت .

قوله : (**الإحرام بها**) أي : بالعمرة ، ومثل الحاج المعتمر ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة ، كما أنها لا تدخل على الحج ، ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها وهو مجامع أو مرتد ، بل لو ارتد في أثناء إحرامه . . بطل ، ولا يمضي في باطله ، بخلاف فاسده . كردي[1] .

قوله : (**ما دام عليه شيء من أعمال الحج ؛ كالرمي**) أي : ما لم ينفر نفراً صحيحاً ، أما إحرامه بها بعد نفره . . فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقياً ؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضىٰ وقت الرمي ، قال الونائي : ومن عليه رمي التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته . . حل إحرامه ونكاحه ، وغيرهما ، ولا يتوقف علىٰ بدل الرمي ؛ لأنه غير محرم ولا بقي عليه أثر الإحرام ، بخلاف من بقي عليه رمي يوم النحر ولو حصاة ؛ لأنه ما دام لم يتحلل التحللين . . هو باقٍ علىٰ إحرامه وإن خرجت أيام التشريق ، وبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوماً ، فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته .

قوله : (**لأن بقاء حكم الإحرام** . . .) إلخ ، تعليل لامتناع إحرام الحاج بالعمرة مدة دوام شيء من أعماله عليه .

قوله : (**كبقاء نفس الإحرام**) أي : فيمتنع إحرامه بالعمرة ، ويؤخذ من هـٰذا التعليل : عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه ولم ينفر ، فتعبير كثير بمنىً إنما هو باعتبار الأصل والغالب ، وعلل ذلك أيضاً بأنه مشتغل بالرمي والمبيت ، فهو عاجز عن التشاغل بعمل العمرة ؛ لكونه مخاطباً ببقية آثار الحج ، فلم يصح منه ما دام مخاطباً بذلك ؛ لما تقرر من بقاء حكم إحرامه الذي هو كبقاء نفس الإحرام ، وإلا . . فالإتيان بها لا يمنع الإتيان بالرمي والمبيت ، وأيضاً : فهي لا تصح ممن سقط عنه المبيت أو الرمي قبل مضي وقت نفره ؛ لبقاء حكم الإحرام في حقه ؛ إذ لو زال عذره قبل وقت النفر . . لزمه العود لهما أو لأحدهما ، فليتأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٩٤) .

ومِنْ ثَمَّ لَم يُتصوَّرْ حَجَّتانِ في عامٍ واحدٍ ؛ خلافاً لِمَنْ زعمَ تَصوُّرَهُ ، . . . .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**لم يتصور حجتان في عام واحد**) أي : كما نص عليه في « الأم » وجزم به الأصحاب[1] ، بل نقل القاضي أبو الطيب منهم الإجماع ؛ لأن وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد ، ورمي أيام التشريق ومبيت ليالي منىٰ لا يدخل إلا بعد ذلك ، وببقائها ينفىٰ حكم الإحرام ، فلا ينعقد إحرام آخر قبل نفر الأول أو الثاني .

قوله : (**خلافاً لمن زعم تصوره**) أي : كون الحجتين في عام واحد ؛ وذلك بأن يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، ويرمي ويحلق ، ويطوف ويسعىٰ إن لم يكن قدمه بعد طواف القدوم ، ويحرم ويدرك عرفة قبل الفجر ، قال الزركشي : (وهـٰذا غلط ؛ لأن الإحرام بالحج لا ينعقد وقد بقي عليه شيء من أعماله من الرمي وغيره ، ولا يجوز له أن يحرم بنسك وهو مشتغل بنسك آخر وإن تحلل التحلل الأول .

نعم ؛ يمكن تصوره بثلاث صور :

إحداها : إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل الفجر ثم مرض . . فإنه يسقط عنه رمي أيام منىٰ ومبيتها ، فإذا أحرم بحجة أخرىٰ وأدرك عرفة . . صح .

الثانية : إذا أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق .

الثالثة : إذا قلنا بأن جميع ذي الحجة وقت الإحرام فأحرم به بعد فراغ منىٰ ثم صابر الإحرام إلى العام القابل وإن كانت المصابرة على الإحرام إحراماً) هـٰذا كلامه[2] .

ورده في « الإيعاب » بأن قوله في الأولىٰ : إنه يسقط عنه الرمي . . . إلخ . . ممنوع ؛ لأنه لما فعل الأركان . . حصل له التحلل الأول قبل حصول المرض فلم يأت المرض إلا وهو حلال ، فبطل شرطه التحلل به ، فكيف يعمل بقضيته ويتحلل ؟! فإن قلت : قضية شرطه التحلل مطلقاً فحصول التحلل الأول لا يمنعه من العمل بقضية شرطه ؛ لأنه يستفيد به ما لا يستفيده بالتحلل الأول . . قلت : التحلل الثاني لم يبق متوقفاً إلا على الرمي وهي تقبل النيابة لا سيما منه ؛ لأن الصورة : أنه مرض فلا ضرورة ، بل ولا حاجة إلى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز .

وأما المبيت . . فالمرض يسقطه أيضاً إن شق عليه معه ، وغاية ما فيه : لزوم الدم وهو أهون من التحلل .

---

(١) الأم (٣/٣٣٨) .
(٢) انظر « المواهب المدنية » (٤/٣٩٥) .

ويُسَنُّ ٱلإِكثارُ مِنَ ٱلعُمْرةِ ولَو في ٱليومِ ٱلواحدِ ؛ ....

وأما الكيفية الثانية.. فلأن الحصر إن وقع قبل فراغ الأركان.. فالأولىٰ لم تتم، أو بعدها والوقت باقٍ.. فلا أثر له في سقوط نحو الرمي؛ لاتساع وقته. انتهىٰ.

وأما الكيفية الثالثة.. فلا تتمشىٰ إلا علىٰ قول بعض المجتهدين، علىٰ أن الزركشي قال: إنه لم يصر أحد إلىٰ صحة الإحرام بعد انقضاء ليلة النحر، لكنه مردود وإن انتصر له بعضهم بما لا يجدي.

قوله: (**ويسن الإكثار من العمرة**) أي: ما لم يشغله ذلك عما هو أهم منها؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه: (أستحب للرجل ألا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه، وإن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثاً.. أحببت له ذلك) انتهىٰ؛ ففي الحديث الصحيح: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما... » إلخ[1]، وفيه: « تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة ما بينهما تزيد في الرزق »[2]، وورد: « حجج تترىٰ وعمر نسقاً يدفعن ميتة السوء وعَيْلة الفقر »[3]، ومعنى المتابعة: الإتيان بكل عقب الآخر؛ بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه، ويحتمل أن المراد به: العرف، وهـٰذا هو الظاهر، ومعنىٰ (تترىٰ) أي: بعضها في إثر بعض، ويأتي ما ذكر من الاحتمالين.

قوله: (**ولو في اليوم الواحد**) أي: فضلاً عن العام الواحد والشهر الواحد؛ فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في عام مرتين، واعتمرت بعده في عام مرتين[4]، وفي رواية: ثلاثاً، وابن عمر رضي الله عنهما أعواماً مرتين في كل عام مرتين رواه الشافعي رضي الله عنه[5]، قال ابن الرفعة: (وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها)، وأشار الشارح بـ(لو) الغائية إلىٰ خلاف مالك رضي الله عنه فيه.

نعم؛ المعروف في كلامهم: ولو في العام الواحد، قال الكردي: (لكنه عبر باليوم؛ للزوم عدم الكراهة في العام منه من باب أولىٰ، وفي « الإيعاب »: ويندب كثرة الاعتمار في عامه

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٧) عن سيدنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٨٨١٥) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) مسند الإمام الشافعي (ص ١٦٣).

(٥) مسند الإمام الشافعي (ص ١٦٣).

إِذ هيَ أَفضلُ مِنَ ٱلطَّوافِ على ٱلمعتمدِ ، والكلامُ فيما إِذَا ٱستوى ٱلزَّمَانُ ٱلمصروفُ إِليها وإِليهِ . . .

وشهره ، بل ويومه اتفاقاً ، فلا يكره في وقت ، ولا يكره عندنا كجمهور السلف والخلف)[١] .

قوله : (**إذ هي**) أي : العمرة ؛ تعليل لسن الإكثار منها بغايته .

قوله : (**أفضل من الطواف على المعتمد**) أي : كما رجحه جمع محققون ، منهم : التقي السبكي وابن حجلة خطيب دمشق والبلقيني وتلميذه الفارسكوري واليافعي وألفا فيه ؛ وذلك لوجوبها بالشروع فيها ، ووقوعها فرض كفاية ؛ لحصول الإحياء بها ، وثواب الواجب ابتداء ، أو بالشروع فيه أكثر من ثواب غيره ، ورجح المحب الطبري عكسه ، وصنف فيه واستحسنه ابن جماعة وغيره ، أفاده في « الحاشية »[٢] .

قوله : (**والكلام**) أي : الخلاف في أفضلية العمرة والطواف .

قوله : (**فيما إذا استوى الزمان المصروف إليها وإليه**) أي : إلى العمرة وإلى الطواف ، أما إذا زاد زمن فعل أحدهما . . فهو الأفضل بلا خلاف ، وتتأكد العمرة في رمضان فهي فيه أفضل منها في غيره ؛ للخبر الصحيح : « عمرة في رمضان تعدل حجة معي »[٣] ، وفي رواية : « تقضي حجة معي »[٤] ، ومعناه كما قال المحب الطبري : أن كل عمرة في رمضان تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المعادل عمرة واحدة فقط ؛ فإن النكرة في سياق التفضيل الظاهر منها : إرادة العموم .

وأخذ منه : أنها تعدل حجة معه وإن اختلفا ميقاتاً ونفلاً ، وهو غير بعيد ؛ فإن لنا مسائل النفل أو ذو العمل القليل فيها أفضل من الفرض أو ذي العمل الكثير فضلاً عن المساواة ، ونظر بعضهم إلىٰ أصل تفضيل الفرض والأزيد مشقة ، فخص معادلتها لمماثلهما نفلاً وفرضاً أو ميقاتاً ، فهو من باب المبالغة وإلحاق الناقص ؛ ترغيباً وبعثاً .

ففي هـٰذا الحديث : أن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها ، وأن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية ، وأن أفضل أوقات العمرة شهر رمضان .

فعلم من ذلك : أنها لا تقوم مقام الحج في إسقاط الفرض ؛ للإجماع علىٰ أن الاعتمار لا يخرج عن حج الفرض ، وبحث ابن جماعة : أن عشر ذي الحجة يلي رمضان في الفضيلة ؛ لحديث :

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٩٦) .
(٢) منح الفتاح (ص ٤١٩) .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وَ) يُحرِمُ (بِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ) . . . .

« ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من العمل فيها »[١] .

قوله : (ويحرم بالحج) أي : سواء المكي وغيره ، وهـٰذا بيان للميقات الزماني للحج ، وقدمه على الميقات المكاني ؛ لتوقف صحة انعقاده حجاً عليه .

قوله : (في أشهره) أي : الحج ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ أي : وقت الإحرام به أشهر معلومات ؛ إذ فعله لا يحتاج إلىٰ أشهر ، وإيضاحه : أن الحج هو الفعل ؛ فلا يصح الإخبار عنه بأنه أشهر فلا بد من إضمار ، ولا يجوز إضمار وقت فعل الحج ؛ لأن فعله ليس في أشهر ، بل يفعل في أيام . ولا أن يكون التقدير : أشهر الحج أشهر كما قال الزجاج ؛ لخلوه عن الفائدة ، فتعين أن وقت الإحرام بالحج أشهر ؛ ويؤيده : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي : عقد وأوجب ؛ أي : أحرم ، أفاده في « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (وهي) أي : أشهر الحج .

قوله : (شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أي : كما فسر به جمع صحابة ، منهم : العبادلة الأربعة ـ منهم ابن مسعود مكان ابن عمرو رضي الله عنهم ـ إذ قالوا : الحج شهران وعشر ليال ، وأطلق الأشهر علىٰ شهرين وبعض شهر ؛ تنزيلاً للبعض منزلة الكل كما في قوله تعالىٰ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فإنها تشمل القرأين وبعض الثالث اتفاقاً ، أو إطلاقاً للجمع علىٰ ما فوق الواحد ؛ كما في قوله : (أولـٰئك) أي : عائشة وصفوان رضي الله عنهما مبرؤون مما قالوا .

قال في « التحفة » : (وقول جمع مجتهدين : يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ، ولكن لا يأتي بشيء من أعماله قبل أشهره . . رده أصحابنا بأنهم وافقونا علىٰ توقيت الطواف والوقوف ، فأي فارق بينهما وبين الإحرام ؟ فإن قلت : إذا كان غير الإحرام مما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه . . فلم اقتصر عليه ؟ قلت : لأنه المختلف فيه بخلاف غيره ، ولأنه يفهم من منع تقدم غيره الإحرام منع تقدم غيره بالأولىٰ ؛ لأنه تبع له ، وبهـٰذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بأن الاقتصار على الإحرام موهم) انتهىٰ[٣] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٥) .

فيمتدُّ وقتُ ٱلإحرامِ بهِ مِنِ ٱبتداءِ شوَّالٍ إِلَىٰ صبحِ يومِ ٱلنَّحرِ ، فيصحُّ ٱلإِحرامُ بهِ . . . .

ودليل هـٰؤلاء الجمع قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ ، قال في « الحاشية » : (وحجتنا قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ فخص فرضه بالأشهر المعلومات ، فلو انعقد في غيرها . . لم يكن لهـٰذا التخصيص معنىً ، ويوجه الأخذ بهـٰذه دون تلك بأن هـٰذه خاصة ، وتلك عامة محتملة لأن يراد بها : أن من الأهلة ما هو مواقيت لغير الحج ، ومنها ما هو مواقيت للحج ، وهـٰذا مبهم عينته الآية الثانية فتعين الأخذ بها ؛ كيف وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « من السنة ألا يحرم إلا في أشهر الحج »[١] ، وهـٰذه الصيغة لها حكم المرفوع ، وصح أيضاً عن جابر رضي الله عنه : أهل بالحج في غير أشهره ؟ فقال : لا)[٢] .

قوله : (**فيمتد وقت الإحرام به**) أي : بالحج ، تفريع علىٰ كون أشهر الحج ما ذكر .

قوله : (**من ابتداء شوال**) أي : منتهىٰ غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه ، فيصح إحرامه بالحج فيه وإن انتقل بعده إلىٰ بلد أخرىٰ تخالف مطلع تلك ووجدهم صياماً على الأوجه ؛ لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه ، أما إحرامه بعد الانتقال إليها . . فلا تنعقد حجاً .

قوله : (**إلىٰ صبح يوم النحر**) أي : فجره الصادق فلا يدخل يومه ، ودعوىٰ أن الليالي إذا أطلقت تتبعها الأيام فيدخل يوم النحر هنا . . ممنوعة علىٰ إطلاقها ، بل شرط ذلك إرادة المتكلم له ، ومن أين ذلك ؟ بل الظاهر : عدم إرادته ، وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به ؛ لأن بقية أيام التشريق كذلك ؛ ومما يدل لذلك : الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس من قوله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة : « من شهد معنا صلاتنا هـٰذه فوقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . . فقد تم حجه وقضىٰ تفثه »[٣] ، فقوله : « وقد وقف بعرفة قبل ذلك » صريح في أن الوقوف بعد ذلك لا يجزىء عن الحج ، وفيه أيضاً دليل لرد الوجه القائل بأن ليلة النحر لا ينعقد الحج فيها ، أفاده في « الحاشية »[٤] .

قوله : (**فيصح الإحرام به**) أي : بالحج ، تفريع على امتداد وقت الإحرام به إلىٰ صبح يوم النحر .

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الحج) ، باب (قول الله تعالىٰ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾) .
(٢) منح الفتاح (ص١٣٨) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٦) .
(٤) منح الفتاح (ص١٣٧) .

وَإِنْ ضاقَ ٱلزَّمنُ ؛ كأَنْ أَحرمَ به مصريٌّ بمصرَ مثلاً قُبيلَ فجرِ ٱلنَّحرِ ، (فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) كرمضانَ أَو بقيَّةِ ٱلحجَّةِ (. . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً) وإِنْ كانَ عالماً بذلكَ متعمِّداً لَهُ ، . . . .

قوله : (**وإن ضاق الزمن**) أي : زمن الوقوف عن إدراكه ، وهـٰذا بخلاف نظيره في الجمعة فإنها لا تنعقد إذا صادف وقتها ؛ وذلك لبقاء الحج حجاً بفوات الوقوف ، بخلاف الجمعة .

قوله : (**كأن أحرم به مصري** . . .) إلخ ، تمثيل لضيق الزمن ، وعبارة غيره : (كأن أحرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه . . أدركه)[1] .

قوله : (**بمصر مثلاً قبيل فجر النحر**) أي : فيصح إحرامه حجاً ، فإذا فاته . . تحلل بما يأتي ، وهـٰذا الذي اعتمده الشارح خلافاً للرملي هنا ؛ إذ قال في « النهاية » نقلاً عن « الخادم » وأقره : (ومرادهم : أن هـٰذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت ، حتىٰ لو أحرم من مصر يوم عرفة . . لم ينعقد الحج بلا شك ، وفي انعقاده عمرة تردد ، والأرجح : نعم) انتهىٰ[2] ، وفي كون ما ذكر مرادهم : وقفة ظاهرة ؛ لأن فرض الكلام فيمن أحرم ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف ؛ إلا أن يقال : إنه مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه مع إمكان الوقوف في حد ذاته لمن أحرم ثم ذلك الوقت . فليتأمل .

قوله : (**فلو أحرم به**) أي : بالحج حلال ، أو أحرم مطلقاً .

قوله : (**في غير وقته**) أي : غير وقت الحج المذكور .

قوله : (**كرمضان أو بقية الحجة**) أي : من فجر يوم النحر . . . إلخ .

قوله : (**انعقد عمرة**) أي : في الأصح ولم ينعقد حجاً ، فيجب الإتيان بأعمالها ، وقيل : لا تنعقد عمرة ، فإن كان محرماً بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره . . لم ينعقد حجاً لوقوعه في غير أشهره ، ولا عمرة ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة[3] .

قوله : (**وإن كان عالماً بذلك**) أي : بكون إحرامه بالحج في غير وقته .

قوله : (**متعمداً له**) أي : لذلك الإحرام ، فلا فرق في ذلك بين العالم والعامد وغيرهما ، وإنما بطلت صلاة العالم ؛ للتلاعب ، وهو في الحج لا يقتضي البطلان ؛ بدليل : أن من عليه حج ، وأحرم بغيره عامداً . . انصرف إلىٰ ما عليه .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه لا يحرم عليه ذلك ؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٢٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٥٧) .
(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٢٥٧ـ٢٥٨) .

وأَجزأَتْهُ عن عُمرةِ ٱلإِسلامِ ؛ لشدَّةِ لزومِ ٱلإِحرامِ ، فإِذَا لَم يقبلِ ٱلوقتُ ما أَحرمَ بهِ . . . .

بوجه ، ثم رأيت في المسألة الحرمة والكراهة ، وقد علمت أن الثاني هو الراجح)[١] ، قال (سم) : (قد يقال : تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعاً ؛ لأنه إن لم يكن تلاعباً بالعبادة . . كان شبيهاً به)[٢] .

قال الشرواني : (وقد يجاب : هو أن الأمر هنا عدم بطلانها من كل وجه ؛ إذ الباطل إنما هو قصد الحج دون مطلق الإحرام) تأمل[٣] .

قوله : (**وأجزأته عن عمرة الإسلام**) أي : في الأصح ، ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوّال وإلا فعمرة فبانت من شوّال . . فحج ، وإلا . . فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه علىٰ وقته فبان فيه . . أجزأه ، ولو أخطأ الوقت كل الحجيج . . فهل يغتفر كخطإ الوقوف ، أو ينعقد عمرة ؟ وجهان ، أوفقهما : الثاني ؛ أخذاً بعموم كلامهم ، ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيراً ، فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به ، وهنا لا يقع إلا نادراً فلم يغتفر ولو بالنسبة لحجيج العام ، وأيضاً : فالغلط هنا إنما ينشأ عن تقصير ، بخلافه ثم ؛ فإنه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه ، وأيضاً : فالغلط هنا إن كان بتقديم العبادة علىٰ وقتها . . فهو كالوقوف في الثامن ، وإن كان بتأخيرها عنه . . فهو كالوقوف في الحادي عشر ، وسيأتي : أنهما لا يجزئان . « نهاية »[٤] .

قوله : (**لشدة لزوم الإحرام**) تعليل لانعقاد الإحرام المذكور عمرة ، قال البجيرمي : (بدليل : أن المحرم لا يقدر على الخروج منه ، حتىٰ لو أفسده . . لا يخرج منه ، بخلاف بقية العبادات)[٥] ، زاد « الجمل » : (إذا أفسدها الشخص . . خرج منها فلم تكن شديدة التعلق ، فلذلك : لو نواها في غير وقتها . . لم تنعقد أصلاً ، وبدليل انعقاده مع الجماع المفسد علىٰ وجه ضعيف ، والصحيح : عدم انعقاده)[٦] .

قوله : (**فإذا لم يقبل الوقت**) أي : وقت الإحرام من تتمة التعليل .

قوله : (**ما أحرم به**) أي : وهو الحج هنا .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٣٦) .
(٣) حاشية الشرواني على التحفة (٤/٣٦) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٢٥٧) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/١٠٩) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/٣٩٦) .

ٱنصرفَ لِمَا يقبلُهُ . هَـٰذا حُكمُ ٱلميقاتِ ٱلزَّمانيِّ . (وَ) أَمَّا ٱلميقاتُ ٱلمَكانيُّ . . فهوَ أَنَّ (مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ) كانت ميقاتَهُ . . . .

قوله : (**انصرف لما يقبله**) أي : وهو العمرة ، ولو أحرم قبل أشهر الحج في الواقع ، ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة . . فهو عمرة ، فلو كان ذلك في ظنه فبان إحرامه في الوقت . . أجزأه لمصادفة نيته للواقع ؛ لأن الحج شديد التشبث واللزوم ، ولو أحرم بحج ، وشك هل كان في أشهره أو قبلها . . كان حجاً ؛ لأن الأصل : عدم تقدمه ، مع أن القاعدة في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، فقويا علىٰ أصل عدم دخول أشهره ، قيل : والأولىٰ : الاحتياط ؛ كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه ، قال في « الإيعاب » : (لأنه تعارض هنا أصلان : أصل عدم دخول أشهره ، وأصل الإحرام فيها ؛ بناء علىٰ أن الأصل في الحادث تقديره بأقرب زمن ولا مرجح) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من أنه يحرم بالعمرة كل وقت ، وبالحج في أشهره المذكورة .

قوله : (**حكم الميقات الزماني**) أي : للحج والعمرة ؛ أي : لإحرامها ، قال البجيرمي : (أي : لا للأعمال ؛ إذ لا تصح في هـٰذا الزمن كله ، بل لها أوقات مخصوصة ؛ فالوقوف في تاسع الحجة ، وبعده الطواف والسعي ، بل يجوز فعلهما بعد هـٰذا الزمن ؛ لأنه لا آخر لوقتهما كما يأتي ، وهـٰذا مستثنىٰ من قولهم في تعريف النية : قصد الشيء مقترناً بفعله ؛ لعدم الاقتران هنا كالصوم) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وأما الميقات المكاني**) بياء النسبة : منسوب إلى المكان ، ومر : أن الميقات صار حقيقة شرعية في كل من المكان والزمان ، قال في « حواشي الروض » : (حاصل ما ذكره : أن الميقات المكاني للحج عشرة)[2] .

قوله : (**فهو**) أي : الميقات المكاني .

قوله : (**أن من كان بمكة**) أي : وهو يريد أن يحرم عن نفسه ؛ لما سيأتي في الأجير .

قوله : (**كانت ميقاته**) أي : كانت مكة ميقات من بها لا خارجها ولو محاذيها ، هـٰذا هو المعتمد ؛ للخبر الآتي : « حتىٰ أهل مكة من مكة » ، وقيل : كل الحرم ؛ لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء ، قال في « التحفة » : (ويرده تميزها عليه بأحكام أخر ، ولا حجة له في خبر :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/١٠٩) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٥٩) .

بِٱلنِّسبةِ لِلحجِّ ، وإِنْ كانَ مِنْ غيرِ أَهلِها . . (**فَيُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ مِنْهَا**) سواءٌ ٱلقارنُ وٱلمتمتِّعُ وٱلمفرِدُ ، فإِنْ فارقَ ما لا يجوزُ فيهِ ٱلقصرُ لو سافرَ منها . . . .

« فأهللنا من الأبطح » لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك ، بل هو الظاهر ؛ كما يدل له خبر نزوله به ، على أن العمارة الآن متصلة بأوله)[١] أي : وفي زمننا هـٰذا متجاوزة عن المحصب .

قال (سم) : (وأيضاً : فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ، ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سور لها ، فإن قلنا باعتبار ذلك . . أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ، ونحو ذلك) انتهى[٢] .

قوله : (**بالنسبة للحج**) سيأتي ميقات المكي بالنسبة للعمرة .

قوله : (**وإن كان من غير أهلها**) أي : مكة ؛ بأن كان آفاقياً مقيماً بها عند إرادة الإحرام بالحج ، قال الكردي : (أشار به إلىٰ أن الحديث المذكور ليس لإخراج المقيم بها في ذلك)[٣] ، وفي « الأسنىٰ » : (وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها)[٤] .

قوله : (**فيحرم بالحج منها**) أي : من نفس مكة ، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها ، سواء في ذلك الحرم والحل ، ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة ؛ بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها ، كما في « شرح مسلم » عن الأصحاب[٥] ، قال في « الحاشية » : (وسور مكة الآن لم يبق له وجود ، فيعتبر آخر العمران ، ومنها المقبرة المتصلة بها على الأوجه)[٦] .

قوله : (**سواء القارن والمتمتع والمفرد**) أي : فلا فرق بينهم في كون مكة ميقات من بها على الأصح ، وقيل : إن أراد القران . . لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل ؛ كما لو أراد العمرة وحدها ، قال في « الحاشية » : (يؤخذ منه : أنه على الأصح : يسن له ذلك ؛ خروجاً من هـٰذا الخلاف)[٧] .

قوله : (**فإن فارق**) أي : من بمكة ؛ وهو مريد الإحرام بالحج .

قوله : (**ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها**) أي : من مكة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٧) ، والحديث أخرجه مسلم (١٢١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٣٧) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٣٩٩) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٥٩) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/٨٤) .
(٦) منح الفتاح (ص١٤١) .
(٧) منح الفتاح (ص١٤٣) .

مِمَّا مرَّ بيانُهُ في بابِهِ ، وأَحرمَ خارجَها ، ولَم يَعُدْ إليها قَبْلَ ٱلوقوفِ . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ ، . . . . . .

قوله : (مما مر بيانه في بابه) أي : القصر ، وظاهر : أن مفارقته تكون بوصوله إلىٰ موضع يجوز فيه القصر ، والذي مر في (باب القصر) : أنه إذا لم يكن للبلد التي سافر منها سور ؛ كمكة في زماننا هـٰذا . . يكون أول سفره مجاوزة العمران .

قوله : (وأحرم خارجها) أي : مكة وإن لم يخرج من الحرم على الراجح ، بل وإن أحرم من محاذاتها كما اعتمده الشارح في كتبه ، قال في « الحاشية » : (إلا أن ينوي العود إليها بعد إحرامه ، وما بحثه المحب الطبري من جواز الإحرام من محاذاتها وإن لم يدخلها . . ضعيف وإن كان قياس سائر المواقيت ، ويفرق بأن مكة لها مزية فاختصت بذلك ، علىٰ أنه لو حمل علىٰ من نوى العود إليها بعد الإحرام . . لم يكن بعيداً وإن كان ظاهره يخالف ذلك) انتهىٰ[١] ، واعتمد جمع منهم الرملي بحث المحب الطبري[٢] .

قوله : (ولم يعد إليها) أي : إلىٰ مكة .

قوله : (قبل الوقوف) أي : بعرفة ، بخلاف ما إذا عاد إليها قبله ، لكن قبل وصوله لمسافة القصر ، وإلا . . تعين الوصول إلىٰ ميقات الآفاقي ، كذا قالوه ، وهو صريح في أنه لا تكفيه مسافة القصر ، وظاهر : أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين . . فتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته ، بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه علىٰ مرحلتين أو لم يكن لها ميقات . . فيكفي الوصول إليها وإن لم يصل لعين الميقات ، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً ؛ لأن هـٰذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر ، ولأنه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذاته . انتهىٰ « تحفة »[٣] .

قوله : (أثم ولزمه دم) أي : بتركه ميقاته كمجاوزة سائر المواقيت ، ومحل ذلك حيث لم يصل إلىٰ ميقات ، وإلا . . فلا إثم ولا دم ، ومحله أيضاً : إن لم يعد إلىٰ مكة قبل الوقوف ، وإلا . . سقط الدم ، ووجه اعتبار العود قبل الوقوف دون غيره ، بخلاف ما يأتي في المتمتع وفي المسيء بالمجاوزة : أنه لا يتصور هنا فعل نسك واجب ولا مندوب غيره ؛ لأن الفرض أن المكي أحرم خارج مكة وأراد سقوط الدم بعوده إليها قبل أن يبعد عنها مرحلتين وقبل أن يقف بعد دخوله إليها حينئذ يسقط ، بخلاف ما لو بعد عنها مرحلتين ولم يصل الميقات ؛ لتقرر الدم عليه بمصيره

---

(١) منح الفتاح (ص١٤١) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٧ـ٣١) .

وكذا إِنْ عادَ إليها قَبْلَهُ وقد وصلَ في خروجهِ إِلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ ، ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ ٱلأَجيرُ ٱلمكيُّ إِذَا ٱستؤْجِرَ عن آفاقيٍّ ؛ ....

كالآفاقي ، وأيضاً : فإنه عاد إليها بعد الوقوف ، فلم يمكن اعتبار نسك غيره ، بخلاف ما يأتي .

قوله : (**وكذا إن عاد إليها قبله**) أي : إلىٰ مكة قبل الوقوف .

قوله : (**وقد وصل في خروجه**) أي : والحال أنه قد وصل في خروجه من مكة .

قوله : (**إلىٰ مسافة القصر**) أي : فلا يسقط عنه الدم بهٰذا العود ، بل بوصوله للميقات الذي للآفاقي كما نقلوه عن البغوي ؛ لأنه لما بلغ مسافة القصر . . صار بمنزلة الأجنبي عن مكة ؛ بدليل ما يأتي في تقرر دم ترك طواف الوداع بوصولهما ، أما إذا عاد بعد مجاوزته لمسافة القصر من مكة ولم يصل لميقات ، أو عاد قبلهما لكن بعد الوقوف . . فلا يسقط الدم عنه أصلاً ؛ لتقرره بمجاوزتها والوقوف .

ولو أحرم المتمتع الآفاقي بالحج خارجها ولم يعد إليها ولا إلىٰ ميقات ولا مثل مسافته . . لزمه دم الإساءة مع دم التمتع ، والفرق بين هٰذه حيث يسقط الدم بالعود لمثل مسافة الميقات وما قبلها من أنه لا بد من الوصول إلى نفس الميقات : أن المتمتع له ميقات معهود ؛ فالإحرام من مكة ليس ما أصلاً في حقه ، فينظر إلىٰ مسافة أقل المواقيت ؛ وهو مرحلتان من مكة فأجزأ وصوله إليها ، وأما غيره . . فالإحرام من مكة متأصل في حقه ، فإذا جاوز في خروجه مرحلتين . . لم يجزه إلا الوصول إلىٰ ميقات آخر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**ويستثنىٰ من ذلك**) أي : كون مكة ميقات حج من بها ، قال في « الحاشية » : (هنا وفي سائر المواقيت)[1] .

قوله : (**الأجير المكي**) أي : أو المجاعل عليه بل ، أو المتبرع كما في « الونائي »[2] .

قوله : (**إذا استؤجر عن آفاقي**) أي : أو جوعل عنه أو تبرع عنه ، و(آفاقي) بمد الهمزة : نسبة إلى الآفاق جمع أفق بضمتين ، وهٰذا التعبير وقع في كلامهم كالغزالي وغيره ، قال النووي : (وهو منكر ؛ لأن الجمع إذا لم يسم به . . لا ينسب إليه ، بل إلىٰ واحده)[3] بأن يقال هنا : أفقي ؛ أي : بضمتين أو بفتحتين علىٰ غير قياس ، قال في « الأسنىٰ » : (واقتصاره علىٰ ما إذا لم يسم به غير كاف في الاحتجاج ، بل حقه أن يقول معه : ولم يغلب كالأنصاري ؛ لقول ابن مالك في

---

(١) منح الفتاح (ص١٤١) .
(٢) عمدة الأبرار (ص٢٥) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥) .

فإِنَّهُ يَلزمُهُ ٱلخروجُ إِلَىٰ ميقاتِ ٱلمحجوجِ عنهُ ؛ ليُحرمَ منهُ . والأَفضلُ لمَنْ يُحرِمُ مِنْ مكَّةَ أَنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ ٱلإِحرامِ بِٱلمسجدِ ، . . . .

« الخلاصة » : [من الرجز]

والـواحـد اذكـر نـاسبـاً للجمـع ... مـا لـم يشـابـه واحـداً بـالـوضـع[١]

ولم يهمل واحده كعباديد ، فإن صح جعل الآفاق كالأنصار في الغلبة . . اندفع الإنكار) انتهى[٢] ، وقد أطال البحث في ذلك ابن كمال باشا في « الفرائد » وأورد الوجهين ، ومال إلىٰ تصحيح ذلك ، وصوبه السيد المرتضىٰ في « شرح القاموس » قال : (لا سيما وهناك مواضع تسمىٰ بأفق تلتبس النسبة إليها ، والله أعلم)[٣] .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يلزمه**) أي : المكي الأجير عن الآفاقي .

قوله : (**الخروج إلىٰ ميقات المحجوج عنه**) أي : فإن لم يخرج إليه . . لزمه الدم وحط الأجرة .

قوله : (**ليحرم منه**) أي : من ميقات المحجوج عنه ؛ لأن العبرة بميقات بلده كما مشىٰ عليه جماعة ، منهم : البغوي والغزالي والفوراني والمحب الطبري وغيرهم ، وأفهم التعبير بـ(المحجوج عنه) : أنه لو استأجر وارث عن ميته مثلاً . . اعتبر بلد الميت لا العقد ولا المستأجر ، وهو ظاهر ، وقيل : العبرة بميقات بلد الأجير ، وصححه الجمال الطبري ، ومشىٰ عليه جمع متقدمون .

وعليه : يجوز للأجير المكي الإحرام من مكة ، ولا شيء عليه من الدم والحط ، قال الشرواني : (ولا يسع لأهل مكة إلا تقليد هـٰذا ، وإلا . . فيأثمون عند عدم الخروج إلى الميقات وترك الدم وترك الحط) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**والأفضل لمن يحرم من مكة**) أي : سواء المكي والآفاقي ، وهـٰذا في قوة الاستدراك علىٰ كون مكة ميقات من بها الذي قد يتبادر منه أن جميع بقاعها سواء في الأفضلية .

قوله : (**أن يصلي سنة الإحرام بالمسجد**) أي : المسجد الحرام ، والأفضل : كونها تحت

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/٤٦٤) .
(٣) تاج العروس (٢٥/١٣) ، مادة : (أفق) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/٤١) .

ثمَّ يأْتي بابَ دارِهِ ويُحرمَ منهُ ، ثمَّ يأْتي ٱلمسجدَ لِطوافِ ٱلوداعِ إِنْ أَرادَهُ ؛ فإِنَّهُ مندوبٌ لَهُ . (وَ) أَمَّا بِٱلنِّسبةِ لِلعمرةِ . . فلَيسَتْ مِيقاتاً ، بل يُحرِمُ مَنْ بها . . . .

الميزاب كما في « الكردي »[1] ، ويسن أن يغتسل أولاً بداره ، ثم يخرج إلى المسجد للصلاة .

قوله : (ثم يأتي باب داره ويحرم منه) أي : لعموم قوله في الخبر الآتي : « ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ » .

نعم ؛ التعبير بـ(باب داره) جري على الأغلب ، أما من لا دار له . . فظاهر : أنه من المسجد بعد فعل الركعتين فيه وعند إرادة التوجه لعرفة ثم يطوف للوداع ، وظاهر أيضاً : أن من بخلوة من رباط . . يحرم من بابها لا من بابه ، ويكون إحرامه المذكور عند أخذه في السير بنفسه أو دابته ؛ إذ الإحرام لا يسن عقب الركعتين ، بل عند الخروج إلىٰ عرفة .

قوله : (ثم يأتي المسجد) أي : محرماً .

قوله : (لطواف الوداع) أي : لا للصلاة .

قوله : (إن أراده فإنه مندوب له) أي : كما سيأتي بيانه ، وبما تقرر اندفع قول جمع : إن سن الركعتين بالمسجد مشكل بقولهم : يسن الإحرام من باب داره ثم يأتي المسجد ؛ لأنهما قبل الإحرام ، وأما قول بعضهم : إن قلنا : الأفضل أن يحرم من باب داره صلىٰ ركعتين في بيته ثم يحرم علىٰ بابه ثم يدخل المسجد ويطوف . . فمعارض بعموم قولهم : حيث كان في الميقات مسجد . . سن فعل الركعتين فيه ، وحمله علىٰ غير مكة لا دليل عليه ، وإنما لم يسن للمكي الإحرام من طرف مكة الأبعد من مقصده ؛ قياساً علىٰ من ميقاته محل إقامته ؛ لأنه هناك قاصد لمحل أشرف مما هو فيه ، وهـٰذا بعكسه ؛ لأنه إذا خرج من مكة إلىٰ عرفات كان قاصداً للحل ؛ فهو منتقل من الأفضل إلىٰ غير الأفضل . . فكيف يقاس الحل بالحرم حتىٰ يستحب قصده من الأماكن البعيدة ؟! تأمل .

قوله : (وأما بالنسبة للعمرة) مقابل قوله السابق : (بالنسبة للحج) .

قوله : (فليست ميقاتاً) أي : ليست مكة ميقاتاً لعمرة من بها ، ولا ميقات من في الحرم ، وعبارة « التحفة » : (ومن بالحرم مكياً وغيره بمكة وغيرها . . يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل . . .) إلخ[2] .

قوله : (بل يحرم من بها) أي : بمكة أو بالحرم كما تقرر .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٤٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٩) .

(بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ) مِنْ أَيِّ جانبٍ شاءَ ، فإِنْ أَحرمَ بها في ٱلحرمِ . . ٱنعقدَ ، ثمَّ إِنْ خرجَ إِلَىٰ أَدنى ٱلحِلِّ . . . .

قوله : (**بالعمرة من أدنى الحل**) أي : يقيناً أو ظناً ؛ بأن يجتهد ويعمل بما غلب علىٰ ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم ، وكذا في سائر الأحكام ، فإن لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد . . تعين عليه الاحتياط بأن يصل إلىٰ أبعد حد عن يمينه أو يساره ، ومعلوم : أن محل الاجتهاد حيث لم يجد مخبراً عن علم ، وإلا . . لزمه اتباعه ، وأنه حيث قدر على الاجتهاد . . لم يقلد مجتهداً .

والحاصل : أنه يأتي هنا ما ذكروه في الاجتهاد في القبلة .

قوله : (**من أي : جانب شاء**) أي : ليجمع بين الحرم والحل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمـٰن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم) رواه الشيخان[1] ، فلو لم يجب الخروج . . لأحرمت من مكانها لضيق الوقت ؛ لأنه كان عند رحيل الحاج ، وأفهم كلامهم : (أدنى الحل) : أنه يكفي ولو دون خطوة ، فمن عبر بها . . ليس مراده التحديد بها ، بل ما يصدق بالخروج من الحرم ؛ وهو يحصل بأقل منها ولو بأن تكون رجله فيه والأخرىٰ في الحل حيث اعتمد عليها ؛ أخذاً من نظائره ، تأمل .

قوله : (**فإن أحرم بها**) أي : بالعمرة .

قوله : (**في الحرم**) أي : من غير خروج إلى الحل .

قوله : (**انعقد**) أي : إحرامه بها ، ويلزمه الخروج إلى الحل محرماً ، ثم يدخل فيطوف ويسعىٰ ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه ، فلو لم يخرج بل طاف وسعىٰ وحلق . . ففيه قولان للشافعي رحمه الله :

أصحهما : تصح عمرته وتجزئه ، لكن عليه دم ؛ لتركه الإحرام من ميقاته وهو الحل .

والثاني : لا تجزئه حتىٰ يخرج إلى الحل ، ولا يزال محرماً حتىٰ يخرج إليه . « إيضاح »[2] .

قوله : (**ثم إن خرج إلىٰ أدنى الحل**) أي : قبل التلبس بشيء من أعمال العمرة ، وإلا . . لزمه الدم وإن خرج ، نظير ما يأتي فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ، ولا فرق بين خروجه بقصد الحل أو لغرض آخر ؛ كاحتطاب ، قال ابن الجمال : أو لا لغرض أصلاً ؛ قياساً على الوقوف حيث لا يضر الصارف ؛ إذ القصد قطع المسافة محرماً ، وهـٰذا بالنسبة لسقوط الدم ، وأما بالنسبة لسقوط

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٨) ، صحيح مسلم (١٢١٣) .
(٢) الإيضاح (ص ٣٨٤) .

فلا دمَ ، وإلاَّ . . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ . وأَفضلُ بِقاعِ ٱلحلِّ للإِحرامِ بها ٱلجِعرَانَةُ ؛ . . . .

الإثم . . فلا بد من أن يقصد بالعود التدارك لأجل الواجب ، بخلاف ما لو نواه لغرض آخر كشغل . . فلا يسقط الإثم .

قوله : (**فلا دم**) أي : عليه ؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً ، وأدى المناسك كلها بعده ، وكان كما لو أحرم بها منه ، وتعبيره بذلك أولىٰ من قول غيره : (يسقط الدم) لإيهامه أنه وجب ثم سقط ، وليس كذلك ، والفرق بينه وبين ما يأتي فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه حيث سقط الدم بعد وجوبه ؛ إذ ذاك انتهىٰ إلى الميقات علىٰ قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً ، وهٰذا المعنىٰ غير موجود هنا ، بل ما هنا شبيه بمن أحرم قبل الميقات ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يخرج إلىٰ أدنى الحل أصلاً ، أو خرج إليه لكن بعد التلبس بشيء من عملها كالطواف .

قوله : (**أثم**) أي : اتفاقاً إذا كان عالماً عامداً مستقلاً ولم ينو الخروج عند الإحرام .

قوله : (**ولزمه دم**) أي : لإساءته بترك الإحرام من الميقات ، وهٰذا الدم دم ترتيب وتقدير كما سيأتي ، ومع وجوب الدم تجزىء هٰذه العمرة عن عمرة الإسلام وغيرها في الأظهر ؛ لانعقاد إحرامه اتفاقاً ، ومن حكىٰ فيه خلافاً . . فمردود عليه .

قوله : (**وأفضل بِقاع الحل**) بكسر الباء الموحدة : جمع بقعة بضم الباء وتفتح ؛ وهي القطعة من الأرض علىٰ غير هيئة التي إلىٰ جنبها ، وفي « المصباح » : (أن جمع مضموم الباء : بقع كغرفة وغرف ، ومفتوحها : بقاع ككلبة وكلاب)[1] .

قوله : (**للإحرام بها**) أي : بالعمرة .

قوله : (**الجعرانة**) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء في الأشهر ، وقيل : بكسر العين وتشديد الراء ؛ وهي موضع مشهور بين الطائف ومكة ، وهو إليها أقرب ؛ إذ بينهما ثمانية عشر ميلاً أو اثنا عشر ، وهو الراجح ؛ فبينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة أميال ، سميت بامرأة كانت تلقب بالجعرانة من تميم ، وقيل : من قريش ، وهي المشار إليها بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾ ، ولله در ابن الجزري حيث قال : [من الطويل]

أخـلاي إن رمتـم زيـارة مكـة ... ووفيتـم مـن بعـد حـج بعمـرة

فعـوجـوا الجعـرانـة وٱسـألـوا ليـا ... وأوفـوا بعهـدي لا تكـونـوا كـالتـي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بقع) .

لِلاتِّباعِ ، ثمَّ ٱلتَّنعيمُ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها بٱلاعتمارِ منهُ ، ثمَّ ٱلحُديبيَةُ .

وفي الجعرانة بئر ماؤها شديد العذوبة ، يقال : إنه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ، أو غرز رمحه فنبع .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم (اعتمر منها ليلاً ، ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان بعد فتح مكة) متفق عليه ، وإحرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوىٰ وكانت ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة بقين من ذي القعدة ، وحكى الأذرعي عن الجندي في « فضائل مكة » : (أنه اعتمر منها ثلاث مئة نبي صلى الله عليهم وسلم) .

قوله : (**ثم التنعيم**) هو أمام أدنى الحل قليلاً ، ومن فسره بذلك . . فقد تجوز بينه ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة ؛ أي : باعتبار طرفه الأعلىٰ مما يلي مر الظهران ، سمي بذلك ؛ لأن علىٰ يمينه جبلاً يقال له : نعيم ، وعلىٰ يساره آخر يقال له : ناعم ، والوادي : نعمان .

قوله : (**لأمره صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لأفضلية الاعتمار منه .

قوله : (**عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه**) أي : من التنعيم ، رواه الشيخان كما مر[1] ، وكان معتمرها المسجد الأقصىٰ على الأكمة الحمراء ، ونقل بالتواتر : أن ابن الزبير رضي الله عنهما أحرم منه ، والظاهر : أنه اتبع ذلك الأثر ، وفي « مراسيل أبي داوود » عن ابن سيرين : (أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة ـ أي : لعمرتهم كما في رواية ـ التنعيم)[2] ، وذكر الأسدي : أنه له صلى الله عليه وسلم به مسجداً .

قوله : (**ثم الحديبية**) بتخفيف الياء أفصح من تشديدها : اسم بئر بني بطريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين ، يقال : إنها المعروفة الآن ببئر شميس بينها وبين مكة أحد عشر ميلاً ؛ وذلك لهمه صلى الله عليه وسلم بالدخول لعمرته منها ، قالوا : فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به .

ولا ينافي هـٰذا قاعدته في الأصول : عند تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ إلا لدليل ؛ لأن أمره بالاعتمار من التنعيم وإن كان متأخراً علم : أنه لضيق الوقت فلم يكن معارضاً لفعله حتىٰ يكون ناسخاً له ، قال في « الحاشية » : (ودليل تقديمها علىٰ غيرها : نزوله صلى الله عليه وسلم بها ومبايعته وصلاته فيها ، ووقوع الصلح فيها المسبب عنه فتح مكة ، ونزول « سورة

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٨) ، صحيح مسلم (١٢١٣) .
(٢) المراسيل (١٢٨) .

(وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ) وهوَ مَنْ ليسَ بمكَّةَ ، سواءٌ ٱلآفاقيُّ وٱلمكيُّ ٱلقاصدُ مكةَ لِلنُّسكِ (يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) ٱلَّذي أَقَّتَهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لطريقهِ ٱلَّتي يَسلُكُها ، (وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ . .

الفتح » بها ، وعزمه على الدخول منها لعمرته فقد امتازت بحلوله صلى الله عليه وسلم بها معتمراً ، ومن ثم : قدمها الشيخ أبو حامد على التنعيم)[١] .

قوله : (**وغير المكي**) قسيم قوله : (ومن كان بمكة . . .) إلخ .

قوله : (**وهو من ليس بمكة**) أي : عند إرادة الإحرام .

قوله : (**سواء الآفاقي والمكي**) أي : فليس المراد بغير المكي : خصوص الغرباء .

قوله : (**القاصد مكة للنسك**) وصف لكل من الآفاقي والمكي ، وقيده به ؛ لأن إحرامه حينئذ من المواقيت المذكورة واجب عليه ، وأما غير القاصد له . . فيسن له الإحرام من الميقات ، ويكره تركه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه علىٰ تفصيل في ذلك ، فلو حذف الشارح قوله : (للنسك) . . لكان أحسن ، فحرره . كردي[٢] .

قوله : (**يحرم بالحج والعمرة من الميقات . . .**) إلخ ؛ أي : فميقات العمرة بالنسبة له هو ميقات الحج ؛ للخبر الآتي : « ممن أراد الحج والعمرة » .

قوله : (**الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها**) أي : فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ ، حتىٰ أهل مكة من مكة »[٣] ، وفي رواية الشافعي ذكر مصر والمغرب مع الشام[٤] ، وروىٰ أبو داوود : (أن ميقات أهل العراق ذات عرق)[٥] ، قال بعضهم : سألت أحمد بن حنبل في أي : سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام ؟ فقال : سنة عام حج .

قوله : (**وهو**) أي : الميقات الذي أقته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لتهامة اليمن**) بكسر التاء : و(اليمن) : إقليم معروف ، خرج به : نجد اليمن ، قال

---

(١) منح الفتاح (ص ٤٢١ـ ٤٢٢) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٤٠٣) .
(٣) صحيح البخاري (١٥٢٦) ، صحيح مسلم (١١٨١) .
(٤) الأم (٣/٥١٩) .
(٥) سنن أبي داوود (١٧٣٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ) أَي : ٱليمنِ ، ومثلُهُ نجدُ ٱلحجازِ (قَرْنٌ) بسكونِ ٱلرَّاءِ . . . .

البرماوي : (نجد في الأصل : اسم للمكان المرتفع ، وتهامة : اسم للمكان المنخفض ، ويقال له : الغور ، والحجاز واليمن مشتملان علىٰ نجد وتهامة ، وحيث أطلق نجد . . فالمراد به : نجد الحجاز) .

قوله : (**يلملم**) بالياء المفتوحة ، ويقال : ألملم وأرمرم ويرمرم براءين بدل اللامين ، والألملم واليرمرم ، وفي « المصباح » : (جبل بتهامة ، وهو ميقات أهل اليمن ؛ أي : تهامته ، ووزنه فعلعل ، قال بعضهم : ولا يكون من لملمت ؛ لأن ذوات الأربعة لا تلحقها الزيادة من أولها إلا في الأسماء الجارية علىٰ أفعالها ، مثل : دحرج فهو مدحرج ، وقد غلب على البقعة فيمتنع من الصرف ؛ للعلمية والتأنيث)[١] ، واشتهر الآن بالسعدية .

قوله : (**ولنجده ؛ أي : اليمن**) عطف علىٰ (لتهامة اليمن) .

قوله : (**ومثله نجد الحجاز**) مرَّ آنفاً : أن النجد : اسم للمكان المرتفع ، قال في « المصباح » : (والجمع : نجود ، مثل : فلس وفلوس ، وبالواحد سمي بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق ، وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب ، قال في « التهذيب » : كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرىٰ علىٰ سواد العراق فهو نجد إلىٰ أن تميل إلى الحرة ، فإذا ملت إليها . . فأنت في الحجاز ، وقال الصغاني : كل ما ارتفع من تهامة إلىٰ أرض العراق فهو نجد)[٢] .

قوله : (**قرن**) يقال لها : قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وهو في الأصل : الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير ، قال في « الحاشية » : (قرن المنازل : موضع في هبوط ، وقرن الثعالب : هو موضع في صعود قريب منه ، وكلاهما ميقات هما اسم لمحل واحد ، ولا ينافيه تسمية غير ذلك بقرن الثعالب ؛ وهو جبل أسفل منه قريب من مسجد الخيف لكثرتها فيه)[٣] .

قوله : (**بسكون الراء**) هو الصواب ، فقول « الصحاح » : (إنها مفتوحة ، وأويس القرني منسوب إليها) . . وهم من وجهين ، بل هو منسوب لبني قرن قبيلة من مراد ؛ كما في « صحيح مسلم » ، لكن قيل : من سكَّن . . أراد الجبل ، ومن فتح . . أراد الطريق . « حاشية »[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ألم) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نجد) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٤٥) .
(٤) منح الفتاح (ص ١٤٥) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٢٥٤٢) .

(وَلأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ) وخُرَاسانَ (ذَاتُ عِرْقٍ) وكلٌّ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلاثة علىٰ مرحلَتين مِنْ مكَّةَ ، . . . . . .

قوله : (ولأهل العراق) عطف أيضاً علىٰ (لتهامة اليمن) و(العراق) بوزن كتاب بلاد معروفة من عبادان إلى الموصل طولاً ، ومن القادسية إلىٰ حلوان عرضاً ، والعراقان : البصرة والكوفة ، قال في « المصباح » : (وللشافعي رحمه الله تعالىٰ تصنيف لطيف نصب الخلاف فيه مع الإمام أبي حنيفة ومحمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ، واختار ما رجح عنده دليله ، وسمي اختلاف العراقيين ؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى العراق ، فهما عراقيان)[١] .

قوله : (وخُرَاسان) بضم الخاء وتخفيف الراء : بلاد معروفة في المشرق مشتملة علىٰ مدن كثيرة ، منها مرو وهي قاعدتها ، ولأصحابنا الفقهاء طريقة مشهورة في المذهب ؛ سميت مرة بطريقة الخراسانيين ، ومرة بطريق المراوزة .

قوله : (ذات عِرْق) بكسر العين المهملة وسكون الراء : قرية خربة ، قيل : هي الحد بين نجد وتهامة ، وعرق : هو الجبل المشرف على العقيق واد مدفق ماؤه في غور تهامة ، أبعد من ذات عرق ، بينهما نحو أربعة أميال ، وهـٰذا الوادي غير معروف الآن ، فينبغي تحري آثار القرى القديمة ؛ فقد قيل : إن البناء الآن قد حوّل إلىٰ جهة مكة أحدثه طلحة بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر في عهد هشام بن عبد الملك الأموي ، قال الأسدي : ودون ذات عرق بميلين ونصف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ميقات الإحرام ، وهو أول تهامة ، والله أعلم .

قوله : (وكل من هـٰذه الثلاثة) أي : يلملم وقرن وذات عرق .

قوله : (علىٰ مرحلتين من مكة) كذا في غيره ، وهو محمول على التقريب ؛ فقد ذكر الأسدي : أن بين ذات عرق ومكة اثنين وأربعين ميلاً ، وبه جزم ابن حزم[٢] ، وفي « الونائي » : (أن يلملم علىٰ مرحلتين ونصف) ، وعبر شيخنا رحمه الله بمرحلتين طويلتين[٣] ، وعلىٰ ما ذكروه وما سيأتي : أن الجحفة علىٰ ست مراحل من مكة ، وذا الحليفة علىٰ عشر مراحل في النظم المشهور ، وهو : [من الكامل]

قـرن يلملـم ذات عـرق كلهـا	في البعد مرحلتان من أم القرى
ولـذي الحليفة بـالمراحـل عشـرة	وبهـا لجحفـة ستـة فـاخبـر تـرى

وسيأتي ما فيه .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عرق) .
(٢) المحلىٰ (٧/ ٧٠) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٣٠٢) .

(وَلأَهْلِ ٱلشَّامِ) الَّذينَ لا يَمرُّونَ علىٰ ذِي ٱلحُلَيفةِ (وَ) أَهْلِ (مِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ) قريةٌ خربةٌ

قوله : (**ولأهل الشام**) عطف أيضاً علىٰ (لتهامة اليمن) ، ويجوز في (الشام) الهمز وتركه ؛ وهو طولاً من العريش إلى الفرات ، وعرضاً من جبل طيء إلىٰ بحر الروم ، سمي بذلك ؛ لأن أول من سكنها سام بن نوح ، وهو بالشين المعجمة باللغة السريانية ، أو لأن أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود .

قوله : (**الذين لا يمرون علىٰ ذي الحليفة**) أي : بأن ذهبوا من غير طريق تبوك ، وأما الآن . . فالحاج الشامي يمر على المدينة النبوية ، ثم علىٰ ذي الحليفة ، فميقاته ذو الحليفة ، فلا يجوز مجاوزته بلا إحرام ، قال الكردي : (نعم ؛ إن ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقية . . فميقاتهم ذات عرق ؛ لأن المرور بعين الميقات أقوىٰ من المحاذاة)[1] .

قوله : (**وأهل مصر**) هي البلدة المعروفة ، ومسافتها طولاً نحو أربعين يوماً ، وعرضاً نحو شهر ، سميت بذلك ؛ لتمصرها ، ولأن أول من سكنها مصر بن بيصر بن سام بن نوح ، ولأنها حد بين المشرق والمغرب ، والمصر لغة : الحد ، ولها فضل عظيم ؛ لكثرة ذكرها في القرآن ، فقد ذكر الحافظ السيوطي : أنها ذكرت فيه أكثر من ثلاثين مرة ؛ بعضها بطريق الصراحة ، وبعضها بطريق الكناية، وورد في الحديث: « ستفتحون مصر ، فاستوصوا بأهلها خيراً ؛ فإن لهم ذمة ورحماً »[2]، قال البرماوي : (ضبط بعضهم ما بين مكة ومصر فوجدت مسافته مئة وأربعين بريداً) .

قوله : (**والمغرب**) سمي به ؛ لكونه عند مغرب الشمس ، وأعظمه الأندلس ، ودوره نحو ثلاثة أشهر ، وأقصاه جزائر الخالدات الستة ، ومسيرها نحو مئتي فرسخ . برماوي .

قوله : (**الجُحْفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، ويقال لها : مهيعة بوزن علقمة أو لطيفة .

قوله : (**قرية خربة**) أي : هي قرية خربة ، وكانت كبيرة ، نزل بها قوم من بني عبيل ـ وهم إخوة عاد ـ وكان أخرجهم العماليق من يثرب ، فجاءهم سيل الحجاز فاحتجفهم فسميت الجحفة ؛ أي : لأن السيل أجحفها ؛ أي : أذهبها وأزالها ، وفي « البخاري » وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أن ينقل حمى المدينة إليها[3] .

قال في « التحفة » : (فإن قلت : كيف جعلت ميقاتاً مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٤٠٤) .
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٨٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

بُعَيدَ رابغٍ علىٰ نحوِ ستٍّ مراحلَ مِنْ مكَّةَ ، (وَلأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ) وهيَ : . . . .

لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتىٰ لو مر بها طائر . . حم ؟! قلت : ما علم من قواعد الشرع أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر . . يوجب حمل ذلك علىٰ أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ، ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها) فافهم[١] .

قوله : (**بعيد رابغ**) تصغير بعد ، ورابغ : اسم واد بين الحرمين قرب البحر ، فالإحرام من رابغ إحرام قبل الميقات ؛ إذ بينه وبين الجحفة نحو نصف يوم ، قال في « التحفة » : (والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولاً لكونه قبل الميقات ؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة علىٰ أكثر الحجاج ، ولعدم مائها)[٢] .

قال أبو الحسن البكري : (فلو عرف واحد عينها يقيناً . . كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل) ، قال الكردي : (وبمحاذاتها من الطريق بُنِيَ علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها)[٣] .

قوله : (**علىٰ نحو ست مراحل من مكة**) كذا جرىٰ عليه جمع[٤] ؛ إذ هي علىٰ نحو خمسين فرسخاً ، والمرحلة : ثمانية فراسخ ، وقد اضطربت أقوالهم في ذلك من ثلاث إلىٰ سبع ، والذي استظهره الكردي : أنها علىٰ نحو أربع مراحل أو أربع ونصف ، وعلله بأنهم أقروا علىٰ أن بين ذي الحليفة نحو عشر مراحل ، ونصف الطريق بين مكة والمدينة أقرب إلى المدينة قطعاً ، بل أقرب من رابغ التي هي أقرب إلى المدينة من الجحفة ، فكيف تكون الجحفة علىٰ سبع أو ست أو خمس مراحل من مكة ؟! هـٰذا بعيد ، فحرره بإنصاف[٥] .

قوله : (**ولأهل المدينة**) عطف أيضاً علىٰ (لتهامة اليمن) .

قوله : (**ذو الحليفة**) أي : حيث مروا عليها ، وإلا ؛ بأن سلكوا طريق الجحفة أو طريقاً يكون أقرب إليهم عند محاذاتها من ذي الحليفة ميقاتهم وإن استويا إليهم . . فيأتي فيه ما أقروه فيمن مسكنه بين الميقات ومكة .

قوله : (**وهي**) أي : ذو الحليفة : تصغير حلفة بفتح أوليه بوزن قصبة وطرفة ، وقيل ـ بكسر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٤٩) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٤٠٥) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٤٠٥) .

ٱلمحلُّ ٱلْمُسمَّى ٱلآنَ بأَبيارِ عليٍّ، بينَها وبينَ ٱلمدينةِ نحو ثلاثةِ أَميالٍ ، فهيَ أَبعدُ ٱلمواقيتِ مِنْ مكَّةَ .

اللام ـ : واحد الحلفاء نبات معروف ينبت في الماء .

قوله : (**المحل المسمى الآن بـ« أبيار علي »**) أي : لزعم العوام أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قاتل الجن بها ، ولا أصل له ، قال باعشن : (بل تنسب إليه لكونه حفرها) .

قوله : (**بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال**) هـٰذا هو الصحيح المعروف المشاهد ، وقيل : علىٰ ميل من المدينة ، وقيل : ستة أميال ؛ فقد قال السيد السمهودي شكر الله سعيه : (اعتبرتها من عتبة باب السلام إلىٰ عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فرأيتها تسعة عشر ألف ذراع ـ بتقديم التاء ـ وسبع مئة ـ بتقديم السين ـ واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع)[1] بذراع اليد ، قال الكردي : (فهو ثلاثة أميال ، لكن مع إلغاء الكسر)[2] .

قوله : (**فهي**) أي : ذو الحليفة .

قوله : (**أبعد المواقيت من مكة**) أي : والجحفة أوسطها ، وحكمة ذلك كما قرره في « الكبرىٰ » : (أنه تعالى اختار لنبيه أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل المواقيت لبعده عن مكة ، فتعظم المشقة والأجر علىٰ قدر النصب ، ومنح أهل بلدته الشريفة هـٰذه الفضيلة ببركة جواره صلى الله عليه وسلم واقتفائهم طريقه التي سلكها صلى الله عليه وسلم ، وكل من جاء المدينة . . وجب حقه عليه صلى الله عليه وسلم بتطفله علىٰ فسيح بابه ، فمنح بالفضل العظيم ، الذي منه : شفاعته صلى الله عليه وسلم له ؛ لاستحقاقه إياها بالوعد الصادق منه صلى الله عليه وسلم ، فصار لعدم تطرق احتمال خلف منه كأنه واجب حقيقي ، بل أبلغ منه ؛ إذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين ، وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هـٰذا المقام لا تكون إلا لمن ختم له بالإيمان ، وهو رأس مال الدنيا والآخرة ، ومنه : الإحرام مما أحرم منه صلى الله عليه وسلم ؛ لينال فضيلة مشقة مصابرة الإحرام من أبعد المواقيت ، وأيضاً : ينال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالإحرام منه ؛ فهي تربو علىٰ كل فضيلة ، ألا ترىٰ إلىٰ قول أئمتنا بتفضيل الحج راكباً على الحج ماشياً ، مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب قالوا : لكن في فضيلة الاتباع ما يربو علىٰ ذلك ، وبتفضيل صلاة الظهر بمنىٰ يوم النحر عليها في المسجد الحرام ، فكيف بما حوىٰ فضيلتين : الاتباع ، وعظم المشقة ، وهـٰذا واضح حق إن شاء الله تعالىٰ)[3] .

---

(١) خلاصة الوفا (٢/٢٣٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٤٠٥) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٤٠٥ـ٤٠٦) .

ومَنْ سلكَ طريقاً لا ميقاتَ بهِ ؛ فإِنْ سامتَهُ ميقاتٌ يمنةً أَو يَسرةً . . أَحرمَ مِنْ مُحاذاتهِ ، ولا أَثرَ لمُسامتهِ أَماماً أو خلفاً ، فإِنْ أَشكلَ عليهِ ٱلميقاتُ أَو موضعُ محاذاتهِ . . تحرَّىٰ . ويُسنُّ أَنْ يحتاطَ ؛

قوله : (**ومن سلك طريقاً**) أي : في بر أو بحر .

قوله : (**لا ميقات به**) أي : من المواقيت الخمسة المذكورة : ذي الحليفة ، والجحفة ، وذات عرق ، وقرن ، ويلملم .

قوله : (**فإن سامته ميقات**) أي : منهما .

قوله : (**يمنة أو يسرة**) أي : بأن كان علىٰ يمينه أو يساره .

قوله : (**أحرم من محاذاته**) بالذال المعجمة ؛ أي : مسامتته ؛ لخبر البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن أهل العراق أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً . . شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق » ولم ينكر عليه أحد ، كذا في « الأسنىٰ »[1] ، ومحل الاستدلال قوله : (فانظروا حذوها) .

وأما كون ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق . . فهو ثابت بالنص كما مر ، ولذا : قال في « الحاشية » : (سائر ما ذكر من المواقيت ثبت بالنص عليه ، وحد عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق ؛ إنما هو لأنه لم يبلغه النص كما قاله البيهقي وغيره) ، تأمل[2] .

قوله : (**ولا أثر لمسامته أماماً أو خَلْفاً**) هـٰذا مرتبط بقوله : (يمنة ويسرة) .

قوله : (**فإن أشكل عليه**) أي : علىٰ مريد الإحرام .

قوله : (**الميقات أو موضع محاذاته**) أي : ولم يجد مخبراً عن علم .

قوله : (**تحرىٰ**) أي : اجتهد ، ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه ؛ كالأعمىٰ ، عبارة « الونائي » : (ويعمل بقول المخبر عن علم ، ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة ، وإلا . . قلد مجتهداً) .

قوله : (**ويسن أن يحتاط**) أي : بأن يستظهر حتىٰ يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه ، وبحث الأذرعي وجوب هـٰذا الاحتياط إن خاف فوت الحج أو كان تضيق عليه ، وفيه : أن الفرض أنه إلى الآن لم يحرم فلا يلزمه الاستظهار إلا إن خاف الفوت وكان قد تضيق عليه الحج في هـٰذه السنة ؛ لأنه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي خوطب بأدائه فوراً إلا بالاستظهار ، وما لم يتم الواجب المطلق

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٠) ، والخبر في « صحيح البخاري » (١٥٣١) .
(٢) منح الفتاح (ص ١٤٧) .

فَإِنْ حاذىٰ ميقاتَينِ وأَحدُهُما أَقربُ إِليهِ . . فهوَ ميقاتُهُ ، فَإِنِ ٱستويا في ٱلْقُربِ إِليهِ . . فميقاتُهُ ٱلأَبعدُ مِنْ مكَّةَ . . . .

إلا به واجب ، أما إذا لم يتضيق عليه . . فهو بسبيل من الإحرام أو الترك ، فكيف يلزمه الاستظهار لأجل شيء لم يلزمه ؟! ولعل (أو) في كلام الأذرعي بمعنىٰ : الواو ، ثم لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلىٰ تفويته . . كان عذراً في عدم وجوبه حينئذ ، علىٰ أن الأصل : براءة الذمة وعدم العصيان ؛ لعدم تحقق المجاوزة ، ولذا أطلقوا ندب ذلك ، تأمل .

قوله : (**فإن حاذىٰ ميقاتين**) أي : من المواقيت المذكورة .

قوله : (**وأحدهما أقرب إليه**) أي : إلىٰ مريد الإحرام .

قوله : (**فهو ميقاته**) أي : وإن كان أقرب إلىٰ مكة ، وإيضاح مسألة المحاذاة : أنه إما أن تكون دفعة أو مرتباً ؛ فالأولىٰ إما أن يستويا في القرب إلىٰ مكة أو يختلفا ، وعلىٰ كل : إما أن يستويا في القرب إليه أو يختلفا ، فهـٰذه أربع صور ، وحكمها : أنهما إن استويا في القرب إلىٰ مكة سواء استويا في القرب إليه أيضاً أم لا . . فميقاته محاذاتهما ، وإن اختلفا في القرب إلىٰ مكة واستويا في القرب إليه . . فميقاته الأبعد إلىٰ مكة ، وإن اختلفا في القرب إليه أيضاً . . فميقاته الأقرب إليه إلىٰ مكة ، وفائدة ذلك : أنه لو جاوز بغير إحرام وأراد العود وقد جهل محل المحاذاة . . رجع إلى الأبعد في الثالثة ، وإلى الأقرب إليه في الرابعة .

والثاني إما أن يكون الأول أبعد إلىٰ مكة من الثاني أو هما إليها سواء ، أو الثاني أبعد إليها من الأول ، وعلىٰ كل : هما إلى الشخص سواء ، أو الأول أقرب إليه من الثاني وبالعكس ، فهـٰذه تسع صور ، وحكمها : أنه إذا كان الأول أبعد إلىٰ مكة ، أو كانا مستويين إليها وكان الأول أقرب إلى الشخص ، أو استويا إليه . . فميقاته ما حاذاه أولاً ، وكذا إن كان الأول أقرب إلىٰ مكة وإليه ، وأما إذا كان الميقات الثاني أقرب إلى الشخص سواء كان أبعد إلىٰ مكة أو أقرب أو استويا إليها . . فميقاته الثاني ، وكذا إن استويا إليه وكان الثاني أبعد إلىٰ مكة ، أفاده بعض المحققين[١] .

قوله : (**فإن استويا**) أي : الميقاتان اللذان حاذاهما .

قوله : (**في القرب إليه**) أي : الشخص الذي يريد الإحرام .

قوله : (**فميقاته الأبعد من مكة**) هـٰذا هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين[٢] ، وصرح به في « التتمة » ، ومشىٰ عليه الأذرعي وأبو زرعة ، وغيرهما .

---

(١) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/١٢١ـ١٢٢) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٣٣٥) ، المجموع (٧/١٧٣) .

وإنْ حاذى ٱلأقربَ إليها أوَّلاً : فإنِ ٱستويا في ٱلقُربِ إليها وإليهِ . . أحرمَ مِنْ محاذاتِهما ، ما لَم يُحاذِ أحدَهُما قَبْلَ ٱلآخرِ؛ فيُحرِمُ مِنْ محاذاتهِ، ولا ينتظرُ محاذاةَ ٱلآخَرِ؛ كما ليسَ لِلمارِّ علىٰ ذِي ٱلحُلَيفةِ

قوله : (وإن حاذى الأقرب إليها أولاً) أي : كأن كان الأبعد إلىٰ مكة منحرفاً أو وعراً ، فإن قيل : فإن استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته . . قلنا : بل ميقاته الأبعد إلىٰ مكة ، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ، ثم رجع إلى الأبعد أو إلىٰ مثل مسافته . . سقط عنه الدم ، لا إن رجع إلىٰ آخر .

واستشكل بأنه إذا رجع إلىٰ أيهما . . فقد حاذاهما ؛ لأن الغرض محاذاتهما دفعة ، فمع الرجوع إلىٰ أحدهما كيف يمكن الجهل بموضع المحاذاة حتىٰ يمتنع الرجوع إلىٰ غير الأبعد ؟ وأجيب بأنه ليس الممنوع مجرد الرجوع إليه ، بل مع سلوك طريقه عند التوجه منه إلىٰ مكة لكونها أقصر ، بخلاف ما لو رجع إليه ثم سلك طريق الأبعد أو طريقاً بينهما علىٰ مثل مسافته التي سلكها عند المجاوزة . . فإنه يجوز كما يجوز ابتداء ، تأمل .

قوله : (فإن استويا) أي : الميقاتان .

قوله : (في القرب إليها وإليه) أي : إلىٰ مكة وإلى الشخص الذي يريد الإحرام .

قوله : (أحرم من محاذاتهما) أي : الميقاتين .

قوله : (ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) أي : بأن حاذاهما معاً .

قوله : (فيحرم من محاذاته) أي : فإن حاذىٰ أحدهما قبل الآخر . . فيحرم من محاذاة الأول ، قال (سم) : (ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلىٰ مكة)[1] .

قوله : (ولا ينتظر محاذاة الآخر) أي : لا يجوز أن يؤخر إحرامه إلىٰ محاذاة الآخر ، ومعلوم : أن هـٰذا حيث استوت مسافة الميقاتين كما هو الفرض ، أما إذا لم تستو مسافتهما ؛ بأن كان بين طريقه وأحدهما إذا مر عليه ميلان والآخر إذا مر عليه ميل . . فهـٰذا هو ميقاته وإن كان أقرب إلىٰ مكة .

والحاصل : أن العبرة أولاً بالقرب إليه ، ثم بالبعد من مكة ، ثم بالمحاذاة أولاً ، فإن انتفىٰ جميع ذلك . . فمن محاذاتهما ، ومر إيضاحه .

قوله : (كما ليس للمار علىٰ ذي الحليفة) تنظير لعدم جواز انتظار محاذاة الآخر .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٤٢ _ ٤٣) .

أَنْ يُؤَخِّرَ إِحرامَهُ إِلَى ٱلْجُحْفةِ . ومَنْ مسكنُهُ بينَ مكَّةَ وٱلميقاتِ . . فميقاتُهُ مسكنُهُ ، فإِنْ لَم يَكنْ بطريقهِ ميقاتٌ ولا حاذىٰ ميقاتاً . . . .

قوله : (**أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة**) أي : فقد مر : أن محل كون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يمروا علىٰ ذي الحليفة ، وما قيل : إن أحرام المصريين من رابغ المحاذية للجحفة مشكل ، وكان ينبغي إحرامهم من بدر ؛ لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله ؛ كما أن الشامي يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر للجحفة . . مردود ؛ لمخالفته النص ، ولأن أهل الشام يمرون علىٰ ميقات منصوص عليه ، بخلاف أهل مصر ، ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم ، علىٰ أن بدراً ليس ميقاتاً لأهله ، بل ميقاتهم الجحفة كما سيأتي ، فالإشكال مندفع من أصله ، تأمل .

قوله : (**ومن مسكنه بين مكة والميقات**) أي : سواء كان ذلك المسكن قرية أو حلة أو منزلاً منفرداً .

قوله : (**فميقاته مسكنه**) أي : لما مر في الخبر : « ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ »[١] ، فلو جاوز مسكنه إلىٰ جهة مكة ؛ كأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة . . أساء ولزمه دم وإن كان علىٰ دون مرحلتين إلىٰ مكة أو الحرم ؛ لأن هـٰذا دم إساءة ، فلا يسقط عن حاضر ولا غيره ، بخلاف التمتع أو القران ، ثم محل كون مسكنه ميقاتاً له كما نقلوه عن الماوردي والروياني وأقروهما حيث لم تكن بين ميقاتين ، وإلا ؛ بأن كان أحدهما أمامه والآخر وراءه ؛ كأهل بدر والصفراء فإنهم بين ذي الحليفة والجحفة : فمن قرب من جادة أحدهما أو كان بها . . فهو ميقاته ؛ إذ الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات ، والعبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة كما بحثه في « الحاشية » لا بالجادة القديمة التي هجر سلوكها أو ندر[٢] .

قوله : (**فإن لم يكن بطريقه ميقات**) أي : من المواقيت المذكورة .

قوله : (**ولا حاذىٰ ميقاتاً**) أي : منها ، قال ابن يونس : المراد : عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر ؛ فإن المواقيت تعم جهات مكة ، فلا بد وأن يحاذي أحدها ، قال جمع متأخرون : (وهـٰذا تنبيه حسن كان يختلج في نفوسنا مدة طويلة) انتهىٰ .

واعترض بأن الجائي من البحر من غربي جدة ؛ كأن خرج من سواكن إليها من غير أن ينحرف علىٰ محاذاة رابغ ولا يلملم . . لا يحاذي قبل دخول جدة شيئاً من المواقيت ؛ لأن رابغ ويلملم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي علىٰ مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) منح الفتاح (ص ١٤٨) .

أَحرمَ علىٰ مرحلَتينِ مِنْ مكَّةَ . (**فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيداً للنُّسُكِ**) ٱلحجِّ أَوِ ٱلعمرةِ (**ثُمَّ أَحْرَمَ**)

هٰذا ، لكن قال (سم) : (لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة ، أو بعد مجاوزتها ، فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة ؟) .

قوله : (**أحرم علىٰ مرحلتين من مكة**) أي : لأنه ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هٰذا المقدار ، قال في « التحفة » : (وبه يندفع ما قيل : قياس ما يأتي في حاضر الحرم أن المسافة منه لا من مكة : أن يكون هنا كذلك ، ووجه اندفاعه : أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلىٰ مكة ، وأقرب ميقات إليها علىٰ مرحلتين منها لا من الحرم ، فاعتبرت المسافة منها لا من الحرم) تأمل[1] .

قوله : (**فإن جاوز الميقات**) أي : إلىٰ جهة الحرم ، بخلاف ما لو جاوزه يمنة ويسرة ، والمراد بـ(الميقات) هنا : المنصوص عليه ، أو الموضع الذي جعلناه ميقاتاً وإن لم يكن ميقاتاً أصلياً ، ومنه الميقات العَنوي ؛ فإن من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عنّ له قصد النسك . . فذلك ميقاته ، ولا يكلف العود إلى الميقات .

قوله : (**مريداً للنسك**) أي : ولو في العام القابل مثلاً وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة ، كذا في « التحفة »[2] ، قال السيد عمر البصري : (لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم ، وإلا . . فهو مشكل ؛ لاقتضائه وجوب الإحرام علىٰ من مر بذي الحليفة مريداً للنسك مع إنشاء السفر إلىٰ غير جهة الحرم كجدة والطائف ، وهو بعيد جداً وحرج ، ومحاسن الشريعة تأباه) .

وفي « فتاوى الشهاب الرملي » : (أن من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً في العام القابل . . لم يجز له مجاوزته بغير إحرام وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً مثلاً للبيع ونحوه ، إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام)[3] .

قال بعضهم : (يبقى الكلام في محل إنشاء الإحرام بعد ذلك ؛ فعلى الأول : يجب كونه من الميقات ومن مثله مسافة ، وعلى الثاني : يجوز إنشاؤه من ذلك الموضع الذي أقام به شهراً أو نحوه) فتأمل .

قوله : (**الحج أو العمرة**) أي : أو الإطلاق .

قوله : (**ثم أحرم**) خرج به ما لو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم لم يحرم أصلاً . . فإنه لا دم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٣) .
(٣) انظر « فتاوى الرملي » (٢/٨١) .

ولَم ينوِ ٱلعَوْدَ إليهِ أَو إِلَىٰ مِثلِ مسافتهِ (. . **فَعَلَيْهِ دَمٌ**) لعصيانهِ بِٱلمجاوزةِ إجماعاً ، ويَلزمُهُ . . . . .

عليه ؛ لأن الدم لنقص النسك ، وعند عدم الإحرام لا نسك حتىٰ يجبر نقص نسكه ، قال في « الإيعاب » : (وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم ، وإنما الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة .

نعم ؛ هي موجبة للإثم هنا كما صرح به ابن كج) .

قوله : (**ولم ينو العود**) أي : عند المجاوزة قبل التلبس بنسك .

قوله : (**إليه أو إلىٰ مثل مسافته**) أي : الميقات ، أما إذا نوى العود كذلك إليه أو إلىٰ مثل مسافته في تلك السنة . . فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد ؛ لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته ، بخلاف ما إذا لم يعد ، كذا في « التحفة »[1] ، وخالفه جمع فقالوا : إنه إذا نوى العود عند المجاورة . . لا إثم مطلقاً ، ثم إن عاد . . فلا دم أيضاً ، وإلا . . لزمه الدم من غير عصيان .

قوله : (**فعليه دم**) أي : بتركه الميقات ، ولو تكررت المجاوزة من المحرم ولم يحرم إلا من آخرها . . لم يلزمه إلا دم واحد وإن أثم في كل مرة . ونائي .

قوله : (**لعصيانه بالمجاوزة**) أي : للميقات ، ومحله كما هو ظاهر : إن كان مكلفاً ولم يتوقف جواز إحرامه علىٰ إذن غيره كالرقيق ، وأن ينوي العود إلى الميقات ، أو إلىٰ مثل مسافته كما ذكره ، وأن يكون قاصداً بسفره هـٰذا دخول مكة أو الحرم ، وأن يكون قاصداً للنسك ، وأن تكون المجاوزة إلىٰ جهة الحرم كما مر ، فمتى انتفىٰ شرط من ذلك . . فلا دم ولا إثم .

قوله : (**إجماعاً**) أي : علىٰ ما قاله النووي ، لكنه معترض ، كذا في « الإيعاب » .

قوله : (**ويلزمه**) أي : من جاوز الميقات مريد النسك بغير إحرام ولو ناسياً علىٰ ما يأتي أو جاهلاً ، ولا يتصور هنا الإكراه ؛ لأن محل النية القلب ، فإن أكرهه علىٰ فعل المحرمات . . أخبره بالإحرام حيث أمن غائلته ، وإلا . . فلا .

قال في « التحفة » : (وساوى الجاهل والناسي غيرَهما في ذلك ؛ لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره .

نعم ؛ **استشكل** ما ذكر في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريداً للنسك ، **وأجيب** بأنه يستمر قصده إلىٰ حين المجاوزة فيسهو حينئذ ، وفيه نظر ؛ لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات ، وحينئذ : فالسهو إن طرأ عند ذلك . . فلا دم ، أو بعده . . فالدم) تأمل[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٧) .

ٱلعَوْدُ إِلَيهِ مُحرِماً ، أَو لِيُحرِمَ منهُ تداركاً لِما تعدَّىٰ بتفويتهِ ، ويعصي بتركهِ إِلاَّ لِعذرٍ . . . .

قوله : (**العود إليه**) أي : إلىٰ نفس الميقات ، أو إلىٰ مثل مسافته كما سيأتي .

قوله : (**محرماً أو ليحرم منه**) أي : فلا بد في عوده من قصده تدارك الواجب لا متنزهاً أو أطلق ، وهـٰذا شرط لدفع الإثم دون الدم ، ثم قوله كغيره : (منه) مثال ؛ إذ لا يتعين العود إلىٰ عين ذلك الميقات ، فلو عاد إلىٰ مثل مسافته من ميقات آخر . . جاز كما قاله الماوردي وغيره ؛ ويؤيده : تجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي أحرم منه في الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ، ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود ؛ لأنا إذا قلنا بالأصح : أن العود بعد الإحرام يسقط الدم . . كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات محرماً ؛ لأن المقصود قطع المسافة محرماً ؛ كالمكي لو أراد الاعتمار . . فإنه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح ، بل يتجه في مسألتنا بقدر ذلك وإن لم يكن ما عاد إليه ميقاتاً ، تأمل .

قوله : (**تداركاً لما تعدىٰ بتفويته**) تعليل للزوم العود إلى الميقات ؛ فإن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به ، وقضية كلامهم : أنه يلزمه العود إذا كان ماشياً ولم يتضرر بالمشي ، قال الأسنوي : (وفيه نظر ؛ ويتجه أن يقال : إن كان علىٰ دون مسافة القصر . . لزمه ، وإلا . . فلا كما قلنا في الحج ماشياً)[1] ، قال ابن العماد : (والوجه : لزوم العود مطلقاً ؛ لأنه قضاء لما تعدىٰ فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة) انتهىٰ ، واعتمداه في « التحفة » و« النهاية »[2] .

قوله : (**ويعصي بتركه**) أي : العود إلى الميقات حيث كان مكلفاً عامداً عالماً بالحكم .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : فلا يعصي بتركه ؛ وذلك كأن ضاق الوقت عن العود بأن خشي فوات الحج لو عاد ، أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة ، أو كان الطريق مخوفاً ؛ بأن خاف علىٰ نفسه أو ماله ، قال (ع ش) : (ودخل في المال : ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها ، وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف علىٰ مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك . . فيجب العود وإن خاف ، وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه ، وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا ، فلا يجب العود ولا إثم بعدمه) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

---

(١) المهمات (٤/٢٥٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٢٦٢) .

وإنَّما يلزمُهُ ٱلدَّمُ (**إِنْ**) أَحرمَ بعدَ ٱلمجاوزةِ في تلكَ ٱلسَّنةِ و(**لَمْ يَعُدْ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ**) ولا إِلَىٰ مثلِ مسافتهِ وإِنْ كانَ تَرْكُهُ لِلعَودِ إِليهِ لعذرٍ ؛ لإِساءتهِ بتركِ ٱلإِحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، . . . .

قوله : (**وإنما يلزمه الدم**) أي : بتركه الإحرام من الميقات .

قوله : (**إن أحرم بعد المجاوزة**) أي : لذلك الميقات ؛ كأن أحرم الجائي من اليمن في البحر من جدة . . ففي « الونائي » : (ليس له أن يؤخره إلىٰ جدة ؛ لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع) ، وقولهم : (إن جدة ويلملم مرحلتان) مرادهم : أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين وإن تفاوتت المسافتان ؛ كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا ، فما في « التحفة » من جواز التأخير إلىٰ جدة . . فهو لعدم معرفته المسافة ، فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي ، ولو أُخبر بحقيقة الأمر . . ما قال بذلك ، فليتنبه .

قوله : (**في تلك السنة**) أي : التي أراد النسك فيها ، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً ، أو أحرم بحج بعد تلك السنة ؛ لأن الدم لنقص النسك لا بدل عنه ، وهـٰذا التقييد إنما هو في الحج لا في العمرة ، وفارقته ؛ لأن إحرامه في سنة لا تصح لغيرها ، بخلافها ؛ فإن وقت إحرامها لا يتأقت .

قوله : (**ولم يعد إلى الميقات**) أي : الذي جاوزه بلا إحرام .

قوله : (**ولا إلىٰ مثل مسافته**) أي : ميقات آخر أو غيره كما سيأتي ، فلا أثر للعود لأقرب من ذلك كما قاله جمع محققون ؛ لأنه ألزم نفسه منه بنية النسك عند مجاوزته ، فقول بعضهم : يجزئه العود إلى الأقرب ؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لكونه بلغ غير محرم . . ضعيف حكماً وتعليلاً ، كما بينه في « شرح الإرشاد » فانظره[1] .

قوله : (**وإن كان تركه**) أي : من ذكر .

قوله : (**للعود إليه**) أي : إلى الميقات أو إلىٰ مثل مسافته .

قوله : (**لعذر**) أي : كضيق الوقت أو خوف الطريق أو خوف الانقطاع عن الرفقة ، وقضية كلامه كغيره : مساواة الكافر للمسلم في الحكم المذكور ، وهي كذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو جاوزه كافر مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد . . لزمه دم ؛ لأنه مكلف بالفروع ، أو قن كذلك ثم عتق وأحرم . . لا دم عليه ؛ لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة ؛ لأنه محجور عليه لحق غيره)[2] .

قوله : (**لإساءته بترك الإحرام من الميقات**) أي : ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : (من

---

(١) فتح الجواد (١/٣٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٧ـ٤٨) .

بخلافِ ما إِذَا عادَ ؛ لأَنَّهُ قطعَ ٱلمسافةَ كلَّها مُحرِماً . وإِنَّما يَنفعُهُ ٱلعَوْدُ (قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ) . . .

نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . فليهرق دماً) رواه مالك وغيره بإسناد صحيح[1] ، ولأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره .

قوله : (**بخلاف ما إذا عاد**) أي : إلى الميقات أو إلىٰ مثل مسافته . . فلا دم عليه ، والتعبير به أولىٰ من التعبير بسقوط الدم ؛ لإيهامه أنه وجب ثم سقط بالعود ، وهو وجه مرجوح .

قال في « التحفة » : (والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي : أنه موقوف ، فإن عاد . . بان أنه لم يجب عليه ، وإلا . . بان أنه وجب عليه ، والماوردي : أنه لا يجب أصلاً ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه) انتهىٰ[2] ، وعلى الوجه الأول : لا يرجع ، وعلى الثاني : يرجع .

قوله : (**لأنه**) أي : العائد إلى الميقات بشرطه الآتي .

قوله : (**قطع المسافة كلها محرماً**) أي : وفعل جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه ، قال الونائي : أخذاً من « التحفة » و« الفتاوىٰ » : (إن من مر بالميقات فأحرم بالعمرة ، ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج : فإن كان مريداً لهما علىٰ وجه القران ابتداءً ، وكان ذلك في أشهر الحج . . وجب الدم ؛ للإساءة ، فيجب عليه العود فوراً ؛ لسقوط دمها لا لسقوط دم القران ، فإن لم يعد إلا بعد دخول مكة وقبل النسك . . سقطا ، فإن لم يعد حتىٰ تلبس بنسكٍ غيرِ عرفة . . سقط دم القران فقط ، ولو جاوز الميقات مريداً حج السنة الثانية ، وأقام بمكة وأحرم منها . . وجب الدم ، بخلاف ما لو أحرم في الأولىٰ بحج في وقته أو بعمرة . . فميقاته بعدها مكة ، ولو أراد الحج في الأولىٰ فحج الثانية . . فلا دم ، ولو أراد حج الأولىٰ ، ومر بالميقات في أشهره فأحرم بعمرة . . وجب الدم إن لم يعد في إحرام الحج للميقات ، أو أراد العمرة فأحرم بحج . . وجب في إحرام العمرة بعد ذلك الحج الميقاتُ ، فإن أحرم بها من أدنى الحل . . لزمه الدم) انتهىٰ ، تأمل[3] .

قوله : (**وإنما ينفعه العود**) أي : إلى الميقات أو إلىٰ مثل مسافته .

قوله : (**قبل التلبس بنسك**) أي : سواء أدخل مكة أم لا ، وحيث لم يجب الدم بعوده . . لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني .

---

(١) الموطأ (١/٤١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٨) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٤/٤٤) .

فإنْ عادَ بعدَ ٱلتَّلبُّسِ بنُسكٍ ولَو طوافَ ٱلقدومِ . . لَم يَسقطْ عنهُ ٱلدَّمُ ؛ لِتأَدِّي ٱلنُّسكِ بإحرامٍ ناقصٍ .
(وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَفْضَلُ) منهُ (مِنْ بَلَدِهِ) . . . .

نعم ؛ بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي . « نهاية »[١] .

قوله : (**فإن عاد بعد التلبس بنسك**) أي : ركناً كان ؛ كالوقوف وطواف العمرة ، أو مسنوناً علىٰ صورة الركن ؛ كطواف قدوم ، بخلاف مسنون علىٰ صورة الواجب ؛ كمبيت منىٰ ليلة التاسع ، كما رجحه العلامة عبد الرؤوف في « حاشيته علىٰ شرح الدماء » ، أو لا علىٰ صورة شيء ؛ كالإقامة بنمرة يوم التاسع . انتهىٰ كردي عن ابن الجمال[٢] .

قوله : (**ولو طواف القدوم**) أي : بعد مجاوزته الحجر الأسود ؛ فلا عبرة بما تقدم عليها من النية قبل محاذاة الحجر ، ثم محاذاته واستلامه وتقبيله ووضع الجبهة عليه ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ فإن بعض الأصحاب كما في « الرافعي » من لم يجعل للسنّة تأثيراً[٣] .

قوله : (**لم يسقط عنه الدم**) أي : بل يستقر عليه .

قوله : (**لتأدي النسك بإحرام ناقص**) أي : لكونه بعد الميقات ، ومن خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ، ثم وصل ذا الحليفة : فإن كان عند الميقات قاصداً نسكاً حالاً أو مستقبلاً . . لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره ، وإلا . . أثم ولزمه الدم بشرطه ، وإن كان عند الميقات قاصداً وطنه أو غيره ، ولم يخطر له قصد مكة لنسك . . لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة حج ، أو ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها ؛ لأنه حينئذ ليس قاصداً الحرم بما وضع له من النسك ، وإنما هو قاصده لمعنىً آخر ، واحتمال وقوع ذلك منه لا نظر إليه ، بخلاف ما إذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل . . فإنه قاصده لما وضع له ، فلزمه تعظيمه به أو بنظيره ؛ لوجود المعنى الذي وضع الإحرام لأجله من الميقات فيه ، فتدبر ذلك فإنه مهم . من « الفتاوىٰ »[٤] .

قوله : (**والإحرام من الميقات**) أي : لمن فوق ميقات .

قوله : (**أفضل منه من بلده**) أي : دويرة أهله كما صححه النووي[٥] ، خلافاً للرافعي

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٢) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٤١٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٣٧) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ١٢٤) .
(٥) المجموع (٧/ ١٧٤) .

لِلاتِّباعِ ؛ فإنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَحرمَ بحجَّتِهِ وبعمرةِ ٱلحديبيةِ مِنْ ذِي ٱلحُلَيفةِ .

و« الحاوي » في تصحيحهما عكسه[1] ؛ لأنه غالباً أكثر عملاً ، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهما فسرا به إتمام الحج والعمرة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ ، وفعله جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قال في « التحفة » : (وقد يجب قبل الميقات ؛ كأن نذره من دويرة أهله ؛ كما يجب المشي بالنذر وإن كان مفضولاً ، وكما مر في أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته ، وقد يسن ؛ كما لو خشيت طروء حيض أو نفاس عند الميقات ، وكما لو قصده من المسجد الأقصىٰ ؛ للخبر الضعيف : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلى المسجد الحرام . . غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة » شك الراوي)[2] .

قوله : (للاتباع) دليل لأفضلية الإحرام من الميقات ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفي الاتباع ما يربو علىٰ زيادة المشقة بالبعد ، وداوم علىٰ ذلك الصحابة ومن بعدهم إلا الفذ النادر)[3] .

قوله : (**فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته**) أي : حجة الوداع ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وإحرامه بها من ذي الحليفة إجماعاً ، وكما في الأحاديث الصحيحة .

قوله : (**وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة**) أي : كما رواه البخاري[4] ، ولم يثبت لذلك معارض ، لا يقال : فعل ذلك لبيان الجواز ؛ لأنا نقول : بينه بقوله : (مهل أهل المدينة . . .) إلخ ، فأي دليل علىٰ منعه حتىٰ يبيِّن جوازه منه ؟! مع أنه تكرر إحرامه صلى الله عليه وسلم منه ولم يحرم من المدينة قط ، وهـٰذا معنىٰ قول النووي : إن بيان الجواز إنما يكون فيما فعله مرة أو مرات يسيرات ، وداوم في عموم أحواله علىٰ أكمل الهيئات . « إيعاب » ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٣٨) ، الحاوي (٥/٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٩) ، والحديث أخرجه أبو داوود (١٧٤١) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) المواهب المدنية (٣/٤١٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤١٧٨) .

(فَصْــلٌ)

في بيانِ أركانِ ٱلْحَجِّ والْعُمْرَةِ

(أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ) بل ستَّةٌ : (ٱلإِحْرَامُ) وهوَ : نيَّةُ ٱلدُّخولِ في ٱلنُّسكِ ، . . . .

(فصل في بيان أركان الحج والعمرة)

المراد بـ(الأركان) : ما تتوقف صحتهما عليه ، ولا يجبر تركه بدم ولا غيره ؛ لانعدام الماهية بانعدام بعضه ، وما عداه إن جبر بدم ؛ كالرمي . . سمي بعضاً ، وإلا . . سمي هيئة ، قال (سم) : (هل يأتي فيمن لم يميز الفروض عن السنن ما تقرر في الصلاة ، حتىٰ لو اعتقد بفرض معين نفلاً . . لم يصح ، أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ، ولهـٰذا : لو نوىٰ به النفل . . وقع عن نسك الإسلام ؟ وقد يتجه الفرق فيصح مطلقاً وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلاً ، فليتأمل)[1] ، واستقرب (ع ش) عدم الفرق ؛ وأيده بكلام من « التحفة »[2] ، ومال الونائي إلى الفرق .

قوله : (**أركان الحج**) أي : أجزاؤه ، فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ، أو من إضافة المفصل للمجمل ، فالتغاير بين المتضايفين بالإجمال والتفصيل ؛ فالحج مجمل ، والأركان مفصلة ؛ لأنه سيأتي بيانها ، وبه يندفع ما يقال : إن الحج نفس الأركان فيلزم عليه إضافة الشيء إلىٰ نفسه ، تأمل .

قوله : (**خمسة بل ستة**) أي : بزيادة الترتيب الذي أهمله المصنف كغيره من أرباب المتون ، وقيل : أربعة بإسقاطه وعد الحلق أو التقصير استباحة محظور .

قوله : (**الإحرام**) أي : لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

قوله : (**وهو**) أي : الإحرام .

قوله : (**نية الدخول في النسك**) أي : في الحج أو مطلقاً مع صرفه إليه ، هـٰذا مراده ، قال الكردي : (هو من باب المعنى المصدري ، وفسره به ؛ لأنه بهـٰذا المعنىٰ هو الركن ، وأما نفس الدخول في النسك بالنية ؛ أي : الحالة الحاصلة المترتبة عليها . . فهي المرادة في قولهم : الإحرام يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع ، وتحرم به محرمات الإحرام ، وهـٰذا من باب الحاصل بالمصدر)[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٤٥ـ١٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣٢١) .
(٣) أخرجه البخاري (١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٤) الحواشي المدنية (٢/١٥١) .

(وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ) . . . .

قال في « حواشي الروض » : (كلام المصنف يفهم : أن النية لا تشترط في شيء من أفعال الحج سوى الإحرام ، وهو الذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الأصحاب ، لكن الشافعي قال : يشترط القصد والإفاقة في أربعة أشياء : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، وقال ابن أبي هريرة : ما كان يختص بفعل ؛ كالسعي والرمي . . يفتقر إلى النية ، وما لا بل يكفىٰ فيه مجرد اللبث . . فلا)[١] .

قوله : (**والوقوف بعرفة**) أي : الحضور بجزء من أرضها لحظة من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلىٰ فجر عيد النحر ؛ وذلك لخبر : « الحج عرفة »[٢] .

قوله : (**والطواف**) أي : للإفاضة ؛ وذلك للإجماع علىٰ ركنيته كاللذين قبله ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، قال بعضهم : هٰذا لا يدل علىٰ أنه ركن ، فينبغي أن يزاد في الدليل مع عدم جبره بالدم ، وكذا يقال في دليل السعي .

قوله : (**والسعي**) أي : بين الصفا والمروة ؛ لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعىٰ وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم »[٣] ، كذا في « الأسنىٰ » وغيره[٤] ، لكن قال الشيخ عميرة : (هٰذا الحديث ضعفه النووي) ، قال السبكي رحمه الله : (فالدليل : « خذوا عني مناسككم » مع فعله صلى الله عليه وسلم)[٥] ، قال (ع ش) : (يمكن أن يجاب عن الحديث بوجه آخر ؛ وهو أن يقال : إنه مبين لما وقع في الآية الشريفة ، وهي : ﴿ إِنَّ الصَّفَا ﴾ . . . إلخ ، وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة)[٦] .

قوله : (**والحلق**) أي : أو التقصير ، والمراد : إزالة ثلاث شعرات من شعور الرأس ، وركنيته هو المشهور ؛ قالوا : لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم ، وأخرجوا بهٰذا القيد رمي جمرة العقبة ؛ فإن التحلل متوقف عليه ، لكنه يجبر بدم فليس ركناً ، فالعلة مركبة ، تأمل .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٠٢) .
(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٩) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٥/ ٢٦٤ـ ٢٦٥) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/٥٠٢) .
(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داوود (١٩٧٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٢١) .

وَٱلتَّرتيبُ في معظمِها ؛ إِذ لا بُدَّ مِنْ تقديمِ ٱلإِحرامِ على ٱلكلِّ ، وَٱلوقوفِ علىٰ ما بعدَهُ ، وَٱلطَّوافِ على ٱلسَّعي ، ويجوزُ تقديمُ ٱلحَلْقِ عليهِما وتأْخيرُهُما عنه . . . .

قوله : (والترتيب في معظمها) أي : الخمسة المذكورة ، وعده ركناً هو ما بحثه في « الروضة » واعتمده[1] ، وجرىٰ في « المجموع » علىٰ أنه شرط[2] ، وإليه يميل كلام المصنف ، ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الأول ، قال (سم) : (لي هنا شبهة ، وهي : أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم . . انعدم ذلك الشيء ، ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتىٰ ببقية الأعمال . . حصل الحج وكان الحلق ساقطاً ؛ لعدم إمكانه ، وإن أثم بفعله في غير محله وتفويته . . فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب) هـٰذا كلامه ، ودفع (ع ش) هـٰذه الشبهة بأن الحلق إنما سقط لعدم شعر رأسه لا لتقدمه على الوقوف ؛ لأن حلقه قبله لم يقع ركناً ، والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف ، وهـٰذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق . . فإن الحلق ساقط عنه ، وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة ، بل لعدم شعر يزيله ، تأمل[3] .

قوله : (إذ لابد . . .) إلخ ، كذا في « التحفة »[4] ، وعبارة غيره : (بأن يقدم . . .) إلخ ، ثم قال : ودليله الاتباع مع خبر : « خذوا عني مناسككم » ، وهي أنسب .

قوله : (من تقديم الإحرام على الكل) أي : الوقوف والطواف والسعي والحلق .

قوله : (والوقوف علىٰ ما بعده) أي : تقديم الوقوف بعرفة على الطواف والسعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم والحلق .

قوله : (والطواف على السعي) أي : وتقديم طواف الإفاضة على السعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم ، وإلا . . فنعله بعده جائز ، بل هو الأفضل كما سيأتي بما فيه ، فلا يشترط تأخير السعي عن طواف الإفاضة إلا إذا أخره إلىٰ ما بعد الوقوف .

قوله : (ويجوز تقديم الحلق عليهما) أي : علىٰ طواف الإفاضة والسعي .

قوله : (وتأخيرهما عنه) أي : عن الحلق ، ولعل هـٰذه العبارة مقلوبة ، والأصل : وتأخيره

---

(١) روضة الطالبين (٣/١١٩) .
(٢) المجموع (٨/١٩٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٣٢٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٤٦) .

(**وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ**) بل خمسة (**وَهِيَ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ**) وٱلتَّرتيبُ في ٱلكلِّ ، علىٰ ما ذُكرَ . . . .

عنهما ، ويحتمل أنه عطف تفسير ، وعلىٰ كل : فالمقصود من قوله : (ويجوز) بيان ما احترز بقوله السابق : (في معظمها) ، ولذا قال بعضهم : (استفيد من كلامه ـ أي : كغيره ـ أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف ، وهـٰذا هو الذي أراده بالمعظم ، فالمراد به : ما عدا الحلق ، بل وما عدا السعي مع الطواف ؛ كما يعلم من كلامه)[١] ، وقيد صاحب « الحاوي » جواز الحلق يوم النحر بكونه بعد رميه[٢] ، وهو مفرع علىٰ أن الحلق ليس من النسك ، وهو خلاف المشهور ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

مفرعاً علىٰ سوى المشهورِ ... أي أنه استباحة المحظورِ

وهو على المشهور ركن فليبِحْ ... تقديمه عليهما على الأصحْ[٣]

قال في « الغرر » : (كما يجوز تقديم الطواف علىٰ جميع مناسك يوم النحر ، ويباح تقديم بعضها علىٰ بعض)[٤] .

قوله : (**وأركان العمرة**) أي : أجزاؤها ، نظير ما مر .

قوله : (**أربعة بل خمسة**) أي : بزيادة الترتيب الذي أهمله المصنف كما مر .

قوله : (**وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب**) أي : فهي جميع أركان الحج غير الوقوف ؛ وذلك لشمول الأدلة السابقة لها ، وبالوقوف امتاز الحج من العمرة فسمي حجاً أكبر والعمرة حجاً أصغر ؛ لأنها لم تعم جميع المناسك .

قوله : (**في الكل علىٰ ما ذكر**) أي : فالترتيب في العمرة مطلق لا بتقيد كونه في معظم ، فلا بد من تقديم الإحرام على الكل ، ثم الطواف علىٰ ما بعده ، ثم السعي علىٰ نحو الحلق ، ومعلوم : أن محله ذلك في العمرة المستقلة ، أما القارن . . فلا ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/ ١٤٢) .
(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٦٧ـ ٦٨) .
(٤) الغرر البهية (٤/ ١٨٠) .



(فَصْــلٌ)

في بيانِ ٱلإِحرام

(ٱلإِحْرَامُ : نِيَّةُ) الدُّخولِ في (ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ، أَوْ هُمَا) لِما صحَّ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها

(فصل في بيان الإحرام)

أي : الذي هو الركن الأول من أركان النسك ، قال في « المغني » : (وهو ـ أي : الإحرام ـ كما قال الأزهري : الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولأحدهما ؛ وهو المطلق ، ويطلق أيضاً علىٰ نية الدخول فيما ذكر ، ومنه قول المصنف : « أركان الحج خمسة : الإحرام » ، فالمراد هنا : هـٰذا القسم ؛ وهو الدخول فيما ذكر ؛ أي : بالنية ، وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الإحرام ، فإن قيل له : إنه النية . . اعترض بأنها شرط فيه وشرط الشيء غيره ، وقال القرافي : أقمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام ، وسمي بذلك ؛ لاقتضائه دخول الحرم من قولهم : أحرم إذا دخل الحرم ؛ كأنجد إذا دخل نجداً ، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية)[1] .

قوله : (**الإحرام نية الدخول. . .**) إلخ ؛ أي : ممن لم يكن مجامعاً ولو لبهيمة ولو معذوراً ؛ بأن كان ناسياً أو جاهلاً معذوراً ، وإلا . . لم ينعقد إحرامه ؛ لأن ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد ، وإنما كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الأثناء ؛ لضعف الابتداء ، أفاده الحلبي[2] .

قوله : (**في الحج أو العمرة**) أي : على التعيين أو في حجتين ، وإنما لم تنعقد الثانية عمرة ؛ لتعذرها حجاً كهو في غير أشهره ؛ لأنه لا مبطل ثَم لأصل الإحرام لقبوله له ، وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغواً من أصله فلم يمكن صرفه للعمرة ، فلو أحرم ببعض حجة أو نصف حجة أو غيره من الكسور . . انعقدت واحدة .

قوله : (**أو هما**) أي : الحج والعمرة جميعاً ، قال (سم) : (صوره بعضهم بأن يقدم العمرة في نيته على الحج ؛ إذ لو عكس . . لكان مدخلاً للعمرة على الحج وذلك لا يجوز ، وينبغي أن يقال : أو ينويهما دفعة واحدة ، والظاهر : أنه لا فرق ، ويغتفر مثل هـٰذا ؛ لأن قصدهما على التعاقب بمنزلة قصدهما معاً ، ويحتمل أن يشترط في الجواز أن يقصد قبل فراغ نية الحج أن يأتي بقصد العمرة عقبه ، وهـٰذا قريب جداً ، قاله الطبلاوي) .

قوله : (**لما صح عن عائشة رضي الله عنها. . .**) إلخ ، دليل علىٰ ما اقتضاه كلام المصنف من

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٩٣) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤٠٨) .

قالتْ : خَرجنا معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ . . بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . (**وَيَنْعَقِدُ ٱلإِحْرَامُ مُطْلَقاً**) . . . .

جواز إفراد الحج عن العمرة ، وجواز التمتع والقران ، قال في « شرح مسلم » : (وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الأنواع الثلاثة . . .) إلخ[١] .

قوله : (**قالت : خرجنا**) أي : معاشر الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي : في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

قوله : (**فقال**) أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**من أراد أن يهل بحج وعمرة**) أي : أن يحرم بهما معاً ، وهـٰذا تفسير مراده ؛ وإلا . . فسيأتي : أن الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، فعبر عن الإحرام بمجاوره .

قوله : (**فليفعل**) جواب (من أراد . . .) إلخ .

قوله : (**ومن أراد أن يهل بحج . . فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة . . فليفعل**) هـٰذا الحديث رواه مسلم ، غير أن الذي في نسختنا منه : (فليهل) بدل (فليفعل) في الأخيرتين ، وتمامه : قالت عائشة : (فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت ممن أهل بالعمرة)[٢] ، قال بعض شراح الحديث : (أباح صلى الله عليه وسلم للناس فعل هـٰذه الأنواع الثلاثة ؛ ليدل علىٰ جواز جميعها ، ولو أمر بواحد . . لكان غيره يظن أنه لا يجزىء ، وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه . . فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج) .

قوله : (**وينعقد الإحرام مطلقاً**) أي : بألا يزيد علىٰ نفس الإحرام ؛ كأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة ، ويقتصر علىٰ (أحرمت) ، ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقاً ؛ بأن التعيين ليس شرطاً في انعقاد النسك ، ولذا : لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض . . انصرف إلى الفرض ، وبأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ، ولذا : لو أحرم بالحج في غير أشهره . . انعقد عمرة كما مر ، ولو قيد الإحرام بزمن ؛ كيوم أو أكثر . . انعقد مطلقاً كالطلاق على المعتمد ، والتعيين أفضل من الإطلاق ؛ ليعرف ما يدخل عليه ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص ، وفي قول : الإطلاق أفضل من التعيين ؛ لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١١) .

لِما روى ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنه : (أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ خرجَ هوَ وأَصحابُهُ ينتظرونَ ٱلقضاءَ ـ أَي : نزولَ ٱلوحي ـ . . . .

إلىٰ ما يخاف فوته ، والأول محكي عن نص « الأم » ، والثاني عن نص « الإملاء » .

قوله : (**لما روى الشافعي رضي الله عنه** . . .) إلخ ؛ أي : عن طاووس ، فهو مرسل إلا أنه ثابت من سائر الروايات علىٰ ما قاله الرافعي[١] ، وقال ابن الأثير : (هـٰذا حديث صحيح أخرجه الشافعي هـٰكذا مرسلاً عن طاووس ، وقد أخرج هـٰذا المعنى البخاري ومسلم من رواية طاووس في طرق عدة[٢] ، إلا أن كل طريق يتضمن أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً ، ولم يذكر واحد منهم أنه أهل إهلالاً مطلقاً كما ذكره الشافعي ؛ فلعل طاووساً روىٰ هـٰذا الحديث عن غير جابر ، وقد تقدم بيان جواز الإحرام الموقوف . . .) إلخ .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه**) أي : مهلين كما في غير هـٰذا الكتاب ، ولفظ « مسند الشافعي » : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة . . .) الحديث[٣] ، قال الكردي : (ولعل ما ذكره كغيره لفظ بعض طرق الحديث ، أو من قبيل الرواية بالمعنىٰ)[٤] .

قوله : (**ينتظرون القضاء ؛ أي : نزول الوحي**) يعني : نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه ، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، كذا قاله الحافظ[٥] ، قال في « الإيعاب » : (فدل علىٰ أنهم أطلقوا الإحرام ، ونوزع فيه بأن الانتظار إنما كان لبيان الدوام علىٰ ما أحرموا عليه ، أم للانتقال إلىٰ غيره لما كثر اختلافهم عليه . . .) إلخ ، وكذلك في « التحفة » ذكر أن هـٰذه الرواية مردودة بأنها مخالفة للروايات الصحيحة : أنه أحرم معيناً ، قال : وممن روىٰ ذلك عائشة رضي الله عنها ، فقولها : (خرج لا يسمي حجاً ولا عمرة) : محمول علىٰ ما قبل إحرامه ، أو علىٰ أنه لم يسمها في تلبيته ؛ أي : في دوام إحرامه . انتهىٰ[٦] ، قال الكردي : (وكأنه أخذه مما تقدم عن ابن الأثير)[٧] .

---

(١) شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٢٥) .
(٢) صحيح البخاري (٢٥٠٦) ومسلم (١٢٤٠/ ٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) مسند الشافعي (ص ١٦٠) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٤١٧) .
(٥) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٤١٧) .

فأَمرَ مَنْ لا هديَ معَهُ أَنْ يجعلَ إِحرامَهُ عمرةً ، ومَنْ معَهُ هديٌ أَنْ يَجعلَهُ حَجّاً) . (ثُمَّ يَصْرِفُهُ) أَي : ٱلإِحرامَ ٱلمطلقَ بِٱلنِّيَّةِ لا بِٱللَّفظِ (لِمَا شَاءَ) مِنْ حجٍّ وعمرةٍ وقِرانٍ . . . .

قوله : (فأمر من لا هدي معه) أي : أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (أن يجعل إحرامه عمرة) أي : يصرفه إليها ، وهـٰذا من حيث الأكمل ؛ لما سيأتي ، وهـٰذا لا يعارض ما في الخبر السابق ؛ لأنه فيه قد خيرهم قبل إحرامهم فيما يفعلونه إذا أحرموا ، لكنهم عند إحرامهم أطلقوا ، والواقع ممن أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم إبهام ، ويعلم منه : جواز الإطلاق . قليوبي[1] .

قوله : (ومن معه هدي) أي : وأمر من معه هدي .

قوله : (أن يجعله حجاً) أي : يصرف إحرامه للحج ، قال في « التحفة » : (إنما أمر من لا هدي معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا علىٰ إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ؛ ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة ، لا أن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه ؛ لأنه خلاف الإجماع)[2] ودليل الخصوصية : خبر أبي داوود عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة »[3] ، والسبب فيه وفي إدخاله صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج تلك السنة : بيان بطلان اعتقاد الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

قوله : (ثم يصرفه ؛ أي : الإحرام المطلق) أي : وجوباً ؛ بمعنىٰ : أنه لا يجوز إبطال الإحرام (ح ل) ، وهل له بعد الصرف إلىٰ أحدهما وقبل التلبس بشيء من أعماله الرجوع إلىٰ آخر ؟ قلت : قال الشهاب ابن حج في (باب النذر) فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين بأن له الرجوع بعد اختيار أحدهما إلى الآخر ؛ أخذاً مما لو رأىٰ شيئاً وتردد بين كونه منياً أو مذياً ، وقد نظرنا في أخذه المذكور ، فليراجع . انتهىٰ « شوبري » . جمل[4] .

قوله : (بالنية لا باللفظ) أي : لا بمجرد اللفظ ، قال الونائي : (ويسن التلفظ بالنية) .

قوله : (لما شاء من حج وعمرة وقران) أي : إن كان الوقت صالحاً لهما ؛ بأن كان إحرامه

---

(١) حاشية قليوبي (٢/٩٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٤٩) .
(٣) سنن أبي داوود (١٨٠٨) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/٤٠٩) .

وإِنْ ضاقَ وقتُ ٱلحجِّ ، أَمَّا لو فاتَ . . ففيهِ خلافٌ ، **والمتَّجهُ** : أَنَّهُ يبقىٰ مُبهَماً ، فإِنْ صرفهُ إلىٰ عمرةٍ . . فذاكَ ، أَو لحجٍّ . . فكمَنْ فاتَهُ ٱلحجُّ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُجزئهُ . . . .

المطلق في أشهر الحج ثم يشتغل بعد الصرف بالأعمال ، وأما إذا كان في غير أشهر الحج . . فالأصح : انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ، وقيل : ينعقد مبهماً أيضاً ، فله صرفه إلىٰ عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما ، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره . . كان لإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح .

قوله : (**وإن ضاق وقت الحج**) غاية لجواز صرفه إلىٰ ما شاء من ذلك ، بأن كان لا يصل لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، فيكون عند صرفه الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة . . فينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل .

قوله : (**أما لو فات**) أي : وقت الحج قبل صرفه .

قوله : (**ففيه خلاف**) أي : علىٰ ثلاثة آراء : **أحدها** : تعين صرفه إلى العمرة بالنية ، **والثاني** : تعين كونه عمرة من غير احتياج إلىٰ صرف لها ، **والثالث** : بقاؤه مبهماً .

قوله : (**والمتجه**) أي : من ذلك الخلاف .

قوله : (**أنه يبقىٰ مبهماً**) أي : كما لو لم يكن الوقت غير فائت . . فيتخير في صرفه إلى الحج والعمرة والقران أيضاً .

قوله : (**فإن صرفه إلىٰ عمرة . . فذاك**) أي : فالأمر واضح ؛ فيعمل بعمل العمرة وتجزئه من غير احتياج إلىٰ قضاء .

قوله : (**أو لحج**) أي : أو صرفه لحج ولو قراناً .

قوله : (**فكمن فاته الحج**) أي : بفوات الوقوف ؛ فيتحلل بعمل عمرة ويقضي الحج من قابل ، وسن له صرفه إلى العمرة ؛ خروجاً من الخلاف ، وهـٰذا الذي اعتمده هنا كذا في بقية كتبه وفاقاً لشيخه[١] ، واعتمد الخطيب والرملي الرأي الأول ؛ إذ قالا : (فإن لم يصلح ؛ بأن فات وقت الحج . . فالأوجه : صرفه ـ أي : بالنية ـ إلى العمرة كما قاله الروياني ، وذكر الزركشي أنه الأقرب وإن قال القاضي : إنه يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقىٰ مبهماً . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف كغيره ـ رحمهم الله ـ حيث قال : ثم يصرفه .

قوله : (**أنه لا يجزئه**) أي : المحرم المطلق .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) ، الغرر البهية (٤/ ١٣٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٩٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٥) .

ٱلعملُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ بِٱلنِّيَّةِ . نعَمْ ؛ لَو طافَ ثمَّ صرفَهُ لِلحجِّ . . وقعَ طوافُهُ عنِ ٱلقدومِ وإِنْ كانَ مِنْ سُننِ ٱلحجِّ ، ولو أَحرمَ مُطلِقاً . . . .

قوله : (**العمل قبل التعيين بالنية**) أي : الصارفة لإحرامه المطلق ، قال في « الحاشية » : (وشمل إطلاقه كالأصحاب للعمل الواجب والمندوب ، فقول العمراني والحضرمي : « لو طاف ثم صرفه للحج . . وقع طوافه عن القدوم » : فيه نظر وإن اعتمده الأسنوي وغيره ؛ لأنه من سنن الحج المقصودة ، فإذا فعل قبل الصرف . . لم يعتد به من تلك الحيثية وإن اعتد به من حيث كونه تحية للبيت ؛ إذ هٰذا لا يتوقف علىٰ خصوص الإحرام فضلاً عن كونه بحج ، وينبغي حمل كلامهما علىٰ هٰذه الحيثية حتىٰ يكون له وجه ، وحينئذ : فلو سعىٰ بعده . . لم يجزه وإن قلنا بما قالاه ، هٰكذا أفهم) انتهىٰ[1] ، وهو وجيه جداً ، لكن كلامه في هٰذا الكتاب كغيره كالصريح بخلافه كما سيأتي على الإثر .

قوله : (**نعم ؛ لو طاف**) أي : قبل التعيين ، فهو استدراك علىٰ عدم إجزاء العمل قبله .

قوله : (**ثم صرفه للحج**) أي : بالنية كما مر .

قوله : (**وقع طوافه عن القدوم**) أي : علىٰ ما قاله العمراني والحضرمي واعتمده غالب المتأخرين .

قوله : (**وإن كان من سنن الحج**) أي : مع أنه فعل قبل الصرف ، قال في « الأسنىٰ » : (وعليه : لو سعىٰ بعده . . يحتمل الإجزاء ؛ لوقوعه تبعاً ، ويحتمل خلافه ؛ لأنه من الأركان)[2] ، زاد في « الإيعاب » : (والذي يتجه : الأول ؛ لأن شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم أو ركن ، وهٰذا وقع بعد قدوم فاتجهت صحته) انتهىٰ ، ومال إليه (سم) ، لكن مر عن « الحاشية » الجزم بالثاني ، وكذا في « التحفة » قال : (لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة)[3] أي : فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم حين الشروع أنه من أعمال الحج فرضاً أو سنة ، وكذا « النهاية » و« المغني »[4] .

قوله : (**ولو أحرم مطلقاً**) بكسر اللام وفتحها : حال أو مصدر ، قاله في « التحفة »[5] أي : حال كونه مطلقاً إحرامه أو إحراماً مطلقاً .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٦٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٥) ، مغني المحتاج (١/ ٦٩٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) .

ثمَّ أَفسدَهُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ . . فأَيُّهما عيَّنَهُ كانَ مفسداً لَهُ . ويجوزُ لهُ أَنْ يُحرِمَ كإِحرامِ زيدٍ ، ثُمَّ إِنْ كانَ زيدٌ مُطلِقاً أَو غيرَ مُحرمٍ أَصلاً ، أَو أَحرمَ إِحراماً فاسداً . ٱنعقدَ لَهُ مُطلَقاً . . . .

قوله : (**ثم أفسده**) أي : إحرامه المطلق بالجماع ؛ لأنه المفسد للإحرام كما سيأتي .

قوله : (**قبل التعيين**) أي : إلىٰ أحد النسكين بالنية .

قوله : (**فأيهما عينه . . كان مفسداً له**) أي : فيقضيه دون الآخر ، ويجب المضي في فاسده كما هو معلوم .

قوله : (**ويجوز له**) أي : للشخص الذي يريد الإحرام ذكراً وغيره .

قوله : (**أن يحرم كإحرام زيد**) أي : كقوله : أحرمت بما أحرم به زيد ، أو كإحرامه ؛ وذلك لجزمه بالإحرام ، ولما روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال لي : « بماذا أهللت ؟ » فقلت : لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل »[١] ، ورويا أيضاً : أن علياً كذلك[٢] .

قوله : (**ثم إن كان زيد مطلقاً**) أي : لإحرامه ، فـ(مطلقاً) بكسر اللام وهو المتبادر ، ويجوز قراءته بفتحها مع تقدير مضاف في زيد ؛ أي : إحرام زيد مطلقاً .

قوله : (**أو غير محرم أصلاً**) أي : بل وإن علم أن زيداً ميت أو كافر .

قوله : (**أو أحرم إحراماً فاسداً**) أي : لطرو الجماع المفسد عليه ؛ بأن أحرم زيد بحج أو عمرة ثم أفسده بالجماع ، هٰذا مراده كغيره بالإحرام الفاسد هنا ، وإنما حمل علىٰ هٰذا ؛ لأن الإحرام الفاسد لا يتصور إلا في صورة واحدة ، وهي : ما إذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج . . فإحرامه بالحج فاسد ؛ لأن الداخل على الفاسد فاسد ، لكن لا يصح إرادة هٰذه الصورة هنا ؛ لأن زيداً لو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم نوىٰ عمرو كإحرام زيد . . ينعقد عمرة لا قراناً ، فإذا قطعنا النظر عن إحرامه بالحج وهو صحيح . . فما بالك به وهو فاسد ، ولا يقال : إن ذلك التصوير بعيد ؛ لأن العبرة بإحرام زيد في الابتداء ؛ لأنا نقول : محل النظر لمعيَّن زيد ابتداء وانعقاد إحرام عمرو كزيد إذا لم يفسد زيد ؛ وإلا . . فلا نظر حينئذ لمعيَّنه ، ولا ينعقد إحرام عمرو كإحرامه ، بل إحرامه حينئذ كعدم الإحرام ، فليتأمل .

قوله : (**انعقد له مطلقاً**) أي : إحراماً مطلقاً ، ولغت الإضافة إلىٰ زيد ؛ لأن أصل إحرامه مجزوم به ؛ لأنه قيد الإحرام بصفة ، فإذا انتفت . . بقي أصل الإحرام ؛ كما لو أحرم عن نفسه

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٩٧) ، صحيح مسلم (١٢٢١) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٥٨) ، صحيح مسلم (١٢٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وإِنْ عَلِمَ حالَ زيدٍ ، وإِنْ كانَ زيدٌ مفصَّلاً ابتداءً . . تبعَهُ في تفصيلِهِ ، . . . .

ومستأجره . . فإنه يقع عن نفسه ؛ لأنه لما امتنع الجمع بينهما . . تعين ما هو الأصل في الإحرام ؛ وهو كونه عن نفسه .

قوله : (**وإن علم حال زيد**) أي : كأن علمه غير محرم . . فإنه لا يمنع الانعقاد المذكور ، هٰذا هو المعتمد ، وقيل : لا ينعقد حينئذ ؛ كما لو علق فقال : إن كان محرماً . . فقد أحرمت فلم يكن محرماً ، ورد بأنه هنا جازم بالإحرام ، بخلافه عند التعليق فإنه ليس بجازم به إلا عند وجوده من زيد ، بخلاف (إذا) أو (إن) أو (متىٰ أحرم فأنا محرم) . . فإنه لا ينعقد وإن كان محرماً ؛ لأنه هنا علق بمستقبل وهو أكثر غرراً منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل ؛ لأن الشك فيه قوي ، وليس منه : أنا محرم غداً ، أو رأس الشهر ، أو إذا دخل فلان ، بل إذا وجد الشرط . . صار محرماً ؛ لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل ، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**وإن كان زيد مفصلاً**) أي : لإحرامه .

قوله : (**ابتداء**) سيأتي آنفاً محترزه .

قوله : (**تبعه في تفصيله**) أي : زيد ، فيكون مثله في أول إحرامه : إن حاجاً . . فحاج ، وإن معتمراً . . فمعتمر ، وإن قارناً . . فقارن ، ويجب أن يعمل بما أخبر به زيد ولو فاسقاً ؛ لأنه لا يعرف إلا منه ، فإن تعذر معرفة إحرامه بنحو موت . . نوىٰ قراناً ؛ كما لو شك في إحرام نفسه . . هل قرن أو أحرم بأحد النسكين ، ثم أتىٰ بعمل القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ، وبريء من العمرة ؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه ، ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام ، ولا يلزمه دم ؛ لأن الأصل : براءة الذمة .

ولو اقتصر علىٰ عمل الحج من غير نية . . حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما ، أو العمرة . . لم يحصل التحلل أيضاً ، هٰذا كله إن كان عروض ذلك قبل شيء من الأعمال ، وإلا : فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف : فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانياً وأتىٰ ببقية أعمال الحج . . حصل له الحج فقط ، وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد . . لم يحصل له شيء ، أو بعد الطواف وقبل الوقوف . . لم يجزئه عن الحج ولا العمرة أيضاً .

فإن أتم أفعال العمرة وأحرم بعد ذلك بالحج وأتىٰ بأعماله . . أجزأه الحج ؛ لأنه إما حاج أو

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٥٣) .

بخلافِ ما لو أَحرمَ مُطلِقاً ثُمَّ صرَفَهُ لحجٍّ ، أَو لِعمرةٍ ثمَّ أَدخلَ عليها ٱلحجَّ ، ثمَّ أَحرمَ كإِحرامِهِ . .

متمتع ، لكن الحلق بتقدير إحرامه الأول بالحج يقع قبل الوقت ، ولذا : قال الأكثرون : لا نفتيه به ؛ كما لا نفتي صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها ، ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة آخر على شاهق وتعذر مرورها بإتلاف دابة الآخر ، لكنهما إن فعلا ذلك . . لزم الأول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة ، والثاني قيمة دابة الآخر ، وقال جمع ـ منهم : ابن الحداد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ـ : إنا نفتيه بذلك ترخيصاً ؛ لأن الحلق يباح بالعذر ، وضرر الاشتباه أكثر ؛ إذ يفوت به الحج لو لم يحلق ؛ إذ لا يصح الإحرام حينئذ بالحج ؛ لاحتمال إحرامه بالعمرة وقد طاف ولم يفرغ من أعمالها ، واختار هـٰذا الوجه الإمام النووي[١] .

وقال البلقيني : (والصواب : أنا نقول : إن فعلت كذا . . لزمك كذا ، وإن لم تفعل . . كان الأمر في حقك كذا ؛ أخذاً من النص : أنه إذا انقضت مدة الإيلاء وكان المولي محرماً . . نقول : إن وطئت . . فسد إحرامك ، وإن لم تطأ . . فطلق ، وإلا . . طلق عليك ، قال : ولا يستفيد بهـٰذا الحلق شيئاً من المحرمات المتوقفة على التحلل ، ولو جامع ثم أحرم بالحج . . لم يصح حجه ؛ لجواز كون إحرامه السابق حجاً وقد جامع فيه قبل التحلل الأول ففسد نسكه ، وما أتىٰ به لا يقتضي صحته . . .) إلخ .

قوله : (**بخلاف ما لو أحرم**) أي : زيد ، وهـٰذا محترز قوله : (ابتداء) ، وعبارة « النهاية » : (فيتبعه في تفصيل أتىٰ به ابتداء لا في تفصيل أحدثه بعد إحرامه مطلقاً . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**مطلقاً**) بكسر اللام وفتحها .

قوله : (**ثم صرفه لحج**) أي : ثم أحرم عمرو كإحرامه كما سيأتي .

قوله : (**أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج**) أي : أو صرفه لعمرة ثم . . . إلخ ، ومثله : ما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها العمرة ، وعبارة « التحفة » : (ولو أحرم زيد مطلقاً ثم عين ، أو بعمرة ناوياً التمتع ، أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هـٰذا كإحرامه . . انعقد له في الأولىٰ مطلقاً ، وفي الثانية ـ أي : بصورتيها ـ بعمرة ؛ اعتباراً بأصل الإحرام ما لم ينو التشبه به حالاً) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**ثم أحرم كإحرامه**) أي : ثم أحرم عمرو كإحرامه ، وهـٰذا راجع للصورتين كما قررته .

---

(١) المجموع (٧/٢١٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٦٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٥٤) .

فلا يَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ أَنْ يصرفَهُ لِما صَرفَهُ لَهُ زيدٌ ، ولا في ٱلثَّانِيةِ إدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعمرةِ إلاَّ أَنْ يقصِدَ ٱلتشبهَ بهِ في ٱلحالِ في ٱلصُّورتَينِ . (**وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ**) . . . .

قوله : (**فلا يلزمه في الأولىٰ**) أي : الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا صرف إحرامه للحج .

قوله : (**أن يصرفه لما صرفه له زيد**) أي : بل بقي التخيير في حقه اعتباراً بأول الإحرام ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو أحرم بعمرة بنية التمتع . . كان عمرو محرماً بعمرة ، ولا يلزم التمتع كما صرح به في « الروضة ») انتهىٰ[١] ، ومر عن « التحفة » نحوه .

قوله : (**ولا في الثانية**) أي : ولا يلزمه في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا أدخل زيد الحج علىٰ عمرته .

قوله : (**إدخال الحج على العمرة**) أي : ليكون قارناً مثله ، وهل يسن ؟ لا بعد فيه .

قوله : (**إلا أن يقصد التشبه به**) أي : بزيد .

قوله : (**في الحال في الصورتين**) أي : فيكون حاجاً في الأولىٰ وقارناً في الثانية ، ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولىٰ وقبل إدخاله الحج في الثانية وقصد التشبه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي . . صح وليس فيه معنى التعليق بمستقبل ؛ لأنه جازم به في الحال ، ولأن ذلك يغتفر في الكيفية لا في الأصل ، ولو أحرم كإحرام اثنين معينين . . صار مثلهما إن اتفقا ، وإلا . . فقارن .

نعم ؛ إن كان إحرامهما فاسداً . . انعقد له مطلقاً ، أو أحرم أحدهما فقط . . فالقياس : انعقاده صحيحاً في الصحيح ، ومطلقاً في الفاسد ، كذا بحث .

قال في « الحاشية » : (ويتعين تقييده بما إذا كان ذو الإحرام الصحيح محرماً بعمرة حتىٰ يمكن صرف الإحرام المطلق الذي استفاده من التشبيه بالثاني إلى الحج الذي يمكن إدخاله على العمرة التي استفادها من التشبيه بالأول ، وإلا : فلو كان الأول محرماً بالحج أو بهما . . فلا فائدة لانعقاده له مطلقاً ثانياً ؛ لأنه لا يمكن صرفه لما يدخل علىٰ ما هو فيه من الحج ، ولو كانا مطلقين أو أحدهما فقط . . فالذي يظهر : إن لم يرد التشبيه في المستقبل . . انعقد له مطلقاً في الأولىٰ ، وكالمعين في الثانية إن أراده ، فإن اختلف تعيينهما في الأولىٰ أو تعيين المطلق في الثانية . . فقارن ، وإلا . . فهو مثلهما ، تأمل)[٢] .

قوله : (**ويستحب التلفظ بالنية**) أي : النطق بها ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أنه يسر بها ؛ أخذاً مما يأتي في التلبية التي يسمي فيها ما يحرم به) .

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٦٨) .
(٢) منح الفتاح (ص١٧٤ـ ١٧٥) .

ٱلَّتي يُريدُها ممَّا ذُكرَ ؛ لِيُؤَكِّدَ ما في ٱلقلبِ ، كما في سائرِ ٱلعباداتِ ، (**فَيَقُولُ**) بقلبهِ ولسانهِ : (**نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، أَوِ ٱلْعُمْرَةَ**) أَوِ ٱلحجَّ وٱلعمرةَ ، أَوِ ٱلنُّسكَ (**وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ** . . . .

قوله : (**التي يريدها مما ذكر**) أي : من حج أو عمرة أو كليهما أو إطلاق .

قوله : (**ليؤكد ما في القلب**) تعليل لاستحباب التلفظ بالنية .

قوله : (**كما في سائر العبادات**) أي : من صلاة وزكاة وصوم وغيرها .

قوله : (**فيقول بقلبه**) أي : ينوي به وجوباً .

قوله : (**ولسانه**) أي : ندباً سراً كما مر ، وعبارة « الإيضاح » : (وصفة الإحرام : أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به ، وإن كان معتمراً . . نوى الدخول في العمرة ، وإن كان قارناً . . نوى الدخول في الحج والعمرة ـ أي : وإن كان مطلقاً . . نوى الدخول في النسك من غير تعيين ـ والواجب : أن ينوي هـٰذا بقلبه ولا يجب التلفظ ولا التلبية ، ولكن الأفضل : أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبي ؛ لأن بعض العلماء قال : لا يصح الإحرام حتىٰ يلبي ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالىٰ ، فالاحتياط : أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت . . .) إلخ[1] .

قوله : (**نويت الحج**) أي : في الحج المفرد .

قوله : (**أو العمرة**) أي : نويت العمرة في العمرة المفردة .

قوله : (**أو الحج والعمرة**) أي : أو نويت الحج والعمرة في القران ، وهـٰذا صريح أو كالصريح في عدم اشتراط تقديم العمرة على الحج ، قال بعضهم : فيه خلاف في المذهب ، والاحتياط أن يقول : نويت العمرة والحج . . . إلخ ؛ خروجاً من الخلاف المذكور .

قوله : (**أو النسك**) أي : أو نويت النسك من غير تعيين حج أو عمرة كما مر هـٰذا في الإطلاق .

قوله : (**وأحرمت به**) أي : أو بها أو بهما أو به ؛ أي : النسك ، قال جمع : وهـٰذا تأكيد لقوله : (نويت الحج . . .) إلخ ؛ لأنه لو قال : أحرمت بالحج . . لكفىٰ كما مر .

قوله : (**لله تعالىٰ**) هـٰذا إضافة لله تعالىٰ ، وهي مندوبة هنا كغيره ؛ ليتحقق معنى الإخلاص ، ولا تجب نية الفرضية جزماً ، بل ولا يسن كما نبه عليه الشيخ عبد الرؤوف الزمزمي ؛ لأنه لو نوى النفل . . وقع عن الفرض ، قال (ع ش) : (أي : من حيث الابتداء به ؛ بأن سبق منه فرض

---

(١) الإيضاح (ص١٣٢) .

وَإِنْ حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ. . نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ . وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) فيقولُ عقبَ التَّلَفُّظِ بما ذُكِرَ : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. . .) إِلىٰ آخره ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَىٰ مِنَىٰ. . فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ » . . . .

الإسلام ، أما بعد فعله. . فلا يكون إلا فرضاً وإن تكرر ؛ فإن النسك من البالغ الحر لا يكون إلا فرضاً ، ولا يقع نفلاً إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه)[١] .

قوله : (**وإن حج أو اعتمر عن غيره**) أي : بإجارة أو جعالة أو تبرع .

قوله : (**نويت الحج أو العمرة**) أي : أو نويت الحج والعمرة في القران .

قوله : (**عن فلان وأحرمت به لله تعالىٰ**) أي : أو عما استؤجرت به فإنه يكفي أدنىٰ تمييز لمن يحج عنه ، ولو أخر (عن فلان) عن (وأحرمت به). . فأفتى الشيخ محمد صالح : أن ظاهر « الإيضاح » : أنه يضر ، وأن أكثر المتأخرين علىٰ أنه لا يضر إن كان عازماً عند قوله : نويت الحج علىٰ أن يقول : عن فلان ، وإلا. . وقع للحاج نفسه ، وفي هامش « الونائي » : من منهواته ما حاصله : أنه لو أخر اسم المستأجر عن قوله : وأحرمت به وكان عند قوله : نويت الحج ناوياً بقلبه عن فلان مثلاً. . كفىٰ ؛ لأن النية بالقلب ، ولو قال : نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك. . صح عرف اسمه أم لا . انتهىٰ من « الشرواني » .

قوله : (**ويستحب التلبية مع النية**) أي : عقبها .

قوله : (**فيقول عقب التلفظ بما ذكر**) أي : من لفظ المحرم عن نفسه والمحرم عن غيره .

قوله : (**لبيك اللّهم لبيك. . . إلىٰ آخره**) أي : إلىٰ آخر لفظ التلبية الآتي في المتن .

قوله : (**لخبر مسلم. . .**) إلخ ، كذا ذكر هـٰذا الحديث هنا شيخ الإسلام ، قال البجيرمي : (في دلالته على المدعىٰ شيء ؛ فهو غير مناسب هنا ؛ لأنه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية في المرة الأولىٰ وهو غير مطلوب فيها ، بل المطلوب فيها السر كما يأتي ، ويجاب بأن المراد بالإهلال هنا : النطق بالتلبية من غير رفع صوت ، فقوله : « فأهلوا بالحج » أي : فأهلوا بالتلبية ؛ أي : حال كونكم محرمين بالحج) فليتأمل[٢] .

قوله : (**إذا توجهتم إلىٰ منىٰ. . فأهلوا بالحج**) أي : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لا هدي معه من الصحابة أن يقلب إحرامه بالحج إلى العمرة خصوصية لهم ، فلما فرغوا من

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٦٥) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/١١٦) .

والإِهلالُ : رفعُ ٱلصَّوتِ بِٱلتَّلبيةِ ، وٱلعبرةُ بِٱلنِّيَّةِ لا بِٱلتَّلبيةِ ، فلو لبَّىٰ بغيرِ ما نوىٰ . . فٱلعبرةُ بما نوىٰ . . . .

أعمال العمرة . . أمرهم أن يحرموا بالحج حين توجهوا إلىٰ منىٰ يوم الثامن من ذي الحجة[١] ، وفي رواية : (ثم أهلوا حين راحوا)[٢] .

فإن قلت : هٰذا فيه أن من كان معه الهدي لم يأمره صلى الله عليه وسلم بفسخ إحرامه إلى العمرة ، ومن لم يكن معه هدي بل كان من أهل الصوم يسن له تقديم إحرامه بالحج على الثامن ليصوم الثلاثة قبل يوم عرفة . . **قلت** : يمكن أن يجاب بأنهم حصلوا الهدي بعد ذلك فليسوا من أهل الصوم ، بل في الأحاديث ما يدل علىٰ ذلك ، فتنبه له فإني لم أقف علىٰ من نبه عليه . انتهىٰ « كبرىٰ »[٣] .

قوله : (**والإهلال**) أي : الذي هو مصدر أهلوا .

قوله : (**رفع الصوت بالتلبية**) هٰذا بالنسبة إلى المراد منه هنا ، وإلا . . فهو رفع الصوت فحسب ؛ ففي « شرح مسلم » عن العلماء : (الإهلال : رفع الصوت ، ومنه : استهل المولود ؛ أي : صاح ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي : رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالىٰ ، وسمي الهلال هلالاً ؛ لرفعهم الصوت عند رؤيته) انتهىٰ[٤] .

ومما أريد بالإهلال التلبية حديث : (يهل المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)[٥] ، بدليل رواية : (منا الملبي ومنا المكبر)[٦] . « كبرىٰ »[٧] .

قوله : (**والعبرة بالنية لا بالتلبية**) أي : فإن لبىٰ بلا نية . . لم ينعقد إحرامه ؛ كما لو غسل أعضاءه من غير قصد ، وإن نوىٰ ولم يلب . . انعقد على الصحيح ؛ كما أن نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ، ووجوب التكبير مع النية ؛ للنص علىٰ إيجابهما . « تحفة »[٨] .

قوله : (**فلو لبىٰ بغير ما نوىٰ . . فالعبرة بما نوىٰ**) أي : فإذا نوى الحج ولبىٰ بعمرة أو نوى

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢١١/١٢١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) المواهب المدنية (٣/٤٢٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/٨٩) .
(٥) أخرجه مسلم (١٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) أخرجها مسلم (١٢٨٤/٢٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) المواهب المدنية (٣/٤٢٢) .
(٨) تحفة المحتاج (٤/٥٦) .

(وَ) يُستحبُّ (ٱلإِكْثَارُ مِنْهَا) أَي : مِنَ ٱلتَّلبيةِ في دوامِ إِحرامهِ ، حتَّىٰ لنحوِ ٱلحائضِ ، وتتأكَّدُ عندَ تغايرِ ٱلأَحوالِ ؛ مِنْ نحوِ صُعودٍ وهُبوطٍ ، وٱجتماعٍ وٱفتراقٍ ، وإِقبالِ ليلٍ أَو نهارٍ ، وركوبٍ ونزولٍ ، . . . .

العمرة ولبىٰ بحج أو نواهما ولبىٰ بأحدهما أو عكسه . . فالاعتبار بما نواه دون ما لبىٰ به في الجميع ، ولو شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوىٰ أو لا . . قال : القياس : عدم صحته كما في الصلاة ، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له ، بل هو وهم ، وقال : الأقرب : عدم القضاء ؛ قياساً علىٰ ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة . . . إلخ ، وأقره الونائي ، قال : وأفتىٰ بالصحة ابن زياد وغيره .

قوله : (**ويستحب الإكثار منها ؛ أي : من التلبية**) أي : للاتباع ، ولأنها شعار المحرم .

قوله : (**في دوام إحرامه**) أي : إلىٰ أن يشرع في أسباب التحلل ؛ ففي « الصحيح » : (لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[1] أي : شرع فيه .

قوله : (**حتىٰ لنحو الحائض**) أي : فلا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب . « مغني » و« نهاية »[2] .

قوله : (**وتتأكد**) أي : التلبية .

قوله : (**عند تغاير الأحوال**) أي : اختلافها ، قال في « الإيضاح » : (والأماكن والأزمان)[3] .

قوله : (**من نحو صعود وهبوط**) بضم أولهما : مصدران ، وبفتحه : اسم مكان ، وكل منهما صحيح كما قاله في « الأسنىٰ » عن « المجموع »[4] ، قال ابن علان : (فإما أن يكون علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : عند صعود وهبوط ؛ ليناسب الضم لكونه مثال تغاير الأحوال ، وإما أن يكون المعنىٰ : يستحب ذلك في المكان العالي والهابط فيكون زمان تغير الأمكنة) .

قوله : (**واجتماع وافتراق**) أي : بالرفقة وعنهم .

قوله : (**وإقبال ليل أو نهار**) أي : لوقت السحر وهبوب ريح وزوال شمس .

قوله : (**وركوب ونزول**) أي : وعند سماع رعد وقائماً وقاعداً ومستلقياً .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٠٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٣) .
(٣) الإيضاح (ص١٤٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٧٣) .

وفراغِ مِنْ صلاةٍ ، وتُكرهُ في مواضعِ ٱلنَّجَاسَةِ . (وَ) يُستحبُّ (رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ) حتَّىٰ في ٱلمساجدِ بحيثُ لا يتعبُهُ ٱلرَّفعُ ؛ . . . .

قوله : (**وفراغ من صلاة**) أي : ولو نفلاً ، فيقدم التلبية على الأذكار بعدهما كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو قريب ؛ لما تقرر : أنه شعار المحرم فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق ، لكن قال (ع ش) : (وينبغي تقديم الأذكار على التلبية ؛ لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها ، وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها)[1] .

قوله : (**وتكره في مواضع النجاسة**) أي : كسائر الأذكار ، والمراد كما قاله في « الإيعاب » : أن ذلك في التلبية أشد كراهة ؛ وإلا . . فسائر الأذكار تكره في مواضع النجاسة ، قال بعضهم : وقد أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في محل النجاسة ، والإطلاق يشمل القليل ؛ كبعرة غنم ونحوها ، وفيه وقفة ؛ إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ، ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الأماكن ، ولو قيل : في كل محل به نجس يخل بالتعظيم . . لكان له وجه وجيه . انتهىٰ .

قوله : (**ويستحب رفع الصوت بها**) أي : بالتلبية .

قوله : (**للرجل**) أي : الذكر المحقق ولو صبياً في دوام الإحرام .

قوله : (**حتىٰ في المساجد**) أي : حيث لم يضر بنحو قارىء أو نائم أو مصل أو طائف ، وإلا . . كره رفع الصوت سواء المسجد وغيره إن قل الأذىٰ ، وإلا . . حرم ، قال ابن الجمال : يظهر : أنه يكفي قول المتأذي ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، وهل المراد بالإيذاء ما يزيل الخشوع من أصله ، أو ما يزيل كماله ؟ كل محتمل ، وقياس ما جرىٰ عليه في « التحفة » في (مبحث التقبيل) : الأول .

قوله : (**بحيث لا يتعبه الرفع**) أي : لا يجهد نفسه جهداً لا يحتمل في العادة ولا ينقطع صوته ، قال ابن حبان : يسن إدخال الملبي إصبعيه في أذنيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل إلىٰ وادي الأزرق : « كأني أنظر إلىٰ موسىٰ واضعاً إصبعيه في أذنيه له جؤار بالتلبية »[2] كذا استدل به ، وقد نظر بأن مثل ذلك لا يثبت به سنية علىٰ قواعد المذهب ، ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، قال في « الحاشية » : (إلا أن يؤخذ ذلك من أن سياق حكايته صلى الله عليه وسلم عنه يدل على الثناء عليه ؛ ترغيباً في التأسي به فيه)[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٧٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٣٨٠١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) منح الفتاح (ص١٨٠) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلاَلِ » ، ومِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَفْضَلُ ٱلحَجِّ : ٱلعَجُّ وَٱلثَّجُّ » . . . .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لاستحباب رفع الصوت بالتلبية ، والحديث رواه أحمد والأربعة وغيرهم عن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه[١] .

قوله : (**أتاني جبريل فأمرني**) أي : عن الله تعالىٰ .

قوله : (**أن آمر أصحابي**) أي : أمر ندب ، وفي رواية زيادة : « ومن معي »[٢] ، قال بعضهم : عطفه عليهم دفعاً لتوهم أن مراده بهم : من عرف به بنحو طول صحبة أو ملازمة ، وفي رواية بـ(أو)[٣] قيل : وهي للشك من الراوي .

قوله : (**أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**) أي : التلبية ؛ إظهاراً لشعار الإحرام ، وتعظيماً للأحكام ؛ ففي رواية : « فإنها من شعائر الحج »[٤] ، قال الحفني : (فأمر الصحابة بخفض الصوت عنده صلى الله عليه وسلم محله في غير التلبية ، وخص الحج مع أنها من شعائر العمرة أيضاً ؛ لأن الوقت إذ ذاك في حجة الوداع)[٥] .

قوله : (**ومن قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : لما صح من قوله : « . . . » إلخ ، فهو عطف علىٰ (من قوله) الأول ، والحديث رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه[٦] ، لكن أرسله البخاري وخطأ وصله ، وسبقه إليه أحمد ، واستغربه الترمذي[٧] ، وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر ثم قال : (وقد خفيت هـٰذه العلة على الحاكم فاستدركه) انتهىٰ[٨] ، وبه يعلم : أن الشارح قلد الحاكم في ذلك ، فليتنبه .

قوله : (**أفضل الحج العج والثج**) أي : من أفضل أعمال الحج العج والثج ، قال الحفني : (وإنما قيل : من أفضل ؛ لأن أفضل أعماله على الإطلاق الطواف ؛ لشبهه بالصلاة)[٩]

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٥٥) ، سنن أبي داوود (١٨١٤) ، سنن الترمذي (٨٢٩) ، المجتبىٰ (٥/١٦٢) ، سنن ابن ماجه (٢٩٢٢) .

(٢) أخرجها أبو داوود (١٨١٤) .

(٣) أخرجها البيهقي (٥/٤٢) ، والإمام أحمد (٤/٥٦) .

(٤) أخرجها ابن ماجه (٢٩٢٣) ، وابن حبان (٣٨٠٣) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/٢٨) .

(٦) سنن الترمذي (٨٢٧) ، ابن ماجه (٢٩٢٤) ، المستدرك (١/٤٥١) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٧) سنن الترمذي (٣/١٩٠) .

(٨) نتائج الأفكار (٥/٢٢٩) .

(٩) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/٢٤٥) .

والعجُّ : رفعُ ٱلصَّوتِ بِٱلتَّلبيةِ . والثَّجُّ : نحرُ ٱلبُدْنِ . أَمَّا ٱلمرأَةُ ، ومثلُها ٱلخنثىٰ . . فيُندبُ لها إسماعُ نفسِها فقط ، فإِنْ جَهرَتْ بها . . كُرِهَ ، وإِنَّما حَرُمَ أَذانُها ؛ لأَنَّ كلَّ أَحدٍ يُصغي إِليهِ ، فربَّما كانَ سبباً لإِيقاعِ ٱلنَّاسِ في ٱلفتنةِ ، بخلافهِ هنا ؛ فإِنَّ كلَّ أَحدٍ مشتغلٌ بتلبيتهِ عن تلبيةِ غيرهِ . . . . . .

أي : علىٰ خلاف فيه كما سيأتي .

قوله : (**والعج : رفع الصوت بالتلبية**) هـٰذا هو المراد هنا ، وإلا . . فهو مطلق رفع الصوت ؛ ففي « القاموس » : (عج يعِجُّ ويعَجُّ كيمل عجاً وعجيجاً : صاح ورفع صوته)[١] .

قوله : (**والثج : نحر البدن**) أي : الهدايا والأضاحي ، قال في « القاموس » : (ثج الماء : سال كانثج وتثجثج ، وثجه : أساله ، والثج : سيلان دم الهدي)[٢] وفي « الجامع الصغير » : (حديث : « أتاني جبريل فقال : يا محمد ؛ كن عجاجاً بالتلبية ثجاجاً بنحر البدن » رواه القاضي عبد الجبار في « أماليه » عن ابن عمر)[٣] ، قال العزيزي عن شيخه : (حديث حسن لغيره)[٤] .

قوله : (**أما المرأة ومثلها الخنثىٰ**) مقابل قول المتن : (للرجل) .

قوله : (**فيندب لها إسماع نفسها فقط**) أي : لا الجهر فوقه ؛ كما في قراءة الصلاة .

قوله : (**فإن جهرت بها**) أي : المرأة بالتلبية .

قوله : (**كره**) أي : إلا إذا كانت وحدها أو بحضرة نحو محرم ومثلها الخنثىٰ .

قوله : (**وإنما حرم أذانها**) أي : المرأة ، يعني : رفع صوتها بالأذان ، وهـٰذا جواب عن سؤال ناشيء عن إطلاقهم الكراهة هنا .

قوله : (**لأن كل أحد يصغي إليه**) أي : إلى الأذان .

قوله : (**فربما كان سبباً لإيقاع الناس في الفتنة**) أي : فلو جوزناه للمرأة . . لأدىٰ إلىٰ أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشىٰ منه الفتنة ، وهو ممتنع ، وأيضاً : فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة ، فلو جوزناه لها . . لأدىٰ إلى الأمر بالنظر إليها .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : في التلبية .

قوله : (**فإن كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره**) أي : شأنه ذلك ، أو مأمور بالاشتغال بتلبية نفسه ، قال في « التحفة » : (مع أنه لا يسن الإصغاء لها ولا نظر الملبي)[٥] ، وفي « الحاشية » :

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٤١٢) ، مادة : (عج) .
(٢) القاموس المحيط (١/ ٣٨٤) ، مادة : (ثج) .
(٣) الجامع الصغير (٨٠) .
(٤) السراج المنير (١/ ٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٤٦٦) .

(إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) وهيَ ٱلَّتي في ٱبتداءِ ٱلإحرامِ (فَيُسِرُّ بِهَا) ندباً بحيثُ يُسمعُ نَفْسَهُ فقط على ٱلمعتمَدِ ، وفي هـٰذهِ يُنْدَبُ أَنْ يَذكُرَ مَا أَحرَمَ بِهِ . . . .

(ومن ثم : لم يحرم غناؤها ؛ لأنه لا يندب الإصغاء إليه ، بل يكره)[١] .

قوله : (**إلا في أول مرة**) استثناء من استحباب جهر الرجل بالتلبية .

قوله : (**وهي التي في ابتداء الإحرام**) أي : التلبية المقترنة بابتداء الإحرام .

قوله : (**فيسر بها ندباً**) أي : بهـٰذه التلبية التي في أول الإحرام ندباً ، وظاهر كلامه كغيره : أن هـٰذا الإسرار مندوب سواء أراد أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أو لا ، لكن قال في « الإيعاب » : (قضية ما في « الجواهر » عن الشيخ أبي محمد : أن محل عدم الجهر في الأولىٰ إذا سمىٰ فيها ما أحرم به ، وإلا . . جهر ، وأطلق الأسنوي وغيره عنه عدم الجهر فيها ، والذي يتجه : الأول) انتهىٰ .

وهـٰذا مقتضىٰ كلام « التحفة » إذ قال : (يسن الإسرار بها ؛ لأنه يسن فيها ذكر ما أحرم به ، فطلب منه الإسرار ؛ لأنه أوفق بالإخلاص) انتهىٰ[٢] .

قال الكردي : (ومعلوم : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)[٣] .

قوله : (**بحيث يسمع نفسه فقط**) تصوير للإسرار بها .

قوله : (**على المعتمد**) أي : كما نقل ذلك عن الشيخ أبي محمد ؛ ففي « الإيضاح » عنه : (ولا يجهر بهـٰذه التلبية ـ أي : الأولىٰ ـ بل يسمعها نفسه ، بخلاف ما بعدها فإنه يجهر به)[٤] .

قوله : (**وفي هـٰذه**) أي : التلبية الأولىٰ .

قوله : (**يندب أن يذكر ما أحرم به**) أي : من حج أو عمرة أو إطلاق ، فيقول : لبيك اللهم بحج لبيك . . . ، أو لبيك اللهم بعمرة ، أو بحجة وعمرة ، وهـٰذا الذي قاله المصنف نقله النووي في « الإيضاح » عن الشيخ أبي محمد[٥] ، قال في « الحاشية » : (وأقره في « المجموع » وصوبه في « الأذكار » قال : لأنه الموافق للأحاديث ، قال الأذرعي : وهو كما قال ؛ فما في « المهمات » من تصوير ما في « الروضة » كـ « الإملاء » من عدم الندب ضعيف)[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص١٧٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٦١) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٤٢٥) .
(٤) الإيضاح (ص١٣٣) .
(٥) الإيضاح (ص١٣٣) .
(٦) منح الفتاح (ص١٦٦) .

لا فيما بعدَها ، (وَصِيغَتُهَا) ٱلمستحبَّةُ : تلبيتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلثَّابتةُ عنهُ ؛ وهيَ : (« لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ») . . . .

قوله : (لا فيما بعدها) أي : لا يندب ذكر ما أحرم فيما بعد تلك التلبية ؛ لأن إخفاء العبادة أفضل ، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن نافع قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما : أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة ؟ فقال : (أتنبئون الله بما في قلوبكم ، إنما هي نية أحدكم)[١] فما ورد مما يخالف ذلك محمول على بيان الجواز .

قوله : (وصيغتها المستحبة) أي : الفاضلة .

قوله : (تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه) أي : في « الصحيحين » وغيرهما[٢] ، وهي التي واظب عليها ، وإلا . . فقد ورد عن أبي هريرة : (كان من تلبيته صلى الله عليه وسلم : « لبيك إلـٰه الحق لبيك ») رواه الحاكم وصححه[٣] ، لكن لم يواظب عليها .

قوله : (وهي : لبيك اللَّهم لبيك لبيك) أي : أجبناك يا ألله فيما دعوتنا ، وقد وقع في المرفوع تكرر لفظة (لبيك) ثلاث مرات ، وكذا في الموقوف[٤] ، إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولىٰ والثانية بقوله : « اللَّهم » ، وقد نقل اتفاق الأدباء علىٰ أن التكرير اللفظي لا يزاد علىٰ ثلاث مرات .

قوله : (لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك : مخالفة المشركين ؛ فإنهم يقولون : لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك . انتهىٰ « نهاية »[٥] .

قوله : (إن الحمد والنعمة لك) بنصب (النعمة) في الأشهر عطفاً على (الحمد) ، وهي : الإحسان والمنة مطلقاً ، ويجوز الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ؛ لدلالة خبر (إن) عليه ، فتقديره : إن الحمد لك والنعمة لك ، وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدإ ، وخبر (إن) هو المحذوف .

قوله : (والملك لا شريك لك) بنصبه (والملك) عطفاً على اسم (إن) أيضاً ، ويجوز الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ؛ لدلالة الخبر المتقدم ، ويحتمل أن يكون التقدير : والملك كذلك ، فإن قيل : ما وجه قرن الحمد والنعمة وإفراد الملك ؟ فالجواب : أن الحمد متعلق

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٤٩) ، صحيح مسلم (١١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المستدرك (١/ ٤٤٩ـ ٤٥٠) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١٨١٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٣) .

ويجوزُ كسرُ (إِنَّ) وفتحُها ، والْكسرُ أَفصحُ وأَشهرُ ، ويُستحبُّ أَنْ يقفَ وقفةً لطيفةً عندَ قولِهِ : (والمُلْكَ) . (وَيُكَرِّرُهَا) أَي : ٱلتَّلبية ٱلمذكورة . . . .

النعمة ، ولهـٰذا : يقال : الحمد لله علىٰ نعمه ، فجمع بينهما ؛ كأنه قال : لا حمد إلا لك ، ولا نعمة إلا لك ، وأما الملك . . فهو معنىً مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالىٰ ؛ لأنه صاحب الملك ، تأمل .

قوله : (**ويجوز كسر إن وفتحها**) أي : همزة (إن) ، فالكسر على الاستئناف ؛ فكأنه لما قال : لبيك . . استأنف كلاماً آخر فقال : إن الحمد . . . إلخ ، والفتح على التعليل ؛ فكأنه قال : أجبتك ؛ لأن الحمد . . . إلخ .

قوله : (**والكسر أفصح وأشهر**) أي : من الفتح ، أما وجه الأفصحية . . فلسلامته عما يوهمه الفتح من التعليل والتخصيص ؛ أي : أن الإجابة معلولة ومختصة بحال شهود الإنعام ، وليس المطلوب الأكمل إلا إخلاصها له تعالىٰ من حيث ذاته تعالىٰ ، لا بواسطة شيء آخر ، فتكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة لله تعالىٰ علىٰ كل حال ، وما قيل : إن الكسرة أيضاً تفيد التعليل من حيث إنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة علىٰ ما قرر في البيان . . مردود بأنه خلاف المتبادر منها ؛ لأن التعليل فيها ضمني فقط فكان الفتح أظهر في التعليل ، وأما وجه الأشهرية . . فلأنه المروي والمنقول عن الأئمة والأصحاب ، وأما قول الأسنوي : (إن الزمخشري نقل عن الشافعي رضي الله عنه اختيار الفتح)[1] . . فقد رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري ؛ لأن أصحابه أدرىٰ باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه ، تأمل .

قوله : (**ويستحب أن يقف وقفة لطيفة**) أي : من غير تنفس ، فهـٰذه الوقفة هي المسماة عند القراء بالسكت ، وهو : قطع الصوت زمناً هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس ، بخلاف الوقف ؛ فإنه قطع الصوت زمناً يتنفس فيه عادة مع التنفس فيه ، ويحتمل أن المراد بها هـٰذا الثاني ، لكن لا يظهر حينئذ وجه التقييد باللطيفة ، فليتأمل .

قوله : (**عند قوله : والملك**) أي : لئلا يوصلها بـ(لا) التي بعدها فيوهم أنها نفي لما قبلها وإن بعد جداً ، وأخذ من هـٰذا التعليل : أنه ينبغي أن يقف علىٰ (لبيك) الثاني قبل (إن الحمد) ليكون أبعد عن إيهام التعليل كما مر .

قوله : (**ويكررها ؛ أي : التلبية المذكورة**) أي : كلها .

---

(١) المهمات (٤/ ٢٩٤) .

ـ لا لفظَ (لَبَّيْكَ) فقط ـ (ثَلاَثاً) وٱلقصدُ بـ(لَبَّيْكَ) ـ وهو مُثنّىً مضافٌ ـ : ٱلإجابةُ لِدعوةِ ٱلحجِّ في قوله تعالىٰ : . . . .

قوله : (**لا لفظ لبيك فقط**) أي : على المعتمد من خلاف فيه منشؤه نص الشافعي رضي الله عنه ، وهو : (وأستحب أن يلبي ثلاثاً)[1] ، قال القمولي : اختلفوا فيه علىٰ أوجه : **أحدها** : أن يكرر قوله : (لبيك) ثلاث مرات ، **وثانيها** : يكرر قوله : (لبيك اللَّهم لبيك) ثلاث مرات ، **وثالثها** : يكرر جميع التلبية ثلاث مرات ، قال النووي : (وهـٰذا هو الصواب ، والأولان فيهما تغيير التلبية)[2] .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : ثلاث مرات متوالية ، فلا يقطعها بكلام ولا غيره إلا نحو جواب السلام كما يأتي .

قوله : (**والقصد بلبيك**) أي : بهـٰذا اللفظ .

قوله : (**وهو مثنىٰ مضاف**) أي : عند سيبويه والأكثرين ، فأصله : (لبين لك) حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف ، وقال يونس بن حبيب : إنه غير مثنىٰ ، بل اسم مفرد يتصل به الضمير بمنزلة (علىٰ) و(لدىٰ) إذا اتصل به الضمير ، وأنكره سيبويه وقال : لو كان مثل (علىٰ) و(لدىٰ) . . ثبت الياء مع المضمر ، وثبت الألف مع الظاهر ، قال الشاعر : [من المتقارب]

دعـوت لِمَـا نـابنـي مسـوراً ... فلبـي فلبـي يـدي مسـور

فـ(لبي) في هـٰذا البيت بالياء ، وألف (لدىٰ) و(علىٰ) لا تقلب مع الظاهر ياء ، فيقال : (لدى الباب) ، و(علىٰ زيد) ببقائهما علىٰ حالهما .

قوله : (**الإجابة لدعوة الحج**) خبر قوله : (والقصد . . .) إلخ ؛ أي : إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة علىٰ طاعته ؛ فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الله عليه ، ابن عبد البر[3] .

قوله : (**في قوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الحج) خطاباً لإبراهيم ؛ كما ذهب إليه أكثر المفسرين ، وسيأتي دليله ، أو للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الحسن ، واحتج بأن ما جاء في القرآن وأمكن حمله علىٰ أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو المخاطب به . . فهو أولىٰ ، لأن قوله : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾ تقديره : واذكر يا محمد إذ بوأنا ، فهو في حكم المذكور ؛ فحيث قال :

---

(١) الأم (٣/ ٣٩٥) .
(٢) المجموع (٧/ ٢٢١) .
(٣) التمهيد (١٥/ ١٨٠) .

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ مِنْ لَبَّ بِالمكانِ . . إِذَا أَقامَ بهِ ، ومعناهُ : أَنا مقيمٌ علىٰ طاعتِكَ إقامةً بعدَ إِقامةٍ ، . . . .

﴿ وَأَذِّن ﴾ . . فإليه يرجع الخطاب ، أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع ؛ عن أبي هريرة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ؛ قد فرض عليكم الحج فحجوا »[١] .

قوله : (﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾) أي : أعلمهم وناد فيهم به ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : (لما فرغ إبراهيم من بناء البيت . . قيل له : وأذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟! قال : أذن وعلي البلاغ ، فنادىٰ إبراهيم : يا أيها الناس ؛ كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه ما بين السماء والأرض ؛ ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون)[٢] ، وفي رواية : (فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلىٰ أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام)[٣] ، زاد غيره : (فمن لبىٰ مرة . . حج مرة ، ومن لبىٰ مرتين . . حج مرتين ، ومن لبىٰ أكثر . . حج بقدر تلبيته)[٤] .

قوله : (**من لب بالمكان**) أي : مأخوذ منه .

قوله : (**إذا أقام به**) أي : بالمكان ، فأصله : (لبَّبك) فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثانية ياء مثناة ؛ كما قالوا : من الظن تظنيت ، أصله : تظننت ، وتطبيت أصله : تطببت .

قوله : (**ومعناه**) أي : لبيك .

قوله : (**أنا مقيم علىٰ طاعتك**) المراد بها : ما نحن فيه من الحج بقرينة المقام لا مطلقاً وإن كان أبلغ ، قاله ابن علان .

قوله : (**إقامة بعد إقامة**) أي : علىٰ تلك الطاعة ، وقيل : من ألب : أجاب ؛ فمعناه : أنا مجيب لدعوتك إجابة بعد إجابة ، وقيل : من لب الشيء ؛ أي : خالصه ؛ أي : خلاص لك ، وقيل : من اللب ؛ بمعنىٰ : العقل ؛ أي : عقلي وقلبي مقبل عليك ، وقيل : من امرأة لبة لولدها ؛ أي : محبة له ، فمعناه : محبتي لك ، وقيل : من داري تلب داره ؛ أي : تواجهها ، فمعناه : تجاهي ومقصودي لك ، فهٰذه خمسة أقوال .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) .
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٧٧) .
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٧٨) .
(٤) ذكره الرازي في « تفسيره » (٢٣/ ٢٧) .

فَٱلقصدُ بـ(لبَّيكَ) : ٱلتَّكثيرُ لا ٱلتَّثنيةُ . والزِّيادةُ علىٰ ما ذُكِرَ غيرُ مكروهةٍ . . . .

قوله : (فالقصد بلبيك) أي : بهـٰذا اللفظ المثنىٰ ، قال الشيخ عميرة : (وهو منصوب بفعل مضمر وجوباً)[١] .

قوله : (التكثير لا التثنية) أي : فليست تثنية حقيقية ، بل هو من المثناة لفظاً ، ومعناه : التكثير والمبالغة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ أي : نعمتان عند من أوَّل اليد بالنعمة ؛ إذ نعم الله لا تحصىٰ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ ﴾ أي : كرات كثيرة ، ولأن ما يختص بضمير المخاطب وهو مصادر مثناة لفظاً ، ومعناها : التكثر ؛ لأنهم لما قصدوا بها التكثير . . جعلوا التثنية علماً علىٰ ذلك ؛ لأنها أول تضعيف العدد وتكثيره ، تأمل .

قوله : (والزيادة علىٰ ما ذكر) أي : تلك التلبية التي في المتن ، كان ابن عمر يزيد فيها : (لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) رواه مسلم[٢] ، وروى ابن المنذر عن عمر : (أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ، مرغوباً ومرهوباً إليك)[٣] وصح عن جابر : (أنهم كانوا يزيدون فيها : ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئاً)[٤] ، وعن أنس : (لبيك حقاً تعبداً ورقاً)[٥] .

قوله : (غير مكروهة) أي : في الأصح ، ولكن يستحب ألا يزيد عليها ؛ فقد قال الشافعي : (ولا أضيق علىٰ أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي : أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية) حكاه البيهقي[٦] ، وبه مع ما مر رد علىٰ من قال بكراهة الزيادة ، بل استشكل ما ذكر من عدم استحبابها بقولهم في (أذكار الطواف) : إن كل ما أثر فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يكون مندوباً ومأثوراً ، فكيف لم يجعلوا هنا كذلك ؟! لكن أجيب عنه بأن الذي يعهد منه صلى الله عليه وسلم وواظب عليه جهاراً هنا هو ما ذكر في المتن ، فكان الاقتصار عليه أولىٰ لذلك ، بخلافه ثم ؛ فإنه لم يعهد منه مثل ذلك ؛ لأن أذكار الطواف خفية ، علىٰ أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ، تأمل .

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ١٠٠) .
(٢) صحيح مسلم (١١٨٤) .
(٣) الإشراف (٣/ ١٩٤) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١٨١٢) .
(٥) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٣٨/ ٤٥) .
(٦) معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٦) .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ تلبيتهِ وتكريرِها ثلاثاً ؛ إِنْ أَرادَ . . (يُصَلِّي) ويُسلِّمُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصوتٍ أَخفضَ مِنْ صوتِ ٱلتَّلبيةِ ؛ لِتتميَّزَ عنها ، وٱلأَفضلُ صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ . . . .

قوله : (ثم بعد فراغه من تلبيته) أي : المحرم ، ظاهره : أن المراد بتلبيته ما أرادها ، فلو أرادها مرات كثيرة . . لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل ، وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة ، وأما كمالها . . فينبغي ألا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات . . فيأتي بالتلبية ثلاثاً ثم بالصلاة ثم الدعاء ثم التلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء . . . وهكذا ، ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (وتكريرها ثلاثاً إن أراد) أي : إن أراد أن يكرر التلبية ثلاثاً كما هو الأفضل . . ندب له تأخير الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عنها ، وإن لم يرد ذلك ؛ كأن أراد الاقتصار علىٰ مرة . . ندب له الصلاة بعدها ، فلا تتوقف الصلاة علىٰ تكرير التلبية ثلاثاً ، ويحتمل أن يكون المراد : إن أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنىٰ : أن التلبية لا تتوقف على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل منهما سنة ؛ فإن أتىٰ بهما . . أثيب عليهما ، وإن اقتصر على التلبية . . أثيب عليها فقط ، ويحتمل أن يكون مراده : إن أراد الأكمل . . صلىٰ بعد كل ثلاث مرات من التلبية ، وإلا . . فأصل السنة يحصل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وإن كثرت مراتها ، ونبه علىٰ هٰذا الأخير في « التحفة » . انتهىٰ كردي[2] ، وقد علمت عبارتها آنفاً .

قوله : (يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) أي : ندباً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا أذكر إلا وتذكر معي كما مر ، روى البيهقي عن القاسم بن محمد : (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)[3] .

قوله : (بصوت أخفض من صوت التلبية) أي : فلا يجهر بها كجهره بالتلبية .

قوله : (لتتميز عنها) تعليل لكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخفض .

قوله : (والأفضل : صلاة التشهد) أي : الفاضلة ؛ وهي الصلاة الإبراهيمية ؛ لما مر : أنها أفضل صيغ الصلاة ، ووجه أفضليتها : أنه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ، وعلم من كلامه : سن الصلاة على الآل ، وقد نقلوه عن الزعفراني وأقروه ، وزاد بعضهم : وعلى

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٦٣) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٤٢٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/٤٦) .

(ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلرِّضَا وَٱلْجَنَّةَ ، وَٱلاسْتِعَاذَةَ مِنَ ٱلنَّارِ) كما رويَ بسندٍ ضعيفٍ عن فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، (ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ) دِيناً ودُنيا ، ويُسنُّ أَلاَّ يتكلَّمَ في أَثناءِ ٱلتَّلبيةِ ، وقد يُندبُ لَهُ ٱلكلامُ كردِّ ٱلسَّلامِ ، ....

الصحب ، قال في « الحاشية » : (وليضم إليها السلام ؛ لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر)[1] .

قوله : (ثم بعد ذلك) أي : التلبية والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار) كأن يقول : اللَّهم ؛ إني أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من النار ، قال عبد الرؤوف الزمزمي : (ولكونها ـ أي : النار ـ أعظم ما استعاذ منه اقتصر عليها ؛ وإلا . . فالقياس أن يقول : من سخطك والنار) .

قوله : (كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم) أي : رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته . . سأل الله تعالىٰ رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار)[2] ، وفي سنده صالح بن زائدة أبو واقد الليثي وهو ضعيف عند الجمهور ، لكن الضعيف يعمل به في الفضائل ، ولذا أطبقوا علىٰ ندب ذكر ذلك هنا ، ونص عليه الشافعي فقال : (أستحب إذا سلم المصلي أن يلبي ثلاثاً ، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألة الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار ؛ اتباعاً ومعقولاً أن الملبي وافد الله عز وجل)[3] .

قوله : (ثم دعا بما أحب ديناً ودنيا) أي : لنفسه ولغيره ، قال الزعفراني : فيقول : اللَّهم ؛ اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك ، وآمنوا بك ، ووثقوا بوعدك ، ووفوا بعهدك ، واتبعوا أمرك ، اللَّهم ؛ اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت ، اللَّهم ؛ يسر لي أداء ما نويت ، وتقبل مني يا كريم ، قال جمع : وهو حسن مناسب ، قال ابن المنذر : (ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

قوله : (ويسن ألا يتكلم في أثناء التلبية) أي : بأمر أو نهي أو غيرها . « أسنىٰ »[4] .

قوله : (وقد يندب له) أي : الملبي .

قوله : (الكلام كرد السلام) أي : باللفظ ، وتأخيره عن التلبية أحب ، ومحله كما هو ظاهر :

---

(١) منح الفتاح (ص١٧٧) .
(٢) مسند الإمام الشافعي (ص١٧٦) .
(٣) الأم (٣/٣٩٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٧٤) .

وقد يجبُ كإنذارِ مُشْرِفٍ على التَّلَفِ، ويُكرَهُ ٱلسَّلامُ عليهِ ﴿ وَإِذَا رأَى ٱلْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ. . . . .

إن كان المسلِّم يصبر إلىٰ فراغها ، أما المار الذي يفوت بالكلية قبل فراغها . . فلا فائدة في الرد عليه بعد الفراغ فينبغي مبادرته قبل ذهاب المسلِّم ، ويحتمل أنه لا فرق ، وأن الرد يشرع ولو بعد ذهابه ؛ رعاية لما فيه من حق الله تعالىٰ . « إيعاب » .

قوله : (وقد يجب) أي : الكلام على الملبي .

قوله : (كإنذار مشرف على التلف) أي : كإنذار نحو أعمىٰ يقع في مهلك .

قوله : (ويكره السلام عليه) أي : على الملبي في أثنائها ؛ لأنه يكره له قطعها ، ولا يجب عليه الرد ؛ كما في المؤذن ، والفرق بين عدم وجوبه عليهما وبين وجوبه على القارىء تفويته لشعارهما ، بخلافه وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن ؛ بأنه ثم قد يخل بالإعلام المؤدي إلىٰ لبس ، بخلافه هنا .

هٰذا ؛ ومن لا يحسن التلبية بالعربية . . يلبي بلسانه ، وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية ؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ، ومقتضاه : عدم الجواز ، والظاهر كما قال الأذرعي هنا : الجواز ؛ لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة ، بخلاف التلبية ، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ، تأمل .

قوله : (وإذا رأى المحرم أو غيره) أي : سواء كان في أرض الحرم أم في الحل ، قال جمع : ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم وإن حصل بغير الرؤية ، وأنه لا فرق فيما يعجبه أو يكرهه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة ، فيشمل المطعوم والمشموم ، وغيرهما .

قوله : (شيئاً يعجبه أو يكرهه) بضم ياء الأول وفتح الثاني ، قال في « المصباح » : (عجبت من الشيء عجباً : من باب تعب ، وأعجبني حسنه ، قال : ويستعمل التعجب علىٰ وجهين : أحدهما : ما يحمده الفاعل ، ومعناه : الاستحسان والإخبار عن رضاه به ، والثاني : ما يكرهه ، ومعناه : الإنكار والذم له ؛ ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ، وفي الذم والإنكار : عجبت وزان تعبت . . .) إلخ[1] ، قال : (وكرهته أكرهه من باب تعب كرهاً بضم الكاف وفتحها : ضد أحببته فهو مكروه . . .) إلخ[2] ، ومقتضىٰ كلامهم : أن العبرة بإعجابه أو كراهته هو بنفسه لا غير ، قال ابن الجمال : (وهو ظاهر) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عجب) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كره) .

قَالَ) ندباً : (لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْعَيْشَ) أَي : ٱلغِنَى ٱلمطلوبَ ٱلدَّائمَ (عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) أَي : فلا أَحزنُ علىٰ فواتِ ما يُعجبُ ، ولا أَتأَثَّرُ بحصولِ ما يُكرهُ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ذلكَ في أَسرِّ أَحوالهِ . . . .

قوله : (**قال ندباً : لبيك إن العيش . . .**) إلخ ، يظهر : تقييد الإتيان بـ(لبيك) بالمحرم ، فغيره يقول : اللّٰهم ؛ إن العيش . . . إلىٰ آخره ؛ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الأخيرة . « تحفة »[1] .

قوله : (**أي : الغنى المطلوب الدائم**) أي : الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص .

قوله : (**عيش الآخرة**) أي : حياة الدار الآخرة ، قال ابن علان : (من استحضر هـٰذا المضمون . . لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه) .

قوله : (**أي : فلا أحزن علىٰ فوات ما يعجب**) هـٰذا راجع لقوله : (يعجبه) ، وما ألطف قول بعض الفضلاء : [من الكامل]

لا ترغبن إلى الثياب الفاخرةْ ... واذكر عظامك حين تمسي ناخرةْ

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لاهُمَّ إن العيشَ عيشُ الآخرةْ

قوله : (**ولا أتأثر بحصول ما يكره**) هـٰذا راجع لقوله : (أو يكرهه) .

قوله : (**وذلك**) أي : دليل ندب قول : (إن العيش . . .) إلخ في الصورتين .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أسر أحواله**) أي : فقد قال الرافعي : (ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا رأىٰ شيئاً يعجبه . . قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة »)[2] ، قال الأسنوي : (دعواه الثبوت ممنوعة ، بل هو مرسل ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه رواه بسند صحيح عن مجاهد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم هـٰكذا ، ذكره البيهقي)[3] ، ورده ابن شهبة في « المعلمات » بأن هـٰذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال : « اللّٰهم ؛ لبيك إن الخير خير الآخرة »[4] ، ذكره الحافظ ابن حجر في « تخريج الرافعي »[5] ، وأجاب ابن اليتيم عن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٦٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٣٨٣) . والحديث أخرجه البيهقي (٥/٤٥) .

(٣) المهمات (٤/٢٩٥) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٣١) ، المستدرك (١/٤٦٥) ، السنن الكبرىٰ (٥/٤٥) .

(٥) التلخيص الحبير (٤/١٥٦٢) .

وفي أَشدِّ أَحوالهِ ، فالأَوَّلُ : في وقوفهِ بعرفةَ لمَّا رأى ٱلمسلِمينَ ، وٱلثَّاني : في حفرِ ٱلخندقِ لمَّا رأَىٰ ما بٱلمسلِمينَ .

الأسنوي بأنه أراد : أن هٰذا اللفظ الذي ذكره الرافعي : (إن العيش عيش الآخرة) لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، بل ورد مرسلاً ، والوارد إنما هو : (إن الخير خير الآخرة) فافهم .

قوله : (**وفي أشد أحواله**) أي : وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله .

قوله : (**فالأول**) أي : قوله صلى الله عليه وسلم ذلك في أسر الأحوال .

قوله : (**في وقوفه بعرفة لما رأى المسلمين**) أي : في اجتماعهم ؛ فقد ذكر في « المواهب » : (أن الذين خرجوا معه من المدينة كانوا مئة ألف وأربعة عشر ألفاً)[1] ، وهٰذا سوىٰ من اجتمع عليه في عرفة من أهل مكة واليمن وغيرهم فهم عدد كثير ، قال الشافعي رضي الله عنه : (لأنه صلى الله عليه وسلم لما نظر إلى ازدحام الناس عليه فهم عنه كأنه سره وأعجبه . . فقال مستغفراً من هٰذا الخاطر : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » يريد : لا هٰذا العيش الفاني الزائل ، وإن هٰذا وأمثاله وإن كان محبوباً إلى النفوس قريباً إلى القلوب فإنه ظل زائل وسحابة صيف ليس يرجىٰ دوامها ، وإنما العيش هو الباقي الدائم الذي هو عيش الآخرة ؛ فكأنه جمع في هٰذا القول بين فوائد : إحداها : توهين ما أعجبه عن نفسه وتعليله ليتركه ويصد عنه ، والأخرىٰ : إعلامها أن وراء هٰذا ما هو خير منه وأبقىٰ ليميل إليه ويرغب فيه ، والأخرىٰ : الاعتذار إلى الله من ذلك الخاطر الذي خطر له ، والله أعلم) .

قوله : (**والثاني**) أي : قوله ذلك في أشد أحواله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**في حفر الخندق**) أي : حفره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ ليتحصن به عن قريش ومن معهم في غزوة الأحزاب ، وهي المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا ﴾ الآيات ، والخندق : لفظ معرب ، ولذا اجتمع فيه الخاء والدال والقاف ، وهي لا تجتمع في كلمة عربية ، وكان الخندق في شآمي المدينة من طرف الحرة الشرقية إلىٰ طرف الحرة الغربية عند جبل سلع ، وخط صلى الله عليه وسلم لكل عشرة عشرة أذرع يعملون فيها .

قوله : (**لما رأىٰ ما بالمسلمين**) أي : الصحابة من الشدة والمشقة وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم ، ويكفيك قوله تعالىٰ : ﴿ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ

---

(١) المواهب اللدنية (١/٦٤٦) .

(فَصْــلٌ)
في سُننٍ تتعلَّقُ بِٱلنُّسكِ

(وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ) بسائرِ كيفيَّاتهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ....

ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ .

روى البخاري عن سهل قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق ونحن ننقل التراب على أكتادنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اللَّهم ؛ لا عيش إلا عيش الآخرة ، فأكرم الأنصار والمهاجرة »[١] ، فقالوا مجيبين : [من الرجز]

نحـن الـذيـن بـايعـوا محمـدا　　　علـى الجهـاد مـا بقينـا أبـدا[٢]

وكانوا يحفرون في غداة باردة ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال : « اللَّهم منزل الكتاب سريع الحساب ؛ اهزم الأحزاب ، اللَّهم ؛ اهزمهم وانصرنا عليهم وزلزلهم »[٣] ، ودعا أيضاً بقوله : « يا صريخ المكروبين ، يا مجيب المضطرين ؛ اكشف همي وغمي وكربي ؛ فإنك ترى ما نزل بي وبأصحابي » ، وعلم صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يقولوا : « اللَّهم ؛ استر عوراتنا وآمن روعاتنا »[٤] ، وأجاب الله دعاءه يوم الأربعاء بين العصرين ، فعرف السرور في وجهه ، والقصة مبسوطة في السير ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في سنن تتعلق بالنسك)

أي : وهي الغسل للإحرام وغيره ، وتطيب البدن له ، ولبس الإزار والرداء والنعلين ، وصلاة الركعتين له ، ودخول مكة قبل الوقوف وطواف القدوم ، وغير ذلك .

قوله : (**ويسن الغسل للإحرام**) أي : عند إرادته ، قال في « التحفة » : (ويكفي تقديمه عليه إن نسب له عرفاً فيما يظهر)[٥] .

قوله : (**بسائر كيفياته**) أي : جميع كيفيات الإحرام من إفراد أو تمتع أو قران أو إطلاق .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت : (أن النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٩٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٥٦)

حتَّىٰ للحائضِ والنُّفساءِ ـ لأَنَّ ٱلقصدَ ٱلتَّنْظيفُ ، لٰكنْ تُسنُّ لَهُما ٱلنِّيَّةُ ، وٱلأَولىٰ لهُما تأْخيرُ ٱلإِحرامِ إِلَى ٱلطُّهرِ إِنْ أَمكنَ . . . .

وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) حسنه الترمذي[1] ، ويكره ترك هٰذا الغسل ، قال جمع : أخذاً بقاعدة : كل مندوب صح الأمر به قصداً . . كره تركه ، واغتسل الشافعي رضي الله عنه للإحرام وهو مريض يخاف الماء .

قوله : (**حتىٰ للحائض والنفساء**) أي : لما رواه مالك في « الموطإ » عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما ؛ لأنها نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام[2] ، وفي « صحيح مسلم » : فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلي واستثفري وأحرمي »[3] ، وروىٰ أبو داوود والترمذي خبر : (أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها ، غير ألا تطوف بالبيت)[4] .

قوله : (**لأن القصد**) أي : الحكمة من هٰذا الغسل .

قوله : (**التنظيف**) أي : وقطع الروائح الكريهة ؛ لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم .

قوله : (**لكن تسن لهما**) أي : الحائض والنفساء .

قوله : (**النية**) أي : فتنويان هنا وفي سائر الأغسال الآتية الغسل المسنون بخصوصه ؛ كنويت غسل الإحرام ، ولا يكفي الإطلاق ، قال الكردي : (يدل علىٰ هٰذا : أن المقصود منه النظافة مع العبادة لا النظافة وحدها ، وسيصرح به الشارح في تعليل التيمم لفقد الماء ؛ إذ التيمم لا نظافة فيه) انتهىٰ[5] ، وعبارة « الإيعاب » : (لأن الغسل عبادة ؛ بدليل التيمم لفقده ، والعبادة لا بد لها من النية) .

قوله : (**والأولىٰ لهما**) أي : الحائض والنفاس .

قوله : (**تأخير الإحرام إلى الطهر**) أي : من الحيض والنفاس .

قوله : (**إن أمكن**) أي : التأخير بأن أمكنهما المقام بالميقات حتىٰ تطهرا ؛ ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما ، قال الزركشي : (وفي كلام « الأم » إشعار بأنهما إذا أحرمتا من وراء الميقات . .

---

(١) سنن الترمذي (٨٣٠) .

(٢) الموطأ (١/٣٢٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (١٧٤٤) ، سنن الترمذي (٩٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المواهب المدنية (٤/٤٣٢) .

ـ وحتَّىٰ غيرُ ٱلمميِّزِ فيُغسِّلُهُ وليُّهُ . ومَنْ عجزَ عنهُ لِفقدِ ٱلماءِ حِسّاً أَو شرعاً . . تيمَّمَ ندباً ؛ لأَنَّ ٱلغُسلَ يُرادُ لِلقُربةِ وٱلنَّظافةِ ، فإذا فاتَ أَحدُهُما . . بقيَ ٱلآخَرُ ، ويَجري ذلكَ في سائرِ ٱلأَغسالِ ٱلآتيةِ .

لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات) « أسنىٰ »[١] .

قوله : (**وحتىٰ غير المميز**) أي : من صبي ومجنون ، وهـٰذا عطف علىٰ (حتىٰ للحائض) .

قوله : (**فيغسله وليه**) أي : ولو بنائبه وينوي عنه .

قوله : (**ومن عجز عنه**) أي : عن الغسل للإحرام .

قوله : (**لفقد الماء حساً أو شرعاً**) أي : بأن قام به مانع من استعمال الماء .

قوله : (**تيمم ندباً**) أي : بدلاً عن الغسل ، قال في « التحفة » : (ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه . . فالذي يتجه : أنه إن كان ببدنه تغير . . أزاله به ، وإلا : فإن كفى الوضوء . . توضأ به ، وإلا . . غسل به بعض أعضائه ، وحينئذ : إن نوى الوضوء . . تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل ، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء . . غسل به أعالي بدنه)[٢] .

قوله : (**لأن الغسل يراد للقربة والنظافة**) أي : معاً ؛ تعليل لندب التيمم للإحرام عند العجز عن الغسل ، وأيضاً : فإن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولىٰ ؛ ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه .

قوله : (**فإذا فات أحدهما**) أي : وهو النظافة ، وهـٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**بقي الآخر**) أي : وهو العبادة ، ويسن قبل اغتساله أن يغسل رأسه بسدر أو نحوه ؛ لخبر الدارقطني : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم . . غسل رأسه بأشنان وخطمي)[٣] إسناده حسن ، وبعد الغسل للإحرام يسن تلبيد رأسه ؛ بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وإن طال زمنه واعتاد الجنابة والحيض ، ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدي ، ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما في « الحاشية »[٤] ، لكن استظهر في « الإيعاب » : صحة التيمم ، لكن مع القضاء ؛ لندرة عذره .

قوله : (**ويجري ذلك**) أي : ندب التيمم عند العجز عن الغسل .

قوله : (**في سائر الأغسال الآتية**) أي : من الأغسال المتعلقة بالنسك ، بل وجميع الأغسال

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٥٦ـ٥٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٢٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) منح الفتاح (ص١٥٨) .

(**وَلِدُخُولِ مَكَّةَ**) وإنْ كانَ حلالاً ؛ للاتِّباعِ . نَعَمْ ؛ مَنْ خرجَ مِنْ مكَّةَ وأَحرمَ بالْعُمْرةِ مِنْ قريبٍ بحيثُ لا يغلبُ ٱلتَّغيُّرُ في مسافتهِ كالتَّنعيمِ ، واغتسلَ للإحرامِ . . لَم يُسنَّ لَهُ ٱلغُسلُ لِدخولِها ؛ . . .

المسنونة كما هو معلوم من مواضعها .

قوله : (**ولدخول مكة**) أي : ويسن الغسل لدخول مكة ، فهو عطف على (للإحرام)، والأفضل : أن يكون غسل الجائي من طريق المدينة بذي طوىٰ ؛ أي : بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت ، وصلاة الصبح به ؛ للاتباع متفق عليه ؛ وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين، به بئر مطوية ؛ أي : مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها ، وثم الآن آبار متعددة ، والأقرب : أنها التي إلىٰ باب شبيكة أقرب ، أما الداخل من غير تلك الطريق : فإن أراد الدخول من الثنية العليا كما هو الأفضل . . يسن له الغسل من ذي طوىٰ أيضاً ، وإلا . . اغتسل من مثل مسافتها . انتهىٰ من « التحفة »[١] .

قوله : (**وإن كان حلالاً**) أي : فلا فرق في سن هـٰذا الغسل بين المحرم والحلال ، ولذا : قال السبكي : (وحينئذ : لا يكون هـٰذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه قد يقع فيه ؛ أي : في زمنه) وقال الأسنوي (التعرض له عزيز ، وقد رأيته في « الأم » منقولاً عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخولها وهو حلال)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الشيخان عن ابن عمر : (أنه لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً)[٣] ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

قوله : (**نعم ؛ من خرج من مكة . . .**) إلخ ، هـٰذا استدراك علىٰ إطلاق المصنف سن الغسل لدخول مكة .

قوله : (**وأحرم بالعمرة من قريب**) أي : محل قريب من مكة .

قوله : (**بحيث لا يغلب التغير في مسافته**) أي : ذلك المحل القريب .

قوله : (**كالتنعيم**) أي : بخلاف نحو الحديبية مما يغلب فيه التغير فتطلب إعادة الغسل لدخول مكة ، ومنه يعلم : أن الغسل من وادي مر الظهران لا يكفي لدخول الحرم فضلاً عن دخول مكة .

قوله : (**واغتسل للإحرام**) أي : بالعمرة المذكورة ، بخلاف ما إذا لم يغتسل له .

قوله : (**لم يسن له الغسل لدخولها**) أي : مكة حيث لم يتغير ريحه عند إرادة الدخول ، وإلا . . سن الغسل مطلقاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٥) .
(٢) المهمات (٤/ ٢٨٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٥٧٣) ، صحيح مسلم (١٢٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لحصولِ ٱلنَّظافةِ بٱلغُسلِ ٱلسَّابقِ ، وكذا مَنْ أَحرمَ بٱلحجِّ مِنْ ذلكَ . ويُسنُّ ٱلغُسلُ أَيضاً لِدخولِ ٱلحَرَمِ ، ولِدخولِ ٱلكعبةِ ، ولدخولِ ٱلمدينةِ ، (وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ) . . . .

قوله : (**لحصول النظافة بالغسل السابق**) أي : الذي هو غسله للإحرام ، وأخذ منه : أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها . . لا يغتسل لدخولها أيضاً ، قال الشوبري : (انظر : لو اغتسل للعيد يوم الجمعة ؛ كأن اغتسل له قبل النحر ، والظاهر : طلب الغسل لها أيضاً ، ولا يكتفىٰ بغسل العيد ؛ نظراً للقول بوجوبه فلا يكتفىٰ بما تقدمه ، ولوقوعه قبل وقته ، بخلافه هنا لا وقت له ، تأمل) .

قوله : (**وكذا**) أي : لم يسن الغسل لدخول مكة .

قوله : (**من أحرم بالحج من ذلك**) أي : من المحل القريب من مكة ؛ فقد قال ابن الرفعة : (ويظهر : أن يقال بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم ونحوه ؛ لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت)[1] أي : أو لكونه مقيماً هناك ، وظاهر : أن الحكم كذلك وإن خطر له قبل ذلك الوقت إلا أنه يكون آثماً ويلزمه دم .

قوله : (**ويسن الغسل أيضاً**) كما يسن لدخول مكة .

قوله : (**لدخول الحرم**) أي : المكي والمدني .

قوله : (**ولدخول الكعبة**) أي : أيّ وقت كان كما هو ظاهر ، قال المحب الطبري : ولم يذكروا وقت دخوله للحاج ، لكن صرح الحليمي بأنه قبل طواف الوداع ، قال الزركشي : وكأن وجهه : أنه لو فعله بعده . . لاحتاج لإعادته ، قال في « الحاشية » : (وكأن المراد : يكون وقته ذلك بالنسبة لآخر مرات الدخول ، وإلا . . فالمندوب له دخولها كلما تيسر له)[2] .

قوله : (**ولدخول المدينة**) أي : من بئر الحرة كما في « الإحياء »[3] ، قيل : الظاهر : أنه أراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ، وهل يفوت هـٰذا الغسل بدخول المدينة ، أو لا فيندب تداركه ؟ فيه احتمالان في « الحاشية » ، ومال فيها إلى الثاني قال : (وكذا يقال في الاغتسال لدخول الحرم ومكة ، ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة)[4] .

قوله : (**ولوقوف عرفة**) أي : ويسن الغسل للوقوف بأرض عرفة تاسع ذي الحجة، والأفضل:

---

(١) الكفاية (٧/٣٤٦) .
(٢) منح الفتاح (ص ٤٣٣) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٥٨) .
(٤) منح الفتاح (ص٤٨٢) .

وٱلأفضلُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلزَّوالِ ، (وَ) للوقوفِ بـ(مُزْدَلِفَةَ) على ٱلمشعرِ ٱلحرامِ ويكونُ بعدَ ٱلفجرِ ،

كونه بنمرة ، ويحصل أصل السنة في غيرها ، وقبل الزوال بعد الفجر ، ولهـٰذا قال في « التنبيه » : (فإذا طلعت الشمس علىٰ ثبير . . ساروا إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة ، فإذا زالت الشمس . . خطب الإمام) ، وقول ابن الوردي في « بهجته » : (وللوقوف في عشي عرفة) لا يخالف هـٰذا ؛ لأن قوله : (في عشي) متعلق بقوله : (للوقوف) . « نهاية »[١] .

قوله : (والأفضل : أن يكون بعد الزوال) أي : خلافاً لجمع فقالوا : الأفضل : كونه قبل الزوال ، وعليه جرى الدلجي حيث قال في « منظومته » : [من الرجز]

وللـوقـوف غسلهـم بهـا نـدبْ قبـل الـزوال وهـو رأي انتخـبْ
ووقتـه بـالفجـر كـالعيـد دخـلْ وذاك بحـث ظـاهـر بـلا خلـلْ

فقد نازع بعضهم فاستوجه منع تقديمه على الزوال ؛ وعلله بأن الأصل : أن ما علق بسبب إنما يدخل وقته بدخول ذلك السبب ، وإنما خرج غسل الجمعة والعيد لمعنىً لم يوجد في غيرها ؛ وهو في الجمعة التبكير لها ، فلو لم يدخل وقته إلا بدخول وقتها . . لنافىٰ طلب التبكير ، وفي العيد أهل القرىٰ والبوادي يسن لهم حضوره ، فوسع في وقت الغسل ؛ تسهيلاً عليهم ، والغسل في بلد العيد يشق عليهم كما هو ظاهر .

قال الكردي : (ويمكن الجمع بينهما بحمل قول من قال : بأولوية تأخيره إلىٰ بعد الزوال علىٰ ما إذا أمكنه الغسل في لحظة لا يحصل بها تأخير له وقع ، ومن قال : بأولويته قبله علىٰ ما إذا كان لا يمكن الإتيان به بعده إلا بتأخير له وقع ؛ إذ المبادرة بالصلاة ، فالوقوف في هـٰذا اليوم آكد من التأخير للغسل ؛ إذ نحو الدعاء هو المقصود الأعظم هـٰذا اليوم ، قال : ثم على القول بدخوله قبل الزوال يدخل وقته من الفجر ، وتقريبه من ذهابه للوقوف بحسب الإمكان أولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (وللوقوف بمزدلفة) أي : ويسن الغسل للوقوف بمزدلفة .

قوله : (على المشعر الحرام) هـٰذا بيان للأكمل ؛ وإلا . . فمزدلفة كلها موقف كما في الحديث ، وسيأتي بيانه .

قوله : (ويكون بعد الفجر) ضمير (يكون) راجع للوقوف ، ويحتمل أن يكون راجعاً للغسل ، فيكون بيان الأكمل أيضاً ، في « التحفة » : (ويدخل وقت هـٰذا الغسل بنصف الليل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٠) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٥) .

(وَلِرَمْيِ) جمارِ كلِّ يومٍ مِنْ (أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) لآثارٍ وَردتْ في ذلكَ ؛ ولأَنَّ هَـٰذِهِ مواضعُ يجتمعُ بها ٱلنَّاسُ فأَشبهَ غُسلَ ٱلجمعةِ ونحوِها ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ ٱلغُسلُ لِلرَّمي بعدَ ٱلزَّوالِ . . . .

كغسل العيد فينويه به أيضاً)[1] ، قال بعضهم : (ظاهره : أنه لا يحصل إلا إن نواه به ، وقد تقرر : أنه إذا نوىٰ أحد الأغسال المسنونة . . حصل الباقي فلا حاجة إلىٰ نيته به ، إلا أن يقال : إن الأفضل : أن ينويه به وإن كفىٰ غسل واحد عنهما) .

قوله : (**ولرمي جمار**) أي : ويسن الغسل لرمي الجمار .

قوله : (**كل يوم من أيام التشريق**) أي : الثلاثة .

قوله : (**لآثار وردت في ذلك**) أي : ما ذكر من الغسل للوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي ؛ روىٰ مالك عن ابن عمر : (أنه اغتسل لوقوفه عشية عرفة)[2] ، وسعيد بن منصور عنه : (أنه أيضاً كان يغتسل إذا راح إلىٰ عرفة وإذا أتى الجمار) ، وروى الشافعي : أن رجلاً سأل علياً عن الغسل فقال : (اغتسل كل يوم إن شئت) ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل المسنون ، فقال : (يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)[3] .

قوله : (**ولأن هـٰذه**) أي : عرفة ومزدلفة ومنىٰ .

قوله : (**مواضع يجتمع بها الناس**) أي : فاستحب فيها الغسل قطعاً للروائح الكريهة ، قال ابن الصلاح : (لا ينبغي أن يترك الغسل في كل موطن ندب فيه ، فإن له تأثيراً في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة ، يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية)[4] .

قوله : (**فأشبه غسل الجمعة ونحوها**) أي : كالعيد والاستسقاء ؛ فقد مر في (باب الجمعة) : أن السبب في أمرهم بغسل الجمعة : أنهم كانوا يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة . . جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إليه صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالغسل ، وصرح العلماء : أنه يسن الغسل في كل موضع يجتمع الناس فيه .

قوله : (**والأفضل : أن يكون الغسل للرمي**) أي : أيام التشريق ؛ إذ هو الذي يسن الغسل له .

قوله : (**بعد الزوال**) أي : وإن كان وقت هـٰذا الغسل بدخول الفجر على المعتمد ، خلافاً للزركشي حيث بحث عدم دخوله به ؛ إذ قال : (والتعبير بالأيام يقتضي جوازه ـ أي : الغسل ـ قبل

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٥٧) .
(٢) الموطأ (١/٣٢٢) .
(٣) مسند الإمام الشافعي (ص ٤٩٠) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤١٢) .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُسنُّ ٱلغسلُ لِرَمي جمرةِ ٱلعقَبةِ يومَ ٱلنَّحرِ ، ولا لمبيتِ مزدلفةَ ، ولا لطوافِ ٱلقدومِ أَوِ ٱلإِفاضةِ ، . . . .

الزوال ، وينبغي تقييده بالزوال كالرمي ؛ لأنه تابع له) .

قال في « الأسنىٰ » : (والأوجه : خلاف ما قاله كما في العيد والجمعة)[1] ، قال (سم) : (والأوجه : أن يكون غسل الرمي كغسل الجمعة ، فيدخل بالفجر . . .) إلخ[2] ، قال الكردي : (ويظهر : تقييد قولهم : بأفضليته بعد الزوال بما إذا كان لا يلزم من فعله بعده تأخيره تأخيراً فاحشاً ، وإلا . . قدمه على الزوال ، نظير ما في الغسل للوقوف بعرفة)[3] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث ذكر ما يسن له الغسل ، ولم يتعرض لسنه لرمي جمرة العقبة وما بعده . كردي[4] .

قوله : (**أنه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر**) قيد به ؛ للاحتراز عن رمي جمرة العقبة في أيام التشريق الثلاثة ، فيسن الغسل لذلك ، كما دخل في قوله : (ولرمي أيام التشريق) . كردي[5] .

قوله : (**ولا لمبيت مزدلفة**) أي : ولا يسن الغسل للمبيت بها ، وعبر في « التحفة » بدخول مزدلفة[6] ، ولعل ما هنا أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ولا لطواف القدوم أو الإفاضة**) أي : ولا يسن للطواف بأنواعه كما عبر به في « التحفة »[7] ، قالوا : أي : من حيث كونه طوافاً ، أما من حيث إن فيه اجتماعاً . . فيسن ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ولو قيل بهـٰذا التفصيل في غسل الوقوف بالمشعر ورمي التشريق . . لم يكن بعيداً ؛ لعدم ورود غسلهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كالطواف والحلق ورمي جمرة العقبة ، فحيث وجد فيهما اجتماع . . طلب الغسل لهما ، وإلا . . فلا ؛ إذ لا فرق يعول عليه بين ذلك ، لكنهم أطلقوا طلب الغسل للوقوف بالمشعر ولرمي أيام التشريق ، والتعليل باتساع الوقت إنما ذكروه ؛ لعدم الاجتماع مع وجوده ، فإن وجد الاجتماع . . فلا يعلل به ، علىٰ أنّ رمي ما عدا

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٧١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ١٩٨) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٦) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٦) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٥٧) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٥٨) .

أَوِ ٱلحلقِ ، وهوَ كذلكَ ؛ ٱكتفاءً بما قَبْلَ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ معَ ٱتِّساعِ وقتِ ما عدا ٱلثَّاني وٱلثَّالثِ . . . .

الأخير من أيام التشريق متسع أيضاً كما لا يخفىٰ ، فحرره بإنصاف)[١] .

قوله : (**أو الحلق**) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب بـ(أو) ، ولعل الأنسب : الواو بدلها ، وبه عبر في « الروض »[٢] .

قوله : (**وهو كذلك**) أي : لا يسن الغسل لهـٰذه الخمسة في الأصح عند الرافعي والنووي في أكثر كتبه[٣] ، خلافاً للقول القديم في الثلاثة الأخيرة كما نبه عليه ابن المقري بقوله : (وزاد في القديم : طوافي القدوم والوداع والحلق) ، وجزم النووي به في « الإيضاح »[٤] ، قال الشارح في « الحاشية » : (المعتمد : لا يسن الغسل لها . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**اكتفاء . . .**) إلخ ، تعليل لعدم سن الغسل للخمسة المذكورة .

قوله : (**بما قبل الثلاثة الأول**) أي : بغسل ما قبلها ، والثلاثة الأول هي : رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ومبيت مزدلفة ، وطواف القدوم ، والذي قبل رمي جمرة العقبة هو : غسل الوقوف بمزدلفة فيكفي عنه ، والذي قبل المبيت بمزدلفة هو : غسل الوقوف بعرفة ، وغسل دخول الحرم فيكفي عنه ، والذي قبل طواف القدوم هو : غسل دخول مكة فيكفي ، وأخذ من هـٰذا التعليل : أنه لو ترك الغسل لذلك . . سن الغسل لهـٰذه المذكورات ، وهو كذلك على المعتمد .

قوله : (**مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث**) أي : ما عدا مبيت مزدلفة وطواف القدوم ؛ فإن وقت رمي جمرة العقبة يدخل من نصف ليلة النحر ويبقىٰ إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق ، ووقت طواف الإفاضة والحلق من نصف ليلة النحر أيضاً إلىٰ آخر العمر ، بخلاف مبيت مزدلفة يخرج وقته بطلوع فجر ليلة النحر فهو قصير ، وطواف القدوم يخرج وقته بالوقوف بعرفة ، لكن قد يدخل مكة قبل الوقوف بمدة طويلة ويؤخره إلىٰ قرب الوقوف فيكون حكمه كالثلاثة التي اتسع وقتها .

قال الكردي : (ووجه ما ذكره من أن اتساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل : هو أنه حينئذ لا تكثر فيه الزحمة ، وإذا لم تكثر الزحمة . . لا يكون هناك اجتماع ، وإذا لم يكن فيه اجتماع . .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٧) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٧١) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٧٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٠) .
(٤) الإيضاح (ص١٢٦) .
(٥) منح الفتاح (ص١٥٦) .

(وَ) يُستحبُّ (تَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ) بعدَ ٱلغُسلِ ؛ لِلاتِّباعِ ، رَجُلاً كانَ أَو غيرَهُ ؛ لانعزالِ ٱلمرأَةِ هنا عنِ ٱلرِّجالِ ، بخلافِها في ٱلصلاَةِ في جماعتِهم . . . .

لا يطلب فيه الغسل ؛ لعدم وروده ، وعدم وجود الاجتماع المقتضي للتنظف ، قال الزركشي : وقضية هـٰذه العلة : استحبابه عند ازدحام الناس فيها كما في أيام الحج ، وبه صرح صاحب « المرشد » واستحسنه ابن الرفعة ، علىٰ أنّ ابن كج في « التجريد » نقل عن الأصحاب استحبابه وأطلق ، وجزم به النووي في « إيضاحه ») انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويستحب تطييب بدنه**) أي : مريد الإحرام ، والأنسب : تقدير (ويسن) لأنه الذي في المتن السابق .

قوله : (**للإحرام بعد الغسل**) أي : أو بدله ، ومعلوم : أنه إذا لم يغتسل . . سن له التطيب أيضاً .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٢] .

قوله : (**رجلاً كان أو غيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ ، ومحله في غير المحدة ؛ لحرمة الطيب عليها ، وفي غير البائن ؛ لأنه يندب لها ترك التطيب ، وكذا الصائم ، قال في « الحاشية » : (ويحتمل أنه إن كان به رائحة يتأذىٰ بها الغير ولم تزل إلا بالطيب . . سن ، وإلا . . فلا ، وإنما قلنا بترجيح ترك التطيب من حيث الصوم ولم نقل بندبه من حيث الإحرام ؛ لأن مصلحة تركه أولىٰ لعودها على الصوم بتكميله مع عدم الحظ فيه بوجه ، بخلاف فعله)[٣] .

قوله : (**لانعزال المرأة هنا عن الرجال**) تعليل لتعميم ندب التطيب المذكور للمرأة ، والمشار إليه بـ(هنا) حالة الإحرام .

قوله : (**بخلافها في الصلاة في جماعتهم**) أي : فإنما لم يسن لغير الرجل التطيب ثم ؛ لضيق محلها فلا يمكنها تجنب الرجال ، قال في « الحاشية » : (ودليل ذلك : خبر أبي داوود عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا . . سال علىٰ وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاها »)[٤] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٤٣٧) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩/٣٣) .
(٣) منح الفتاح (ص١٦٠ ـ ١٦١) .
(٤) منح الفتاح (ص١٦٣) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (١٨٣٠) .

وأَفضلُ أَنواعِ ٱلطِّيبِ ٱلمِسْكُ ، وٱلأَولىٰ خلطُهُ بٱلوردِ . (**دُونَ ثَوْبِهِ**) فلا يُندبُ لَهُ تَطييبهُ ـ بل يُكرَهُ ولا يحرمُ ـ . . . .

قوله : (**وأفضل أنواع الطيب المسك**) أي : لأنه الذي صح ، بل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم التطيب به ، بخلاف غيره ، بل يكره التطيب بالزباد ؛ لأن أحمد رضي الله عنه يقول بنجاسته ، قيل : ولأنه طيب النساء ، **فإن قلت** : والشيعة يقولون بنجاسة المسك . **قلت** : الشيعة ونحوهم لا يعتد بخلافهم ، بل ربما يكون ادعاؤهم نجاسته كفراً ؛ كما يعلم من كلام أئمتنا وغيرهم في (باب الردة) كذا في « الحاشية »[١] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكون أحمد قائلاً بنجاسة الزباد فيه نظر يعلم بمراجعة كتب الحنابلة ، إلا أن يكون ذلك رواية عن أحمد)[٢] ، والله أعلم .

قوله : (**والأولىٰ : خلطه بالورد**) أي : بمائه ونحوه ؛ كدهن البان ليذهب جرمه ، كذا عللوه .

قوله : (**دون ثوبه**) أي : مريد الإحرام من إزاره وردائه .

قوله : (**فلا يندب له تطييبه**) أي : ثوبه ، لكنه مباح كما صححه في « الروضة »[٣] ، ونقله في « المجموع » عن اتفاق الأصحاب ، واستغرب فيه حكاية المتولي الخلاف في الاستحباب[٤] ، مع أنه في « المنهاج » تبعاً لـ« أصله » صحح استحبابه[٥] .

نعم ؛ تعقب الزركشي استغراب « المجموع » بأنه ليس كذلك ؛ فقد حكاه القاضي وصححه الإمام البارزي ، وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والغزالي والجيلي .

قوله : (**بل يكره**) أي : تطييب ثوبه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ؛ للخلاف القوي في حرمته ، وبالكراهة اعتمد الشارح في أكثر كتبه ، قال في « التحفة » : (كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة . . .) إلخ[٦] ، واعتمد الرملي الإباحة[٧] ؛ أي : من غير كراهة .

قوله : (**ولا يحرم**) أي : التطيب .



(١) منح الفتاح (ص١٦٢) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٤٣٨) .
(٣) روضة الطالبين (٣/٧١)
(٤) المجموع (٧/١٩٦) .
(٥) منهاج الطالبين (ص١٩٦) ، المحرر (ص١٢٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/٥٨)
(٧) نهاية المحتاج (٣/٢٧٠) .

بما تبقىٰ عينُهُ بعدَ ٱلإحرامِ ، ولَهُ ٱستدامتُهُ ولَو في ثوبهِ ، لا شدُّهُ فيهِ ، ولو أَخذَهُ مِنْ بدنهِ أَو ثوبهِ ثمَّ أَعادَهُ إِليهِ ، وهُوَ مُحرِمٌ ، . . . .

قوله : (**بما تبقىٰ عينه بعد الإحرام**) أي : للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك ـ أي : بريقه ـ من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)[1] ، وفي رواية لمسلم : (كان إذا أراد أن يحرم . . تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرىٰ وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك)[2] .

قوله : (**وله استدامته**) أي : الطيب الذي تبقىٰ عينه ؛ للخبر المار ، قال في « النهاية » : (وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستثنىٰ من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام . . فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح ـ أي : المحلي ـ بقوله : لزمها إزالته في وجه)[3] .

قوله : (**ولو في ثوبه**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف ؛ فقد بنىٰ في « الروضة » جواز الاستدامة في الثوب على القول بجواز تطييب الثوب للإحرام حيث قال : (فإن جوزنا تطييب الثوب للإحرام . . فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام كالبدن) انتهىٰ[4] ؛ أي : وهو الأصح ، وأما إذا قلنا بعدم جوازه . . فلا يجوز استدامته كما هو ظاهر .

قوله : (**لا شده فيه**) أي : لا يجوز شد الطيب في الثوب ، ومحله كما قاله الكردي : في طيب جرت العادة فيه بشده في نحو ثوبه ، وإلا . . فلا يحرم ، فنحو الورد لا يحرم إلا إن وضعه علىٰ أنفه أو وضع أنفه عليه ، قال : (وخرج بقوله : « شده » : ما لو شده في خرقة ثم شد الخرقة في ثوبه . . فإنه لا يضر)[5] .

قوله : (**ولو أخذه**) أي : الطيب .

قوله : (**من بدنه أو ثوبه**) أي : قبل إحرامه أو بعده ، وهـٰذا محترز قوله : (وله استدامته) ، ولذا : عبر في « التحفة » بقوله : (وخرج بـ« استدامته » : ما لو أخذه . . .) إلخ[6] .

قوله : (**ثم أعاده إليه**) أي : ثم أعاد الطيب إلىٰ بدنه أو ثوبه .

قوله : (**وهو محرم**) أي : والحال أنه متلبس بالإحرام عند إعادته إليه ، وعبارة غيره :

---

(١) صحيح البخاري (٢٧١) ، صحيح مسلم (١١٩٠) .
(٢) صحيح مسلم (١١٩٠/٤٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٧٠ـ٢٧١) .
(٤) روضة الطالبين (٣/٧١) .
(٥) الحواشي المدنية (٢/١٥٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/٥٨) .

أو نزعَ ثوبَهُ ٱلمطيَّبَ ثمَّ لَبِسَهُ . . لزمتْهُ ٱلفدية ـ وكذا لَو لَمَسَهُ بيدهِ عمداً ـ ولا أَثَرَ لانتقالهِ بالعَرَقِ ؛ لِلعذرِ . (وَ) يُستحبُّ لِلرَّجلِ قَبْلَ ٱلإحرامِ . . . .

(ثم أعاده إليه بعد إحرامه) .

قوله : (**أو نزع ثوبه المطيب**) عطف علىٰ (أخذه) .

قوله : (**ثم لبسه**) أي : الثوب بعد إحرامه .

قوله : (**لزمته الفدية**) أي : جزماً في الصورة الأولىٰ ، وعلى الأصح في الثانية ؛ كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب وقيل فيها : لا فدية عليه ؛ لأن العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفواً ، ومعلوم : أن محل وجوب الفدية على الأول إن بقيت رائحة الطيب ولو بظهورها عند رش الماء عليه ، وإلا . . فلا فدية في ذلك ، وأما قول القمولي : لو تعطر الثوب بما على البدن فنزعه ثم لبسه لزمته الفدية قطعاً . . فمحمول علىٰ ما إذا كان المنتقل إليه عين الطيب لا مجرد ريحه .

قوله : (**وكذا لو لمسه بيده عمداً**) أي : فإنه يلزمه الفدية ، ويكون مستعملاً للطيب ابتداء كما نقلوه عن جزم « المجموع » به ، وهو مقيد أيضاً بما إذا التصق بها منه شيء ، وتتكرر الفدية بتكرر الأخذ والنزع والمس كما يعلم مما يأتي .

قوله : (**ولا أثر لانتقاله**) أي : الطيب من موضع من بدنه أو ثوبه إليه أو من أحدهما إلىٰ آخر .

قوله : (**بالعرق**) أي : ونحوه فلا يلزمه شيء ، قال في « الإيعاب » : (ودخل في نحو العرق انتقاله بماء غسل الجنابة ، وهو واضح ، وغسل نحو دخول مكة ، وهو متجه) .

قوله : (**للعذر**) تعليل لعدم تأثير الانتقال بالعرق ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لتولده من مباح من غير قصد منه ، ولعسر الاحتراز عنه ، ولخبر أبي داوود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا . . . ») إلخ[1] ، وقد تقدم تمام الحديث عن « الحاشية » .

قوله : (**ويستحب للرجل**) أي : الذكر المحقق ولو صبياً .

قوله : (**قبل الإحرام**) أي : نية الدخول في النسك ، واختلف في حكم التجرد قبل الإحرام عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ؛ فرجح جمع : أنه سنة ، وآخرون : أنه واجب .

قال في « الحاشية » : (واحتج الأولون بأن سبب الوجوب الذي هو الإحرام لم يوجد ، وبأنه لو علق الطلاق على الوطء . . لم يمتنع الوطء ، وإنما الواجب النزع فوراً ، وبأنه لا يجب إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام ، وبأنه لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه حالاً . . لم يحنث وبأن من

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٧٢) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (١٨٣٠) .

(لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ) لِلاتِّبَاعِ (أَبْيَضَيْنِ) لخبرِ : « ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ » ، . . . .

أراد الصوم فوطىء أو أكل ليلاً . . لم يلزمه تركهما قبل الفجر ، وأجاب القائلون بالوجوب بأن موجب النزع ليس الوطء ، بل الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الإحرام والوطء ، وبأن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام ، بخلاف نزع الثوب فيجب قبله ؛ كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها علىٰ بعيد الدار ، وبأن المطلوب من المحرم أن يكون أشعث أغبر ، ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله ، بخلاف الحلف ، وترك المفطر إنما هو بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما .

والحق : أن الوجوب وإن كان هو المعتمد من حيث الفتوىٰ ، لكن السنية هي الأقوىٰ من حيث المدرك ؛ لأن الجواب المذكور يتضح بالنسبة للحجة الثانية فقط كما هو ظاهر للمتأمل ، وكون الوطء ليس سبباً للنزع ممنوع ؛ لأنه سبب للطلاق المسبب عنه النزع ، وسبب المسبب سبب ، والفرق بين ما هنا والسعي للجمعة واضح ؛ لخشية الفوات ثم لا هنا ، ودعوىٰ أنه لا يكون أشعث إلا بالنزع قبله وأنه احتيط له ما لم يحتط لها ممنوعة ؛ إذ لا دليل عليها ، وأي فرق بين ما هنا والحلف ، مع أن المدار في كل من البابين علىٰ حقيقة اللبس عرفاً ، والصوم أولىٰ بالاحتياط مما هنا ؛ لأن الأكل والجماع يفسده ومع ذلك لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما علىٰ مقارنته لأوله ، فأولىٰ ألا يجب النزع هنا قبل الإحرام ؛ لأن الاستدامة هنا تفسده) تأمل[١] .

قوله : (**لبس إزار ورداء**) بكسر الراء : الأول ما لبس للنصف الأسفل ، والجمع : أزر ، والثاني ما يلبس للنصف الأعلىٰ ، والجمع : أردية .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً ؛ أما الفعل . . فقد روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء)[٢] ، وأما الأمر . . فسيأتي في خبر أبي عوانة .

قوله : (**أبيضين**) أي : إن وجدهما .

قوله: (**لخبر : « البسوا من ثيابكم البياض »**) أي : «فإنها من خير ثيابكم» هـٰذا تمام الحديث، رواه الترمذي وصححه[٣] ، وفي رواية : « خير ثيابكم البيض ، فكفنوا فيها موتاكم والبسوها »[٤] ، ووقع في بعض نسخ هـٰذا الكتاب نسبة هـٰذا الحديث لمسلم، ولعله تحريف من النساخ، فليراجع .

---

(١) منح الفتاح (ص١٥٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها ابن ماجه (١٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ) إِنْ لَم يَجدْهُما . . لبسَ (مَغْسُولَيْنِ) ويُندبُ غَسلُ جديدٍ يغلبُ ٱحتمالُ ٱلنَّجاسةِ في مثلهِ ، (وَنَعْلَيْنِ) لخبرِ أَبي عَوانةَ : . . . .

قوله : (**جديدين**) ظاهر كلامه هنا : اختصاص هٰذا كالذي قبله بالرجل ، لكن في « الإيعاب » : (ويسن للمرأة البياض والجديد أيضاً كما في « المجموع ») .

قوله : (**ثم إن لم يجدهما**) أي : الجديدين .

قوله : (**لبس مغسولين**) ظاهره : تقديم الجديد ولو غير نظيف على العتيق ولو نظيفاً ، وهو محتمل ، والذي ينقدح حينئذ في النفس تقديم النظيف ، وأن محل تقديم الجديد حيث استويا في النظافة وعدمها . انتهىٰ « حاشية »[1] .

قوله : (**ويندب غسل جديد**) أي : سواء كان مقصوراً أم غير مقصور .

قوله : (**يغلب احتمال النجاسة في مثله**) أي : بخلاف الذي لم يغلب احتمالها فيه ، وعبارة « النهاية » : (قال الأذرعي : والأحوط : أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين إياه على الأرض ، وقد استحب الشافعي رضي الله عنه غسل حصى الجمار احتياطاً ، وهٰذا أولىٰ به ، وقضية تعليله : أن غير المقصور كذلك ؛ أي : إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً ؛ لأنه بدعة كما في « المجموع ») انتهى[2] .

قوله : (**ونعلين**) عطف علىٰ (إزار) ، قال في « الحاشية » : (ينبغي أن يندب فيهما كونهما جديدين أيضاً)[3] .

قوله : (**لخبر أبي عوانة**) أي : في « صحيحه » من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « . . . » فذكر الحديث ، وفيه : « وليحرم أحدكم . . . » إلخ ، وأبو عوانة بفتح العين وتخفيف الواو ، وهو الحافظ المتقن : يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ، له « المسند الصحيح » المخرج عن « صحيح مسلم » ، والاستخراج عند المحدثين : أن يأتي حافظ إلىٰ « صحيح البخاري » مثلاً فيورد أحاديثه بأسانيد من غير طريق البخاري إلىٰ أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه .

وقد ألف جماعة « المستخرج » علىٰ « صحيح مسلم » ، منهم : أبو نعيم الأصبهاني وأبو عوانة المذكور وأبو حامد الشاذكي ، قال ابن الصلاح : فهٰذه الكتب المخرجة تلتحق بـ« صحيح مسلم »

---

(١) منح الفتاح (ص ١٥٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٢) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٥٩) .

« لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » . ويُكرهُ ٱلمصبوغُ إِلاَّ ٱلمزعفرَ وٱلمعصفرَ فإِنَّهما يَحرمانِ ،

في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها ، وتستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد : علو الإسناد ، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه ، وزيادة ألفاظ صحيحة ، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ ؛ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت ، ولذ قال العراقي : [من الرجز]

واستخرجوا على الصحيح كأبي ... عـوانـة ونحـوه واجتنـبِ
عـزوك ألفـاظ المتـون لهمـا ... إذ خـالفـت لفظـاً ومعنـىً ربمـا
ومـا يـزيـد فـاحكمـن بصحتـه ... فهـو مـع العلـو مـن فـائـدتـه

فاحفظه[١] .

قوله : (ليحرم أحدكم) الخطاب للذكور .

قوله : (في إزار ورداء ونعلين) المراد بهما : خصوص ندب النعلين دون غيرهما ؛ لأنهما أقرب إلىٰ صورة نعليه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ المراد بهما : المداس المعروفة ، وهي أقرب ملبوسات الرجل شبهاً بنعليه ، أفاده « الحاشية »[٢] .

قوله : (ويكره المصبوغ) أي : ولو قبل النسج على المعتمد ، ومعلوم : أن محل الكراهة حيث وجد البياض ، وإلا . . فما صبغ قبل النسج أولىٰ مما صبغ بعده ؛ لأن هـٰذا لم يلبسه صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الأول ؛ فقد روى البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة)[٣] ، وإنما كرهوا هنا المصبوغ مطلقاً بخلافه في نحو الجمعة ؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقاً ، علىٰ أن الماوردي والروياني فصلا هنا كثم ، ويكره المصبوغ بعضه وإن قل .

نعم ؛ المتجه : تقييده بما إذا كان له وقع ، والمتجنس كالمصبوغ ، بل أولىٰ كما هو ظاهر .

قوله : (إلا المزعفر والمعصفر) أي : المصبوغ بالزعفران ، والمصبوغ بالعصفر ؛ وهو زهر القرطم .

قوله : (فإنهما يحرمان) أي : على الرجال إذا كان أكثر الثوب مصبوغاً بهما ، وجرى الجمال الرملي علىٰ حرمة المزعفر على الرجال وكراهة المعصفر عليهم ، واختلف في الورس ، والراجح :

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٦٩ـ ٧٠) .
(٢) منح الفتاح (ص ١٦٠) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَمَّا ٱلمرأَةُ وٱلخنثىٰ . . فلا حرجَ عليهِما في غيرِ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ . ويُستحبُّ لَهُ قَبْلَ ٱلغُسلِ أَنْ يتنظَّفَ بقصِّ شَارِبٍ ، وأَخذِ شعْرِ إِبْطٍ وعانةٍ وظُفُرٍ . . . .

الحل ، كذا في « الكردي »[١] ، لكن في الحديث الصحيح هنا : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » فليحرر[٢] .

قوله : (**أما المرأة والخنثىٰ**) هـٰذا مقابل قوله السابق : (يستحب للرجل) أي : الذكر المحقق كما فسرت به ثم . قوله : (**فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين**) أي : أما الوجه . . فتنزع عنه كل ما يعد ساتراً مثل رأس الرجل كما سيأتي في (محرمات الإحرام) ، وأما الكفان . . فينزع عنهما كل محيط بهما دون غيره ، ويسن أن تخضب المرأة غير المحدة لإرادة الإحرام كل يد منها إلىٰ كوعها بالحناء تعميماً ، وكذلك وجهها ولو خلية شابة ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (إن ذلك من السنة)[٣] ، ولأنها تحتاج لكشفها وذلك يستر لونها ، ويكره لها به بعد الإحرام ؛ لأنه زينة ، ولكن لا فدية فيه ؛ لأنه ليس بطيب .

نعم ؛ إن تركته قبله عمداً أو نسياناً . . احتمل أن تفعله بعده من غير كراهة ؛ خشية المفسدة لا للزينة ، وأما المحدة . . فيحرم عليها ، وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، والخنثىٰ كالرجل ، وخرج بقولنا : (تعميماً) : النقش والتطريف وتحمير الوجنة .

قوله : (**ويستحب له**) أي : لمريد الإحرام الذكر وغيره .

قوله : (**قبل الغسل**) أي : للإحرام ، وقول جمع كما تقدم : (هـٰذه الأمور في غسل الميت) مرادهم : مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم ، وبحث الزركشي : أنه يسن له الجماع إن أمكن ؛ لأن الطيب من دواعيه ؛ ويؤيده ما في « مسلم » عن عائشة : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف علىٰ نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً)[٤] ، وينبغي الجزم به كما قاله في « الحاشية » إن شق عليه تركه ؛ لطول زمان وشدة توقان[٥] .

قوله : (**أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر إبط وعانة وظفر**) أي : وإزالة الريح الكريهة والأوساخ كما في الجمعة ، قال في « الإيعاب » : (ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتىٰ

---

(١) الحواشي المدنية (٢/١٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٢) .

(٥) منح الفتاح (ص١٥٨) .

إلاَّ في عَشر ذي ٱلحجَّةِ لمريدِ ٱلتَّضحيةِ . (وَ) يُسنُّ بعدَ فِعلِ ما ذُكرَ (رَكْعَتَانِ) أَي : صلاتُهُما بنيَّةِ سُنَّةِ ٱلإحرامِ ؛ لِلاتبّاعِ ، . . . .

يتطهر ، وقد ينافيه النص في الحائض علىٰ أنها تأخذها ؛ إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب ، ومن ثم : لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه . . سن لها التأخير) .

قوله : (**إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية**) أي : فلا يسن له ذلك ، وحكمته : شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه ، قال في « التحفة » : (فإن فعل . . كره ، وقيل : حرم ، وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج إليه ، وإلا . . فقد يجب ؛ كقطع يد سارق وختان بالغ ، وقد يستحب ؛ كختان صبي ، وقد يباح ؛ كقلع سن وجعة وسلعة) ، نقله الكردي منها ملخصاً[١] ، وسيأتي بسط الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**ويسن بعد فعل ما ذكر**) أي : من الغسل ولبس الإزار والرداء والتطيب وغيرها .

قوله : (**ركعتان ؛ أي : صلاتهما**) أي : في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ؛ لأنه أشرف البقاع . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**بنية سنة الإحرام**) أي : ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره ، ويسران بالقراءة ليلاً ونهاراً ، خلافاً لمن زعم الجهر في الليل ، **فإن قيل** : ما وجه مخالفتها لركعتي الطواف حيث يجهر فيهما ليلاً ؟ **أجيب** بأن يقال : إن الإحرام متأخر عنهما ، فعدم الجهر أقرب للإخلاص فيه ، وأما ركعتا الطواف . . فقد تقدم سببهما فلا يضر عدم الإخلاص فيها ، أو يقال : إن مبدأ العبادة يراعىٰ فيه الإخلاص أكثر ، كذا أجاب بعضهم ، ويسن قراءة (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، قال في « الحاشية » : (وجه مناسبتهما : اشتمالهما علىٰ إخلاص التوحيد والقصد إلى الله تعالى المتأكد على المحرم مراعاته)[٣] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)[٤] ، وأبو داوود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً ، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه . . أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه)[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٤١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٧٣) .
(٣) منح الفتاح (ص١٦٣) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، صحيح مسلم (١١٨٧) .
(٥) سنن أبي داوود (١٧٧٠) ، المستدرك (١/ ٤٥١) .

ولا يُصلِّيهما في وقتِ ٱلكراهةِ ؛ لحرمتهما فيه في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ ، وتُجزىءُ عنهُما ٱلفريضةُ وٱلنَّافلةُ ، لٰكنْ إِنْ نواهُما معَ ذلكَ. . . . .

قوله : (**ولا يصليهما**) أي : ركعتي الإحرام .

قوله : (**في وقت الكراهة**) أي : وهو الخمسة السابقة بعد صلاة الصبح ، وعند طلوع الشمس قدر رمح ، وعند الاستواء ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاصفرار إلى الغروب .

قوله : (**لحرمتهما فيه**) أي : ركعتي الإحرام في وقت الكراهة ؛ لتأخر سببهما .

قوله : (**في غير حرم مكة**) أي : أما وقت الكراهة في الحرم. . فلا تحرمان فيه ، بل تستحبان فيه كما استوجهه (سم) لأن هٰذه ذات سبب وإن كان متأخراً فلها مزية على النافلة المطلقة ، ولو نذر صلاة ركعتين في وقت الكراهة في الحرم. . انعقد علىٰ ما أفتىٰ به بعضهم ؛ لأن النافلة قربة في نفسها ، وكونها خلاف الأولىٰ أمر عارض فلا يمنع الانعقاد[1] ، لكن قال (ع ش) : (الأقرب : عدم الانعقاد ؛ لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة ، وخلاف الأولىٰ منهي عنه في حد ذاته ، وهو كالمكروه غايته : أن الكراهة فيه خفيفة ، قال : ولا يرد انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته ؛ لأنا نقول : المكروه إفراده لا صومه) فليتأمل[2] .

قوله : (**وتجزىء عنهما الفريضة والنافلة**) أي : كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق ، ونازع النووي في ذلك بأن هٰذه مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر[3] ، قال السبكي وغيره : (وهٰذا إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين للإحرام ؛ خاصة ولم يثبت ، بل الذي ثبت ، ودل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وقوع الإحرام إثر صلاة ؛ فقد روى النسائي عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب »[4] ، وفي « البخاري » عنه أيضاً : « أنه صلى الصبح ثم ركب »)[5] ، وقال الشافعي في « البويطي » : (وأحب لهما ـ يعني : للرجل والمرأة ـ أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة) .

قوله : (**لكن إن نواهما**) أي : ركعتي الإحرام .

قوله : (**مع ذلك**) أي : الفريضة أو النافلة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٦١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٧٢) .

(٣) المجموع (٧/ ١٩٨) .

(٤) المجتبىٰ (٥/ ١٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٥٥١) .

حصلَ ثوابُهُما أَيضاً ، وإلاَّ . . سقطَ عنهُ ٱلطَّلبُ ولَم يُثَبْ عليهِما ، نظيرُ ما مرَّ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ . ثُمَّ إِذَا صلاهُما . . (**يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا**) حالَ كونِهِ (**مُسْتَقْبِلاً**) للقِبْلَةِ عندَ ٱلإِحرامِ ؛ لخبرِ ٱلبخاريِّ بذلكَ ،

قوله : (**حصل ثوابهما أيضاً**) أي : نظير ما في صلاة الاستخارة ، وعلىٰ هـٰذا يحمل ما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب من اشتراط التعيين فيها .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم ينوهما مع ذلك .

قوله : (**سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما**) أي : علىٰ ركعتي الإحرام ، وهـٰذا معتمده في كتبه ، وجرى الجمال الرملي علىٰ حصول الثواب كسقوط الطلب وإن كان الأفضل إفرادهما بصلاة[1] .

قوله : (**نظير ما مر في تحية المسجد**) أي : من أن المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتهما : سقوط الطلب وزوال الكراهة ، لا حصول الثواب ؛ لأن شرطه النية ، ومر ثم عن (ع ش) : أن ذلك محله حيث لم ينذرها ، وإلا . . فلا بد من فعلها استقلالاً لصيرورتها بالنذر مستقلة ، فلا يجمع بينها وبين فرض أو نفل آخر ولا تحصل بواحد منهما ، وعن « التحفة » : (أنه لو نوىٰ عدمها . . لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً)[2] .

قوله : (**ثم إذا صلاهما**) أي : الركعتين .

قوله : (**يحرم بعدهما**) أي : بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفاً ، فلو صلاهما وتباطأ إحرامه عرفاً . . قال بعضهم : فاتت ، قال الشمس الشوبري : (وانظر : ما معنىٰ فواتهما حينئذ : هل حصول المراد ولا تطلب إعادتهما ، أو عدم حصول ذلك وتسن إعادتهما للإحرام ليقع إثر صلاة ؛ للاتباع ؟ يظهر : الثاني وفاقاً لبعض مشايخنا ، وقد يرد بتأخير الصلاة عن إقامتها : هل يطلب إعادة الإقامة ؟ والظاهر : أنه يسن إعادتها إذا طال ، وفي حفظي أنه منقول ، وعليه : فتسن إعادة الركعتين) ، وأما إذا لم يصلهما . . فلا تطلب الصلاة حينئذ ؛ لأنها ذات سبب ، وهي إذا فاتت . . لا تقضىٰ ، من « الجمل »[3] .

قوله : (**حال كونه مستقبلاً للقبلة عند الإحرام**) أي : النية .

قوله : (**لخبر البخاري بذلك**) أي : الإحرام مستقبل القبلة ؛ ففيه : عن نافع قال : (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلىٰ بالغداة بذي الحليفة . . أمر براحلته فرحلت ثم ركب ، فإذا استوت

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٤١٦) .

وٱلأفضلُ أَنْ يُحرِمَ (عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ سَيْرِهِ) فيُحرِمُ ٱلرَّاكبُ إِذَا ٱستوت بهِ دابَّتُهُ قائمةً لطريقِ مكَّةَ ، وٱلماشي إِذَا توجَّهَ إِلَىٰ طريقِ مكَّةَ ؛ للاتبَاعِ في ٱلأَوَّلِ ، ....

به . . استقبل القبلة قائماً ثم يلبي . . .) إلخ ، قال : (ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك)[١] .

قوله : (**والأفضل : أن يحرم**) أي : الشخص راكباً كان أو ماشياً .

قوله : (**عند ابتداء سيره**) أي : ولا فرق فيه بين من يحرم من مكة أو غيرها .

نعم ؛ يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بمكة ، وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم ؛ لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن ، قاله الماوردي ، وهو الأصح وإن قال الأذرعي : كلام غيره ينازعه ، وقال في « المجموع » : ما قاله الماوردي غريب محتمل . انتهىٰ « نهاية »[٢] .

قوله : (**فيحرم الراكب**) : تفريع علىٰ كون الإحرام عند ابتداء سيره .

قوله : (**إذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة**) هـٰذا موافق لما فسر به الشافعي رضي الله عنه معنى انبعاث الراحلة الوارد في الحديث بأنه توجهها إلىٰ مكة سائرة[٣] ، وليس المراد مجرد ثورانها .

قوله : (**والماشي إذا توجه إلىٰ طريق مكة**) عطف على (الراكب . . .) إلخ ، والمراد بـ(طريق مكة) في الموضعين : جهة مقصده ، وبه عبر في « التحفة » قال : (فإن قلت : ندب إحرامه عند ابتداء سيره جهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر : أنه يسن الاستقبال عند النية . . قلت : لا ينافيه ، فيسن له عند ابتدائه في المسير لجهة عرفة أن يكون ملتفتاً إلى القبلة)[٤] ، قال الشرواني : (أي : بصدره لا بمجرد وجهه)[٥] .

قوله : (**للاتباع في الأول**) أي : الراكب ؛ ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة)[٦] ، وفي « سنن أبي داوود » وغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٧٣) .
(٣) الأم (٣/٥٢٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٦١) .
(٥) حاشية الشرواني (٤/٦١) .
(٦) صحيح البخاري (١٥٥٢) ، صحيح مسلم (٢٧/١١٨٧) .

وقياساً عليهِ في ٱلثَّانِي . (وَيُسْتَحَبُّ) لِلحاجِّ (دُخُولُ مَكَّةَ . . . .

طريق الفرع . . أهل إذا استوت به راحلته)[١] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة بذلك .

نعم ؛ روى الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة) حسنه الترمذي وصححه الحاكم[٢] ، ففيه دليل للقول بأن الأفضل : الإحرام عقب الصلاة ، قال السبكي : (لولا كثرة الأحاديث واشتهارها بإحرامه صلى الله عليه وسلم عند انبعاث راحلته . . لكان في هـٰذا زيادة علم عليها) .

قوله : (**وقياساً عليه في الثاني**) أي : الماشي ، واستحب في « الإحياء » بعد انعقاد الإحرام أن يقول : اللهم ؛ إني أريد الحج فيسره لي وأعني علىٰ أداء فرضه وتقبله مني[٣] ، قال شارحه : (لما كان الحج لا يخلو عن المشقة عادة ؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباعدة . . فحسن سؤال التيسير من الله تعالىٰ ؛ لأنه الميسر لكل عسير ، وكذا سؤال القبول منه ؛ كما سأل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في قوله : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ، وهـٰذا القدر من الدعاء يكفي ، ولا بأس أن يزيد عليه)[٤] .

قوله : (**ويستحب للحاج**) أي : المحرم بالحج ولو قارناً ، ثم التقييد به إنما يحتاج إليه بالنسبة للسنة الأولىٰ ؛ وهي قوله : (قبل الوقوف) إذ الوقوف لا يكون إلا للمحرم بالحج وحده أو قراناً ، وأما بالنسبة للسنن الآتية بعد . . فلا يحتاج إليه ؛ إذ لا تتقيد بالمحرم فضلاً عن كونه بحج كما لا يخفىٰ .

قوله : (**دخول مكة**) هي بالميم والباء للبلد ، وقيل : بالميم للحرم والباء للمسجد ، وقيل : بالميم للبلد والباء للبيت أو والمطاف ، وهي كبقية الحرم أفضل الأرض عندنا وعند جمهور العلماء ؛ للأخبار الصحيحة المصرحة بذلك ، إلا التربة التي ضمت أعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم . . فهي أفضل إجماعاً ، ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتنابه ما ينبغي اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ أي : ميل ﴿ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، فرتب إذاقة العذاب الموصوف بالأليم المرتب مثله على الكفر في آيات وإن كان الألم مقولاً بالتشكيك علىٰ مجرد إرادة المعصية به ، ولو صغيرة ، ولا نظر لمخالفته

---

(١) سنن أبي داوود (١٧٧٥) .

(٢) سنن الترمذي (٨١٩) ، المستدرك (١/ ٤٥١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٩) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٣٣٨) .

قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ) بعرفةَ ؛ للاتِّباعِ ، ولكثرةِ ما يفوزُ بهِ مِنَ ٱلفضائلِ ٱلَّتي تفوتهُ لَو دخلَها بعد ٱلوقوفِ . ويُستحبُّ أَنْ يدخلَها (مِنْ أَعْلاَهَا) وهوَ ٱلمسمَّى ٱلآنَ بِٱلحَجُونِ . . . .

ذلك للقواعد ؛ لأنه من خصوصيات الحرم على اقتضاء الآية . من « التحفة »[١] .

قوله : (**قبل الوقوف بعرفة**) أي : إن كان الوقت واسعاً ، وإلا . . دخلها بعده ؛ مخافة الفوات .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة ؛ كما في « الصحيحين » وغيرهما[٢] ، وكان يوم الأحد وذلك في حجة الوداع .

قوله : (**ولكثرة ما يفوز به**) أي : بسبب دخوله مكة قبل الوقوف .

قوله : (**من الفضائل**) أي : منها : اتباعه صلى الله عليه وسلم ، ومنها : طواف القدوم ، وتعجيل السعي ، وزيارة البيت ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام ، وحضور خطبة الإمام يوم السابع بمكة ، والمبيت بمنىً ليلة عرفة والصلاة بها ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك .

قوله : (**التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف**) ظاهره : فوات ثوابها وإن عذر لضيق وقت أو نحوه ، وبحث في « الحاشية » أن يأتي فيه الخلاف المشهور فيمن ترك الجماعة لعذر ؛ فقد اختار كثيرون حصول الثواب حيث نوىٰ ذلك لولا العذر وإن كان المذهب خلافه[٣] ، ولذا قال ابن علان : (المراد : فوات تحصيل ذلك لا ثوابه إن ضاق الوقت وقد نوىٰ فعلها لو لم يضق ؛ كما في صلاة الجماعة علىٰ ما بحثه السبكي وغيره) .

قوله : (**ويستحب**) أي : لكل أحد ولو حلالاً كما في « التحفة » وغيرها[٤] .

قوله : (**أن يدخلها من أعلاها**) أي : مكة وأن يخرج من أسفلها ؛ والأول ثنية كداء بفتح الكاف والمد ، والثاني ثنية كدىً بضم الكاف والقصر .

قوله : (**وهو**) أي : أعلىٰ مكة .

قوله : (**المسمى الآن بالحجون**) بفتح الحاء المهملة بوزن رسول : وهو الجبل المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة ، ولعل الأولىٰ حذف قوله : (الآن) فإن تسميته بالحجون شائعة قديمة ، قال مضاض بن عمرو الجرهمي : [من الطويل]

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٥١) ، صحيح مسلم (١٢١٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) منح الفتاح (ص٢٢٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٦٥) .

وإنْ لَم يَكنْ بِطَرِيقِهِ ؛ لِلاتِّباعِ . **وأَنْ يَدخلَها (نَهاراً) والأَفضلُ أَوَّلُهُ** بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ؛ لِلاتِّباعِ ،

وعبارة « التحفة » : (وتسمىٰ علىٰ نزاع فيه : الحجون الثاني . . .) إلخ[1] ، ولعلها الأصوب .

قوله : (**وإن لم يكن بطريقه**) أي : فيسن التعريج إليه حينئذ ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد قال أبو بكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب : إنما يستحب الدخول من ذلك لمن كان في طريقه دون غيره ، ورد بأنه صلى الله عليه وسلم عدل إلىٰ ذلك قصداً ؛ إذ هي علىٰ غير طريقه كما يشهد له الحس ، بخلاف الغسل فإن الداخل من غير طريق المدينة لا يؤمر بالتعريج لذي طوىٰ ، بل يغتسل من طريقه التي ورد منها علىٰ نحو مسافة ذي طوىٰ كما مر ، علىٰ أن بعضهم قال بندبه أيضاً .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : (أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا وخرج من السفلىٰ)[2] ، والحكمة فيه : الذهاب من طريق والإياب من أخرىٰ كما في العيد وغيره ، وخصت العليا بالدخول ؛ لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار والخارج عكسه ، ولأن العليا محل دعاء سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وعلىٰ نبينا وسلم بقوله : ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ، ولأن الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات .

قوله : (**وأن يدخلها نهاراً**) أي : ويستحب أن يدخل مكة نهاراً ، ولم يذكروا سن الخروج منها ليلاً ونهاراً .

نعم ؛ أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون دخولها نهاراً والخروج منها ليلاً ؛ ويؤيده ما في « الصحيح » : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع من مكة أواخر الليل) .

قوله : (**والأفضل : أوله**) أي : النهار .

قوله : (**بعد صلاة الصبح ؛ للاتباع**) أي : كما ذكره المتولي ، وأفهم كلامهم : أنه لا كراهة في الدخول ليلاً وفي غير أول النهار ، وهو كذلك ؛ فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً كما مر[3] ، قاله في « الحاشية »[4] ، وقد يؤخذ منه : أن الدخول ليلاً في العمرة

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٦٦) .
(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥) ، ومسلم (١٢٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه الترمذي (٩٣٥) عن سيدنا محرش الكعبي رضي الله عنه .
(٤) منح الفتاح (ص ٢٣٠) .

و(مَاشِياً ، وحَافِياً) إنْ لَم تلحقْهُ مشقَّةٌ ، ولَم يَخَف تنجُّسَ رجلِهِ ، ولَم يُضعفْهُ عنِ ٱلوظائفِ ؛ لأَنَّهُ أَشبهُ بٱلتَّواضعِ وٱلأَدبِ ، ومِنْ ثَمَّ نُدِبَ لَهُ ٱلمشيُ وٱلحَفا مِنْ أَوَّلِ ٱلحرمِ . . . .

أفضل ، ونهاراً في الحج أفضل ؛ اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ، لكن كلام أصحابنا ينافيه ، ويوجه بأن الأولى الأخذ بما وقع في حجه ، ويقاس عليه العمرة ، والدخول ليلاً واقعة حال محتملة ، والدخول نهاراً في الحج كان قصداً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوىٰ ثم دخل نهاراً ، فكان تأخير الدخول إليه دالاً علىٰ فضله على الليل مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**وماشياً**) أي : غير راكب .

قوله : (**وحافياً**) أي : غير منتعل وإن لم يكن لائقاً كما قاله الونائي ، تأمل .

قوله : (**إن لم تلحقه مشقة**) أي : بالمشي والحفا ، فهو قيد لكل منهما .

قوله : (**ولم يخف تنجس رجله**) أي : بهما كذلك .

قوله : (**ولم يضعفه عن الوظائف**) أي : من الأذكار وغيرها ، بخلاف ما إذا لحقته بذلك مشقة أو خاف تنجس رجله أو أضعفه عن الوظائف . . فلا يسن المشي والحفا .

قوله : (**لأنه**) أي : كلاً من المشي والحفا ، فهو تعليل لندبهما .

قوله : (**أشبه بالتواضع والأدب**) أي : مع أنه ليس فيه فوت مهم ، ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدابته في الزحمة ، وبه فارق المشي في بقية الطريق .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**ندب له المشي والحفا**) بفتح الحاء مقصوراً : هو المشي بلا خف ولا نعل ، كذا في « القاموس »[1] ، لكن تعقب بأن الذي قاله غيره : إن هـٰذا معنى الحفاء بالمد ؛ ففي « المصباح » : (حفي الرجل يحفىٰ حفاء بوزن سلام : مشىٰ بغير نعل ولا خف فهو حاف ، والحفاء بالكسر والمد : اسم منه ، وحفي من كثرة المشي حتىٰ رقت قدمه حفىً فهو حف من باب تعب) انتهىٰ[2] ، وعلىٰ هـٰذا : فيتعين قراءة كلام الشارح بالفتح والمد ، فليتنبه .

قوله : (**من أول الحرم**) أي : كما قاله الحليمي ؛ ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة)[3] بناء علىٰ شمول لفظ الأنبياء لنبينا

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤٦٠) ، مادة : (الحفا) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حفي) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٣٩) .

بقيدِهِ ٱلمذكورِ . ودخولُ ٱلمرأَةِ في نحوِ هَوْدَجِها أَفضل . وينبغي أَنْ يستحضرَ عندَ دخولِ ٱلحَرَمِ ومكَّةَ مِنَ ٱلخشوعِ وٱلخضوعِ وٱلتَّواضعِ ....

عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . « حاشية »[١] .

قوله : (**بقيده المذكور**) أي : من عدم لحوق المشقة ، وعدم خوف التنجس ، وعدم إضعافه عن الوظائف .

قوله : (**ودخول المرأة**) أي : ومثلها الخنثىٰ والأمرد الجميل ، وهٰذا في قوة الاستدراك علىٰ قول المتن : (ماشياً) .

قوله : (**في نحو هودجها**) أي : مركبها .

قوله : (**أفضل**) أي : من دخولها ماشية ؛ محافظة على الستر ما أمكن ، ولأن شأن المرأة الضعف ، وهٰذا الذي ذكره نقلوه عن بحث الأذرعي ؛ إذ قال : ويشبه أن دخول المرأة في هودجها ونحوه أولىٰ ؛ لا سيما عند الزحمة ، ثم قال : وإطلاقهم يقتضي التسوية ، قال في « الحاشية » : (والأقرب ما بحثه أولاً) انتهىٰ[٢] ، ولذا جزم به هنا ، وكذا الرملي في « النهاية »[٣] .

قوله : (**وينبغي**) أي : لكل أحد .

قوله : (**أن يستحضر عند دخول الحرم . . .**) إلخ ؛ أي : وأن يقول عنده : اللهم ؛ هٰذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ، ووفقني للعمل بطاعتك ، وامنن علي بقضاء مناسكك ، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

قوله : (**ومكة**) أي : وعند دخولها ، ويندب أن يقول عنده ما رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخولها : « اللهم ؛ البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأمر طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك : أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك » .

قوله : (**من الخشوع والخضوع والتواضع**) أي : بقلبه وجوارحه ، ويتذكر جلالة الحرم ومكة

(١) منح الفتاح (ص٢٢٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٢٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٧٦) .

ما أَمكنَ ، ولا يزالُ كذلكَ حتَّىٰ يدخلَ مِنْ بابِ ٱلسَّلاَمِ ، . . . .

ومزيتهما علىٰ غيرهما ، قال شيخي زاده : (اختلف في الخشوع ؛ فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة ، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات ، ومنهم من جمع بين الأمرين ، وهو أولىٰ . . .) إلخ[١] ، وفي الحديث فيمن عبث بلحيته في الصلاة : « لو خشع قلب هـٰذا . . خشعت جوارحه »[٢] .

قوله : (**ما أمكن**) مفعول (يستحضر) ، قال في « الحاشية » : (لحديث : « من دخل مكة فتواضع لله عز وجل وآثر رضا الله تعالىٰ علىٰ جميع أموره . . لم يخرج من الدنيا حتىٰ يغفر له » وسنده حسن)[٣] .

قوله : (**ولا يزال كذلك**) أي : مستحضراً لما ذكر ، قال في « الإيضاح » : (ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن زاحمه ، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متجه إليها ، ويمهد عذر من زحمه ، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي)[٤] ، والعياذ بالله .

قوله : (**حتىٰ يدخل من باب السلام**) أي : فإن الدخول منه سنة اتفاقاً وإن لم يكن علىٰ طريقه ؛ لما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء)[٥] ، ولأن الدوران إليه لا يشق ، ومن ثم لم يجر فيه خلاف كما تقرر ، بخلاف التعريج للثنية العليا ، ولأنه جهة باب الكعبة والحجر الأسود والبيوت تؤتىٰ من أبوابها ، قال تعالىٰ : ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ ، وفي الحديث : « الحجر الأسود يمين الله ـ أي : يمنه وبركته ـ في الأرض » رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « مسنده » .

هـٰذا ؛ وباب السلام هو أحد أبواب المسجد الحرام في قبالة الحجر الأسود ، وباب الكعبة له ثلاث فتحات ، كذا عبر جمع ، وهو معروف ، لكن كونه قبالة الحجر وباب الكعبة لا يخفىٰ ما فيه ؛ إذ الذي يكون كذلك إما باب النبي أو باب العباس كما هو مشاهد ، وعلىٰ كل حال : فليس المراد بباب السلام أو بباب بني شيبة : هو العقد المقابل لباب الكعبة ، خلافاً لمن توهمه .

---

(١) حاشية الشيخ زاده علىٰ تفسير البيضاوي (٣/٣٩٦ـ٣٩٧) .

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص٣١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) منح الفتاح (ص١٢٦) ، والحديث أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (١٥٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) الإيضاح (ص ١٩٧) .

(٥) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِذَا وقعَ بصرُهُ على ٱلكعبةِ ، أَو وصلَ ٱلأَعمىٰ أَو مَنْ في ظُلْمَةٍ إِلَىٰ محلٍّ يَراها لو زالَ مانعُ ٱلرُّؤْيةِ . . وقفَ ودعا . . . .

نعم ؛ هو علامة علىٰ مقدار المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ففي بعض مؤلفات السيد أحمد دحلان ما نصه : (وكان مقدار سعة المسجد ؛ أي : المسجد الحرام في زمنه صلى الله عليه وسلم إلىٰ خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد جعل بعد ذلك العقد الذي خلف المقام علامة علىٰ مقدار المسجد الأصلي) ، فافهم .

قوله : (**فإذا وقع بصره على الكعبة**) أي : وهو الآن لا يكون إلا من أبواب المسجد أو قبيلها بقليل ، فالسنة أن يقف فيها للدعاء الآتي لا في رأس الردم المشهور بالمدعىٰ .

قال الرشيدي : (لانتفاء سببه من رؤية البيت ، بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار ، فالحاصل : أن سن الوقوف به لأمرين : الدعاء عند رؤية البيت ، وكونه موقف الأخيار ؛ فحيث زال الأول . . بقي الثاني فيستحب الوقوف) انتهىٰ[١] .

أي : والدعاء ابتداء وتبركاً بمن وقف ثم من الأخيار ودعا وإن زال سبب ذلك من رؤية البيت .

قوله : (**أو وصل الأعمىٰ أو من في ظلمة إلىٰ محل يراها**) أي : الكعبة المعظمة .

قوله : (**لو زال مانع الرؤية**) أي : من العمىٰ والظلمة ، ومنازعة الأذرعي في نحو الأعمىٰ مردودة .

قال في « الحاشية » : (إنهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة أنه لا يقوله ـ أي : الدعاء ـ إلا إذا عاين البيت ، ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرىٰ منه البيت قبل ارتفاع الأبنية ، وهو المسمىٰ برأس الردم ، والآن بالمدعىٰ . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وقف ودعا**) أي : ورفع يديه ؛ فقد روى ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » إسناده غريب .

وورد في رفع اليدين عند ذلك أحاديث ما بين مرفوع وموقوف[٣] ، وحديث نفيه[٤] معارض بأن الإثبات مقدم على النفي ، علىٰ أن جمعاً ضعفوه ، قال (سم) : (هل المقيم بمكة كذلك حتىٰ يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت ؟ لا يبعد أنه كذلك)[٥] .

---

(١) حاشية الرشيدي (٣/٢٧٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٣١) .
(٣) أخرجها البيهقي (٥/٧٢ـ٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مرة بالرفع ومرة بالوقف .
(٤) أخرجه البيهقي (٥/٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٦٧) .

بِٱلمأثورِ في ذلكَ وبما أَحبَّ . (**وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ**) عندَ دخولِهِ ٱلمسجدَ ، مقدِّماً لَهُ علىٰ تغيير ثيابهِ وٱكتراءِ منزلهِ . . . .

قال في « الإيضاح » : (وينبغي أن يتجنب في وقوفه موضعاً يتأذىٰ به المارون وغيرهم ، وأن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع ؛ فهـٰذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ؛ لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلىٰ رب البيت . . .) إلخ[1] .

قوله : (**بالمأثور في ذلك**) أي : وهو : (اللهم ؛ زد هـٰذا البيت تشريفاً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلاً[2] ، (اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب بإسناد غير قوي[3] ، وذكر الرافعي دعاء رواه الشافعي عمن مضىٰ من أهل العلم ، وهو : (اللهم ؛ إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرىٰ ، ونهبط وادياً ونعلو آخر حتىٰ أتيناك غير محجوب أنت عنا ، فيا من إليه خرجنا وبيته حججنا ؛ ارحم ملقىٰ رحالنا بفناء بيتك)[4] .

قوله : (**وبما أحب**) أي : ودعا بما أحبه لنفسه ولغيره من مهمات الدنيا والآخرة ، وأهمها سؤال المغفرة .

قوله : (**وأن يطوف للقدوم**) أي : ويستحب لداخل مكة طواف القدوم ، وهو تحية الكعبة ، ويسمىٰ أيضاً : طواف القادم ، والورود ، والوارد ، وطواف التحية ، زاد بعضهم : طواف اللقاء .

قوله : (**عند دخوله المسجد**) أي : المسجد الحرام ، ولا يشتغل بتحية المسجد ؛ لأنها مندرجة في ركعتي الطواف غالباً ، وقضيته : أن من لم يصل ركعتي الطواف . . لا تحصل له التحية ، وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد ، أما تحية البيت . . فهو الطواف كما تقرر ، ومعنى الاندراج : أنه إن نوىٰ بهما مع التحية . . أثيب عليهما ، وإلا . . سقط عنه الطلب بفعلهما .

قوله : (**مقدماً له**) أي : لطواف القدوم بعد تفريغ نفسه من أعذارها .

قوله : (**علىٰ تغيير ثيابه**) أي : التي لم يشك في طهرها ولم يكن بها ريح كريه يتأذىٰ به كما بحثه السيد عمر البصري .

قوله : (**واكتراء منزله**) أي : أو استعارته .

---

(١) الإيضاح (ص٢٠١) .
(٢) مسند الإمام الشافعي (ص١٧٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/٧٣) .
(٤) الشرح الكبير (٣/٣٨٦) .

وغيرِهما إِنْ أَمكنَهُ . نعمْ ؛ إِنْ رأَى ٱلجماعةَ أُقِيمتْ أَو قَرُبَ قيامُها ، أَو ضاقَ وقتُ صلاةٍ ولو نافلةً ، أَو مُنِعَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلطَّوافِ ، . . . .

قوله : (**وغيرهما**) أي : كحط راحلته ، قال في « الإيضاح » : (ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتىٰ يطوفوا ثم يرجعوا إلىٰ رواحلهم ومتاعهم)[1] .

قوله : (**إن أمكنه**) أي : تقدم طواف القدوم علىٰ ما ذكر ؛ فقد روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[2] .

قوله : (**نعم ؛ إن رأى الجماعة أقيمت**) : استدراك على استحباب تقديم طواف القدوم علىٰ غيره ، وسيأتي جواب (إن) وهو قوله : (بدأ بالصلاة . . .) إلخ ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن تيقن حصول جماعة أخرىٰ مساوية لتلك في سائر صفات الكمال . . اتجه : أن البداءة بالطواف حينئذ أولىٰ ؛ لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة) انتهىٰ .

قوله : (**أو قرب قيامها**) أي : الجماعة ، والمراد بـ(القرب) كما استظهره في « الإيعاب » : أن يكون الزمن لا يسع طواف السبع قبل الإقامة ، و(الجماعة) هنا كالذي قبله : الجماعة المطلوبة ؛ بأن تتفق صلاته وصلاة الإمام أداء وقضاء ، بخلاف ما لو كانت الجماعة غير مشروعة ؛ كالأداء خلف القضاء .

قوله : (**أو ضاق وقت صلاة ولو نافلة**) أي : راتبة أو سنة مؤكدة أو كانت عليه فائتة فرض لم يلزمه الفور في قضائها ، وإلا . . وجب تقديمها كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (ولم تكثر ـ أي : الفائتة ـ بحيث تفوت بها فورية الطواف عرفاً ، وإلا . . قدم الطواف فيما يظهر)[3] ، قال السيد عمر البصري : (فيه تأمل ، فالأوجه : ما اقتضاه إطلاقهم ؛ لما فيه من براءة الذمة من الواجب) .

قوله : (**أو منع الناس من الطواف**) أي : في ذلك الوقت ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (فإن جاء وقد منع الناس الطواف . . ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف)[4] ، قال في «الحاشية»: (والظاهر حينئذ : أنهما للمسجد والبيت جميعاً ، ويحتمل أنهما للمسجد فقط)[5] .

---

(١) الإيضاح (ص٢٠٢) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٤١) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٦٨ـ٦٩) .
(٤) الأم (٣/٤٢٥) .
(٥) منح الفتاح (ص٢٣٧) .

أَو كانَ فيه زحمةٌ يَخشىٰ منها أذىً . . بدأَ بالصَّلاةِ فيما عدا الأَخيرتَينِ ، وبتحيَّةِ المسجدِ فيهما . وإِنَّما يُندبُ طوافُ القدومِ للدَّاخلِ (**إِنْ كَانَ**) حلالاً ، أَو (**حَاجّاً ، أَوْ قَارِناً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ**) لأَنَّهُ ليسَ عليهِ عندَ دخولِهِ طوافٌ مفروضٌ ، . . . .

قوله : (**أو كان فيه**) أي : في الطواف .

قوله : (**زحمة يخشىٰ منها أذىٰ**) أي : له أو لغيره .

قوله : (**بدأ بالصلاة فيما عدا الأخيرتين**) أي : وهو الصور الثلاث الأول ؛ لأنها تفوت والطواف لا يفوت ، ولذا : لو عرضا في أثناء الطواف . . قطعه ، والحاصل كما قاله (سم) : أنها تقدم على الطواف ابتداءً ودواماً جماعة الفريضة ، وما ضاق وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته[١] .

قوله : (**وبتحية المسجد فيهما**) أي : في الأخيرتين ، وهما : مسألة المنع من الطواف ، ومسألة الزحمة .

قوله : (**وإنما يندب طواف القدوم**) أي : على المعتمد ؛ ففي « التحفة » : (وهو سنة ، وقيل : واجب ، ومن ثم : كره تركه . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**للداخل إن كان حلالاً**) أي : مطلقاً كما في « التحفة »[٣] ، قال الشرواني : (ظاهره : ولو نحو صبي غير مميز دخل به وليه)[٤] .

قوله : (**أو حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف**) أي : بعرفة ، قال في « الإيضاح » : (اعلم : أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف ، فأما المكي . . فلا يتصور في حقه طواف قدوم ؛ إذ لا قدوم له) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأنه ليس عليه عند دخوله**) أي : الحاج والقارن ؛ تعليل لندب طواف القدوم له .

قوله : (**طواف مفروض**) أي : لكونه دخل مكة قبل الوقوف ، وقد مر : أن طواف الإفاضة يجب تأخيره عن الوقوف ، بل وعن نصف ليل يوم النحر ، ولذا : لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل . . سن له طواف القدوم ؛ لأنه لم يدخل وقت الطواف المفروض كما سيأتي .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٦٩ـ ٧٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٦٩) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/٦٩) .
(٥) الإيضاح (ص٢٠٥) .

بخلافِ ٱلمعتمرِ ؛ فإِنَّهُ لا قدومَ عليهِ ؛ لأَنَّهُ مخاطَبٌ عندَ دخولهِ بطوافِ عُمرتهِ ، فإِذَا فعلَهُ . . ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ ، وبخلافِ حاجٍّ أَو قارنٍ دخلَ مكَّةَ بعدَ ٱلوقوفِ وٱنتصافِ ليلةِ ٱلنَّحرِ ؛ فإِنَّهُ مخاطَبٌ بطوافِ حجِّهِ ، فإِذَا فعلَهُ . . . .

قوله : (**بخلاف المعتمر**) أي : المحرم بالعمرة فقط .

قوله : (**فإنه لا قدوم عليه**) يعني : لا يطلب له طواف القدوم استقلالاً ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لأنه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته**) أي : فلم يصح قبل أدائه أن يتطوع بطواف ؛ قياساً علىٰ أصل العمرة .

قوله : (**فإذا فعله**) أي : طواف العمرة .

قوله : (**اندرج فيه طواف القدوم**) أي : فيثاب عليه إن قصده ؛ كتحية المسجد ، وظاهره : وإن لم يقصد طواف الفرض ؛ لأنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ، قال (سم) : (ولا يضر الاقتصار علىٰ قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ، بل قالوا : لو كان عليه طواف إفاضة مثلاً فصرفه لغيره . . لم ينصرف ويقع عن الإفاضة ، إلا أن ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضاً ؛ لأنه مطلوب في ضمن الفرض ، وفي « الإيعاب » : فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنىٰ حصولها بغيرها : أنها إن نويت معه . . حصل ثوابها ، وإلا . . سقط طلبها ، قال « سم » : وهـٰذا كله يدل علىٰ أن للعمرة طواف قدوم ، إلا أنه مندرج في طوافها ، وقياس التشبيه بتحية المسجد : أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلىٰ فرضاً أو نفلاً كما هو ظاهر « البهجة »)[1] ، واعتمده الرملي ووالده . انتهىٰ[2] .

قوله : (**وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر**) أي : لو دخلها قبل انتصافها . . فإنه يسن له طواف القدوم ، قال ابن الجمال : (فلو شرع فيه ففي أثنائه دخل نصف الليل فأراد أن يكمله . . هل ينصرف ما أتىٰ به للفرض ؟ الأقرب : نعم يكمل النفل بعد ذلك ، لكن إتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة) انتهىٰ .

قوله : (**فإنه مخاطب بطواف حجه**) أي : فلم يصح تطوعه ، وهو عليه كأصل النسك فإنه لا يصح التطوع به مع بقاء فرضه به ، كذا قالوا ، قال الشمس الشوبري : (قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية ، بخلافه هنا لا يحصل به الفوات ، تأمل) .

قوله : (**فإذا فعله**) أي : طواف الحج .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٧) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٧٦) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٤٢٦) .

ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ أيضاً . ولا يفوتُ طوافُ ٱلقدومِ بٱلجلوسِ وإنْ كانَ تحيَّةً للبيتِ ، ويندبُ لذاتِ ٱلهيئةِ تأْخيرُهُ . . . .

قوله : (**اندرج فيه طواف القدوم أيضاً**) أي : كما اندرج في طواف العمرة فيما مر ، فيثاب عليه حيث نواه معه عند الشارح ، أو مطلقاً عند الرملي ، قال في « شرح الإيضاح » : اعترض ؛ أي : إثابته علىٰ طواف القدوم بطواف العمرة بأنه كيف يثاب علىٰ فعل ما لم يخاطب به ؟! ورد بأنه مخاطب به في ضمن الفرض من حيث حصول الثواب لا من حيث طلبه فيه بخصوصه . . . إلخ ، نقله في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس**) أي : في المسجد وإن طال .

قوله : (**وإن كان تحية للبيت**) أي : ولا ينافيه تشبيهه بتحية المسجد ؛ لأنه بالنسبة لبعض الصور ، قال في « الحاشية » : (ولو أخر طواف القدوم بلا عذر . . ففي فواته وجهان ، وعلى الفوات : فهل ينتفىٰ فعله أصلاً وهو المتبادر ، أو يفعل قضاء ؟ احتمالان للمحب الطبري ، ومقتضىٰ قول « المجموع » : « ففي فواته وجهان ؛ لأنه أشبه التحية » : أنه لا يفوت بالتأخير ؛ إذ التحية لا تفوت به وإن طال ما لم يجلس ، وهـٰذا هو الذي يتجه اعتماده ، وعليه : فلا يفوت إلا بالوقوف بعرفة ، وإذا فات به . . لم يقض بعده ؛ لوقوعه عن طواف الركن وإن نوى القدوم . . .) إلخ ملخصاً[2] .

وفي « التحفة » : (وندبه لمن وقف ودخل مكة قبل نصف الليل إنما هو لهـٰذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف)[3] ، قال السيد عمر : (وعليه : يأتي به من ذكر وإن أتىٰ به قبل الوقوف أيضاً كما هو ظاهر) .

قوله : (**ويندب**) أي : متأكداً ، وإلا . . فغير ذات الهيئة كذلك .

قوله : (**لذات الهيئة**) أي : الجمال والشرف ، ثم الظاهر كما في « الإيعاب » هنا نظير ما مر في (الجماعة) : من كراهتها للشابة والخائفة الفتنة والمتزينة بشيء من أنواع الزينة ولو عجوزاً ، وندبها لعجوز في ثياب بذلتها أمنت الفتنة فهـٰذه لا تؤمر بتأخيره ، ولعلها المرادة بالبرزة في كلامهم ، بخلاف الشابة مطلقاً والعجوز المتزينة أو التي خشيت الفتنة فتؤمر بالتأخير ، تأمل .

قوله : (**تأخيره**) أي : الطواف .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٤٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٣٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٧٠) .



إِلَى ٱللَّيلِ . ويُسنُّ لمَنْ قصدَ دخولَ ٱلحرمِ ومكَّةَ أَنْ يُحرِمَ بنُسكٍ . . . .

قوله : (**إلى الليل**) أي : لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها ، وقيد ذلك ابن جماعة بما إذا أمنت الحيض المضر ؛ أي : الذي يطول زمنه ، واستحسنه جمع كابن شهبة والشهاب الرملي(١) ، لكن نظر فيه في « الحاشية » بأن في بروزها نهاراً مفسدة ، وفي مبادرتها مصلحة ، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ، علىٰ أن طواف القدوم لا يفوت بالتأخير كما مر آنفاً(٢) ، ومثلها في ذلك الخنثىٰ .

قوله : (**ويسن لمن قصد . . .**) إلخ ؛ أي : ولو مكياً أو عبداً أو أنثىٰ لم يأذن لهما سيد أو زوج في الدخول ؛ إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرىٰ .

قوله : (**دخول الحرم ومكة**) أي : أو مكة ، فالواو بمعنىٰ : (أو) كما عبر بها في « التحفة »(٣) ، وكان دخوله لا للنسك ، بل لنحو تجارة أو زيارة ، أما إذا قصد ذلك للنسك . . فيلزمه الإحرام من الميقات علىٰ ما سبق من التفصيل .

قوله : (**أن يحرم بنسك**) أي : بحج إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه ، أو عمرة إن لم يكن في أشهر الحج ، وإنما لم يجب ذلك ؛ قياساً علىٰ تحية المسجد لداخله ، ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ومعه كثير من المسلمين بغير إحرام ؛ ولو كان واجباً عليهم . . لأمرهم به ، ولو أمرهم به . . لأحرموا ، ولو أحرموا . . لنقل .

نعم ؛ يكره تركه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه بشروط : **منها** : أن يكون حراً ، **ومنها** : أن يجيء من خارج الحرم ، **ومنها** : أن يكون آمناً في دخوله ، **ومنها** : ألا يدخلها لقتال مباح ، وعلىٰ هـٰذا القول لو دخل غير محرم . . لم يلزمه قضاء ؛ لأن الإحرام تحية للبقعة فلا تقضىٰ كتحية المسجد ، ولا يجبر بالدم ، قالوا : وهـٰذا من الشواذ ؛ لأن كل من ترك نسكاً واجباً . . فعليه القضاء والكفارة .

بقي عليه الإشكال مما مر : أن من جاوز الميقات مريداً لنسك بلا إحرام . . فإنه يجب عليه العود حيث لم يتلبس بنسك ، فلم لا يقال بنظيره هنا ؟ والجواب : أن الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة ؛ فحيث دخل من غير إحرام . . فات المعنى الذي شرع له فلم يجب تداركه ، بخلاف هناك فإنه ليس تحية لشيء ، وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها ، وخص المتولى الخلاف في الوجوب بما

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٧٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٧٠ـ٧١) .

(فَصْــلٌ)
في واجباتِ ٱلطَّوافِ وسُننهِ

. . . .

إذا كان الداخل قد قضىٰ فرض الإسلام قبل ، وظاهره : أنه إذا كان عليه . . تعين عليه قطعاً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في واجبات الطواف)

أي : بأنواعه ، وهي : طواف قدوم ، وركن في حج وعمرة أو فيهما ، وما يتحلل به في فوات ، ووداع واجب أو مسنون ، ونذر وتطوع .

قوله : (وسننه) أي : الطواف كذلك ، فللطواف واجبات لا يصح إلا بها سواء كانت أركاناً أم شروطاً ، وسنن يصح بدونها ، قال في « التحفة » : (وما اختلف في وجوبه منها آكد من غيره) انتهىٰ[1] .

وورد في فضل الطواف أحاديث كثيرة :

منها : « من طاف بهـٰذا البيت أسبوعاً فأحصاه . . كان كعتق رقبة ، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرىٰ إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة » رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وحسنه[2] .

ومنها : « من طاف بهـٰذا البيت أسبوعاً وصلىٰ خلف المقام ركعتين . . فهو عِدْل محرر » رواه الطبراني[3] .

ومنها : « من طاف بالبيت سبعاً وصلىٰ خلف المقام ركعتين وشرب ماء زمزم . . أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الديلمي ، وفي رواية : « غفر الله له ذنوبه بالغة ما بلغت »[4] .

ومنها : « ينزل الله علىٰ هـٰذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومئة رحمة ؛ ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » رواه جمع بأسانيد ضعيفة يرتقي بمجموعها إلىٰ درجة الحسن[5] ، ومعنى الحديث : أن كلاً من الطائفين في كل يوم وليلة يحصل له الستون ، ولا يلزم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٧١) .
(٢) سنن الترمذي (٩٥٩) .
(٣) المعجم الكبير (١٣/ ٤١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .
(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٩٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ١٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ) : الأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : (سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، . . . . .

عليه استواء الطائف قليلاً وكثيراً ؛ لأن مع هٰذا الاستواء في العدد نفرق بينهم في مقدار كل من الستين بحسب التفاوت بين الأعمال ، وكذا يقال في الأربعين للمصلين والعشرين للناظرين ، وأما توجيه اختلاف القسم بينهم . . فإن تلك الرحمات قسمت ستة أجزاء ؛ فجزء للناظرين ، وجزآن للمصلين ؛ لأن المصلي ناظر في الغالب فجزء للنظر وجزء للصلاة ، والطائف لما اشتمل على الثلاثة . . كان له ثلاثة أجزاء ، فافهم .

قوله : (وواجبات الطواف) أي : الأمور التي تتوقف صحة الطواف عليها ، فهٰذه العبارة على القاعدة من أن الواجب والفرض بمعنىً ، وقولهم : في تخصيصها إلا في الحج ، مرادهم بقولهم : (إلا في الحج) : خصوص إضافة الواجبات للحج ؛ كما قالوا : واجبات الحج كذا ، فيكون الواجب فيها ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه .

هٰذا ؛ ولم يبينوا هنا ما هو الركن وما هو الشرط ، قال ابن الجمال : (ولو قيل : إن الطهارة عن الحدثين والنجس والستر ، وجعل البيت عن اليسار ، وكونه في المسجد ، وكونه خارجاً عن البيت بجميع بدنه شرط ، وإن نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعاً ركن . . لم يكن بعيداً وإن لم أر من نبه عليه)[١] .

قوله : (ثمانية) نظمها العلامة المدابغي رحمه الله في قوله : [من الخفيف]

واجباتُ الطَّواف سترٌ وطهر جعله البيت يا فتىٰ عن يسارِ
في مرورٍ تلقاءَ وجهٍ وبالـأسود يبدأ محاذياً وهو سارِ
مع سبع بمسجدٍ ثم قصد لطواف في النسك ليس بجاري
فقد صرفٍ لغيره ذي ثمان قد حكىٰ نظمها نظام الدراري

قوله : (الأول والثاني والثالث) جمعها ؛ لأن دليلها واحد ، ولأجل قوله : (فلو أحدث . . .) إلخ ، ولا تشترط هٰذه الثلاثة في أعمال الحج إلا في الطواف .

قوله : (ستر العورة) أي : ستر عورة الصلاة مع القدرة ؛ وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقيناً ، وجميع بدن الحرة ولو مشككاً كالخنثىٰ إلا الوجه والكفين . ونائي[٢] .

قوله : (وطهارة الحدث) أي : الأصغر والأكبر .

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٣/٤٥١) .
(٢) عمدة الأبرار (ص٤٠) .

وَٱلنَّجَسِ) كما في ٱلصلاةِ ؛ ولخبرِ : « ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ صَلاَةٌ » فلو أَحدثَ أَو تنجَّسَ بدنُهُ أَو ثوبُهُ أَو مطافُهُ بغيرِ معفوٍّ عنهُ ، أَو عَرِيَ معَ ٱلقدرةِ على ٱلسّترِ . . . .

قوله : (**والنجس**) أي : الذي لا يعفىٰ عنه في بدنه وثوبه ومطافه ، قال الرافعي : (ولو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة أيضاً وهي حائض أو طاف وعلىٰ ثوبه أو بدنه نجاسة . . لم يعتد بطوافه ، وكذا لو كان في مطافه النجاسات ، ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً ، وهو تشبيه لا بأس به) انتهىٰ[١] .

قوله : (**كما في الصلاة**) أي : قياساً عليها ، فهو دليل لاشتراط هـٰذه الثلاثة ، قال البجيرمي : (وقدم القياس على الحديث لكونه ليس نصاً في المدعىٰ)[٢] .

قوله : (**ولخبر : « الطواف بالبيت صلاة »**) دليل ثان لذلك ، وتمام الحديث : « ولكن أحل الله فيه النطق ، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخير » رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذي وغيره ببعض اختلاف في لفظه وصححوه[٣] ، ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم سماه صلاة ، وهو لا يضع الأسماء اللغوية ، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية ، وإذا ثبت أنه صلاة . . لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ، قال المحب الطبري : إن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط أن يكون بخير ، فلما رخص فيه . . وجب أن يقتصر عليه تقليلاً ؛ لمخالفة الدليل ، قال البرماوي : (وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : يصح طواف المحدث ، ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ، ومع الحدث شاة) .

قوله : (**فلو أحدث**) أي : الطائف حدثاً أكبر أو أصغر ، وهـٰذا مفرع على الشرط الثاني .

قوله : (**أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه**) وهـٰذا تفريع على الشرط الثالث .

قوله : (**بغير معفو عنه**) أي : بنجس غير معفو عنه ، بخلاف تنجس ذلك بالمعفو عنه .

قوله : (**أو عري**) أي : انكشف شيء من عورته ؛ كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها ، وهـٰذا تفريع على الشرط الأول ، فليس في كلامه ترتيب النشر .

قوله : (**مع القدرة على الستر**) أي : بخلاف العاجز عنه كما سيأتي ، قال (سم) : (ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال ، لكنه قطع جزءاً من الطواف حال انكشافها . . فهل

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٩٠) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/١٢١) .
(٣) سنن الترمذي (٩٦٠) .

في أَثناءِ ٱلطَّوافِ . . تطهَّرَ وسترَ عورتَهُ وبنىٰ علىٰ طوافهِ وإِنْ تعمَّدَ ذلكَ وطالَ ٱلفصلُ ؛ إِذْ لا تُشترطُ ٱلموالاةُ فيهِ كٱلوضوءِ ، . . . .

يحسب له ؛ لأن ذلك مغتفر ؛ بدليل : أنه لا يبطل الصلاة ؟ فيه نظر ، ويتجه : أنه كذلك)[١] .

قوله : (**في أثناء الطواف**) متعلق بكل من (أحدث) و(تنجس) و(عري) .

قوله : (**تطهر**) أي : من حدثه أو نجاسته ، وهـٰذا راجع لـ(أحدث) و(تنجس) معاً .

قوله : (**وستر عورته**) هـٰذا راجع لـ(عري) .

قوله : (**وبنىٰ علىٰ طوافه**) أي : ولم يجب استئنافه على المذهب ، ومعنى البناء عليه : أنه يبني من الموضع الذي وصل إليه ، والظاهر كما قاله (سم) : أن البناء كأصل الطواف فلا يشترط له النية حيث لم تشترط لأصله[٢] ، ومحل البناء في زوال الطهر كما في « الجمل » : إذا زال بغير الإغماء والجنون والسكر ، فإن زال بواحد منها . . استأنف مطلقاً ؛ لخروجه عن أهلية العبادة بالكلية ، ومثل ذلك الردة ؛ لقولهم : إن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ؛ أي : غير الوضوء ؛ لإمكان توزيع نيته علىٰ أعضائه ، ويحتمل ألا يبطل ما مضىٰ من الطواف ؛ لأن الولاء فيه ليس بشرط ، وهو باق علىٰ تكليفه ، فإذا أسلم . . بنىٰ علىٰ ما فعله قبل الردة ، لكن بنية جديدة فيما وجبت فيه ؛ لبطلان النية الأولىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وإن تعمد ذلك**) أي : الحدث والتنجس والعري ، قال الجمل : (المراد بـ« التعمد » : الاختيار ، وهـٰذه الغاية للرد علىٰ قول : أنه يستأنف حينئذ كالصلاة ، فإن لم يكن باختياره ؛ بأن سبقه الحدث . . فخلاف مرتب على التعمد ؛ أي : إن قلنا : يبني وهو المعتمد فهنا أولىٰ ، وإن قلنا : لا يبني وهو الضعيف . . فقولان ، أرجحهما : البناء . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**وطال الفصل**) أي : بين ما ذكر والبناء ، فلا فرق في جواز البناء بين أن يطول الفصل وألا .

قوله : (**إذ لا تشترط الموالاة فيه**) أي : الطواف .

قوله : (**كالوضوء**) أي : بجامع أن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها ، بخلاف الصلاة ، قال الحلبي (أخذ منه : أن صاحب الضرورة يجب أن يوالي ، وفيه نظر ، بل ينبغي ندبه ؛ لتوسعهم فيه) انتهىٰ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٥) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٢٨) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٢٨) .

ويُسنُّ ٱلاستئنافُ . وغلبةُ ٱلنَّجاسةِ في ٱلمطافِ ممَّا عمَّت بهِ ٱلبلوىٰ فيُعفىٰ عمَّا يعسرُ ٱلاحترازُ عنهُ أيَّامَ ٱلموسمِ وغيرِهِ ؛ بشرطِ أَلاَّ يتعمَّدَ ٱلمشيَ عليها ، وأَلاَّ يكونَ فيها أَو في مُماسِّها رطوبةٌ . . . . .

قوله : (**ويسن الاستئناف**) أي : خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ قياساً على الصلاة وإن فرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام .

قوله : (**وغلبة النجاسة في المطاف**) أي : من ذرق الطيور وغيره .

قوله : (**مما عمت به البلوىٰ**) أي : وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفىٰ عنها أيضاً .

قوله : (**فيعفىٰ عما يعسر الاحتراز عنه**) أي : كما عفي عن دم نحو القمل وأثر الاستنجاء وطين الشارع ، وغيرها ، وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مثل هـٰذه المسألة فقال : بالعفو ، وقال : الأمر إذا ضاق . . اتسع ، قال في « الإيضاح » : (كأنه مستمد من قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم تزل علىٰ هـٰذا الحال ، ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ومن يقتدىٰ به من بعده أحداً بتطهير المطاف عن ذلك ، ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك ، والله تعالىٰ أعلم)[١] .

قوله : (**أيام الموسم وغيره**) أي : من بقية الأيام ، وقول البلقيني : إن المطاف ينظف ويكنس فلا يعسر الاحتراز عنه . . رده أبو زرعة وغيره بأن الفرض غلبة النجاسة بذرق الطيور مطلقاً وبغيره أيام الموسم ، وهـٰذا كما نبه عليه في « التحفة » لا ينافي ما مر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره ؛ لأن هـٰذا الفرض مجرد تصوير لا غير ، وإنما المدار على النظر لما أصابه ، فإن غلب . . عفي عنه مطلقاً ، وإلا . . فلا مطلقاً ، تأمل[٢] .

قوله : (**بشرط ألا يتعمد المشي عليها**) أي : على النجاسة ، وألا يكون له مندوحة عنها كما قيد به الزركشي ، وتبعه في « الحاشية »[٣] ، قال الونائي : (فإن تعمد وطأه وله غنى عن وطئه . . بطل طوافه وإن قل وجف ، وإلا . . فلا ، لكن الرطبُ يضر مطلقاً حتىٰ مع النسيان وعدم المندوحة) .

قوله : (**وألا يكون فيها أو مماسها رطوبة**) أي : فمتىٰ كانت هي أو مماسها رطبة . . لم يعف عنها ؛ لأنها حينئذ نجاسة بدن لا مكان ، ولم يستثنوا إلا نجاسة المكان ، وعد ابن عبد السلام من

---

(١) الإيضاح (ص٢٢٢ـ٢٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٧٢) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٤٧) .

والعاجزُ عن ٱلسَّترِ يطوفُ ولا إعادةَ عليهِ ، . . . .

البدع غسل بعض الناس المطاف ، وقد يوافقه ما مر عن « الإيضاح » ، لكن نازعه جمع من المحققين في إطلاقه البدعة ؛ بأن المطاف من أجزاء المسجد الذي حث الشارع علىٰ تنظيفه وكنسه والغسل طريق إليه وإن لم يثبت خصوصه في لفظه ، إلا أن يقال : المراد : أن تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن في الصدر الأول ، علىٰ أن ابن قاسم نقل عن الرملي : المتجه : أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه ، بل إن ذلك مستحب[1] ؛ أي : كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو .

قال ـ أعني : الرملي ـ : ومما شاهدته مما يجب إنكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور ؛ فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محله فيظن أنه تطهر ، بل تصير النجاسة غير معفو عنها ، ولا يصح طواف الشافعية ؛ إذ لا بد بعد إزالة العين من صب الماء على المحل .

قال ابن علان : قد ذكرت ذلك مراراً للفراشين ولشيخ الحرم ، وما حصل منهم اعتناء فيعفىٰ عنه ؛ لغلبة عموم البلوىٰ ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ورأيت نقلاً عن السيد السمهودي ما نصه : حيث لم يجد عنه مندوحة . . فلا يضر وطؤها قصداً ولو مع الرطوبة ؛ كطين الشارع المتيقن نجاسته ، ولم أر من صرح به) فليراجع[2] .

قوله : (**والعاجز عن الستر**) أي : للعورة ، وهـٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (**يطوف ولا إعادة عليه**) أي : فيجزئه هـٰذا الطواف كما لو صلىٰ كذلك ؛ أي : عارياً مع العجز عن الساتر ، وسئل العلامة ابن قاسم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ، ثم نكحت شخصاً ثم تبين لها فساد الطواف ، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة رضي الله عنه في صحته لتصير به حلالاً وتتبين صحة النكاح : فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل ؟ فأفتىٰ بالصحة ، وأنه لا محذور في ذلك ، قال تلميذه منصور الطبلاوي : (ولما سمعت عنه ذلك . . اجتمعت به ؛ فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله فقال : هـٰذا هو الذي أعتقده من الصحة ، وأفتىٰ به بعض الأفاضل أيضاً تبعاً له ، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها كثيرة ، ومراده بـ« أشباهها » : ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي رضي الله عنه مثلاً وهو صحيح علىٰ بعض المذاهب المعتبرة ، فإذا فعله علىٰ وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال . . جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضىٰ وفيما يأتي فيرتب عليه أحكامه ، فتنبه له فإنه

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٢) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٥٣) .

والأَوجهُ : أَنَّ للمتيمِّمِ والْمتنجِّسِ ٱلعاجزَينِ عنِ ٱلماءِ طوافَ ٱلرُّكنِ ؛ لِيَستفيدا بهِ ٱلتَّحلُّلَ ، ثمَّ إِن عادا إِلَىٰ مكَّةَ . . لزمهُما إِعادتُه . . . .

مهم جداً ، وينبغي أنَّ إثم الإقدام باق حيث فعله عالماً) انتهىٰ .

قوله : (**والأوجه**) أي : من اضطراب طويل حرره في « الحاشية »[١] .

قوله : (**أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء**) أي : لفقده أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ، ونحو ذلك مما تجب الإعادة معه .

قوله : (**طواف الركن**) أي : حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله علىٰ وجه مجزىء عن الإعادة ، ومثل طواف الركن غيره ، وإنما خصه بالذكر ؛ لمخالفة الأسنوي فيه فإنه قال : (والقياس : منع المتيمم والمتنجس منه ؛ لوجوب الإعادة ، فلا فائدة في فعله ؛ لأنه لا يحصل الحل ، وفارق الصلاة بحرمة الوقت وهو لا آخر لوقته . . .) إلخ كلامه[٢] .

قوله : (**ليستفيدا به التحلل**) أي : من إحرامه ؛ لمشقة مصابرة الإحرام مع عوده إلىٰ وطنه ، وبهٰذا التعليل رد ما مر عن الأسنوي .

قوله : (**ثم إن عادا إلىٰ مكة . . .**) إلخ ، أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك ، ولعل محله كما قال جمع : ما لم يخف نحو عضب ، وإلا . . وجب فوراً ، وإذا أخر فمات . . فينبغي عصيانه من آخر سِني الإمكان ، ووجب الإحجاج عنه ؛ لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية ، بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه مع بقاء أهليته .

قوله : (**لزمهما إعادته**) أي : الطواف ؛ لأنه إنما فعله فيما مر لضرورة وقد زالت بعوده إلىٰ مكة ، **واعترض** لزوم الإعادة بأنه يلزمه عود الإحرام بعد الحل ؛ وإلا . . فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن ؟! **وأجيب** بأن له أن يلتزم أنه متىٰ وصل إلىٰ مكة وتمكن منه . . لزمه العمل بقضية إحرامه ، ولا مانع من ذلك ؛ لأن تحلله إنما كان لعذر وقد زال ، ويحتمل أن يلتزم أن الحلال يخاطب بالطواف ؛ لأن هٰذا وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ، واستقرب هٰذا في « الحاشية »[٣] ، ولا يلزمه عند فعله تجرد وغيره ، والوجه كما قاله (سم) : أنه لا يجوز له الإحرام بغير ذلك النسك ؛ كما يمتنع على

---

(١) منح الفتاح (ص٢٤٤) .

(٢) المهمات (٣١٣/٤) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٤٥) .

(وَ) اَلرَّابِعُ : (جَعْلُ اَلْبَيْتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ) مَعَ اَلْمشي أَمَامَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ جعلَهُ عن يمينهِ . . . . .

العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك النسك ، بل أولىٰ[1] ، ولا يجوز طواف الركن وغيره لفاقد الطهورين ، بل الأوجه : أنه يسقط عنه طواف الوداع .

قوله : (**والرابع**) أي : من واجبات الطواف .

قوله : (**جعل البيت علىٰ يساره**) أي : بحيث لا يستقبل شيئاً مما بعد الحجر من جهة الباب ، وشمل ذلك ما لو طاف لصغير حامل له . . فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به .

قوله : (**مع المشي أمامه**) أي : تلقاء وجهه ؛ بأن يمر إلىٰ ناحية الحجر بالكسر .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم مع خبر : « خذوا عني مناسككم »[2] ، وقد سرىٰ إلىٰ ذهن كثيرين من اشتراط جعل البيت عن اليسار أن الطواف يسار ، وليس كذلك ، بل هو يمين ؛ كما يصرح به خبر مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشىٰ عن يمينه)[3] أي : الحجر ، وحينئذ : فيكون الطائف عن يمين البيت ؛ لأن كل من كان عن يسار شيء . . فذلك الشيء عن يمينه ، ولأن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي عن جهة يمينه . . فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً ، ثم حكمة ذلك : أن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه ، وأن من طاف بالبيت يأتي يوم القيامة متعلقاً به كما طافوه بشمالهم وبأيمانهم الصحف ، فافهم .

قوله : (**فإن جعله عن يمينه . . .**) إلخ ، تفريع على المتن .

واعلم : أن العبارة تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسألة ؛ لأن المنطوق كون البيت عن اليسار ، والمفهوم منع كونه على اليمين أو مستقبلاً أو مستدبراً . وعلىٰ كل من الأحوال الأربعة : فقد يمشي تلقاء وجهه ، وقد يمشي القهقرىٰ ، فهـٰذه ثمانية أحوال ، وبتقدير كونه على اليسار أو اليمين مع المعتاد أو القهقرىٰ : فقد يكون منتصباً ، وقد يكون منكساً ؛ أي : رأسه إلىٰ أسفل ورجلاه إلىٰ فوق ، وقد يكون مستلقياً علىٰ ظهره ومكبوباً علىٰ وجهه ، فحصل من أربعة في أربعة بستة عشر حالة ، وبتقدير كونه مستقبلاً أو مستدبراً مع المعتاد والقهقرىٰ : فقد يكون منتصباً ، وقد يكون منكساً ، وقد يكون علىٰ جنبه الأيمن ، وقد يكون علىٰ جنبه الأيسر ، فهـٰذه ستة عشر حالة أيضاً ، ومجموعها اثنان وثلاثون ، بل جعل بعضهم الصور ثمانياً وأربعين صورة حاصلة من

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٣) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) .

ومشىٰ أَمامَهُ أَوِ ٱلقَهْقَرىٰ ، أَو أَمامَهُ أَو خلفَهُ أَو علىٰ يسارِهِ ومشى ٱلقَهْقَرىٰ . . لَم يصحَّ ؛ لمنافاتِهِ ما وردَ ٱلشَّرعُ بِهِ ، وإِذَا جعلَهُ علىٰ يسارِهِ وذهبَ تلقاءَ وجهِهِ . . . .

ضرب أربعة ؛ وهي جعل البيت يمينه أو يساره وأمامه أو خلفه في اثنين ، وهما : الذهاب إلىٰ جهة الباب ، أو الركن اليماني ، وعلىٰ كل من الثمانية : إما أن يذهب معتدلاً ، أو منكساً رأسه إلىٰ أسفل ، أو مستلقياً علىٰ ظهره ، أو منكباً علىٰ وجهه ، أو زحفاً ، أو حبواً ، وكلها باطلة إلا ستة ، وهي : أن يجعل البيت عن يساره ذاهباً إلىٰ جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد ، تأمل .

قوله : (**ومشىٰ أمامه**) أي : إلىٰ جهة الركن اليماني .

قوله : (**أو القهقرىٰ**) أي : إلىٰ جهة الباب ، قال في « القاموس » : (القهقرىٰ : الرجوع إلىٰ خلف ، وتثنيته : القهقران بحذف الياء ، وقهقر وتقهقر : رجع القهقرىٰ)[1] .

قوله : (**أو أمامه أو خلفه**) معطوفان علىٰ (يمينه) .

قوله : (**أو علىٰ يساره ومشى القهقرىٰ**) معطوف علىٰ (عن يمينه) .

قوله : (**لم يصح**) أي : طوافه في جميع هٰذه الصور من قوله : (فإن جعله عن يمينه . . .) إلخ .

قوله : (**لمنافاته**) أي : الطواف بواحد من هٰذه الكيفيات ، تعليل لعدم الصحة فيها .

قوله : (**ما ورد الشرع به**) أي : وهو جعل البيت عن اليسار ماراً تلقاء وجهه ، قال في « الحاشية » : (ثم جعل البيت عن يساره هل يشترط فيه التيقن كما في استقبال الكعبة لمن هو في المسجد ، أو يكتفىٰ فيه بالظن ؟ كل محتمل ، والقياس غير بعيد .

نعم ؛ يتعين عليه أن يستثنى الأعمىٰ فإنا وإن ألزمناه في الصلاة في المسجد المس ، ولا يجزئه الخبر ، إلا إن كان متوتراً . . لا يمكن أن نقول بقضيته هنا ؛ لأن المس مبطل للطواف ، ومس أسفل الشاذروان والخبر المتواتر كل منهما متعذر أو متعسر ، فينبغي أن يقال : حيث ظن أن البيت عن يساره . . جاز له الطواف ؛ للضرورة) تأمل[2] .

قوله : (**وإذا جعله**) أي : البيت .

قوله : (**علىٰ يساره**) أي : الطائف .

قوله : (**وذهب تلقاء وجهه**) أي : بأن مشىٰ إلىٰ جهة الحجر بكسر الحاء ، والتلقاء بالكسر : قال صاحب « المحكم » : (اسم مصدر ؛ وإلا . . لفتحت التاء ، وقيل : مصدر ، ولا نظير له غير

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٧٤) ، مادة : (قهر) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٥٢) .

فلا فرقَ على ٱلأَوجهِ بينَ أَنْ يذهبَ ماشياً أَو قاعداً ، زحفاً أَو حَبْواً ، أَو يكونَ ظَهرُهُ لِلسَّماءِ ووجهُهُ لِلأَرضِ أَو عكسُهُ ، وفيما عدا هَـٰذهِ ٱلصُّوَرَ لا يصحُّ بحالٍ . . . .

التبيان)[1] ، وقال الجوهري : (التبيان : مصدر ، وهو شاذ ؛ لأن المصادر إنما تجيء على التفعال بفتح التاء ، ولم يجيء بالكسر إلا حرفان ، وهما : التبيان والتلقاء)[2] ، وزاد بعضهم : **التمثال والتنضال** : مصدر ناضله ، والتشراب : مصدر شرب الخمر ، وأنكر بعضهم مجيء تفعال بالكسر مصدراً ، وما سمع من ذلك فهو من استعمال الاسم موضع المصدر ، فليراجع .

قوله : (**فلا فرق على الأوجه**) أي : في صحة طوافه .

قوله : (**بين أن يذهب ماشياً**) أي : علىٰ رجليه أو محمولاً .

قوله : (**أو قاعداً زحفاً أو حبواً**) أي : ولو بلا عذر ؛ بأن قدر على المشي .

قوله : (**أو يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض أو عكسه**) أي : يكون ظهره ووجهه للسماء ، أو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلىٰ ، وخالف في هـٰذه الثلاث الأسنوي فقال بعدم الصحة فيها مع كون البيت عن يساره ؛ لمنابذة الشرع[3] ، قال الشارح في « الحاشية » : (لا يبعد عندي أن يقال بالصحة ولو بلا عذر ؛ قياساً علىٰ ما قالوه من الصحة فيما لو طاف حبواً أو زحفاً وإن قدر على المشي مع منابذته للشرع ، بخلاف ما لو مشى القهقرىٰ بأنواعه الأربعة . . فإن البيت وإن كان علىٰ يساره ، لكن المنابذة فيه أشد ؛ لأن فيه ترك الدوران الذي فعله الشارع من أصله ، بخلاف ما قلناه ؛ فإن فيه ترك صفة فقط كما في الزحف والحبو . . .) إلخ[4] ، ومثله في « النهاية »[5] .

قوله : (**وفيما عدا هـٰذه الصور**) أي : من بقية الصور السابقة ، وهي اثنان وأربعون علىٰ ما نقلته عن بعضهم ، ومر : أن الصحيحة ست والباقية باطلة .

قوله : (**لا يصح بحال**) أي : سواء كان لعذر أم لا ؛ لمنابذته فيها الشرع في أصل الوارد وكيفيته .

نعم ؛ قال في « التحفة » : (وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت . . صح طوافه ؛ للضرورة ، ويؤخذ منه : أنّ من لم يمكنه إلا التقلب علىٰ جنبيه . . يجوز طوافه كذلك

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣١٢) ، مادة : (لقي) .

(٢) الصحاح (٥/١٦٨٢) ، مادة : (بين) .

(٣) المهمات (٤/٣١٨) .

(٤) منح الفتاح (ص٢٥٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٨٠) .

وإِذَا ٱستقبلَ ٱلبيتَ لنحوِ دعاءٍ . . فليَحترزْ عنِ ٱلمرورِ في ٱلطَّوافِ ولو أَدنىٰ جزءٍ قَبْلَ عَودهِ إِلَىٰ جَعْلِ ٱلبيتِ عن يسارِهِ . (وَ) ٱلخامسُ : (**ٱلِابْتِدَاءُ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ**) . . . .

سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه ؛ للضرورة هنا أيضاً ، ومحله إن لم يجد مَن يحمله ويجعل يساره للبيت ، وإلا . . لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمىٰ كما هو ظاهر) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وإذا استقبل**) أي : الطائف .

قوله : (**البيت لنحو دعاء**) أي : كزحمة .

قوله : (**فليحترز عن المرور في الطواف**) أي : فليتحفظ عنه فيه ، قال في « المصباح » : (واحترز من كذا ؛ أي : تحفظ ، وتحرز مثله)[٢] .

قوله : (**ولو أدنىٰ جزء**) أي : ولو أقل من خطوة .

قوله : (**قبل عوده إلىٰ جعل البيت عن يساره**) أي : الطائف ، فإن مر منه أدنىٰ جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره . . بطلت تلك الخطوة وما بنىٰ عليها حتىٰ يرجع إلى المحل الذي مر منه وهو مستقبل ، أو يصل إليه في الطوفة الثانية مثلاً ، وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[٣] .

قوله : (**والخامس**) أي : من واجبات الطواف .

قوله : (**الابتداء من الحجر الأسود**) أي : ركنه وإن قلع الحجر الأسود منه ونقل إلىٰ غيره ، ووصفه بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة ؛ وإلا . . فليس كذلك بحسب الأصل ؛ ففي الحديث : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » صححه الترمذي[٤] ، قال جمع من الحفاظ : وقد طعن بعض الملحدة : كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات ؟! وأجيب بأن الله تعالىٰ أجرىٰ عادته أن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، وبأن في ذلك عظة ظاهرة ؛ لأنه إذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر . . فما ظنك بتأثيرها في القلوب ؛ ففي ذلك عبرة لأولي الأبصار ، ووعظ لكل من وافاه من ذوي الأفكار ، فيكون باعثاً علىٰ مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (إنما غير بالسواد ؛ لئلا ينظر أهل الدنيا لزينة الجنة) فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٧٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (حرز) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/٢٩٧) .
(٤) سنن الترمذي (٨٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فلا يعتدُّ بما بدأَ بهِ قَبْلَهُ ولَو سهواً ، فإذَا ٱنتهىٰ إليهِ . ٱبتدأَ منهُ . (وَ) ٱلسَّادِسُ : (مُحَاذَاتُهُ) أَي : ٱلحَجَرِ أَو بعضِهِ عندَ ٱلنيَّةِ إنْ وَجبتْ ، (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) . . . .

قوله : (**فلا يعتد بما بدأ به قبله**) أي : قبل ركن الحجر ، وكذا لا يعتد بما بدأ به بعده من جهة الباب ؛ لإخلاله بالترتيب فإنه يجب في الطواف ، وهو في أمرين : **أحدهما** : الابتداء من الحجر الأسود ، **والثاني** : جعل البيت عن يساره كما سبق بيانه .

قوله : (**ولو سهواً**) كذا في « النهاية »[(١)] ، ولعل الغاية للتعميم .

قوله : (**فإذا انتهىٰ إليه**) أي : إلى الحجر الأسود وهو مستحضر للنية حيث وجبت ، قاله في « التحفة »[(٢)] ، وعلم منه : أنه لو لم يكن مستحضراً لها . . وجب تجديدها ؛ بأن كان في نذر أو تطوع .

قوله : (**ابتدأ منه**) أي : وحسب له من حينئذ ؛ كما لو قدم متوضىء غير الوجه . . حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه ؛ فيجعل الوجه أول وضوئه .

قوله : (**والسادس**) أي : من واجبات الطواف .

قوله : (**محاذاته ؛ أي : الحجر أو بعضه**) إنما اكتفي بمحاذاة بعضه ؛ قياساً على الاكتفاء بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وإن اختلف المراد بكل البدن في البابين .

قوله : (**عند النية إن وجبت**) أي : النية ؛ وذلك في طواف النذر والتطوع ، والمراد بـ(النية) هنا كما قاله في « التحفة » : قصد الفعل عنه ، وأما مطلق قصد أصل الفعل . . فلا بد منه حتىٰ في طواف النسك ، وسيأتي إيضاحه ، ويجب أيضاً عدم صرفه لغرض آخر فقط ؛ كطلب غريم[(٣)] ، فلو شك . . لم يضر كما في الصلاة ، فإن صرفه . . انقطع فله إعادته والبناء ، ولو زاحمته امرأة فأسرع في المشي أو عدل إلىٰ جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها . . ضر حيث لم يصاحبه قصد الطواف ، بخلاف ما لو دفعه آخر فمشىٰ خطوات بلا قصد . . فإن طوافه يعتد به ؛ لأن قصده لم يتغير ، ومن الصارف قال في « الإيعاب » : كما هو ظاهر وإن غفل عنه أكثر الناس : أن يسرع خطاه ليلحق غيره حتىٰ يكلمه ، أو يصافحه فينقطع به حيث لم يصاحبه قصد الطواف أيضاً ، فليتنبه .

قوله : (**بجميع بدنه**) متعلق بـ(محاذاته) ، والأفضل كما في « التحفة » : أن يقف بجانب الحجر من جهة اليماني ؛ بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ثم يمر متوجهاً له حتىٰ يجاوزه فينفتل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٧٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٧٥-٧٦) .

أَي : جميعِ شقِّه ٱلأَيسرِ، بحيثُ لا يتقدَّمُ جزءٌ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيسرِ علىٰ جزءٍ مِنَ ٱلحجرِ ، فلَو لَم يُحاذِهِ

ـ أي : ينحرف ـ جاعلاً يساره محاذياً لجزء من الحجر[١] ، وذكر في « النهاية » : أن الانفتال يكون بعد مفارقة جميع الحجر[٢] .

قال ابن الجمال : الراجح من حيث النقل : ما قاله الرملي ، ومن حيث المدرك ما قاله الشارح ، وعلىٰ كل حال : فهو أحوط ؛ لعدم الخلاف حينئذ في صحته ، ولو فعل هـٰذا الانحراف من الأول وترك استقبال الحجر. . جاز ، لكن فاتته الفضيلة ، وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكر من مروره في الابتداء ، وهو سنة في الطوفة الأولىٰ لا غير ، بل ممنوع في غيرها ، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإنه مستحب قطعاً وسنة مستقلة .

قوله : (أي : جميع شقه الأيسر) المراد به علىٰ ما بحثه في « التحفة » : أعلاه المحاذي للصدر ؛ وهو المنكب ، قال : (فلو انحرف عنه بهـٰذا وحاذاه ما تحته من الشق الأيسر. . لم يكف)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (هـٰذا واضح ، لكن يتفرع علىٰ ذلك أيضاً : أنه لو حاذىٰ بالأعلىٰ وكان الأسفل إلىٰ جهة الباب. . أجزأه ، وهو بعيد جداً) فليتأمل .

قوله : (بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر) تصوير للمحاذاة المذكورة .

قوله : (علىٰ جزء من الحجر) أي : أو محله من جهة الباب ، وبهـٰذا التصوير علم كما قاله في « الحاشية » : أنه لا يحتاج في تصوير محاذاة بعض الحجر بكل بدنه إلىٰ كونه نحيفاً لا يخرج منه شيء إلىٰ جهة الباب أو بعيداً بحيث تصدق المحاذاة ؛ لأنه إذا لم يستقبله بل جعله علىٰ يساره. . كان في سمت عرض بدنه ، والغالب أن جهة عرض البدن يكون دون عرض الحجر ، ومن ثم : قال الأسنوي : قد توقفوا في تصويره وتكلفوا ولا وقفة ولا تكلف . انتهىٰ ، ولعل سبب التوقف : البناء علىٰ أن المراد بـ(كل البدن) : ما بين المنكبين ، وأنه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلىٰ جهة اليماني أو إلىٰ جهة الباب. . صح ؛ لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلىٰ جهة الباب. . فقد حاذىٰ كل الحجر في الأولىٰ وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر . انتهىٰ[٤] .

قوله : (فلو لم يحاذه) أي : الحجر الأسود كله .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٧٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٨١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٧٨) .
(٤) منح الفتاح (ص٢٥٠) .



أَو بعضَهُ بجميعِ شِقِّهِ ؛ كأَنْ جاوزَهُ ببعضِ شِقِّهِ إِلىٰ جهةِ ٱلبابِ ، أَو تقدَّمتِ ٱلنِّيَّةُ على ٱلمحاذاةِ ٱلمذكورةِ ، أَو تأَخَّرتْ عنها . . لَم يصحَّ طوافُهُ . (وَ) ٱلسَّابعُ : (كَوْنُهُ سَبْعاً) . . . .

قوله : (أو بعضه) أي : أو لم يحاذ بعض الحجر .

قوله : (بجميع شقه) أي : الأيسر .

قوله : (كأن جاوزه ببعض شقه إلىٰ جهة الباب) تصوير لعدم المحاذاة .

قوله : (أو تقدمت النية) أي : حيث وجبت ، عطف علىٰ (جاوزه) .

قوله : (على المحاذاة المذكورة) أي : ولم يستحضرها عندها كما هو ظاهر .

قوله : (أو تأخرت عنها) أي : تأخرت النية عن المحاذاة المذكورة .

قوله : (لم يصح طوافه) أي : طوفته تلك ، وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج إلى النية ولم يستحضرها عند محاذاة الحجر ، وإلا . . كان ذلك أول طوافه ، ثم إن ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء ، ومثله في الانتهاء ؛ فقد قال السبكي : (تشترط ـ أي : المحاذاة ـ في آخر الطواف كما تشترط في أوله ، ولا بد أن يكون الجزء المحاذي له آخراً هو الذي حاذاه أولاً ، أو مقدماً إلىٰ جهة الباب ؛ ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي ؛ كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه) ، واستظهره الشارح في « الحاشية »[1] .

وأول قول الجمال الطبري : لا بد أن يمر في الآخر علىٰ جميع الحجر ؛ بحيث يصير خارجاً عن جميعه بما إذا كان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب ، قال : وهٰذا ينبهك علىٰ دقيقة يغفل عنها أكثر الناس من نيتهم أسبوعاً ثانياً عند الوصول إلىٰ أول الحجر مما يلي اليماني ، ثم يقطع النية قبل المرور علىٰ جميع الحجر ، وهو باطل مطلقاً ، وكذا إن مر علىٰ جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب ؛ لأنه إذا وجب المرور عليه لإكمال السبع الأول . . لا يكفي مقارنة النية له ، فليتنبه[2] .

قوله : (والسابع) أي : من شروط الطواف .

قوله : (كونه سبعاً) أي : للاتباع ، رواه مسلم[3] ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم »[4] ، وقضية كلامهم : أنه لا تطوع في الطواف بطوفة واحدة وأكثر ؛ أي : أقل من السبع ، وهو

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٥٠ـ ٢٥١) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٥١) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

يقيناً ولَو في وقتِ كراهةِ ٱلصَّلاةِ وإنْ ركبَ لغيرِ عذرٍ ، فلو تركَ مِنَ ٱلسَّبعِ خَطوةً . . . .

الصحيح ، خلافاً لما نقل عن الزركشي من أنه يجوز التطوع بذلك ، وفي حديث غريب : « من طاف بالبيت خمسين مرة . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »(١) ، قال في « الإيعاب » : (المراد بـ« المرة » : الأسبوع ؛ وإلا . . لاقتضىٰ جواز التطوع بطوفة واحدة ، والصحيح خلافه . . .) إلخ .

قوله : (**يقيناً**) سيأتي تفريعه .

قوله : (**ولو في وقت كراهة الصلاة**) كذا وقع في غالب الشروح ، قال شيخنا رحمه الله : (هـٰذه الغاية للتعميم ، ولكن لا محل لها هنا ؛ إذ لا علاقة بينها وبين العدد حتىٰ يعمم بها فيه ، فكان المناسب أن يذكرها مسألة مستقلة كما صنع في « التحفة » حيث قال : ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، قال ـ أعني : شيخنا ـ : والمعنىٰ : أن الطواف يصح ولو في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء ») انتهىٰ(٢) .

والمراد : الأوقات الخمسة السابقة التي تكره الصلاة فيها في غير مكة ؛ لأن الصلاة فيها لا تكره في مكة لهـٰذا الحديث ، بل ولا في الحرم كما مر إيضاحه ، وفي « الكبرىٰ » : (أشار بـ« لو » إلىٰ خلاف ، لكنه مخالف للسنة الصحيحة . . . ثم ذكر الحديث المذكور ، قال في « الإيعاب » : ومن ثم : لم تسن فيما يظهر مراعاة خلاف من منعه حينئذ) .

قوله : (**وإن ركب لغير عذر**) هـٰذه الغاية للتعميم أيضاً ؛ يدلك عليه : تعبير « شرح المنهج » بقوله : (ماشياً أو راكباً أو زاحفاً بعذر أو غيره)(٣) ، ويحتمل أنها إشارة إلى الخلاف ؛ ففي « القسطلاني » : مذهب المالكية : أنه لا يجوز إلا لعذر ، فإن طاف بغير عذر . . أعاد ، إلا أن يرجع إلىٰ بلده . . فيبعث بهَدْيٍ ، وفي « المناوي » : قال الحنفية : ما دام بمكة . . يعيد ، فإن عاد إلىٰ أهله . . فلا إعادة وعليه دم ؛ لأن المشي واجب ، وقال الحنابلة : من طاف راكباً أو محمولاً . . لم يجز إلا لعذر ، نقلهما في « الكبرىٰ »(٤) .

قوله : (**فلو ترك من السبع خطوة**) مفرع علىٰ قوله السابق : (سبعاً يقيناً) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) إعانة الطالبين (٢/٢٩٧) ، والحديث أخرجه الترمذي (٨٦٨) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٣) فتح الوهاب (٢/٤٣٣) .
(٤) المواهب المدنية (٣/٤٥٩) .

أَو أَقلَّ . . لَم يُجزئْهُ ، ولَو شكَّ في ٱلعَددِ . . أَخذَ بٱليقينِ ، كما في ٱلصَّلاةِ . نَعَمْ ؛ يُسنُّ لَه أَن يأْخذَ بخبرِ مَنْ أَخبرَهُ بٱلنَّقصِ ، أَمَّا مَنْ أَخبرَهُ بٱلإِتمامِ . . فليسَ لَهُ ٱلأَخذُ بخبرِه وإِنْ كثرَ . (وَ) ٱلثَّامنُ : (كَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ) . . . .

قوله : (**أو أقل**) أي : من خطوة .

قوله : (**لم يجزئه**) أي : طوافه حتىٰ يأتي بالطواف في ذلك الجزء الذي تركه فيه وفيما بعده إلى الحجر الأسود ، أو إلىٰ موضع الترك ؛ إذ ما بعد المتروك لغو ؛ فقد قالوا : متىٰ فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته . . فإنما يبطل به ما يأتي به بعد منها لا ما مضىٰ ؛ فليرجع لذلك الموضع ويطوف خارجاً عن البيت وتحسب طوفته حينئذ . انتهىٰ من « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**ولو شك في العدد**) هٰذا مفرع علىٰ قوله : (يقيناً) .

قوله : (**أخذ باليقين**) أي : وهو الأقل ، وهٰذا حيث كان الشك في ذلك أثناء الطواف ، وعبارة « العباب » بشرحه : (ولو شك في العدد قبل تمامه ؛ أي : الطواف . . أخذ بالأقل إجماعاً، وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده ؛ أي : بعد فراغه . . لم يؤثر ، نظير ما مر فيما لو شك في بعض « الفاتحة » في أنه : إن كان قبل تمامها . . أثر ، أو بعده وقبل الركوع . . لم يؤثر) انتهىٰ .

قوله : (**كما في الصلاة**) أي : قياساً على الشك في عدد ركعات الصلاة .

قوله : (**نعم ؛ يسن له**) أي : للطائف .

قوله : (**أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص**) أي : فلو اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره عدل بأنه ست . . سن له العمل بقوله كما في « الأنوار »[٢] ، وجزم به السبكي ، وفارق عدد ركعات الصلاة حيث لم يعمل فيها بقول غيره مطلقاً ؛ بأن زيادة الركعات مبطلة ، بخلاف الطواف لا محذور في الأخذ بقول المخبر بذلك ، تأمل .

قوله : (**أما من أخبره بالإتمام**) أي : وعنده أنه لم يتم .

قوله : (**فليس له الأخذ بخبره وإن كثر**) أي : المخبر بالإتمام ، وعبارة « الحاشية » : (يحرم العمل بالخبر هنا وإن كثر المخبرون ما لم يبلغوا عدد التواتر فيما يظهر)[٣] .

قوله : (**والثامن**) أي : وهو آخر الواجبات .

قوله : (**كونه داخل المسجد**) أي : ولو علىٰ سطحه وإن كان أعلىٰ من الكعبة على المعتمد ؛

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٥٩) .
(٢) الأنوار (١/٢٦٣) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٤٩) .

وإنْ وسِّعَ (خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ) . . . .

لأنه يصدق أنه طائف بها ؛ إذ لهوائها حكمها ، وقول جمع : القصد هنا نفس بنائها ، وفي الصلاة ما يشمل هواءها . . ضعيف ، والفرق فيه تحكم وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري .

نعم ؛ ينبغي الكراهة هنا ، بل خارج المطاف ؛ لأن بعض الأئمة قصر صحته عليه . «تحفة»[1] .

قوله : (**وإن وسع**) أي : المسجد ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف ابن أبي الدم ؛ فإنه رجح : أنه إذا وسع . . لا يصح الطواف إلا أن يصدق عليه أنه طائف بالبيت عرفاً وإن لم يخرج إلى الحل ، وهو كما قاله في « الإيعاب » ضعيف .

نعم ؛ يشترط لصحته الحرمية والمسجدية ، فلو فرض خروج المسجد عن الحرم . . لم يصح الطواف خارج الحرم وإن كان في المسجد كما نقلوه عن « المهمات » وأقروه ، وهو المعتمد وإن خالفه في « الإيعاب » فاعتمد صحة الطواف في الحل حيث امتد المسجد إليه ؛ فقد قال في « التحفة » : (فلا يصح الطواف خارجه ـ أي : المسجد ـ إجماعاً ، ويمتد بامتداده وإن بلغ الحل ، علىٰ تردد فيه ، الأوجه منه : خلافه ؛ لأن الأصل فيما وقع مستمراً بالحرم دون غيره اختصاصه به ؛ إذ الغالب علىٰ ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد) تأمل[2] .

قوله : (**خارج البيت والشاذروان ، والحِجر**) هو بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير ـ دون القامة ـ بينه وبين كل من الركنين فتحة ، كان زريبة لغنم إسماعيل صلى الله عليه وسلم ، وروي : أنه دفن فيه ، ويُسمَّىٰ : حطيماً ، لكن الأشهر : أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، قاله في « التحفة »[3] ، واستشكل ابن قاسم كون الحجر زريبة مع كون بعضه من البيت ؛ بأن البيت مسجد ويمتنع إيواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه ، ثم أجاب باحتمال جواز ذلك في شرع إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، أو أن إيواء الدواب في بعضه[4] ، قال الشيخ الجمل : (ويجاب بما هو أحسن من هـٰذا ، وهو : أن جعل إسماعيل هـٰذا الموضع زريبة إنما كان قبل بناء البيت ، وأما بعد بنائه فكان داخلاً فيه وجزءاً منه ، فلا يتصور جعله زريبة ؛ كما هو ظاهر ومعلوم : أنه قبل البناء كان المحل فضاء كسائر البقاع لا يعلم أنه بيت الله تعالىٰ) تأمل[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٨٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٧٩ـ ٨٠) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٨٠) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/٤٣١) .

قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ وإنَّما يكونُ طائفاً بهِ حيثُ لمْ يكنْ جزءٌ منهُ فيهِ ، وإلاَّ . . فهوَ طائفٌ فيهِ . والشَّاذروانُ : وهوَ ٱلجدارُ ٱلقصيرُ ٱلمسنَّمُ بينَ ٱليمانيَّينِ ، . . . .

قوله : (قال تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾) دليل لوجوب كون الطواف خارج البيت . . . إلخ ، سمي البيت عتيقاً ؛ لأن الله تعالىٰ أعتقه من أيدي الجبابرة فلم يسلط عليه جباراً قط ، بل كل من قصده بسوء . . هلك ، وقال أبو بكر الواسطي : إنما سمي عتيقاً ؛ لأن من طاف به . . صار عتيقاً من النار ، ولله در من قال : [من البسيط]

طوبىٰ لمن طافَ بالبيت العتيق وقدْ ... لجـا إلـى الله فـي سـرٍّ وإجهـارِ
وكلُّ من طافَ بالبيت العتيق غدا ... بيـن الـورىٰ معتقـاً حقّـاً مـن النـارِ

قوله : (**وإنما يكون طائفاً به**) أي : بالبيت ؛ بيان لوجه الاستدلال بهـٰذه الآية علىٰ وجوب ذلك .

قوله : (**حيث لم يكن جزءٌ منه فيه**) أي : جزء من عضوه في البيت ، يقال : طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً : استدار به ، والمطاف : موضع الطواف ، وتطوف بالبيت واطوف على البدل والإدغام .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان جزءٌ من الطائف في البيت .

قوله : (**فهو طائف فيه**) أي : في البيت ، لا بالبيت فلا يصح طوافه حينئذ .

قوله : (**والشاذروان**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (من البيت) ، وما بينهما جملة معترضة .

قوله : (**وهو**) أي : الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، قال جماعة : هو دخيل في اللغة العربية ، وسماه المزني : تأزير البيت ؛ أي : هو كالإزار له ، وقد يقال : تأزيزاً بزاءين ؛ وهو التأسيس .

قوله : (**الجدار القصير**) أي : وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ذراع أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه ، وبالأول جزم الأزرقي ، كذا في « الإيعاب » ، وهو مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع .

قوله : (**المسنم**) أي : سنمه الإمام المحب الطبري ، وكان قبله مثل الدكة ، فاجتهد هـٰذا الإمام جزاه الله خيراً في تسنيمه وتتميمه ذراعاً ؛ عملاً بقول الأزرقي ، وصنف في ذلك جزءاً حسناً سماه : « استقصاء البيان في مسألة الشاذروان » ذكر فيه وجوب ذلك ؛ صوناً لطواف العامة فيه ، وأنه استنتج من خبر عائشة رضي الله عنها الآتي : أنه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية ومستحسنة ، وهـٰكذا الآن هو مسنم كما هو مشاهد .

قوله : (**بين اليمانيين**) أي : ركن الحجر الأسود واليماني .

وَٱلغربيِّ وَٱليمانيِّ دونَ جهةِ ٱلبابِ وإِنْ أُحدثَ ٱلآنَ عندَهُ شاذروان مِنَ ٱلبيتِ ؛ لأَنَّ قريشاً تَرَكَتْهُ منهُ عندَ بنائِهم ٱلكعبةَ . . . .

قوله : (**والغربي واليماني**) أي : وهو جهة مقام المالكي .

قوله : (**دون جهة الباب**) أي : فليس فيها الشاذروان علىٰ ما سيأتي آنفاً .

قوله : (**وإن أحدث الآن عنده شاذروان**) هٰذا يفيد أنه لا يثبت حكم الشاذروان في جهة الباب ، وعليه جرىٰ في « الأسنىٰ »[1] ، لكن تعجب منه الشارح في « الحاشية » بتصريح جماعة ـ منهم : الأسنوي عن الأزرقي ـ بأن الشاذروان عام في الجهات الثلاث ، وقد صرح به التقي الفاسي أيضاً ، وهو العمدة في هٰذا الشأن بعد الأزرقي ؛ فقد قال : أما شاذروان الكعبة . . فهو الأحجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي واليماني ، وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه وهو شاذروان أيضاً ، وأما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة التي تلي الحجر ـ أي : بكسر الحاء ـ فليست شاذرواناً ؛ لأن موضعها من الكعبة بلا ريب . انتهىٰ[2] .

قال في « الحاشية » : (فتأمل تصريحه في الجانب الشرقي وهو جهة الباب بأن فيه شاذرواناً سواء الذي عليه بناء أو غيره)[3] .

قوله : (**من البيت**) أي : فيثبت له جميع أحكام البيت ، فلو طاف على الشاذروان أو طاف خارجه وكان يضع إحدىٰ رجليه أحياناً عليه ويقفز بالأخرىٰ ولمس بيده الجدار في موازاته . . لم يصح ، قال في « الإيضاح » : (على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير ؛ لأن بعض بدنه في البيت)[4] .

قوله : (**لأن قريشاً تركته منه**) أي : تركت الشاذروان من البيت ، تعليل لكونه منه .

قوله : (**عند بنائهم الكعبة**) أي : في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان سنه إذ ذاك خمساً وعشرين ، وسبب بنائهم لها : أن امرأة جمرت الكعبة بالبخور فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترق أكثر أخشابها ، وجاء سيل عظيم فصدع جدرانها بعد توهينها ، فقال أبو حذيفة بن المغيرة : يا قوم ؛ ارفعوا باب الكعبة حتىٰ لا يدخل إليها إلا بسلم ؛ فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٧٨) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٥٤) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٥٤) .

(٤) الإيضاح (ص ٢٢٧) .

لِضِيقِ ٱلنَّفَقةِ ، ولا يُنافيهِ كونُ ٱبنِ ٱلزُّبيرِ رَضِيَ ٱللهُ عنهُما أَعادَ ٱلبيتَ علىٰ قواعدِ إبراهيمَ ؛ لأَنَّهُ بٱعتبارِ ٱلأَصلِ ، فلمَّا ظهرَ ٱلجدارُ . . نقصَ مِنْ عرضهِ ؛ لِما فيهِ مِنْ مصلحةِ البناءِ . . . .

أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهونه . . رميتم به وسقط وصار نكالاً لمن فعل ، ففعلت ما قال .

قوله : (**لضيق النفقة**) متعلق بـ(تركته) ، قال في « الكبرىٰ » : (حذفوا ـ أي : قريش ـ من طول الكعبة مما يلي الحجر مقدار ستة أذرع وبنوا الحائط دونها ، وأخروا من عرض حائط الكعبة مقدار ذراع فما دونه وبنوا باقي الحائط ، فصار ذلك الذراع في أسفل الحائط وهو الشاذروان ، ومعنىٰ « ضيق النفقة » : ليس لأن أموالهم قلت عليهم ولم تتسع لبناء البيت ، ولا لأنهم بخلوا به ، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا فقالوا : لا ننفق على البيت من أموالنا التي جرىٰ فيها الربا والنهب والغارات فقصر مال الكعبة عن بنائها) انتهىٰ[١] ، وفي « القطبي » ما يوافقه .

قوله : (**ولا ينافيه**) أي : كون الشاذروان من البيت .

قوله : (**كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت علىٰ قواعد إبراهيم**) أي : وذلك أنه لما حاصره جيش يزيد بن معاوية . . التجأ ابن الزبير رضي الله عنهما إلى المسجد الحرام ، فنصبوا عليه المجانيق وأصاب بعض حجارتها الكعبة فتهدم بعض جدرانها واحترق بعض أخشابها وكسوتها ، ثم انهزم جيش يزيد لما سمعوا هلاكه ، فرأىٰ عبد الله بن الزبير أن يهدم الكعبة ويحكم بناءها ويبنيها علىٰ قواعد إبراهيم ؛ لما سمعه من حديث عائشة رضي الله عنها : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك . . لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ؛ فإن قريشاً استقصرتها حين بنت الكعبة ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه . . فهلمي لأريك ما تركوا منه » فأراها نحواً من سبعة أذرع أخرجه الشيخان[٢] ، فكشف ابن الزبير عن أساس إبراهيم فبنى البيت علىٰ ذلك كما هو مذكور في التواريخ .

قوله : (**لأنه باعتبار الأصل**) أي : الأساس الذي في الأرض .

قوله : (**فلما ظهر الجدار . . نقص من عرضه**) أي : عرض الأساس .

قوله : (**لما فيه من مصلحة البناء**) أي : وكان طول الكعبة في السماء سبعة وعشرين ذراعاً ، وكان فراغه من عمارة البيت في سابع عشر رجب سنة (٦٤) من الهجرة ، ثم أمر عبد الملك بن مروان الأموي الحجاج بن يوسف الثقفي بإعادة بناء الكعبة علىٰ ما كانت عليه من بناء قريش ، فهدم الحجاج من جانبها الشامي قدر ستة أذرع وشبراً وبنىٰ ذلك الجدار علىٰ أساس قريش ، ورفع الباب

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٦١) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٨٦) ، صحيح مسلم (١٣٣٣) .

والحِجْرُ فيهِ مِنَ ٱلبيتِ ستَّةُ أَذرُعٍ تتَّصلُ بٱلبيتِ ، وإنَّما وجبَ معَ ذلكَ ٱلطَّوافُ خارجَهُ ؛ . . . .

الشرقي وسد الباب الغربي ، وترك سائر الجوانب ولم يغير منها شيئاً ، ثم استمرت الكعبة علىٰ بناء الحجاج إلىٰ سنة (١٢٠٩) ، وفيها حدث بمكة سيل عظيم دخل المسجد الحرام حتىٰ تهدمت جهات الكعبة ما عدا الجهة اليمانية ، فأصلحها الشريف مسعود بن إدريس أمير مكة ، ثم هدمت الكعبة كلها وبنيت بهٰذا البناء الموجود اليوم ؛ وذلك في سلطنة السلطان مراد الرابع العثماني ، وقد بنيت الكعبة قبل بناء قريش تسع مرات ، فيكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة ، ونظمها العلامة محمد بن علي بن علان الصديقي بقوله : [من الطويل]

بنـى الكعبـةَ الأمـلاك آدم بعـده ... فشيـث وإبـراهيـم ثـم العمـالقـةْ
وجرهمْ قصي مع قريش وتلوهم ... هـو ابـن زبيـرٍ فـادر هـٰذا وحققـهْ
وحجَّـاج تلـو ثـم مسعـود بعـده ... شـريـف بـلاد الله بـالنُّـور أشـرقـهْ
ومن بعد ذا حقّاً بنى البيت كلَّه ... مـراد بـن عثمـان فشيّـد رونقـهْ

وتفصيل ذلك في التواريخ .

قوله : (**والحجر**) أي : حجر إسماعيل ، فهو بكسر الحاء .

قوله : (**فيه من البيت ستة أذرع**) أي : كما رواه الترمذي وحسنه(١) ، والروايات المخالفة محمولة عليه .

قوله : (**تتصل بالبيت**) أي : لأنها التي تركتها قريش عند بنائهم الكعبة كما علم مما مر ، قال البجيرمي : (وأخرج الحسن : أن إسماعيل عليه السلام شكا إلىٰ ربه حر مكة ، فأوحى الله إليه أن افتح لك باباً من الجنة في الحجر يخرج عليك الرَّوح إلىٰ يوم القيامة ، قال : والرَّوح بالفتح : نسيم الريح)(٢) .

قوله : (**وإنما وجب مع ذلك**) أي : مع كون الحجر ليس كله من البيت الذي أفاده قوله : (فيه من البيت . . .) إلخ .

قوله : (**الطواف خارجه**) أي : الحجر جميعه ، فلو اقتحم جدار الحجر وراء ستة أذرع . . لم يصح طوافه في الأصح الذي جزم به معظم الأصحاب ، وهو المنصوص عليه .

قال في « التحفة » : (الظاهر : أن وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم ، فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه .

---

(١) سنن الترمذي (٨٧٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنه .
(٢) تحفة الحبيب (٢/ ٣٨٠) .

لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إِنَّما طافَ خارِجَهُ ، وقالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . . . .

نعم ؛ في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخله في سمت حائط الحجر ، فهل تغلب الأولىٰ فيجوز الطواف فيها ، أو الثانية فلا ؟ كل محتمل ، والاحتياط : الثاني ، ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر : هل هو منه أو لا ؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف ، فلا يصح طواف من جعل إصبعه عليه ، ولا من مس جدار الحجر تحت الرفرف ، وقد أطلق في « المجموع » وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك)[١] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه**) أي : الحجر جميعه ، والعمدة في المناسك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، فيجب الطواف خارجه بجميعه سواء كان من البيت أم لا ، قال في « الحاشية » : (لا يقال : أفعاله صلى الله عليه وسلم في حجته كثير منها للندب ، فلِمَ لم يكن هـٰذا منه ؟ لأنا نقول : الأصل في أفعاله التي وقعت فيها الوجوب ، إلا إن دل دليل على الندب ، وعلىٰ تسليم أنه ليس الأصل ذلك فإطباق الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه أدل دليل علىٰ وجوب ذلك ؛ وإلا . . لفعله واحد منهم ؛ سيما المعذورين)[٢] .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي علىٰ راحلته ويقول : « خذوا . . . » إلخ[٣] .

قوله : (**« خذوا عني مناسككم »**) يعني : أن هـٰذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها ، واعملوا بها وعلموها الناس ، وهـٰذا الحديث أصل عظيم في المناسك ، مثل الحديث الذي في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤] ، وتمام الحديث المذكور : « فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هـٰذه »[٥] ، وفيه كما قاله النووي : إشارة إلىٰ توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهـٰذا سميت حجة الوداع[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨١) .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٥٧) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) .
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤٦) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (١٢٩٧) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٥) .

فمتىٰ دخلَ جزءٌ مِنْ بدنِهِ في هواءِ ٱلشَّاذروانِ أَوِ ٱلحِجْرِ أَو جدارِهِ. . . . .

فائدة

يجوز في (مناسككم) إسكان الكاف الأولىٰ وإدغامها في الثانية ، وهـٰذا يسمىٰ بالإدغام الكبير ؛ وهو ما كان الأول من الحرفين متحركاً ثم سكن وأدغم ، وقد قرأ كذلك أبو عمرو البصري قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ ، ولم يدغم من المثلين في كلمة واحدة إلا هاتين ، وكذا قال الشاطبي في « حرزه » : [من الطويل]

ودونـك الادغـامَ الكَبيـر وقطبـهُ ... أبـو عمـروٍ البصـريُّ فيـه تحفَّـلا

ففـي كلمـةٍ عنـه منـاسككـمُ ومـا ... سلككم وباقي الباب ليس معوَّلا[١]

قوله : (**فمتىٰ دخل جزء من بدنه**) أي : الطائف ، وكذا ملبوسه علىٰ ما مال إليه في غالب كتبه .

نعم ؛ قيد في بعضها بالملبوس المتحرك بحركته ؛ قياساً على الصلاة ، واستظهره ابن الجمال ، لكن فرق الكردي بأن القصد من السجود استقرار جبهته علىٰ منفصل عنه ليس بجزء ولا كجزئه ؛ ليتم تواضعه وخشوعه ، والقصد من الطواف : تسميته طائفاً بالبيت وهو سيماه إذا خرج عنه ببدنه .

قال في « الإمداد » : هل دابته وحامله مثله حتىٰ يضر دخول جزء منهما في هواء ما يأتي ، أو العبرة به فقط ؟ يحتمل ترجيح الأول ؛ أخذاً مما يأتي في (السعي) من أن العبرة بلصق حافر الدابة لما يذهب منه وإليه ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم قطع المسافة ، والحامل ثم هو القاطع لها ، فاعتبروا هنا خروج الطائف عن الهواء فلم يضر دخول جزء من غيره فيه ، وهـٰذا أقرب ، واستظهره ابن الجمال .

قوله : (**في هواء الشاذروان**) أي : وإن لم يمس الجدار ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**أو الحِجر**) أي : حجر إسماعيل .

قوله : (**أو جداره**) أي : جدار كل من الشاذروان والحِجر ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بـ(أو) ، ويمكن أن يكون مراده : جدار البيت ؛ ويدل عليه تعبير غيره ، بل وتعبيره هنا ؛ لأن ما ذكره هنا هو محترز قول المتن : (خارج البيت والشاذروان والحجر) ، فذكر الشارح محترزات ذلك هنا من قبيل اللف والنشر المشوش ، وخرج بـ(دخول جزء من ذلك في هواء الشاذروان أو الحجر) : ما لو لم يدخل فيه ؛ كأن كان يمس جدار الشاذروان من خارجه . . فإنه لا يضر ذلك ؛

---

(١) حرز الأماني (ص ١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٧٩) .

لَم يصحَّ طوافُهُ . ولْيُتفطَّنْ لِدَقيقةٍ ؛ وهيَ : أَنَّ مَنْ قبَّلَ ٱلحَجَرَ ٱلأَسودَ فرأْسُهُ في حالِ ٱلتَّقبيلِ في جزءٍ مِنَ ٱلبيتِ ، فيلزمُهُ أَنْ يُقرَّ قدميهِ في محلِّهِما حتَّىٰ يفرغَ مِنَ ٱلتَّقبيلِ ، ويعتدلَ قائماً . . . .

كما يدل عليه كلامهم ، أفاده في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**لم يصح طوافه**) أي : بعضه الذي قارنه ذلك الدخول ؛ لأنه حينئذ طائف في البيت ؛ ولأنه خالف المذكور في الآية كما مر ؛ أما في الأولىٰ . . فلأن الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه ، وأما في الحجر . . فهو وإن لم يكن من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة ، لكن الغالب على الحج التعبد ، وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه كما مر أيضاً .

قوله : (**وليتفطن لدقيقة**) أي : ينبغي للطائف التنبه لها ؛ لخفائها على العوام ، قال في « المصباح » : (والدقيق : خلاف الجليل ، ودق الأمر دقة : إذا غَمُض وخفي معناه فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء)[2] .

قوله : (**وهي : أن من قبل الحجر الأسود**) أي : وكذا من استلمه ؛ فإن يده في حال استلامه في هواء الشاذروان .

قوله : (**فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت**) أي : بناء على الأصح : أن ثم شاذروان ، كذا في « التحفة »[3] ، قال (سم) : (بل وعلىٰ مقابله أيضاً ؛ لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل عليه المشاهدة)[4] .

قوله : (**فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما**) أي : يثبتهما في محلهما .

قوله : (**حتىٰ يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً**) أي : ويجعل البيت عن يساره ؛ لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلىٰ جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ، ثم لما فرغ منه اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضىٰ من هناك في طوافه . . لكان قد قطع جزءاً من مطافه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك ، وكذا في مستلم الركن فيده في محاذاة ذلك ، ولا يرد علىٰ ما تقرر أنه خفي تجهله العامة فيغتفر لهم ؛ لأن الاغتفار إنما هو في المنهي عنه ، أما الواجب من الركن أو الشرط . . فلا يغتفر لأحد .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٦٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (دقق) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٨٠) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٨٠ ـ ٨١) .

(وَمِنْ سُنَنِهِ) وهيَ كثيرةٌ ـ إِذْ هوَ يشبهُ ٱلصَّلاةَ ، فكلُّ ما يمكنُ جريانُهُ فيهِ مِنْ سُنَنِها لا يبعدُ أَنْ يقالَ بندبهِ فيهِ قياساً عليها ـ : (ٱلْمَشْيُ) فِيهِ ولَوِ ٱمرأَةً ؛ . . . .

قوله : (ومن سننه) أي : الطواف بأنواعه حتى النفل ، فيأتي فيه جميع السنن الآتية إلا ما استثني كما سيأتي ، وأشار بـ(من) إلىٰ أنه لم يستوف جميع سننه ، والأمر كما أشار .

قوله : (وهي كثيرة) أي : فمن ذكرها أنها ثمانية . . فليس مراده الحصر ، بل بيان المؤكد منها .

قوله : (إذ هو يشبه الصلاة) أي : لما في الخبر السابق : « الطواف بالبيت صلاة . . . » إلخ[1] ؛ فإن معناه على التشبيه ؛ بدليل رواية الترمذي : « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا إنكم تتكلمون ، فمن تكلم . . فلا يتكلم إلا بخير »[2] .

قوله : (فكل ما يمكن جريانه فيه) أي : في الطواف .

قوله : (من سننها) أي : الصلاة ، ومر هناك أنها كثيرة جداً ، حتىٰ نقل عن بعض أئمتنا أن مصلي الظهر مثلاً أربع ركعات عليه نحو ست مئة سنة .

قوله : (لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياساً عليها) أي : ومن ذلك : وضع اليدين تحت الصدر ؛ كما في « التحفة » إذ قال فيها : (ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ : أن السنة في يدي الطائف إن دعا . . رفعهما ، وإلا . . فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم) انتهىٰ[3] .

قوله : (المشي فيه) أي : في الطواف للقادر الذي لا يحتاج للركوب ، فإن كان به عذر ؛ كمرض أو احتاج إلىٰ ظهوره ليستفتىٰ . . فلا بأس بالركوب ؛ لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة رضي الله عنها وكانت مريضة : « طوفي وراء الناس وأنت راكبة »[4] ، وفيهما : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في حجة الوداع ؛ ليظهر فيستفتىٰ)[5] ، فلمن احتيج إلىٰ ظهوره للفتوىٰ أن يتأسىٰ به .

قوله : (ولو امرأة) أي : وخنثىٰ ، قال في « الكبرىٰ » : (فتقييد الشافعي في « الأم » بالرجل

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٩٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤٦٤) ، صحيح مسلم (١٢٧٦) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٧) ، صحيح مسلم (١٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

لِلاتِّباعِ ، فَالرُّكوبُ بلا عذرٍ خلافُ الأَولىٰ ، والزَّحفُ مكروهٌ ، . . . .

في قوله : فأحب أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة . . ليس لإخراج المرأة ؛ فما كل قيد يذكر للإخراج) انتهىٰ[١] .

قوله : (للاتباع) أي : رواه مسلم[٢] ؛ أي : في أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ، بل قيل : إنه صلى الله عليه وسلم مشىٰ في طواف عُمَره كلها .

قوله : (فالركوب) أي : في الطواف .

قوله : (بلا عذر خلاف الأولىٰ) أي : لا مكروه كما نقله الشيخان عن الأصحاب[٣] ، وهو المعتمد ، خلافاً لمن أطال في رده ، والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين أنهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الأولىٰ ، وفارق هـٰذا حرمة إدخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته إن أمن ؛ بأنه ورد هنا دخول الدابة وغير المميز لغرض من غير تفصيل ، فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه عن نظائره ، بخلافه ثم لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك التفصيل .

والمراد بـ(أمن التلويث) كما هو ظاهر غلبة الظن باعتبار العادة : أنه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء ، بخلاف ما لو أحكم شد ما علىٰ فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد أمناً مستنداً إلى الشد المذكور لا إلى العادة ؛ بأن يكون له عادة تغلب شيئاً على الظن ، أو له عادة تغلب على الظن عدم الأمن ، لا يقال : صرحوا بحرمة إخراج نحو البول بالمسجد وإن أمن التلويث ، فلم لم ينظر هنا إلىٰ أمن الخروج وعدمه ؟ لأنا نقول : يحتاط للإخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون ، فليتأمل .

قوله : (والزحف مكروه) أي : حيث قدر على المشي ؛ لأن السنة للطائف أن يكون قائماً .

واعترض صحة الطواف زحفاً عند القدرة على المشي بأنه أحدث هيئة لم ترد ، وبأن استنباطها من الطواف راكباً بعيد ، وبأنه كالصلاة ، وأجيب بأنه لا بعد فيه ؛ فإن الراكب كما أسقط عنه القيام مع قدرته عليه وإن كان ركوبه لغير عذر . . فالماشي ينبغي أن يسقط عنه القيام ، فإذا سقط عنه . . فلا فرق بين أن يزحف أو يجلس علىٰ شيء ويجره غيره ، ولا بين الفرض والنفل ، وأما كون الطواف صلاة . . فإنما هو في شيء خاص لا مطلقاً ، وبه يعلم صحة الطواف مع الانحناء ، خلافاً للأسنوي .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٦٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٨٤) .

ويُسنُّ أَيضاً ٱلحفاءُ ، وتقصيرُ ٱلخُطا ؛ رجاءَ كثرةِ ٱلأَجرِ لَهُ . (وَٱسْتِلاَمُ ٱلْحَجَرِ) ٱلأَسودِ بيدِهِ أَوَّلَ طوافِهِ ، (وَتَقْبِيلُهُ) . . . .

قوله : (**ويسن أيضاً الحفاء**) أي : عدم الانتعال إلا لعذر ؛ كشدة الحر ، وعليه حمل ما نقل عن السلف أنهم يطوفون بنعالهم ، وكذا ما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين) ، علىٰ أنه يحتمل أنه لبيان الجواز .

نعم ؛ يحرم الحفاء إن اشتد الأذىٰ لنحو حَر مفرط كما هو ظاهر ، خلافاً لبعض الجهلة الذي يرون ذلك قربة في هـٰذه الحالة .

قوله : (**وتقصير الخطا**) بضم الخاء جمع خطوة ـ بضمها ـ : اسم لما بين القدمين .

قوله : (**رجاء كثرة الأجر له**) أي : للطائف فإنه لا يضع قدماً ولا يرفع أخرىٰ إلا حط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة ؛ كما ورد في الحديث[1] ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأكره له إسراعه إذا كان خالياً ما أكره له إذا كان مع الناس وكان يؤذيهم بالإسراع ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أسعد الناس بهـٰذا الطواف قريش وأهل مكة ؛ لأنهم يمشون فيه التؤدة) ، قال في « الحاشية » : (وواضح أنه في تؤدة لم يصحبها تبختر ، وإلا . . فهو مكروه ، بل حرام إن قصد به الخيلاء)[2] .

قوله : (**واستلام الحجر الأسود**) أي : ومن سنن الطواف استلام . . . إلخ .

قوله : (**بيده أول طوافه**) أي : بعد استقباله بلا حائل بينه وبين يده ، قال ابن علان : (الاستلام : افتعال من السلمة بفتح فكسر ، وهي : الحجارة لوضع اليد على الحجر ، وقيل : من السلام ـ بفتح السين ـ وهي : التحية ؛ لأن هـٰذا الفعل سلام على الحجر وتحية له ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود : المحيا) ، وفي « المصباح » : (واستلأمت الحجر ، قال ابن السكيت : همزته العرب علىٰ غير قياس ، والأصل : استلمت ؛ لأنه من السلام ، وهي : الحجارة ، وقال ابن الأعرابي : الاستلام : أصله مهموز من الملاءمة ، وهو : الاجتماع ، وحكى الجوهري القولين)[3] .

قوله : (**وتقبيله**) أي : الحجر الأسود دون ركنه ما دام الحجر موجوداً فيه ، قال الزركشي : ولا يسن تقبيل الحجر إلا في طواف ، ورد عليه بأن ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يقبله ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٦٥) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (سلم) .

مِنْ غيرِ صوتٍ يظهرُ . (وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ) للاتبّاعِ في ٱلثَّلاثةِ . . . .

ويجاب بأن فعل ابن عمر غير حجة ، كذا في « الحاشية » وغيرها ، وأقره (سم) . ونائي[١] .

قوله : (من غير صوت يظهر) أي : فالسنة في التقبيل تخفيفه بحيث لا يظهر له صوت ، قال في « التحفة » : (ويكره إظهار صوت لقبلته)[٢] ، قال (ع ش) : (وينبغي أن مثله ـ أي : الحجر ـ في ذلك : كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة)[٣] .

قوله : (ووضع جبهته عليه) أي : على الحجر الأسود ، والأكمل : وضعها عليه بلا حائل ، وتردد (سم) فيما لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما . . هل يؤثر التقبيل لسبقه ، أو وضع الجبهة ؛ لأنه أبلغ في الخضوع ؟ والظاهر وفاقاً لـ (ع ش) : الأول ؛ لأنه ثابت في رواية الشيخين ، وهي مقدمة علىٰ غيرها .

قوله : (للاتباع في الثلاثة) أي : الاستلام ، والتقبيل ، ووضع الجبهة ، رواه في الأولين الشيخان[٤] ، وفي الثاني البيهقي وغيره ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هٰكذا ففعلت)[٥] ، وفي الحديث : (الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده) رواه جمع من الحفاظ ببعض اختلاف في لفظه[٦] ، قال بعض المحققين : تسميته بيمين الله تعالىٰ إنما هو من باب التمثيل ؛ ترغيباً للناس وتقريباً إلىٰ أذهانهم ، ولله المثل الأعلىٰ ، وفي الحديث أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه طويلاً يبكي ثم التفت ؛ فإذا عمر خلفه فقال : « يا عمر ؛ هنا تسكب العبرات ، ليبعثن الله تعالىٰ هٰذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » رواه الشافعي وغيره ، فليجتهد مستلمه في الإخلاص ، وليخلص في الطاعة ويجتهد في أن يثبت له هٰذا الوصف بحسب الاستطاعة ، وليقم بما يجب له من حق التعظيم والاحترام ، وليحذر من أن يقبله بلا إخلاص وحضور قلب ؛ لئلا يمقته الله تعالىٰ ويحرمه

---

(١) عمدة الأبرار (ص ٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٦١١) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (١٢٧٥) عن سيدنا أبي الطفيل رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٤) .

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعبد الرزاق (٥/ ٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ويُسنُّ تكريرُ كلٍّ منها ثلاثاً ، وفِعلُ ذلكَ في كلِّ مرَّةٍ ، فإنْ مَنعتْهُ زحمةٌ مِنَ ٱلأَخيرينِ . ٱستلمَ بيدِهِ ، فإنْ عجزَ . فبنحوِ عُودٍ ، ويُقبِّلُ ما ٱستلمَهُ بهِ فيهما ، . . . .

مثوبة ذلك ويفوته عميم بركته .

قوله : (**ويسن تكرير كل منها ثلاثاً**) أي : ثلاث مرات ، والأفضل : أن يستلم ثلاثاً متوالية ثم يقبل كذلك ، وهـٰذا الترتيب هو المعتمد ، خلافاً لما يوهمه بعض العبائر من أنه لا ترتيب بين التقبيل والسجود ؛ فقد صح : (أنه صلى الله عليه وسلم قبل ثم سجد)[1] .

قوله : (**وفعل ذلك**) أي : الثلاثة المذكورة ، عطف علىٰ (تكرير كل منها) .

قوله : (**في كل مرة**) أي : من مرات الطواف السبع ، وآكدها المرة الأولىٰ كما سيأتي بزيادة .

قوله : (**فإن منعته زحمة من الأخيرين**) أي : التقبيل ووضع الجبهة ، قال في « الحاشية » : (وإذا أراد التقبيل وبفمه ريح كريه يمكن زواله . . سن له تنظيفه ، فإن لم يمكنه لنحو بخر . . قبل حيث لم يؤذ أحداً بريحه ، وليحذر المحرم من التقبيل ومسه حيث كان مطيباً ، وهو وغيره من لحسه بلسانه كما يفعله بعض العامة ؛ فإن ذلك حرام إن وصله رطوبة منه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**استلم بيده**) أي : اقتصر على استلامه باليد ، واستظهر في « الحاشية » : أنه لو رجا زوال الزحمة عن قرب عرفاً . . فالأولىٰ : أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ[3] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن الاستلام باليد ، قال في « التحفة » : (ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله لنفسه أو لغيره ، وأن ذلك مرادهم بقولهم : لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذىٰ)[4] .

قوله : (**فبنحو عود**) أي : كمنديل ورأس كمه ، قال في « التحفة » : (أي : في اليمنىٰ ثم اليسرىٰ ، نظير ما يأتي)[5] أي : في استلام الركن اليماني . شرواني[6] .

قوله : (**ويقبل ما استلمه به**) أي : من يده فبما فيها .

قوله : (**فيهما**) أي : في الصورتين ، وهما : ما إذا قدر على الاستلام بيده وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة ، وما إذا عجز عن الاستلام بيده ؛ كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده ، وأفهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٧٣) .
(٣) منح الفتاح (ص ٢٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٨٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٨٤) .
(٦) حاشية الشرواني (٤/٤٨) .

فإِنْ عجزَ عنِ ٱستلامِهِ . . أَشارَ إِليهِ بٱليدِ أَو بشيءٍ فيها ، ولا يُشيرُ للتَّقبيلِ بٱلفمِ لقُبحهِ . . . .

كلامه هنا : أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام ، وقد صرح باعتماده في « الحاشية »[١] ، قال في « التحفة » : (لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لأنه الذي دلت عليه الأخبار : أنه يقبل مطلقاً)[٢] .

قوله : (**فإن عجز عن استلامه**) أي : الحجر الأسود باليد وبما فيها .

قوله : (**أشار إليه باليد أو بشيء فيها**) أي : اليد ، وظاهره : أن اليد وما فيها في مرتبة واحدة ، لكن الذي في « التحفة » الترتيب بينهما حيث قال : (أشار إليه بيده اليمنىٰ فاليسرىٰ ، فما في اليمنىٰ فما في اليسرىٰ ؛ للاتباع رواه البخاري)[٣] أي : فقد روىٰ : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف علىٰ بعير ؛ كلما أتى الركن . . أشار إليه بشيء عنده وكبر)[٤] ، وروى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عمر ؛ إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ؛ إن وجدت خلوة ، وإلا . . فهلل وكبر »[٥] .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير ، وهو واضح وإن لم يصرحوا به ، بل هـٰذا أولىٰ من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم أصلاً)[٦] ، قال السيد عمر البصري : (وعليه : فظاهر ـ أخذاً مما يأتي ـ : أنه يندب فيه التثليث ، ويظهر : أنه يكون مقارناً للإشارة) .

قوله : (**ولا يشير للتقبيل بالفم**) أي : فتكره الإشارة له به كما في « التحفة »[٧] .

قوله : (**لقبحه**) أي : فعل الإشارة للتقبيل بالفم ، وبهـٰذا التعليل أجيب عما استشكل به الزركشي من أن العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضي فعله ؛ لأن التشبه بالمتعبدين مطلوب ، قال في « التحفة » : (ويظهر في الإشارة بالرأس : أنه خلاف الأولىٰ ، ما لم يعجز عن الإشارة بيديه وما فيهما . . فتسن ، ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة ، وينبغي كراهتها بالرجل ، بل صرح الزركشي

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٧١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .
(٤) صحيح البخاري (١٦١٣) .
(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .

ويُندبُ كونُ ٱلاستلامِ وٱلإشارةِ بٱليدِ ٱليمنىٰ ، فإنْ عجزَ . . فبٱليُسرىٰ . (**وَٱسْتِلاَمُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِي**) بيدهِ . . . .

بحرمة مد الرجل للمصحف ؛ فقد يقال : إن الكعبة مثله ، لكن الفرق أوجه) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويندب كون الاستلام والإشارة**) أي : للحجر الأسود .

قوله : (**باليد اليمنىٰ**) أي : إن قدر عليه .

قوله : (**فإن عجز . . فباليسرىٰ**) أي : كما استقربه الزركشي والغزي وغيرهما ، وهو وجيه وإن اعتمد الأذرعي خلافه ، وفارق نظيره في الإشارة بالسبابة في التشهد بأنه يلزم فيه ثم مخالفته هيئة اليد اليسرىٰ وهو مفقود هنا .

وعلم من ذلك : أن من فقدت يمناه . . سن له المصافحة باليسرىٰ بالأولىٰ .

هـٰذا ؛ قال (سم) : (قد تقرر : أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله ، فلو عجز عنه . . فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا ؛ أي : من الإشارة باليد ونحوها ؟ فيه نظر)[٢] ، قال (ع ش) : (الأقرب : عدم سن ذلك ، والفرق : أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفاً لغيره من العبادات ، ولا كذلك يد الصالح ؛ فإن تقبيلها شرع تعظيماً له وتبركاً به فلا تتعداه إلىٰ غيرها) تأمل[٣] .

قوله : (**واستلام الركن اليماني**) بتخفيف الياء أكثر من تشديدها : نسبة إلى اليمن ، والألف بدل من إحدىٰ ياءي النسب على الأول ، وزائدة على الثاني ، قال في « المصباح » : (النسبة إليه ـ أي : إلى اليمن ـ يمني على القياس ، ويمان بالألف علىٰ غير قياس ، وعلىٰ هـٰذا : ففي الياء مذهبان : **أحدهما** وهو الأشهر : تخفيفها ، واقتصر عليه كثيرون ، وبعضهم ينكر التثقيل ، ووجهه : أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضاً عن التثقيل فلا يثقل ؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه ، **والثاني** : التثقيل ؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة فيبقى التثقيل الدال على النسبة ؛ تنبيهاً علىٰ جواز حذفها) تأمل[٤] .

قوله : (**بيده**) أي : اليمنىٰ فاليسرىٰ فما في اليمنىٰ فاليسرىٰ ، قاله في « التحفة »[٥] ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٨٤) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (يمن) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٨٦)

ثمَّ يُقبِّلُها ، فإنْ عجزَ عنِ ٱستلامهِ . . أشارَ إليه ، ولا يُقبِّلُهُ ولا يَستلمُ ولا يُقبِّلُ . . . .

فالاستلام باليسرىٰ يقدم على الاستلام بما في اليمنىٰ ، وتقدم في الحجر الأسود ما يدل علىٰ أن الإشارة بما في اليمنىٰ مقدم على الإشارة اليسرىٰ ، والفرق ظاهر . انتهىٰ (سم)[١] .

قوله : (**ثم يقبلها**) أي : يده بعد استلامه .

قوله : (**فإن عجز عن استلامه**) أي : الركن اليماني ؛ لزحمة أو نحوها .

قوله : (**أشار إليه**) أي : بما في الحجر الأسود بترتيبه ، هـٰذا هو الأوجه كما قاله ابن عبد السلام والبارزي والمحب الطبري وغيرهم ؛ قياساً على الحجر الأسود ، خلافاً لابن أبي الصيف وإن اختاره ابن جماعة ، قال في « التحفة » : (ثم قبل ما أشار به على الأوجه) انتهىٰ[٢] ، واستقرب في « الحاشية » عدم التقبيل له ؛ قال : (لأن الحجر امتاز عنه ـ أي : الركن اليماني ـ بخصائص ، فلا يلزم من إلحاقه به في نفس الإشارة إلحاقه به في شيء تابع لها) انتهىٰ[٣] ، وهو لطيف ، لكن المعتمد كما قاله الكردي : الأول[٤] .

قوله : (**ولا يقبله**) أي : الركن اليماني ؛ لأنه لم ينقل ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[٥] ، وذكر في « الحاشية » : أن حديث : (كونه صلى الله عليه وسلم استلم اليماني فقبله)[٦] ، وحديث الحاكم : (أنه صلى الله عليه وسلم قبل اليماني ووضع خده الشريف عليه)[٧] محمولان علىٰ ركن الحجر[٨] .

هـٰذا ؛ وأرجع الكردي ضمير (ويقبله) لما أشار به إلى اليماني[٩] ، وهو محتمل ، لكن الأوفق لما في غير هـٰذا الكتاب ما قررته ، فليراجع .

قوله : (**ولا يستلم ولا يقبل**) أي : اتفاقاً كما في « الإيضاح »[١٠] أي : لا يسن ذلك ، وإلا . . فهو مباح كما سيأتي .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٨٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٨٦) .
(٣) منح الفتاح (ص ٢٧٤) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/١٦١) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٨٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٨٤) .
(٦) أخرجه البيهقي (٥/٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٧) المستدرك (١/٤٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٨) منح الفتاح (ص ٢٧١) .
(٩) المواهب المدنية (٣/٤٦٨) .
(١٠) الإيضاح (ص ٢٣٧) .

ٱلرُّكنينِ ٱلأَخيرينِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يستلمُ ٱلرُّكنَ ٱليمانيَّ وٱلحجرَ ٱلأَسودَ في كلِّ طَوفةٍ ، ولا يستلمُ ٱلرُّكنينِ ٱللَّذين يليانِ ٱلحجرَ) وتقبيلُ وٱستلامُ غيرِ ما ذُكرَ مِنْ سائرِ أَجزاءِ ٱلبيتِ . . مباحٌ ، . . . .

قوله : (**الركنين الأخيرين**) أي : الركن العراقي والركن الشامي ، ويعبر عنهما بالشاميين كما يعبر عن ركن الحجر وركن اليماني باليمانيين .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لسن استلام الركن اليماني ، بل وركن الحجر ، وعدم سنه للشاميين ، والحديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] .

قوله : (**كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة**) أي : لكونهما موضوعين علىٰ قواعد إبراهيم ، ومر : أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود ؛ إذ لركنه فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه علىٰ قواعد إبراهيم ، بخلاف الركن اليماني ليس له إلا الثانية ، ولذا : لم يقبله .

قوله : (**ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر**) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، وهما : الركن العراقي ، والركن الشامي ؛ لأنهما ليسا علىٰ قواعد إبراهيم ؛ لما مر : أن قريشاً لما بنت الكعبة على الهيئة التي هي عليها اليوم . . نقصوا عرض الجدار لما ارتفع علىٰ وجه الأرض ، وتركوا من جانب هٰذين الركنين بعض البيت ، فهما ليسا موضوعين علىٰ قواعد الأركان التي وضعها كما في اليمانيين وإن كانا موضوعين علىٰ أساس البيت ؛ لوقوع البناء الذي حصل التركين به على الأساس الذي أسسه ؛ إذ الركن عبارة عن ملتقىٰ طرفي جدارين ، وكل منهما موضوع علىٰ أس إبراهيم كما هو جلي ، ولم يراعوا ذلك ؛ لأن الاستلام للأركان المخصوصة لا لنفس البيت ، ولذا : لما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما من جهة الحجر على القواعد . . استلمت الأركان ، فافهم .

قوله : (**وتقبيل واستلام غير ما ذكر**) أي : غير الركنين اليمانيين .

قوله : (**من سائر أجزاء البيت**) بيان للغير .

قوله : (**مباح**) أي : غير مكروه ولا خلاف الأولىٰ ، قال في « الحاشية » : (فقد قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الأم » وغيرها : وأيَّ البيت قبل فحسن ، غير أنا نؤمر بالاتباع ، ويؤخذ من قوله : « غير أنا . . . » إلخ ومن قوله في موضع آخر : « ولكن الاتباع أحب » : أن مراده بالحسن المباح ، ثم رأيت الزين العراقي صرح بذلك مستدلاً بأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٩) ، صحيح مسلم (١٢٦٧) .

ويُسنُّ فِعلُ جميعِ ما ذُكرَ في كلِّ مرَّةٍ ، وهوَ في ٱلأَوتارِ آكدُ . (وَٱلأَذْكَارُ) ٱلمأثورةُ ....

وإذ قد علمت أنه نص « الأم » وأن معناه ما تقرر . . بان لك اندفاع قول الأذرعي : إن هـٰذا النص غريب مشكل)[١] .

قوله : (**ويسن فعل جميع ما ذكر**) أي : من استلام الحجر الأسود ، وتقبيله ووضع الجبهة عليه ، والإشارة بما تقدم ، والتثليث لما ذكر ، وكذا في الركن اليماني ، إلا التقبيل له ووضع الجبهة فيه . . فإنهما لا يسنان فيه كما مر .

قوله : (**في كل مرة**) أي : من المرات السبع ؛ لما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة)[٢] ، وقيس بما فيه ما ليس فيه مما مر .

قوله : (**وهو**) أي : فعل ما ذكر .

قوله : (**في الأوتار آكد**) أي : منه في الأشفاع ؛ لحديث : « إن الله وتر يحب الوتر »[٣] ، وآكد الأوتار الأولىٰ والأخيرة ، لكن قال (سم) : (إن الأولىٰ آكد ، ووجهه : تميزها بشرف البداءة) .

قوله : (**والأذكار المأثورة**) أي : في الطواف ، قالوا : فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولىٰ آكد : باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقبالة الباب : اللهم ؛ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار ، ويشير إلىٰ مقام إبراهيم ، وقيل : إلىٰ نفسه ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، وعند الانتهاء إلىٰ تحت الميزاب : اللهم ؛ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام ، وبين الركن الشامي واليماني : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارة لن تبور ؛ أي : واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً ، وقيس به الباقي ، ومحل الدعاء بهـٰذا إذا كان الطواف في ضمن نسك ، وبين اليمانيين : ربنا آتنا . . . إلخ .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٧١ـ ٢٧٢) .
(٢) أخرجه أبو داوود (١٨٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

عنِ ٱلنَّبي صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو عنْ أَحدٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضي ٱلله عنهم ، وٱلَّذي صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ من ذلكَ : « ٱللَّهُمَّ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ،

قوله : (**عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم**) هـٰذا هو المراد بالمأثور هنا ، قال في « الحاشية » : (وبحث بعضهم : أنه يشترط صحة سنده ، وفيه نظر ؛ لأنهم نصوا على استحباب أدعية وردت من طرق ضعيفة ؛ وكأنهم نظروا إلىٰ أن فضائل الأعمال يكتفىٰ فيها بالضعيف والمرسل والمنقطع ، قال في « المجموع » : اتفاقاً)[١] .

قوله : (**والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك**) أي : من أذكار الطواف .

قوله : (**اللهم ؛ ربنا آتنا . . .**) إلخ ، هـٰكذا عبارة الشافعي رضي الله عنه[٢] ، ووقع في « المنهاج » كـ« الروضة » : (اللهم ؛ آتنا) بغير ذكر (ربنا)[٣] ، والأولىٰ أفضل كما قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**) المراد بحسنة الدنيا : العلم والعبادة والعافية ، أو المراد : المرأة الصالحة ، أو النعمة ، أو الرزق الواسع ، أقوال ، والأقرب : أن المراد كل ذلك ، وأعم مما ينشأ عنه خير دنيوي أو أخروي ، وبحسنة الآخرة : الجنة ، أو الحور العين ، أو العفو ، أقوال ، والأقرب أيضاً : أن المراد جميع ذلك ، وأفضل منه : النظر إلىٰ وجه الله تعالىٰ ، أو دوامه ، لا يقال : (حسنة) نكرة وموضوعها الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواضع ليس هـٰذا منها ؛ لأنا نقول : إن العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالىٰ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ ﴾ ، وقولهم : تمرة خير من جرادة ، تأمل .

قوله : (**وقنا عذاب النار**) أي : بالعفو والمغفرة ، وهـٰذا الدعاء رواه الشافعي في « المسند » وأبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[٥] ، قال في « الإيضاح » عن الشافعي : (هـٰذا أحب ما يقال في الطواف ، وأحب أن يقال في كله ، قال أصحابنا : وهو فيما بين الركن اليماني والأسود آكد) انتهىٰ[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٨٠) .
(٢) الأم (٣/ ٥٤٢) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١٩٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٨٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٨٧) .
(٥) مسند الإمام الشافعي (٨١٤) ، سنن أبي داوود (١٨٩٢) ، السنن الكبرىٰ (٣٩٢٠) ، صحيح ابن حبان (٣٨٢٦) ، المستدرك (١/ ٤٥٤) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٦) الإيضاح (ص ٢٤٠) .

« اللَّهُمَّ ؛ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِيَ فِيهِ ، وَٱخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » بين ٱليمانيَّين . وٱلاشتغالُ بٱلمأْثورِ أَفضلُ مِن ٱلاشتغالِ بٱلقراءةِ ، . . . .

قوله : (**اللهم ؛ قنعني بما رزقتني**) أي : اجعلني قانعاً ؛ أي : راضياً به .

قوله : (**وبارك لي فيه واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير**) بهمزة وصل في (اخلف) وضم لامه ؛ أي : كن خلفاً علىٰ كل غائبة ـ أي : نفس غائبة ـ لي بخير ؛ أي : ملابساً به ، أو اجعل خلفاً علىٰ كل غائبة لي خيراً ، فالباء للتعدية ، يقال : خلف الله عليك خلافة ؛ أي : كان خليفة من فقدته عليك ، وتشديد ياء (علىٰ) تصحيف ، بل الصواب تخفيفها ، وهـٰذا الدعاء رواه ابن ماجه والحاكم في « المستدرك » بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين : « اللهم ؛ قنعني . . . » إلخ[1] ، وكذا الأزرقي بلفظ : « واحفظني في كل غائبة لي بخير إنك علىٰ كل شيء قدير »[2] .

قوله : (**بين اليمانيين**) راجع لهـٰذين الدعاءين (اللهم ؛ ربنا آتنا . . .) إلخ ، و(اللهم ؛ قنعني . . .) إلخ ، وما قيل : إن رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان . . مردود بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد ببين اليمانيين كما تقرر ؛ ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ، وروىٰ أبو داوود خبر : « ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي يقول : آمين آمين ، فإذا مررتم به . . . فقولوا : اللهم ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا ﴾ الآية ، وابن ماجه : « أنه وكل به ـ أي : بالركن اليماني ـ سبعون ملكاً ، فمن قال : اللهم ؛ إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾] الآية . . قالوا : آمين »[3] .

قوله : (**والاشتغال بالمأثور**) أي : الدعاء المأثور الشامل للذكر ؛ لأن كلاً قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر .

قوله : (**أفضل من الاشتغال بالقراءة**) أي : ولو بنحو : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، خلافاً لمن فصل ، ويوجه بأنها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها ، فدل علىٰ أنه ليس محلها بطريق الأصالة ، بل منعها فيه بعضهم ، فمن ثم اكتفي في تفضيل الاشتغال بغيرها عنها بالنسبة لهـٰذا المحل بخصوصه بأدنىٰ مرجح ؛ كوروده عن صحابي ولو من

---

(١) المستدرك (١/ ٥٠٩) .

(٢) أخبار مكة (١/ ٢٧٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهيَ أَفضلُ مِنْ غيرِ ٱلمأثورِ ، ويُسنُّ ٱلإسرارُ بهما ، بل قد يَحرمُ ٱلجهرُ ؛ إنْ تأَذَّىٰ بهِ غيرُهُ أذىً لا يُحتملُ عادةً ، ويُسنُّ ٱلأذكارُ كٱلاستلامِ وما بعدَهُ (فِي كُلِّ مَرَّةٍ . . . .

طريق ضعيف علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : (**وهي**) أي : القراءة ؛ أي : الاشتغال بها في الطواف .

قوله : (**أفضل من غير المأثور**) أي : من الاشتغال به ؛ لأن المحل محل ذكر والقرآن أفضله ، ولأن الشرع شبه الطواف بالصلاة والقراءة أخص بها ، ولخبر : « يقول الرب سبحانه وتعالىٰ : من شغله ذكري عن مسألتي . . أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله تعالىٰ علىٰ خلقه » رواه الترمذي وحسنه[٢] ، وأما خبر مسلم : « أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيها بدأت »[٣] . . فمحمول علىٰ أن المراد : أحبه من كلام الآدميين ، أو لأن مفرداتها في القرآن . انتهىٰ « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**ويسن الإسرار بهما**) أي : بالقراءة وغيرها من الأذكار والأدعية ما لم يخش الغلط بالإسرار ؛ لأنه أجمع للخشوع .

نعم ؛ يسن الجهر بذلك لتعليم الغير حيث لا يتأذىٰ أحد به ، ولو دعا واحد وأمن جماعة . . فحسن كما قاله في « الإيضاح »[٥] ، قيل : ويلزم من ذلك الجهر بالدعاء ، ولا يضر ؛ لأنه لمصلحة الكل ، قال ابن الجمال : وانظر في وجه اللزوم .

قوله : (**بل قد يحرم الجهر**) أي : بما ذكر في الطواف كغيره .

قوله : (**إن تأذىٰ به غيره أذىٰ لا يحتمل عادة**) أي : بخلاف ما إذا احتمل في العادة . . فإن الجهر حينئذ مكروه فقط ، وعلىٰ هـٰذا حمل في « الإيعاب » ما في « المجموع » ، وعلى الأول ما في « الفتاوىٰ » ، فلا تنافي بينهما ، ومر في مكروهات الصلاة ما له تعلق بهـٰذا .

قوله : (**ويسن الأذكار ؛ كالاستلام وما بعده**) أي : كالتقبيل ووضع الجبهة .

قوله : (**في كل مرة**) أي : من المرات السبع ، فيذكر كل ذكر مما سبق وهو ماش ، ولا يضر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٨٨) .
(٢) سنن الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٢١٣٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٨١) .
(٥) الإيضاح (ص ٢٤٠) .

وَلاَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ) والْخنثىٰ (**ٱلإِسْتِلاَمُ وَٱلتَّقْبِيلُ**) والسُّجودُ (**إِلاَّ عِنْدَ خُلُوِّ**) المطافِ عنِ الرِّجالِ ، ليلاً كانَ أو نهاراً ؛ لضررهنَّ وضررِ الرِّجالِ بهنَّ . وجميعُ ما تقرَّرَ للحجرِ الأسودِ في هٰذا البابِ . . . .

كون ما ذكر يستغرق أكثر مما ذكر أنه يقال عنده ؛ إذ المراد : ما يشمل محاذاة ما ذكروه كما نبه علىٰ نحوه في « التحفة » ، ونصها علىٰ قول « المنهاج » : وليقل قبالة الباب . . . إلخ ؛ أي : جهته كما قاله شارح ، وهو واضح ؛ فإن الظاهر : أنه يقوله كالذي قبله وهو ماش ؛ إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر ، وعليه : فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب ؛ لأن المراد هما وما بإزائهما ، وكذا في كل ما يأتي(١) .

قوله : (**ولا يسن للمرأة والخنثىٰ . . .**) إلخ ، قد يقال : لم لا يسن لهما فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية ؟ وقد نقل في « الحاشية » عن بعضهم وأقره : أن فعل ما ذكر بحائل خلاف الأفضل إن كان بلا عذر ، ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة ، وبالجملة : فأصل السنة حاصل مع الحائل .

هٰذا ؛ وقد يدعىٰ أن كلامهم شامل لما ذكر ؛ لأن المراد : خلو يمنع محذوراً من رؤية محرمة ، أو تزاحم يؤدي إلىٰ نحو ذلك . انتهىٰ « بصري على التحفة » .

قوله : (**الاستلام والتقبيل والسجود**) أي : للحجر الأسود ، وكذا الركن اليماني بالنسبة للأول .

قوله : (**إلا عند خلو المطاف عن الرجال**) أي : والخناثىٰ ، وبحث في « التحفة » : أنه يكفي خلوه في جهة الحجر فقط ؛ بأن تأمن مجيء أو نظر رجل غير محرم حالة فعلها لذلك(٢) قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويظهر : أنه بالنسبة للنساء يكون الخلو عن الرجال والخناثى الأجانب وكذلك بالنسبة للخناثىٰ) انتهىٰ(٣) ، وهو واضح ، وكلام « التحفة » صريح فيه .

قوله : (**ليلاً كان أو نهاراً**) أي : فما أوهمه كلام النووي في « الإيضاح » من التقييد بالليل ليس مراداً ؛ فقد صرح غيره بأنهن يفعلن ذلك عند الخلوة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (**لضررهن وضرر الرجال بهن**) تعليل لعدم سن ما ذكر لهن إلا عند الخلوة .

قوله : (**وجميع ما تقرر للحجر الأسود في هٰذا الباب**) أي : من سن الاستلام وغيره .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤ـ ٨٥) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٧١) .

يأتي لموضعِهِ لو قُلعَ منهُ ، والعياذُ باللهِ تعالىٰ . (**وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ**) أَي : الذَّكرِ ولَو صبيّاً ، بخلافِ الخنثىٰ والأنثىٰ حذراً مِنْ تكشُّفِهِما ، . . . .

قوله : (**يأتي لموضعه لو قلع منه**) أي : فيسن استلام ذلك الموضع حينئذ ، قال في « الحاشية » : (وقد استشكل الأسنوي استلام محله ؛ وكأن وجهه : أن الخصوصية الثابتة للحجر من كونه يمين الله في الأرض ؛ أي : بركته ، أو علىٰ طريقة التمثيل المقرر عند البيانيين ، وكونه يشهد لمن استلمه بحق ؛ أي : مسلماً في عباده ، وفي رواية : « عليه » فـ« علىٰ » بمعنىٰ : اللام غير موجودة في محله ، بخلاف المحاذاة ، ويجاب بأن هـٰذه حالة ضرورة ، فشرع فيها ذلك ؛ تحصيلاً لتلك الفضيلة وإن لم توجد حكمة المشروعية فيها كما في الرمل والعرايا)[١] أي : ولذا قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وأما مع وجود الحجر في موضعه . . فلا يثبت للركن شيء من ذلك على الراجح)[٢] ، وقول القاضي أبي الطيب : يسن أن يجمع في التقبيل بين الحجر والركن . . غريب ضعيف .

قوله : (**والعياذ بالله تعالىٰ**) أي : من إدراك ذلك الزمن الذي يقلع فيه الحجر الأسود من موضعه ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه سيزول قطعاً بحسب ما دلت عليه النصوص ، فيكون واجباً ، فلا معنىٰ للاستعاذة منه ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من استلام هـٰذا الحجر ؛ فإنكم يوشك أن تفقدوه ، بينما الناس ذات ليلة يطوفون به ؛ إذ أصبحوا وقد فقدوه ، إن الله لا يترك شيئاً من الجنة في الأرض إلا أعاده إليها قبل يوم القيامة »[٣] .

قوله : (**ويسن للرجل ؛ أي : الذكر**) أي : المحقق .

قوله : (**ولو صبياً**) أي : لأنه يطلق أيضاً علىٰ ما يقابل المرأة كما هنا .

قوله : (**بخلاف الخنثىٰ والأنثىٰ**) أي : فلا يسن لهما الرمل .

قوله : (**حذراً من تكشفهما**) يعني : خشية من تكشف المرأة ، وألحق بها الخنثىٰ ؛ احتياطاً ، قال في « الحاشية » (وبحث بعضهم حرمة الرمل ـ أي : على المرأة ـ إن أدىٰ إلىٰ رؤية بعض عورتها من أسافلها ، وفيه نظر ؛ فإنه لا خصوصية لها بذلك ؛ إذ الرجل كذلك ، أما إذا أدىٰ إلىٰ حكاية حجمها . . فلا وجه للحرمة خلافاً لمن توهمه ؛ لقولهم : ليس ما يؤدي إلىٰ ذلك مكروهاً)[٤] .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٥٠) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٢) .

(٣) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢١٦) .

(٤) منح الفتاح (ص ٢٦٧) .

(ٱلرَّمَلُ فِي) ٱلأَشواطِ (ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ) ومستوعباً بِهِ ٱلبيتَ ، . . . .

قوله : (الرمل) بفتحتين : وهو الهرولة ، يقال : رمل فلان رملاً ورملاناً محركتين ومرملاً : هرول .

قوله : (في الأشواط الثلاثة الأول) أي : الطوفات الثلاث الأول ، فالأشواط : جمع شوط ؛ وهو الجري مرة إلىٰ غاية ، لكن لا ينبغي تسمية الطوفة به كالدور ؛ فقد كرهه مجاهد ، ووافقه الشافعي رضي الله عنه حيث قال : (وأكره ما كره مجاهد ؛ لأن الله تعالىٰ سماه طوافاً ، قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾)[١] وتبعه الأصحاب .

نعم ؛ اختار النووي عدم الكراهة ، ولذا عبر به في « المنهاج »[٢] ، قال في « التحفة » : (لا ينافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرة شوطاً ؛ لأنها كراهة أدبية ؛ إذ الشوط : الهلاك ، كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة ؛ لإشعارها بالعقوق ، فليست شرعية ؛ لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره ، وحينئذ : لا يحتاج إلى اختيار « المجموع » عدم الكراهة ، علىٰ أنه يوهم أن الكراهة المذهب ، ولكنها خلاف المختار ، وليس كذلك ؛ لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير .

فإن قلت : يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعاً . . قلت : يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع ، بخلاف هـٰذا) انتهىٰ[٣] ، وبأن ذاك ورد فيه نهي عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، بخلاف هـٰذا ، وعلىٰ كل حال : فتعبير الشارح هنا بالأشواط ليس علىٰ ما ينبغي .

قال الونائي : (وكره أدباً تسمية الطوفة شوطاً ودوراً ؛ أي : ينبغي التنزه عن التلفظ بهما ؛ لإشعارهما بما لا ينبغي ؛ لأن الشوط : الهلاك ، والدور كأنه من دائرة السوء) تأمل[٤] .

قوله : (ومستوعباً به البيت) هـٰذا هو الصحيح ، وقيل : لا يرمل بين الركنين اليمانيين ؛ لرواية مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم تركه بينهما)[٥] ، وأجيب بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع ، ورواية : (أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحَجر إلى الحَجر)[٦] كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لتلك .

---

(١) الأم (٤٤٨/٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٩٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٨٨/٤) .
(٤) عمدة الأبرار (ص ٤٤ـ٤٥) .
(٥) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه مسلم (١٢٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَأَمَّا ٱلأَربعةُ ٱلباقيةُ . . فيمشي فيها علىٰ هِينَةٍ ؛ للاتِّباعِ ، ويُكرَهُ تركُهُ ، وسببهُ إِظهارُ ٱلقوَّةِ لكفَّارِ مكَّةَ لمَّا قالوا عنِ ٱلصَّحابة رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهم حينَ قدومهِم لعُمرةِ ٱلقضاءِ : . . . .

قوله : (**فأما الأربعة الباقية**) مقابل قول المتن : (في الثلاثة الأول) .

قوله : (**فيمشي فيها علىٰ هينة**) بكسر الهاء ؛ أي : علىٰ سجيته وطبيعته من غير إسراع فيها ، يقال : مشىٰ علىٰ هينة ؛ أي : ترفق من غير عجلة ، وأصل يائه : الواو ، وفي التنزيل : ﴿ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ أي : رفقاً وسكينة .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول . . خب ثلاثاً ومشىٰ أربعاً)[١] ، وفي رواية عنه أيضاً : (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجر إلى الحَجر ثلاثاً ومشىٰ أربعاً) ، وعن جابر مثله[٢] .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : الرمل ، وكذا يكره المبالغة في الإسراع فيه كما نقله النووي عن المتولي وأقره[٣] ، فالرمل : هو الإسراع في المشي من غير مبالغة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ، ويقال له : الخبب ، قال في « الحاشية » : (وفسر الأكثرون الخبب بأنه الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب ، وقول المنذري : « مع وثب » : ضعيف)[٤] .

قوله : (**وسببه**) أي : الرمل ؛ أي : سبب مشروعيته .

قوله : (**إظهار القوة لكفار مكة**) أي : فإنهم ظنوا أن الصحابة رضي الله عنهم ضعفوا بسبب الحمى التي أصابتهم .

قوله : (**لما قالوا**) أي : كفار مكة .

قوله : (**عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم**) أي : عن شأنهم وحالهم ، فـ(عن) في مثل هـٰذه العبارة لا يراد بها بيان حكمة اتصال أو انقطاع سواء أدركها أم لا ، وإنما أريد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر .

قوله : (**حين قدومهم لعمرة القضاء**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في هلال ذي القعدة سنة سبع قبل فتح مكة بسنة معتمراً ، وأمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٢ ، ١٢٦٣) .

(٣) المجموع (٨/٤٩) .

(٤) منح الفتاح (ص ٢٦٧) .

قد وهنَتْهُم حُمَّى ٱلمدينةِ ، فلَقُوا منها شدَّةً وجلَسوا ينظرونَهُم ، فأَمرهُم صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ . .

المشركون عنها بالحديبية ، وأمر ألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، وخرج معهم غيرهم أيضاً ، فكانوا ألفين سوى النساء والصبيان ، واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري رضي الله عنه ، وساق معه ستين بدنة ، واختلف العلماء في تسمية هاذه العمرة عمرة القضاء ؛ فقال مالك والشافعي والجمهور : لأنه قاضىٰ قريشاً سنة الحديبية ، فالمراد بـ(القضاء) : الفصل الذي وقع عليه الحكم ، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها ؛ لأنها لم تكن فسدت حتىٰ يجب قضاؤها ، بل كانت عمرة تامة ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه : إن من صد عن البيت . . فعليه القضاء ، فتسميتها قضاء علىٰ ظاهره .

قوله : (**قد وهنتهم حمى المدينة**) مقول القول ، ولفظ « صحيح مسلم » : (فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمىٰ . . .) إلخ[١] ـ بتخفيف الهاء ـ أي : أضعفتهم ، قال الفراء وغيره : (يقال : وهنته الحمىٰ وغيرها وأوهنته ، لغتان) ، زاد في « القاموس » : (وهنه ـ بالتشديد قال : ـ وهو واهن وموهون : لا بطش عنده)[٢] .

قوله : (**فلقوا منها شدة**) أي : مشقة وتعباً شديداً ، وهاذا من مقولهم .

قوله : (**وجلسوا**) أي : المشركون .

قوله : (**ينظرونهم**) أي : الصحابة ، وفي السيرة النبوية : (خرجت قريش من مكة إلىٰ رؤوس الجبال ولم يقدروا علىٰ رؤيته صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه) ، وفي رواية : (خرجوا استنكافاً أن ينظروا إليه صلى الله عليه وسلم غيظاً وحنقاً)[٣] أي : حسداً ، وفي « مسلم » : (جلسوا مما يلي الحجر)[٤] ، فمن عبر بأنهم كانوا علىٰ جبل قعيقعان . . مراده : أنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان .

قوله : (**فأمرهم صلى الله عليه وسلم به**) أي : بأن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً ، كذا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس[٥] ، وفي رواية عنه : (أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين) ، قال : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ؛ أي : الرفق بهم[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٩٢) ، مادة : (وهن) .
(٣) انظر « دلائل النبوة » (٤/ ٢١٥) .
(٤) صحيح مسلم (٢٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (١٢٦٤) .
(٦) صحيح مسلم (١٢٦٦) .

لذلكَ ، حتَّىٰ قالوا : هَـٰؤلاءِ أَجلدُ مِنْ كذا وكذا ، وإِنَّما شُرِعَ معَ زوالِ سببهِ ؛ لأَنَّ فاعلَهُ يَستحضرُ بهِ سببَ ذلكَ ، . . . .

قوله : (لذلك) أي : لإظهار القوة ، وفي « صحيح مسلم » : (ليرى المشركون جلدهم)[١] .

قوله : (حتىٰ قالوا) أي : المشركون : لما رأوا الصحابة رملوا في طوافهم .

قوله : (هـٰؤلاء أجلد من كذا وكذا) أي : قال المشركون : هـٰؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم هـٰؤلاء أجلد من كذا وكذا ، هـٰذا لفظ « صحيح مسلم »[٢] ، وفي رواية لأبي داوود : (كأنهم الغزلان)[٣] ، ومعنىٰ : (أجلد) : أقوىٰ وأشد من الجلد ـ بفتحتين ـ وهو القوة والشدة ، و(كذا وكذا) : كناية عن مقدار الشيء وعدته ، والأصل (ذا) الإشارية ، ثم أدخل عليها كاف التشبيه بعد زوال معنى الإشارة والتشبيه وجعل كناية عما يراد به ، وهو معرفة لا تدخلها الألف واللام ، ويجوز استعمالها مفردة ومركبة ومعطوفة كما هنا ، وطاف صلى الله عليه وسلم وسعىٰ علىٰ راحلته والصحابة محدقون به ، ثم نحر هداياه بالمروة ، وأقام صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بمكة ثلاثاً كما شرطته قريش في الهدنة ، فلما كان الظهر من اليوم الرابع . . جاء سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزىٰ فقالا : ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا ، فرد عليهما سعد بن عبادة رضي الله عنه فأسكته صلى الله عليه وسلم وأذن بالرحيل ؛ وكأنه كما قاله الحافظ ابن حجر : (دخل في أوائل النهار فلم تكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من نهار الرابع بالتلفيق ، وكان مجيئهم قرب ذلك الوقت)[٤] ، وتزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها عند رجوعه وهو حلال بسرف[٥] ، وفي رواية : (أنه عقد عليها وهو محرم ، وبنىٰ بها وهو حلال)[٦] ، قال المحققون : هـٰذا وهم ، والصحيح : الأول ، والله أعلم .

قوله : (وإنما شرع مع زوال سببه) أي : الرمل ، وهـٰذا بيان لحكمة مشروعية الرمل الآن مع زوال المعنى الذي شرع لأجله ؛ وهو إظهار الجلد للكفار كما تقرر .

قوله : (لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك) أي : يطلب منه أن يستحضر سبب مشروعيته .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) سنن أبي داوود (١٨٨٩) .
(٤) فتح الباري (٧/ ٥٠٥) .
(٥) أخرجه الترمذي (٨٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح البخاري (٤٢٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وهوَ ظهورُ أَمرِهِم ، فيتذكَّر نعمةَ ٱللهِ تعالىٰ علىٰ إعزازِ ٱلإِسْلاَمِ وأَهلِهِ . وإِنَّما يُسنُّ ٱلرَّمَلُ (فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) مطلوبٌ في حجٍّ أَو عمرةٍ وإِنْ كانَ مكيّاً ، . . . .

قوله : (**وهو ظهور أمرهم**) أي : الصحابة رضي الله عنهم ، قال في « الحاشية » : (وقد يبقى الحكم مع زوال حكمة المشروعية كما في العرايا والقصر وغسل الجمعة)[١] .

وقوله : (**فيتذكر نعمة الله تعالىٰ**) عطف علىٰ (يستحضر) .

قوله : (**علىٰ إعزاز الإسلام وأهله**) أي : وتطهير مكة من المشركين علىٰ ممر الأعوام والسنين ، وعبارة « الإيعاب » : (يستحضر فاعله سببه ؛ وهو ظهور الكفار سيما بذلك المحل الشريف ، ثم انطفاؤه كأن لم يكن ، فيشكر نعمة الله تعالىٰ علىٰ إعزاز الإسلام وأهله ، ويتذكر أحوال الصحابة وما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالىٰ ؛ حتىٰ يبعثه ذلك على الثناء عليهم والترضي عنهم ، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : فيم الرمل وكشف المناكب ـ أي : الاضطباع ـ وقد أظهر الله تعالى الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك : لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وإنما يسن الرمل**) أي : للذكر كما مر .

قوله : (**في طواف بعده سعي مطلوب**) أي : أراده كما في « التحفة »[٣] ، فشروطه ثلاثة كما قاله الكردي : أن يكون بعده سعي ، وأن يكون السعي مطلوباً ، وأن يكون مريداً له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة[٤] ، وفي قول : يختص بطواف القدوم وإن لم يرد السعي عقبه ؛ لأنه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارناً في آخر أمره ، وأجيب بأنه سعىٰ بعده ، فليس الرمل لخصوص القدوم وإن لم يسع ؛ لأن الواقع خلافه ، بل لكونه أراد السعي عقبه .

قوله : (**في حج أو عمرة وإن كان مكياً**) أشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (أما المكي المنشىء حجه من مكة . . فهو على القولين : الأصح : أنه يرمل ؛ لاستعقابه السعي ، والثاني : لا ؛ لعدم القدوم)[٥] ، قال في « الحاشية » : (وعلم من كلامه : أنه لا يسن في طواف القدوم إذا فعله حلال دخل مكة)[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٦٧) .
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٨٩) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٤) .
(٥) الإيضاح (ص ٢٣٦) .
(٦) منح الفتاح (ص ٢٧٠) .

فإنْ رملَ في طوافِ ٱلقدومِ وسعىٰ بعدَهُ . . لَم يَرملْ في طوافِ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّعيَ بعدَهُ حينئذٍ غيرُ مطلوبٍ ، ولاَ يَرمُلُ في طوافِ ٱلوداعِ لذلكَ . ولو تركَهُ في ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ . . لَم يَقضهِ في ٱلأَربعةِ ٱلأَخيرةِ ؛ لأَنَّ هيئتَها ٱلهينةُ . . . .

قوله : (**فإن رمل في طواف القدوم وسعىٰ بعده**) أي : ولو بلا موالاة بين طوافه وسعيه كما هو صريح كلامه ، حتىٰ لو أراد السعي بعد طوافه ولو بعد يومين أو أكثر . . سن له الرمل فيه .

قوله : (**لم يرمل في طواف الركن**) أي : اتفاقاً ، قال في « التحفة » : (ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعىٰ ولم يرمل ـ أي : في طوافه ـ لم يقضه في طواف الإفاضة ، وإن لم يسع . . رمل فيه وإن كان قد رمل في القدوم) تأمل[1] .

قوله : (**لأن السعي بعده**) أي : طواف الركن ؛ تعليل لعدم الرمل فيه .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان سعىٰ بعد طواف القدوم .

قوله : (**غير مطلوب**) أي : ولو للقارن حيث قلنا : إنه لا يسن له سعيان ، قال في « الحاشية » : (أما إذا قلنا : يسن له ذلك ؛ خروجاً من الخلاف . . فيسن له ـ أي : الرمل ـ في طواف القدوم ؛ لاستعقابه سعياً مشروعاً ، وكذا في طواف الإفاضة ؛ لاستعقابه ذلك أيضاً)[2] .

قوله : (**ولا يرمل في طواف الوداع**) أي : بلا خلاف قاله في « الإيضاح »[3] .

قوله : (**لذلك**) أي : لأن السعي بعده غير مطلوب .

قوله : (**ولو تركه**) أي : الرمل .

قوله : (**في الثلاثة الأول**) أي : ولو لعذر ؛ كزحمة .

قوله : (**لم يقضه في الأربعة الأخيرة**) أي : فلو قضاه فيها . . كره كما في « التحفة »[4] ، وأفهم كلامهم : أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول . . أتىٰ به في باقيها ، وبه صرح في « النهاية »[5] .

قوله : (**لأن هيئتها**) أي : الأربعة الأخيرة ؛ تعليل لعدم قضاء الرمل فيها .

قوله : (**الهينة**) أي : السكينة والوقار .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٨٩) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٧٠) .

(٣) الإيضاح (ص ٢٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٨٩) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٨٦) .

فلا تُغيِّرُ ؛ كالجهرِ لا يُقضىٰ في الأخيرتين ، أو في طوافِ القدومِ الَّذي سعىٰ بعدَهُ . . لَم يَقضهِ في طوافِ الرُّكنِ . (وَ) يُسنُّ لِلذَّكَرِ دونَ غيرِهِ (الاِضطِبَاعُ فِيهِ) أَي : في الطَّوافِ الَّذي بعدَهُ سعيٌ مطلوبٌ ، . . . .

قوله : (فلا تغير) أي : لأن فيه تفويت سنتها من الهيئة .

قوله : (كالجهر لا يقضىٰ في الأخيرتين) أي : فإن المصلي إذا ترك الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين . . لا يقضيه في الركعتين الأخيرتين ؛ إذ هيئتهما الإسرار ، بخلاف (الجمعة) مع (المنافقين) في الثانية ؛ لإمكان الجمع بينهما فقضىٰ فيها ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما كما مر في (باب الصلاة) .

قوله : (أو في طواف القدوم الذي سعىٰ بعده) أي : أو ترك الرمل في طواف القدوم الذي . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله السابق : (في الثلاثة الأول) .

قوله : (لم يقضه في طواف الركن) أي : لأنه لا يستعقب سعياً مطلوباً ، وعلم من ذلك كله : أن الطواف الذي هو غير طواف القدوم والإفاضة وطواف العمرة لا يسن فيه الرمل ؛ كالاضطباع الآتي ، ويستحب أن يدعو في رمله بما أحب من الدنيا والدين والآخرة ، وآكده : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً . . . إلخ ، نص عليه[1] ، واتفق الأصحاب عليه ، وفي الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا ؛ آتنا . . . إلخ .

قوله : (ويسن للذكر) أي : المحقق ولو صبياً فيسن للولي فعله به . « تحفة »[2] .

قوله : (دون غيره) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ فلا يسن لهما الاضطباع ، وكذا الرمل ، قال في « التحفة » : (وإن خلا المطاف ـ أي : ولو ليلاً ـ لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما ، بل يحرمان إن قصدا التشبه بالرجال على الأوجه ، خلافاً لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها)[3] ، قال السيد عمر البصري : (ويمكن أن يقال : إن سلم أنه من الزي المختص بالرجال . . فينبغي التحريم مطلقاً من غير تفصيل كما هو قياس نظائره ، وإلا . . فينبغي عدم التحريم مطلقاً ؛ إذ لا معنىٰ للقصد حينئذ) فليتأمل .

قوله : (الاضطباع فيه ؛ أي : في الطواف الذي بعده سعي مطلوب) أي : وهو الطواف الذي يشرع فيه الرمل المذكور وإن لم يفعله ، كما أن الرمل يسن وإن لم يضطبع ؛ لأن كل واحد منهما هيئة في نفسه فلا يتركه بترك غيره .

---

(١) الأم (٣/٥٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٩٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٩٠ـ٩١) .

ويُسنُّ أَيضاً في جميعِ ٱلسَّعي بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ للاتبَّاعِ في ٱلطَّوافِ ، وقيسَ بهِ ٱلسَّعيُ ويُكرهُ تَركُهُ ؛ وهوَ : جعلُ وسَطِ ردائهِ تحتَ مَنكِبهِ ٱلأَيمنِ ....

قوله : (ويسن) أي : الاضطباع .

قوله : (أيضاً) أي : كما يسن في الطواف المذكور .

قوله : (في جميع السعي بين الصفا والمروة) أي : على المشهور ، ويخرج من قول المسعودي وغيره وجه : أنه لا يسن ؛ أي : في السعي ، قاله الرافعي[1] ، وقيل : بين الميلين فقط .

قوله : (للاتباع في الطواف) أي : فقد روىٰ أبو داوود بسند حسنه المنذري وصححه النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم اعتمروا من الجعرانة ؛ فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ)[2] ، وصح : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ببرد أخضر)[3] .

قوله : (وقيس به السعي) أي : بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً ، قال (سم) : (قد يقال : إن كانوا فعلوا ذلك في السعي . . فلا حاجة إلى القياس ، وإن كانوا تركوه فيه . . دل علىٰ عدم إلحاقه بالطواف ، اللهم إلا أن يكون حالهم فيه لم يعلم ولا يخفىٰ ما فيه . . فإن الظاهر : أنهم لو فعلوا ذلك فيه . . لنقل كما نقل في الطواف)[4] ، وقال الزركشي : (ظفرت بحديث صحيح ، وهو : « أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحاً برداً ») ، قال في « الإيعاب » : (وليست دلالته علىٰ خصوص الاضطباع بواضحة) .

قوله : (ويكره تركه) أي : الاضطباع في الطواف المذكور والسعي كما نقل ذلك عن النص ، ولو تركه في بعض الطواف . . أتىٰ به في باقيه ، وكذا في السعي .

قوله : (وهو) أي : الاضطباع .

قوله : (جعل وسط ردائه) بفتح السين في الأصح .

قوله : (تحت منكبه الأيمن) أي : فإن الاضطباع : افتعال من الضبع ؛ وهو : العضد ، وقيل : وسطه ، وقيل : ما بين الإبط ونصف العضد ، فالاضطباع أصله : اضتباع قلبت تاؤه طاء ؛ لأن من قواعدهم : أنه متىٰ كان فاء افتعل واحداً من حروف الإطباق الأربعة الصاد والضاد والطاء

---

(١) الشرح الكبير (٣/٤٠٤) .
(٢) سنن أبي داوود (١٨٨٤) .
(٣) أخرجه أبو داوود (١٨٨٣) عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنه .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٢١٧) .

ويكشفُهُ إِنْ تيسَّرَ ، وطرفَيهِ علىٰ عاتقهِ ٱلأَيسر . وخرجَ بقولهِ (فيهِ) : ٱلطَّوافُ ٱلَّذي لا يُسنُّ فيهِ رملٌ ، فلا يُسنُّ فيهِ اضطباعٌ ، . . . .

والظاء . . قلبت التاء طاء ، قال في « نظم المقصود » : [من الرجز]

وأبـــدل لتـــاء الافتعـــال طـــاء أن فـاءٌ مـن أحـرف الإطبـاق تبـنْ[١]

فصار اضطباع بلا إدغام ؛ لأن حروف (ضوي مشفر) لا يدغم فيها مقاربها ؛ كما أن حروف الصفير لا تدغم في غيرها ، ووجهه هنا : أن الضاد فيها استطالة ، فلو أدغمت في مقاربها . . زالت صفتها ؛ لعدم هـٰذه الصفة ، تأمل .

قوله : (**ويكشفه**) أي : المنكب الأيمن .

قوله : (**إن تيسر**) أي : كشفه كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل ، هـٰذا إذا كان متجرداً ؛ لأن الظاهر : ندب الاضطباع حتىٰ للابس ولو لغير عذر ، قال في « الحاشية » : (ويكون فوق ثيابه إن لم يتيسر كشفه ؛ لأن الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل : إظهار الجلادة والقوة للمشركين ، وبالنسبة إلينا إظهار التأسي والاتباع والجد في العبادة ، وكل ذلك حاصل مع اللبس ، وقولهم : « يكون كتفه الأيمن بارزاً » جري على الغالب ، وأيضاً : فإلحاقهم السعي بالطواف فيه يدل علىٰ أن علته معقولة يتأتى الإلحاق فيها فيقاس غير المتجرد عليه ؛ لما علمت من أن إظهار دأب أهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس أيضاً) تأمل[٢] .

قوله : (**وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر**) أي : وجعل طرفي ردائه علىٰ . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (وسط ردائه . . .) إلخ ، قال الغزالي : (فيرخي طرفاً وراء ظهره وطرفاً علىٰ صدره) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**فيه**) أي : لفظ (فيه) المفسر ضميره بقول الشارح ؛ أي : الطواف الذي بعده سعي مطلوب .

قوله : (**الطواف الذي لا يسن فيه رمل**) وهو الطواف الذي ليس بعده سعي مطلوب ، فلو عبر به . . لكان أنسب بقوله السابق وإن كان المآل واحداً .

قوله : (**فلا يسن فيه اضطباع**) أي : فكل طواف لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع ، وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع ، لكن الرمل مخصوص بالأشواط الثلاثة الأول ، والاضطباع

---

(١) انظر « حل المعقود » (ص ٥١) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٦٦) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٠) .

ولا يُسنُّ أَيضاً في رَكعتي ٱلطَّوافِ ؛ لكراهتهِ في ٱلصَّلاةِ ، فيُزيلُهُ عندَ إرادتِها ، ويعيدُهُ عندَ إرادةِ ٱلسَّعي . (**وَٱلْقُرْبُ مِنَ ٱلْبَيْتِ**) لِلطَّائفِ تبرُّكاً بهِ، ولأَنَّهُ ٱلمقصودُ، ولأَنَّهُ أَيسرُ في ٱلاستلامِ وٱلتَّقبيلِ .

يعم جميعها ؛ أي : الطوفات السبع . انتهىٰ رافعي[١] .

قوله : (**ولا يسن أيضاً**) أي : كما لا يسن في الطواف الذي لا يسن فيه رمل .

قوله : (**في ركعتي الطواف**) أي : في الأصح ، وقيل : يستديم بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلىٰ فراغه من السعي ، قال الرافعي : (وهـٰذا الخلاف متولد من اختلاف الأصحاب في لفظ الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » وهو أنه قال : ويضطبع حتىٰ يكمل سعيه ، ومنهم من نقله حتىٰ يكمل سبعة ، وهـٰذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النص ، وعند بعضهم من اختلاف القراءة ؛ لتقاربهما في الخط ، فمن نقل سعيه . . حكم بإدامة الاضطباع في الصلاة والسعي ، ومن قال : سبعة . . قال : لا يضطبع إلا في الأشواط السبعة ، وظاهر المذهب ـ وحكي عن نصه ـ : أنه إذا فرغ من الأشواط . . ترك الاضطباع حتىٰ يصلي الركعتين ، فإذا فرغ منهما . . أعاد الاضطباع وخرج إلى السعي ، وهـٰذا يحوج إلىٰ تأويل لفظ « المختصر » على التقديرين ، وتأويله على التقدير الأول : أن يضطبع مرة بعد أخرىٰ ، وعلى التقدير الثاني : أنه يديم اضطباعه الأول إلىٰ تمام الأشواط) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**لكراهته في الصلاة**) تعليل لعدم سن الاضطباع في ركعتي الطواف ، وأيضاً : فإن ذلك لم يرد فيه اضطباع ، ولا هو في معنىٰ ما ورد فيه .

قوله : (**فيزيله عند إرادتها**) أي : صلاة ركعتي الطواف وصلىٰ بغير اضطباع .

قوله : (**ويعيده عند إرادة السعي**) أي : ويسعىٰ مضطبعاً ، وعبارة « الإيضاح » : (فإذا فرغ من الصلاة . . أعاد الاضطباع وسعىٰ مضطبعاً)[٣] ، قال في « الحاشية » : (هي عبارة الشافعي رضي الله عنه ، ويستفاد منها : أنه لا يتركه إلا زمن الصلاة فقط ؛ لزوال المعنى المتروك لأجله بانقضائها ، فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعاء) انتهىٰ[٤] ، وبه تعلم ما في تعبيره كغيره .

قوله : (**والقرب من البيت للطائف**) أي : الذكر المحقق ، ولا نظر إلىٰ كثرة الخطا لو تباعد .

قوله : (**تبركاً به ، ولأنه المقصود ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل**) علل لندب القرب من

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٥) .

(٣) الإيضاح (ص ٢٣٢) .

(٤) منح الفتاح (ص ٢٦٥) .



نَعَمْ ؛ إِنْ حصلَ لَهُ أَوْ بهِ أَذىً لنحوِ زحمةٍ . . فَٱلبعدُ أَولىٰ إِلاَّ في ٱبتداءِ ٱلطَّوافِ أَو آخِرِهِ ، فيُندبُ لَهُ ٱلاستلامُ ولو بِٱلزِّحامِ كما في « الأُمِّ » ، . . . .

البيت ، والضميران الأولان للبيت ، والثالث للقرب ، قال في « الحاشية » : (ينبغي له إذا قرب أن يحتاط ، قال الماوردي والمحب الطبري أخذاً من قول الأزرقي : إن عرض الشاذروان ذراع ؛ بأن يبعد ؛ أي : من جدار الكعبة قدر ذراع ، وقال الكرماني كالغزالي والزعفراني ، ونقله بعضهم عن الأصحاب : بأن يبعد قدر ثلاث خطوات ؛ ليأمن الطواف على الشاذروان .

ومن العلة يؤخذ : أن الاحتياط يحصل بأدنىٰ بعد ؛ لظهور الشاذروان الآن ، ثم رأيت بعضهم اعترض الثاني بأنه يتحقق الخروج عنه بأقل من ذلك ؛ لما مر عن الأزرقي .

نعم ؛ مر : أنه في بعض الجهات نقص عما قاله الأزرقي ، فالقياس : وجوب البعد في هـٰذه الجهة بقدر ذراع من جدار البيت)[١] .

قوله : (نعم ؛ إن حصل له أو به أذىٰ) استدراك علىٰ إطلاق المتن ندب القرب من البيت ، وعبارة « النهاية » : (ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ أو يؤذ بالزحام ، وإلا . . فالبعد أولىٰ . . .) إلخ[٢] .

قوله : (لنحو زحمة) أي : كتنجس المحل القريب .

قوله : (فالبعد أولىٰ) أي : من القرب تحرزاً من الإيذاء والتأذي ، قال في « النهاية » : (ومن ثم : ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ)[٣] .

قوله : (إلا في ابتداء الطواف أو آخره) استثناء من ندب البعد عند الزحمة .

قوله : (فيندب له الاستلام ولو بالزحام) أي : ويلزم منه القرب من البيت ؛ وذلك لأن الاستلام فيهما آكد كما مر ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« لو » إلىٰ خلاف في ذلك ، وهو ما أطلقه في « البويطي » من أنه إذا كان الزحام كثيراً . . مضىٰ وكبر . . .) إلخ[٤] .

قوله : (كما في « الأم ») أي : فقد قال الشافعي رضي الله عنه فيها : (إلا في ابتداء الطواف أو آخره . . فأحب له الاستلام ولو بالزحام) انتهىٰ[٥] .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦٧ـ٢٦٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٧) .
(٥) الأم (٣/ ٤٣٣) .

ومعناهُ : أَنَّهُ يتوقَّى ٱلتَّأَذِّيَ وٱلإِيذاءَ مطلَقاً ، ويتوقَّى ٱلزِّحامَ ٱلخاليَ عنهُما إلاَّ في ٱلابتداءِ وٱلأَخيرِ . ويُسنُّ لِلمرأَةِ وٱلخنثى ٱلبعدُ حالَ طوافِ ٱلذُّكورِ ؛ بأَنْ يكونا في حاشيةِ ٱلمطافِ ، بحيثُ لا يُخالطانِهم . ولو تعذَّرَ ٱلرَّمَلُ معَ ٱلقربِ لنحوِ زَحمةٍ ، ولَم يَرجُ فُرجةً عن قُربٍ . . . .

قال في « الأسنىٰ » : (وقد يوهم أنه يغتفر في الابتداء والأخير التأذي والإيذاء ، وهو ما فهمه الأسنوي وصرح به ، وليس مراداً كما نبه عليه الأذرعي وقال : إنه غلط قبيح ، وحاصل نهي « الأم » : أنه . . .) إلخ ما ذكره الشارح[1] .

قوله : (**ومعناه**) أي : نص « الأم » كما قاله الأذرعي ، خلافاً للأسنوي .

قوله : (**أنه يتوقى التأذي والإيذاء مطلقاً**) أي : سواء كان في أول الطواف أم آخره أم غيرها .

قوله : (**ويتوقى الزحام الخالي عنهما**) أي : التأذي والإيذاء .

قوله : (**إلا في الابتداء والأخير**) أي : فمراده ـ خلافاً لما وهم فيه الأسنوي ـ : الزحام اليسير الذي لا تأذي فيه ولا إيذاء ، فيتوقاه إلا في ابتداء الطواف أو آخره . « نهاية »[2] .

قوله : (**ويسن للمرأة والخنثى البعد**) أي : عن البيت ، فما مر من ندب القرب من البيت في الطواف إنما هو في حق الذكر المحقق كما قررته ثم .

قوله : (**حال طواف الذكور**) أي : فإن كان المطاف خالياً عنهم . . استحب لهما القرب من البيت كالذكر .

قوله : (**بأن يكونا في حاشية المطاف**) تصوير لبعدهما عن البيت .

قوله : (**بحيث لا يخالطانهم**) أي : الذكور ، ولا يختلط الخناثىٰ بالنساء ولا بالرجال ؛ لأنه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة ؛ فيتوسط بين النساء والرجال كما في صف الصلاة ، قال في « الإيضاح » : (ويسن لها ـ أي : المرأة ـ أن تطوف ليلاً ؛ لأنه أستر لها وأصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة)[3] ، قال في « الحاشية » : (ومثلها الخنثىٰ)[4] .

قوله : (**ولو تعذر الرمل مع القرب**) أي : من البيت .

قوله : (**لنحو زحمة**) أي : أو صدم نحو امرأة .

قوله : (**ولم يرج فرجة عن قرب**) أي : أما إذا رجاها عن قرب . . فيقف ما لم يؤذ بوقوفه أحداً

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .

(٣) الإيضاح (ص ٢٣٦) .

(٤) منح الفتاح (ص ٢٧١) .

تباعدَ وَرَمَلَ ؛ لأَنَّ ٱلرَّملَ متعلِّقٌ بنفسِ ٱلعبادةِ ، وٱلقُربُ متعلِّقٌ بمكانها ، وٱلقاعدةُ : أَنَّ ٱلمتعلِّقَ بنَفْسِها أَولىٰ ، . . . .

أو يضيق على الناس ، وضابط القرب : ألا يعد تطويلاً قاطعاً للطواف علىٰ قول ، ونقل في « الإيعاب » عن « البيان » : (ينتظر الفرجة ساعة ، وكذلك خفة الزحام) . كردي[1] .

قوله : (تباعد ورمل) أي : فهو أولىٰ من القرب بلا رمل ، وقيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يبعد ؛ بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام ، وإلا . . فالقرب مع ترك الرمل أولىٰ ؛ لأن الطواف وراء ما ذكر مكروه ، وهو ظاهر إن سلمت الكراهة ، وإلا . . فهو لا يخلو عن نظر ؛ لبعد القول بذلك مع هـٰذا العذر .

نعم ؛ عند المالكية قول : إن الطواف في غير المطاف ؛ وهو ما بين المقام والباب ، وما علىٰ سمته لا يصح ؛ فقد يقوى الكراهة التي قالها الزركشي ، وقد جزم بما قاله في « التحفة »[2] ، وأقره في « النهاية »[3] فهو المعتمد خلافاً لما استوجهه في « الإيعاب » أخذاً من إطلاقهم .

قوله : (**لأن الرمل متعلق بنفس العبادة**) أي : ولأنه شعار مستقل .

قوله : (**والقرب متعلق بمكانها**) أي : العبادة .

قوله : (**والقاعدة : أن المتعلق بنفسها أولىٰ**) أي : مما يتعلق بمكانها ، قال في « الإيضاح » : (ألا ترىٰ أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد)[4] ، قال في « الحاشية » : (استثنى المتولي المساجد الثلاثة ؛ فالجماعة القليلة والانفراد فيها أفضل من الجماعة الكثيرة في غيرها من البيوت ؛ أي : لأن فضيلة المضاعفة فيها تزيد علىٰ فضيلة الجماعة في غيرها ، وهو ضعيف في الانفراد .

وعليه : فيؤخذ من علته : أن محله في مسجد مكة إذا قلنا : المضاعفة خاصة به ، أما إذا قلنا بعمومها لكل الحرم . . فلا يأتي ما قاله ، وبه صرح شيخ الإسلام المناوي ، وقد يجاب بأنا وإن قلنا ذلك ، لكن إنما آثرناه مع قلة جماعته أو مع الانفراد بناء على القول به ؛ لأن المضاعفة فيه حاصلة إجماعاً إن كان في الكعبة وكذا خارجها ، ولا نظر للخلاف فيه ؛ لضعفه فكانت مراعاته أولىٰ لذلك) انتهىٰ[5] ، ومر في (الجماعة) زيادة علىٰ ذلك مع بيان أن الرملي وغيره اعتمدوا قول

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .
(٤) الإيضاح (ص ٢٣٤) .
(٥) منح الفتاح (ص ٢٦٩) .

ومحلُّهُ : إنْ لَم يخشَ لَمْسَ ٱلنِّساءِ ، وإلاَّ . . قَرُبَ بلا رَمَلٍ . ويُندبُ لَهُ أَنْ يتحرَّكَ في مشيهِ عندَ تعذُّرِ ٱلرَّمَلِ وٱلسَّعي ، ويُحرِّكُ ٱلمحمولُ دابَّتَهُ . (**وَٱلْمُوَالاَةُ**) بينَ ٱلطَّوفاتِ ٱلسَّبعِ ؛ . . . .

المتولىٰ في الانفراد أيضاً ، فراجعه .

قوله : (**ومحله**) أي : التباعد مع الرمل ؛ أي : أفضليته .

قوله : (**إن لم يخش لمس النساء**) أي : بأن أمن ملامستهن في بعده مع الرمل .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن خشي لمسهن مع البعد ؛ بأن كن في حاشية المطاف .

قوله : (**قرب بلا رمل**) أي : فالقرب بلا رمل أولىٰ من البعد إليهن مع الرمل ؛ خوفاً من انتقاض الوضوء ، ومن الفتنة بهن ، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف ؛ لخوف الملامسة . . فترك الرمل أولىٰ . انتهىٰ « إيضاح »[١] .

وخرج بقوله : (في جميع المطاف) كما قاله في « الحاشية » : ما لو تيسر في بعضه . . فإنه يفعله فيما تيسر فيه ويتركه فيما تعسر فيه[٢] .

قوله : (**ويندب له**) أي : للطائف الذي يستحب له الرمل .

قوله : (**أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي**) أي : الشديد بين الصفا والمروة ، ويُري من نفسه أنه لو أمكنه الرمل والسعي . . رمل وسعىٰ ؛ وذلك للتشبه بمن يرمل ويسعىٰ .

قوله : (**ويحرك المحمول دابته**) أي : ويندب أن يحرك . . . إلخ ، عبارة « التحفة » : (ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (ينبغي مع هز كتفيه ؛ لأن تحريكها إنما يقوم مقام الإسراع في المشي ، وكذا يقال في المحمول) ، قال الشرواني : (وفيه وقفة ، فليراجع)[٤] .

قوله : (**والموالاة بين الطوفات السبع**) هي سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح ، وفي قول : هي واجبة ، فينبغي ألا يفرق بينها بشيء سوىٰ تفريق يسير ، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه . . فالأحوط : أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بنىٰ على الأول ولم يستأنف . . جاز على الأصح ، وإذا أحدث في الطواف عمداً أو غير عمد وتوضأ وبنىٰ علىٰ ما فعل . . جاز على الأصح ، والأحوط : الاستئناف . . . إلخ . « إيضاح »[٥] .

---

(١) الإيضاح (ص ٢٣٤ـ ٢٣٥) .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٨٩/٤) .
(٤) حاشية الشرواني (٨٩/٤) .
(٥) الإيضاح (ص ٢٤٢) .

خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَها ، فيُكرهُ ٱلتَّفريقُ بلا عُذْرٍ ، ومِنَ ٱلأعذارِ إِقامةُ ٱلجماعةِ ، وعُروضُ حاجةٍ لا بدَّ منها ، . . . .

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبها**) أي : الموالاة ، وهو وجه عندنا ، وعليه الحنابلة ؛ ودليله : الاتباع ، ودليل عدم وجوبها كما قاله في « التحفة » : القياس على الوضوء ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها[١] ، وقال في « حواشي الروض » : (لأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير ؛ لإجماعهم علىٰ جواز الجلوس للاستراحة ، فلا يبطلها التفريق الكثير كالزكاة)[٢] .

قوله : (**فيكره التفريق بلا عذر**) أي : ولو طواف النفل ، وما اقتضاه كلام جمع من عدم الكراهة في النفل فيه نظر ؛ لأن ملحظ الكراهة كما ترى الوقوع في الخلاف وهو جارٍ في الفرض والنفل ، وإنما لم يكره التفريق في الوضوء ؛ لأنه وسيلة فاغتفر فيه ذلك ، بخلاف الطواف ، تأمل .

قوله : (**ومن الأعذار**) أي : الرافعة لكراهة التفريق هنا .

قوله : (**إقامة الجماعة**) أي : جماعة المكتوبة كما في « الإيضاح »[٣] .

قوله : (**وعروض حاجة لا بد منها**) أي : وكذا استراحة لإعياء ووقوف لزحام كما نص عليهما[٤] ، فيقطع الطواف حينئذ بلا كراهة ولا خلاف الأولىٰ ، وظاهره : أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وحينئذ : فيشكل بما سيأتي آنفاً من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة مع كونها فرض كفاية والجماعة كذلك ، فلِمَ كره القطع لأحدهما دون الآخر ؟ وأجيب بأن أمر الجماعة آكد ؛ بدليل أنهم جوزوا قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنازة ، ثم ظاهر كلامهم : أن يقطعه للجماعة وإن لم يخش فوتها .

وعليه : فالفرق بينه وبين صلاة النافلة حيث لا يسن قطعها إلا إذا خشي فوت الجماعة أن قطعها يبطلها ، بخلاف الطواف ، وأما توقف بعضهم فيه من جهة الخروج من الخلاف في بطلانه بالتفريق. . فمردود ؛ لما علمت من أن محل الخلاف حيث لا عذر وقطعه للجماعة عذر ، وحيث قطعه. . فالأولىٰ : أن يقطعه عن وتر ، وأن يكون عند الحجر الأسود .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٩١ـ٩٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٧٩) .
(٣) الإيضاح (ص ٢٤٢) .
(٤) الأم (٣/٤٣٩ ، ٤٤٧) .

ويُكرهُ قطعُ ٱلطَّوافِ ٱلمفروضِ كٱلسَّعي لجنازةٍ أَو راتبةٍ . وتُسنُّ ٱلنِّيَّةُ في طوافِ ٱلنُّسكِ ، وتجبُ في طوافٍ لَم يَشملْهُ نسكٌ ، وفي طوافِ ٱلوداعِ ، . . . .

قوله : (ويكره قطع الطواف المفروض) خرج به : الطواف المندوب ولو طواف قدوم .

قوله : (كالسعي) أي : فإنه يكره قطعه كما نقله النووي عن الأصحاب[1] .

قوله : (لجنازة أو راتبة) أي : لأن الطواف فرض عين فلا يقطع لنافلة ولا لفرض كفاية ، وقيد في « الإيعاب » الجنازة بما إذا لم تتعين عليه ، الصلاة عليها ، وقال : في الراتبة وإن خاف فوتها كما اقتضاه إطلاقهم ، ثم رأيته في « المجموع » نقله عن الإمام .

قوله : (وتسن النية في طواف النسك) المراد بها هنا : قصد الفعل عنه ؛ وذلك خروجاً من خلاف من أوجبها فيه ، وإنما لم تجب على المعتمد ؛ لأن نية النسك تشمله كما تشمل الوقوف وغيره ، وأما مطلق قصد أصل الفعل . . فلا بد منه حتىٰ في طواف النسك ، وكذا يجب عدم صرفه لغرض آخر ، وإلا ؛ كلحوق غريم أو صديق . . ضرَّ ، بخلاف الصلاة كما مر ، والفرق : أن بين الطواف وملازمة الغريم مشابهة في العادة ؛ إذ كثيراً ما يمشي الشخص مع غريمه مع هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجاً له عن العبادة ، بخلافه في الصلاة ؛ فإنه لا يقصد بها عادة ذلك فلم يعد قصده صرفاً لها ، تأمل .

قوله : (وتجب) أي : النية .

قوله : (في طواف لم يشمله نسك) أي : وهو ما عدا طواف الركن والقدوم ، ومنه طواف النذر ؛ وذلك كسائر العبادات .

قوله : (وفي طواف الوداع) أي : فيحتاج إلى النية كما رجحه ابن الرفعة وغيره[2] ؛ لأن المعتمد عند الشيخين : أنه ليس من المناسك ، وبهٰذا رد على الأسنوي حيث نظر في كلام ابن الرفعة ، والتعليل بأنه وقع بعد التحللين فلم تشمله نية النسك . . مردود بالتسليمة الثانية من الصلاة ، ولا يصح رده بالاعتداد برمي أيام التشريق من غير نية وإن وقع بعد التحلل الثاني ؛ لأن الرمي ليس من جنس عبادة تشترط لها النية ، وبه يعلم : اتجاه وجوب النية فيه وإن قلنا : إنه من المناسك ؛ لوقوعه بعد التحلل التام ، وهو من جنس عبادة تحتاج للنية ، ويفرق بينه وبين التسليمة الثانية بأنه علىٰ صورة عبادات مستقلة تحتاج لنية فضعفت التبعية فيه ؛ لانقضاء معظم متبوعه ، بخلاف التسليمة الثانية .

---

(١) المجموع (٨/٥٢) .
(٢) كفاية النبيه (٧/٤٠٣) .

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ) لِلاتِّبَاعِ ، وتحصلانِ بما مرَّ في سنَّةِ ٱلإحرامِ ، وفِعلُهما خلفَ ٱلمقامِ ....

قوله : (وركعتان بعده) أي : الطواف ، قال في « الإيضاح » : (وتمتاز هٰذه الصلاة بشيء ، وهو : أنها تدخلها النيابة ؛ فإن الأجير يصليهما عن المستأجر ، هٰذا هو الأصح)[1] ، قال في « الحاشية » : (ضم إليه الزركشي أشياء أخر ؛ كتوقيتها ابتداء لا انتهاء ، ومزية فعلهما خلف المقام عليه في الكعبة ، بخلاف سائر النوافل ، وتداخلها إذا فعلها عقب أسابيع ؛ إذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها وتتداخل إلا هٰذه)[2] .

قوله : (للاتباع) أي : رواه الشيخان[3] ، وفي قول : تجب هٰذه الصلاة كالموالاة السابقة ؛ لإتيانه صلى الله عليه وسلم بهما ، وقال : « خذوا عني مناسككم »[4] ، وأجيب بأن ذلك لا يكفي في الوجوب ؛ وإلا . . لوجب جميع السنن ، بل لا بد من عدم دال على الندب ؛ وقد دل عليه في الموالاة ما مر من القياس على الوضوء ، وفي الصلاة الخبر المشهور : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[5] ، ومحل الخلاف كما في « الحاشية » في طواف الفرض ، وإلا . . لم تجب قطعاً[6] ، لكنها مؤكدة بحيث يكره تركها .

قوله : (وتحصلان بما مر في سنة الإحرام) أي : من فريضة ونافلة أخرىٰ ، ومر ثم : أنه إن نواهما مع ذلك . . حصل ثوابهما ، وإلا . . سقط عنه الطلب فقط ولم يثب عليهما ، نظير ما في تحية المسجد ، هٰذا عند الشارح[7] ، وأما عند الرملي . . فيثاب عليهما ما لم تنفيا[8] .

قوله : (وفعلهما) أي : ركعتي الطواف .

قوله : (خلف المقام) أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه عند بناء الكعبة لما أمر به ، وأري محلها بسحابة علىٰ قدرها ، فكان يُقَصِّر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطوِّل إلى أن يضعها ، ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الأصح ، والمراد بـ(خلفه) : كونه

---

(١) الإيضاح (ص ٢٤٥ـ٢٤٦) .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٨٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٢٦١/ ٢٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٦) منح الفتاح (ص ٢٨٦) .
(٧) فتح الجواد (١/ ٥٣٥) .
(٨) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٢) .

أَفضلُ ، ثُمَّ في ٱلكعبةِ ، ثُمَّ تحتَ ٱلميزابِ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلحِجْرِ . . . .

بين المصلي وبين الكعبة ؛ بحيث يكون المصلي بالمحل الذي يصدق عليه عرفاً أنه خلفه ومنسوب إليه ، قال أبو الحسن البكري : (والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة ، وواضح : أنه لو زاد علىٰ ثلاث مئة ذراع بينه وبين المقام . . لم يحصل تلك السنة ؛ إذ لا يعد خلفه عرفاً ، ولم أر من حرر هـٰذا) .

قوله : (**أفضل**) أي : للاتباع رواه الشيخان[1] ، قال في « التحفة » : (ولما صلىٰ ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ خلفه ركعتي الطواف . . قرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله إليهما ؛ إعلاماً للأمة بشرفها ، وإحياء لذكر إبراهيم ؛ كما أحيا ذكره بـ« كما صليت علىٰ إبراهيم » في كل صلاة ؛ لأنه الأب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هـٰذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم)[2] .

قوله : (**ثم في الكعبة**) أي : جوفها ، ففعل هـٰذه الصلاة بخصوصها خلف المقام أفضل منه في جوف الكعبة ؛ لما مر من الاتباع ، فوجهه : أن فضيلة الاتباع تربو علىٰ فضيلة الكعبة كما أن ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة ، وأما توقف الأسنوي في ذلك . . فقد رده المحققون بأن فعلهما خلفه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأنه لا خلاف بين الأئمة في أفضلية ذلك ، فهو إجماع متوارث لا شك فيه ، بل ذهب الثوري إلىٰ أنه لا يجوز فعلهما إلا خلفه ، ومالك إلىٰ أن أداءهما يختص به ، وبما تقرر علم رد قول من ادعىٰ أن قضية كلامهم : أفضل من سائر المسجد ينافيه قولهم في اللعان : وأفضل بقاعه ما بين الركن والمقام ؛ لأن أفضلية فعلهما خلفه ليست لأفضليته ، بل للاتباع ؛ وإلا . . لكانت في الكعبة أفضل مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**ثم تحت الميزاب**) أي : ميزاب الكعبة ، فهو أفضل أجزاء الحجر بكسر الحاء ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (إنه مصلى الأخيار)[3] ، والقول بأن المراد بتحت الميزاب جميع الحجر بعيد لا يعول عليه . « حاشية »[4] .

قوله : (**ثم في بقية الحجر**) كذا في « التحفة »[5] ، لكن في « الإيعاب » : (ثم في بقية الستة

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٥) ، صحيح مسلم (٢٣٩٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٢) .
(٣) عزاه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « الدر المنثور » (٤/ ١٥٣) إلى الأزرقي .
(٤) منح الفتاح (ص ٢٨٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٩٢) .

ثُمَّ إِلَىٰ وجهِ ٱلبيتِ ، ثمَّ فيما قَرُبَ منهُ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلمسجدِ ، ثمَّ في دارِ خديجةَ رضيَ اللهُ عنها ، ثمَّ في بقيَّةِ مكَّةَ ، . . . .

الأذرع التي من البيت في الحجر ، ثم في بقية الحجر ؛ رعايةً للقول الدال عليه الخبر السابق : أنه كله من البيت) ، قال في « النهاية » : (لأنه أفضل من سائر المسجد .

ويؤخذ منه : أنه لو كانت الكعبة مفتوحة . . كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر ، وهو ظاهر ؛ إذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولىٰ)[١] .

قوله : (**ثم إلىٰ وجه البيت**) أي : لأنه أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام ، وليس فيه إشعارٌ خلافاً لما فهمه الجوجري بأنه أفضل من الحجر ؛ لأن الحجر من الكعبة ، وليس في تقديمهم للحجر علىٰ جهة الكعبة ما يقتضي أن جهته أفضل من جهة الباب ، خلافاً لما زعمه أيضاً ؛ لأن أفضلية فعلها فيه ليس لأفضلية جهته ، بل لكونه من البيت كما مر آنفاً .

قوله : (**ثم فيما قرب منه**) أي : البيت ، وفي « التحفة » : (فبين اليمانيين)[٢] .

قوله : (**ثم في بقية المسجد**) أي : لأنه أفضل من سائر الحرم . « نهاية »[٣] .

قوله : (**ثم في دار خديجة رضي الله عنها**) أي : لأنها أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ؛ لطول سكنى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ لأنه سكن فيه من حين تزوج بالسيدة خديجة رضي الله عنها إلى الهجرة ، وولد له فيه جميع أولاده صلى الله عليه وسلم منها ، ونزل عليه الوحي كثيراً ، وهي من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ، وهي المشهورة الآن بمولد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها ، وأول من اتخذها مسجداً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في خلافته ، وفتح له باباً من دار والده التي قال صلى الله عليه وسلم في حقها يوم فتح مكة : « من دخل دار أبي سفيان . . فهو آمن »[٤] ، وهي في ظهر دار السيدة خديجة المذكورة ، وتسمىٰ في هـٰذا العصر بالقبان الذي جعله الحكماء الصحية .

قوله : (**ثم في بقية مكة**) أي : لا سيما الأماكن المأثورة بها ، مثل : دار الأرقم المشهورة بدار الخيزران التي بقرب الصفا ، كان فيها إسلام حمزة وعمر رضي الله عنهما ، ومنها ظهر الإسلام ، وبها نزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ، ومضىٰ كثير من العلماء علىٰ أنها

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٩٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٨٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثمَّ في ٱلحرمِ ، ثمَّ فيما شاءَ متىٰ شاءَ ، ولا يفوتانِ إلاَّ بموتهِ ، ويجهرُ فيهما . . . .

أفضل المواضع بمكة بعد دار السيدة خديجة رضي الله عنها .

قوله : (ثم في الحرم) أي : لا سيما الأماكن المأثورة منه أيضاً ؛ كمسجد الخيف .

قوله : (ثم فيما شاء متىٰ شاء) أي : فلا يتعين لهـٰذه الصلاة مكان ولا زمان ، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلىٰ وطنه وفي غيره ، قال ابن الجمال : وظاهر كلامهم : استواء بقية الأماكن بعد الحرم ؛ وكأنه لاختصاص النسك به ، وإلا . . فالقياس : تفضيل فعلهما في مسجد المدينة وتقديم الروضة منه ، ثم بقية مسجده الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم ، ثم فيما زيد فيه ، ثم بقية المدينة ، ثم بقية حرمها ، ثم مسجد قباء ، ثم الأقصىٰ تحت الصخرة ثم بقيته ، لكنهم لم ينظروا لذلك لما تقدم ، فليتأمل .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وتأخيره مسجد قباء عن حرم المدينة ليس في محله ؛ لأن مسجد قباء داخل في الحرم ، وحينئذ : فالأولىٰ أن يكون بعد المسجد النبوي ما كان ممتداً من المسجد إلىٰ مصلى العيد ؛ لأنه روضة من رياض الجنة ، ثم المواضع المأثورة داخل المدينة ، ثم مسجد قباء ، ثم المواضع المأثورة داخل حرم المدينة ، ثم بقية حرمها ، هـٰكذا ينبغي أن يكون الترتيب إن قيل به) انتهىٰ[1] .

قوله : (ولا يفوتان إلا بموته) أي : فما دام حياً . . لا يفوت طلبهما ، لا يقال : هـٰذا ينافي ما مر من حصولهما بغيرهما ؛ لأنا نقول : لا ينافيه ؛ لأنه يتصور ذلك فيمن لم يصل بالكلية ، وفيمن صرفه عنهما ؛ لما مر في مبحث التحية المشبهة هي بها : أن محل حصولها بغيرها ما لم ينو عدم شمول غيرها لها ، فاندفع ما لجمع هنا ، وأيضاً : فقد صرحوا بأن الاحتياط أن يصليهما بعد نحو الفريضة ، قال الشافعي رضي الله عنه : (يستحب إذا أخرهما أن يريق دماً) ، قال في « الحاشية » : (ظاهره : وإن صلاهما في الحرم ، وهو متجه ، وينبغي ضبط التأخير بما تنقطع به نسبتهما عنه عرفاً)[2] ، قال في « التحفة » : (ويصح السعي قبلهما اتفاقاً)[3] .

قوله : (ويجهر فيهما) أي : في ركعتي الطواف وقراءته (الفاتحة) والسورة ، والأفضل (سورة الكافرون) و(الإخلاص) للاتباع رواه مسلم[4] ، ولما في قراءتهما من الإخلاص الأنسب

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٨٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بلطفٍ مِنَ ٱلغروبِ إِلَىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ . ولَو والىٰ بينَ أَسابيعَ ، ثمَّ بينَ ركعاتِها أَو صلَّىٰ عنِ ٱلكلِّ ركعتين . . جازَ بلا كراهةٍ ، . . . .

لما هنا ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم .

قوله : (بلطف) لم أر هـٰذا التقييد في بقية كتبه ؛ وكأنه أراد به : أن المراد بالجهر هنا : التوسط الذي ذكروه في النافلة ، وبه جزم بعضهم ، لكن لم يرتضه الشارح في « الحاشية » إذ قال فيها : (والمراد بـ« الجهر » : أن يسمع غيره ، وقولهم : الأفضل في النافلة التوسط بين الإسرار والجهر محله في النافلة المطلقة ، فسقط ما قيل : إن المراد بالجهر هنا : أول مراتبه ؛ وهو المراد من التوسط بين الجهر والإسرار) انتهىٰ[١] ، ومثله في « التحفة » كما سيأتي و« النهاية »[٢] .

قوله : (من الغروب إلىٰ طلوع الشمس) أي : فمن عبر بالليل . . أراد به مع ما ألحق به ؛ وهو ما بعد الفجر إلىٰ طلوع الشمس ، قال في « التحفة » : (ولو نواها مع ما سن الإسرار فيه ؛ كراتبة العشاء . . احتمل ندب الجهر ؛ مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها ، والسر مراعاة للراتبة ؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به ، وهـٰذا أقرب ، ثم رأيت بعضهم بحث : أنه يتوسط بين الإسرار والجهر ؛ مراعاة للصلاتين ، وفيه نظر ؛ لأن التوسط بينهما بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما ، علىٰ أنه لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر)[٣] .

قوله : (ولو والىٰ بين أسابيع) أي : طوافين فأكثر .

قوله : (ثم بين ركعاتها) أي : ثم والىٰ بين ركعاتها لكل طواف بركعتيه .

قوله : (أو صلىٰ عن الكل ركعتين) أي : فتكفيان عن جميع الأسابيع ؛ بناء على القول بأنهما سنة ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن يقال : إنه لا يحتاج إلىٰ قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب ، وأما بالنسبة لحصول الثواب . . فلعل الأقرب : اشتراطه) .

قوله : (جاز بلا كراهة) أي : كما في « المجموع » عن الأصحاب[٤] ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما صلاة) ، وروىٰ أبو عمرو بن السماك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعاً ، ثم أتى المقام فصلىٰ خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يميناً وشمالاً) ،

---

(١) منح الفتاح (ص٢٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٩٣) ، نهاية المحتاج (٣/٢٨٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٩٣) .
(٤) المجموع (٨/٥٩) .

وَٱلأَفضلُ أَنْ يُصلِّيَ عقبَ كلِّ طوافٍ رَكعتينِ . ويُكرهُ في ٱلطَّوافِ ٱلأَكلُ وٱلشُّربُ ، ووضعُ ٱليدِ في فيهِ بلا حاجةٍ ، . . . .

قال أبو هريرة : (إنما أراد أن يعلمنا)[١] ، وروىٰ مثل ذلك عن فعل عائشة وغيرها[٢] .

قوله : (**والأفضل : أن يصلي عقب كل طواف ركعتين**) أي : ويليه ما لو أخرها إلىٰ ما بعد الكل ثم صلىٰ لكل ركعتين ، ويليه ما لو اقتصر علىٰ ركعتين للكل ، ويستحب أن يدعو بعدهما بما أحب ، وأفضله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو : « اللهم ؛ هـٰذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، أنا عبدك وابن عبدك ابن أمتك آتيك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم ؛ إنك دعوت عبادك إلىٰ بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت علي بذلك ، فاغفر لي وارحمني إنك علىٰ كل شيء قدير » ، ودعاء آدم ، وهو : (اللهم ؛ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وإنك تعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي ، اللهم ؛ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتىٰ أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب لي ، وأرضني بما قضيته عليّ) فقد ورد : (أنه تعالىٰ أوحىٰ إليه قد دعوتني دعاء أستجيب لك به ، ولن يدعوني أحد من ذريتك إلا استجبت له ، وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه ، واتجرت له من وراء كل تاجر ، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها)[٣] .

قوله : (**ويكره في الطواف الأكل والشرب**) أي : وكراهة الشرب أخف كما في « الإيضاح »[٤] ، ولا ينافي الكراهة ما صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب ماء فيه ؛ لأنه لبيان الجواز ، أو لشدة العطش ؛ كما يدل عليه خبر الدارقطني[٥] ، وبه يعلم : أنه لا يكره ذلك لعذر .

قوله : (**ووضع اليد في فيه**) أي : فمه كما يكره في الصلاة .

قوله : (**بلا حاجة**) أي : بخلاف ما إذا كان لحاجة . . فلا يكره ؛ كالتثاؤب فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ؛ ففي « صحيح مسلم » : « إذا تثاءب أحدكم . . فليمسك بيده علىٰ فيه ؛ فإن الشيطان يدخل »[٦] ، وفي « سنن أبي داوود » : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٠) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٠١٧) .
(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٩٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) الإيضاح (ص٢٤٣) .
(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٢٩٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأَنْ يُشبِّكَ أَصابعَهُ ، أَو يُفرقعَها ، وأَنْ يطوفَ بما يَشغلُهُ ؛ كَٱلحقنِ ، وشدَّةِ توقانهِ إِلَى ٱلأَكلِ . وتركُ ٱلكلامِ فيهِ أَولىٰ إِلاَّ بخيرٍ ، وليَكُنْ بحضورِ قلبٍ ولُزومِ أَدبٍ . . . .

فإذا تثاءب أحدكم . . فليرده ما استطاع ، ولا يقول : هاه هاه ؛ فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه »[1] ، قال ابن رسلان : (الكراهة منصرفة إلىٰ سببه ؛ لأنه امتلاء البدن وثقل النفس وكدورة الحواس ، وهو يورث الكسل والغفلة ، ولذا : أحبه الشيطان وضحك منه) .

قوله : (**وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها**) أي : الأصابع ، كما يكره ذلك في الصلاة ، والفرقعة : تنقيض الأصابع كما في « المختار »[2] ، يقال : فرقع الأصابع : إذا نقضها فتفرقعت وافرنقعت .

قوله : (**وأن يطوف بما يشغله**) بفتح الياء : من شغله الأمر شغلاً من باب نفع ، وهاذه هي اللغة الفصيحة ، وبها جاء التنزيل : ﴿ شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا ﴾ ، وأما أشغل الرباعي . . فلغة رديئة كما صرح به جمع من أئمة اللغة ، وقول « القاموس » : (وأشغله لغة جيدة . . .) الخ[3] . . رده شارحه بأنه لا يعرف نقله عن أحد من أئمة اللغة ، فافهم[4] .

قوله : (**كالحقن**) أي : حبس البول ، وكذا الحقب ، وهو : حبس الغائط ، والحزق : وهو حبس الريح .

قوله : (**وشدة توقانه إلى الأكل**) أي : والشرب ، كما تكره الصلاة في هاذه الأحوال .

قوله : (**وترك الكلام فيه**) أي : الطواف .

قوله : (**أولىٰ إلا بخير**) أي : فيستحب ألا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محبوب ؛ كأمرٍ بمعروف واجب أو مندوب ، أو نهي عن منكر محرم أو مكروه ، أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه ، وهاذا القيد مخصوص بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين ؛ لأنه يجب فعل ذلك وإزالة هاذا بما قدر عليه وإن طال زمنه . ونائي[5] .

قوله : (**وليكن**) أي : الطائف .

قوله : (**بحضور قلب ولزوم أدب**) أي : بأن يكون في طوافه خاضعاً متخشعاً ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفي حركته وهيئته ونظره ؛ بأن يكون غاض الطرف ناظراً إلىٰ أرض

---

(١) سنن أبي داوود (٥٠٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (فرقع) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٥٨٦) ، مادة : (شغل) .
(٤) تاج العروس (٢٩/ ٢٦٥) ، مادة : (شغل) .
(٥) عمدة الأبرار (٥٢) .

(فَصْــلٌ)

في ٱلسَّعي

(وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ) : ....

المطاف لا السماء والكعبة ، ويجب أن يصون نظره عما لا يحل له النظر إليه من امرأة وأمرد حسن الصورة ، وأن يصونه عن احتقار من يراه من الضعفاء ، وقد جاء أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساؤوا الأدب في الطواف ونحوه ، وهـٰذا الأدب مما يتأكد الاعتناء به ؛ فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن ، وبالله التوفيق والعون والعصمة . انتهىٰ من « الإيضاح »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في السعي)

أي : واجباته وكثير من سننه ، وإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدها . . استلم ندباً هنا وفيما يأتي فوراً الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر ، ولا يأتي الملتزم ولا تحت الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما إذا كان عليه سعي ، بل يخرج عقب ذلك للسعي من باب الصفا ندباً ، وإلا . . سُنَّ أن يأتي الملتزم بعد الركعتين فيلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنىٰ إلى الباب واليسرىٰ إلى الركن ثم يدعو بما أحب ؛ للاتباع رواه الحاكم وغيره ، وفي الحديث : « ما دعا أحد بشيء في هـٰذا الملتزم إلا استجيب له »[2] أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا الحديث رواه العلماء مسلسلاً باستجابة الدعاء في الملتزم ، والمراد بـ(باب الصفا) فيما تقرر : الطاق الأوسط من الطاقات الخمس ، وهو معروف ، كذا قاله البرماوي .

قوله : (**وواجبات السعي**) أي : شروطه ليقع عن الركن ، فليس المراد بـ(الواجبات) هنا : ما يجبر بالدم ، بل الأمور التي تتوقف صحة السعي عليها ، نظير ما مر في الطواف .

قوله : (**أربعة**) زيد عليها أربعة أخرىٰ : قطع المسافة بين الصفا والمروة ، وكونه من بطن الوادي ، وفقد الصارف عن السعي ، قيل : وألا يكون منكوساً ولا معترضاً ، فالجملة ثمانية ، وبعضهم عدها سبعة بجعل البداءتين واحداً معبراً عنهما بالترتيب ، وقد نظمها المدابغي فقال : [من الرجز]

شـروطُ سعـي سبعـةٌ وقـوعـه ... بعـد طـوافٍ صـحَّ ثـم قطعـهُ

مسـافـة سبعـاً ببطـن الـوادي ... مـع فقـد صـارفٍ عـن المـرادِ

---

(١) الإيضاح (ص٢٤٤) .
(٢) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٢٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ٱلأَوَّلُ : (**أَنْ يَبْدَأَ**) **فِي ٱلأُولَىٰ** (**بِٱلصَّفَا**) . (**وَ**) **ٱلثَّانِي** : أَنْ يبدأَ (**فِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَرْوَةِ**) وفي ٱلثَّالثةِ بٱلصَّفا ، وفي ٱلرَّابعةِ بٱلمروةِ ، وهَـٰكذا . . . .

وليـس منكـوسـاً ولا معتـرضـاً والبـدء بـٱلصَّفـا كمـا قـد فُـرضـا

قوله : (**الأول**) أي : من الأربعة .

قوله : (**أن يبدأ في الأولىٰ بالصفا**) بالقصر : طرف جبل أبي قبيس ، وشهرته تغني عن تحديده ، وأصله : الحجارة الملس ، واحدتها : صفاة كحصاة ، أو الحجر الأملس ، فهو يستعمل في الجمع والمفرد ، فإذا استعمل في الجمع . . فهو الحجارة ، أو في المفرد . . فالحجر .

قوله : (**والثاني**) أي : من الأربعة .

قوله : (**أن يبدأ في الثانية بالمروة**) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو ؛ وهي طرف جبل قعيقعان ، قال ابن عبد السلام : (هي أفضل من الصفا ؛ لأن مرور الساعي بها في سعيه أربع مرات ، والصفا مروره فيه ثلاثاً ؛ فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به ، وما أمر الله تعالىٰ بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل ، وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة) ، هـٰذا كلامه ، وأقره جماعة ، لكن نظر فيه الشارح بأن الصفا قدمت في القرآن ، والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرطه إلا أن يقوم دليل علىٰ خلافه ، وبأن ما ذكره غير ظاهر في الدلالة لما قاله ، بل قد يدل لما قلناه ـ أي : من أن الصفا أفضل منها ـ لأن ما أمر الشارع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد لمباشرة نظيره قبله يكون أفضل ؛ لأنه الأصل وغيره تابع له ، فالضرورة قاضية بتفضيل المتبوع .

وقد بان بما ذكر : أن الصفا هو الأصل ؛ إذ لا يعتد بالمروة قبله فتكون تابعة له صحة ووجوباً فكانت الصفا أفضل ، ودعوىٰ أنها وسيلة لا تسلم ، بل ممنوعة ؛ إذ لا يصدق عليها حدها كما هو ظاهر ، وسبقه إلىٰ نحوه الزركشي قال : ولو فضل المروة باختصاصها باستحباب النحر عندها دون الصفا . . لكان أظهر ، وأجاب عنه الشارح بأن اختصاصها بذلك لا يدل علىٰ أفضليتها ؛ لأنه ليس لذاتها ، بل لأنها محل التحلل لا مطلقاً ، بل بالنسبة للعمرة ، ومن ثم شاركتها منىٰ في ذلك في الحج لكونها محل تحلله ، فالاختصاص للأمر العارض عندها لا لأفضليتها . انتهىٰ[1] ، وهو وجيه جداً وإن رده بعضهم بما لا يقاومه .

قوله : (**وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة . . وهـٰكذا**) أي : حتىٰ يكمل سبع مرات .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٠٥ـ٣٠٦) .

يَجعلُ ٱلأَوتارَ لِلصَّفا وٱلأَشفاعَ لِلمروةِ ، فإِنْ خالفَ ذلكَ . . لَم يُعتَدَّ بما فعلَهُ ؛ للاتِّباعِ . . . .

قوله : (**يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة**) أي : فالأولىٰ لا تحسب أولىٰ إلا إذا كانت مبدوءة من الصفا ، وكذا الثالثة والخامسة والسابعة ، والثانية لا تحسب ثانية إلا إذا كانت مبدوءة من المروة ، وكذا الرابعة والسابعة ، ولذا فرع في « التحفة » علىٰ ذلك قولها : (فلو ترك خامسة مثلاً . . جعل السابعة خامسة وأتىٰ بسادسة وسابعة)[١] .

قال (سم) : (صورة ذلك : أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعىٰ إلى المروة ، ثم يعود من المروة في المسعىٰ إلى الصفا ، ثم يعود في المسعىٰ من الصفا إلى المروة فقد ترك الخامسة ؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعىٰ إلى المروة ، بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ، ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هٰذا الذهاب من المروة إلى الصفا ؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد ، وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هٰذه السادسة من الصفا إلى المروة . . فقد وقعت خامسة ؛ إذ لم يتقدمها مما يعتد به إلا أربع ؛ لأن الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر ، فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها إلىٰ سادسة وسابعة) فتأمل[٢] .

قوله : (**فإن خالف ذلك**) أي : الترتيب الذي عبر عنه بالبداءة في الأولىٰ بالصفا وفي الثانية بالمروة . . . إلخ .

قوله : (**لم يعتد بما فعله**) أي : بل بما بعده الذي حصل به الترتيب ، فلو بدأ بالمروة . . لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ، ويكمل سبعاً بأخرىٰ ، ولو نسي السابعة . . بدأ بها من الصفا أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة ؛ لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد صح : (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة) رواه مسلم[٣] ، فهو دليل لاشتراط الترتيب في السعي ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أبدأ بما بدأ الله به » رواه مسلم أيضاً[٤] ، ورواه النسائي بلفظ : « ابدؤوا بما بدأ الله به »[٥] ، قال البرماوي : (قوله : « أبدأ » ـ أي : في الحديث الأول ـ بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٩٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٩٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) المجتبىٰ (٥/٢٣٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَ) **ٱلثَّالِثُ** : (**كَوْنُهُ سَبْعاً**) يقيناً ؛ للاتِّبَاعِ ، **فَإِنْ شكَّ** . . **فكما مرَّ في ٱلطَّوافِ** ، . . . .

وسلم ؛ لأنه جواب لقولهم : « يا رسول الله ؛ بماذا تبدأ إذا طفت ؟ » وقوله : « ابدؤوا » ـ في الحديث الثاني ـ بلفظ الأمر وضميره عائد للجماعة ؛ لأنه جواب لقولهم : « بماذا نبدأ إذا طفنا ؟ » قال شيخنا : ولعل السؤال تعدد) انتهىٰ كلام البرماوي ، وهو غير بعيد . لكن ليس في سياق مسلم للحديث المذكور ذكر السؤال ؛ إذ لفظه : (فلما دنا صلى الله عليه وسلم من الصفا . . قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ « أبدأ بما بدأ الله فيه » فبدأ بالصفا . . .) إلخ ، وأما الحديث الثاني . . ففيه السؤال كما ذكره ، غير أن لفظه : (أنبتدىء بالصفا أم بالمروة ؟) فقال صلى الله عليه وسلم : « ابدؤوا . . . » إلخ ، فليراجع .

قوله : (**والثالث**) أي : من الأربعة .

قوله : (**كونه سبعاً يقيناً**) أي : ولو منكوساً أو معترضاً ، أو مشى القهقرىٰ كما بحثه في « النهاية » و« الحاشية » خلافاً لبحث ابن جماعة[1] ؛ قياساً على الطواف ، لكن فرق الشارح بأن الطواف يحتاط له بوجوب أشياء لم تجب هنا فكان دونه ؛ وأيده بما مر ثم أنه إنما لم يصح ذلك ؛ لما فيه من ترك الدوران من أصله المؤيد للسنة ، وهـٰذا لا يأتي هنا ؛ لأنك حيث فرضته هو قاطع ما بين الصفا والمروة مع الإتيان بالوارد هو الابتداء بالصفا والختم بالمروة . . فلم تتأيد السنة من أصلها[2] ، وبالجملة : فالمقصود هنا قطع المسافة بين الصفا والمروة وقد وجد بذلك ، فما مر في « نظم المدابغي » إنما جرىٰ علىٰ بحث ابن جماعة ، وقد خالفه الشارح والرملي ، فالمعتمد : صحة السعي منكوساً أو معترضاً أو نحوهما ، ولذا جزم به الونائي[3] .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « البخاري » : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم ـ أي : مكة ـ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلىٰ خلف المقام ركعتين ، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم تلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)[4] .

قوله : (**فإن شك**) أي : في عدد السعي .

قوله : (**فكما مر في الطواف**) أي : في الشك في عدد الطواف فيأخذ بالأقل إن شك في أثنائه ، أما بعد فراغه . . فلا يؤثر كالصلاة والوضوء ، بل أولىٰ ، وكذا الشك في شرط من شروطه ، فإن كان

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١) ، منح الفتاح (ص٣٠١) .
(٢) منح الفتاح (ص٣٠١) .
(٣) عمدة الأبرار (ص٥٣) .
(٤) صحيح البخاري (٣٩٥) .

ويُحسبُ ٱلعَودُ مرَّةً ، وٱلذَّهابُ أُخرىٰ . . . .

في أثنائه . . ضر ، أو بعد الفراغ . . لم يضر وإن لم يتحلل كما بحثه في « الحاشية » ، خلافاً لما رجحه الأذرعي من أن الشك : إن طرأ بعد التحلل . . لم يضر ، وإلا . . ضر ، ويشهد لما بحثه قولهم : لو شك في بعض (الفاتحة) قبل فراغها . . وجب عليه استئنافها ، أو بعده ولو قبل الركوع . . لم يجب ، بخلاف الشك في أصل الإتيان بها فإنه يضر مطلقاً ما لم يسلم .

وبما تقرر علم : أن قول الأذرعي : (الشك في الشرط هنا كالشك في بعض أركان الصلاة) فيه نظر ؛ لأن نظيره هنا أن يشك في الإتيان بنفس السعي لا في شرطه ، قال : ثم رأيت في « المجموع » عن النص : أنه لو اعتمر أو حج ؛ فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهراً أم لا . . أحببت ألا يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك ، وهو صريح في رد ما قاله الأذرعي ، تأمل[1] .

قوله : (**ويحسب العود مرة والذهاب أخرىٰ**) يعني : أن ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرىٰ ، قال في « الإيضاح » : (هـٰذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم ، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة ، وذهب جماعة إلىٰ أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة ، قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمـٰن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي ، وهـٰذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه ؛ وإنما ذكرته للتنبيه علىٰ ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه ، والله تعالىٰ أعلم) انتهىٰ[2] .

وتمسك هـٰؤلاء بقياس السعي على الطواف حيث كان من المبدإ ـ أعني : الحجر ـ إلى المبدإ ، ورد بأنه لو كان كذلك . . لكان الواجب أربعة عشر شوطاً ، وقد اتفق رواة نسكه صلى الله عليه وسلم علىٰ أنه إنما سعىٰ سبعة أشواط فقط ، وبأنه قياس مع الفارق ؛ لأن السعي يتم بالمروة والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى المبدإ ؛ أي : الحجر .

وتوضيح هـٰذا : أن الشوط في الأصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة ، فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات ، فإذا قيل : طاف بين كذا وكذا سبعاً . . صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرىٰ سبعاً ، بخلاف : طاف بكذا ؛ فإن حقيقته متوقفة علىٰ أن يشمل بالطواف ذلك الشيء ، فإن قال : طاف به سبعاً . . كان بتكرر تعميمه بالطواف ، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شرطه كونه من المبدإ إلى المبدإ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٩٩) .
(٢) الإيضاح (ص٢٥٨) .

(وَ) اَلرَّابِعُ : (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ) ما لَم يَقِفْ بعرفةَ، وإن فصلَ بينَهُما فصلٌ طويلٌ،

هـٰذا ؛ وفهم مما مر عن « الإيضاح » : أنه لا يسن الخروج من ذلك الخلاف ، وهو كذلك ؛ لأن الخلاف إنما يراعىٰ إذا قوي دليله أو مدركه ، بل الظاهر : أنه لا يجوز من حيث إنه إتيان بصورة عبادة يقصدها مع فسادها ، لكن سيأتي كراهة إعادة السعي وهو يقتضي الكراهة هنا لا الحرمة إلا أن يفرق ، فليتأمل .

قوله : (**والرابع**) أي : وهو آخر الواجبات .

قوله : (**أن يكون**) أي : السعي .

قوله : (**بعد طواف ركن أو قدوم**) أي : لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل حكى الماوردي فيه الإجماع[١] ، فلا يجوز السعي بعد طواف نفل ؛ كأن أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في « المجموع »[٢] ، وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف ؛ كقول الأذرعي في « توسطه » : (الذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهباً : أن السعي يصح بعد كل طواف صحيح سواء كان القدوم أو غيره نفلاً أو فرضاً بالشرع أو النذر) انتهىٰ .

قوله : (**ما لم يقف بعرفة**) أي : بحيث لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة ، فهو قيد لطواف القدوم كما هو ظاهر ، أما إذا وقف بعرفة بعده.. فلا يصح سعيه مضافاً لطواف القدوم ، بل لا بد من إيقاعه بعد طواف الركن لدخول وقت طواف الفرض ، فلم يجز أن يسعىٰ بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض .

ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج.. فله السعي حينئذ علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، ويحتمل ألا يجوز ، ويحمل كلامهم علىٰ ما لو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة ؛ لوجود المجانسة ، بخلافه في تلك فإن المجانسة منتفية بينهما ؛ ويؤيده كلامهم الآتي في (طواف الوداع) ، ولذا استظهره في « النهاية » ، واستظهر أيضاً : أنه لو طاف للقدوم.. ليس له أن يسعىٰ بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن[٣] .

قوله : (**وإن فصل بينهما**) أي : طواف القدوم والسعي .

قوله : (**فصل طويل**) أي : لعدم اشتراط الموالاة بينهما ، وإنما الشرط عدم تخلل الوقوف

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٠٨) .
(٢) المجموع (٨/٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٩٢) .

وتُكرهُ إعادتهُ ، فإنْ أخَّرَهُ إلىٰ ما بعدَ طوافِ ٱلوداعِ . . وجبَ عليهِ إعادةُ طوافِ ٱلوداعِ ؛ لأنَّ محلَّهُ بعدَ ٱلفراغِ . . . .

بينهما ، قال في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« إن » الغائية إلىٰ خلاف في ذلك ، قال في « الإيعاب » : وقيل : تجب الموالاة بين الطواف والسعي ؛ لأنه لما افتقر لتقدم الطواف عليه ليتميز عما لغير الله تعالىٰ . . افتقر إلى الموالاة بينهما ليحصل ذلك التميز ، قال في « المجموع » : والصواب : قول الجمهور . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وتكره إعادته**) أي : السعي بعد طواف الإفاضة ؛ لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكررها والإكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن ، بخلاف الطواف ؛ فإنه مشروع في غير الحج والعمرة ، وقد ثبت في « الصحيح » عن جابر رضي الله عنه قال : (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)[2] يعني : السعي ، وشمل إطلاقه كغيره القارن ، وفيه وجهان :

رجح جمع : أنه لا يسن له تكراره وإن قال الإمام أبو حنيفة بوجوبه ؛ لأنه خلاف ما صح من السنة في القارن ، وشرط ندب الخروج من الخلاف ألا يعارض بسنة صحيحة ؛ وهي هنا ما تقرر ، ولذا قال في « الدلجية » : [من الرجز]

وكرهوا إعادةً بعد طوافْ ... إفاضة على الصَّحيح من خلافْ

وأوجب الإعادة النعمان لا ... نراعه لفقد شرط جعلا

ورجح آخرون : أنه يسن له الإتيان بطوافين وسعيين ، والمعتمد : الأول .

نعم ؛ قد تجب إعادة السعي ؛ وذلك فيمن سعىٰ في حال نقصه برق أو جنون أو صبا ثم كمل وأدرك الوقوف وهو كامل . . فإنه تجب عليه إعادة السعي كما مر .

قوله : (**فإن أخره**) أي : السعي .

قوله : (**إلىٰ ما بعد طواف الوداع**) المراد به : طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك ؛ كما سيأتي بيانه ، لا كلَّ وداع .

قوله : (**وجب عليه إعادة طواف الوداع**) أي : لأنه لا يعتد بوداعه الواقع قبل سعيه .

قوله : (**لأن محله بعد الفراغ**) أي : من جميع المناسك ، ولا فراغ قبل السعي ، ولا فرق في

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٨٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ قطعِ ٱلمسافةِ بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ بأَنْ يُلصقَ عقبهُ بما يَذهبُ منهُ ، وأَصابعَ قدميهِ . . . .

وجوب إعادة طواف الوداع بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أو لا ؛ لأنه حيث بقي السعي. . فإحرامه باق ؛ لأنه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم ، فلا يتصور أن يعتد بوداعه ، **واعترض** الأسنوي قول الشيخين : (لا يتصوّر وقوع السعي بعد طواف الوداع) بأنه يتصوّر بأن يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجته قبل الوقوف ؛ أي : إلىٰ مسافة القصر . فإنه يؤمر بطواف الوداع ، فإذا عاد. . كان له أن يسعىٰ ؛ لأن الموالاة بينهما غير شرط[1] ، **وأجيب** بأن مراد الشيخين : طواف الوداع الواجب شرعاً بعد فراغ النسك ؛ لأنه لا يسمىٰ طواف الوداع الواجب إلا إذا لم يبق عليه سعي ، فخرج ما ذكر ؛ كالطواف السابق قبل الوقوف ، ويدل لهٰذا الجواب : تعليلهما بأن طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك ، وإذا بقي السعي. . لم يكن المأتي به طواف الوداع ، فليتأمل .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (أن يبدأ بالصفا . . .) إلخ .

قوله : (**أنه لا بد**) أي : في صحة السعي .

قوله : (**من قطع المسافة بين الصفا والمروة**) أي : في كل مرة ، ووجه إفهام كلامه لهٰذا : أنه لو ترك جزءاً. . لم يصدق عليه أنه بدأ في الأولىٰ بالصفا وفي الثانية بالمروة ، ولا بد أيضاً أن يكون قطع المسافة بينهما من بطن الوادي ، لكن لو التوىٰ فيه يسيراً. . لم يضر ، بخلافه كثيراً ؛ بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة ؛ إذ هو مقارب لعرض المسعىٰ مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه ، فإن دخل المسجد أو مر عند العطارين. . لم يصح سعيه ؛ لأن السعي مختص بذلك فلا يجوز فعله في غيره ، وذكر بعضهم : أن عرض المسعىٰ خمسة وثلاثون ذارعاً ، قال السيد عمر البصري : (الظاهر : أن التقدير لعرضه بها أو نحوها على التقريب ؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة ، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك ، بخلاف الكثير ؛ فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب ، فليتأمل) .

قوله : (**بأن يلصق عقبه . . .**) إلخ ، تفسير لقطع المسافة بين الصفا والمروة .

قوله : (**بما يذهب منه**) أي : وهو الصفا في الأوتار ، والمروة في الأشفاع .

قوله : (**وأصابع قدميه**) أي : ويلصق أصابع قدميه ، قال عبد الرؤوف : (فلا يكفي رأس

---

(١) المهمات (٤/ ٣٤٤) .

بما يذهبُ إليهِ ، وكذا حافرُ دابَّتِهِ ، وبعضُ درجِ ٱلصَّفا مُحدَثٌ ، . . . .

النعل الذي تنقص عنه الأصابع ، فليتفطن الساعي لها) .

قوله : (**بما يذهب إليه**) أي : وهو المروة في الأوتار ، والصفا في الأشفاع ، وعبارة « الإيضاح » : (ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله في الجبل ؛ بحيث لا يبقىٰ بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجله بما يذهب إليه ؛ فيلصق بالابتداء بالصفا عقبه ، وبالمروة أصابع رجليه ، وإذا عاد.. عكس ذلك ـ أي : وهـٰكذا في المرات كلها ـ هـٰذا إذا لم يصعد ، فإن صعد.. فهو الأكمل وقد زاد خيراً ، وليس الصعود شرطاً ، بل هو سنة مؤكدة .

وقال بعض أصحابنا ـ أي : أبو حفص عمر بن الوكيل ـ : يجب الرقي على الصفا والمروة قدر قامة ، وهـٰذا ضعيف ، والصحيح المشهور : أنه لا يجب ، لكن الاحتياط أن يصعد ؛ للخروج من الخلاف ، وليتيقن ، فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة ؛ فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لإخلاله بواجبه ، وبالله التوفيق) انتهىٰ بنقص[1] ، وما ذكر في المروة باعتبار ما كان ، أما الآن.. فلا إلصاق في المروة ؛ لما يأتي من أن الدخول تحت عقدها كاف اتفاقاً . « حاشية »[2] .

قوله : (**وكذا حافر دابته**) أي : يجب إلصاقه بما ذكر حيث سعىٰ راكباً ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال : الاكتفاء بذلك يؤدي إلىٰ عدم استيعاب المسافة ؛ لأن حافر الدابة مؤخر عن جملة الراكب قطعاً بشيء له وقع) ، ثم رأيت المحشي ـ أي : ابن قاسم ـ قال : (انظر ذلك في راكب المِحَفَّة ، وينبغي أن يكفي ؛ لأن كلاً من الدابتين مركوب له) انتهىٰ[3] ، ويلزم عليه أن تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب ، قال ابن الجمال : والأمر كما قال[4] .

قوله : (**وبعض درج الصفا محدث**) أي : ولم يعرف الدرج المحدث من الأصلي ؛ فقد ذكر جمع : أن على الصفا ثنتي عشرة درجة ، وعلى المروة خمس عشرة ، وكان البيت يرىٰ إذا رقىٰ عليها فحالت الأبنية ، وإنما خص الصفا بذلك ؛ لأنها التي وقع الكلام فيها بين العلماء ، وأما المروة.. فقد اتفقوا علىٰ أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها ؛ لقول المحب الطبري :

---

(١) الإيضاح (ص٢٥٦ـ٢٥٧) .
(٢) منح *الفتاح* (ص٢٩٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٩٨ـ٩٩) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/٤٨٨) .

فليَحذر مِنْ تخلُّفِها وراءَهُ . (وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، منها : (ٱلِارْتِقَاءُ) لِلذَّكَرِ دونَ غيرِه . . . .

(قد تواتر كونه حداً بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه) ، ثم قال : (فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقىٰ على البناء المرتفع على الأرض) .

قوله : (**فليحذر من تخلفها وراءه**) أي : حتىٰ يتيقن وصوله للدرج القديم ، كذا قاله النووي وغيره[1] ، وهو محمول علىٰ ما كان في زمنهم ، وأما الآن . . فليس فيه شيء محدث ؛ لعلو الأرض حتىٰ غطت درجات كثيرة ، فسعي الراكب صحيح إذا ألصق حافر دابته بالدرجة السفلىٰ ، والوصول لما سامت آخر الدرجة المرئية اليوم كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجود اليوم بأذرع ، وفي هـٰذا فسحة كثيرة للعوام فإنهم لا يصلون إلىٰ آخر الدرج ، بل يكتفون بالقرب منه ، أفاده الشارح[2] .

قوله : (**وسننه**) أي : السعي بين الصفا والمروة .

قوله : (**كثيرة ، منها : الارتقاء للذكر**) أي : المحقق سواء البالغ وغيره ، قال في « المصباح » : (رقيت في السلم وغيره أرقىٰ من باب تعب رقياً علىٰ فعول ورقياً ، مثل : فلس أيضاً ، وارتقيت وترقيت مثله ، ورقيت السطح والجبل : علوته يتعدىٰ بنفسه ، والمرقىٰ والمرتقىٰ : موضع الرقي ، والمرقاة مثله ، ويجوز فيها فتح الميم علىٰ أنه موضع الارتقاء ، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة ؛ كالمطهرة والمسقاة ، وأنكر أبو عبيد الكسر وقال : ليس في كلام العرب)[3] .

قوله : (**دون غيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ فلا يسن لهما الارتقاء ، قال في « التحفة » : (ولو في خلوة على الأوجه ، خلافاً للأسنوي ومن تبعه ـ أي : كأبي زرعة ـ اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي . . فيسن لهما حينئذ على الأوجه ؛ احتياطاً) انتهىٰ[4] .

واعتمد قول الأسنوي الجمال الرملي في « النهاية » قال : (وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثىٰ إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانا في خلوة ؛ ألا ترىٰ أنه لا يسن لهما التخوية ـ أي : رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنبين ـ في الصلاة ولو في خلوة . . يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد ، غير أنه سقط عن الأنثىٰ والخنثىٰ ؛ طلباً للستر ، فإذا وجد ذلك مع

---

(١) الإيضاح (ص٢٥٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٩٣ـ٢٩٤) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (رقي) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٠١) .

(**عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَامَةً**) أَي : قدرَ قامةِ الإنسانِ ؛ للاتِّباعِ . (**وَٱلْأَذْكَارُ ، ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ**) بعدَها ، فيقولُ : . . . .

الرقي . . صار مطلوباً ؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع ؛ لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ، ولا كذلك الرقي فلا تصل إليه ـ أي : تساويه في العلة حتىٰ يمنع قياساً عليها ـ ويؤيد ما قاله الأسنوي ما مر في الجهر بالصلاة ، والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت . . يرد بأن سماع الصوت قد يكون سبباً لحضور من سمعه من بعد ، ولا كذلك الرقي في الخلوة) انتهىٰ[1] ، فليتأمل .

قوله : (**على الصفا والمروة قامة**) أي : قدرها ، قال في « التحفة » : (والرقي الآن بالمروة متعذر ، لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها ؛ عملاً بالوارد ما أمكن)[2] .

قوله : (**أي : قدر قامة الإنسان**) أي : المعتدل حتىٰ يرى البيت ، وهو يتراءىٰ له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروة ، قيل : إن البيت كان يرىٰ منها فحالت الأبنية بينها وبين المروة .

هـٰذا ؛ وقال في « القاموس » : (قامة الإنسان وقَيْمَتُهُ وقومته وقوميته وقوامه : شطاطه ؛ أي : طوله ، والجمع : قامات وقيم ؛ كعنب)[3] .

قوله : (**للاتباع**) أي : في الرقي بدون تقدير بقامة ، رواه مسلم ، ولفظه : (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتىٰ رأى البيت فاستقبل . . . إلخ ، حتىٰ أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا)[4] .

قوله : (**والأذكار**) أي : المأثورة في السعي .

قوله : (**ثم الدعاء بعدها**) أي : الأذكار ؛ للاتباع[5] ، ولأن المكان من أماكن استجابة الدعاء ، وكان عمر رضي الله عنه يطيل الدعاء هنالك .

قوله : (**فيقول**) أي : مريد السعي وهو مستقبل القبلة ويستحضر النية ؛ لأنها سنة كما بحثه في « الحاشية » حيث قال : (حكى القاضي أبو الطيب وجهاً : أن النية تجب في جميع أعمال الحج

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٠١) .

(٣) *القاموس المحيط* (٤/٢٣٨) ، مادة : (قوم) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي عنهما .

(ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ وللهِ ٱلحمدُ ، ٱلله أَكبرُ علىٰ ما هَدانا ، وٱلحمدُ للهِ علىٰ ما أَولانا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ ، يُحيي ويُميتُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ ، . . . .

كالرمي وغيره ـ أي : كالسعي ـ فينبغي ندبها في الجميع ؛ خروجاً من الخلاف)[١] .

قوله : (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر**) ثلاث مرات ؛ فعن جابر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا . كبر ثلاثاً . . .) إلخ رواه ابن المنذر بإسناد صحيح .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر**) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب ، ولم أره في غيره ، فليراجع .

قوله : (**ولله الحمد**) أي : علىٰ كل حال لا لغيره ؛ كما يشعر به تقديم الخبر .

قوله : (**الله أكبر علىٰ ما هدانا**) أي : دلنا علىٰ طاعته بالإسلام وغيره ، قال الشوبري : (أي : أثني عليه تعالىٰ لهدايته إيانا ، فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة) .

قوله : (**والحمد لله علىٰ ما أولانا**) أي : من نعمه التي لا تحصىٰ ولا تحصر .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له**) تقدم شرحه في خطبة الكتاب .

قوله : (**له الملك**) أي : ملك السموات والأرض .

قوله : (**وله الحمد**) أي : بأنواعه لا لغيره ، زاد في « المنهاج » كغيره : بيده الخير[٢] ؛ أي : بقدرته وقوته ، وليس بوارد كما سيأتي .

قوله : (**يحيي ويميت**) أي : يخلق الحياة والموت في الأجساد ، قال في « الحاشية » : (زاد الرافعي : وهو حي لا يموت ، واعترض هو و« بيده الخير » بأنهما لم يردا)[٣] .

قوله : (**وهو علىٰ كل شيء قدير**) أي : فعّال لما يشاء على الوجه الذي يشاؤه من الوجوه المختلفة ، ولذا قلما يوصف به غير الباري سبحانه وتعالىٰ ، بخلاف القادر ؛ فإنه الذي إن شاء . . فعل ، وإن لم يشأ . . لم يفعل ، والشيء في الأصل مصدر شاء ، وهو هنا بمعنىٰ : المشيء ؛ أي : مشيء وجوده ، وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة ، ولا يدخل ذاته تعالىٰ في عموم كل شيء هنا ؛ كإن الله خالق كل شيء حتىٰ يلزم كونه تعالىٰ قادراً علىٰ نفس ذاته وخالقاً لها ؛ إذ

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٠) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٩٥) .

لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وحدَهُ ، أَنجزَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وهَزمَ ٱلأَحزابَ وحدَهُ ، لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ولا نعبدُ إِلَّآ إياهُ ، مخلِصينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولَو كَرِهَ ٱلكافرونَ) ثمَّ يَدعو بما أَحبَّ ، . . . .

لا يصدق عليه مفهوم مشيء وجوده ، فلم يحتج إلى استثنائه من ذلك اللفظ العام لأفراد مفهومه ، وفي ذلك دليل علىٰ أن الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدوران ، وأن مقدور العبد مقدور لله تعالىٰ ؛ لأنه شيء وكل شيء مقدور لله تعالىٰ ، تأمل .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله وحده أنجز وعده**) أي : عجله وقضاه ، يقال : نجز حاجته : قضاها وعجلها ، وأنجزها كذلك .

قوله : (**ونصر عبده**) أي : أعانه وقوّاه .

قوله : (**وهزم الأحزاب وحده**) معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بـ(الأحزاب) : الذين تحزبوا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة ، وقيل : سنة خمس . « شرح مسلم »[1] .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين**) أي : لأن الإخلاص هو العروة والذروة العليا المأمور به علىٰ ألسنة الرسل ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ ، فهو الوسيلة لصحة الإيمان والأعمال جميعاً ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ أي : الصافي الذي زال عنه شوبه الذي كان فيه .

قال في « الإحياء » : (الناس كلهم هلكىٰ إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكىٰ إلا العاملون ، والعاملون كلهم هلكىٰ إلا المخلصون ، والمخلصون علىٰ خطر عظيم)[2] أي : لا يدرون كيف يختم لهم ؛ خائفون من خفي مكر الله تعالىٰ .

قوله : (**ولو كره الكافرون**) أي : ما ذكر ، قال الشافعي رضي الله عنه ليونس بن عبد الأعلىٰ : (لو جهدت كل الجهد علىٰ أن ترضي الناس كلهم . . فلا سبيل لك ، فإذا كان كذلك . . فأخلص عملك ونيتك لله تعالىٰ) انتهىٰ[3] ، وهـٰذا الذكر الذي ذكره الشارح هو ما نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه أخذاً من أحاديث وآثار متفرقة أسانيدها صحيحة[4] .

قوله : (**ثم يدعو بما أحب**) أي : من أمر الدين والدنيا ، واستحبوا من دعائه أن يقول :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/١٧٧) .
(٢) إحياء علوم الدين (٣/٤١٤) .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٥١٨) .
(٤) الأم (٣/٥٤٣) .

ويُكرِّرُ جميعَ ذلكَ (ثَلاثاً بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلسَّعيِ ؛ للاتِّباعِ . . . .

اللهم ؛ إنك قلت وقولك الحق : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وأنت لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم ، وليكن منه ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (اللهم ؛ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم ؛ اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم ؛ يسرنا لليسرىٰ ، وجنبنا العسرىٰ ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ ، واجعلنا من أئمة المتقين) انتهىٰ « أسنىٰ »[١] .

قوله : (ويكرر جميع ذلك ثلاثاً) أي : فيعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانياً ثم يعيد ثالثاً ، وهل يعيد الدعاء معه ؟ فيه خلاف ، الأصح : أنه يستحب إعادته ثالثاً ، قاله النووي ، خلافاً للرافعي وكثير وإن كان ظاهر نص « الأم » يساعدهم ، ومال إليه الأذرعي والزركشي . . . إلخ . « حاشية »[٢] .

قوله : (بعد كل مرة من السعي) أي : من مرات السعي ، وندب أن يقرأ في الصفا والمروة آية : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ إلىٰ ﴿ عَلِيمٌ ﴾ كما نبه عليه الشارح ؛ قياساً علىٰ ما ذكروه في المشعر الحرام من ندب قراءة : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ إلخ ؛ بجامع أن كلاًّ من الآيتين المذكورتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه ، فكما استحبوا تلك هنالك . . كذلك يستحب هنا لذلك أيضاً ، علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم قرأها أيضاً ؛ كما في « مسلم »[٣] .

قوله : (للاتباع) دليل لكل من الذكر والدعاء وتكريرهما ثلاثاً ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا . كبر ثلاثاً ثم يقول : « لا إلـه إلا الله وحده . . . » إلخ يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك)[٤] ، وفي رواية : (يصنع ذلك سبع مرات)[٥] أي : في الصفا ، ويصنع على المروة كذلك في كل شوط ، روىٰ بعضه مسلم وبعضه النسائي[٦] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٤) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٩٤) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٩٦) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٣) .
(٥) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) ، المجتبىٰ (٥/ ٢٤٤) .

(وَٱلْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) علىٰ هينتهِ (وَٱلْعَدْوُ) لِلذَّكَرِ جُهدَهُ (فِي ٱلْوَسَطِ) للاتِّباعِ في ذلكَ . . . . . .

قوله : (والمشي أوله وآخره) أي : السعي .

قوله : (علىٰ هينته) أي : هيئته وسجيته من السكينة والوقار .

قوله : (والعدو للذكر) أي : المحقق .

قوله : (جهده) أي : بأن يسعىٰ سعياً شديداً طاقته حيث لا تأذي ولا إيذاء ، فإن عجز عنه لنحو زحمة . . تشبه في حركته بالساعي ، والراكب يحرك دابته ويقصد بذلك السنة لا نحو مسابقة ؛ وإلا . . لم يصح سعيه على المعتمد ؛ لأنه يقبل الصرف كالطواف ، خلافاً لجمع ، قال ابن الجمال : (ويتفرع علىٰ ذلك ـ أي : الخلاف ـ ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرماً كذلك ونوى الحامل المحمول فقط . . فعلىٰ مرجح من قال : يشترط فيه فقد الصارف . . ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول ، وعلىٰ مرجح من قال : لا يشترط فيه فقد الصارف . . يقع عنهما) انتهىٰ .

قوله : (في الوسط) المراد به هنا : الأمر التقريبي ؛ إذ محل العدو أقرب منه إلى المروة بكثير ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (للاتباع في ذلك) أي : في المشي أولاً وآخراً ، والعدو في الوسط ؛ ففي « صحيح مسلم » من حديث جابر الطويل : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن الصفا إلى المروة ، حتىٰ إذا انتصبت قدماه . . رمل في بطن الوادي ، حتىٰ إذا صعد . . مشىٰ ، حتىٰ أتى المروة . . .) إلخ[2] ، وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن صفية بنت شيبة عن جدتها قالت : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سعىٰ وإن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه ، حتىٰ إني لأرىٰ ركبتيه)[3] ، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً ، وفي رواية : ويقول ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يقطع الأبطح إلا الأشداء »[4] ، وعن ابن الزبير : أنه يواكي بين الصفا والمروة ، وفسر الأزهري الإيكاء بالسعي الشديد[5] .

قال في « الحاشية » : (وينبغي ـ أخذاً من كلام الإمام ـ ألا يزيد في الإسراع بحيث يشق عليه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) الأم (٣/٥٤٥) ، مسند الإمام أحمد (٦/٤٢٢) .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢٣٢٢) .

(٥) تهذيب اللغة (١٠/٤١٦) ، مادة : (وكىٰ) .

(**وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ**) وهوَ قَبْلَ ٱلمِيلِ الأَخضرِ ٱلمعلَّقِ بِجدارِ ٱلمسجدِ بستَّةِ أَذرعٍ إِلَىٰ ما بينَ ٱلميلَينِ ٱلأَخضرَينِ ٱلمعلَّقِ أَحدُهما بجدارِ ٱلمسجد ، وٱلآخَرُ بدارِ ٱلعبَّاسِ . . . .

بل يتوسط فيه ؛ ويؤيده ما قالوه في رفع الصوت بالتلبية)[١] .

قوله : (**ومكانه**) أي : العدو بين الصفا والمروة .

قوله : (**معروف**) أي : هناك .

قوله : (**وهو**) أي : مكان العدو ؛ أي : ابتداؤه .

قوله : (**قبل الميل الأخضر**) وصفه كالميلين الآتيين بالخضرة ؛ لكونه مصبوغاً بصبغ أخضر .

قوله : (**المعلق بجدار المسجد**) أي : في ركنه الشرقي تحت المنارة السليمانية .

قوله : (**بستة أذرع**) أي : قدرها ، قال في « الحاشية » : (إنما كان ابتداء شدة السعي قبل بلوغه الميل بستة أذرع ؛ لقول جماعة : إن الميل كان مبنياً علىٰ متن الطريق مسامتاً لابتداء السعي الشديد ، وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله ، فرفعوه إلىٰ أعلىٰ ركن المسجد ، ولذا : سمّي معلقاً ، فوقع متأخراً عن مبدإ السعي بستة أذرع ؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه)[٢] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وأما الميل المقابل له الآن في بيت الحاصكية . . فلا أصل له ولا مدار عليه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**إلىٰ ما بين الميلين الأخضرين**) أي : فمن هنا يمشي علىٰ هينته إلى المروة ، فإذا رجع منها إلى الصفا . . مشىٰ في موضع مشيه في مجيئه ، ويسعىٰ في موضع سعيه . . وهٰكذا .

قوله : (**المعلق أحدهما بجدار المسجد**) هٰذا التعبير أولىٰ من تعبير « النهاية » كـ« شرح المنهج » بركن المسجد[٤] ؛ فإن فيه مسامحة كما نبه عليه الجمل والبجيرمي قالا : (لأن الذي يسعىٰ لا يمر إلا علىٰ ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه ، وهو الذي ذكره أولاً بقوله : « المعلق بركن المسجد » ، وأما الثاني المقابل لرباط العباس . . فليس في ركن المسجد) تأمل[٥] .

قوله : (**والآخر بدار العباس**) أي : عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ، وهٰذه الدار الآن رباط يسكنه الفقراء منسوب إليه ، ويسن أن يقول الذكر في عدوه ، وكذا المرأة والخنثىٰ في

---

(١) منح الفتاح (ص٢٩٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٩٦) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٩٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٤) ، فتح الوهاب (١/ ١٤٤) .
(٥) فتوحاب الوهاب (٢/ ٤٤٧) ، التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٢٨) .

ويُسنُّ فيهِ أيضاً ٱلطَّهارةُ وٱلسَّترُ ، وتحرِّي خلوِّ ٱلمسعىٰ ، وٱلموالاةُ فيهِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلطَّوافِ ، . .

محله كما بحثه بعض المتأخرين : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ؛ لخبر فيه رواه الطبراني بسند ضعيف[1] ، والصحيح : أنه موقوف على ابن مسعود .

نعم ؛ روى المنلا في « سيرته » عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه : « رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » .

قوله : (**ويسن فيه**) أي : في السعي جميعه .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن ما تقدم .

قوله : (**الطهارة والستر**) أي : فليسا بشرط في السعي ، فلو سعىٰ مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة . . صح سعيه ؛ كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج غير الطواف ، رویٰ سعيد بن منصور عن عائشة وأم سلمة : أنهما كانتا تقولان : (إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت . . فلتطف بالصفا والمروة) ففيه تصريح بعدم اشتراط الطهارة في السعي .

قوله : (**وتحري خلو المسعىٰ**) أي : يسن أيضاً تحري . . . إلخ ، وفهم منه : أنه لو وجد بعد طوافه زحمة في المسعىٰ . . كان الأفضل له تأخيره حتىٰ تزول ، وهو ظاهر ؛ لأن بالخلوة يزيد الحضور الذي اعتناء الشارع به أشد من اعتنائه بالموالاة .

نعم ؛ إن صح جريان قول بوجوب الموالاة بينهما في هـٰذه الحالة أيضاً . . فالمتجه : رعاية الخروج منه ؛ لأن الاعتناء به أشد ، قال أبو الحسن البكري : (لعل المراد بـ« الخلو » هنا : ما تيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ، ويختلف الحال بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما ، وليس المراد من الخلو : خلو المحل بالكلية) .

قوله : (**والموالاة فيه**) أي : ويسن موالاة السعي ؛ أي : مراته السبع وبين أجزاء كل مرة .

قوله : (**وبينه وبين الطواف**) أي : ويسن الموالاة بين السعي وبين الطواف بألا يشتغل عقب ركعتي الطواف إلا باستلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى المسعىٰ من باب الصفا فيسعىٰ ، هـٰذا ما صوّبه النووي[2] ، قال في « التحفة » : (لكن يعكر عليه ما صح : أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه . . قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه[3] ، وأنه لما فرغ من صلاته . . عاد إلى الحجر ثم ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها وصب منها علىٰ رأسه ثم رجع إلى الصفا فقال : « أبدأ بما

---

(١) المعجم الأوسط (٢٧٥٧) .

(٢) الإيضاح (ص٢٥٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ويُكرهُ لِلسَّاعي أَنْ يقفَ أثناءَ سعيهِ لحديثٍ أَو غيرِهِ .

(فَصْــــلٌ)

في ٱلوقوفِ

. . . .

بدأ الله به »[١] ، قال الزركشي : فينبغي فعل ذلك كله) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره**) أي : كشراء متاع ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (ولا يكره الركوب اتفاقاً علىٰ ما في « المجموع » ، لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته إلا لعذر ؛ ويؤيده : أن جمعاً مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر ، إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح : أنه صلى الله عليه وسلم ركب فيه)[٣] ، قال الشرواني : (وقد يمنع المخالفة بأن ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر أن يظهر فيستفتىٰ ، ويؤخذ منه كيفية السعي ، ويرىٰ جماله المشتاقون المتعطشون إليه ؛ فإن أهل مكة ذكورهم وإناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين في المسعىٰ وفي البيوت التي في حواليه وأسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة صلى الله عليه وسلم)[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الوقوف)

أي : واجبه وسننه ، وهو أفضل من الطواف على الأوجه ، خلافاً لابن عبد السلام ؛ لخبر : « الحج عرفة »[٥] أي : معظمه كما قالوه ، ولتوقف الحج عليه ، ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف ، واغتفار الصارف فيه مما يدل علىٰ أفضليته ؛ لأنه لعظيم العناية بحصوله رفقاً بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة ، بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضاً ؛ لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوماً للحج الذي هو من أفضل العبادات ، بل هو أفضلها عند جماعة ، فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقاً ، أو من حيث توقفه علىٰ شروط الصلاة وشروع التطوع به ، فتأمله . انتهىٰ من « التحفة »[٦] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٠١ـ١٠٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/ ١٠٢) .
(٥) أخرجه أبو داوود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن يعمر رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٩٥) .

(**وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ**) أَي : بجزء منها (**لَحْظَةً**) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وَقَفْتُ هَـٰهُنا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » وهيَ معروفةٌ ، . . . .

قوله : (**واجب الوقوف**) أي : بعرفة الذي هو الركن الأعظم للحج .

قوله : (**حضوره**) أي : المحرم سواء الذكر والأنثىٰ والكبير والصغير .

قوله : (**بأرض عرفة ؛ أي : بجزء منها**) قيل : ولو علىٰ قطعة نقلت منها إلىٰ غيرها . انتهىٰ ، وهو غير صحيح ، بل صرح جمع بأنه مخالف للإجماع ، وخرج بـ(أرضها) : هواؤها ؛ كنحو سحاب وغصن شجرة أصلها خارج عنها ، أو عكسه . . فلا يكفي ، فلو وقف علىٰ غصن في هوائها وأصله في أرضها . . كفىٰ ؛ لأن الاعتبار هنا بالأرض ، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله .

نعم ؛ يكفي الركوب على الدابة ، بل هو الأفضل كما سيأتي .

قوله : (**لحظة**) أي : ولو دون ساعة ، فمن عبر بها . . أراد بها مطلق الزمن .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لإجزاء الوقوف بأي جزء من أرض عرفة الذي تضمنه كلام المتن ، والحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً[١] .

قوله : (**وقفت هـٰهنا**) المشار إليه موقفه صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بيانه .

قوله : (**وعرفة كلها موقف**) أي : محل للوقوف ، فلا يشترط كون الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أجمعوا علىٰ صحة الوقوف بأي جزء كان من أرضها ؛ كسوقها المعروفة بذي المجاز ، فإن وقف خارجها ولو جهلاً أو سهواً . . لم يجزئه .

وفي هـٰذا الحديث كما قاله النووي : بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم علىٰ مصالح دينهم ودنياهم حيث ذكر لهم الأكمل والجائز ؛ فالأكمل موضع وقوفه ، والجائز كل جزء من أجزاء عرفات[٢] .

قوله : (**وهي معروفة**) أي : وإن كثر اختلافهم في بعض حدودها ، ولها عند أصحابنا حدود أربع : أحدها ينتهي إلىٰ جادة طريق المشرق ، والثاني إلىٰ حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات ، والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهـٰذه القرية علىٰ يسار مستقبل القبلة إذا وقف بأرض عرفات ، والرابع ينتهي إلىٰ وادي عرنة .

قال الإمام : (ويطيف بعرجات عرفات جبال ؛ ووجوهها المقبلة من عرفات ، وجبل الرحمة

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٥) .

وليسَ منها نَمِرةُ ولا عُرَنةُ ، ومسجدُ إبراهيمَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ . . . .

في وسطها)[١] ، وليس عرفات من أرض الحرم ؛ إذ منتهاه من تلك الجهة علمان بينهما وبين جدار مسجد إبراهيم القبلي نحو ألف ذراع إلا نحو خمسة وأربعين ذراعاً ، قال القليوبي : (وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما وفضيلة الدخول والخروج من بينهما . . فمن خرافاتهم ، ومسافتهما من باب السلام ثلاث مئة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعاً بذراع اليد)[٢] ، والله أعلم .

قوله : (**وليس منها**) أي : من عرفة .

قوله : (**نمرة**) بفتح النون وكسر الميم .

قوله : (**ولا عرنة**) بضم العين وفتح الراء ، فلا يصح الوقوف بهما ؛ لخبر : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة » رواه الطبراني والحاكم وقال : إنه علىٰ شرط مسلم[٣] ، ولأنهما بين عرفة والحرم علىٰ طرف عرفة الغربي ، وعرنة أقرب إلىٰ عرفة من نمرة متصلة بها ؛ بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي . . سقط فيها ، وإليها ينسب العرنيون ، وقيل : إن عرنة من عرفة ، وبه قال مالك ، لكن الجمهور علىٰ خلافه .

قوله : (**ومسجد إبراهيم**) مبتدأ ، خبره جملة قوله : (آخره منها . . .) إلخ .

قوله : (**صلوات الله وسلامه علىٰ نبينا وعليه**) أي : وعلىٰ إبراهيم الخليل ، وفيه إشارة إلىٰ ما صرح به الشيخان : أن هـٰذا المسجد منسوب إليه ، وهو المعتمد كما في « التحفة » وغيرها وإن ادعى الأسنوي كابن جماعة أن ذلك خطأ[٤] ، وإنما هو منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس ، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة ؛ فقد رده الأذرعي والتقي الفاسي وغيرهما بأن ذلك غير قادح في النسبة المذكورة ؛ لاحتمال أنه جدده بعد تهدمه ، وعلىٰ تقدير بنائه له : فلا يمنع نسبته لإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لصلاته واتخاذه مصلىٰ للناس ، وبأن هـٰذه النسبة وقعت في كلام متقدمي الأصحاب ومتأخريهم ؛ كابن كج وابن سراقة والقاضي والبغوي والروياني ، وسبقهم إلىٰ ذلك الأزرقي في عدة مواضع ، وهو من أعلم الناس بذلك ، وهو العمدة في هـٰذا الشأن بالاتفاق[٥] ،

---

(١) نهاية المطلب (٤/٣١١) .
(٢) حاشية قليوبي (٢/١١٤) .
(٣) المعجم الكبير (١١/٤٩) ، المستدرك (١/٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٠٥) .
(٥) أخبار مكة (٢/١٨٢) .

آخره منها ، وصدرُهُ مِنْ عُرَنَةَ . ويُشترطُ كونُ ٱلحضورِ فيها (**بَعْدَ الزَوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ**) . . . .

وكذا ابن المنذر كغيره من أكابر العلماء .

هٰذا ؛ وكون إبراهيم الذي نسب إليه الباب المذكور أحد الأمراء يخالف ما في بعض التواريخ : أن إبراهيم هٰذا كان خياطاً يجلس عند هٰذا الباب عُمِّر دهراً طويلاً فعرف به ، وكان من قبله معروفاً بباب الخياطين .

نعم ؛ زيادة المسجد إلىٰ هٰذا الحد وقعت في خلافة المقتدر بالله أحد خلفاء بني العباس ، فيحتمل أن أميره المأمور بها يسمىٰ إبراهيم ، فليراجع .

قوله : (**آخره منها**) أي : من عرفة .

قوله : (**وصدره من عرنة**) أي : وليس من عرفة ، فمن وقف في مقدم المسجد . . لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره . . صح وقوفه ، وهٰذا الذي ذكره منقول عن جماعة من الأصحاب ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني قال : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك ، والمنقول عن النص : أن مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم خارج عن عرفة ، وجمع ابن الصلاح بينهما بأن زيد فيه بعد الشافعي من أرض عرفات ذلك القدر في آخره ، وأقره أكثر المتأخرين ، لكن اعترضه السيد السمهودي بأن المشاهدة قاضية أن بعض وادي عرنة ـ بالنون ـ موجود خلف هٰذا المسجد فاصل بينه وبين عرفة ـ بالفاء ـ فإن هٰذا المسجد ببطن عرنة ، ومبدأ الوادي خلفه لا عن يمينه ، وإنما يتمشىٰ ذلك علىٰ رأي من جعل وادي عرنة من عرفات ، وهو خلاف النص ، ثم نقل عن الأزرقي أن ذرع هٰذا المسجد من مقدمه لمؤخره مئة ذراع وثلاث وستون ذراعاً ، وعن الفاسي نحوه ، ثم قال ـ أعني : السيد السمهودي ـ : فتبين أنه لم يزد فيه شيء ؛ أي : فلم يصح ما جمعه ابن الصلاح ، وأن المنصوص هو المعتمد . انتهىٰ ، وفي « الحاشية » نحوه[١] .

قوله : (**ويشترط**) أي : لإجزاء الوقوف .

قوله : (**كون الحضور فيها**) أي : في عرفة .

قوله : (**بعد الزوال يوم عرفة**) أي : لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال)[٢] ، وبه مع خبر : « خذوا عني مناسككم »[٣] اندفع قول أحمد رضي الله عنه بدخوله قبله ، وفي وجه : أنه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ، ورد بما نقله جمع كابن المنذر وابن عبد البر

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢٠) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وهوَ تاسعُ ذِي ٱلحجَّةِ ، ويكفي حضورُ ٱلمُحرِمِ فيها في ٱلوقتِ ٱلمذكورِ (وَلَوْ) كانَ (مَارّاً) في طلبِ آبقٍ ، وإِنْ قصدَ صرفَ حضورِهِ عنِ ٱلوقوفِ . . . .

من الإجماع علىٰ دخوله بالزوال[١] ، وبه اندفع أيضاً بحث بعضهم اعتبار مضي قدر الظهر والعصر جمعاً والخطبتين قياساً على الأضحية ، لكن الفرق بينهما واضح ، وهو أن الحاج كثرت أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه علىٰ شيء آخر بعد الزوال ، بخلاف المضحي ، وأيضاً : فاعتبار مضي القدر المذكور ثم لم يؤخذ إلا من نصه صلى الله عليه وسلم ، علىٰ أن من ذبح قبل ذلك . . لم تصح أضحيته ، ولا كذلك هنا ، فحملنا فعله عملاً بذلك الإجماع علىٰ أنه لحيازة فضيلة أول الوقت ، لا لكونه شرطاً في دخول وقت الوقوف .

قوله : (**وهو تاسع ذي الحجة**) أي : حقيقة أو حكماً ، وسمي بيوم عرفة ؛ لوقوع الوقوف بها فيه ، وسمي اليوم السابع : يوم الزينة ؛ لتزيينهم محاملهم فيه إلىٰ عرفة ، واليوم الثامن : يوم التروية ؛ لأنهم يتروون معهم الماء من مكة ؛ إذ ليس في الزمان الأول بعرفة ومنىٰ ماء ، وسمي أيضاً : يوم النقلة ؛ لانتقالهم فيه إلىٰ منىٰ ، واليوم العاشر : يوم النحر ؛ لنحرهم الهدايا فيه ، واليوم الحادي عشر : يوم القر ؛ لأنهم يقرون فيه بمنىٰ ، والثاني عشر : يوم النفر الأول ، وسمي أيضاً : يوم الرؤوس ؛ لأكلهم فيه رؤوس الهدايا ، والثالث عشر : يوم النفر الثاني ، ويوم الخلاء .

قوله : (**ويكفي حضور المحرم فيها**) أي : أرض عرفة ، قال في « التحفة » : (لو شك في المحل الذي وقف فيه . . هل هو من عرفة ؟ فقياس ما مر في « الميقات » : أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب علىٰ ظنه ، ويحتمل أنه لا بد من اليقين ؛ لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها ، بخلافه ثم)[٢] ، قال السيد عمر : (وقد يؤيد الاحتمال الثاني بأن هـٰذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب) تأمل .

قوله : (**في الوقت المذكور**) أي : بعد الزوال يوم عرفة ، ولا يشترط فيه ـ أي : الوقوف ـ مكث ولا قصد ، فيجزىء وإن لم يعلم أن اليوم عرفة ولا أن المكان مكانها .

قوله : (**ولو كان ماراً في طلب آبق**) أي : أو نحوه ؛ كغريم ودابة شاردة .

قوله : (**وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف**) أي : فلا يضر قصد الصارف هنا ، وفارق ما مرَّ في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة ، بخلاف الوقوف ، وألحق السعي والرمي بالطواف ؛ لأنه عهد التطوّع بنظيرهما ، ولا كذلك الوقوف .

---

(١) الإجماع (ص٧٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١٠٩/٤) .

(**أَوْ نَائِماً**) كما في ٱلصَّوم ، (**بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً**) فلا يكفي ٱلوقوفُ معَ إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكرٍ كما في ٱلصَّومِ ؛ لانتفاءِ أَهليَّةِ ٱلعبادةِ ، ويقعُ حَجُّ ٱلمجنونِ نفلاً . . . .

قوله : (**أو نائماً**) أي : فيجزئه حصوله فيه ولو استغرق الوقت بالنوم .

قوله : (**كما في الصوم**) أي : قياساً عليه ؛ فإنه إذا استغرق نومه جميع النهار. . يصح صومه .

قوله : (**بشرط كونه عاقلاً**) أي : إذا أحرم بنفسه ، وخرج به : من أحرم عنه وليه فلا يشترط فيه ما ذكر .

قوله : (**فلا يكفي الوقوف**) أي : بعرفة .

قوله : (**مع إغماء أو جنون أو سكر**) أي : إن استغرقت جميع وقت الوقوف وإن لم يتعدوا بها ، ومحل ذلك في السكران : إن زال عقله بسكره ، بخلاف ما لو لم تستغرق ذلك ؛ بأن أفاقوا في وقته ولو لحظة ، أو لم يزل عقل السكران بسكره. . فيجزئهم عن فرضه وإن تعدوا ؛ فيبني الولي بقية الأعمال علىٰ إحرام المجنون ويكمله عنه مطلقاً ، وكذا المغمىٰ عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما ، فإن رجيت إفاقتهما. . بقيا حتىٰ يفيقا ويتحللان بعمل عمرة إن أفاقا بعد خروج وقت الوقوف ، قرره بعضهم .

قوله : (**كما في الصوم**) أي : فإنه لا يصح مع واحد من تلك الثلاثة بالتفصيل السابق في الآخرين .

قوله : (**لانتفاء أهلية العبادة**) تعليل لعدم كفاية الوقوف مع ذلك .

قوله : (**ويقع حج المجنون نفلاً**) أي : كحج الصبي الذي لا يميز ، وظاهر كلامه هنا : أن المغمىٰ عليه والسكران لا يقع حجهما نفلاً ، وعليه جرىٰ جمع ، لكن الذي في سائر كتبه وقوعه لهما أيضاً كالمجنون ، بل بحث في « الحاشية » في السكران أن يكون وقوفه كتصرفاته فيقع له حتىٰ عن حجة الإسلام[1] ، ويمكن كما قاله الكردي أن يقال : إنما قال هنا : ويقع حج المجنون نفلاً ولم يتعرض للمغمىٰ عليه والسكران ؛ لكونه محترز قول المتن : (بشرط كونه عاقلاً) لا لكون حكمه يخالف حكمهما[2] .

قال في « الحاشية » : (ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم : يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان ؛ لأن معناه كما في « المجموع » : أنها تشترط في الوقوع عن حجة الإسلام ، قال :

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢٢) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٤٩٦) .

(وَيَبْقَىٰ) وقتُ ٱلوقوفِ (إِلَى ٱلْفَجْرِ) أَي : فجرِ يومِ ٱلنَّحرِ ؛ . . . .

أما المتطوع . . فإنها لا تشترط في شيء منه كما في غير المميز ، ولهٰذا قالوا : إنه مثله) انتهىٰ[١] .

قوله : (ويبقىٰ وقت الوقوف إلى الفجر) هٰذا هو الصحيح كما في « المنهاج »[٢] ، وقيل : لا يبقىٰ إلىٰ ذلك ، بل يخرج بغروب الشمس يوم عرفة ، وقيل : يبقىٰ ، لكن يشترط تقدم الإحرام علىٰ ليلة النحر .

قوله : (أي فجر يوم النحر) أي : فلا يصح الوقوف بعده .

نعم ؛ لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا علىٰ خلاف العادة في الحجيج ؛ لظنهم أنه التاسع ؛ بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين . . أجزأهم وقوفهم إجماعاً ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولكثيـــرٍ غلطـــوا لا النَّـــزر بيـــن زوال نحـــرهـــم والفجـــر[٣]

فلا قضاء عليهم ؛ إذ لو كلفوا به . . لم يأمنوا وقوع مثل ذلك ، ولأن فيه مشقة عامة ، بخلاف ما إذا قلوا ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي .

وخرج بـ(العاشر) : الثامن فلا يجزئهم وإن كثروا ، وفارق ما مر ؛ بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ، وبأن الغلط بالتقديم إنما نشأ عن غلط حساب أو شهود وهو يمكن الاحتراز عنه .

وفي « حاشية الإيضاح » عن الزركشي : (ولو قدم أهل المدينة ـ أي : مثلاً ـ ليلة العاشر وشهدوا بالرؤية . . وجب استفسارهم ؛ فإن قالوا : رأيناه بالمدينة . . لم يعمل بقولهم ؛ أي : أو بغيرها والمطلع متحد . . عمل بقولهم ، وإلا . . فلا ، وفيما إذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود ، أو أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه ، أو عرف الوقت بمقتضى الحساب ، أو رأى الهلال خارج مكة ثم قدم فوجد أهلها رأوه علىٰ خلاف رؤيته . . الذي يظهر لي في ذلك : أنه في غير الأخيرة مخير بين أن يعمل بمقتضىٰ ظنه وبين أن يقف مع الناس ؛ لأنه علىٰ فرض الغلط يجزىء هنا ، بخلاف رمضان ، ومن ثم : لو كان عنده أن غلطهم لو بان لم يجزئه . . لزمه الوقوف علىٰ حسب اعتقاده ، وأنه في الأخيرة يلزمه العمل برؤية أهل مكة إن اختلف مطلع محل رؤيته ومطلع محل رؤيتهم ، وإلا . . لزمه العمل بقضية رؤيته ، وإنما لم يتخير هنا نظير ما قدمته ؛ لأنه هنا متيقن فلا عذر له في التأخير وثمَّ

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠١) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٦٧) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ » .
(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، منها : (ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) للاتِّباعِ ، . . . .

ظان فعذر فيه . انتهىٰ ملخصاً[١] ، فافهمه فإنه مهم أيُّ مهم .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم. . .**) إلخ ، دليل لبقاء وقت الوقوف إلىٰ فجر يوم النحر ، والحديث رواه أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحة[٢] .

قوله : (**من أدرك عرفة. . .**) إلخ ، أول الحديث : « الحج عرفة ، من أدرك. . . » إلخ .

قوله : (**قبل أن يطلع الفجر**) أي : فجر يوم النحر ، وفي رواية : « من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر. . . » إلخ[٣] ، وليلة الجمع هي ليلة المزدلفة ، قال في « التحفة » : (وفيه ؛ أي : هـٰذا الحديث ؛ لأنه إنما سماها ليلة جمع ردٌّ لما قيل : إنها تسمىٰ ليلة عرفة ، وأن هـٰذا مستثنىٰ من كون الليل يسبق النهار ؛ وكأن قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف ، وهو فاسد كما هو ظاهر)[٤] . قال السيد عمر البصري : (فيه نظر ؛ إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظراً للحقيقة ، وهو لا يمنع إطلاق ليلة عرفة عليها ؛ نظراً لأن لها حكم يومها ، والحاصل : أن قائل ذلك إن كان مستنده النقل . . فلا محيد عنه ، ولا يرده الحديث المذكور أو الاستنباط مما ذكر ؛ فهو غير لازم كما أشار إليه الشارح) فليراجع .

قوله : (**فقد أدرك الحج**) أي : ففي هـٰذا الحديث رد للقول السابق : (أن وقت الوقوف يخرج بغروب شمس يوم عرفة) .

قوله : (**وسننه**) أي : الوقوف بعرفة .

قوله : (**كثيرة منها**) فيه إشارة إلىٰ أن ما أوهمه صنيع المصنف من انحصار السنن فيما ذكره . . غير مراد ؛ إذ ترك سنناً كثيرة لم يذكرها كما هو ظاهر .

قوله : (**الجمع بين الليل والنهار**) أي : بألا يفيض من عرفة إلا بعد غروب الشمس ، والأفضل : بقاؤهم بها بعد حتىٰ تزول الصفرة قليلاً .

قوله : (**للاتباع**) رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، ولفظه : (واستقبل ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ القبلة فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب

---

(١) منح الفتاح (ص٣٣٦) .
(٢) سنن أبي داوود (١٩٤٩) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن يعمر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن يعمر رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١١١) .

فلا دمَ علىٰ مَنْ دفعَ مِنْ عَرفَةَ قَبْلَ ٱلغروبِ وإنْ لَم يَعُدْ إليها بعدَهُ ؛ لِما في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : . . . .

القرص . . .) إلخ[١] ، قال النووي : في « شرحه » : (فيه : أنه ينبغي أن يبقىٰ في الوقوف حتىٰ تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ، ثم يفيض إلىٰ مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس . . صح وقوفه وحجه ، ويجبر ذلك بالدم ، وهل الدم واجب ، أم مستحب ؟ فيه قولان للشافعي : أصحهما : أنه سنة ، والثاني : واجب ، وهما مبنيان علىٰ أن الجمع بين الليل والنهار واجب علىٰ من وقف بالنهار أم لا ، وفيه قولان : أصحهما : سنة ، والثاني : واجب . . . إلىٰ أن قال : وقال مالك : لا يصح منفرداً ، بل لا بد من الليل وحده ، فإن اقتصر على الليل . كفاه ، وإن اقتصر على النهار . . لم يصح وقوفه . . .) إلخ[٢] ، وبه يعلم : أن ما صححه في « الإيضاح » قبيل (باب العمرة) : أن الجمع بين الليل والنهار واجب . . ضعيف[٣] .

قوله : (**فلا دم علىٰ من دفع من عرفة قبل الغروب**) أي : لا يجب عليه دم على المعتمد .

قوله : (**وإن لم يعد إليها**) أي : إلىٰ عرفة .

قوله : (**بعده**) أي : الغروب ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب [ولم يعد] . . أراق دماً استحباباً ، وفي قول : يجب ، وإن عاد فكان بها عند الغروب . . فلا دم ـ أي : جزماً ـ وكذا إن عاد ليلاً في الأصح)[٤] ، قال في « النهاية » : (والثاني : يجب الدم ؛ لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته) تأمل[٥] .

قوله : (**لما في الخبر الصحيح**) دليل لعدم لزوم الدم فيما ذكر ، والحديث رواه أحمد وأصحاب « السنن » الأربعة وغيرهم بأسانيد صحيحة عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ـ أي : صلاة الصبح ـ فقلت : يا رسول الله ؛ إني جئت من جبل طيّيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ؛ ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « . . . »إلخ[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/١٨٧) .

(٣) الإيضاح (ص٣٧٦) .

(٤) منهاج الطالبين (ص٢٠١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٩٩) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/١٥) ، سنن أبي داوود (١٩٥٠) ، سنن الترمذي (٨٩١) ، المجتبىٰ (٥/٢٦٣) ، سنن ابن ماجه (٣٠١٦) .

« أَنَّ مَنْ أَتىٰ عرفةَ قبلَ ٱلفجرِ ليلاً أَو نهاراً . . فقد تمَّ حجُّهُ » ولَو لَزِمَهُ دمٌ . . لكانَ حجُّهُ ناقصاً .
نَعَمْ ؛ يُسَنُّ لَهُ دمٌ ، وهوَ دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ . . . .

قوله : (**أن من أتىٰ عرفة قبل الفجر . . .**) إلخ ، هٰذه رواية للحديث بالمعنىٰ ؛ إذ لفظه : « من أدرك معنا هٰذه الصلاة وأتىٰ عرفة قبل ذلك . . . » إلخ .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) اللفظ عام في جميع الليل والنهار ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[١] مخصص بالنهار وبما بعد الزوال ، فتأخيره صلى الله عليه وسلم الوقوف إلىٰ بعد الزوال دليل علىٰ تعلق العبادة بالزوال ، وإنما قدم الصلاة على الوقوف ؛ مراعاة لفضيلة أول الوقت ، وإنما علق دخول الوقت بالزوال ؛ تقليلاً للتخصيص ، ولم يعلق بفعل الصلاة ؛ لما فيه من تكثير التخصيص ، وتقليل المجاز أولىٰ ؛ لما تقرر في الأصول . انتهىٰ « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (**فقد تم حجه**) تمام الحديث : « وقضىٰ تفثه » ، وهو بفتح التاء : الشعث والوسخ ، قال أبو منصور : لم يفسر أحد من اللغويين التفث كما فسره ابن شميل ؛ فإنه جعل التفث : التشعث ، وجعل إذهاب الشعث بالحلق قضاءه وما أشبهه ، قال ابن الأعرابي : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ قال : قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف .

قوله : (**ولو لزمه دم . . لكان حجه ناقصاً**) أي : محتاجاً إلى الجبر ، وهٰذا بيان لوجه الدلالة علىٰ عدم لزوم الدم علىٰ من ذكر ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم ؛ كما لو وقف ليلاً)[٣] أي : فإنه لا يجب الدم اتفاقاً .

قوله : (**نعم ؛ يسن له دم**) أي : لمن لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ولم يعد إليها ، قال في « الأسنىٰ » : (فإن عاد . . فلا استحباب)[٤] أي : اتفاقاً فيما إذا عاد عند الغروب ، وعلى الأصح : فيما إذا عاد بعده كما أفاده ما مر عن « المنهاج » ، لكن رجح في « المجموع » القطع به[٥] ، ولذا : اعترض الأسنوي على « المنهاج » عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالأصح دون الصحيح ، تأمل[٦] .

قوله : (**وهو دم ترتيب وتقدير**) أي : كدم التمتع ، وسيأتي بيانه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٨٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/٤٨٨) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٨٨) .
(٥) المجموع (٨/١٠٣) .
(٦) المهمات (٤/٣٥٦) .

خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ . (وَ) يُسنُّ لَهُمُ (ٱلتَّهْلِيلُ) وأَفضلُهُ : (لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) ، بل قالَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ :

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبه**) أي : الدم ؛ تعليل سن الدم المذكور ، قال في « النهاية » تعليلاً للقول بوجوب الدم : (لتركه نسكاً ؛ وهو الجمع بين الليل والنهار ، والأصل في ترك النسك : وجوب الدم إلا ما خرج بدليل) انتهىٰ[١] ، قال في « الإيضاح » : (وهـٰذا فيمن حضر نهاراً ، أما من لم يحضر إلا ليلاً . . فلا شيء عليه ، ولكن فاتته الفضيلة)[٢] .

قوله : (**ويسن لهم**) أي : للحجاج الواقفين بعرفة .

قوله : (**التهليل**) هو في الأصل مصدر هلل إذا قال : لا إلـٰه إلا الله ؛ وذلك للاتباع رواه مسلم[٣] .

قوله : (**وأفضله**) أي : التهليل ؛ أي : أفضل صيغه هنا .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد**) في « شرح المنهج » زيادة : (يحيي ويميت)[٤] ، وفي « الحاشية » : (زاد أحمد في روايته : « بيده الخير »)[٥] .

قوله : (**وهو علىٰ كل شيء قدير**) تقدم الكلام علىٰ معناه .

قوله : (**بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه**) أي : في التهليل المذكور كما رواه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلـٰه إلا الله . . . » إلخ[٦] ، ورواه الطبراني عن ابن عمر قال : (كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله عشية عرفة : لا إلـٰه إلا الله وحده . . .) إلخ[٧] ، ورواه المحاملي عن علي بمثل هـٰذه الرواية ، وزيادة : (يحيي ويميت بيده الخير) ، وفي هاتين الروايتين تسمية ذلك دعاء ، وظاهرها : إطلاق الدعاء على الثناء ، وهو صحيح لغة وعرفاً ، وفي الحديث القدسي : (من شغله ذكري عن مسألتي . . أعطيته أفضل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٩٩) .
(٢) الإيضاح (ص٢٨٩) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٨٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) فتح الوهاب (١/١٤٤) .
(٥) منح الفتاح (ص٣٢٧) .
(٦) سنن الترمذي (٣٥٨٥) .
(٧) الدعاء (٨٧٤) .

إِنَّهُ أَفضلُ ما قالَهُ هوَ والنَّبيُّونَ يومَ عرفةَ . (وَ) ٱلذِّكرُ ، ومنهُ : (ٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلتِّلَاوَةُ) . . . .

ما أعطي السائلين)[١] ، فلما كان الذكر يترتب عليه تحصيل المقصود من الدعاء . . شابه الدعاء فسمي به ، فافهم .

قوله : (**إنه أفضل ما قاله هو**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**والنبيون**) أي : من قبله .

قوله : (**يوم عرفة**) أي : عشية عرفة ؛ إذ لفظ الحديث : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة : لا إلـٰه إلا الله وحده . . . » إلخ رواه الدارقطني ، وزاد البيهقي : « اللهم ؛ اجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم ؛ اغفر لي ذنبي ، ويسر لي أمري ، واشرح لي صدري ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وما يلج في النهار ، ومن شر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر »[٢] .

قوله : (**والذكر**) أي : وسن لهم ، فهو عطف على (التهليل) من عطف العام على الخاص .

قوله : (**ومنه**) أي : من الذكر .

قوله : (**التكبير والتلبية والتسبيح**) أي : بأي صيغة كانت ، ومر أولىٰ صيغ التلبية ، وأما صيغ التسبيح . . فأولاها هنا : (سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرض موطئه ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الهواء روحه ، سبحان الذي في القبور قضاؤه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرضين ، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه) ففي الحديث : « ما من عبد ولا أمة دعا الله بهـٰذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة وهي عشرة كلم . . إلا لم يسأل ربه عز وجل شيئاً . . إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو مأثم » رواه البيهقي والطبراني وابن الجزري عن ابن مسعود مرفوعاً[٣] .

قوله : (**والتلاوة**) أي : للقرآن والدعاء ، قال في « الإيضاح » : (وينبغي أن يأتي بهـٰذه الأنواع كلها ؛ فتارة يدعو ، وتارة يهلل ، وتارة يكبر ، وتارة يلبي ، وتارة يصلي على النبي صلى الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/١١٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) الدعوات الكبير (٥٣٨) ، المعجم الكبير (١٠/٢٢٧) .

وأَوْلاَها : سورةُ (ٱلحشرِ) لأثرٍ فيها ، (**وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وأَوْلاَها صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ ، . . . .

عليه وسلم ، وتارة يستغفر ويدعو منفرداً أو مع جماعة ، وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه ، وشيوخه وأصحابه ، وأحبابه وأصدقائه ، وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين)[١] .

قوله : (**وأولاها**) أي : التلاوة .

قوله : (« **سورة الحشر** ») أي : قراءتها كما نقله الروياني عن الأصحاب[٢] .

قوله : (**لأثر فيها**) أي : قراءة (سورة الحشر) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأولىٰ منها قراءة (سورة الإخلاص) ففي كتاب « الدعوات » للمستغفري حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة يوم عرفة . . . أعطي ما سأل » ، وسيأتي على الأثر حديث آخر .

قوله : (**والصلاة**) أي : والسلام .

قوله : (**على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : وعلىٰ آله وصحبه بأي صيغة كانت .

قوله : (**وأولاها : صلاة التشهد**) أي : الصلاة الإبراهيمية ؛ لأنها أفضل صيغ الصلاة على الإطلاق كما صرحوا به ، ووجهه : أنه صلى الله عليه وسلم علمها لأصحابه كما ثبت في « الصحيح »[٣] ، وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ، وأن تعيُّن الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها إلىٰ ربه تعالىٰ يختار له ما يشاء ، وأنه تعالىٰ أرشده إلىٰ تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد ، وأن الصلاة علىٰ آله إذا أشبهت الصلاة علىٰ إبراهيم وأبنائه الأنبياء . . فكيف حال صلاته التي رضيها تعالىٰ وهو يستلزم خروجها عن الحصر ؟

نعم ؛ قد اعترض بأن ظاهر كلامه هنا : أولويتها وإن لم يقترن بالسلام ، فينافي ما مر : أنه يكره إفرادها عنه ، وأنها إنما لم تحتج لسلام فيها ؛ لسبقه في التشهد ، وأجيب بأنه لا منافاة ؛ لأنها من حيث ذاتها أفضل من غيرها ، والكراهة في الاقتصار عليها لا في ذاتها ، نظير كراهة ركعة الوتر ؛ إذ المراد : أنه يكره الاقتصار عليها لا ذاتها ، علىٰ أن محل الكراهة حيث لم يرد الاقتصار وهنا قد ورد ؛ روى البيهقي في « شعب الإيمان » عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يقف عشية بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : لا إلـٰه إلا الله . . . »

---

(١) الإيضاح (ص٢٨٦) .
(٢) بحر المذهب (٥/ ١٨٧) .
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجره رضي الله عنه .

(**وَإِكْثَارُ**) جميعِ ذلكَ وغيرِهِ مِنَ ٱلأَذكارِ وٱلأَدعيةِ مِنْ حينِ يقفُ إِلَىٰ حينِ ينفرُ . وإِكثارُ (**ٱلْبُكَاءِ مَعَهَا**) . . . .

إلىٰ « قدير مئة مرة ، ثم يقرأ (قل هو الله أحد) مئة مرة ، ثم يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مئة مرة . . إلا قال الله تبارك وتعالىٰ : يا ملائكتي ؛ ما جزاء عبدي ؛ سبحني وهللني وكبرني ، وعظمني وعرفني وأثنىٰ علي ، وصلىٰ علىٰ نبيي ؟! اشهدوا أني قد غفرت له ، وشفعته في نفسي ، ولو سألني عبدي هـٰذا . . لشفعته في أهل الموقف كلهم »[١] رواته كلهم ثقات إلا واحد فإنه مجهول ؛ كما قاله الحافظ ابن حجر ، والله أعلم .

قوله : (**وإكثار جميع ذلك**) أي : من التهليل والتكبير ، والتلبية والتسبيح والتلاوة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، فهـٰذه وظيفة هـٰذا الموضع المبارك ، ولا يقصر في ذلك ؛ فإنه معظم الحج ومخه ومطلوبه ، فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، فليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك ؛ فإن هـٰذا اليوم لا يمكن تداركه ، بخلاف غيره .

قوله : (**وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلىٰ حين ينفر**) أي : فمن الأدعية المختارة : اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم ؛ اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً ، اللهم ؛ انقلني من ذلِّ المعصية إلىٰ عزّ الطاعة ، وأغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، استودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به علي وعلىٰ جميع أحبائي والمسلمين ، وهـٰذا الباب واسع جداً ، لكن نبهت علىٰ أصوله ومقاصده ، والله تعالىٰ أعلم . « إيضاح »[٢] .

قوله : (**وإكثار البكاء معها**) أي : المذكورات من الأذكار والأدعية بقلب صادق ؛ أسفاً علىٰ ما وقع منه من المحرمات وندماً علىٰ ذلك ، فإن لم يبك . . أظهر التباكي ، قال في « الإيضاح » :

---

(١) شعب الإيمان (٣٧٨٠) .
(٢) الإيضاح (ص٢٨٨) .

بتضرُّعٍ وخضوعٍ وخشوعٍ ؛ فهناكَ تُسكبُ ٱلعبَرَاتُ ، وتُقالُ ٱلعَثَرَاتُ . . . .

(ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب)(١) .

قوله : (**بتضرع وخضوع وخشوع**) أي : مبالغة في التذلل والمسكنة لله تعالىٰ والانكسار ؛ لحديث : « أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي »(٢) ، ولأن ذلك كله أرجىٰ للإجابة وحصول المطالب ، ويلح في الدعاء ؛ لحديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء »(٣) ، ولا يستبطىء إن تأخر حصول مطلوبه ، بل يكون قوي الرجاء ؛ لحديث : « فإذا سألتم الله عز وجل . . فاسألوه وأنتم موقنون »(٤) لأن الأمور مرهونة بأوقاتها فربما كان الاستبطاء سبباً للمنع والحرمان ؛ ففي « الصحيح » : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل أو يقل : دعوت فلم يستجب لي »(٥) .

قوله : (**فهناك**) أي : في أرض عرفة يوم الوقوف بها ؛ فهو بمنزلة التعليل لطلب إكثار البكاء يومئذ .

قوله : (**تسكب العبرات**) بالبناء للمفعول ؛ أي : تصب من الأعين خوفاً من الله عز وجل ، والعبرات : جمع عبرة كسجدات وسجدة ، وهي : الدموع ، قال في « القاموس » : (العبرة بالفتح : الدمعة قبل أن تفيض ، أو تردد البكاء في الصدر ، أو الحزن بلا بكاء ، والجمع : عَبرات وعِبر ، وعَبر عَبراً واستعبر : جرت عبرته وحزن)(٦) .

قوله : (**وتقال العثرات**) هو كسابقه ضبطاً ووزناً ، والإقالة هنا كناية عن المغفرة ، والعثرات : الذنوب مجازاً عن العثرة بمعنىٰ : السقطة ؛ لأنها سقوط في الإثم ، وهناك أيضاً ترتجى الطلبات ، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم الصلاة والسلام ، فيقول جبريل : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، فيرد عليه ميكائيل : ما شاء الله ، كلّ نعمة من الله ، فيرد عليهما إسرافيل فيقول : ما شاء الله ، الخير كله بيد الله ، فيرد عليهم الخضر فيقول : ما شاء الله ، لا يدفع الشر إلا الله ، ثم

---

(١) الإيضاح (ص٢٨٦) .
(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣١/٤) .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) القاموس المحيط (١١٨/٢) ، مادة : (عبر) .

ويكونُ كلُّ دعاءٍ ثلاثاً ، ويَفتتحُهُ بٱلتَّحميدِ وٱلتَّمجيدِ وٱلتَّسبيحِ ، وٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ويختمُهُ بمثلِ ذلكَ معَ ٱلتَّأْمينِ ، . . . .

يفترقون فلا يجتمعون إلا إلىٰ قابل في مثل ذلك اليوم)[١] .

قوله : (**ويكون كل دعاء ثلاثاً**) أي : يسن أن يكون كل دعاء من الأدعية المذكورة وغيرها ثلاث مرات ، وكذا الأذكار .

قوله : (**ويفتتحه**) أي : الدعاء .

قوله : (**بالتحميد والتمجيد**) أي : الثناء بالمجد والعز والشرف ، وعطفه على (التحميد) من عطف العام على الخاص ، وسيأتي دليله .

قوله : (**والتسبيح**) كذا في « الإيضاح »[٢] ، ومما يدل له ما في (سبحان الذي في السماء عرشه . . .) إلخ ؛ ففي بعض روايته ما يفيد ـ كما قاله الحافظ ابن حجر ـ : أن التسبيح المذكور مقدمة الدعاء لا نفس الدعاء .

قوله : (**والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : لأن ذلك أرجىٰ للقبول ، ولخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؛ إذ جاء رجل فصلىٰ فقال : اللهم ؛ اغفر لي وارحمني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجلت أيها المصلي ، فإذا صليت وقعدت . . فاحمد الله تعالىٰ بما هو أهله ثم صل عليَّ ثم ادعه » ، ثم صلىٰ آخر فحمد الله تعالىٰ وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلْ تعطه » رواه الطبراني بسند فيه راو يقبل حديثه في الرقائق وباقيه ثقات[٣] .

قوله : (**ويختمه بمثل ذلك**) أي : من التحميد وما بعده ، ويسن أيضاً في وسط الدعاء ؛ فقد روى البزار : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أول الدعاء ووسطه وآخره) ، وهو إن كان ضعيفاً لكنه يعمل به فيما نحن فيه ؛ لأنه من الفضائل ، أفاده في « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**مع التأمين**) أي : مع قول : (آمين) فإنه كما ورد : خاتم رب العالمين ختم به دعاء عباده ، وورد أيضاً : أنه كالختم للكتاب[٥] ، ووجهه : أنه يمنع الدعاء من الفساد الذي يترتب عليه

---

(١) انظر « كنز العمال » (١٢٥٦٨) .

(٢) الإيضاح (ص٢٨٥) .

(٣) المعجم الكبير (١٨/٣٠٧) .

(٤) المواهب المدنية (٤/٥٠١) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٩٣٨) عن سيدنا معاذ بن رباح رضي الله عنه .

وَيَرفعُ يديهِ ولا يُجاوزُ بِهِما رأسَهُ ، ويُكرَهُ ٱلإفراطُ في ٱلجهرِ ، وتكلُّفُ ٱلسَّجعِ في ٱلدُّعاءِ . . . .

خيبة الداعي وحرمانه من الإجابة ؛ كما أن الختم على الكتاب يمنعه من الفساد المتعلق به ؛ وهو ظهور ما فيه علىٰ غير من كتب إليه .

قوله : (**ويرفع يديه**) أي : للاتباع أخرجه أحمد وغيره[١] ، وأخرج البيهقي وأبو ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين)[٢] ، ويسن أن يجعل بطونهما إلى السماء إن دعا بحصول نفع مطلقاً أو دفع ضرر في المستقبل ، وظهورهما إليها إن دعا بدفع ضر قد وقع كما مر بسطه في (باب الصلاة) .

قوله : (**ولا يجاوز بهما**) أي : اليدين .

قوله : (**رأسه**) أي : لخبر ابن عباس رضي الله عنهما : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وردفه أسامة ، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه ، فسار علىٰ هيئته حتىٰ أتىٰ جمعاً) رواه أبو ذر الهروي .

قوله : (**ويكره الإفراط في الجهر**) أي : بالدعاء وغيره من الأذكار غير الأذان ؛ للخبر المتفق عليه عن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكنا إذا علونا . . كبرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ؛ اربعوا علىٰ أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولكن تدعون سميعاً بصيراً »[٣] ، وخفض الصوت أفضل من الجهر ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص .

قوله : (**وتكلف السجع في الدعاء**) أي : يكره أيضاً ؛ لأنه ينافي الخشوع ، وللنهي عن التكلف ؛ فقد ورد : « أنا وصالحوا أمتي برآء من التكلف »[٤] ، وفي « البخاري » عن ابن عباس : (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ؛ فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك)[٥] ، وأفاد الشارح كغيره بقوله : (التكلف) : أن الدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا تكلف ؛ كأن جرىٰ علىٰ لسانه . . فلا بأس ، وهو كذلك كما في « الإيضاح » وغيره[٦] ؛ ففي الألفاظ النبوية من ذلك شيء كثير ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بك من عين لا تدمع ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١١٧) .
(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٢) ، صحيح مسلم (٢٧٠٤) .
(٤) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٢٢٨) عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٦٣٣٧) .
(٦) الإيضاح (ص٢٨٤) .

(وَ) يُسنُّ للواقفِ (ٱلِاسْتِقْبَالُ) حالَ ٱلدُّعاءِ وغيرِه ، (وَٱلطَّهَارَةُ ، . . . .

ونفس لا تشبع ، وقلب لا يخشع »[١] ، وكـ« اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الأحزاب . . . » إلخ[٢] .

والسجع عندهم : تواطؤ الفاصلتين علىٰ حرف واحد ، وهو معنىٰ قول بعضهم : السجع في النثر كالقافية في الشعر ، واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن المتوافقة : أسجاع ، أم لا ؟ رجح بعضهم بأن الأدب المنع ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ فسماها فواصل ، فليس لنا أن نتجاوز عن ذلك ، كما لا يجوز لنا استعمال الفاصلة في الشعر ؛ لأنها صفة كتاب الله تعالىٰ فلا تتعداه ، نبه عليه السيوطي في « الإتقان »[٣] ، ولذا قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

السَّجع أن تواطأ الفواصل ... في ختمها بواحدٍ والفاضل
وفي القران قل فواصل ولا ... يقال أسجاعٌ فعنها قد علا[٤]

ومثل تكلف السجع هنا تكلف ترتيبه وإعرابه فهو مكروه أيضاً ، لكن محله في الإعراب حيث نافى الخشوع ، وإلا : فإن كان اللحن يغير المعنىٰ من قادر على الصواب . . فتجنبه شرط في الدعاء ، وإلا . . فهو من آدابه ، وعلىٰ هٰذا التفصيل يحمل حديث : « لا يقبل الله دعاء ملحوناً » ، ويدل له قول ابن الصلاح : إن اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه ، أفاده في « الحاشية »[٥] .

قوله : (**ويسن للواقف الاستقبال**) أي : للقبلة .

قوله : (**حال الدعاء وغيره**) أي : لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم وقف كذلك ؛ كما في حديث جابر في « صحيح مسلم »[٦] ، وفي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » رواه الطبراني وغيره[٧] ، وفي الحديث عن ابن عباس رفعه : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » رواه أبو داوود وغيره .

قوله : (**والطهارة**) أي : من الحدثين الأصغر والأكبر ومن النجاسة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ، ومسلم (١٧٤٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .
(٣) الإتقان (٢/ ٩٤٢) .
(٤) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٥٠) .
(٥) منح الفتاح (ص٣٢٧) .
(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٧) المعجم الأوسط (٨٣٥٧) .

وَٱلسِّتَارَةُ) ليكونَ علىٰ أكملِ ٱلأحوالِ ، (وَٱلْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ) إلاَّ لِعُذرٍ ؛ بأَنْ يَتضرَّرَ أَو ينقصَ دعاؤُهُ وٱجتهادُهُ في ٱلأَذكارِ ، ولَم يُنقلْ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱستظلَّ بعرفات ، مع أَنَّهُ صحَّ أَنَّهُ ٱستظلَّ بثوبٍ وهوَ يَرمي ٱلجمرةَ . . . .

قوله : (والستارة) أي : للعورة ، قال ابن فارس : (السترة : ما استترت به كائناً ما كان ، والستارة بالكسر مثله)[1] ، زاد في « القاموس » : (الستر والإستارة ، والجمع : ستائر)[2] .

قوله : (ليكون علىٰ أكمل الأحوال) تعليل لندب الطهارة وستر العورة ، ويحتمل رجوعه إلى الاستقبال أيضاً ، قال في « الإيضاح » : (فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو كان عليه نجاسة أو مكشوف العورة . . صح وقوفه وفاتته الفضيلة)[3] .

قوله : (والبروز للشمس) أي : ويسن للواقف ألا يستظل ، بل يبرز للشمس ؛ أي : يظهر لها ، قال في « المصباح » : (برز الشيء بروزاً من باب قعد : ظهر ، ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أبرزته فهو مبروز ، وهـٰذا من النوادر التي جاءت علىٰ مفعول من أفعل)[4] .

قوله : (إلا لعذر) استثناء من سن البروز في الوقوف .

قوله : (بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار) أي : فلا يبرز حينئذ ، بل يحرم إن تحقق الضرر ، ويكره إن توهمه ، كذا قرره بعضهم .

قوله : (ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات) أي : في وقوفه بها ، بل وقف بارزاً للشمس راكباً علىٰ ناقته القصواء ، وهـٰذا في قوة التعليل لسن البروز ، ولذا عبر بعضهم بقوله : للاتباع ، ولأنه أبلغ في الخروج عن حظ النفس ، وهو المطلوب من الحاج ، وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر : (ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتىٰ أتى الموقف ؛ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل الشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب القرص . . .) إلخ[5] .

قوله : (مع أنه صح : أنه . . .) إلخ ، ضمير (أنه) الأول للحال والشأن ، وضمير (أنه) الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (استظل بثوب وهو يرمي الجمرة) أي : فقد روىٰ مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة : (ستر) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٦٤) ، مادة : (ستر) .
(٣) الإيضاح (ص٢٨٣) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (برز) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(وَ) أَنْ يَتحرَّى ٱلوقوفَ في موقفهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ . . . .

قالت : (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[١] .

قوله : (وأن يتحرى الوقوف) أي : ويسن للواقف أن يتحرىٰ . . . إلخ .

قوله : (في موقفه صلى الله عليه وسلم) أي : إن أمكن ، وإلا . . فبالقرب منه ، ويسن أن يكون الواقف حاضر القلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يحترز عن انتهار السائل ، بل يكثر الصدقة له ، وألا يحقر من رآه رثَّ الهيئة ؛ لأنه ربما كان الحقير منظراً بمكانة عظيمة عند الله تعالىٰ ، وفي الحديث : « رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله . . لأبره »[٢] ، وقال بعض الفضلاء : [من الكامل]

لا تحتقر في العالمين أقلهم فلربما كان الحقير أجلهم

قال في « الإيضاح » : (وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه ، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يغني)[٣] .

قوله : (وهو) أي : موقف النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يعني : في حجة الوداع ، وكانت الوقفة يوم الجمعة ، وفي الحديث : « إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة . . غفر الله لجميع أهل الموقف » رواه العز ابن جماعة[٤] ، قال في « الحاشية » : (واستشكل بأنه تعالىٰ يغفر لأهل الموقف ، فما وجه تخصيص يوم الجمعة ؟ وأجاب البدر بن جماعة بأنه يحتمل أن الله تعالىٰ يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة ، وفي غيره يهب قوماً لقوم ، فإن قلت : المغفرة حاصلة علىٰ كل تقدير فأي فائدة تعود على المغفور له ؟ قلت : كفىٰ بما في هـٰذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفه وكمال المغفرة له ، قال : ومن مزاياه أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأيام يوم عرفة ، فإن وافق الوقوف يوم جمعة . . فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة » ، ومنها : شرف الأعمال بشرف الأزمنة كالأمكنة ، وهو أفضل الأسبوع ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٨) .
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الإيضاح (ص٢٩٠) .
(٤) انظر « هداية السالك » (١/ ٩٤) .

(عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ) ٱلكبارِ ٱلمفترشةِ في أَسفلِ جبلِ ٱلرَّحمةِ ٱلَّذي بوسطِ أَرضِ عرفةَ ، . . . .

ومنها : أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره ، ومنها : موافقته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه في حجة الوداع وقف فيه ، وإنما يختار الله تعالىٰ له الأفضل)[١] .

قوله : (عند الصخرات الكبار) جمع صخرة ، وهو كما قاله في « القاموس » : الحجر العظيم الصلب ، وتجمع أيضاً علىٰ صَخْر وصَخَر وصخور[٢] .

قوله : (المفترشة في أسفل جبل الرحمة) قضيته : أنها ظاهرة ، وهو كذلك ، خلافاً لمن قال : إن السيل سترها بالتراب ، وأحسن من حرر ذلك البدر ابن جماعة وجمع فيه بين الروايات ، ونقله عنه ولده العز وغيره وأقروه فقال : إنه الصخرة المستعلية المشرفة على الموقف ؛ وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية ، وهي التي عن يمينها ، ووراءها صخر ناتىء متصل بصخر الجبل المسمىٰ بجبل الرحمة ، وهـٰذه الصخرة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره ، وهي إلى الجبل أقرب بقليل ؛ بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل ، فمن ظفر بذلك ؛ وإلا . . فليقف بين الجبل والبناء المذكور علىٰ جميع الصخرات والأماكن التي بينها لعله يصادف الموقف النبوي . انتهىٰ .

قال الفاسي : والبناء المربع المشار إليه هو المسمىٰ ببيت آدم ، وكان سقاية للحاج ، عمرتها والدة المقتدر العباسي ، وعبر بعضهم بالمعتمد ؛ وكأن النسخ مختلفة . انتهىٰ « حاشية »[٣] .

قوله : (الذي بوسط أرض عرفة) نعت لـ(جبل الرحمة) ، وهو المسمىٰ عند العرب بـ(إلال) بكسر الهمزة بوزن كتاب ، ولا فضيلة في صعود هـٰذا الجبل ، بل هو بدعة ، خلافاً لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء ؛ فقد ردهم النووي بأنه لا أصل له ، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، بل الصواب : الاعتناء بموقف النبي صلى الله عليه وسلم المذكور ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل ، وحديثه في « مسلم » وغيره[٤] .

وقال بعض المحققين : (قد افتتنت العامة بهـٰذا الجبل في زماننا وأخطؤوا في أشياء :

منها : جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف ، فهم بذكره لهجون وعليه دون غيره معرجون ، حتىٰ ربما اعتقد بعض العامة أن الوقوف لا يصح بدون الرقي ، ومنها : احتفالهم بالوقوف عليه قبل

(١) منح الفتاح (ص٣٢٨ـ٣٢٩) .
(٢) القاموس المحيط (٢/٩٧) ، مادة : (الصخرة) .
(٣) منح الفتاح (ص٣١٨) .
(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « الإيضاح » (ص٢٨٢) .

ومحلُّ ندبِ ذلكَ (**لِلرَّجُلِ**) أَي : ٱلذَّكرِ ، (**وَحَاشِيَةُ ٱلْمَوْقِفِ**) أَي : ٱلوقوفُ بها (**لِلْمَرْأَةِ**) وَالخنثىٰ (**أَوْلَىٰ**) كما تقفُ آخِرَ ٱلمسجدِ . . . .

وقت الوقوف ، ومنها : إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة ، واهتمامهم لذلك باستصحاب الشموع من بلادهم ، واختلاط النساء بالرجال هنالك صعوداً وهبوطاً بالشمع الكثير الموقد ، وإنما حدث ذلك بعد انقراض السلف الصالح ، ومن كان متبعاً آثار النبوة . . فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف ، يأمر بذلك ويعين عليه وينهىٰ عن مخالفته) والله الموفق[١] .

قوله : (**ومحل ندب ذلك**) أي : تحري موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**للرجل ؛ أي : الذكر**) أي : ولو صبياً ، فمن كان راكباً ـ وهو الأفضل ؛ للاتباع[٢] ـ فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها ؛ للاتباع أيضاً[٣] ، ومن كان راجلاً . . قام عليها ، أو ما أمكن بحيث لا يؤذي غيره ولا يتأذىٰ به ، وإن لم يمكن ذلك . . فبالقرب منها سواء البالغ وغيره كما تقرر .

وقول بعضهم : إن ذلك للرجال وبعدهم الصبيان كما في جماعة الصلاة . . مردود وإن سبقه إليه الأسنوي[٤] ؛ فقد رده ابن العماد ، وأقره غيره بأنه ضعيف ؛ لأنا إنما أمرنا بتأخير الصبيان في موقف الصلاة لأجل الحاجة إلى الاستخلاف عند خروج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره وذلك غير مرعي هنا ، وهٰذا كما تخرج الرجال والصبيان في الاستسقاء ولا يؤمر بالتمييز في غير الصلاة فكذلك هنا ، بل أولىٰ .

نعم ؛ لو كان الأمرد حسناً . . فينبغي أن يؤمر بالوقوف خلف الرجل ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وحاشية الموقف**) مبتدأ ، خبره قوله : (أولىٰ) .

قوله : (**أي : الوقوف بها**) أي : بحاشية الموقف .

قوله : (**للمرأة والخنثىٰ**) أي : سواء البالغ منهما أم الصغير .

قوله : (**أولىٰ كما تقف آخر المسجد**) أي : في جماعة الصلاة ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما الأنثىٰ . . فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ؛ كما تقف في آخر المسجد ، نقله في

---

(١) انظر « الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث » (ص٩٠) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٤) المهمات (٤/ ٣٥٠) .
(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٤٨٦) .

نَعَمْ ؛ إِنْ شَقَّ عليهِما ذلكَ لفراقِ أَهْلٍ أَو لغيرِهِ . . لَم يُندَبْ ذلكَ . (وَ) يُسنُّ (**ٱلْجَمْعُ**) تقديماً (**بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ**) ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ بمسجدِ إِبراهيمَ صلَّى ٱللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا وعليهِ . . . .

« المجموع » وغيره عن الماوردي وأقره ، قال في « المهمات » : وقياسه : ندب ذلك للخنثىٰ ، ويكون علىٰ ترتيب الصلاة)[1] .

قوله : (**نعم ؛ إن شق عليهما**) أي : المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**ذلك**) أي : الوقوف في حاشية الموقف .

قوله : (**لفراق أهله أو لغيره**) متعلق بـ(شق) .

قوله : (**لم يندب ذلك**) أي : كونهما في حاشية الموقف ، والأفضل للمرأة كما في « الإيضاح » : أن تكون قاعدة ؛ لأنه أستر لها[2] ، قال في « الحاشية » : (محله كما قال الزركشي كالأسنوي : فيمن لا هودج لها ونحوه ، وإلا . . فالأفضل : أن تكون فيه لأنه أستر لها) ، قال في « النهاية » : (ومثلها الخنثىٰ)[3] .

قوله : (**ويسن . . .**) إلخ ، هـٰذا ليس من السنن التي في الوقوف ، بل من السنن المتقدمة عليه ، وهي كثيرة ، وملخصها : أنه يسن للإمام الأعظم أو أمير الحجيج أن يحضر الحج ؛ للاتباع[4] ، فيخطب هو أو منصوبه محرماً بهم يوم السابع بعد صلاة الظهر أو الجمعة بمكة في المنبر أو في باب الكعبة خطبة واحدة مفتتحة بالتلبية ؛ يأمرهم فيها بالغدو إلىٰ منىٰ ، ويعلمهم المناسك ، ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم يوم التروية ، فإن كان يوم جمعة . . خرج بهم قبل الفجر ، ويصلي بهم الظهر وسائر الخمس بمنىٰ ، إلا إن أحدث ثم قرية . . فيصلون فيها الجمعة ويبيتون بها ليلة التاسع ، وحين طلعت الشمس وأشرقت علىٰ ثبير . . يسير بهم إلىٰ عرفة من طريق ضب مكثرين التلبية ، فإذا وصلوا نمرة . . ضربوا خيامهم بها فيقيمون بها ، ثم في وقت الزوال يسيرون إلىٰ مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيخطب الإمام خطبتين كما سيأتي .

قوله : (**الجمع تقديماً**) أي : في وقت الأولىٰ .

قوله : (**بين العصرين : الظهر ، والعصر**) أي : بأذان وإقامتين ، ويسر بالقراءة .

قوله : (**بمسجد إبراهيم صلى الله وسلم علىٰ نبينا وعليه**) مر : أن نسبة هـٰذا المسجد إلىٰ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٦) .

(٢) الإيضاح (ص٢٨٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٦) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فِي أَوَّلِ وقتِ ٱلوقوفِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويكونُ بعدَ أَنْ يخطبَ ٱلإمامُ خُطبَتينِ . . . .

إبراهيم الخليل هو المعتمد ، قال الكردي : (والتقييد بكون الجمع في مسجد إبراهيم ؛ للأفضلية المستندة للاتباع ، وإلا . . فالجمع المذكور مطلوب في هـٰذا اليوم لكل واقف بعرفة إذا كان مسافراً سفر قصر ، بل وهناك قول قوي لغيره أيضاً)[١] .

قوله : (**في أول وقت الوقوف**) أي : للمسارعة إلى الموقف بعد الصلاة .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، ولفظه : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً)[٢] ، قال النووي : (**فيه** : أن يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، قال : **وفيه** : أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولىٰ أولاً ، وأنه يؤذن للأولىٰ ، وأنه يقيم لكل واحدة منهما ، وأنه لا يفرق بينهما ، وهـٰذا كله متفق عليه عندنا)[٣] .

قوله : (**ويكون**) أي : الجمع المذكور .

قوله : (**بعد أن يخطب الإمام**) أي : أو منصوبه .

قوله : (**خطبتين**) أي : خفيفتين ؛ يبين في الأولىٰ منهما الوقوف وشرطه ، ومتى الدفع من عرفة إلىٰ مزدلفة ، وغير ذلك مما بين أيديهم ، ويحرضهم علىٰ إكثار الدعاء والتهليل ، وغيرهما من أعمال البر ؛ كالعتق بالموقف ، ويخفف هـٰذه الخطبة ، لكن لا يبلغ في تخفيفها تخفيف الثانية ، فإذا فرغ منها . . جلس قدر (سورة الإخلاص) ، ويقرؤها أيضاً كما مر ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ المؤذن في الأذان ، وتخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : مع فراغه من الإقامة ، والمعتمد : الأول ؛ لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ففي الحديث : (ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وفرغ من الخطبة وبلال رضي الله عنه من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر . . .) إلخ[٤] .

واستشكل ذلك بأن الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها ، **وأجيب** بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو من الأولىٰ ، وأما الثانية . . فهي ذكر مجرد ودعاء ، فشرعت مع الأذان قصداً للمبادرة والتعجيل بالصلاة ؛ لإدراك أول الوقوف كما فعله صلى الله عليه وسلم ، وإنما لم

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨٤ـ ١٨٥) .

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وإِنَّما يجوزُ ٱلجمعُ ٱلمذكورُ (لِلْمُسَافِرِ) دونَ ٱلمقيمِ ؛ لأَنَّهُ بسببِ ٱلسَّفرِ لا ٱلنُّسكِ . . . .

يشرع الأذان أول الوقت ؛ اتباعاً لتأخيره له إلىٰ ما ذكر ، وكأن الحكمة في ذلك : أن أصل مشروعيته إنما هو طلب اجتماع الناس وهم حاضرون ، فأخر وجعل عند شروع الإمام في الخطبة الثانية مع طلب فراغها معه ؛ إعلاماً للحاضرين بتأكد المسارعة إلى الوقوف والاهتمام به واستفراغ الوسع فيه . انتهىٰ « حاشية »(١) .

قوله : (**وإنما يجوز الجمع المذكور**) أي : جمع العصرين تقديماً .

قوله : (**للمسافر**) أي : سفراً طويلاً ؛ وهو مرحلتان فأكثر ، وإذا كان الإمام كذلك . . قصر ، وإلا . . ينبغي له أن يستنيب ؛ لئلا يشق على المسافرين بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع ، وإذا سلم . . أمر المكيين ومن سفره قصير أن يتموا ؛ كأن يقول : يا أهل مكة ومن سفره قصير ؛ أتموا فإنا قوم سفر ؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتىٰ رجعنا إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « أتموا ؛ فإنا سفر » رواه الشافعي وغيره ، وصححه الترمذي(٢) ، وفي رواية : فقال : « يا أهل مكة ؛ أتموا الصلاة فإنا قوم سفر » ، ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ، ثم عن عمر ، ثم عن عثمان ، قال : (ثم أتم عثمان) رواها البيهقي(٣) .

قوله : (**دون المقيم**) أي : ومن في معناه ممن سفره لا يبيح القصر فإنه لا يجوز له الجمع المذكور في الأصح ، قال في « الحاشية » : (وزعم بعضهم أن أهل مكة صلوا معه صلى الله عليه وسلم قصراً وجمعاً ، وليس كما زعم ، بل لم يثبت ذلك عنهم ؛ كما في « المجموع » عن القاضي أبي الطيب وغيره في الجمع ، وفي غيره عن آخرين في القصر أيضاً مع أنهم كانوا معه)(٤) .

قوله : (**لأنه**) أي : الجمع المذكور .

قوله : (**بسبب السفر لا النسك**) أي : في الأصح ، فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ، وقيل : إن الجمع هنا للنسك ، وعليه : فيجوز للمكي وغيره ، قال في « الكبرىٰ » : (واختاره البكري ، وهو مذهب المالكية والحنفية ، ومن شرائطه عند الحنفية : كونه محرماً بالحج ، والزمان ؛ وهو يوم عرفة ، والمكان ؛ وهو مسجد نمرة ، ويلحق به ما في معناه مما قرب من عرفات من سائر

---

(١) منح الفتاح (ص٣١٦) .

(٢) سنن الترمذي (٥٤٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/١٢٦) .

(٤) منح الفتاح (ص٣١٧) .

(وَ) يُسنُّ (تَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ ؛ لِيَجْمَعَهُمَا) تأخيراً (بِمُزْدَلِفَةَ) لِلاتبَّاعِ ، . . . .

الجهات ، وفي « القسطلاني » : قال أبو حنيفة : يختص الجمع بمن صلىٰ مع الإمام ، حتىٰ لو صلىٰ وحده أو بجماعة بدون الإمام . . لا يجوز ، وخالفه صاحباه فقالا : والمنفرد أيضاً كالأئمة الثلاثة) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويسن تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر**) أي : فالسنة للإمام وغيره أن يقفوا بعرفة إلى الغروب كما مر ، فإذا غربت الشمس جميعها . . أفاضوا من عرفات ، وأخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء بمزدلفة ، قال في « الإيعاب » : (وفائدة التنصيص علىٰ ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر أنه أفضل في حق السائر وقت الأولىٰ : بيان أنه هنا أفضل وإن لم يكن سائراً وقتها ولو قلنا : إن عدم الجمع أفضل ، ولو صلىٰ كلاً في وقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلىٰ إحداهما مع الإمام والأخرىٰ جامعاً أو لا ، أو صلىٰ بعرفة أو الطريق . . فاتته الفضيلة) انتهىٰ .

قوله : (**ليجمعهما تأخيراً بمزدلفة**) أي : حيث أراد المضي إليها كما أخذه الأسنوي من النص واعتمده ، وقضيته : أنه لو أراد الإقامة بعرفة أو عرج عن المزدلفة لمحل . . أنه لا يسن له التأخير ، وهو كما قاله في « الحاشية » ظاهر إن خرج وقت الاختيار قبل وصوله المزدلفة ؛ لما يأتي آنفاً[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً بعرفة حتىٰ غربت الشمس ، ثم أردف أسامة ودفع صلى الله عليه وسلم حتىٰ أتى المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين)[٣] ، ومن حديث أسامة : (أنه صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتىٰ إذا كان بالشعب الأيسر . . نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : « الصلاة أمامك » فركب ، فلما جاء مزدلفة . . نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة . . .) إلخ[٤] .

قال في « الحاشية » : (ومعنىٰ : « لم يسبغ الوضوء » : لم يكمله كما في رواية ؛ أي : بأن لم يثلث ، وقيل : ترك بعض سننه أصلاً كالمضمضة ، ورجح الأول برواية : إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ولا يقال فيما نقص بعضه : خفيفاً ، وإنما يقال فيما أتىٰ بجميع أفعاله مع عدم مكملات بعضها)[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٠٥ـ٥٠٦) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٣٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣) ، صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .

(٥) منح الفتاح (ص٣٤٢) .

ومحلُّ ندبهِ إِنْ كانَ يصلُ مزدلفةَ قَبْلَ مُضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ لِلعشاءِ ، وإلاَّ . . **فٱلسُّنَّةُ** : أَنْ يُصلِّيَ كلَّ واحدةٍ في وقتِها ، أَمَّا غيرُ ٱلمسافرِ . . . .

قوله : (**ومحل ندبه**) أي : التأخير المذكور ، وهـٰذا تقييد لما أطلقه المتن كالجمهور له ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وأطلق كـ« أصله » استحباب تأخير الصلاة إلىٰ مزدلفة ، وقيده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما . . . إلخ ، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص ، قال في « المجموع » : ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**إن كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء**) أي : وهو ثلث الليل على الراجح ، وقيل : نصفه ، وعند الحنفية : ما لم يخش طلوع الفجر ، فإن خاف . . صلاهما في الطريق بلا خلاف . « كبرىٰ »[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يصل مزدلفة إلا بعد مضي وقت الاختيار .

قوله : (**فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها**) ظاهره بل صريحه : أنه حينئذ لا يصليهما جمعاً ، وليس كذلك ، بل يصليهما جمعاً في الطريق كما عبر به غيره ، وفي الحالة الأولى السنة أن يصلوا المغرب ثم ينيخ كل إنسان جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون رواحلهم ؛ للخبر المتفق عليه : (أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء مزدلفة . . توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً)[3] ، وفي رواية لمسلم : (فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتىٰ أقام العشاء الآخرة فصلىٰ ثم حلوا)[4] ، وفي أخرىٰ له أيضاً : (أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة)[5] ، فيستثنىٰ هـٰذا من ندب الموالاة في جمع التأخير ، ومحل تقديم الصلاة علىٰ حط الرحل : حيث أمن عليه ولم يشوش ببقائه علىٰ حاله خشوعه ، وإلا . . قدمه عليها كما هو ظاهر ، والسنة : الاقتصار علىٰ فعل الرواتب بالكيفية المتقدمة في (باب الجمع) ، ولا يتنفلون نفلاً مطلقاً ؛ لئلا ينقطعوا عن المناسك ، بل قال جمع : إنه لا يسن الرواتب وغيرها .

قوله : (**أما غير المسافر**) مقابل قول المصنف : (للمسافر) .

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٨٧) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٥٠٦) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (١٢٨٠/٢٧٩) .
(٥) صحيح مسلم (١٢٨٠/٢٧٦) .

فلا يَجوزُ لَهُ ٱلجمعُ تأْخيراً أيضاً ؛ لِمَا مرَّ .

قوله : (**فلا يجوز له الجمع تأخيراً أيضاً**) أي : كما لا يجوز له الجمع تقديماً فيما سبق ؛ فيصلي المغرب في عرفة ، والعشاء بمزدلفة حيث وصلها قبل مضي وقت الاختيار لها ، وإلا . . فالأفضل : أن يصليها في الطريق كما هو ظاهر .

قوله : (**لما مر**) أي : من أن هـٰذا الجمع بسبب السفر لا للنسك ، وفي « المجموع » عن النص والأصحاب : (أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً . . لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلىٰ منىٰ ونووا الذهاب إلىٰ أوطانهم عند فراغ نسكهم . . كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تقصر فيه الصلاة) انتهىٰ[١] .

ولا يضرهم كما قاله في « الحاشية » نية العود لمكة للطواف ؛ لأنها غير وطنهم ، بخلاف المكي إذا خرج لذلك قاصداً السفر إلىٰ مسافة القصر بعد نسكه . . فإنه لا يترخص في خروجه للحج ؛ لأن رجوعه وإن كان لحاجة وهي الطواف فهو إلىٰ وطنه ، وهو مانع للترخص على المعتمد عند الشيخين ، خلافاً للأذرعي وغيره .

ثم ما تقرر في غير المكي محله فيما كان معهوداً في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منىٰ بيوم أو نحوه ، وأما الآن . . فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل ، فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع ؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفراً تقصر فيه الصلاة ، اللهم إلا أن يقال : إنهم يتوقعون السفر كل ساعة ؛ فهم كمن حبسه الريح في البحر ، وقد قالوا : إن له ولمن في معناه الترخص ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج .

وهـٰذا وإن كان قد يتأتىٰ في بعض الأمراء لاختلاف عادتهم . . لا يتأتىٰ فيمن اطردت عادة أمرائهم بإقامة أكثر من أربعة أيام كما هو الآن ؛ فإنهم يقيمون إلى الخامس والعشرين من ذي الحجة[٢] ، ومر في (باب القصر) عن « التحفة » وغيرها ما له تعلق بذلك ، فراجعه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) المجموع (٨/٩٢) .
(٢) منح الفتاح (٣١٦ـ٣١٧) .

(فَصْــــلٌ)
في ٱلحَـلقِ

وقد مرَّ أَنَّهُ ركنٌ في ٱلحجِّ وٱلعُمْرةِ ، فلا تحلُّلَ بدونهِ إلاَّ لمَنْ لا شعَرَ برأسهِ .

(فصل في الحلق)

أي : في واجبه وسننه ، والحلق في اللغة : إزالة الشعر ، يقال : حلق رأسه يحلقه حلقاً وحلاقاً بالكسر وتحلاقاً : أزال شعره ، وحلق بالتشديد مبالغة وتكثير ، واختلفت الأئمة في أقل الواجب هنا ؛ فقال أبو حنيفة : الربع ، وقال مالك : الكل أو الأكثر ، وكذا الإمام أحمد ، وقال الشافعي : يجزىء ثلاث شعرات ، والأفضل : التعميم كما سيأتي .

قوله : (**وقد مر**) أي : في (فصل الأركان) .

قوله : (**أنه**) أي : الحلق ؛ بمعنىٰ : إزالة الشعر الذي اشتمل عليه الإحرام ؛ بأن وجد قبل دخول وقت التحلل ، وخرج به : ما وجد بعد دخوله .

قوله : (**ركن في الحج والعمرة**) أي : بناء علىٰ أنه نسك لا استباحة محظور ؛ وذلك للدعاء لفاعله بالرحمة ، ولتفضيله على التقصير كما سيأتي ، ولا تفضيل بين المباحات ، بل إنما يكون في العبادات ، وصح خبر : « لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة » رواه ابن حبان[١] ، وما تقرر : أنه نسك هو المشهور كما في « المنهاج »[٢] .

وعبارة « الإيضاح » : (واعلم : أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء : أحدهما : أنه استباحة محظور ؛ معناه : أنه ليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محرماً ؛ كاللباس وتقليم الأظفار والصيد ، وغيرها ، والقول الثاني وهو الصحيح : أنه نسك مأمور به ، وهو ركن لا يصح الحج إلا به . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**فلا تحلل**) أي : من الحج والعمرة .

قوله : (**بدونه**) أي : الحلق كسائر الأركان ، ولا يفدي عاجز عنه لجراحة أو نحوها ، بل يصبر إلىٰ قدرته ، ولا يسقط عنه ؛ إذ لا آخر لوقته كالطواف والسعي .

قوله : (**إلا لمن لا شعر برأسه**) أي : فيتحلل منهما بدون الحلق ، ولا يلزمه انتظار نباته ، بل

---

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٢) .

(٣) الإيضاح (ص٣٤٢) .

(وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ) الَّذي هوَ ركنٌ (إِزَالَةُ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ) مِنْ شَعَرِ ٱلرأْسِ وإِنْ نزلَ عنهُ بٱلمدِّ ، . . . . .

لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام ، كذا في « العباب »[(١)] ، وفهم منه : الاستحباب ، وهو متجه ؛ إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه أصلاً حيث يستحب إمرار الموسىٰ عليه كما سيأتي .

قوله : (**وأقل الحلق الذي هو ركن**) أي : في الحج والعمرة .

قوله : (**إزالة ثلاث شعرات**) أي : حيث وجدت ، فلو لم يكن إلا شعرة أو شعرتان . . اكتفىٰ بها .

قوله : (**من شعر الرأس**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ أي : شعرها ؛ لأنها نفسها لا تحلق ولا تقصر . والشعر جمع ، وأقله : ثلاث ، قال الأسنوي : (كذا استدلوا به ، ولا حجة فيه ، بل هو حجة علينا ؛ لأن الجمع المضاف يفيد العموم ؛ ويدل له فعله صلى الله عليه وسلم[(٢)] .

نعم ؛ الطريق في توجيه المذهب : أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة ؛ أي : شعراً من رؤوسكم ، أو نقول : قام الإجماع كما نقله في « شرح المهذب » علىٰ أنه لا يجب الاستيعاب ، فاكتفينا في الوجود بمسمى الجمع) انتهىٰ[(٣)] .

وما ذكره أولاً هو المتعين ، وأما نقله عن « المجموع » . . فغير صحيح ؛ لأن أحمد وغيره يقولون : إنه واجب ، علىٰ أن عبارة « شرح المهذب » : (أجمعنا . . .) إلخ[(٤)] . . مؤول بأن المراد به : إجماع الأكثر من العلماء ، وإجماع الأكثر قد يكون قرينة ، وقد يحتج به على الخصم في كثير من المواضع ؛ لما قالوه من أن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير ، فليتأمل .

قوله : (**وإن نزل عنه بالمد**) أي : وإن طال ، بخلاف مسحه في الوضوء ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (والأصح : أنه يجزىء التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس)[(٥)] ، قال في « الحاشية » : (سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره ، وإنما لم يجز المسح على الأول في الوضوء ؛ لأن المدار هنا علىٰ شعر الرأس ، وهـٰذا منه مطلقاً ، وثم علىٰ

---

(١) العباب المحيط (٢/٥٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) *مطالع الدقائق* (٢/١٦٣) .

(٤) المجموع (٨/١٥٥) .

(٥) الإيضاح (ص٣٤٤) .

سواءٌ أَزالَ ذلكَ بنتفٍ أَو إِحراقٍ أَو قصٍّ ، أَو غيرِها مِنْ سائرِ طرقِ ٱلإِزالةِ ، علىٰ دفعةٍ أَو دفعاتٍ ،

بشرته ، أو الشعر المنسوب إليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها)[١] .

قوله : (**سواء أزال ذلك**) أي : ما ذكر من ثلاث شعرات من شعر الرأس .

قوله : (**بنتف أو إحراق أو قص**) أي : أو تقصير ، قال في « التحفة » : (فسره في « القاموس » بأنه كف الشعر ـ أي : أخذه ـ والقص بأنه الأخذ منه بالمقص ؛ أي : المقراض ، وبهـٰذا يعلم : أن التقصير حيث أطلق في كلامهم . . أريد به المعنى الأول ؛ وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره) انتهىٰ[٢] ، وأما النتف . . فهو النزع ، يقال : نتف شعره ينتفه ونتفه تنتفياً فانتتف : نزع نزعاً خفيفاً .

قوله : (**أو غيرها**) أي : كأخذها بنورة .

قوله : (**من سائر طرق الإزالة**) أي : لأن المقصود إزالة الشعر ، وكل من هـٰذه الأشياء طريق إليها ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن نذر الذكر الحلق . . تعين ؛ وهو استئصال الشعر بالموسىٰ ؛ أي : بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ، ثم إن قال : حلق رأسي . . فالكل ، أو الحلق أو أن أحلق . . كفىٰ ثلاث شعرات ، ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب)[٣] .

فإن قلت : فما الفرق بين حلق رأسي والحلق مع أن كلاً للعموم ؛ إذ الأول مفرد مضاف ، والثاني مفرد محلىٰ بـ(أل) ؟ **قلت** : يفرق بأن قرينة العموم في الأول لم تعارض فأثرت ، بخلافها في الثاني ؛ فإن (أل) كما تحتمل الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح ، فعملنا بأصل براءة الذمة ، بل العموم فيه بعيد ؛ فإنه لم يربط المحلوق فكفىٰ مسماه شعراً ، وظاهر كلامهم هنا : أن الرجل لا يصح نذره للتقصير ، وعليه : فهو مشكل ؛ لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي ، وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولاً كونه شعار النساء عرفاً ، بخلاف نحو المشي . انتهىٰ بزيادة من « حاشية الإيضاح »[٤] .

قوله : (**علىٰ دفعة**) أي : وهو الأفضل .

قوله : (**أو دفعات**) أي : فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات . . أجزأه ، ولكن

---

(١) منح الفتاح (ص٣٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢١) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٨٦) .

فلا يكفي ما دونَ ٱلثَّلاثِ ، ولا ثلاثٌ مِنْ غيرِ شعَرِ ٱلرَّأْسِ أَو منهُ ومِنْ غيرِهِ ، ولا أَخذُ شعرةٍ واحدةٍ علىٰ ثلاثِ دفعاتٍ . . . .

فاتته الفضيلة ، هـٰذا هو المعتمد المصرح به في « المجموع »[١] ، وإن اقتضىٰ كلام « الروضة » خلافه ؛ حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة[٢] ؛ إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح .

قوله : (**فلا يكفي ما دون الثلاث**) أي : دون ثلاث شعرات من شعر الرأس كما نقله النووي عن النص والأصحاب ، وما قيل : إنه يجزىء حلق شعرة تخريجاً من لزوم الفدية بحلقها . . ضعيف جداً ، بل قال الإمام : (إنه شاذ لا يعد من المذهب)[٣] .

نعم ؛ قال الرملي في « النهاية » : (والذي يظهر : أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط . . كان الركن في حقه إزالة ذلك ، وقد صرح به بعضهم)[٤] أي : وهو صاحب « البيان » كما في « حواشي الروض »[٥] ، وهو ظاهر ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

قوله : (**ولا ثلاث من غير شعر الرأس**) أي : لا يكفي أيضاً وإن وجبت فيه الفدية ؛ لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه ، واختصاص كل منها عادة بشعر الرأس ، قال (ع ش) : (قياس ما في الوضوء : أنه لو خلق له رأسان : فإن كانا أصليين . . اكتفي بإزالة الشعر من أحدهما ، وإن علمت زيادة أحدهما . . لم يكف الأخذ منه ، وإن اشتبه . . وجب الأخذ من كل منهما)[٦] .

قوله : (**أو منه ومن غيره**) أي : وإن استويا في الفدية ؛ لأن ما ورد في الحلق أو التقصير مختص بالرأس . انتهىٰ « أسنىٰ »[٧] .

قوله : (**ولا أخذ شعرة واحدة علىٰ ثلاث دفعات**) أي : لا يكفي أيضاً ، وقول بعضهم : (لو أخذ من شعره شيئاً ثم شيئاً : فإن تقطع الزمان . . كفىٰ ، وإن تواصل . . فكالشعرة) . . رده الأذرعي بأنه لا يعد حلقاً ولا تقصيراً شرعياً ، ولا يعضده خبر ولا أثر ، قال ابن قاسم : (فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها . . ففيه نظر ، ويحتمل عدم الإجزاء ، ولو حلق شعرة ونتف أخرىٰ وقصر

---

(١) المجموع (٨/١٥٠) .
(٢) روضة الطالبين (٣/١٠١) .
(٣) نهاية المطلب (٤/٣٠٨)
(٤) نهاية المحتاج (٤/٣٠٦)
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٩٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٤/٣٠٥) .
(٧) أسنى المطالب (١/٤٩٢) .

ويُسنُّ لمَنْ لا شعَرَ بجميعِ رَأسهِ أَو بعضهِ إمرارُ ٱلموسىٰ علىٰ ما لا شعَرَ عليهِ ؛ . . . .

أخرىٰ مثلاً . . فالوجه : القطع بالإجزاء ، ولا يقال : هي خصلة زائدة ؛ لأن الواجب الإزالة مطلقاً ، تأمل)[1] .

قوله : (**ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه**) أي : خلقة ، أو لحلقه واعتماره عقبه ، أو لغير ذلك .

قوله : (**أو بعضه**) كذلك .

قوله : (**إمرار الموسىٰ**) نائب فاعل (يسن) ، والموسىٰ : آلة من حديد يحلق به ، واختلف في وزنه ؛ فقيل : مفعل ، وقيل : فعلىٰ ، ولذا : قال بعضهم : يذكر ويؤنث ، وينصرف ولا ينصرف ، والجمع على الأول : مواسي ، وعلى الثاني : موسَيات ، وأما موسى اسم رجل . . فهو في تقدير فعلىٰ ، ولهـٰذا يمال لأجل الألف ، أفاده في « المصباح »[2] .

قوله : (**علىٰ ما لا شعر عليه**) أي : من الجميع أو البعض ، إجماعاً في الأول ، ووفاقاً للأسنوي في الثاني حيث قال : (وقضية كلامهم : أنه لو كان ببعض رأسه شعر . . لا يستحب إمرار الموسىٰ على الباقي ، وفيه نظر ؛ فإنه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب إمرار الموسىٰ عليه ، وللمعنى الذي قالوه ؛ وهو التشبه بالحالقين)[3] ، قال ابن العماد : (وهـٰذا القياس باطل ؛ لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ، وهو ممتنع ؛ كالتيمم بعد الوضوء .

الثاني : أن العلة في الاستحباب هي التشبه بالحالقين ، ومن علىٰ رأسه بعض الشعر من جملة الحالقين ، فكيف يؤمر بالتشبه وهو حالق ؟!

الثالث : أنه يلزم علىٰ قياس ما ذكر : أنه لو اقتصر على التقصير . . أن يمر الموسىٰ علىٰ بقية شعر رأسه ، وهـٰذه وساوس لا أصل لها) هـٰذا كلامه .

وأجاب الشارح عن الأول بأن الممتنع اجتماع الأصل والبدل علىٰ محل واحد ؛ كما في المنظر به ، وهنا لم يجتمعا كذلك ؛ إذ الذي حلقه غير الذي أمر عليه الموسىٰ ، وعن الثاني بأن المراد : التشبه بالحالقين الآتين بالأفضل ، وهو ليس منهم ، وعن الثالث بأنه لا يلزم من ندب التشبه بمن أتىٰ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٢١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (موسىٰ) .

(٣) المهمات (٤/ ٣٦٨) .

تشبيهاً بٱلحالقينَ ، وأَنْ يأْخذَ مِنْ لحيتهِ وشاربهِ . . . .

بالأفضل التشبه بمن أتىٰ بالمفضول ، فليتأمل[١] .

قوله : (**تشبيهاً بالحالقين**) تعليل للسن المذكور ، ونظير ذلك كما قاله السيوطي : (إمرارها علىٰ ذكر من ولد مختوناً ذكره)[٢] ، وبه يتجه بحث جمع استحباب إمرار آلة القص فيمن يسن في حقه التقصير ؛ تشبهاً بالمقصرين ، وإنما لم يجب ذلك الإمرار ؛ لأن الحلق فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته ؛ كغسل اليد في الوضوء ، لا يقال : الفرض ثم تعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق ؛ لأنا نقول : بل الفرض هنا متعلق بالشعر فقط ، ولذا : لو كان علىٰ بعض رأسه شعر دون بعض . . لزمه الحلق في الشعر ، ولا يكفيه الاقتصار علىٰ إمرار الموسىٰ علىٰ ما لا شعر عليه ، ولو تعلق الفرض به . . لأجزأ .

وأما خبر : (المحرم إذا لم يكن علىٰ رأسه شعر . . يمر الموسىٰ علىٰ رأسه) . . فموقوف ضعيف[٣] ، ولو صح . . حمل على الندب .

لا يقال : قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا ؛ لأنا نقول : هٰذا ممنوع ؛ لأن الفرض تعلق هناك بالرأس وهنا بشعره ، ولأن من مسح بشرة الرأس . . يسمىٰ ماسحاً ، ومن أمر الموسىٰ . . لا يسمَّىٰ حالقاً ، تأمل .

قوله : (**وأن يأخذ**) أي : يسن له أن يأخذ . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (إمرار الموسىٰ) .

قوله : (**من لحيته وشاربه**) أي : ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالىٰ ، وألحق بهما كل ما يؤمر بإزالته في الفطرة ؛ كالعانة والأظفار ؛ فقد ثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه . . قلم أظفاره) ذكره ابن المنذر[٤] ، وأخرج المنلا في « سيرته » : (أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق . . أخذ من شاربه وعارضيه وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن يدفنا) ، وروىٰ مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة . . أخذ من لحيته وشاربه)[٥] ، قال في « الحاشية » : (ومن لا شعر برأسه . . أولىٰ بذلك ، فعلم : أنه يسن أخذ شيء من ذلك لمن يحلق أيضاً)[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٨٥) .
(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٧١٢) .
(٣) انظر « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٢٥٤) .
(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٣٥٥) .
(٥) الموطأ (١/ ٣٩٦) .
(٦) منح الفتاح (ص٣٨٦) .

وما نبتَ بعدَ دخولِ وقتِ ٱلحلقِ . . لا يُؤمَرُ بإزالتهِ ؛ لأنَّ ٱلواجبَ حلقُ شعرٍ ٱشتملَ ٱلإحرامُ عليهِ .
(**وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ**) أَي : ٱلحلقِ (**بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ**) يَومَ ٱلنَّحرِ ، وتقديمُهُ علىٰ طوافِ ٱلإفاضةِ في ذلكَ ٱليومِ ؛ لِلاتبّاعِ . . . .

قوله : (**وما نبت**) أي : والشعر الذي نبت . . . إلخ ، فـ(ما) اسم موصول ، و(نبت) صلته ، أو وشعر نبت . . . إلخ ، فـ(ما) نكرة موصوفة ، وعلىٰ كل : فهو متبدأ خبره قوله الآتي : (لا يؤمر بإزالته) .

قوله : (**بعد دخول وقت الحلق**) ظرف لـ(نبت) .

قوله : (**لا يؤمر بإزالته**) أي : لا يجب عليه إزالته ؛ كما مر عن « العباب » ، وفهم منه ندبه .

قوله : (**لأن الواجب حلق شعر . . .**) إلخ ؛ أي : إزالته .

قوله : (**اشتمل الإحرام عليه**) أي : فإذا لم يكن علىٰ رأسه شعر . . لم يؤمر بذلك ، والمراد باشتمال الإحرام عليه : كونه علىٰ رأسه وهو محرم ، وهـٰذا بخلاف من له شعر ولكن تعذر عليه إزالته لعلة . . فإنه لا يسقط عنه الحلق ، بل يصبر ، وعبارة « الإيضاح » : (ولو كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر . . صبر إلى الإمكان ، ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق ، بخلاف من لا شعر علىٰ رأسه . . فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته ؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه)[1] .

قوله : (**ويندب تأخيره ؛ أي : الحلق**) أي : بالمعنى الشامل للتقصير وغيره من طرق الإزالة .

قوله : (**بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر**) أي : بعد الذبح للهدي أو الأضحية .

قوله : (**وتقديمه**) أي : الحلق ، عطف علىٰ (تأخيره) .

قوله : (**علىٰ طواف الإفاضة في ذلك اليوم**) أي : يوم النحر ؛ فإن أعماله في الحج أربعة : رمي الجمرة ، والذبح للهدي ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، وترتيبها هـٰكذا سنة مؤكدة ، ويكره تركه بلا عذر ؛ للخلاف في وجوبه ووجوب الدم علىٰ تاركه .

قوله : (**للاتباع**) رواه مسلم[2] ، وإنما لم يجب الترتيب المذكور ؛ للخبر المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر

---

(١) الإيضاح (ص٣٤٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(**وَٱلِٱبْتِدَاءُ بِٱلْيَمِينِ**) مِنَ ٱلرَّأْسِ ؛ بِأَنْ يبدأَ بجميعِ شِقِّهِ ٱلأَيمن ، (**وَٱسْتِقْبَالُ**) ٱلمحلوقِ لجهةِ (**ٱلْقِبْلَةِ**) وَٱلتَّكبيرُ بعدَ ٱلفراغِ ، . . . .

فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج »(١) ، وفي رواية لمسلم عنه أيضاً : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ؛ إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، قال : فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر . . إلا قال : « افعل ولا حرج »(٢) .

قوله : (**والابتداء باليمين من الرأس**) أي : ويندب الابتداء به ، فهو عطف علىٰ (تأخيره) أيضاً .

قوله : (**بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن**) أي : من أوله إلىٰ آخره ، ثم الأيسر كذلك ، ثم الباقي إن بقي شيء لسهو أو نحوه ؛ وذلك لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق في حجته . . ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : « احلق » فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : « اقسمه بين الناس »(٣) ، وفي رواية : (فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس)(٤) ، واسم ذلك الحالق : معمر بن عبد الله العدوي ، وفي الحديث من الفوائد : التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ، ومواساة الكبير لأتباعه بالعطاء ، وغير ذلك .

قوله : (**واستقبال المحلوق لجهة القبلة**) أي : ويندب أيضاً . . إلخ ؛ لأنها أشرف الجهات .

قوله : (**والتكبير بعد الفراغ**) أي : عقب الفراغ من الحلق كما عبر به في « التحفة » قال : (اقتداءً بالسلف وإن استغربه في « المجموع » ، وألا يشارط الحلاق ؛ أي : لا يشترط له أجرة معلومة ، كذا أطلقوه ، وينبغي حمله علىٰ أن مرادهم : أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه ؛ فإن رضي ، وإلا . . زاده ، لا أنه يسكت إلىٰ فراغه ؛ لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له) انتهىٰ(٥) .

روي في « مثير الغرام » عن وكيع : قال لي أبو حنيفة رضي الله عنه : أخطأتُ في خمسة من

---

(١) صحيح البخاري (٨٣) ، صحيح مسلم (١٣٠٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٣٠٦/٣٣٣) .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) أخرجها مسلم (١٣٠٥/٣٠٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١١٨/٤) .

(وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ) بِٱلحلقِ للرَّجلِ ؛ بِأَنْ يبلغَ بهِ إِلَى ٱلعظمَينِ ٱللَّذينِ عندَ منتهى ٱلصُّدغينِ ؛ لأَنَّهما منتهىٰ نباتِ شعرِ ٱلرَّأْسِ . . . .

المناسك ، فعلمنيها حجام ؛ وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت علىٰ حجام فقلت له : بكم تحلق رأسي ؟ فقال : أعراقي أنت ؟ قلت : نعم ، قال : النسك لا يشارط عليه اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي : حول وجهك إلى القبلة فحولته ، وأردت أن يحلق من الجانب الأيسر فقال : أدر الشق الأيمن ، فجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال : كبر كبر فكبرت ، فلما فرغ . . قمت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ قلت : رحلي ، قال : صل ركعتين ثم امض ، قلت له : من أين لك ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله . انتهىٰ .

وأخذ بعضهم من هـٰذه القصة : تقييد التكبير بـ(عند الحلق إلى الفراغ) حيث قال : وأن يكبر عنده إلى الفراغ[١] ، فيخالف ما تقرر : أنه بعد الفراغ منه ، وهو الذي صرح به الرافعي[٢] ، وأجيب عن ذلك بأن فعل عطاء ليس بحجة .

وأما الصلاة بعده . . فقال في « الحاشية » : (لم أر أحداً من أصحابنا قال بسن الركعتين بعده ، بل الذي يتجه : كراهتهما ؛ قياساً على الصلاة بعد السعي ؛ بجامع عدم ورود كل) تأمل[٣] .

قوله : (**واستيعاب الرأس**) أي : ويسن استيعابه .

قوله : (**بالحلق للرجل**) أي : الذكر المحقق .

قوله : (**بأن يبلغ به**) أي : بالحلق ؛ تصوير للاستيعاب به .

قوله : (**إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين**) بضم الصاد : تثنية صدغ ؛ وهو ما بين لحظ العين إلىٰ أصل الأذن ، والجمع : أصداغ ، مثل : قفل وأقفال ، ويسمى الشعر الذي تدلىٰ علىٰ هـٰذا الموضع : صدغاً أيضاً .

قوله : (**لأنهما**) أي : العظمين المذكورين ، وهـٰذا تعليل للتصوير المذكور .

قوله : (**منتهىٰ نبات شعر الرأس**) أي : فيكون مستوعباً لجميع رأسه كما نقله في « الحاشية » عن « المجموع » عن النص[٤] ، ومن سنن الحلق : أن يكون الحالق مسلماً عدلاً ، وهو والمحلوق له طاهرين من الحدثين والخبث ، وأن يمسك ناصيته بيده حال الحلق ، ويكبر ثلاثاً متوالية ثم

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/٥٢٧) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٤٢٦) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٨٧) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٨٨) .

والحلقُ (لِلرَّجُلِ) أَفضلُ ، (وَٱلتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ) . . . .

يقول : اللهم ؛ هـٰذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، واغفر لي ذنوبي ، وأن يقول بعد فراغه : اللهم ؛ آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ، وأن يدفن شعره ، ودفن الشعر الحسن آكد ؛ لئلا يؤخذ للوصل به ، ويسن ما ذكر لكل محلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك .

قوله : (**والحلق للرجل**) أي : الذكر المحقق في الحج والعمرة .

قوله : (**أفضل**) أي : من التقصير غالباً ؛ وذلك للإجماع ، ولظاهر الآية السابقة ؛ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، والقرآن الكريم إنما نزل علىٰ لغتهم وقد بدىء فيه بالحلق ، وللاتباع رواه الشيخان[1] ، ورويا أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ؛ ارحم المحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ؛ والمقصرين ؟ فقال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قال في الرابعة : « والمقصرين »[2] .

وخرج بـ(غالباً) : المتمتع ، فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ؛ لأنه الأكمل ، ومحله كما نقل عن « الإملاء » : إن لم يسود رأسه ؛ أي : لم يكن به شعر يزال ، وإلا . . فالحلق ، وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة : فإن كان لا يسود رأسه عندها . . قصر في الحج ؛ ليحصل له ثواب التقصير فيه ، والحلق فيها ؛ إذ لو عكس . . فاته الركن فيها من أصله ، وإن كان يسود . . حلق فيهما ، وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج وبحلق بعضه في العمرة مثلاً ؛ لأنه من القزع المكروه .

وأخذ منه : أنه لو خلق له رأسان . . لم يكره حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج ؛ لانتفاء القزع ، هـٰذا إن كانا أصليين كما هو ظاهر ؛ لكفاية الحلق من أحدهما ، فإن علمت زيادة أحدهما . . لم يكف الأخذ منه ، وإن اشتبه . . وجب الأخذ من كل منهما ، وتردد النظر في الصورة الأولىٰ : هل الأفضل ذلك ، أو تقصير الاثنين جميعاً في النسك الأول ثم حلقهما جميعاً في الثاني ؟ استقرب بعض المحققين الثاني .

قوله : (**والتقصير للمرأة**) مراده بها : الأنثىٰ ، فيشمل الصغيرة ؛ لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا . . تناولتها ، وهو الأوفق لكلامهم ، خلافاً لقول الأسنوي : (المتجه في صغيرة لم

(١) صحيح البخاري (٤٤١٠) ، صحيح مسلم (١٣٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٣٠١/٣١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومِثلُها ٱلخنثىٰ أَفضلُ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ : « لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ . . . .

تنته إلىٰ سن يترك فيه شعرها : أنها كالرجل في استحباب الحلق)[١] فقد قال الأذرعي في « التوسط » : (هـٰذا غلط صريح ؛ لعلة التشبه ، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع) ، قال في « التحفة » : (إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه ، وإلا . . لتداوٍ أو استخفاء من فاسق يريد سوءاً بها)[٢] أي : ولهـٰذا يباح لها لبس الرجال في هـٰذه الحالة .

قوله : (**ومثلها الخنثىٰ**) أي : كما نقلوه في « المجموع » وأقروه[٣] .

قوله : (**أفضل**) أي : من الحلق ، ويستحب لها أن تعم الرأس بالتقصير ، وأن يكون بقدر أنملة ؛ فقد روي ذلك عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة » ، وروي موقوفاً عليه بلفظ : (المرأة إذا أرادت أن تنفر . . جمعت شعرها إلىٰ مقدم رأسها ثم تأخذ منه أنملة)[٤] .

قال في « الكبرىٰ » : (والأنملة : هي العقدة من الأصابع ، وبعضهم يقول : هي المفصل الذي فيه الظفر ، قال الماوردي : إلا الذوائب ؛ لأن قطع بعضها يشينها)[٥] ، قال الأسنوي : (وتقصير الزائد على الأنملة كالحلق في تفصيله)[٦] .

قوله : (**لخبر أبي داوود**) أي : والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً[٧] ، قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في « العلل » والبخاري في « التاريخ » ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواز فأصاب . « شرح الإحياء »[٨] .

قوله : (**ليس على النساء**) أي : في النسك .

قوله : (**حلق**) أي : بمعنى استئصال الشعر بنحو موسىٰ ، لا بمعنىٰ مطلق إزالة الشعر كما هو ظاهر .

قوله : (**إنما عليهن**) كذا بالضمير في « الأسنىٰ »[٩] ، والذي في « النهاية » و« شرح

---

(١) المهمات (٤/ ٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١١٩) .
(٣) المجموع (٨/ ١٥١) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٦٥) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٥١٢) .
(٦) المهمات (٤/ ٤٦٥) .
(٧) سنن أبي داوود (١٩٨٤) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٧١) ، المعجم الكبير (١٢/ ٢٥٠) .
(٨) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٠٠) .
(٩) أسنى المطالب (١/ ٤٩١) .

ٱلتَّقْصِيرُ » . ويُكرَهُ لَها ٱلحلقُ ، بل يَحرمُ بغيرِ إِذنِ بعلِهَا أَو سيِّدِها إِنْ كانَ يَنقصُ بهِ ٱستمتاعُهُ ، أَو قيمةُ ٱلأَمَةِ . . . .

المنهج » : « إنما على النساء . . . » إلخ بالإظهار[1] ، وقد كتب محشياه الجمل والبجيرمي نقلاً عن (ع ش) ما نصه : (لم يقل : إنما عليهن التقصير ؛ لأن محل الإضمار إذا كان الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم ، بخلاف ما هنا فإن الضمير ومرجعه في جملتين ، فاحفظه فإنه نفيس) انتهىٰ[2] ، ثم راجعت « سنن أبي داوود » فكان فيه الإظهار من روايتيه معاً ، وكذا في « الجامع الصغير » ، فلعل الشارح كـ« الأسنىٰ » رواه بالمعنىٰ ، أو فيه روايتيه بالإضمار من غير رواية أبي داوود ، ولما مر : أن الحديث رواه أيضاً الدارقطني والطبراني ، فليراجع .

قوله : (**التقصير**) أي : المطلوب منهن التقصير ، فالحصر بالنظر للطلب لا للإجزاء ؛ إذ الحلق منهن يجزىء وإن كان مكروهاً ؛ أي : أو حراماً كما سيأتي . انتهىٰ حفني[3] .

قوله : (**ويكره لها الحلق**) أي : كما في « المجموع »[4] ، قال : والنهي عنه ضعيف ، ومثلها الخنثىٰ ، وقال كثيرون بحرمته ؛ لأنه مثلة وتشبه بالرجال ، ومحل الخلاف حيث لا عذر كما مر[5] .

قوله : (**بل يحرم بغير إذن بعلها**) أي : زوجها ؛ ففي « المصباح » : (البعل : الزوج ، يقال : بعل يبعل من باب قتل بعولة : إذا تزوج ، والمرأة بعل أيضاً ، وقد يقال فيها : بعلة ـ بالهاء ـ كما يقال : زوجة تحقيقاً للتأنيث ، والجمع : البعولة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾)[6] .

قوله : (**أو سيدها**) أي : أو بغير إذن سيد الأمة .

قوله : (**إن كان ينقص به**) أي : بالحلق .

قوله : (**استمتاعه أو قيمة الأمة**) أي : بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ، وهـٰذا الذي ذكره يشبه أن يكون جمعاً بين قولي الكراهة والحرمة ، وقد أفصح به في « الإيعاب » حيث حمل الأول علىٰ حرة خليّة لم تقصد التشبه بالرجال . والثاني علىٰ حرة متزوجة نقص به الاستمتاع ولم يأذن فيه الزوج ، أو خلية قصدت به التشبه بالرجال ، وعلىٰ أمة نقص قيمتها وإن لم يفسد منبته ، وزعم أنها لا تنقص إلا

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٣٠٤) ، فتح الوهاب (١/١٤٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/٤٦٦) ، التجريد لنفع العبيد (٢/١٣٤) .
(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/٢١٢) .
(٤) المجموع (٨/١٥٣) .
(٥) انظر « منح الفتاح » (ص٣٨٨) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (بعل) .

(فَصْــــلٌ)

في واجباتِ ٱلحجِّ

(وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ) : . . . .

إن فسد المنبت ممنوع ، أو تمتع سيد بها ولم يأذن فيه . انتهىٰ .

وأخذ منه في « الحاشية » : أن نحو أخت السيد لا يحرم ذلك ؛ إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر ، قال : (ولو منعها الوالد من نحو الحلق . . فالذي يتجه : حرمة مخالفته إن أدت إلى العقوق ؛ وهو أن يتأذىٰ بذلك تأذياً ليس بالهين) انتهىٰ[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في واجبات الحج)

اعلم : أن أعمال الحج وكذا العمرة ثلاثة أقسام : أركان ، وواجبات ، وسنن .

فالأركان : ما لا يتم الحج ولا يجزىء حتىٰ يؤتىٰ بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء ، ولا يجبر شيء منها بدم ولا غيره ، بل لا بد من فعلها ، وأما الواجبات . . فهي ما يصح الحج بدونه ، لكن مع الإثم بتركه لغير عذر ووجوب الدم به ، وأما السنن . . فهي الذي لا إثم بتركه ولا يجب به دم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم الثواب .

قال شيخنا رحمه الله : (واعلم : أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهـٰذا الباب ؛ لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط ، فكل ركن واجب ولا عكس ، فبينهما عموم وخصوص بإطلاق) انتهىٰ[2] .

قوله : (**واجبات الحج . . .**) إلخ ؛ أي : وأما واجبات العمرة . . فشيئان : الإحرام من الميقات ، واجتناب محرمات الإحرام ، شيخنا رحمه الله[3] .

قوله : (**ستة**) اثنان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها ، والراجح : سن واحد منها ؛ وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ، ووجوب الثلاثة الباقية ، وهي : مبيت مزدلفة ومنىٰ وطواف الوداع ؛ بناء علىٰ أنه من المناسك ، والمعتمد : خلافه كما سيأتي ، والمصنف رحمه الله حذف الضعيف منها ، وذكر بدله : إفراده رمي جمرة العقبة يوم النحر عن رمي أيام التشريق ، وغير

---

(١) منح الفتاح (ص٣٨٩) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/٣٠١) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/٣٠١) .

الأَوَّلُ : (**ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ**) للاتبِّاعِ ؛ وهيَ : ما بينَ مأْزِمَي عرفةَ . . . .

المصنف عدَّ رمي الجمار واجباً واحداً ، وهـٰذا هو الأنسب كما هو ظاهر ، علىٰ أنه لو أبدل السادس بالتحرز عن محرمات الإحرام . . لكان جارياً علىٰ ما هو المعتمد عند الشيخين ، فليتأمل .

قوله : (**الأول**) أي : من الواجبات الستة .

قوله : (**المبيت بمزدلفة**) من الازدلاف ؛ وهو القرب لقربهم من منىٰ ، أو الاجتماع لاجتماعهم بها ، وتسمىٰ (جمعاً) لذلك ، أو للجمع بين الصلاتين فيها ، أو لاجتماع آدم وحواء صلى الله عليه وسلم بها . « تحفة »[١] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لكون المبيت بمزدلفة من واجبات الحج ؛ فقد ثبت في الأحاديث الشهيرة الصحيحة : (أنه صلى الله عليه وسلم بات بها) ، ولفظ حديث جابر في « مسلم » : (ثم اضطجع ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ حتىٰ طلع الفجر . . .) إلخ[٢] ، وفيه دلالة علىٰ أن المبيت بها نسك ، وهو مجمع عليه ، وإنما الخلاف في الوجوب وعدمه ، والصحيح : الوجوب ، لكنه غير ركن .

قوله : (**وهي**) أي : المزدلفة .

قوله : (**ما بين مأزمي عرفة**) بسكون الهمزة وكسر الزاي : تثنية مأزم ، وهو : المضيق بين الجبلين ، والمراد هنا : الطريق التي بين الجبلين ؛ وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ، أطلق عليهما لفظ التثنية ؛ لأن في الطريق انعطافاً كالطريقين ، وكلاهما بين جبلين ، أو أطلق على الجبلين ذلك ؛ لاكتنافهما تلك الطريق للمجاورة .

نعم ؛ ما أفهمه ظاهر تعبيره من إضافة المأزمين لعرفة واتصال المزدلفة بها غير مراد ؛ لأن بين مزدلفة وبين كل من عرفة ومنىٰ نحو فرسخ كما صرحوا به في تحديدها ، قال في « الحاشية » : (ومعنىٰ قوله : « مأزمي عرفة » أي : مأزمي طريقها المذكور ، وإلا . . فهما مأزما مزدلفة المذكوران .

نعم ؛ إن أريد بإضافتها إلىٰ عرفة التجوز وإلىٰ مزدلفة الحقيقة . . خف الاعتراض ، ولم يندفع ؛ لبقاء إيهام إرادة الحقيقة فيهما ؛ لعدم إيضاح قرينة التجوّز ، إلا أن يقال : إن الأمر وكل في ذلك إلى الحس والمشاهدة ؛ فحينئذ لا اعتراض) فليتأمل[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٨) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٤٠) .

ووادي مُحَسِّر . (وَهُوَ) أَي : ٱلمبيتُ ٱلواجبُ (أَنْ يَكُونَ سَاعَةً) أَي : لحظةً (مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي) مِنْ ليلةِ ٱلنحرِ (فِيهَا) وإِنْ كانَ مارّاً ، . . . .

قوله : (ووادي محسِّر) بكسر السين المهملة المشددة ؛ وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنىٰ ، وليس منهما ، وقيل : بعضه من مزدلفة وبعضه من منىٰ ، وفي الحديث ما يدل له[1] ، سمي هـٰذا الوادي به ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ؛ أي : أعيا وكلّ عن السير ، كذا ذكره جماعة ، والأصح : خلافه ؛ لأن الفيل لم يدخل الحرم ، وإنما أهلكوا قرب أوله بالمغمس ، وقيل : لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم ، ويسميه أهل مكة وادي النار ؛ لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، أو لأن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رأى اثنين علىٰ فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما ، وسيأتي سن الإسراع عند المرور به ، قال بعضهم : طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون وأربعة أسباع ذراع ، والله أعلم .

قوله : (وهو ؛ أي : المبيت الواجب أن يكون ساعة ؛ أي : لحظة . . .) إلخ ، هـٰذا هو المعتمد المنصوص عليه ، وفي قول : يشترط معظم الليل ، ورجحه الرافعي ، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلون المزدلفة إلا قريباً من ربع الليل ، والدفع بعد انتصافه جائز[2] ، وعلى الأول المعتمد فارق هـٰذا ما يأتي في مبيت منىٰ بأنه ورد لفظ المبيت ثم ، وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد لفظه هنا ، مع أن تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم علىٰ أنهم ثم مستقرون ، وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها ، تأمل .

قوله : (من النصف الثاني من ليلة النحر فيها) أي : في المزدلفة ، فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو غيره ، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر . . فلا شيء عليه ، وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، أو لم يدخل مزدلفة . . صح حجه ، ولكن يجب عليه الدم ، ولو لم يحضرها في النصف الأول أصلاً وحضرها لحظة في النصف الثاني . . حصل المبيت كما نص عليه ، ويحصل بالحصول في أي بقعة كانت من مزدلفة ؛ لحديث مسلم : « وقفت هـٰهنا وجمع كلها موقف »[3] .

قوله : (وإن كان ماراً) أي : كما صرح به جمع أخذاً من « الأم » و« الإملاء » ، وعليه يحمل

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٥) ، والحاكم (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٣١) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

كما في عرفةَ ، وقيلَ : إِنَّ ٱلمبيتَ بها رُكنٌ لا يصحُّ ٱلحجُّ بدونهِ . (**وَلاَ يَجِبُ**) كمبيتِ منىً ورمي ٱلجمارِ (**عَلَىٰ مَنْ لَهُ عُذْرٌ**) يمنعُهُ منهُ ؛ . . . .

تعبير شارح وغيره بمكث لحظة . « تحفة »[١] .

قوله : (**كما في عرفة**) أي : كما في الوقوف بعرفة ، قال (سم) : (وقضيته : أنه لا ينصرف بالصرف ، وأنه يجزىء وإن قصد آبقاً ولم يعلم أنها مزدلفة ، وينبغي أن يجري ذلك في منىٰ فيحصل المبيت بها وإن لم يعلم أنها منىٰ وقصد غير الواجب . « رملي ») انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وقيل : إن المبيت بها**) أي : بمزدلفة ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (إنه واجب) .

قوله : (**ركن لا يصح الحج بدونه**) أي : ولا يجبر كما هو شأن الأركان ، وهـٰذا قول أبي عبد الرحمـٰن بن بنت الشافعي وابن خزيمة تبعاً لخمسة من التابعين ، وهم : علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، ومال إليه ابن المنذر[٣] ، واختاره السبكي ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدرك جمعاً . . فلا حج له »[٤] ، وفي قول للشافعي : إنه سنة ، ورجحه جمع ، منهم : الرافعي ، وجزم به أبو شجاع[٥] .

قوله : (**ولا يجب**) أي : المبيت بمزدلفة .

قوله : (**كمبيت منىٰ**) أي : قياساً عليه ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم (رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنىٰ) رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)[٦] ، وقيس بمنىٰ مزدلفة .

قوله : (**ورمي الجمار**) أي : وقياساً عليه أيضاً ، لكن بالنظر لسقوط الإثم فقط لا لسقوط الدم ؛ لقول « التحفة » : (وسيعلم مما يأتي أن العذر في المبيت يسقط دمه وإثمه وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه) فليتأمل[٧] .

قوله : (**علىٰ من له عذر يمنعه منه**) أي : من المبيت ، فلا إثم ولا دم حينئذ بترك المبيت ، واستنبط البلقيني من هـٰذه المسألة : أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلاً خارجها لخوف علىٰ نفس أو نحوها . . لم يسقط من جامكيَّته شيء ؛ كما لا يجبر ترك المبيت للمعذور بالدم ، قال :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١١٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١١٣ـ١١٤) .
(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/٣١٩) .
(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/١٥١) عن سيدنا عروة بن مضرس رضي الله عنه .
(٥) مختصر أبي شجاع (ص ٧٠) .
(٦) سنن الترمذي (٩٥٥) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٤/١٢٧) .

كَأَنْ يخافَ علىٰ مُحترَمٍ ، أَو يشتغلَ عنهُ بِإدراكِ عرفةَ ، أَو بطوافِ ٱلإِفاضةِ ، أَو عنِ ٱلرَّمي بِٱلرَّعي ،

وهو من النفائس الحسنىٰ ، ولم أسبق إليه .

قال في « التحفة » : (و لك رده باختلاف ملحظ البابين ؛ لأن ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا إن أتىٰ بالعمل المشروط عذر أم لا ، وهـٰذا تفويت ، وحيث عذر . . فلا تفويت . . .) إلخ[١] ، لكن في (الجعالة) أجاب عن اعتراض الزركشي لكلام التاج الفزاري الموافق لكلام البلقيني : بأن هـٰذا مستثنىٰ شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له ؛ لعذره ، فراجعه[٢] .

قوله : (**كأن يخاف علىٰ محترم**) تمثيل للعذر ، وأشار بالكاف إلىٰ عدم انحصار العذر فيما ذكره ؛ فقد بحث هو والرملي بمجيء ما ذكروه من الأعذار في الجمعة والجماعة هنا ، وقال في « الإيعاب » : (يلحق به كل ذي حاجة لها وقع) .

قوله : (**أو يشتغل عنه**) أي : عن المبيت بمزدلفة .

قوله : (**بإدراك عرفة**) أي : الوقوف بها ، وتوقف ابن الجمال في جعل هـٰذا عذراً في ترك المبيت قال : إذ هو لم يجب في صورتنا ؛ لأنه لا يكون إلا بعد الوقوف ، فمن لم يقف . . لا يجب عليه مبيت يسقطه عذر ، هـٰذا كلامه ، وأجاب الكردي في « الكبرىٰ » بأن مرادهم : أنه حيث ضاق الوقت بسبب الوقوف بعرفة عن إدراك لحظة بمزدلفة قبل الفجر . . لا يلزمه شيء ، وحيث كان وقوفه بعرفة هو السبب في ضيق الوقت . . أطلق عليه أن الاشتغال به عذر في ترك مبيت مزدلفة[٣] .

نعم ؛ قيد الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلىٰ مزدلفة ليلاً ؛ أي : بلا مشقة ، وإلا . . وجب ؛ جمعاً بين الواجبين ، وهو ظاهر .

قوله : (**أو بطواف الإفاضة**) أي : بأن وقف بعرفة ثم ذهب إلى الطواف قبل نصف الليل أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه ؛ كما في « التحفة » قال : (ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره ، نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول .

نعم ؛ ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر . . لزمه ذلك)[٤] .

قوله : (**أو عن الرمي بالرعي**) أي : أو اشتغل عن رمي الجمار برعي نحو الجمال ، ومعنىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٨٠) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٥١٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٥) .

أَو عنهُ وعنِ ٱلمبيتِ بمنىً بـ سقي ٱلنَّاسِ . (وَ) **ٱلثَّانِي** : (**رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً**) . . . .

كونه عذراً على المعتمد كما في « التحفة » : عدم الكراهة في تأخير الرمي لأجل الرعي ؛ وإلا . . فهو مساو لغيره في الجواز .

نعم ؛ إن فرض خوفه علىٰ دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به . . كان معنىٰ كون الرعي عذراً له : عدم الإثم ، وهو ظاهر ، فيجوز في كلامهم : معناه من غير كراهة ، ولا يجوز : معناه نفي الحل المستوي الطرفين ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو عنه وعن المبيت بمنىٰ**) أي : أو يشتغل عن الرمي وعن المبيت .

قوله : (**بسقي الناس**) أي : فيسقط عن أهل السقاية المبيت والدم ولو كانت محدثة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىٰ لأجل سقايته) رواه الشيخان[٢] ، وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسياً .

قال الكردي : (ثم كلامه يفيد كما ترىٰ أن الرعي عذر في الرمي لا في المبيت ، بخلاف السقي فإنه عذر فيهما ، ووجهه : أن الرعي لا يحتاج إليه بالليل ، بخلاف السقي ، وهو محمول على الغالب ، فإن فرض عدم الاحتياج للسقي ليلاً . . لم يكن عذراً في ترك المبيت ، وإن فرض احتياج الراعي للحفظ أو للرعي ليلاً . . كان ذلك عذراً في ترك المبيت) تأمل[٣] .

قوله : (**والثاني**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**رمي جمرة العقبة سبعاً**) أي : يوم النحر ، وفي كلام غيره عدّ هـٰذا وما بعده واجباً واحداً ، وهو الأوفق ، قاله في « الكردي »[٤] ، بدليل : أنه لو ترك جميع الرمي في يوم النحر وأيام التشريق . . لزمه دم واحد ، ولو كان رمي يوم النحر واجباً مستقلاً . . للزمه دمان ، والأمر في هـٰذا قريب .

وكون الرمي من واجبات الحج . . قال النووي في « شرح مسلم » : (قول الشافعي والجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : الرمي ركن لا يصح الحج إلا به ، وحكى ابن جرير عن بعض الناس : أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ، ولو تركه وكبر . . أجزأه ، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها ، والصحيح المشهور : ما قدمناه)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٢٦) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٣٤) ، صحيح مسلم (١٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) الحواشي المدنية (٢/١٦٩) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/١٦٩) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/٤٢) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (رَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعاً . وَ) ٱلرَّابِعُ : (مَبِيتُ لَيَالِيهَا ٱلثَّلَاثِ ، أَوِ ٱللَّيْلَتَيْنِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . . . .

قوله : (**والثالث**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**رمي الجمرات الثلاث**) أي : الأولىٰ والوسطىٰ وجمرة العقبة .

قوله : (**أيام التشريق**) أي : الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا . فالواجب رمي اليومين الأولين من أيام التشريق كما هو ظاهر .

قوله : (**كل واحدة سبعاً**) أي : كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وجابر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم[١] ، فرمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل جمرة منها بسبع حصيات بالسنة الثابتة في ذلك ، وعمل الأمة ، فجملة حصى الرمي سبعون حصاة ؛ لرمي يوم النحر سبع ، ولكل يوم من أيام التشريق إحدىٰ وعشرون ؛ لكل جمرة سبع .

قوله : (**والرابع**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**مبيت لياليها الثلاث**) أي : المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق الثلاث ، قال في « شرح مسلم » : (إن المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق مأمور به ، وهـٰذا متفق عليه ، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة ؟ وللشافعي فيه قولان : أصحهما : واجب ، وبه قال مالك وأحمد ، والثاني : سنة ، وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة ، فمن أوجبه . . أوجب الدم في تركه ، وإن قلنا : سنة . . لم يجب الدم بتركه ، لكن يستحب . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**أو الليلتين الأولتين**) الأفصح : الأوليين كما مر .

قوله : (**إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق**) أي : بشروطه الآتية ، ثم الواجب في المبيت معظم الليل في الأصح ؛ كما لو حلف لا يبيت بمكان . . لم يحنث إلا بمعظم الليل ؛ وذلك يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ، ويحتمل أن المراد : ما يسمىٰ معظماً في العرف ، فلا يكفي ذلك ، والمعتمد : الأول ، وإنما لم يجب في مبيت مزدلفة المعظم ؛ لأن الشافعي نص فيها بخصوصها علىٰ ذلك ؛ لأن بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه ، وهي كثيرة

---

(١) رواية سيدنا ابن عباس أخرجها الترمذي (٩٠١) ، والإمام أحمد في « المسند » (١/٢١٢) ، ورواية سيدنا جابر أخرجها مسلم (١٢١٨) ، ورواية سيدنا ابن مسعود أخرجها البخاري (١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ، ورواية سيدنا ابن عمر أخرجها البخاري (١٧٥٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/٦٣) .

(وَ) ٱلخامسُ : (ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) ٱلسَّابقِ لِمَنْ مرَّ عليهِ ، أَو خرجَ منهُ مريداً للنُّسكِ . (وَ) ٱلسَّادسُ : (طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) علىٰ كلِّ مَنْ أَرادَ مفارقةَ مكَّةَ . . . .

مشقة ، فسومح في التخفيف لأجلها كما مر .

قوله : (**والخامس**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**الإحرام من الميقات السابق**) أي : كون الإحرام من الميقات السابق بيانه وتفصيله في (فصل المواقيت) ، وأما نفس الإحرام . . فهو ركن من أركان الحج كما مر .

قوله : (**لمن مرَّ عليه**) أي : الميقات ، أو من محاذاته لمن لم يمر عليه .

قوله : (**أو خرج منه مريداً للنسك**) أي : أما إذا لم يرده . . فلا يجب الإحرام منه ، لكنه يسن ؛ خروجاً من الخلاف ، فإن أراد النسك بعد مجاوزة الميقات . . فميقاته حيث أراده ، ويسمى الميقات المعنوي ، ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته موضعه فلا يجاوزه بغير إحرام ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات ، فلو جاوزه إلىٰ جهة مكة مريداً للنسك ثم أحرم ولو من محل تقصر فيه الصلاة . . أساء ولزمه دم وإن كان من حاضري الحرم ، والفرق بينه وبين دم التمتع والقران : أن هـٰذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره ، بخلاف التمتع والقران ، تأمل .

قوله : (**والسادس**) أي : وهو آخر الواجبات .

قوله : (**طواف الوداع**) أي : ويسمىٰ أيضاً : طواف الصدر ؛ لخبر البخاري عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج . . طاف للوداع)[١] ، وخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : « لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت »[٢] أي : الطواف به كما رواه أبو داوود[٣] .

قوله : (**علىٰ كل من أراد مفارقة مكة**) أي : وإن لم يحج ولم يعتمر سواء المكي وغيره ، فليس ذلك من مناسك الحج أو العمرة ، بل عبادة مستقلة ، وهـٰذا قول المتولي والبغوي ، وهو الذي صححه الشيخان[٤] ، خلافاً للإمام والغزالي فقالا : إنه من المناسك[٥] .

قال في « الإيضاح » : (ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في « صحيح

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٠٠٢) .

(٤) الشرح الكبير (٣/٤٤٦) ، روضة الطالبين (٣/١١٧) .

(٥) نهاية المطلب (٤/٢٩٦) ، الوسيط (٢/٦٧٢) .

إِلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ مطلقاً ، أَو إِلَىٰ وطنهِ وإِنْ كانَ قريباً . ويجبُ حتَّىٰ علىٰ حاجٍّ أَرادَ ٱلرُّجوعَ مِنْ منىً إِلَىٰ بلدهِ ، وإِنْ كانَ قد طافَهُ قَبْلَ عَودهِ مِنْ مكَّةَ إِلَىٰ منىً ، . . . .

مسلم » وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »[١] ، وجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الخروج ، وسماه قبله : قاضياً للمناسك ، وحقيقته : أن يكون قضاها كلها)[٢] .

قال في « الكبرىٰ » : (وحينئذ : فعده في واجبات الحج ؛ لملابسته له في الجملة ، ولأن الغالب أن من يريد الخروج من مكة إلىٰ ما ذكر يكون قد أتىٰ بالنسك ، ولو لم يرد الحاج أو المعتمر الخروج منها . . لم يؤمر بذلك)[٣] ، وأشار في « التحفة » إلى الجمع بين القولين ؛ بأن من قال : إنه من المناسك . . أراد أنه من توابعها ؛ كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ، ومن ثم : لزم الأجير فعله ؛ أي : ويحط عند تركه من الأجرة ما يقابله ، ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ؛ ألا ترىٰ أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقاً ، تأمل[٤] .

قوله : (**إلىٰ مسافة القصر مطلقاً**) أي : سواء كانت وطنه أم لا .

قوله : (**أو إلىٰ وطنه**) أي : أو لم يكن إلىٰ مسافة القصر ، لكن إلىٰ وطنه فإنه يجب عليه طواف الوداع كما صرح به في « المجموع »[٥] .

قوله : (**وإن كان قريباً**) أي : فمن اقتصر على التعبير بـ(مسافة القصر) . . فكلامه محمول علىٰ ما إذا كان ذلك لغير وطنه ، أما لو خرج لغير مسافة القصر ولا لوطنه بنية العزم على العود إلىٰ مكة . . فلا يجب عليه وداع ، لكنه يسن ، نظير ما مر في المتمتعين إذا أرادوا الخروج للحج . . فإنه يسن لهم كما مر .

قوله : (**ويجب**) أي : طواف الوداع .

قوله : (**حتىٰ علىٰ حاج أراد الرجوع من منىٰ إلىٰ بلده**) أي : وطنه .

قوله : (**وإن كان قد طافه**) أي : الوداع .

قوله : (**قبل عوده من مكة إلىٰ منىٰ**) أي : بأن طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند إرادة عوده

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٢/ ٤٤٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .
(٢) الإيضاح (ص٤٠٩) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥١٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٠) .
(٥) المجموع (٨/ ١٨٥) .

ويسقطُ دمُهُ بعَودهِ قَبْلَ بلوغِ وطنهِ أَو مسافةِ ٱلقصرِ ، . . . .

إلىٰ منىٰ . . فإنه يلزمه إعادة طواف الوداع ، قال في « التحفة » : (كما صححه في « المجموع » ونقله عن مقتضىٰ كلام الأصحاب ، ومن أفتىٰ بخلافه . . فقد وهم ؛ إذ لا يعتد به ، ولا يسمىٰ طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك)[1] ، قال (سم) : (يؤخذ منه : أنه لا وداع علىٰ أهل منىٰ إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلىٰ منىٰ ؛ لأنهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منىٰ ، وإذا صاروا فيه . . سقط الوداع ؛ إذ لا مفارقة لمكة حينئذ) فليراجع[2] .

قوله : (**ويسقط دمه**) أي : الواجب بترك طواف الوداع ؛ أي : بان أنه لم يجب ، فالمراد : من السقوط في كلامه كغيره : تبين عدم الوجوب .

قوله : (**بعوده**) أي : تارك طواف الوداع إلىٰ مكة ، قال في « المغني » : (وطاف للوداع كما صرح به في « المحرر » ، وأما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف . . لم يسقط الدم)[3] .

قوله : (**قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر**) أي : من مكة ؛ لأن الوداع للبيت ، فناسب اعتبار مكة ؛ لأنها أقرب نسبة إليه من الحرم ، وقيل : من الحرم ، نظير ما يأتي في تفسير ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، ويرده ما تقرر من الفرق ، وإنما سقط الدم بعوده المذكور ؛ لأنه لم يبعد من مكة بعداً يقطع نسبته عنها فهو في حكم المقيم ، وقياساً علىٰ ما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ، وأما إذا عاد إليها بعد بلوغ الوطن أو مسافة القصر . . فلا يسقط عنه الدم ؛ لاستقراره بالسفر الطويل ، وما قيل فيما إذا عاد قبلها من أنّ في تعليل سقوط الدم عنه بأنه في حكم المقيم نظراً إذا سوّينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع . . مدفوع بأن سفره هنا لم يتم لعوده ، بخلافه ثم ، وبأن في استقرار الدم إشغال الذمة ، والأصل : براءتها ، فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع إشغالها جعله كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة[4] .

قال الكردي : (وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم علىٰ ثلاثة أقسام :

أحدها : لا دم ولا إثم ؛ وذلك في ترك المسنون منه ، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك ، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر .

ثانيها : عليه الإثم ولا دم ؛ وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٣٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٣٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/٧٤١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٢/٣٣٤) .

ولا يَلزمُ حائضاً ونفساءَ طَهرتْ بعدَ مفارقةِ عمرانِ مكَّةَ . ومتىٰ مكثَ بعدَهُ أَو بعدَ رَكعتيهِ ، والدُّعاءِ عقبَهُما. . . . .

قبل وصوله لما يستقر به الدم . . فالعود مسقط للدم لا للإثم .

ثالثها : ما يلزم بتركه الإثم والدم ؛ وذلك في غير ما ذكر ، هٰكذا ظهر للفقير من كلامهم ، ولم أقف علىٰ من نبه عليه)[١] .

قوله : (**ولا يلزم**) أي : طواف الوداع .

قوله : (**حائضاً ونفساء**) أي : وذا جرح نضاح يخشىٰ منه تلويث المسجد ، ومن به سلس بول ونحوه ، وأما المستحاضة : فإن سافرت في نوبة حيضها . . فكذلك ، وإلا . . وجب حيث أمنت التلويث ؛ وذلك لما روى الشيخان عن ابن عباس : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٢] ، وعن عائشة : (أن صفية حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع)[٣] ، وقيس بالحائض النفساء وغيرها ممن ذكر ، قال في « الإيعاب » : (ولو رأت امرأة دماً فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر . . نظر إلىٰ مردها السابق في الحيض : فإن بان أنها تركتها في طهرها . . فالدم ، أو في حيضها . . فلا دم) .

قوله : (**طهرت بعد مفارقة عمران مكة**) أي : ولو في الحرم ، بخلاف ما إذا طهرت قبلها . . فإنه يلزمها العود لتطوف للوداع ، ولا يسقط طواف الوداع بالجهل والنسيان ، بخلاف الإكراه والخوف من ظالم علىٰ نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره ، والخوف من غريم وهو معسر، قال الأذرعي : ينبغي أن تلزمه الفدية ؛ أي : بخلاف الحائض ؛ لأن منعها من المسجد عزيمة، بخلاف هٰؤلاء ، واستظهره في « الحاشية » ؛ إذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ومتىٰ مكث بعده**) أي : بعد طواف الوداع ، وهٰذا مرتبط بمحذوف ؛ فكأنه قال : (ولا يمكث بعده ، ومتىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما**) أي : عقب الطواف وركعتيه ، ثم عند الملتزم ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (أستحب لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار ؛ فيجعل اليمنىٰ مما يلي الباب واليسرىٰ مما يلي

---

(١) الحواشي المدنية (٢/١٦٩) .
(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (١٢١١) .
(٤) منح الفتاح (ص٤٤٢) .

أَعادَهُ وإِنْ كانَ معذوراً ، ما لَم يَكنْ لاشتغالهِ بأَسبابِ ٱلسَّفرِ . . . .

الحجر الأسود ويدعو بما أحب) انتهى[1] ؛ أي : وإن طال ولو بغير المأثور ، ولكن المأثور أفضل .

ومنه : اللهم ؛ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني . . فازدد عني رضاً ، وإلا . . فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري ، هـٰذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم ؛ فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر علىٰ ذلك ، وهـٰذا الدعاء ذكره أئمتنا هنا ، قال في « الحاشية » : (لم يرد مرفوعاً ، لكن روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه)[2] .

قوله : (**أعاده**) أي : طواف الوداع ، جواب (فمتىٰ مكث . . .) إلخ ؛ وذلك لخبر مسلم السابق[3] ، ولخروجه بذلك عن كونه وداعاً ، ولا فرق في لزوم الإعادة بما ذكر بين الناسي والجاهل وغيرهما ، قال في « التحفة » : (بخلاف من مكث بالإكراه أو نحو إغماء على الأوجه)[4] .

قوله : (**وإن كان معذوراً**) أي : في مكثه المذكور ؛ كأن كان لعيادة مريض ، أو قضاء دين ولو حالاً ، أو زيارة صديق ، أو شراء متاع غير ما يتعلق بسفره ، أو صلاة جنازة ، قال في « التحفة » : (علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم لكن الأوجه بل المنصوص : اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة ؛ أي : أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها)[5] .

قوله : (**ما لم يكن**) أي : المكث المذكور .

قوله : (**لاشتغاله بأسباب السفر**) أي : بخلاف ما إذا كان ذلك الاشتغال بأسباب السفر . . فإنه لا يجب عليه إعادة الطواف ؛ كشراء الزاد ولو مع التعريج إليه لرخص الطعام أو حسنه ، وكشد الرحل ، ونحوه ، قال في « الحاشية » : (ظاهره : أنه لا يضر الاشتغال به وإن طال مكثه لأجل شدها ؛ كما لو كثرت أحماله وطال مكثه لأجل شدها ، وهو ظاهر ؛ للحاجة ، فقول الأذرعي : لو كان له أثقال كثيرة واحتاج في شدها لنصف يوم ضرَّ واحتاج لوداع ثان . . فيه نظر ، إلا أن يحمل علىٰ ما إذا

---

(١) الأم (٣/ ٥٧٥) .

(٢) منح الفتاح (ص٤٤٦) ، والحديث في « الدعاء » للطبراني (٨٨٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

أَو بصلاةِ جماعةٍ أُقيمَتْ . وٱلسُّنَّةُ لَهُ إِذَا ٱنصرفَ بعدَهُ : أَنْ يمشيَ تلقاءَ وجهِهِ مستدبراً للبيتِ ، لا مُلتفتاً إِليه ، ولا ماشياً ٱلقهقرىٰ .

كان يسهل عليه الطواف بعدها ؛ إذ لا ضرورة إلىٰ تقديمه عليه مع فحش طول زمنه) فليتأمل[1] .

قوله : (**أو بصلاة جماعة أقيمت**) أي : وصلاها معهم ؛ فإنها لا تضر أيضاً ولو نافلة ؛ كصلاة عيد أو كسوف كما اقتضاه إطلاقهم ، بخلاف ما لو انتظرها . . فإنه يضر .

قوله : (**والسنة له**) أي : للشخص .

قوله : (**إذا انصرف بعده**) أي : بعد طواف الوداع .

قوله : (**أن يمشي تلقاء وجهه مستدبراً للبيت**) هـٰذا هو المذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من الأصحاب ، منهم : الحليمي والماوردي ، وآخرون ، وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم كراهية قيام الرجل علىٰ باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلىٰ وطنه ، بل يكون آخر عهده الطواف ، وهـٰذا هو الصواب . انتهىٰ من « الإيضاح »[2] .

قوله : (**لا ملتفتاً إليه**) أي : إلى البيت كالمتحزن علىٰ فراقه مع مشيه تلقاء وجهه .

قوله : (**ولا ماشياً القهقرىٰ**) أي : بأن يمشي مستقبلاً للبيت مستدبراً لباب المسجد كما يفعله كثير من الناس ، بل المشي قهقرىٰ مكروه ؛ فإنه ليس في سنة مروية ولا أثر محكي ، وما لا أصل له . . لا يعرج عليه ، كذا في « الإيضاح »[3] .

قال بعضهم : وممن صار إلى القهقرى الزعفراني والسهروردي ، وجرىٰ عليه الزبيري وغيرهم ؛ مبالغة في التعظيم ، وممن صار إلى الالتفات كالمتحزن الغزالي في « الإحياء » والشيخان في « الروضة » و« أصلها » وابن المقري ، وغيرهم[4] ، ولعل ميل هـٰؤلاء الأعلام إلىٰ ما ذكر ؛ لغلبة الحال عليهم أو اشتداد أمر الفراق عندهم ، ويسن أن يكون خروجه من باب الحزورة ، وهو المسمىٰ بباب الوداع ، فإن لم يتيسَّر . . فمن باب بني سهم ، وهو المسمىٰ بباب العمرة ، ويقول عند خروجه من مكة : (الله أكبر) ثلاثاً (لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، آيبون عابدون ساجدون لربنا عابدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

---

(١) منح الفتاح (ص٤٤٣) .

(٢) الإيضاح (ص٤١١ ـ ٤١٢) .

(٣) الإيضاح (ص٤١١) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/٢٥٨)، الشرح الكبير (٣/٤٤٩)، روضة الطالبين (٣/١١٨)، وانظر « أسنى المطالب » (١/٥٠١).

(فَصْــلٌ)
في بعضِ سننِ ٱلمبيتِ وٱلرَّمي وشروطِهِ

(وَيُسَنُّ) بعدَ صلاةِ صُبحِ ٱلنَّحرِ بَغَلَسٍ . . . .

(فصل في بعض سنن المبيت)

أي : بمزدلفة ومنىٰ ، قال في « المصباح » : (بات يبيت بيتوتة ومبيتاً ومباتاً فهو بائت ، وتأتي نادراً بمعنىٰ : نام ليلاً ، وفي الأعم الأغلب بمعنىٰ : فعل ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار ، فإذا قلت : بات يفعل كذا . . فمعناه : فعله بالليل ، ولا يكون إلا مع سهر الليل ، وعليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ ، وقال الفراء : بات الرجل : إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية ، وقال الليث : من قال : بات بمعنىٰ : نام . . فقد أخطأ ؛ ألا ترىٰ أنك تقول : بات يرعى النجوم ، ومعناه : ينظر إليها ؛ وكيف ينام من يراقب النجوم ؟!) إلخ[١] .

وفي « القاموس » : (وبات يفعل كذا ؛ أي : يفعله ليلاً ، وليس من النوم . . .) إلخ[٢] ، قال بعضهم : معناه : أن الفعل ليس من النوم ؛ أي : ليس نوماً ، فإذا نام ليلاً . . لا يصح أن يقال : بات ينام ، وقال آخر : معناه : وليس ما ذكر من المصادر من النوم ؛ أي : ليس معناه بالنوم ، ويجوز علىٰ هـٰذا أن يقال : بات زيد نائماً ، وقوىٰ هـٰذا جماعة ، فليتأمل .

قوله : (**والرمي وشروطه**) أي : الرمي ، وبيان حكم الرمي وحكم النفر أيضاً .

قوله : (**ويسن . . .**) إلخ ؛ أي : للرجال الأقوياء ؛ فإن الأولىٰ : تقديم النساء والضعفاء بعد النصف من الليل إلىٰ منىٰ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ولما في « الصحيحين » عن عائشة : (أن سودة رضي الله عنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها)[٣] ، وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[٤] ، ويبقىٰ غيرهم ندباً مؤكداً حتىٰ يصلوا الصبح بمزدلفة بغلس كما ذكره .

قوله : (**بعد صلاة صبح النحر بغلس**) ـ بفتحتين ـ وهو كما في « القاموس » : ظلمة آخر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ب ت) .
(٢) القاموس المحيط (١/٣١٦) ، مادة : (البيت) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٨١) ، صحيح مسلم (١٢٩٠) .
(٤) صحيح البخاري (١٦٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٩٣) .

(ٱلْوُقُوفُ) بجزءٍ مِنْ مزدلفةَ مستقبلَ ٱلقبلةِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ (بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) وهوَ .....

الليل[١] ، والمراد به هنا : أن يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الصادق من غير فاصل ، وهـٰذا هو المراد أيضاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه مسلم : (وصلىٰ ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ الفجر قبل ميقاتها بغلس)[٢] أي : قبل ميقاتها المعتاد من باقي الأيام ؛ فإنه كان يفصل بينهما بفاصل يسع قراءة نحو خمسين آية ، وفي « البخاري » : (وصلاها حين طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، وقائل يقول : طلع الفجر)[٣] .

قال في « التحفة » : (والتغليس هنا أشد استحباباً منه في سائر الأيام ؛ كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت ، قيل : وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام ؛ لجريان قول بتوقف صحة الحج علىٰ ذلك)[٤] .

قوله : (**الوقوف بجزء من مزدلفة**) أي : فإنه يحصل لأصل السنة في الأظهر ، قال في « الإيضاح » : (وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جمع كلها موقف »[٥] ، وهـٰذا نص صريح ؛ لأن جمعاً اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف)[٦] ، قال في « الحاشية » : (وحكىٰ في « المجموع » عن القاضي وأقره حصول أصل السنة أيضاً بالمرور وإن لم يقف)[٧] .

قوله : (**مستقبل القبلة**) أي : للاتباع كما سيأتي ، ولأنها أشرف الجهات .

قوله : (**والأفضل : أن يكون**) أي : الوقوف المذكور .

قوله : (**بالمشعر الحرام**) بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وحكي كسرها ، وهو شاذ مأخوذ من الشعيرة ؛ وهي العلامة ، سمي بذلك ؛ لما فيه من الشعائر ؛ وهي معالم الدين ، و(الحرام) : هو الذي يحرم فيه الاصطياد ونحوه ؛ فإنه من أرض الحرم ، ويحتمل أن يكون معناه : ذا الحرمة ؛ أي : الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاماً .

قوله : (**وهو**) أي : المشعر الحرام .

---

(١) القاموس المحيط (٢/٣٤٢) ، مادة : (الغلس) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٩) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٥) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٦) الإيضاح (ص٣٠٧) .
(٧) منح الفتاح (ص٣٥١ ـ ٣٥٢) .

ٱلبناءُ ٱلموجودُ ٱلآنَ (بِمُزْدَلِفَةَ) ، فيذكرُ ٱللهَ تعالىٰ ويَدعو إِلَىٰ ٱلإِسفارِ ؛ للاتبّاعِ ، . . . .

قوله : (البناء الموجود الآن بمزدلفة) أي : بوسطها كما نقله الخلف عن السلف خلافاً لمن أنكر ذلك ، قيل : والباني له قصي بن كلاب ، وذكر الأزرقي صفة بنائه في زمنه[1] ، وهو مغاير لبعض صفته اليوم ؛ لتجديد البناء ، قال المحب الطبري : ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه مضيق يزدحم الناس علىٰ ذلك حتىٰ يكاد يهلك بعضهم بعضاً ، وهو بدعة شنيعة ، بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهرة الواسعة .

هٰذا ؛ وقزح المذكور ـ بضم القاف وفتح الزاي ـ بوزن زفر وعمر فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل ، وكذا قزح في قول الناس : قوس قزح لهٰذه التي في السماء ، وهٰذا القول مكروه ؛ كما في « الأذكار »[2] ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا : قوس قزح ؛ فإن (قزح) شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض » رواه أبو نعيم في « الحلية »[3] ، سميت بذلك ؛ لتلونها من القزحة ـ بالضم ـ للطريقة من حمرة وصفرة وخضرة ، أي : لارتفاعها من قزح ارتفع ، ومنه : سعر قازح غال ، وتقوله العوام : قدح بالدال ، وهو تصحيف ، ومن الغريب قول بعضهم : قوس قزح بالحاء خطأ ، والصواب : قوس قزع بالعين ؛ لأن القزع هو السحاب . انتهىٰ[4] .

قوله : (فيذكر الله تعالىٰ) أي : بأنواع الذكر ؛ من تكبير وتهليل وتمجيد وتلبية وغيرها .

قوله : (ويدعو) أي بما أحب ، ويختار الدعوات الجامعة ، وبالأمور المهمة ، واستحبوا أن يقول : اللهم ؛ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، ويكثر من قوله : (اللهم ربنا ؛ آتنا . . .) إلخ .

قوله : (إلى الإسفار) بكسر الهمزة ؛ أي : الإضاءة .

قوله : (للاتباع) أي : فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع . . أتىٰ قزح فوقف عليه وقال : « هٰذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف »

---

(١) أخبار مكة (٢/ ١٨٣) .

(٢) الأذكار (ص٥٩٢) .

(٣) حلية الأولياء (٢/ ٣٠٩)

(٤) انظر « تاج العروس » (٧/ ٥٨) ، مادة : (قزح) .



ثمَّ عقبَ ٱلإسفارِ يدفعُ إِلَىٰ منىً بسَكِينةٍ ، ومَنْ وجدَ فُرجةً . . أَسرعَ كاَلدَّفعِ مِنْ عرفةَ . . . .

رواه أبو داوود والترمذي وقال : (حسن صحيح)[1] ، وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر الطويل : (أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا صلى الصبح بالمزدلفة . . ركب ناقته حتىٰ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، ولم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جدّاً)[2] .

قوله : (**ثم عقب الإسفار**) أي : جداً ؛ بحيث ترى الإبل مواضع أخفافها ؛ للاتباع[3] ، لكن يكون ذلك قبل طلوع الشمس ؛ لأنه يكره تأخير الدفع إلىٰ طلوعها كما في « المجموع » ونص عليه في « الأم » ، أفاده في « الحاشية »[4] .

قوله : (**يدفع إلىٰ منىٰ بسكينة**) أي : ووقار وشعاره التلبية والذكر .

قوله : (**ومن وجد فرجة . . أسرع كالدفع من عرفة**) أي : لما في « الصحيحين » : أن أسامة رضي الله عنه سئل : كيف يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : (كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة . . نص)[5] ، قال هشام : والنص : فوق العنق ، وفي بعض رواية « الموطأ » : (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء ، وهو بمعنى الفجوة ، والجمع : فرج بضم الفاء وفتح الراء ، وأما فرجة في قول الشاعر : [من الخفيف]

ربَّمـا تكـره النُّفـوس مـن الأمـــــر لـه فَـرْجـةٌ كحـلِّ العقـال

. . فبفتح الفاء وسكون الراء ، ومعناها : الخلوص من الشدة والهم ، حكي : أن أبا عمرو بن العلاء هرب من الحجاج بن يوسف الثقفي ؛ فإنه أنكر قراءته كنافع وابن كثير : ﴿إلا من اغترف غَرفة﴾ بفتح الغين ؛ لأنها المرة من الغرف وهي لا تغرف ، أما بالضم . فالماء المغروف ، فهدده الحجاج وقال : إن لم تأتني علىٰ ذلك بشاهد من كلام العرب . . ضربت عنقك ، وأجَّله علىٰ ذلك أجلاً ، فهرب وأخذ يطوف في أحياء العرب ، فرأىٰ أعرابياً ينشد البيت المذكور بفتح الفاء (فَرجة) وكان أبو عمرو قبله يضمها ، فقال أبو عمرو : ما وراءك يا أعرابي ؟ قال : مات الحجاج ، قال أبو عمرو : فما أدري بأيهما أفرح ؛ أبموت الحجاج ، أم بقوله : (فَرجة) بالفتح ؟ وفي رواية : فكنت بفتح الفاء أشد فرحاً مني بقوله : مات الحجاج .

---

(١) سنن أبي داوود (١٩٣٥) ، سنن الترمذي (٨٨٥) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٤) منح الفتاح (ص٣٥٢) .
(٥) صحيح البخاري (١٦٦٦) ، صحيح مسلم (١٢٨٦) .

ويُسنُّ أَنْ يزيدَ في ٱلإِسراعِ إِذَا بلغَ وادي مُحَسِّرٍ رميةَ حجرٍ حتَّىٰ يقطعَ عرضَ ٱلوادي ؛ للاتِّباعِ . . .

قوله : (**ويسن أن يزيد في الإسراع**) أي : زيادة علىٰ ما كان عليه قبل وصوله لهـٰذا الوادي ، وإن كان مسرعاً قبله . . زاد في الإسراع ، وإلا . . أتىٰ بأصله إن تمكن فيها ، وإلا . . تشبَّه ؛ قياساً علىٰ ما مر في السعي ، ولذا بحث تخصيص ندب الإسراع بالذكر المحقق ، ونقل عن بعضهم كراهة ترك الإسراع هنا ، قال في « الحاشية » : (وهو قياس ما مر في تأخير الوقوف إلىٰ طلوع الشمس ، ويظهر : أن المراد بالكراهة فيها : خلاف الأولىٰ . . .) إلخ[١] .

قوله : (**إذا بلغ وادي محسر**) أي : فيسرع الماشي جهده ، ويحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر كما هو ظاهر .

قوله : (**رمية حجر**) أي : قدرها ، و(رمية) بكسر الراء كما ضبطه البرماوي ، قال الجمل : (أي : هيئة رميه من انتهاء بعده ، والفتح لا يناسب هنا كما لا يخفىٰ) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**حتىٰ يقطع عرض الوادي**) كذا وقع في عبارة الأكثرين ، والمراد بهـٰذا الوادي كما في « الحاشية » : (بطن محسر ، خلافاً لما أوهمته العبارة سواء قلنا : إن محسراً خمس مئة وخمس وأربعون ذراعاً ـ كما قاله الأزرقي ـ ، أو جميع ما بين مزدلفة ومنىٰ ؛ إذ لو أريد به محسر وأن الإضافة تنافيه كما في غير هـٰذا المحل . . نافىٰ قولهم : « إن عرضه رمية حجر » ، ولا مانع من أن بوادي محسر وادياً صغيراً عرضه ما ذكر ، بل المشاهدة قاضية بذلك)[٣] ، ولذا عبر في « التحفة » بقوله : (فإذا بلغوا بطن محسر ـ وهو ؛ أعني : محسراً ما بين مزدلفة ومنىٰ وبطنه مسيل فيه ـ . . أسرع الماشي جهده ، وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتىٰ يقطع عرض ذلك المسيل ؛ وهو قدر رمية حجر . . .) إلخ ، تأمل[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم[٥] ، ومعلوم : أنه صلى الله عليه وسلم كان راكباً ، وفي « الترمذي » وقال : حسن صحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من جمع وانتهىٰ إلىٰ وادي محسر . . قرع ناقته حتىٰ جاوز الوادي . . .) الحديث[٦] ، فيقاس بالراكب الماشي .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٥٣) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/٤٦٣) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٥٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٧) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٦) سنن الترمذي (٨٨٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(وَ) يُسنُّ (أَخْذُ حَصَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) وهيَ : سبعٌ مِنْ غيرِ كسرٍ (مِنْهَا) أَي : مِنْ مزدلفةَ ليلاً ،

ويندب أن يقول في الإسراع المذكور ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولانه حينئذ ، وهو : [من الرجز]

إليــك تعــدو قلقــاً وضينهــا   معتــرضــاً فــي بطنهــا جنينهــا
مخــالفــاً ديــن النصــارىٰ دينهــا   قــد ذهــب الشحــم الــذي يــزينهــا

بل روى الطبراني في « المعجم » : (أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول ذلك)[١] ، والأفضل : أن يسلك في سيره إلىٰ منىٰ بعد خروجه من محسر الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة ما لم يؤذ ولم يتأذ بتلك الطريق ، وإلا . . سلك الخالية عن ذلك .

قوله : (ويسن أخذ حصىٰ جمرة العقبة) أي : التي ترمىٰ إليها يوم النحر فقط .

قوله : (وهي سبع) أي : لا سبعون ، خلافاً لبعضهم القائل بأن الاولىٰ : أن يأخذ منها حصىٰ جمار أيام التشريق .

قوله : (من غير كسر) أي : فإنه مكروه ؛ ففي « الإيضاح » : (ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر ، بل يلتقطها صغاراً ، وقد ورد النهي عن كسرها هـٰهنا وهو يفضي إلى الأذىٰ)[٢] ، قال ابن علان : (إن تحقق الأذىٰ . . حرم) .

قوله : (منها ؛ أي : من مزدلفة) أي : لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر : « التقط لي حصىٰ » ، قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف)[٣] ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أنه إذا أتىٰ منىٰ . . لا يعرج علىٰ غير الرمي ، فيسن له أن يأخذ الحصىٰ من مزدلفة حتىٰ لا يشتغل عنه . انتهىٰ « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (ليلاً) أي : لفراغهم فيه ، هـٰذا ما قاله الجمهور واعتمده غالب المتأخرين ، وقال البغوي : نهاراً بعد صلاة الصبح ، وصوّبه الأسنوي نقلاً ودليلاً لنص الشافعي رضي الله عنه عليه في « الأم » و« الإملاء » ، ولظاهر الخبر السابق[٥] ، وجمع بينهما بحمل الأول علىٰ من أراد النفر منها

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٣٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الإيضاح (ص٣٠٣) .
(٣) المجتبىٰ (٥/٢٦٨) ، السنن الكبرىٰ (٥/١٢٧) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٨٩) .
(٥) المهمات (٤/٣٦٢) .

ويزيدُ لئلاَّ يقعَ منهُ شيءٌ، ويأخذُ حصىً بقيَّةِ ٱلرَّمي مِنْ مُحَسِّرٍ أو غيرِهِ مِنْ منىً، ولا يأخذُهُ مِنَ ٱلمرمىٰ؛

قبل الفجر ، والثاني علىٰ من أراده بعده فلا خلاف ، ورد بأن هـٰذا ليس في الحقيقة جمعاً ، بل ترجيح لقول البغوي ؛ إذ لا نزاع في أن من أراد الدفع من مزدلفة ليلاً . . يأخذ منها ليلاً ، وإنما الخلاف فيمن يريد المبيت إلى الصبح . . فهل يكون أخذه ليلاً أولىٰ أو بعد الصبح ؟ وجمع الكردي أخذاً من التعليل السابق فقال : (إن كان يخشىٰ من تأخيره إلى الصبح أن يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمشعر الحرام لعزة الحصىٰ في موضعه . . التقط ليلاً ، وإلا . . أخر الالتقاط إلى الصبح ؛ إذ لا اشتغال له حينئذ عن وظائفه ، فهو مع الالتقاط بعد الفجر متفرغ لوظائفه)[1] ، والله أعلم .

قوله : (**ويزيد**) أي : قليلاً حصاة أو حصاتين مثلاً .

قوله : (**لئلا يقع منه شيء**) تعليل لسن الزيادة ، وعبارة « النهاية » : (والاحتياط كما في « المجموع » : أن يزيد على السبع ؛ فربما سقط منها شيء)[2] .

قوله : (**ويأخذ حصىٰ بقية الرمي**) أي : رمي أيام التشريق ؛ وهي ثلاث وستون حصاة .

قوله : (**من محسر**) هـٰذا ما قاله ابن كج أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم لما وصل إليه : « عليكم بحصى الخذف التي ترمىٰ به الجمرة »[3] ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : قياس كراهة التيمم بتراب الأرض التي وقع بها عذاب : كراهة الرمي بأحجار محسر ؛ بناء علىٰ وقوع العذاب به . . **قلت** : يمكن ذلك ، ويمكن الفرق بأن التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له أكثر .

فإن قلت : أيُّ فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمىٰ به ؟ **قلت** : الفرق : أن هـٰذا قارنه الرد فكان أقبح ، بخلاف ذاك) فتأمل[4] .

قوله : (**أو غيره من منىٰ**) هـٰذا ما قاله السبكي نقلاً عن نص « الإملاء » ، ولذا مال إليه السيد عمر البصري قال : (لأنه لم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه من غير منىٰ ، والأخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر) انتهىٰ .

قوله : (**ولا يأخذه**) أي : حصى الرمي سواء يوم النحر أم أيام التشريق .

قوله : (**من المرمىٰ**) أي : ولا ما احتمل اختلاطه بما في المرمىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٢٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/٣٠٢)

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٦)

لأَنَّ ما تُقُبِّلَ . . رُفِعَ كما وردَ وشُوهدَ ، ولولا ذلكَ . . لسدَّ ٱلحصىٰ علىٰ توالي ٱلأَزمانِ ٱلمتطاولةِ ما بينَ ٱلجبلَين . . . .

قوله : (**لأن ما تقبل . . رفع**) أي : إلى السماء ، والموجود في المرمىٰ هو غير المقبول فيخاف ألاَّ يقبل منه أيضاً .

قوله : (**كما ورد**) أي : كما رواه أبو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه » ، وهو والبيهقي عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حصى الجمار فقال : « ما تقبل منها رفع ؛ ولولا ذلك . . لرأيتها مثل الجبال »[1] ، وهما عن ابن عباس : أنه سئل عن حصى الجمار يرمىٰ وهو كما ترىٰ فقال : (إن ما تقبل من الجمار . . رفع ، ولولا ذاك . . لكان مثل ثبير)[2] ، وهو عنه أيضاً قال : (وكل به ملك ؛ ما تقبل منه رفع ، وما لا يتقبل ترك)[3] قال ـ أعني : البيهقي ـ : إن الحديث المرفوع في ذلك ضعيف ؛ وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه ، لكن صحح الحاكم حديث أبي سعيد المذكور[4] ، علىٰ أن الموقوف في هـٰذا في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ، وحينئذ : فحيث صح عن ابن عباس . . وجب القول بصحته عنه صلى الله عليه وسلم ، تأمل .

قوله : (**وشوهد**) أي : شاهد رفع المتقبل من الحصىٰ من المرمىٰ القطب القسطلاني أمام المقام الإبراهيمي قبل تلميذه المحب الطبري ، وذلك يعد من كرامته .

قوله : (**ولولا ذلك**) أي : رفع المتقبل .

قوله : (**لسد الحصىٰ**) أي : التي رمي بها إلى الجمرات الثلاث .

قوله : (**علىٰ توالي الأزمان المتطاولة**) أي : من لدن سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم .

قوله : (**ما بين الجبلين**) أي : جبلي منىٰ ، قال المحب الطبري وهـٰذا حق لا شك فيه ؛ واستشهد لذلك من طريق الحس بما يرىٰ على القبر المنسوب لأبي لهب من مثل الجبل ، مع أنه إنما حدث من قريب ولا يمر به إلا نحو العشر من الحجاج ، بخلاف من يجتمع بمنىٰ فإنهم فوق ست مئة ألف في كل عام ، ويرمي كل واحد سبعين أو نحوها من لدن إبراهيم إلى الآن ثم لا يظهر له ارتفاع

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/١٢٨) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/١٢٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/١٢٨) .
(٤) المستدرك (١/٤٧٥) .

(وَ) يُسنُّ (قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ) لِجَمْرَةِ ٱلعَقَبَةِ ؛ لشروعهِ في أَسبابِ ٱلتَّحلُّلِ ، . . . . . .

من الأرض ، وهٰذا برهان عظيم ظاهر علىٰ رفع المقبول ؛ أي : وفيه إشارة إلىٰ أن المقبولين جعلنا الله منهم أكثر من المردودين ، ويعرف ذلك من عاين الموجود عند الجمرات بالنسبة إلىٰ جملة الحجاج .

هٰذا ؛ وما ذكر أن ذلك القبر منسوب لأبي لهب هو الشائع على الألسنة ، قال (ع ش) : (وليس كذلك ؛ وإنما هو قبر اللعين القرمطي الذي فعل الأفاعيل بمكة ، حماها الله من مثل ذلك) .

قوله : (**ويسن قطع التلبية . . .**) إلخ ؛ أي : فلا يعود إليها . « تحفة »[١] .

قوله : (**عند ابتداء الرمي**) أي : حيث ابتدأ به كما هو الأفضل ، وإلا . . قطعها عند ابتداء ما يبتدىء به منها كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لجمرة العقبة**) أي : وتسمى الجمرة الكبرىٰ ، وهٰذه الجمرة ليست من منىٰ ولا عقبتها على المذهب ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (حد منىٰ ما بين قرني وادي محسر إلى العقبة التي عندها ـ أي : بلصقها ـ الجمرة الدنيا إلىٰ مكة وهي جمرة العقبة ، وليس محسر ولا العقبة من منىٰ) انتهىٰ[٢] .

وقد نقل عن الأزرقي والأصحاب مثله[٣] ، وبه يعلم : أن قول جمع : (إنهما من منىٰ) مردود ، بل ضعيف بالمرة ، وزعم أن قولهم : (إن رميها تحية منىٰ) يستلزم كونها منها . . ليس في محله ؛ ألا ترىٰ أن الطواف تحية البيت وهو خارجه ، بل لا يصح داخله ، فأيّ استلزام في ذلك ؟! .

قوله : (**لشروعه في أسباب التحلل**) أي : من الإحرام والتلبية شعاره فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ، وفي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[٤] ، ولا ينافي ذلك خبر : (أنه صلى الله عليه وسلم لبىٰ حين رمىٰ جمرة العقبة) لأنه وإن كان محفوظاً كما قاله البخاري إلا أن الأول لرواية : (لم يزل يلبي حتىٰ بلغ الجمرة) أصح منه فقدم عليه ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١١٨) .
(٢) الأم (٣/٦١) .
(٣) أخبار مكة (٢/١٦٤) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٤٤) ، صحيح مسلم (١٢٨١/٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ويَرميها ٱلرَّاكبُ قَبْلَ نزولهِ ؛ لأَنَّ ٱلرَّميَ تحيَّةُ مِنىً ، فلا يبدأُ بغيرهِ . (وَٱلتَّكْبِيرُ) في كلِّ رميٍ (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) فيقولُ : . . . .

قوله : (ويرميها) أي : جمرة العقبة في هـٰذا اليوم .

قوله : (الراكب قبل نزوله) أي : ومن غير تعريج إلىٰ غير الرمي ، إلا إن اضطر أو احتاج إليه ؛ كزحمة وخوف علىٰ محترم ، وإدخال المتاع في الرحل وليس عنده من يقوم به ، ويخشىٰ عليه لو اشتغل بالرمي . . فإنه يقدمه على الرمي ؛ ليقر قلبه ، وكذا انتظار وقت الفضيلة علىٰ ما يأتي .

قوله : (لأن الرمي تحية منىٰ . . .) إلخ ، هـٰذه حكمة لذلك ، وعبارة « الأسنىٰ » : (للاتباع في ذلك رواه مسلم(١) ، وحكمة رمي الراكب قبل نزوله : أن الرمي . . .) إلخ(٢) .

قوله : (فلا يبدأ بغيره) أي : من الأعمال ، وهـٰذا أحد أمور تسعة تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها .

والثاني : اختصاصها بيوم النحر .

والثالث : أنه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء .

والرابع : أنها ترمىٰ ضحى استحباباً ، ومن نصف الليل جوازاً .

والخامس : يطلب استقبالها بدون استقبال القبلة بيوم النحر .

والسادس : يطلب منه رميها أيام التشريق مع جعلها عن يمينه .

والسابع : أنها ليس لها إلا وجه واحد للرمي .

والثامن : أنها خارجة عن حد منىٰ على المذهب كما مر وإن كان رميها تحية منىٰ .

والتاسع : التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي ، وفي أيام التشريق يكون عقبه ؛ كما أشعر به تعبير النووي هنا بالمعية وثم بالتعقيب ، وهو وجيه ؛ إذ هو الوارد ، أفاده الكردي(٣) .

قوله : (والتكبير في كل رمي مع كل حصاة) أي : يسن التكبير . . . إلخ ؛ للاتباع رواه مسلم من حديث جابر الطويل(٤) .

قوله : (فيقول) أي : الرامي ، وهـٰذا بيان لكيفية التكبير في الرمي ، ولم يبين كيفية وقوف

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٩٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٢٥ـ٥٢٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(ٱللهُ أَكبرُ ـ ثلاثاً ـ لا إِلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ وللهِ ٱلحمدُ) . (**وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ**) . . . .

الرامي ، وهي : أن يقف تحت الجمرة في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه ويستقبل الجمرة ، هـٰذا في يوم النحر ، وأما في أيام التشريق . . فيستقبل القبلة حال الرمي وتكون الجمرة علىٰ يمينه ومنىٰ خلف ظهره ، هـٰذا هو الأفضل ، ومن حيث رماها . . أجزأ حيث أصاب المرمىٰ كما سيأتي .

قوله : (**الله أكبر ـ ثلاثاً ـ لا إلـٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**) هـٰذا ما نقله الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه[١] . واعتمده غالب المتأخرين إلا الشارح في « التحفة » ؛ فإنه قال فيها : (وقضية الأحاديث وكلامهم : أنه يقتصر علىٰ تكبيرة واحدة قاله المصنف ـ أي : النووي ـ رادّاً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينها) انتهىٰ[٢] .

وفي « الإيضاح » عن بعض الأصحاب استحباب صيغة تكبيرة العيدين الفاضلة وسكت عليه[٣] ، وجرىٰ عليه البكري ، لـٰكن قال في « الحاشية » : (تعقب « المجموع » لذلك بأنه غريب ، وما ذكره هـٰذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين الحصيات ، ثم نقل ما ذكر عن الماوردي وأقره ، قال الشارح : وهو ظاهر وإن اعترضه الأذرعي بأنه لم يره في « الأم » ولا في « البويطي » و« المختصر » . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**ويدخل وقت الحلق**) أي : بالمعنى السابق الشامل للتقصير .

قوله : (**ورمي جمرة العقبة**) أي : يوم النحر كما هو الكلام .

قوله : (**وطواف الإفاضة**) أي : الذي هو طواف الركن .

قوله : (**بنصف ليلة النحر**) أي : حقيقة أو حكماً كما في مسألة الغلط السابقة ؛ لخبر أبي داوود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها ليلة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت)[٥] ، وقيس بالرمي الطواف والحلق ؛ بجامع أن كلاً من أسباب التحلل ، قال في « الأسنىٰ » : (ووجهت الدلالة من الخبر بأنه

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١١٨) .
(٣) الإيضاح (ص٣١٣) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٥٩) .
(٥) سنن أبي داوود (١٩٤٢) .

لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، ويُستحبُّ تأْخيرُها إِلىٰ بعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ للاتِّباعِ ، . . . .

صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطاً ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر)(١) .

قوله : (**لمن وقف قبله**) أي : قبل نصف ليلة النحر ؛ قيد لدخول ما ذكر به ، أما قبل الوقوف بعرفة . . فلا يدخل وقت ما ذكر ، فلو فعل شيئاً من تلك الأمور قبله ولو بعد نصف الليل . . وجبت إعادته بعده .

قوله : (**ويستحب تأخيرها**) أي : الرمي والحلق والطواف .

قوله : (**إلىٰ بعد طلوع الشمس**) أي : وارتفاعها قدر رمح ، وهـٰذا أفضل أوقات الرمي ، ويستمر وقت الفضيلة إلى الزوال ، وبحث بعض المتأخرين أخذاً مما تقرر : أنه يسن لمن دخل منىٰ قبل الطلوع تأخير الرمي إليه ، ونظر فيه بأن الرمي تحية البقعة كما مر والتحية تفوت بالتأخير ، وأجيب بأن مقتضى الحديث الآتي في الضعفة يدل لما بحثه ، وعليه : فيكون التأخير لعذر وهو لا يفوت التحية ، ورد بأنه قد يفرق بين الضعفة وغيرهم ؛ بأن أمرهم بتأخير الدخول إلىٰ ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولها قبل الطلوع ، بل هو سنة وفي انتظار وقت الفضيلة وعدم فواته بالتأخير ؛ لعذرهم ، بخلاف غيرهم فإن السنة لهم تأخير الدخول إلىٰ ما بعد الطلوع ، فحيث دخلوا قبله . . كانوا مقصرين فلم يناسبهم مسامحتهم بعدم فوات التحية بالتأخير وإن كان لانتظار وقت الفضيلة ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « الصحيحين » عن جابر : (رمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعد ذلك . . فإذا زالت الشمس)(٢) ، وفي « أبي داوود » : عن ابن عباس رضي الله عنهما : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب علىٰ حُمُرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس » ، قال أبو داوود : (واللطح : الضرب اللين)(٣) ، وفي « الترمذي » عنه : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا حتىٰ تطلع الشمس »(٤) ، لا يقال : هـٰذا ينافي قولهم : يسن

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحج) ، باب : رمي الجمار ، صحيح مسلم (١٢٩٩) .

(٣) سنن أبي داوود (١٩٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (٨٩٢) .

وما بدأَ بهِ منها . . قطعَ ٱلتَّلبيةَ معَهُ . (**وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ**) لجمرةِ ٱلعقبةِ ولِلجمرتَينِ ٱلأَخيرتَينِ أَداءً (**إِلَىٰ آخِرِ**) أَيَّامِ (**ٱلتَّشْرِيقِ** ، **وَ**) يَبقىٰ (**ٱلْحَلْقُ**) يعني إِزالةَ ثلاثِ شعراتٍ (**وَٱلطَّوَافُ**) ٱلمتبوعُ بِٱلسَّعيِ إِنْ لَم يكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ ؛ أَي : وقتُهُما . . . .

تقديم الضعفة بعد نصف الليل ليرموا الجمرة قبل الزحمة . . . إلخ ؛ لأنا نقول : لا منافاة ؛ لأن كلامهم محمول علىٰ أنهم إذا قدموا وأرادوا الرمي قبل الزحمة . . تيسر لهم من غير مشقة عليهم ، والحديث محمول علىٰ أن الأولىٰ لهم التأخير إلىٰ ما بعد الطلوع وإن كان فيه نوع مشقة ، تأمل .

قوله : (**وما بدأ به منها**) أي : الرمي والحلق وطواف الإفاضة ؛ بأن ترك الأفضل من ترتيبها كذلك ؛ كأن قدم الطواف أو الحلق .

قوله : (**قطع التلبية معه**) أي : مع ما قدمه مستبدلاً عن التلبية بالتكبير مع الحلق ، أو بالأذكار الخاصة مع الطواف ؛ لأنهما من أسباب التحلل ، وبه يعلم : أن المعتمر يقطعها مع ابتداء طوافه .

قوله : (**ويبقى الرمي لجمرة العقبة**) أي : وقت الرمي لها يوم النحر وأيام التشريق .

قوله : (**وللجمرتين الأخيرتين**) أي : الأولىٰ والوسطىٰ أيام التشريق .

قوله : (**أداء إلىٰ آخر أيام التشريق**) أي : فيجوز تأخير الرمي إليه ، فهٰذا وقت الجواز ، فللرمي لجمرة العقبة ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز ، وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » : (ويبقىٰ وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال ، واختيار إلىٰ آخر يوم النحر ؛ لخبر البخاري به[1] ، وجواز إلىٰ آخر أيام التشريق ، هٰذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك) انتهىٰ[2]

قوله : (**ويبقى الحلق**) أي : وقته كما سيأتي .

قوله : (**يعني : إزالة ثلاث شعرات**) أي : من شعر الرأس ، فليس المراد خصوص استئصالها بالموسىٰ .

قوله : (**والطواف**) أي : طواف الإفاضة .

قوله : (**المتبوع بالسعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : وأما إذا سعىٰ بعده وهو الأفضل على المعتمد . . فلا يعيد السعي بعد طواف الإفاضة ، بل هو مكروه كما مر .

قوله : (**أي : وقتهما**) أي : الحلق والطواف المذكور ، وأشار به إلىٰ أن كلام المتن علىٰ تقدير مضاف .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٣) .

(أَبَداً) فلا يفوتانِ ما دامَ حيّاً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلتَّوقيتِ إِلاَّ بدليلٍ . نَعَمْ ؛ يُكرَهُ تأْخيرُهُما عن يومِ ٱلنَّحرِ ، وتأْخيرُهُما عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ أَشدُّ كراهةً ، وعن خروجِهِ مِنْ مكَّةَ أَشدُّ وأَشدُّ . . . .

قوله : (**أبداً فلا يفوتان ما دام حياً**) أي : فيجوز التأخير إلىٰ آخر العمر ، قيل : هـٰذا ليس علىٰ إطلاقه ، بل هو محمول علىٰ ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول ، أما غيره . . فلا يجوز له تأخيره إلى العام القابل ؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، ورد بأن وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر ، والتحلل قبله لا يجب اتفاقاً ، بل الأفضل تأخيره عنه ، وبأنه يجوز الإحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ويمدها إليه ، وهو نظير مسألتنا ، تأمل .

قوله : (**لأن الأصل : عدم التوقيت إلا بدليل**) أي : ولا دليل هنا ، قال الجمل عن شيخه : (أي : الأصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير مؤقت ، فما كان مؤقتاً فهو علىٰ خلاف الأصل ؛ أي : الكثير والمراد من كونه غير مؤقت ؛ أي : بوقت محدود الطرفين ؛ وإلا . . فهي يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ، ولكن لا آخر له ، تأمل)[١] .

قوله : (**نعم ؛ يكره تأخيرهما**) أي : الحلق وطواف الإفاضة ؛ استدراك علىٰ كون وقتهما لا يفوت ما دام حياً .

قوله : (**عن يوم النحر**) أي : حيث لا عذر كما هو ظاهر ، وإلا . . فلا كراهة .

قوله : (**وتأخيرهما**) أي : بغير عذر أيضاً .

قوله : (**عن أيام التشريق أشد كراهة**) أي : من كراهة تأخيرهما عن يوم النحر .

قوله : (**وعن خروجه**) أي : وتأخيرهما عن خروجه .

قوله : (**من مكة أشد وأشد**) أي : من الكراهتين المذكورتين ، ويبقىٰ من كان عليه ذلك محرماً حتىٰ يأتي به ، فإن كان طاف للوداع وخرج . . وقع عن طواف الفرض وإذا لم يطف لوداع ولا غيره . . لم يستبح النساء وإن طال الزمان ؛ لبقائه محرماً كما تقرر[٢] ، ولذا : قال في « التحفة » : (ولا ينافيه ـ أي : خروجه من غير فعل ذلك ـ خلافاً للأسنوي أن طواف الوداع يقع عن الركن ؛ لأن هـٰذا لبقاء بعض نسكه لا يلزم طواف وداع كما مر) انتهىٰ[٣] .

وصورة المنافاة : أن طواف الوداع واجب ، فمتىٰ طافه . . وقع عن الفرض ، فلا يتصوّر الخروج من غير طواف ، فدفعه بقوله : لأن هـٰذا لبقاء . . . إلخ ، قال (ع ش) : (هل له إذا تعذر

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٤٦٩) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٣٠٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٢٣) .

نَعَمْ ؛ مَنْ فَاتَهُ ٱلوقوفُ . . لا يجوزُ لَهُ ٱلصَّبرُ علىٰ إحرامهِ إِلَى ٱلسَّنَةِ ٱلقابلةِ ؛ لأَنَّ إحرامَ سَنةٍ لا يصلحُ لأُخرىٰ ، فكأَنَّ وقتَهُما فاتَ ، بخلافهِ هنا ؛ فإِنَّ وقتَهُما باقٍ لتمكُّنهِ منهُما متىٰ أَرادَ . . . .

عوده إلىٰ مكة التحلل كالمحصر ، أو لا ؛ لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول ؛ قياساً علىٰ ما مر في الحائض وإن كانت معذورة ، وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع ؛ لقيام العذر به الآن ؛ كمن كسر رجليه عمداً فعجز عن القيام . . حيث يصلي جالساً ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك) تأمل[1] .

قوله : (**نعم ؛ من فاته الوقوف**) أي : بعرفة ، وهـٰذا استدراك علىٰ ما تضمنه كون وقت الحلق والطواف لا يفوت ما دام حياً من أنه لا فرق في ذلك بين من أدرك الوقوف بعرفة ومن لم يدركه ، مع أنه ليس كذلك ، ثم ظهر : أنه استدراك علىٰ ما أفاده قوله : (وعن خروجه من مكة أشد وأشد) من جواز ذلك التأخير إلى الأبد وإن كان مكروهاً حتىٰ لمن فاته الوقوف ، مع أنه حرام في حقه إلى السنة القابلة فضلاً عن الأبد ، والمآل واحد ، فتأمله .

قوله : (**لا يجوز له الصبر علىٰ إحرامه إلى السنة القابلة**) أي : بل يجب عليه أن يتحلل منه بعمل عمرة ، بل لو صبر حتىٰ حج به من السنة القابلة . . لم يجزه ويجب عليه القضاء كما سيأتي .

قوله : (**لأن إحرام سنة لا يصلح لأخرىٰ**) أي : سنة أخرىٰ ، ولأن استدامة الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه غير جائز .

قوله : (**فكأن وقتهما**) أي : الحلق والطواف في حقه .

قوله : (**فات**) أي : فحرم بقاؤه علىٰ إحرامه ، وأمر بالتحلل ؛ لأنه غير مستفيد حينئذ ببقائه علىٰ إحرامه شيئاً سوىٰ محض تعذيب نفسه ؛ لخروج وقت الوقوف .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : من أخر الحلق والطواف بعد الوقوف .

قوله : (**فإن وقتهما باق ؛ لتمكنه منهما متىٰ أراد**) أي : فلا يحرم بقاؤه علىٰ إحرامه ولا يؤمر بالتحلل ؛ وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها حتىٰ خرج الوقت ، وقد يكون له غرض في تأخير التحلل ليموت محرماً فيبعث يوم القيامة محرماً ، وأما الحج الفاسد . . فليس له وقت أداء يجوز التأخير إليه ، بل يجب الخروج منه بحسب الاستطاعة ؛ لأنه يحرم الاستمرار في سائر العبادات الفاسدة ، قال في « الحاشية » : (والمحصر ما دام يرجو الإدراك كمن تشرع له المصابرة ؛ فإذا أيس . . صار كمن فاته الحج) انتهىٰ[2] ، وبه تعلم ما في قول بعضهم : (المحصر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٠٩) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٨٩) .

(وَتُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ) يومَ ٱلنَّحرِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) وٱلحلقِ ، (فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، . . . .

لا يجب عليه أن يتحلل بالكلية)[١] .

قوله : (**وتسن المبادرة بطواف الإفاضة**) أي : طواف الركن ، ويسمىٰ أيضاً : طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وقد يسمىٰ طواف الصدر بفتح الدال ، ولكن الأشهر : أنه طواف الوداع ؛ فالإفاضة ؛ لإتيانهم به عقب الإفاضة من منىٰ ، والركن والفرض ؛ لتعينه ، والزيارة ؛ لأنهم يأتون من منىٰ زائرين البيت ويعودون في الحال .

قوله : (**يوم النحر**) أي : ضحوته .

قوله : (**بعد رمي جمرة العقبة**) أي : والذبح للهدي ؛ لندب تقديمه على الحلق ، ويدخل وقته ـ أي : الذبح ـ بدخول وقت الأضحية ، ويمتد إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق ، والمراد بـ(الهدي) هنا : ما ساقه الحاج أو القارن إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالىٰ ؛ أما هدي التمتع . . فيدخل وقت ذبحه بفراغ أعمال عمرته ، والأفضل : تأخيره لوقت الأضحية ، وأما هدي المعتمر غير المتمتع . . فوقته بفراغه من عمرته ، وأما ما وجب بفعل محظور أو ترك مأمور به . . فبوجود سببه ، والأفضل : ذبحه عند التحلل ، إلا إن عصىٰ بسببه . . فيجب ذبحه فوراً عقب وجود السبب ، وأما ما ساقه الحلال أو أرسله إلى الحرم . . فوقته حين وصوله إليه .

قوله : (**والحلق**) أي : بالمعنى السابق أو التقصير .

قوله : (**فيدخل مكة**) أي : إثر ذلك ضحىٰ ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**ويطوف**) الأولىٰ : فيطوف بالفاء كما في « الروض »[٣] . ويسن عقب الطواف أن يشرب من سقاية العباس من زمزم ؛ للاتباع ؛ ففي حديث جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض . . أتىٰ بني عبد المطلب وهم يسقون علىٰ زمزم فناولوه دلواً فشرب منه)[٤] ، وعن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستقىٰ ، فقال العباس : يا فضل ؛ اذهب إلىٰ أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال : « اسقني » ، فقال : يا رسول الله ؛ إنهم يجعلون أيديهم فيه ؟! فقال : « اسقني » ، فشرب منه ، ثم أتىٰ زمزم وهم

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/ ٥٣٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٢) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

وَيَسْعَىٰ) بعدَ ٱلطَّوافِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَىٰ) بعدَ طوافِ ٱلقدومِ ، (ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنَىً) لِيُصلِّيَ بها ٱلظُّهرَ ؛ للاتِّباعِ في كلِّ ذلكَ . . . .

يسقون فقال : « اعملوا فإنكم علىٰ عمل صالح » ، ثم قال : « لولا أن تغلبوا . . لنزلت حتىٰ أضع الحبل علىٰ هـٰذه » وأشار إلىٰ عاتقه) رواه الشيخان[1] .

قوله : (**ويسعىٰ بعد الطواف**) أي : لوجوب الترتيب بينهما كما مر ، ويندب الموالاة بينهما ، فلو قال : عقب الطواف . . لكان أفيد ، ثم رأيت متن « المنهج » عبر بقوله : (فيسعىٰ . . .) إلخ ، وقال في « شرحه » : (إن تعبيره بالفاء أولىٰ من تعبير « الأصل » بالواو)[2] .

قوله : (**إن لم يكن قد سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : أما إذا كان سعىٰ بعده كما هو الأفضل . . فلا يعيده ، بل هو مكروه كما مر غير مرة .

قوله : (**ثم يعود إلىٰ منىً**) أي : ذلك اليوم ؛ بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنىً .

قوله : (**ليصلي بها الظهر**) أي : فهي بها أفضل في هـٰذا اليوم منها بالمسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته على الأصح ؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة .

قوله : (**للاتباع في كل ذلك**) أي : في أحاديث كثيرة ؛ ففي « صحيح مسلم » عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنىً)[3] ، وفيه أيضاً : (سئل أنس : أين صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنىً)[4] ، لكن فيه من حديث جابر : (ثم ركب صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة)[5] ، وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع إلىٰ منىً وصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ إماماً بأصحابه رضي الله عنهم ، كما صلىٰ بهم في بطن نخل ، مرة بطائفة ، ومرة بطائفة أخرىٰ ، فروىٰ جابر صلاته بمكة ، وابن عمر ـ أي : وأنس ـ صلاته بمنىً ، وهم صادقون فيها . انتهىٰ[6] .

وعليه : فقولهم : يعود إلىٰ منىً قبل صلاة الظهر ليصلي بها . . مشكل ؛ لأن القياس أن يقول : تسن الصلاة في مكة ومنى ، أو في مكة فقط ؛ لأنها أفضل ، وفي أول الوقت ، ولم يقولوا به ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٦) .
(٢) فتح الوهاب (١/١٤٧)
(٣) صحيح مسلم (١٣٠٨) .
(٤) صحيح مسلم (١٣٠٩) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨)
(٦) انظر « المجموع » (٨/١٦٠) .

(وَيَبِيتُ) وجوباً (بِهَا) أَي : بمنىً معظمَ (لَيَالِي) أَيَّامِ (ٱلتَّشْرِيقِ ، . . . .

وأيضاً : على هٰذا الجمع لا يثبت قولهم : فهي بها أفضل بالمسجد الحرام .

هٰذا ؛ وأما خبر أبي داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل)[١] . . فجوابه : أن روايات غيره أصح وأشهر وأكثر رواة ، وأنه يتأول قوله : (أخر طواف يوم النحر) بطواف نسائه ، **فإن قيل** : هٰذا التأويل ترده رواية : (وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً)[٢] . . **قلنا** : لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد إلىٰ منىٰ فبات بها ، والله أعلم .

قوله : (**ويبيت وجوباً**) أي : على الأصح .

قوله : (**بها ؛ أي : بمنىٰ**) أي : فلا يجزىء المبيت خارجها ، قال في « التحفة » : (ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها ، وأولها من جهة مكة أول العقبة التي بلصقها الجمرة ، ومن جهة عرفة مُحسِّر ، لكن هٰذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر ، لكنهم قالوا : طول منىٰ سبعة آلاف ومئتا ذراع ، فليقس من العقبة ويحد به ، ثم الظاهر من هٰذا التحديد : أنه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكور يميناً إلى الجبل ويساراً إلى الجبل ، وحينئذ : يخرج من منىٰ كثير يظنه أكثر الناس منها) انتهىٰ[٣] ، فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد . ولا محسر ، ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها . ونائي .

قوله : (**معظم ليالي أيام التشريق**) أي : فيجب بترك مبيتها دم ؛ لتركه المبيت الواجب ، وفي ترك الليلة الواحدة منها مد ، ولليلتين مدان ، وكذا في ترك حصاة وحصاتين في الرمي الآتي ، واختلف فيما يصام عن المد عند العجز ، وعن المدين عند العجز منهما ؛ فالمعتمد عند الشارح ومتابعيه : أنه يصام عن المد خمسة أيام ؛ يومان منها في مكة ، وثلاثة في الوطن ، وعن المدين ثمانية أيام ؛ ثلاثة منها في مكة ، وخمسة في الوطن .

وبيان ذلك : أن الدم يكمل بثلاث ليال في المبيت وثلاث حصيات في الرمي ، وبدله عند العجز صوم عشرة أيام ؛ ثلاثة منها وهي ثلاثة أعشارها تصام بمكة ، والسبعة وهي سبعة أعشارها في الوطن ؛ ففي المد ثلثها ثلاثة أيام وثلث تجبر بثلثين فتصير أربعة أيام ؛ يصام ثلاثة أعشارها بمكة وسبعة أعشارها في الوطن ، فتبسط أعشاراً فتبلغ أربعين عشراً ؛ ثلاثة أعشارها اثنا عشر عُشْراً فتجبر

(١) سنن أبي داوود (٢٠٠٠) عن سيدتنا عائشة وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٥) .

وَيَرْمِي) وُجُوباً (**كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** . . . .

بثمانية فيحصل من ذلك يومان بمكة ، وسبعة أعشارها ثمانية وعشرون عُشْراً تجبر بعُشْرين فيحصل من ذلك ثلاثة أيام تصام في الوطن ، وفي المدين ثلثاها ستة أيام وثلثان تجبر بثلث فتصير سبعة ؛ تبسط أعشاراً فتبلغ سبعين عشراً ثلاثة أعشارها أحد وعشرون عُشراً تجبر بتسعة أعشار فتكون ثلاثة أيام تصام بمكة ، وتسعة أعشارها تسعة وأربعون عُشراً تجبر بعُشرٍ فتكون خمسة أيام تصام في الوطن .

وعليه : لا بد فيه من جبر المنكسر قبل البسط وبعده ، وفيما يصام بمكة وما يصام في الوطن ، واعتمد الرملي ومتابعوه : أنه يصام عن المد أربعة أيام ؛ يوم بمكة وثلاثة في الوطن ، وعن المدين سبعة أيام ؛ يومان بمكة وخمسة في الوطن .

وبيانه : أن في المد ثلث العشرة ؛ تبسط أثلاثاً فتبلغ عشرة أثلاث ؛ فثلاثة أعشارها يوم بلا كسر يصام بمكة ، وسبعة أعشارها سبعة أثلاث تجبر بثلثين فتكون ثلاثة أيام تصام في الوطن ، وفي المدين ثلثيها ؛ تبسط أثلاثاً فتبلغ عشرين ثلثاً ؛ فثلاثة أعشارها ستة أثلاث وهي يومان بلا كسر يصام بمكة ، وسبعة أعشارها أربعة عشر ثلثاً تجبر بثلث فتكون خمسة أيام تصام في الوطن ، وعلىٰ هٰذا : لا جبر فيه إلا بعد البسط وفيما يصام في الوطن فقط ، تأمل[1] .

قوله : (**ويرمي وجوباً**) أي : بلا خلاف ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**كل يوم من أيام التشريق**) أي : وهي ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك ؛ لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر ، وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها ، أو لأنهم يشرقون اللحم فيها ؛ أي : يقددونه ، وهي الأيام المعدودات في قوله : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ، وأما الأيام المعلومات المذكورة في (سورة الحج) في قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ . . فهي العشر الأول من ذي الحجة ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وعشر عيد النَّحر معلومات ... وما لتشريق فمعدودات[3]

وسميت الأولىٰ (معلومات) للحرص علىٰ علمها بحسابها لأجل أن وقت الحج في آخرها ، والثانية (معدودات) لقلتها ؛ كقولهم : دراهم معدودة ، وقد اتفق العلماء علىٰ أن الأيام المعدودات ما تقرر ، وأما الأيام المعلومات . . فكذلك عندنا ، وأما عند غيرنا . . ففيها

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٥) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٧٥) .

ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثَ) وإنَّما يدخلُ وقتُهُ بٱلزَّوالِ ، فيرمي (**بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَيُشْتَرَطُ**) . . . .

خلاف ، انظر « شرح البهجة »[١] .

قوله : (**الجمرات الثلاث**) مفعول (يرمي) ، ومعلوم : أن الأول منصوب بالكسرة ، والثاني بالفتحة ، و(الجمرات) بفتح الجيم والميم : جمع جمرة بفتح الجيم وسكون الميم ، قال في « المصباح » : (جمَّرت المرأة شعرها : جمعته وعقدته في قفاها ، وكل شيء جمعته فقد جمرته ، ومنه الجمرة ، وهي : مجتمع الحصىٰ بمنىٰ ، فكل كومة من الحصىٰ جمرة ، والجمع : جمرات ، وجمرات منىٰ ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم)[٢] .

قوله : (**وإنما يدخل وقته**) أي : رمي أيام التشريق ، وأما رمي يوم النحر . . فيدخل وقته بانتصاف ليلته كما مر .

قوله : (**بالزوال**) أي : زوال الشمس من ذلك اليوم ، فلا يجوز قبله ، وهـٰذا في رمي اليوم الحاضر ، بخلاف الفائت كما مر ويأتي ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يصح رمي الحاضر قبل الزوال ، لكن مع الكراهة ، وجزم به الرافعي[٣] ، واعتمده الأسنوي وقال : (إنه المعروف مذهباً) ، قال في « التحفة » : (وعليه : فينبغي جوازه من الفجر كغسله)[٤] .

قوله : (**فيرمي بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات**) أي : للاتباع رواه مسلم[٥] ، ويستحب تعجيله عقب الزوال وتقديمه علىٰ صلاة الظهر ؛ للاتباع أيضاً ، وفي « البخاري » : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس . . رمينا)[٦] .

نعم ؛ محله إن اتسع الوقت ، وإلا . . قدم الصلاة عليه ، إلا أن يكون مسافراً وأراد جمع التأخير . . فيؤخرها بنية الجمع .

قوله : (**ويشترط . . .**) إلخ ، شروع في بيان شروط الرمي ، وهي ثمانية ، نظم الستة منها بعضهم بقوله : [من الرجز]

شـــروط رمـــيٍ للجمـــار ســتـــةٌ سبــعٌ بتــرتيــب وكــف وحجــرْ

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٩٢) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جمر) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٨) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (١٧٤٦) .

رَمْيُ جمرةِ ٱلعقبةِ مِنْ أَسفلِها مِنْ بطنِ ٱلوادي ، وأَمَّا ما يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ ٱلجهلةِ مِنَ ٱلرَّمي مِنْ أَعلاها . . فباطلٌ لا يعتدُّ به . . . .

وقصـد مـرمـىً يـا فتـىٰ وسـادسٌ تحقُّـقٌ لأن يصيبـه الحجـرْ[١]

وكلها معلوم مما سيأتي في المتن والشرح .

قوله : (**رمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي**) أي : أن يقع رميها في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر ، قاله (سم) تأويلاً لقول « التحفة » : (ويجب رميها من بطن الوادي . . .) إلخ[٢]، وبه يوافق كلامها كلام غيرها : (والسنة أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي) .

فقوله : (من أسفلها) (من) بمعنىٰ : (في) ، وقوله : (من بطن الوادي) . . بدل منه ، و(من) بمعنىٰ : (في) أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (**وأما ما يفعله كثير من الجهلة**) بفتحات : جمع جاهل ؛ كفاسق وفسقة .

قوله : (**من الرمي من أعلاها**) أي : جمرة العقبة إلىٰ خلفها أو جنبها أو إلىٰ ما زاد من حد المرمىٰ من أمامها ، قال الكردي : (وأما الرمي من أعلاها إلى المرمىٰ . . فإنه يكفي ، خلافاً لمن فهم من هٰذه العبارة ونحوها خلافه فاحذره ؛ فقد صرح بالإجزاء في « الإيعاب » ، وقال القسطلاني : « اتفقوا علىٰ أنه من حيث رماها . . جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل » انتهىٰ ، ونقل في « شرح مسلم » الإجماع على الجواز ، وصرح بالذي ذكرته ابن الأثير والزركشي وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه) انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**فباطل**) جواب (وأما . . .) إلخ .

قوله : (**لا يعتد به**) أي : بالرمي المذكور ؛ لأن جمرة العقبة ليس لها إلا مرمىٰ واحد ؛ وهو ما في أسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب ، قال في « الإيعاب » : (ولا ينافي ذلك قول « الحاوي » عن الشافعي رضي الله عنه : « ولا يمكنه غير ذلك ؛ لأنها علىٰ أكمة ولا يتمكن من رميها إلا كذلك ، فإن رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي . . أجزأه » انتهىٰ ؛ لأن معناه فيما يظهر : أنه جاء من فوقها ورمىٰ أسفلها إلا أنه رماها من ورائها ، وهٰذا ظاهر من العبارة كما لا يخفىٰ ، ويوافقه ما قاله ابن المنذر : روينا : « أن ابن عمر رضي الله عنهما خاف الزحام فرماها

---

(١) نسبها البجيرمي إلىٰ شيخه لمدابغي ، انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٣٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١١٧) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١١٧ـ ١١٨) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٣١ـ ٥٣٢) .

و(**رَمْيُ ٱلسَّبْعِ ٱلْحَصَيَاتِ**) إليها وإِلَىٰ غيرِها (**وَاحِدَةً وَاحِدَةً**) إِلَىٰ أَنْ تفرغَ ٱلسَّبعُ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولو بتكريرِ حصاةٍ ، ....

من فوقها إلىٰ أسفلها ») انتهىٰ ، فقوله : من ورائها ؛ أي : من موضع وقوف الرامي على العادة .

قال بعضهم : (وهو المراد بقول « التحفة » : « ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها » أي : لا يجوز الرمي من أعلى الجبل في خلفها الذي هو موضع وقوف الرامين على العادة ، فتدبر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ورمي السبع الحصيات**) أي : ويشترط رمي السبع الحصيات ، فهو عطف علىٰ (رمي جمرة العقبة) .

قوله : (**إليها**) أي : إلىٰ جمرة العقبة يوم النحر وأيام التشريق .

قوله : (**وإلىٰ غيرها**) أي : الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ أيام التشريق .

قوله : (**واحدة واحدة**) هـٰذا محل الشرطية هنا ؛ لأن كون الحصىٰ سبعاً سبعاً لكل جمرة قد ذكر فيما مر في (فصل الواجبات) ، وهو منصوب على الحالية ، والثاني بالعامل الأول ؛ لأن المجموع هو الحال ، وقال الزجاج : انتصب الثاني علىٰ أنه تأكيد ، والحال هو الأول ، وقال ابن جني : الثاني صفة للأول ؛ أي : واحدة سابقة واحدة ثم حذف المضاف . كردي[2] .

قوله : (**إلىٰ أن تفرغ السبع**) يعني : مرة ثم مرة. . . وهـٰكذا وإن اشتملت كل مرة علىٰ سبع أو أكثر كما قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة ، أو إثر كل حصاة . « كبرىٰ »[4] .

قوله : (**ولو بتكرير حصاة**) أي : بأن اتحدت الحصاة الواحدة في المرات السبع. . فإنه يجزىء في الأصح ؛ كما في « الإيضاح » قال : (كما لو دفع إلىٰ فقير مداً في الكفارة ثم اشتراه ودفعه إلىٰ آخر ، وعلىٰ هـٰذا : يمكن أن يحصل جميع رميه في الأيام بحصاة واحدة ، بل رمي جميع الناس يمكن حصوله بحصاة إن اتسع الوقت) انتهىٰ[5] ، ومعلوم : أن الكلام في الإجزاء ؛

---

(١) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٢٣٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٣٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٥٣٢) ، صحيح البخاري (١٧٥٠) ، صحيح مسلم (١٢٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) الإيضاح (ص٣١٧) .

فلَو رمىٰ حصاتينِ معاً . . فواحدةٌ ، وإِنْ وقعتا مرتَّباً أَو مرتَّبتَينِ . . فثنتانِ وإِنْ وقعتا معاً ؛ ٱعتباراً بٱلرَّمي . (**وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ**) بأَنْ يبدأَ بٱلجمرةِ ٱلأُولىٰ ، وهيَ . . . .

وإلا . . فهو مكروه كما يعلم مما مر .

قوله : (**فلو رمىٰ حصاتين معاً**) أي : أو أكثر منها ولو واحدة بيمينه وأخرىٰ بيساره .

قوله : (**فواحدة**) أي : فهي رمية واحدة ، وإنما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مئة غصن بعددها ؛ لأنه مبني على الدرء ، ولوجود أصل الإيلام المقصود فيه ، والغالب هنا التعبد . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : (**وإن وقعتا مرتباً**) أي : بأن وجد الترتيب في وقوعهما في المرمىٰ . . فإنه لا يجزىء أيضاً .

قوله : (**أو مرتبتين . . فثنتان**) أي : أو رمىٰ حصاتين مرتبتين . . فهما رميتان .

قوله : (**وإن وقعتا معاً**) أي : وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولىٰ ؛ كما أفصح به في « الإيضاح » ، ونصه : (ولو رمىٰ حصاة ثم أتبعها حصاة أخرىٰ . . حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتا معاً أو الثانية قبل الأولىٰ أو عكسه) انتهىٰ[٢] ، وبه تعلم : أن الغاية هنا للتعميم .

قوله : (**اعتباراً بالرمي**) تعليل للصورتين كما هو ظاهر .

قوله : (**وترتيب الجمرات**) أي : ويشترط ترتيب الجمرات ، فهو عطف علىٰ (رمي جمرة العقبة) .

قوله : (**في أيام التشريق**) الترتيب يكون في الزمان والمكان والأبدان ، ومعنى الأول : أنه لا يرمي عن يومه إلا إذا رمىٰ عن أمسه ، ومعنى الثاني : أنه لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولىٰ ، ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية ، ومعنى الثالث : أنه لا يرمي عن غيره حتىٰ يرمي عن نفسه ، وكلها معلوم من كلامه ، فقوله : (بأن يبدأ بالجمرة الأولىٰ . . .) إلخ . . إشارة إلى الترتيب في المكان ، وقوله الآتي : (واستناب عن رمي نفسه . . .) إلخ . . إشارة إلى الترتيب في الأبدان ، وقوله الآتي أيضاً : (ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك) . . إشارة إلى الترتيب في الأزمان ، تأمل .

قوله : (**بأن يبدأ بالجمرة الأولىٰ**) تصوير للترتيب في المكان كما تقرر .

قوله : (**وهي**) أي : الجمرة الأولىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠) .
(٢) الإيضاح (ص٣١٦ـ٣١٧) .

ٱلَّتي تلي مسجدَ ٱلخَيْفِ ، ثمَّ ٱلوسطىٰ ، ثمَّ جمرةِ ٱلعقبةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فلا يُعتَدُّ برمي ٱلثَّانيةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأُولىٰ ، ولا برمي ٱلثَّالثةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأَوَّلَتَينِ . . . .

قوله : (**التي تلي مسجد الخيف**) أي : وتسمى الكبرىٰ كجمرة العقبة ، فلفظ : (الكبرىٰ) مشترك بينهما ، ومسجد الخيف : هو المسجد الكبير علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفة ، قال البرماوي : (نسبة إلىٰ محلِّه ؛ لأن الخيف : اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل) ، وفي « المصباح » : (لأنه بني في خيف الجبل ، والأصل : مسجد خيف منىٰ ، فخفف بالحذف)[١] .

قوله : (**ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة**) أي : وهي التي تلي مكة ، قال البرماوي : (ومسافة بعد الجمرة عن مسجد الخيف ألف ذراع ومئتان وأربعة وخمسون ذراعاً ، وعن الوسطىٰ مئتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ، وبين الوسطىٰ وجمرة العقبة مئتا ذراع وثمانية أذرع ، وبين هـٰذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومئتا ذراع وأحد وأربعون ذراعاً ، كل ذلك بذراع اليد) انتهىٰ ، والذي في غيره : أن ذلك بذراع الحديد ، فليراجع .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه البخاري كما سيأتي مع قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[٢] ، ولأن الرمي نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي ، وقال الحنفية بسقوط الترتيب ؛ لأن كل جمرة مستقلة بنفسها فلا يكون بعضها تابعاً للآخر . انتهىٰ من « القسطلاني »[٣] ، وأراد بـ(ما سيأتي) : حديث ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منىٰ . . يرميها بسبع حصيات ؛ يكبر كلما رمىٰ بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ؛ يكبر كلما رمىٰ بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ؛ يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها) انتهىٰ لفظ الحديث بطوله[٤] .

قوله : (**فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولىٰ**) تفريع على اشتراط ترتيب الجمرات .

قوله : (**ولا برمي الثالثة**) أي : ولا يعتد برمي الجمرة الثالثة التي هي جمرة العقبة .

قوله : (**قبل تمام الأولتين**) أي : الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ ، ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطىٰ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خيف) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) إرشاد الساري (٣/٢٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٧٥٣) .

ويُشترطُ تيقُّنُ ٱلسَّبعِ في كلِّ جمرةٍ ، فلَو شكَّ.. بنىٰ على ٱلأَقلِّ ، ولو تركَ حصاةً وشكَّ في محلِّها.. جعلَها مِنَ ٱلأُولىٰ ، فيَرمِيها ثمَّ يعيدُ رمي ٱلأَخيرتينِ ؛ لأَنَّ ٱلموالاةَ بينَ ٱلجمراتِ لا تُشترطُ ، لٰكنَّها سُنَّةٌ . . . .

ثم الأولىٰ.. حسبت هـٰذه فقط فيعيد الوسطىٰ ثم العقبة كما هو ظاهر .

قوله : (**ويشترط تيقن السبع**) أي : السبع الرميات .

قوله : (**في كل جمرة**) أي : من الجمرات الثلاث يوم النحر وأيام التشريق .

قوله : (**فلو شك.. بنىٰ على الأقل**) أي : كنظائره .

قوله : (**ولو ترك حصاة**) أي : أو أكثر ، والمراد : أنه تيقن تركها سواء تركها عمداً أو سهواً ، عالماً أو جاهلاً .

قوله : (**وشك في محلها**) أي : من الجمار الثلاث ، ومثله : ما لو علم محلها ثم نسيه ، وخرج به : ما لو علمه ولم ينسه : فإن كان من الأولىٰ.. فظاهر ، وإن كان من الأخيرة.. رماها إليها فقط ، وإن كان من الوسطىٰ.. رماها إليها وأعاد الأخيرة .

قوله : (**جعلها من الأولىٰ**) أي : عملاً بالاحتياط .

قوله : (**فيرميها**) أي : الأولىٰ وجوباً .

قوله : (**ثم يعيد رمي الأخيرتين**) أي : الوسطىٰ ثم جمرة العقبة سبعاً سبعاً .

قوله : (**لأن الموالاة بين الجمرات**) أي : الثلاث .

قوله : (**لا تشترط لكنها سنة**) أي : كما في الطواف ، قال في « النهاية » : (ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما.. جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت ؛ أخذاً بالأسوإ ، وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق)(١) ، قال (ع ش) : (أي : ويبقىٰ عليه رمي يوم ؛ فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق.. سقط الدم ، وإلا.. لم يسقط) انتهىٰ(٢) .

قال الشرواني : (قولها : « من أي جمرة كانت... » إلخ.. محل تأمل ؛ إذ الأسوأ جعل الثانية من أولىٰ ثالثه ، وكذا قولها : « وحصل... » إلخ ؛ إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق ؛ وهو ست رميات من أولىٰ أولها ، فيبقىٰ عليه رمي يومين إلا هـٰذه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣١٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣١٢) .

ويجبُ عدمُ ٱلصَّارفِ في ٱلرَّمي كٱلطَّوافِ ، وإِصابةُ ٱلحجرِ لِلمرمىٰ يقيناً ، . . . .

الستة ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**ويجب عدم الصارف**. . .) إلخ ، هـٰذا إشارة إلىٰ شرط آخر من شروط الرمي ، فالأولىٰ : حذف قوله : (يجب) وعطف (وعدم الصارف) علىٰ قوله : (تيقن السبع) ليتسلط عليه (يشترط) ، بل لو حذف هـٰذا . . لم يضره ، بل أخصر ؛ لعطفهما علىٰ قول المتن : (رمي. . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**في الرمي**) أي : فلو صرفه عنه . . لم يصح ، وأفاد بذكر هـٰذا الشرط مع ذكر قصد الجمرة الآتي آنفاً أن ذاك لا يغني عن هـٰذا ، وهو كذلك ؛ فعدم الصارف احتراز عن قصد المرمىٰ ؛ ليختبر به جودة رميه مثلاً ، فقصده ذلك بالرمي إلى المرمىٰ صارف عن الاعتداد به ، وقصد الجمرة ؛ احتراز عما إذا قصد الرمي الذي عليه ، لكن قصد به رمي الشاخص الذي في المرمىٰ . . فإنه لا يجزىء ؛ لقصده غير المرمىٰ .

نعم ؛ يمكن أن يقال : إن عدم الصارف يغني عن قولهم : يشترط قصد المرمىٰ ؛ لأن قصد رمي العلم صارف عن الاعتداد برميه ؛ فالصارف موجود في الشرطين فذكره مغن عن الثاني ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**كالطواف**) أي : فإنه يشترط فيه عدم الصارف ، فصرف الرمي بالنية لغير النسك ؛ كأن رمىٰ إلىٰ شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلىٰ غيره ، وبحثُ بعضهم إلحاق الرمي بالوقوف أخذاً مما مر من الفرق بينه وبين الطواف . . مردود بأن الرمي أشبه بالطواف ؛ لأنه يقصد في العادة وفي العبادة إلىٰ رمي العدو فهو مما يقترب به وحده ، بخلاف الوقوف ، فليتأمل .

قوله : (**وإصابة الحجر للمرمىٰ**) أي : ويجب إصابة. . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (عدم الصارف) ، وإشارة إلىٰ شرط آخر للرمي أيضاً .

قوله : (**يقيناً**) أي : فلو شك في إصابته له . . لم يكف ؛ لأن الأصل : عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه ، وصرح بعضهم : أنه لا يكفي غلبة الظن فيها ، لكن مال السيد عمر البصري إلىٰ أنها تكفي ، قال المحب الطبري : ولم يذكروا في المرمىٰ حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم ، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه ؛ احتياطاً ، وقال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه :

---

(١) حاشية الشرواني (٤/١٣١) .
(٢) انظر « المواهب المدنية » (٤/٥٣٣) .

لا بقاؤُهُ فيهِ ، وقصدُ ٱلجمرةِ ، فلو رمىٰ إِلَىٰ غيرِها ؛ كأَنْ رمىٰ في الهواءِ أَو إِلَى ٱلعَلَمِ ٱلمنصوبِ في ٱلجمرةِ ، . . . .

الجمرة : مجتمع الحصىٰ لا ما سال من الحصىٰ ، فمن أصاب مجتمعه . . أجزأه ، ومن أصاب سائله . . لم يجزه .

قال في « الحاشية » : (حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط ، وهٰذا التحديد من تفقهه ؛ وكأنه قرر به مجتمع الحصىٰ غير السائل ، والمشاهدة تؤيده ؛ فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك) انتهىٰ[1] ، وقد اعتمده المتأخرون ، بل جزم به الشارح في « التحفة » جزم المذهب حيث قال : (وهو ـ أي : المرمىٰ ـ ثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا جمرة العقبة . . فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر)[2] ، قال الشرواني : (هٰذا صريح في أن الفجوتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمىٰ فلا يكفي الرمي إليهما ، وبعض العامة يفعله فيرجع بلا رمي ، فليتنبه)[3] .

قوله : (**لا بقاؤه فيه**) أي : لا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ ، فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه ؛ لوجود الرمي وحصول الحجر فيه ، وكذا لا يشترط كون الرامي خارجاً عن الجمرة ، فلو وقف في بعضها ورمىٰ إلى الجانب الآخر منها . . صح .

قوله : (**وقصد الجمرة**) أي : ويجب قصد الجمرة ولو مع غيرها علىٰ ما يأتي بالرمي سواء نوىٰ به النسك ـ وهو الأفضل ـ أو أطلق ؛ لأن قصد الرمي للنسك وحده لا يشترط ، وإنما الشرط ألا يقصد بالرمي غير النسك وحده .

قوله : (**فلو رمىٰ إلىٰ غيرها**) أي : الجمرة ؛ تفريع على اشتراط قصد الجمرة بالرمي .

قوله : (**كأن رمىٰ في الهواء**) أي : إلىٰ جهة العلو كما عبر به غيره . . فإنه لا يجزىء قطعاً وإن وقع في المرمىٰ كما قاله البندنيجي واستحسنه الأسنوي واستوجهه في « الحاشية »[4] .

قوله : (**أو إلى العلم المنصوب في الجمرة**) عطف علىٰ (في الهواء) ، فلا يجزىء رميه وإن اعتقد أنه المرمىٰ ، وكذا لو قلع هٰذا العلم . . لم يجز الرمي إلىٰ محله كما جزم به في «التحفة»[5] .

---

(١) منح الفتاح (ص٤٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٢) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/ ١٣٢) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٦٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٤) .



أَوِ ٱلحائطِ ٱلَّذي بجمرةِ ٱلعقبةِ كما يفعلُهُ أَكثرُ ٱلنَّاسِ . . . .

واعتراض (سم) عليه بأن الجزم بهـٰذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي ، بل الوجه الوجيه : خلافه ؛ للقطع بحدوث الشاخص ، وأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم : أن الظاهر ظهوراً تاماً أنه صلى الله عليه وسلم والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ويتركون محله ؛ ولو وقع ذلك . . لنقل فإنه غريب . انتهىٰ[1] . . مردود ؛ فقد جزم بذلك السيد السمهودي والأستاذ البكري ونقله ابن علان عن الرملي وصاحب « الضياء » ، وظاهر : أن ليس اتفاقهم علىٰ ذلك إلا لمستند قوي ، ومر قول الشافعي : إن الجمرة : مجتمع الحصىٰ .

قال في « الإيضاح » : (والمراد : مجتمع الحصىٰ في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم)[2] .

قال في « الحاشية » : (هـٰذا يدل علىٰ أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحته شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ إذ الأصل : بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يعرف خلافه)[3] ، وقال النشيلي والزمزمي : (ويكفي تواطؤ الجم الغفير علىٰ رمي هـٰذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم ، عن مثلهم ، وهـٰكذا إلى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل طعن من أحد في ذلك) .

قال الشرواني : (وعلم بذلك : أن ما جزم به الشارح هو المذهب المنقول ، ولا يسعنا مخالفته إلا بنقل صريح ، وأن ما قاله « سم » مجرد بحث ، علىٰ أن قوله : « للقطع بحدوث الشاخص . . . » إلخ لا ينتج مدعاه ؛ لاحتمال أنه كان في موضع الشاخص في عهده صلى الله عليه وسلم أحجار موضوعة بأمره الشريف ، ثم أزيلت بعده وبني الشاخص في موضعها ، ويبعد كل البعد أنه صلى الله عليه وسلم بيَّن حدود الحرمين الشريفين ونصب الأعلام عليها ـ كما تقرر في محله ـ وترك بيان محل الرمي وتحديده)[4] .

قوله : (**أو الحائط الذي بجمرة العقبة**) أي : أو رمى الحائط الذي . . إلخ .

قوله : (**كما يفعله أكثر الناس**) أي : الجهال فإنهم رموا إلى العلم في الجمرتين وإلىٰ حائط جمرة العقبة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٣٤ـ ١٣٥) .
(٢) الإيضاح (ص٣٧٠) .
(٣) منح الفتاح (ص٤٠٩) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/ ١٣٥) .

لَم يكفِ . (**وَأَنْ يَكُونَ**) ٱلرَّمِيُ (**بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ فِيهَا**) أَي : في أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، وهَـٰذا ضعيفٌ ، . . . .

قوله : (**لم يكف**) جواب (فلو رمىٰ إلىٰ غيرها) ، وما تقرر من عدم الإجزاء بالرمي إلى العلم وإن قصد المرمىٰ ووقع فيه . . هو ما اقتضاه كلامهم ، ورجحه المحب الطبري من احتمالين له ، واعتمده الشارح في كتبه . واعتمد الرملي كالزركشي والأذرعي الاحتمال الآخر للطبري ، وهو : الإجزاء فيما لو رمىٰ إلى الشاخص الموجود في الجمرة ؛ معتقداً أنه المرمىٰ ثم وقع فيه أصاب الشاخص أم لا ، وعلله بأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب عليهم ؛ وهو الرمي إلى المرمىٰ ، وقد حصل الحجر فيه بفعل الرامي ، ومال إليه الكردي[1] ، بل والشارح في « الإيعاب » .

ثم محل الخلاف : حيث جهل حقيقة المرمىٰ كما هو شأن العامة ، أما إذا علمه وقصده مع الشاخص بالرمي ووقع الحصىٰ . . فإنه يصح جزماً ؛ كما صرح به الطبري نفسه وجزم به كما نقله عنه في « التحفة » واستوجهه[2] ، لكن قال عبد الرؤوف : (والأوجه : أنه لا يكفي ، وكون قصد العلم حينئذ غير صارف . . ممنوع ؛ لأنه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء ، ويفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول حيث لم يكن التشريك صارفاً ؛ لأنه لم ينو ما لا يجزىء أصلاً ؛ إذ نية المحمول تجزىء في الجملة وإن لم تجزه مع نية الحامل نفسه ، فتأمل) .

قوله : (**وأن يكون الرمي بين الزوال والغروب**) أي : ويشترط أن يكون الرمي بين . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (رمي السبع . . .) إلخ .

قوله : (**فيها ؛ أي : في أيام التشريق**) أي : فلا يجوز الرمي فيها ليلاً ؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : ما ذكره المصنف من اشتراط كون الرمي فيها بين الزوال والغروب .

قوله : (**ضعيف**) أي : تبع فيه ابن المقري حيث قال في « الروض » : (ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال ولا ليلاً) ، قال في « الأسنىٰ » : (وهـٰذان الحكمان تبع فيهما كالأسنوي ترجيح « الشرح الصغير » ، والأصح فيهما : الجواز كما جزم به في الأول « الأصل » واقتضاه نص الشافعي ، وفي الثاني ابن الصباغ في « شامله » وابن الصلاح والنووي في « مناسكهما » ونص عليه الشافعي ، فجملة أيام منىٰ بلياليها كوقت واحد ، وكل يوم لرميه وقت الاختيار ، لكن لا يجوز تقدم

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٣) ، المواهب المدنية (٤/ ٥٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٥) .

فسيُصرِّحُ هوَ بنَفْسهِ بأَنَّهُ يتداركُ في ٱلباقي أَداءً ، وقد تُؤَوَّلُ عبارتُهُ هنا علىٰ أَنَّ هـٰذا واجبٌ علىٰ مَنْ أَرادَ ٱلرَّميَ في وقتِ ٱلاختيارِ ، . . . .

رمي كل يوم علىٰ زوال شمسه)[١] .

قوله : (**فسيصرح هو بنفسه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بأنه**) أي : الرمي المتروك .

قوله : (**يتدارك في الباقي أداء**) أي : حيث قال : (ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق . . تداركه في باقيها) انتهىٰ ، قال الشارح : (لأنه حينئذ يكون أداء . . .) إلخ .

قوله : (**وقد تؤول عبارته هنا**) أي : لئلا يكون جارياً على الضعيف .

قوله : (**علىٰ أن هـٰذا**) أي : كون الرمي بين الزوال والغروب .

قوله : (**واجب علىٰ من أراد الرمي في وقت الاختيار**) أي : لا وقت الجواز ؛ لبقائه إلىٰ آخر أيام التشريق ، وبمثل هـٰذا التأويل صنع في « الغرر » بمفهوم قول « البهجة » : [من الرجز]

وبيـن مـا زالـت إلـى الغـروب بكـلِّ جمـرة مـع الـترتيـب[٢]

حيث قال : (وخرج ببين الزوال والغروب : غيره فلا رمي فيه ؛ أي : اختياراً لا جوازاً ؛ لما سيأتي . . .) إلخ[٣] ، وكذلك صنع جماعة بقول « المنهاج » : (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها بها ، وقيل : يبقىٰ إلى الفجر) انتهىٰ[٤] فقالوا : (يخرج وقته الاختياري . . .) إلخ[٥] ، لكن نظر فيه الشارح بأن الوجه الثاني لا يكون مقابلاً له حينئذ ، فالأولىٰ : حمله علىٰ وقت الجواز ، ويكون جرياً على الضعيف الذي تناقض فيه كلام النووي في غير « المنهاج » ، قال ـ أعني : الشارح ـ : (ولك أن تحمل الغروب علىٰ غروب آخر أيام التشريق ؛ ليكون الضعيف مقابلاً له مع جريانه على الأصح ، والمراد حينئذ لازم ويخرج ، والمعنىٰ : ويبقىٰ ـ أي : وقت الجواز ـ إلىٰ غروبها آخر أيام التشريق ، وقيل : يبقىٰ وقت الجواز إلىٰ فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير) انتهىٰ[٦] ، فلك أن تصنع بمثل هـٰذا في عبارة المصنف هنا ؛ بأن تجعل (في) بمعنىٰ : (من) مع تقدير مضاف فيه ، والمعنىٰ : وأن يكون الرمي بين

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٩٦) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٦٩) .
(٣) الغرر البهية (٤/٢٣٨) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٢٠٣) .
(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٣١١) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/١٣٠) .

ويكونُ ٱلمرادُ بٱلوجوبِ فيهِ أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ثوابِ وقتِ ٱلاختيارِ . (**وَكُونُ ٱلْمَرْمِيِّ**) بهِ (**حَجَراً**) ولَو ياقوتاً وحجرَ حديدٍ وبِلَّورٍ وعقيقٍ وذهبٍ وفضَّةٍ ؛ . . . .

الزوال والغروب من آخر أيام التشريق ؛ فيكون حينئذ بياناً لوقت الجواز كما هو سياق الكلام ، وهـٰذا أولىٰ من تأويل الشارح ، فتأمله .

قوله : (**ويكون المراد بالوجوب فيه**) أي : الرمي بين الزوال والغروب .

قوله : (**أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار**) أي : فليس المراد بوجوب ذلك : أنه لا يجوز الرمي في بقية أيام التشريق ، قال في « الإيضاح » : (وإذا قلنا بالأصح : أن المتدارك أداء لا قضاء . . كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة)[١] .

قوله : (**وكون المرمي به حجراً**) أي : ويشترط كون الذي رمي به حجراً ولو نحو مغصوب ؛ ففي « النهاية » : (والظاهر : أنه لو غصبه أو سرقه ورمىٰ به . . كفىٰ ، ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال : كالصلاة في المغصوب)[٢] .

قوله : (**ولو ياقوتاً وحجر حديد وبلور**) بوزن سنور وسبطر : جوهر معروف كما في « القاموس »[٣] ، وقضيته : أن المصطنع المشبه به ليس منه وهو ظاهر .

قوله : (**وعقيق**) أي : وزبرجد وزمرد وإن جعلت فصوصاً مثلاً وإن ألصقت بنحو خاتم فرماه بها كما استظهره في « التحفة »[٤] .

قوله : (**وذهب وفضة**) أي : حجرهما لا المنطبع منهما كما سيأتي ، ومعلوم : أن الكلام هنا في الإجزاء ، أما بالنسبة للجواز : فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال . . حرم وإن أجزأ ، ولا يقال : هـٰذا الغرض صحيح فلا يحرم ؛ لأنا نقول : هـٰذا له عنه مندوحة ؛ لأنه لما كان غيره يقوم مقامه . . كان عدوله إليه حراماً من حيث إضاعة المال أو كسره .

قال (ع ش) : (ويؤخذ منه : أنه إذا تعين طريقاً . . لا يحرم ، ولم أر من صرح به ، ويشكل عليه ما قالوه من أنه يكره رش القبر بماء الورد ولا يحرم ؛ لأنه لغرض شرعي ، ولم يفرقوا بين التعين وعدمه ، وأجيب عن عدم التحريم وإن كان فيه إضاعة مال بأنه خلفنا شيء آخر ؛ وهو إكرام

---

(١) الإيضاح (ص٣٦٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣١٢) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٠٥) ، مادة : (بلور) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٣١) .

لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ رمىٰ بٱلحصىٰ ، وقَالَ : « بِمِثْلِ هَـٰذَا فَارْمُوا » . وخرجَ بـ(ٱلحجرِ) : نحوُ ٱللُّؤلؤِ . . . .

الميت وحصول الرائحة الطيبة للحاضرين وحضور الملائكة بسبب ذلك ، ومن ثم قيل : لا يكره القليل منه) .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم رمىٰ بالحصىٰ . . .**) إلخ ، دليل لاشتراط كون المرمي به حجراً ، قال في « القاموس » : (الحصىٰ : صغار الحجارة ، الواحدة : حصاة ، والجمع : حصيات وحُصيٌّ)[١] ، وقال أبو زيد : حصاة وحصىً مثل : قناة وقنىً ، ونواة ونوىً .

قوله : (**وقال : « بمثل هـٰذا فارموا »**) أي : الجمرة ، رواه النسائي وغيره[٢] ، وقال الحاكم : (صحيح علىٰ شرط الشيخين)[٣] ، وروىٰ أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هات القط لي » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده . . قال : « بأمثال هـٰؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين »[٤] .

قوله : (**وخرج بالحجر**) أي : بجميع أنواعه ؛ ككذان بالذال المعجمة ، وهو : الحجر الرخو ، وبرام ومرمر ، وهو : الرخام كما في « القاموس »[٥] ، فقول شارح : لا يجزىء الرخام . . سهو إلا إن ثبت أن منه نوعاً مصنوعاً وأن المرمي به منه . كذا في « التحفة »[٦] ، ومقتضاه : أنه لو شك هل هو من المصنوع أو لا . . أجزأ الرمي به ، ووجه بأن غير المصنوع هو الغالب ، لكن استقرب السيد عمر البصري أنه لا بد وأن يغلب علىٰ ظنه أنه من غير المصنوع ؛ ويؤيده ما مر من اشتراط تيقن إصابة المرمىٰ ، تأمل .

قوله : (**نحو اللؤلؤ**) أي : كالمرجان ، فلا يجزىء الرمي به كسائر ما يأتي ، قال في « التحفة » : (وإفتاء بعضهم بأن المرجان من القسم الأول معترض ؛ لأن المعروف أنه ينبت في بحر الأندلس كالشجر ، ونقل أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر . . هـٰذا كله بناء علىٰ ما هو المتعارف

---

(١) القاموس المحيط (٤/٤٥٩) ، مادة : (الحصىٰ) .
(٢) المجتبىٰ (٥/٢٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) المستدرك (١/٤٦٥) .
(٤) مسند الإمام أحمد (١/٢١٥) .
(٥) القاموس المحيط (٢/١٨٦) ، مادة : (مرَّ) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/١٣١) .

وتبرِ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ ، وٱلإِثمدِ ، وٱلنُّورةِ ٱلمطبوخةِ وٱلزِّرنيخِ ، وٱلمدَرِ وٱلجَصِّ ، وٱلآجُرِّ . . . .

في المرجان الآن ، أما المرجان لغة : فهو صغار اللؤلؤ ؛ كما في « القاموس » وغيره)[1] أي : فلا يجزىء الرمي به أيضاً .

قوله : (**وتبر الذهب والفضة**) أي : وغيرهما ، قال في « القاموس » : (التبر بالكسر : الذهب والفضة ، أو فتاتهما قبل أن يصاغا ، فإذا أصيغا . . فهما ذهب وفضة ، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ومكسر الزجاج)[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فإن قلنا : التبر : هو الذهب والفضة . . فهما من الجواهر المنطبعة مطلقاً ؛ إما بالقوة أو بالفعل ، وإن قلنا : هو فتاتهما . . فمعلوم : أنهما غير مطبوعين بالفعل ، وإن قلنا : هو ما استخرج من المعدن وهو المعروف اليوم في عرف أهل الحرمين . . فكذا ، وإذا طبعا بالفعل . . فليسا بتبر ، وحيث لم يجز التبر . . فكذلك غيره من الذهب ؛ إذ هو عين الذهب والفضة) تأمل[3] .

قوله : (**والإثمد**) بكسر الهمزة والميم : الكحل المعروف .

قوله : (**والنورة المطبوخة**) خرج بـ(المطبوخة) : حجر النورة قبل الطبخ فإنه يجزىء الرمي به كما في « الإيضاح »[4] .

قوله : (**والزرنيخ**) بالكسر : معروف ، وهو فارسي معرب ، منه أحمر وأصفر وأبيض .

قوله : (**والمدر**) بفتحتين : جمع مدرة كقصب وقصبة ، وهو : التراب المتلبد ، قال الأزهري : المدر : قطع الطين ، وقال بعضهم : الطين العلك الذي لا يخالطه رمل ، والعرب تسمي القرية : مدرة ؛ لأن بنيانها غالباً من المدر ، وفلان سيد مدرته ؛ أي : قريته . « مصباح »[5] .

قوله : (**والجص**) بكسر الجيم وفتحها خلافاً لمن أنكر الفتح ؛ أي : الجبس ، وهو معرب ؛ قالوا : لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية ، إلا الصمجة محركة ، وهو : القنديل .

قوله : (**والآجر**) أي : اللبن بكسر الباء إذا طبخ ، وهو بمد الهمزة وتشديد الراء أشهر من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٣١) .
(٢) القاموس المحيط (١/٧٠٩) ، مادة : (تبر) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٥٣٨) .
(٤) الإيضاح (ص٣١٧) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (مدر) .

وَٱلخزفِ ، وَٱلملحِ وَٱلجواهرِ ٱلمنطبعةِ ؛ . . . .

تخفيفها ، الواحدة : آجرة ، وهو معرب أيضاً .

قوله : (**والخزف**) محركة : وهو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو : الصلصال ، فإذا شوي . . فهو الفخار .

قوله : (**والملح**) أي : سواء المائي والجبلي .

قوله : (**والجواهر المنطبعة**) أي : بالفعل لا بالقوة ؛ ففي « التحفة » : (في « مبحث المشمس » : أن الانطباع : المد تحت المطرقة ، لكنه ثم يكفي بالقوة لا هنا ؛ لاختلاف الملحظين) انتهى[1] .

وفي « الحاشية » : (أن مرادهم بالمنطبع هنا : غيره في « مبحث المشمس » إذ المراد به ثم : ما من شأنه الانطباع ، فيشمل البركة التي في حجر نحو الحديد ، فيكره المشمس منها ؛ لوجود علة الكراهة فيه ، وهنا ما انطبع ؛ أي : طرق بالفعل ؛ لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك) انتهى[2] ، ونحوه في « شرحي الإيضاح » للرملي وابن علان ، ومن ثم اعتمده أرباب الحواشي إلا الشيخ الكردي والشيخ الحفني .

أما الكردي . . فإنه أطال في « الكبرىٰ » بنقول كثيرة ليس فيها التقييد بكون الانطباع بالفعل قال : (والحاصل : أن عبارات أئمتنا الشافعية متطابقة علىٰ عدم إجزاء المنطبع ، ولم يقيده بالفعل إلا الشارح والرملي وابن علان فيما وقفت عليه ، والذي يظهر للفقير : أنه لا فرق بين المنطبع بالفعل أو بالقوة ، فالذهب والحديد والنحاس والرصاص لا يصح الرمي بها مطلقاً المنطبع منها وغيره ؛ لأنه منطبع بالقوة ، وأنه حيث وجد في كلامهم ما يوهم إجزاء نحو الذهب والفضة . . فمرادهم به : حجره لا نفسه . . .) إلخ[3] .

وأما الحفني . . ففي « البجيرمي » عنه : (ولا يجزىء غير المنطبع ؛ لأنه منطبع بالقوة ، فإذا كانت قطعة ذهب بحجرها . . أجزأته ، بخلاف قطعة ذهب خالص فلا يجزىء ولو قبل الطبع) انتهى[4] .

وقال (سم) : (والمراد بالمنطبع بالقوة : الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وإن أثرت

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٣١) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٦٤) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٥٣٧) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/١٣٧) .

كَالذَّهبِ والفضَّةِ . (وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً) فلا يكفي وضعُهُ في الجمرةِ ، (وَكَوْنُهُ بِٱلْيَدِ) للاتبّاعِ ، . .

فيه المطرقة ؛ لأنه لا يخرجه عن كونه حجراً كما يفيده قوله السابق : « ولو حجر حديد. . . » إلخ) فليتأمل[١] .

قوله : (**كالذهب والفضة**) أي : والنحاس والرصاص والحديد ، وغيرها .

قوله : (**وأن يسمىٰ رمياً**) أي : ويشترط أن يسمىٰ رمياً ، وصرح بهٰذا الشرط مع فهمه مما مر في قوله : (ويشترط رمي السبع الحصيات واحدة واحدة) لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية ؛ فنص عليه هنا احتياطاً ، تأمل .

قوله : (**فلا يكفي وضعه**) أي : الحجر .

قوله : (**في الجمرة**) أي : المرمىٰ ؛ لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه ، **واستشكل** هٰذا بالاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه ، **وأجيب** بأن مبنى الحج على التعبد ، وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي ، بخلاف ما هناك فيهما فالرمي مقصود له لعينه لا طريق لتحصيل المقصود ؛ لأن جوهر الرمي يدل علىٰ حذف شيء إلىٰ شيء ، بخلاف ﴿ وَٱمْسَحُواْ ﴾ فإن جوهر لفظه لا يدل علىٰ مد ، بل حصول ملاقاة شيء من الماء لشيء من الرأس ؛ ويدل عليه : أنه لو جرى الماء الذي قطره. . كفىٰ بلا خلاف[٢] .

وعبارة « التحفة » : (ويفرق بينه وبين إجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه لا يسمىٰ مسحاً : بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك ، وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو ؛ كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار : « الله ربكم تكبرون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ، ووجه الشيطان ترمون ») ، فافهم[٣] .

قوله : (**وكونه باليد**) أي : ويشترط كون الرمي باليد عند القدرة كما سيأتي .

قوله : (**للاتباع**) أي : المعلوم من الأحاديث الكثيرة في ذلك ، ويشترط أيضاً : أن يكون الوقوع في المرمىٰ بفعله لا بفعل غيره ، قال في « التحفة » : (فلو وقع الحجر علىٰ ما له تأثير في وقوعه في المرمىٰ ولو احتمالاً ؛ كأن وقع علىٰ محمل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمىٰ. . لغا ، بخلاف ما لو رده الريح إليه ؛ لتعذر الاحتراز عنها)[٤] ، زاد في « الحاشية » : (نعم ؛ لو فرض أن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٣١) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٤٩٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٣) .

فلا يُجزِئُ الرميُ بنحوِ ٱلقوسِ وٱلرِّجْلِ ولا بِٱلمقلاعِ ولا بِٱلفمِ . نَعَمْ ؛ إِنْ عجزَ عنهُ بِٱليدِ . . جازَ بِٱلرِّجلِ . (وَسُنَنُهُ) . . . .

رميه كان عاجزاً عن إيصالها للمرمىٰ فوصلت إليه لحمل الريح وحده . . اتجه عدم الإجزاء حينئذ ؛ لأنه لا دخل لفعله في إيصالها للمرمىٰ ألبتة) تأمل[١] .

قوله : (**فلا يجزىء الرمي بنحو القوس والرجل**) أي : لعدم انطلاق اسم الرمي علىٰ ذلك .

قوله : (**ولا بالمقلاع**) أي : ولا يجزء الرمي به كما هو ظاهر كلامهم ، وعبارة « الحاشية » : (والقذافة ، وهي : المقلاع كالقوس كما رجحه الأذرعي ، خلافاً للمتولي)[٢] .

قوله : (**ولا بالفم**) أي : ولا يجزىء الرمي بالفم ، فلو وضع الحصاة بفيه ولفظها في المرمىٰ . . لم يجزه كما قاله الأذرعي ، وقال الزركشي : لا نقل فيه ، ويحتمل الإجزاء . « حواشي الروض »[٣] .

قوله : (**نعم ؛ إن عجز عنه باليد**) أي : عن الرمي باليد لكونه مقطوعها مثلاً ، وهـٰذا استدراك علىٰ قوله : (فلا يجزىء . . .) إلخ .

قوله : (**جاز بالرجل**) أي : ونحو القوس ، فمحل عدم الإجزاء عند القدرة باليد ، قال في « التحفة » : (وبه يجمع بين قول « المجموع » عن الأصحاب : لا يجزىء بالقوس ، وقول آخرين : يجزىء ، وكذا الرجل ، فمن قال : يجزىء . . أراد : إذا عجز باليد وجعل الحصاة بين أصابع رجليه ورمىٰ بها ، ومن قال : لا يجزىء . . أراد : ما إذا قدر باليد أو دحرجها برجليه إلى المرمىٰ ، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل . . تعين الأول كما هو ظاهر ، أو قدر على الأخيرين فقط . . فهل يتخير ، أو يتعين الفم ؛ لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة ، أو الرجل ؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ، ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره ؟ كل محتمل ، ولعل الثالث أقرب ، ولو قدر على القوس بالفم والرجل . . فهو كمحله فيما ذكر) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وسننه**) أي : رمي الجمرة سواء يوم النحر وأيام التشريق ؛ إذ لا يفترقان في غالب الأحكام .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٦٢) .
(٢) منح الفتاح (ص٣٦٣) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٩٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٣٢) .

كثيرةٌ ، منها : (**أَنْ يَكُونَ**) الرَّميُ بِٱليدِ ٱليمنىٰ وبطاهرٍ ، و(**بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ**) . . . .

قوله : (**كثيرة**) لم يذكر المصنف منها إلا كونه بقدر حصى الخذف ؛ فتعبيره لا يخفىٰ ما فيه ، فلو عبر بقوله : (وسن أن يكون بقدر حصى الخذف) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**منها : أن يكون الرمي باليد اليمنىٰ**) أي : إن سهل ، وإلا . . فباليسرىٰ ، ويرفع الذكر يده حتىٰ يرىٰ ما تحت إبطه ؛ للاتباع[١] ، ولأنه أعون على الرمي ، بخلاف المرأة فإن السنة لها ألا ترفع يدها كما صرح به النووي في « تصحيحه » والمحب الطبري[٢] ، ومثلها الخنثىٰ ؛ لأنه أستر لها ، ولاحتمال أنوثة الخنثىٰ ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا يسن لها ذلك ولو في الخلوة وبحضرة المحارم ، لكن قال الأذرعي : ويستحب لها الرفع التام إذا لم يكن هناك أحد أو كان زوج أو محارم فقط أو في ظلمة الليل إذا اتفق الرمي ليلاً ، نقله في « حواشي الروض » وأقره[٣] .

قوله : (**وبطاهر**) أي : وأن يكون الرمي بطاهر من الحصىٰ يقيناً .

قوله : (**وبقدر حصى الخذف**) أي : بقدر الحصى الذي يخذف به ، وأما هيئته ، وهي : أن يضع الحجر علىٰ بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة . . فلا تسن ، بل هي مكروهة على المعتمد ، قال النووي : (وفي وجه جزم به الرافعي : أنه يرمي بها ، وهو ضعيف ، والصحيح : الأول)[٤] لأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الخذف وقال : « إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن » رواه الشيخان[٥] ، وهو عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره ، ولم يصح في الوجه الآخر شيء .

واعترضه الأسنوي فقال : وهو استدلال ضعيف ؛ لأن التعليل بعدم القتل والنكاية يدل علىٰ أن الحج غير مراد ، وأنه إنما سيق لعدم الاشتغال به ؛ لانتفاء فائدته في الحرب ، وفي آخر خبر « مسلم » الآتي : (والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان)[٦] ، وهـٰذا في الدلالة على الخذف أظهر مما استدل هو به علىٰ عكسه ، قال الزركشي : ولأن النهي عنه مخصوص بالرمي إلى الحيوان لا مطلقاً ، ولا شك أن مثل هـٰذا الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل علىٰ عموم الحديث . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) تصحيح التنبيه (١/٢٥٣) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٩٧) .
(٤) روضة الطالبين (٣/١١٣) .
(٥) صحيح البخاري (٦٢٢٠) ، صحيح مسلم (١٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١٢٨٢/٢٦٨) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

بٱلخاءِ وٱلذَّالِ ٱلمعجمتينِ ؛ وهوَ قدرُ ٱلباقِلاءِ ؛ ....

وردهما الشارح في « الحاشية » (بأن القاعدة : أنه يستنبط من النص معنىً يعممه ، وهو هنا : خشية الإيذاء ، وهي موجودة ؛ إذ المرمىٰ يكثر فيه الناس غالباً فربما خرجت الحصاة من تحت إصبعه بغير اختياره فأصابت من بقربه فآذته بنحو فقوء عينه أو كسر سنه المذكور في الخبر ، فقول الأسنوي : « إن الحج غير مراد » . . مجرد دعوىٰ بلا سند ، وكذا دعواه حصر السياق فيما قاله ، علىٰ أنّا إن سلمنا له الحصر المذكور . . فلا ينافي ما قلنا .

وقوله : « وفي آخر خبر مسلم . . . » إلخ . . لا دليل له فيه ، وقول الزركشي المذكور لا يجدي أيضاً ؛ لأن النهي وإن اختص بالرمي إلى الحيوان فما قلناه فيه خشية إصابة حيوان ، ولا ريب أنها كالرمي إليه ابتداء .

ومعنىٰ : « كما يخذف الإنسان » في الحديث المذكور كما قاله السبكي : الإيضاح والبيان لحصى الخذف ، وليس المراد : أن الرمي يكون علىٰ هيئته .

وأما تخصيص النهي برمي الحيوان . . فهو محل النزاع ؛ إذ يحتمل عند خذف غير الحيوان عروض حيوان فيتأذىٰ بذلك ، ولا ينافي ذلك خبر أحمد عن حرملة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدىٰ إصبعيه على الأخرىٰ ، فقلت لعمي : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف »[١] لأن مدلوله أن الحصاة تكون كحجر حصى الخذف ، وقوله : « واضعاً . . . » إلخ أوضح به المراد بحصى الخذف) تأمل[٢] .

قوله : (**بالخاء والذال المعجمتين**) أي : مع سكون الثانية ، يقال : خذفت الحصاة خذفاً من باب ضرب .

قوله : (**وهو قدر الباقلاء**) أي : الفول كما في « التحفة »[٣] ، وذلك دون الأنملة طولاً وعرضاً ، وقيل : كقدر النواة ، وفي « الإيعاب » عن ابن كج : مثل الأنملة المعتدلة لغالب الناس ، وهي مقادير متقاربة فليس ذلك خلافاً محققاً ، ومن ثم قال في « الانتصار » : وهو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة ، قال الكردي : (والأكثر في كلامهم : أنها دون الأنملة ، وأوردوا كونها قدر النواة بصيغة التمريض ، وهي : قيل)[٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٣٤٣) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٣٣) .

(٤) المواهب المدنية (٤/٥٤٠) .

لخبرِ مسلمٍ : « عَلَيْكُمْ بِحَصى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ ٱلْجَمْرَةُ » ودونَهُ وفوقَهُ مكروهٌ . . . .

قوله : (لخبر مسلم) أي : عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » وهو كاف ناقته حتىٰ دخل محسراً وهو من منىٰ قال : « عليكم . . . » إلخ ، هـٰذا أول الحديث[1] .

قوله : (« عليكم بحصى الخذف ») عليك : اسم فعل ؛ بمعنىٰ : الزم يتعدىٰ بنفسه ؛ كـ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ، وبالباء كما في هـٰذا الحديث ؛ كحديث : « عليك بالعلم ؛ فإن العلم خليل المؤمن . . . » إلخ[2] ، ونحوه في الأحاديث النبوية كثير ؛ فيكون بمعنىٰ : استمسك مثلاً ، وصرَّح الرضي بأنها زائدة ؛ لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل ؛ لضعف عمله .

وأما الكاف . . فهي ضمير عند الجمهور لا حرف خطاب ؛ لأن الجار لا يستعمل بدونها ، ولأن الياء والهاء في قولهم : (عليَّ به) و(عليه) ضميران اتفاقاً .

نعم ؛ اختلفوا هل هي فاعل اسم الفعل أو مفعوله والفاعل مستتر ؛ أي : أنتم مثلاً ، أو مجرورة بالحرف ؟ أقوال ، أصحها : الثالث ، فإذا قلت : عليكم كلكم بزيد . . جاز رفع (كل) توكيداً للمستكن وجره توكيداً للمجرور ، وبهـٰذا يعلم : أن اسم الفعل هو الجار فقط ، وفاعله مستتر فيه ، والكاف كلمة مستقلة ، وقولهم : (منقول من جار ومجرور) . . فيه تسامح ، ولم تجعل الكاف مجرورة بإضافته بعد النقل ؛ لأن اسم الفعل لا يعمل الجر ولا يضاف ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (« الذي يرمىٰ به الجمرة ») زاد في رواية : (والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان)[3] ، قال النووي : (المراد به : الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف ، وليس المراد : أن الرمي يكون علىٰ هيئة الخذف)[4] ، ومر عن السبكي مثله .

قوله : (ودونه وفوقه مكروه) أي : لمخالفته للسنة المؤكدة ، وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره[5] ، وفي « أبي داوود » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ؛ لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميتم الجمرة . . فارموا بمثل حصى الخذف »[6] ، ولكنه يجزىء ؛ لوجود اسم الحجر .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨٢) .
(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص٥٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (١٢٨٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٩/٢٨) .
(٥) المجتبىٰ (٥/٢٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) سنن أبي داوود (١٩٦٦) عن سيدتنا أم جندب الأزدية رضي الله عنها .

وَيُكرَهُ أَخذُهُ مِنَ ٱلحِلِّ وٱلمسجدِ إِنْ لَم يَكنْ جزءاً منهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ ، . . . .

قال في « الحاشية » : (صرحوا بأنه لو رمىٰ بملء الكف . . أجزأه . فقول مجلي كالروياني : يتعين أن يكون الحجر المرمي قدراً يمكن رميه برؤوس الأصابع . . فيه نظر وإن أقره الزركشي ؛ إذ المدار علىٰ ما يسمىٰ حصاة أو حجراً ، وما بحثه من أنه لو رمىٰ بحجر ثقيل لا ينقله إلا بيديه لم يكف . . فيه نظر أيضاً ؛ لما ذكر)(١) .

قوله : (**ويكره أخذه**) أي : حصى الرمي .

قوله : (**من الحل**) أي : كما في « المجموع » عن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، فيكره الرمي بحصاة الحل وإن أخذها بعد الرمي وأعادها إلى الحل ، أو رأىٰ حصاة في الحرم ؛ بأن أدخلها غيره فأخذها ورمىٰ بها فيما يظهر كما اقتضاه إطلاقهم ، فعلم : أنه لا يستغنىٰ عن هـٰذا بقوله الآتي : (يكره إدخال نحو أحجار الحل إلى الحرم) ، خلافاً لمن توهمه ، كذا في « الحاشية »(٢) ، وقال في « النهاية » : (إنه محمول على انتفاء ذلك)(٣) أي : فيكون خلاف الأولىٰ لا مكروهاً .

قوله : (**والمسجد**) أي : ويكره أخذه من المسجد .

قوله : (**إن لم يكن جزءاً منه**) أي : كأن جلب من الحصىٰ وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي(٤) ، ونظر فيه بعضهم بأنه لا يخلو إما أن يكون أدخلها السيل أو فرشها آدمي ، فإن كان الأول . . فما وجه الكراهة ؟ أو الثاني . . فهي باقية علىٰ ملك صاحبها . ورده الرملي بأن الكراهة تعبدية فلا يطلب وجهها ، وأما الكراهة في الثاني . . فمن حيث أخذها من المسجد لا من حيث كونها ملكاً للغير ، علىٰ أن الظاهر من وضعها في ذلك المحل الإعراض عنها وأنها ليست باقية علىٰ ملك الغير ، فليتأمل(٥) .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان جزءاً من المسجد .

قوله : (**حرم**) أي : أخذه للرمي ولغيره ، قال في « الإيعاب » : (ومثلها الموقوفة لفرشه والمشتراة له كما هو ظاهر ، قال في « القوت » : وكذا ما فيه نفع له أو للمصلين ، وظاهره : حرمة أخذ هـٰذا وإن لم يكن جزءاً ولا موقوفاً ولا مشترىً له ، ويوجه بأنه لو جاز أخذه . . لأدىٰ ذلك إلىٰ

---

(١) منح الفتاح (ص٣٤٧) .
(٢) منح الفتاح (ص ٣٤٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٠٢) .
(٤) الشرح الكبير (٣/٤٢٢) .
(٥) انظر المواهب المدنية (٤/٥٤١) .

وَمِنَ ٱلمرمىٰ وَمِنْ موضعٍ نجسٍ وَإِنْ غسلَهُ ؛ لبقاءِ ٱستقذارِهِ ـ كما يُكرهُ ٱلأكلُ في إِناءِ ٱلبولِ بعدَ غسلهِ

أخذ جميع ما فيه وأضر ذلك بالمصلين ، وصح خبر : « إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد »[١] ، فلو شك في كونها من أجزائه . . احتمل التحريم والكراهة ، قاله الزركشي ، والذي يتجه : التحريم ؛ لأن الأصل : الاحترام) انتهىٰ .

قوله : (**ومن المرمىٰ**) أي : ويكره أخذه من المرمىٰ ؛ لما مر : أن ما تقبل رفع والمردود يترك ، ويفهم من الكراهة جواز الرمي بما رمىٰ به ، وهو كذلك كما مر ، قال النووي : (**فإن قيل** : لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما توضىء به ؟ **قلنا** : فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين ؛ كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات)[٢] .

قوله : (**ومن موضع نجس**) أي : ويكره أخذه من موضع نجس ؛ كالحش ، وهو : المرحاض ، وأصله : البستان ، فأطلق علىٰ ذلك ؛ لأن العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين .

قوله : (**وإن غسله**) : أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد أطلق الروياني زوال الكراهة بالغسل[٣] .

قوله : (**لبقاء استقذاره**) أي : الحجر المأخوذ من موضع النجس وإن غسل .

قوله : (**كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله**) تنظير لبقاء الكراهة بعد غسل الحجر المذكور ، وظاهر إطلاقه : أنه لا فرق بين كون الموضع النجس حشاً ـ أي : مرحاضاً ـ أو غيره ، وجرىٰ في « التحفة » علىٰ عدم زوال الكراهة بالغسل في المأخوذ من الحش ، وأما غيره . . فإنما يكره إن لم يغسله[٤] ، وفي « الحاشية » : (علىٰ أن الموضع النجس المأخوذ منه الحصىٰ : إن كان أورث الحصى استقذاراً لا يزول بالغسل . . كان كالمأخوذ من الحش ، وإلا . . زالت الكراهة بغسله)[٥] ، وفي « الإيعاب » : (علىٰ أن المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل ، وإلا . . لم يكن لندبه فائدة ، بخلاف المأخوذ من محل نجس فإنه وإن زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقىٰ من حيث الاستقذار ، قال : وعلىٰ هـٰذا التفصيل يحمل إطلاق الروياني

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٨/١٣٩) .

(٣) بحر المذهب (٣/٥٢٤)

(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .

(٥) منح الفتاح (ص٣٤٨) .

ـ ويُؤَيِّدُ ذلكَ ٱستحبابُ غسلِ حصى ٱلجمارِ قَبْلَ ٱلرَّمي بها وإِنْ أَخذَها مِنْ محلٍّ طاهرٍ . ويجبُ علىٰ مَنْ عجزَ عنِ ٱلرَّمي لنحوِ مرضٍ أَو حبسٍ . . . .

زوال كراهة الرمي بالمتنجس بغسله) ، قال عبد الرؤوف : (وهو أوجه مما في « التحفة » و« الحاشية ») .

قوله : (**ويؤيد ذلك**) أي : بقاء الكراهة بعد غسله .

قوله : (**استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ؛ إذ قال : (ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه)[١] .

قوله : (**وإن أخذها من محل طاهر**) أي : لأن الحصىٰ لما كان من شأنه أنه يلقىٰ في الطرق ونحوها وكانت مظنة التنجس . . طلب غسله وإن حكم بطهارته ؛ إزالة للشك ، وقصداً للمبالغة في نظافته ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف جماعة من السلف في ذلك قالوا : إن الغسل مع الطهارة يحتاج إلىٰ دليل ، وقيد ذلك في « التحفة » بما يقرب احتمال تنجسه ، وعبارتها : (ويسن غسل الحصىٰ حيث قرب احتمال تنجسه ؛ احتياطاً ، وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويجب علىٰ من عجز عن الرمي**) أي : ولو أجير عين على الأوجه كما في « التحفة » و« النهاية »[٣] ، زاد في « الحاشية » : (فيستثنىٰ من قولهم : ليس له استنابة في شيء من الأعمال)[٤] .

قوله : (**لنحو مرض**) يتجه ضبطه هنا بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض ، قاله في « التحفة »[٥] ، وأفتىٰ (سم) في مريض يمكنه ركوب دابة إلى المرمىٰ والرمي عليها ، أو أن يحمله أحد ويرمي بنفسه بأن عليه الرمي بنفسه ، وتمتنع عليه الاستنابة حيث لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته .

قوله : (**أو حبس**) لا فرق فيه بين أن يكون بحق أو لا كما في « المجموع »[٦] ، وإن شرط فيه

---

(١) الأم (٣/٥٥٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٣٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٤) .
(٤) منح الفتح (ص٣٦٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/١٣٥) .
(٦) المجموع (٨/١٧٤) .

أَنْ يَستنيبَ مَنْ يرمي عنهُ ، وإنَّما يُجزئُهُ ذلكَ إنْ أَيسَ مِنَ ٱلقدرةِ في ٱلوقتِ ، . . . .

ابن الرفعة كونه بغير حق[١] ؛ فقد رده الأسنوي بأنه باطل نقلاً ومعنىً ، لكن حكى البندنيجي ذلك عن النص والزركشي أنه الذي في « الحاوي » و« التتمة » و« البيان » وغيرها ، ويوافقه ما سيأتي في المحصَر : أنه إذا حبس بحق . . لا يباح له التحلل ، وجمع الشهاب الرملي بأنه لا مخالفة بينهما ؛ لأن كلام « المجموع » في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص في قادر علىٰ أدائه[٢] .

وصورة الحبس بحق : أن يجب عليه قود لصغير . . فإنه يحبس حتىٰ يبلغ ، وما أشبهها ؛ كأن حبست الحامل لقود حتىٰ تضع .

قوله : (**أن يستنيب**) فاعل (يجب) .

قوله : (**من يرمي عنه**) أي : عن العاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما بحثه في « التحفة »[٣] ، ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب علىٰ خلاف ظنه فلا تلزمه الإعادة ، لكنها تسن ، وفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر تركه بدم ، بخلاف الحج فيهما ، وأيضاً : فالرمي على الفور وقد ظن العجز حتىٰ يخرج الوقت ، والحج على التراخي ، تأمل .

قوله : (**وإنما يجزئه**) أي : العاجز .

قوله : (**ذلك**) أي : الاستنابة لمن يرمي عنه .

قوله : (**إن أيس من القدرة في الوقت**) أي : وقت أداء الرمي ؛ بأن يغلب علىٰ ظنه بمعرفة نفسه أو بإخبار طبيبين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية كما بحثه في « الحاشية » امتداد المانع إليه ، فمتىٰ ظن القدرة ولو في اليوم الثالث . . امتنعت الاستنابة ؛ لأن أيام التشريق كيوم واحد ؛ إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها كما سيأتي ، ولا يقال : له ذلك ؛ تحصيلاً لفضيلة وقت الاختيار ؛ لأنا نقول : القاعدة : أن ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها ما دام وقت الجواز باقياً ، فأي ضرورة إلىٰ جواز الاستنابة ؟! وتحصيل الفضائل ليس من الضرورات في شيء ، ولا يشكل علىٰ ذلك قولهم : لو تيقن الماء آخر الوقت . . جاز له التيمم والصلاة أوله ؛ لأن الاستنابة في العبادات علىٰ خلاف الأصل فيها ، بخلاف التيمم فضويق فيها أكثر ، وكذا لا يشكل علىٰ ذلك جواز الصلاة لفاقد الطهورين أول الوقت على المعتمد ، مع أن كون الصلاة بلا طهر خلاف الأصل أيضاً ؛ لأن القضاء المشروع بل الواجب ثمَّ يجبر ذلك النقص ، بخلاف الأصل هنا فإنه غير مشروع فضويق

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٤٩٠) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٦) .

وٱستنابَ مَنْ رمىٰ عن نَفْسِهِ ، وإلاَّ . . وقعَ عنِ ٱلنَّائبِ . (**وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ**) . . جازَ لَهُ ، (**تَدَارُكُهُ** . . . .

في الأداء ما لم يضايق به ثَمَّ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**واستناب من رمىٰ عن نفسه**) أي : رمىٰ جميع اليوم ، ومثله الحلال ، فلو رمى الجمرة الأولىٰ . . لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه علىٰ ما اعتمده الشارح من احتمالين للأسنوي[٢] ، ورجح الزركشي مقابله ، ومال إليه (سم)[٣] .

وإذا استناب عنه من رمىٰ أو حلالاً . . سن له أن يناوله الحصىٰ ويكبر كذلك إن أمكنه ، وإلا . . تناولها النائب وكبر بنفسه ، وظاهر كلامهم : أن هـٰذا التكبير غير التكبير المشروع عند الرمي ، وهو ـ كما قاله في « الحاشية » ـ محتمل[٤] .

قوله : (**وإلا . . وقع عن النائب**) أي : وإن لم يكن النائب رمىٰ عن نفسه ولو بعض الجمرات . . وقع هـٰذا الرمي عن نفسه دون المستنيب وإن نواه كالحج ، لكن يخالف ما في الطواف عن الغير إذا كان محرماً . . فإنه يقع عنه إذا نواه له ، والفرق : أن الطواف لما كان مثل الصلاة . . أثرت فيه نية الصرف إلىٰ غيره ، بخلاف الرمي فإنه ليس شبيهاً بالصلاة .

قال في « التحفة » : (لو أنابه جماعة في الرمي عنهم . . جاز كما هو ظاهر ، لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بألا يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول ، أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولىٰ عن الكل ثم الوسطىٰ كذلك ثم الأخيرة كذلك ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ؛ قياساً علىٰ ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي . . لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر ، **فإن قلت** : ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه ، بخلاف ما على الأول في مسألتنا . . **قلت** : قصده الرمي له صيَّره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب ؛ رعاية لذلك) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ومن ترك رمي جمرة العقبة**) أي : يوم النحر عمداً أو غيره .

قوله : (**أو بعض أيام التشريق**) كذلك عمداً أو غيره .

قوله : (**جاز له تداركه**) أي : الرمي المتروك في الأظهر كما في « المنهاج »[٦] ، ومقابله : أن

---

(١) منح الفتاح (ص٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٣٦ـ١٣٧) ، المهمات (٤/٣٨٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٣٧) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٦٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/١٣٧) .
(٦) منهاج الطالبين (ص٢٠٣) .

فِي بَاقِيهَا) لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ (أَدَاءً) . . . .

الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدراك في باقيها كما لا يتدارك بعدها ، وعلى الأول : إذا تداركه . . لا دم عليه ؛ للجبر بالإتيان به ، وفي قول : يجب الدم معه ؛ كما لو أخر قضاء رمضان حتىٰ أدركه رمضان . . يقضي ويفدي ، وأما على الثاني . . فيجب لكل يوم دم ؛ لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة .

تَنْبِيهٌ

صنيع الشارح في حل المتن تغيير له ؛ لأن (تداركه) في المتن فعل ماض ، وبتقدير الشارح قوله : (جاز له) يكون مصدراً مرفوعاً علىٰ أنه فاعل له فلو قدر بعده (جوازاً) . . لسلم من التغيير المذكور ، ثم رأيت في بعض النسخ (جاز له ، لكن إن تداركه) ، وهـٰذه ليس فيها تغيير ، فلتصلح النسخ كذلك[1] .

قوله : (**في باقيها**) أي : أيام التشريق بالنص في الرعاء وأهل السقاية ، وبالقياس في غيرهم ، قال في « التحفة » : (لأنه صلى الله عليه وسلم جوّز ذلك للرعاء[2] ؛ فلو لم تصلح بقية الأيام للرمي . . لتساوىٰ فيها المعذور وغيره ؛ كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ، وقد علم : أنه صلى الله عليه وسلم جوَّز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضاً) تأمل[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : الرمي المتروك .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ يتدارك في باقي أيام التشريق .

قوله : (**يكون أداء**) أي : لا قضاء في الأصح ، وفهم منه جواز تأخير رمي يوم أو يومين إلىٰ ما بعدها ، وهو كذلك سواء رمي يوم النحر وغيره ، وميل جماعة إلىٰ حرمة ذلك في رمي يوم النحر وإن كان أداء . . فيه نظر ؛ لأن الأصل في الأداء الجواز إلا لعارض .

ثم ما تقرر من جواز تأخير رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك . . لا يشكل بقولهم : ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم ، وأنهم يقضون ما فاتهم ، لأن الكلام هنا في تارك الرمي فقط ، وهناك في تاركه مع المبيت بمنىٰ ، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء ، كذا ذكره جمع[4] ، ولكن رده في « التحفة » بأن ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الإثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر ،

---

(١) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا « للمنهج القويم » .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٣٧) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٩٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٥) .

إذ جميعُ يومِ ٱلنَّحرِ وأيَّامِ ٱلتَّشريقِ وقتٌ لأداءِ ٱلرَّمي ؛ لأَنَّهُ لَو وقعَ قضاءً . . لَما دخلَهُ ٱلتَّدارُكُ كٱلوقوفِ بعدَ فواتهِ ؛ . . . .

علىٰ أن هـٰذا الجمع مخالف لإطلاقهم من غير معنىً يشهد له فلا يلتفت إليه ، وإنما الوجه : أن معنى الجواز ـ أي : من غير كراهة ـ وعدم الجواز : نفي الحل المستوي الطرفين ، تأمل[١] .

قوله : (**إذ جميع يوم النحر**) أي : من نصف ليله كما مر .

قوله : (**وأيام التشريق**) أي : بلياليها .

قوله : (**وقت لأداء الرمي**) أي : فجملة أيام منىٰ بلياليها كوقت واحد ، لكن بالنسبة للتأخير لا للتقديم ؛ إذ لا يجوز تقديم رمي يوم واحد علىٰ زواله كما قطع به الجمهور تصريحاً ومفهوماً ، واعتمده السبكي ، والنص يؤيده ، قال في « التحفة » : (وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام . . ضعيف وإن اعتمده الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً ، وعليه : فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله)[٢] .

قال الشرواني : (ولا يخفىٰ أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه ؛ لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني ؛ كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في مسيرهم ، ولا يسع لأمثالنا قياس نحو النفر علىٰ نحو الرمي)[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : الرمي في أيام التشريق ، هـٰذا تعليل لكونه أداء .

قوله : (**لو وقع قضاء**) أي : كما قيل به .

قوله : (**لما دخله التدارك**) أي : واللازم باطل ؛ لأن الفرض أن تداركه واجب ، هـٰذا مراده ، ومع ذلك : ففي الملازمة شيء ؛ لأنها تنتقض بالصلاة والصوم الفائتين فإنهما يقضيان ويدخلهما التدارك ، اللهم إلا أن يخص كلامه بأعمال الحج ، فتأمل . انتهىٰ بجيرمي[٤] ، وقد يدل للتخصيص تنظيره بالوقوف ، وفي « الإيعاب » تعليل ذلك بأن وقته المعين شرط في صحته ؛ لعدم ورود القضاء فيه ، فليتأمل .

قوله : (**كالوقوف بعد فواته**) أي : وفواته بطلوع فجر يوم النحر ، فإذا طلع فجره . . لا يصح الإتيان به بعده فلا تدارك فيه ، فلو قلنا بفوات وقت رمي كل يوم بغروب شمسه أو بطلوع الفجر الذي

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٣٨) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/١٣٨) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/١٣٨) .

ولأنَّ صحَّتَهُ مُؤَقَّتةٌ بوقتٍ محدودٍ ، وٱلقضاءُ ليسَ كذلكَ . ويجبُ عليهِ ٱلتَّرتيبُ بينَ ٱلرَّمي ٱلمتروكِ ورمي يومِ ٱلتَّدارُكِ ، فإنْ خالفَ . . . .

يليه كما قيل بكل منهما . . قلنا : إنه لا يتدارك بعد ذلك ، بل يتقرر دمه ؛ كما أن الوقوف لا يتدارك بعد فوات وقته . انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**ولأن صحته**) أي : الرمي ، تعليل ثان لكونه أداء في ذلك .

قوله : (**مؤقتة بوقت محدود**) أي : وهو أيام التشريق .

قوله : (**والقضاء ليس كذلك**) أي : بل وظيفة العمر . كردي[٢] .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : من تدارك الرمي في أيام التشريق .

قوله : (**الترتيب**) بمعنىٰ : أنه يقع مرتباً وإن قصد خلافه ، قال في « التحفة » : (حتىٰ يجزىء رمي يومه عن يومه ولهـٰذا : لو رمىٰ عنه قبل التدارك . . انصرف للمتروك لا ليومه ؛ لأنه لم يقصد غير النسك ، وكذا ما مر في النائب ، وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة . . فإنه يلغو ؛ لأنه لم يقصد نسكاً أصلاً)[٣] .

قوله : (**بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك**) أي : رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان ؛ بناء علىٰ أنه أداء كما هو الأصح ، وشمل ذلك ما إذا كان المتروك رمي يوم النحر ، فلو فاته رمي يومه . . وجب تقديمه علىٰ رمي أيام التشريق كما في « مناسك النووي » و« ابن الصلاح » فتفطن له فإنه قل من تعرض له . انتهىٰ « حواشي الروض »[٤] .

وعبارة « الإيضاح » : (لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة . . فالأصح : أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق ، ويشترط فيه الترتيب ؛ فيقدمه علىٰ رمي أيام التشريق ويكون أداء على الأصح)[٥] ، قال (سم) : (لكن في « القوت » أن الشافعي في « الإملاء » مع نصه على الترتيب في رمي أيام منىٰ إذا نسيه قال : لو نسي جمرة العقبة فلم يذكرها إلا بعد رميه يومين أو اليوم الثالث قبل مغيب الشمس . . أجزأ عنه رميها ولا إعادة عليه لما مضىٰ) انتهىٰ .

قوله : (**فإن خالف**) تفريع علىٰ وجوب الترتيب المذكور .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٤٤) .

(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٤٤) .

(٣) **تحفة المحتاج** (٤/١٣٨) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩٦) .

(٥) الإيضاح (ص٣٦٧) .

وقعَ عنِ ٱلمتروكِ ، فلَو رمىٰ إلَىٰ كلِّ جمرةٍ أَربعَ عشرةَ حصاةً ؛ سَبْعاً عن أَمسهِ وسَبْعاً عن يومهِ . . لَم يُجزئْهُ عن يومهِ ، ويُجزىءُ رميُ ٱلمتدارَكِ ليلاً وقَبْلَ ٱلزَّوالِ . . . .

قوله : (**وقع عن المتروك**) أي : لأن مبنى الحج علىٰ تقديم الأولىٰ فالأولىٰ ، قال في « الإيعاب » : (وإن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب ، خلافاً لمن أطال في منع ذلك ؛ لأنه لم يصرف الرمي إلىٰ غيره ، بل إلىٰ مجانسه فلم يؤثر ؛ نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوىٰ به الوداع من وقوعه للركن ، وبذلك فارق ما لو قصد دابة أو إنساناً في المرمىٰ) انتهىٰ ، ومر عن « التحفة » نحوه .

قوله : (**فلو رمىٰ إلىٰ كل جمرة**) أي : من الجمرات الثلاث .

قوله : (**أربع عشرة حصاة**) أي : أو أكثر كما هو ظاهر .

قوله : (**سبعاً عن أمسه**) أي : المتدارك .

قوله : (**وسبعاً عن يومه**) أي : الحاضر .

قوله : (**لم يجزئه عن يومه**) أي : لعدم وجود الترتيب ؛ إذ المراد منه : أن يرمي جميع حصى الثلاث الجمار عن أمسه ثم يومه ويحسب له رمي أمسه في هٰذه الصورة ، وقول بعض الشراح بعدم حسبانه أيضاً ؛ لأنه لم يعينه . . مردود بأن القياس : حسبان سبعة في كل جمرة عن أمسه ؛ لفقد الصارف ، والتعيين ليس بواجب ، وإنما لم يقع شيء عن يومه ؛ لفقد الترتيب كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**ويجزىء رمي المتدارك**) بفتح الراء .

قوله : (**ليلاً وقبل الزوال**) هٰذا هو المعتمد كما جزم بالأول ابن الصباغ وابن الصلاح والنووي في « الإيضاح »[1] ، وبالثاني الشيخان في « أصل الروضة » و« المجموع » و« الإيضاح » أيضاً[2] ، واقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه وإن جزم ابن المقري تبعاً لجمع بخلاف ذلك فيهما[3] ؛ فقد قال الأذرعي كالسبكي : إن الراجح مذهباً : الجواز فيهما تبعاً للنص ، ولما مر : أن جملة أيام منىٰ بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير ، وأن للرمي ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز ، وقد أشار إليه بعض الفضلاء مع بيان عدد الحصى المرمي في جميع الأيام بقوله : [من الرجز]

وعــدَّة المــرمــيِّ فــي الأيَّــامِ ... سبعــون جمــرةً علــى التَّمــام
سبــعٌ بيــوم النَّحــر والبــواقــي ... فــي مــدَّة التَّشــريــق بــاتِّفــاق

---

(١) الإيضاح (ص٣٦٧) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٤١) ، المجموع (٨/ ١٧٠) ، الإيضاح (ص ٣٦٧) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٩٦) .

(وَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْ مِنىً فِي ثَانِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . جَازَ) ولا دمَ عليهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ

مـن الـزَّوال والغـروب الجـاري	فـي كـلِّ يـومٍ وقـت الاختيـار
وبـالغـروب آخـر التشـريـق	وقـت الجـواز جـاء فـي التحقيـق

ومعلوم : أن كونها سبعين حيث لم ينفر النفر الأول ، وإلا . . فهي تسع وأربعون ، وقد أشار إليه بقوله : (على التمام) .

قوله : (**ومن أراد النفر من منىٰ**) هٰذا بيان لحكم النفر الأول وهو بسكون الفاء ، قال في « المصباح » : (نفر نفراً من باب ضرب في اللغة العالية ، وبها قرأ السبعة ، ونفر نفوراً من باب قعد لغة ، وقرىء بمصدرها في قوله تعالىٰ : ﴿إِلَّا نُفُورًا﴾ ، ونفروا إلى الشيء : أسرعوا إليه ، ونفر الحاج من منىٰ : دفعوا)[١] ، وفي « التحفة » : (فأراد النفر ؛ أي : التحرك للذهاب ؛ إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**في ثاني أيام التشريق**) أي : وهو المسمىٰ بيوم النفر الأول ؛ لوقوعه فيه ، واليوم الثالث منها يسمىٰ يوم النفر الثاني لذلك كما مر .

قوله : (**جاز ولا دم عليه**) أي : وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ، وأشعر التعبير بالجواز إلىٰ أن الأفضل : النفر الثاني ، وهو كذلك كما صرحوا به ؛ للأخبار الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث ، قال في « الحاشية » : (إلا لعذر ؛ كغلاء أو غيره سواء في ذلك الإمام وغيره ، لكن في « المجموع » عن « الأحكام السلطانية » : أنه ليس للإمام النفر الأول ؛ لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد إتمام النسك) انتهىٰ[٣] ، وبه يعلم : أن التأخير للإمام آكد منه لغيره ، وبه صرح في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) : دليل لجواز النفر الأول ، بل وعدم الدم ؛ إذ الأصل فيما لا إثم : عدم الدم .

قوله : (﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ** ﴾) أي : استعجل بالنفر من منىٰ ، فـ﴿تعجل﴾ بمعنىٰ : استعجل ؛ كتكبر بمعنىٰ : استكبر .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نفر) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٧) .
(٣) منح الفتاح (ص٤١١) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٩٥) .

﴿فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإنَّما يُجزىءُ ذلك . . . .

قوله : (﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾) أي : في ثاني أيام التشريق بعد رمي الجمار كما في « الجلال »[(١)] ، فقوله : ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي : في ثاني يومين ؛ لأن المتعجل في ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما ، ففي الآية مضاف محذوف ؛ لأن التعجل في ثانيهما لا في كل منهما .

قوله : (﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾) أي : باستعجاله .

قوله : (﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾) أي : ومن تأخر في النفر حتىٰ رمىٰ في اليوم الثالث بعد الزوال ، وقال أبو حنيفة : يجوز تقديم رميه على الزوال ، ومعنىٰ نفي الإثم بالتعجيل والتأخر : التخيير بينهما ـ أي : هم مخيرون في ذلك ـ والرد علىٰ أهل الجاهلية ؛ فإن منهم من أثم المتعجل ، ومنهم من أثم المتأخر . انتهىٰ « بيضاوي »[(٢)] .

فإن قلت : أليس بأفضل ؟ **قلت** : بلىٰ ، ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل . انتهىٰ « شيخي زاده »[(٣)] .

قوله : (**وإنما يجزىء ذلك**) أي : النفر الأول ، وهـٰذا إشارة إلىٰ شرط صحته ، ولذا : عبر بـ(يجزىء) وإلا . . فكان الأنسب مما مر في المتن التعبير بـ(يجوز)[(٤)] .

قال في « الفيض » : (وشروط صحة النفر الأول ثمانية :

الأول : أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق .

الثاني : أن يكون بعد الزوال .

الثالث : أن يكون بعد الرمي جميعه .

الرابع : أن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر .

الخامس : أن ينوي النفر .

السادس : أن تكون مقارنة للنفر .

السابع : أن يكون نفره قبل الغروب .

الثامن : ألا يعزم على العود للمبيت) انتهىٰ ، وهـٰذه الثمانية ترجع إلىٰ خمسة ؛ لأن السادس يغني عنه الخامس ؛ لأن النية حقيقة قصد الشيء مقترناً بفعله ، والسابع يغني عنه ذكر اليوم في

---

(١) تفسير الجلالين (١/ ٣٠) .

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١١٩) .

(٣) حاشية شيخ زاده علىٰ تفسير البيضاوي (١/ ٥١٣) .

(٤) وهي كذلك فيما بين أيدينا من النسخ الخطية لـ« المنهج القويم » .

بشرطِ أَنْ يبيتَ ٱللَّيلتينِ ٱلاوَّلَتينِ ، وإِلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتُ ٱلثَّالثةِ ، ولا رمي يومِها حيثُ لَمْ يكنْ معذوراً ، ويَطَّرِدُ ذلكَ في الرَّمي أَيضاً ، . . . .

الشرط الأول ، والثامن يغني عنه ذكر النفر ؛ لأنه مع عزم العود لا يسمىٰ نفراً كما ذكره في « التحفة » ، تأمل[١] .

قوله : (**بشرط أن يبيت الليلتين الأولتين**) هـٰذا الشرط مأخوذ من تعليلهم جواز النفر بأنه قد أتىٰ بمعظم العبادة ؛ ففي « الأسنىٰ » وغيره : (ويؤخذ من هـٰذا التعليل : أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين ، فإن لم يبتهما . . لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها ، وهو كذلك فيمن لا عذر له ، نقله في « المجموع » عن الروياني عن الأصحاب)[٢] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يبت الليلتين الأوليين ، قال (سم) : (صادق بما إذا بات إحداهما فقط ، وهو ظاهر ، ثم رأيت السيد صرح به)[٣] .

قوله : (**لم يسقط عنه**) أي : عن النافر المذكور .

قوله : (**مبيت الثالثة ، ولا رمي يومها**) أي : لعدم إجزاء نفره ، وعبارة « التحفة » : (فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد)[٤] .

قوله : (**حيث لم يكن معذوراً**) أي : بخلاف ما إذا كان معذوراً في عدم مبيت الليلتين الأوليين . . فإنه يجوز له النفر الأول وإن لم يبتهما .

قوله : (**ويطرد ذلك**) أي : كما بحثه الأسنوي حيث قال : (ويتجه أيضاً : أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت) .

قوله : (**في الرمي أيضاً**) أي : فشرط صحة النفر الأول : أن يرمي جميع حصىٰ يوم النحر ويوم القر ويوم النفر الأول ، قال في « التحفة » : (فمن تركه لا لعذر . . امتنع عليه النفر ، أو لعذر يمكن معه تداركه ـ أي : في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه ـ فكذلك ، أو لا يمكن . . جاز) انتهىٰ[٥] .

وظاهر قوله : (امتنع عليه النفر) أي : وإن كان وقت أداء الرمي باقياً . . فتركه في اليومين

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠) ، وانظر « المواهب المدنية » (٤/ ٥٤٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٩٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٢٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٩) .

وأَنْ يكونَ نفرُهُ بعدَ ٱلزَّوالِ وٱلرَّمي وقَبْلَ ٱلغروبِ ، . . . .

موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها ومانع من النفر الأول ، لكن قال الشيخ عميرة متعقباً لبحث الأسنوي المذكور آنفاً : (ولك أن تمنع إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري ، فمتىٰ تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب . . ساغ له النفر ، بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلىٰ تداركه) .

قال (سم) : (ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق ، إلا أن يريد الأسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضاً ، ثم رأيت كلام السيد ـ أي : السمهودي ـ دالاً علىٰ أنه إن تدارك . . جاز له النفر)[1] .

قوله : (**وأن يكون نفره**) أي : ويشترط أن يكون نفره ، فهو عطف علىٰ (أن يبيت الليلتين . . .) إلخ .

قوله : (**بعد الزوال والرمي وقبل الغروب**) هـٰذا يتضمن ثلاثة شروط من تلك الشروط الخمسة ، فبقي منها : النية فلم يصرح بها ، لكنها مأخوذة من قول المصنف كغيره : (أراد النفر) ففي « التحفة » : (يؤخذ من قوله : « أراد » : أنه لا بد من نية النفر مقارنة له ، وإلا . . لم يعتد بخروجه فيلزمه العود ؛ لأن الأصل : وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ، ولا يسمىٰ متعجلاً إلا من أراد ذلك ، ثم رأيت الزركشي قال : لا بد من نية النفر . انتهىٰ ، ويوجه بما ذكرته) انتهىٰ[2] .

قال ابن الجمال : (ومن وصل إلىٰ جمرة العقبة ليرميها . . فهو حينئذ خارج من منىٰ ؛ إذ ليست هي ولا عقبتها من منىٰ كما تقدم ، فإذا رماها . . يتعين عليه الرجوع إلىٰ حد منىٰ ليكون نفره بعد استكمال الرمي) انتهىٰ ، وأقره جمع ، لكن قضية كلام (سم) : أن له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع ، وتكفيه نية النفر من حينئذ ؛ لأن مسيره الأول ووصوله إلىٰ جمرة العقبة لا يسمىٰ نفراً وإن نواه ؛ لأنه قبل استكمال الرمي ، وهـٰذا هو الأقرب ، وما قيل : إن مقتضىٰ قول « التحفة » هو ما قاله ابن الجمال . . ممنوع ، بل مقتضاه مع قوله السابق : (فيشمل من أخذ في شغل الارتحال) : أن مقارنة النية له كافية وإن نسيها بعد تمامه وقبل وصوله إلى الجمرة ، ولا ينافيه كون هـٰذه الجمرة ليست من منىٰ ؛ لأن المعتبر في العبادة إنما هو مقارنة النية بأولها لا استمرارها إلىٰ آخرها .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٧ـ١٢٨) .

وإلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتَ ٱلثَّالثةِ ولا رميُ يومِها ، فإنْ غَرَبَتْ بعدَ ٱرتحالهِ وقَبْلَ ٱنفصالهِ مِنْ مِنىً . . فَلهُ ٱلنَّفرُ ، . . . .

ثم رأيت في « الكبرىٰ » أن غير واحد نازعوا ابن الجمال فيما قاله ، ثم منهم من قال بالاكتفاء بنية النفر بعد الخروج من منىٰ ، ومنهم من قال : قبل الخروج إلىٰ جمرة العقبة ، ومنهم من قال بعدم وجوب نية النفر ؛ قياساً علىٰ عدم اشتراطها في الخروج من الصلاة ، فالشارع نزل النفر الأول منزلة التسليمة الأولىٰ والثاني بمنزلة الثانية ، والذي يفعله الفقير العود ؛ لأنه الأحوط[١] ، والله أعلم .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب ؛ بأن نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة كما في « الحاشية » وغيرها[٢] ، أو بعدهما ولكن بعد الغروب .

قوله : (**لم يسقط عنه**) أي : في الصور الثلاث .

قوله : (**مبيت الثالثة ولا رمي يومها**) أي : لما رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح موقوفاً عليه : (من غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ من أوسط أيام التشريق . . فلا ينفر حتىٰ يرمي الجمار من الغد) انتهىٰ « شرح البهجة »[٣] ، قال (سم) : (هـٰذا صادق بمن غربت عليه بمنىٰ بعد ارتحاله فلا بد من تخصيصه)[٤] .

قوله : (**فإن غربت**) أي : الشمس يوم النفر الأول .

قوله : (**بعد ارتحاله**) أي : ورميه .

قوله : (**وقبل انفصاله من منىٰ**) أي : خروجه من حد منىٰ .

قوله : (**فله النفر**) أي : استمراره فيه ، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ، وكذا إذا عاد إليها بعد نفره الصحيح فغربت أو عكسه ، بل لو بات بعد عوده المذكور تبرعاً . . لم يجب عليه الرمي .

وعلم من جميع ما تقرر : أنه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو حصاة ، وحينئذ : فإن غربت قبل عوده لمنىٰ . . فاته الرمي فلا يتداركه ويلزمه الفدية ، ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب وبات ، حتىٰ لو رمىٰ في يوم النفر الثاني . . لم يعتد برميه ؛ لأنه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منىٰ والمناسك ، وإن لم تغرب الشمس . . تعين عليه العود والرمي ، فإذا غربت وهو

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٦) .

(٢) منح الفتاح (ص ٤٠٧) .

(٣) الغرر البهية (٤/٢٤٨) ، الموطأ (١/٤٠٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٢٤٨) .

وكذا إِنْ غَرَبَتْ وهوَ في شُغُلِ ٱلارتحالِ علىٰ ما في « أَصلِ الرَّوضةِ » ، لـٰكنَّ ٱلمصحَّحَ في « الشَّرحِ ٱلصَّغيرِ » و« مناسكِ ٱلنَّوويِّ » : . . . .

بمنىٰ . . لزمه المبيت ورمي الغد .

وتارة ينفر قبل الزوال ، وحينئذ : فإن عاد قبله أيضاً . . فلا أثر لنفره ، أو بعد الغروب ؛ فقد انقطعت العلائق وإن كان خروجه قبل وقت الرمي أو عاد بينهما . . رمىٰ واعتد برميه ، وله النفر قبل الغروب .

وتارة ينفر بعد الغروب ، وحينئذ : فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد ، بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التشريق ، هـٰذا كله فيمن نفر في يوم النفر الأول ، أما من نفر قبله ثم عاد قبل الغروب يوم النفر الأول وتدارك ما عليه . . فيجزئه ذلك سواء عاد يوم نفره أم ثانيه أم ثالثه ؛ بأن كان نفر يوم النحر . . فلا شيء عليه حينئذ من جهة الرمي وإن لزمه فدية من جهة المبيت ، تأمل[١] .

قوله : (**وكذا إن غربت**) أي : شمس يوم النفر الأول .

قوله : (**وهو في شغل الارتحال**) أي : فله النفر حينئذ ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة .

قوله : (**علىٰ ما في « أصل الروضة »**) أي : ونقله في « المجموع » عن الرافعي ، وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط ؛ سببه سقوط شيء من نسخ « العزيز » ، والمصحح فيه : الامتناع ، كذا في « النهاية » و« الأسنىٰ »[٢] .

قيل : إن الشارح كالخطيب اعتمد ذلك في جميع كتبه[٣] ، ورد بأنه لم يعتمده في هـٰذا الكتاب ، بل تبرأ منه كما ترىٰ بـ(علىٰ) واستدرك المنع بـ(لكن) ، وأما في غيره . . فكذلك .

قوله : (**لكن المصحح في « الشرح الصغير »**) أي : و« الكبير » أيضاً ؛ فإن عبارته في نسخه المعتمدة : (ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال . . فهل له أن ينفر ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا) انتهىٰ ، نقله في « حواشي الروض »[٤] ، لكن رده الشارح بأن نسخ الرافعي مختلفة ، وأن كثيراً من المتأخرين بل أكثرهم وافق الأول فيما نسب إلى الرافعي من الجواز ، وهو المعتمد ؛ لأنه الذي مشىٰ عليه القاضي أبو الطيب واختاره في « المرشد » .

قوله : (**و« مناسك النووي »**) أي : « الإيضاح » ، نبه الكردي : أن نسخه مضطربة ؛ ففي

---

(١) انظر « منح الفتاح » (ص٤٠٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠) ، أسنى المطالب (١/ ٤٩٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٧) ، مغني المحتاج (١/ ٧٣٦) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩٦) .

أَنَّهُ يمتنعُ عليهِ .

بعضها الجواز ، وفي بعضها عدمه ، وعلى الثانية الشارح هنا وشيخ الإسلام والخطيب والرملي والبكري في « شرحه » وغيرهم ، وعلى الأولى السيد السمهودي والشارح في « الحاشية » و« المختصر » حيث جزم به ، قال ـ أعني : الكردي ـ في « الكبرى » : (ومن الغريب أنه مع هٰذا الاضطراب في نسخ « الإيضاح » وفي النقل عنه أنهم لم ينبهوا علىٰ أن نسخه مختلفة ، بل اقتصر كل واحد علىٰ ما وقع في النسخة التي عنده ، إلا ابن الجمال بعد نقله عن « الإيضاح » الجواز قال : ووقع في « النهاية » أن الذي في « الإيضاح » امتناع النفر عليه ؛ فلعل النسخ مختلفة . انتهىٰ ، مع أن الموجود في « النهاية » وغيرها من كتب الرملي نقل المنع عن « الإيضاح ») انتهىٰ[(١)] ، فلعل نسخ « النهاية » مختلفة أيضاً فقد اتسع الخرق على الراقع .

قوله : (**أنه يمتنع عليه**) أي : علىٰ من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال ، وعليه : فيفرق بينه وبين ما مر بأنه هنا لم يسر ، بل غربت الشمس وهو ماكث ، فتناوله الحديث ، وما مر سائر للاشتغال بأسبابه ، فليتأمل .

تتمة

يسن النزول بمنىٰ في منزله صلى الله عليه وسلم أو بقربه ؛ وهو ما بين قبلة مسجد الخيف وبين مسجد النحر من جهة الجبل المطل علىٰ مسجد الخيف ، ويسن للإمام أو نائبه خطبة بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنىٰ ، وخطبة أيضاً في يوم النفر الأول كذلك ، ويسن لهم حضور هاتين الخطبتين والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، وأن يأتوا المحصب بعد نفرهم ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع فيه هجعة ؛ للاتباع رواه الشيخان[(٢)] .

نعم ؛ من نفر النفر الأول.. يندب له صلاة الظهر مع الإمام بمسجد الخيف ولا يؤخرها للمحصب ، وهٰذا التحصيب سنة مستقلة ليس من المناسك فلا دم بتركه ؛ لقول ابن عباس : (المحصب ليس بشيء ؛ إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقول عائشة رضي الله عنها : (نزول المحصب ليس من المناسك ؛ وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لخروجه) رواهما الشيخان[(٣)] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٨ـ٥٤٩) .
(٢) صحيح البخاري (١٧٦٩) ، صحيح مسلم (١٣١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أما الأوّل : ففي صحيح البخاري (١٧٦٦) ، وصحيح مسلم (١٣١٢) ، وأما الثاني : ففي صحيح البخاري (١٧٦٥) ، وصحيح مسلم (١٣١١) .

(فَصْــلٌ)

[في تَحلُّلِ ٱلْحَجِّ]

(لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ) ـ لِطولِ زمنهِ وكثرةِ أَفعالهِ ؛ كٱلحيضِ لمَّا طالَ زمنُهُ . . جُعلَ لَهُ تحلُّلانِ :

والمحصب : بفتح الصاد المشددة مكان متسع بين مكة ومنىٰ وهو إليه أقرب ، وحدّه : ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له : خيف بني كنانة والأبطح والبطحاء ، وهو في الأصل : كل مكان متسع فيه دقاق الحصىٰ ، والجمع : بطاح وبطائح وأباطح ، ومنه قول الشاعر : [من الطويل]

ولمَّا قضينا من منىٰ كلَّ حاجة ومسَّح بالأركان من هو ماسحُ
أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطيِّ الأباطحُ

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل للحج تحللان)

أي : أول وثان يتعلقان بثلاثة من أعمال يوم النحر الأربعة السابقة ، قال الكردي : (يحل للمحرم بالحج بفعل بعض أعماله بعض محرماته ، وبفعل بعضها الآخر باقيها ، وبعضها لا يتوقف علىٰ فعله حل محرم بالإحرام ؛ كرمي أيام التشريق ومبيت منىٰ .

نعم ؛ يندب تأخير الوطء عن ذلك كما سيأتي)[1] .

قوله : (**لطول زمنه**) أي : الحج ؛ فقد مر : أن أيام الحج سبعة ، أولها بعد زوال سابع ذي الحجة ، وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه .

قوله : (**وكثرة أفعاله**) أي : من الأركان والواجبات والسنن ، قال في « التحفة » : (فأبيح بعض محرماته في وقت ، وبعضها في وقت آخر ؛ تخفيفاً للمشقة)[2] .

قوله : (**كالحيض**) الكاف للتنظير ؛ يدل عليه تعبيره في « التحفة » بقوله : (ونظير ذلك الحيض . . .) إلخ[3] .

قوله : (**لما طال زمنه**) أي : فإن أقله : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : ست أو سبع .

قوله : (**جعل له تحللان**) أي : أول وثان .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤) .

ٱنقطاعُ ٱلدَّمِ ، وٱلغُسْلُ ، بخلافِ ٱلعمرةِ ليسَ لها إلاَّ تحلُّلٌ واحدٌ ، وهوَ ٱلفراغُ مِنْ جميعِ أَعمالِها لِقِصَرِ زمنِها . . . .

قوله : (**انقطاع الدم والغسل**) بدل من (تحللان) فبالأول يحل بعض ما حرم به ، وبالثاني يحل الباقي ، وعبارة « الروض » و« شرحه » في (باب الحيض) : (ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم والطلاق وسقوط الصلاة ؛ لأن تحريم ما عدا الطلاق للحيض أو النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال بالانقطاع وبقاء الحدث لا يمنع ذلك كالجنابة ، ويرتفع أيضاً عدم صحة طهارتها ، وتركه المصنف ؛ لظهوره ، لا الباقي من تمتع وغيره ؛ كمس مصحف وحمله فلا يرتفع حتىٰ تغتسل أو تتيمم ؛ أما غير التمتع . . فلأن المنع منه للحدث وهو باق إلى الطهر ، وأما التمتع . . فلآية : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾)[١] ، قال في « حواشيه » : (فإنه قرىء بالتخفيف والتشديد ، وهما في السبع ؛ فأما قراءة التشديد . . فصريحة فيما قلناه ، وأما التخفيف : فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة ؛ لقرينة قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ . . فواضح ، وإن كان المراد به : انقطاع الحيض . . فقد ذكر بعده شرطاً آخر ، وهو قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فلا بد منهما معاً) تأمل[٢] .

قوله : (**بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد**) مقابل قول المتن : (للحج تحللان) .

قوله : (**وهو**) أي : تحلل العمرة .

قوله : (**الفراغ من جميع أعمالها**) أي : بأن يأتي بجميع أركانها ، فلا يحل للمعتمر شيء قبل الفراغ منها ، حتىٰ لو جامع قبل الحلق ولو للشعرة الثالثة . . فسدت عمرته ، عبارة « الروض » في « شرحه » : (يحل من العمرة المحرم بها بالطواف والسعي ، وكذا الحلق أو التقصير ، وإنما لم يعدوا السعي في الحج مستقلاً كما في العمرة ؛ لأنه لا ضابط له فيه ؛ إذ يمكن وقوعه قبل الوقوف ، بخلافه في العمرة فيفسدها الجماع قبله ؛ أي : قبل الحلق ؛ لوقوعه قبل التحلل ؛ بناء علىٰ أن الحلق نسك ، ووقت الحلق للمعتمر بعد السعي فلا يجوز تقديمه عليه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**لقصر زمنها**) أي : العمرة ؛ تعليل لكونها ليس لها إلا تحلل واحد ، وكان ينبغي أن يزيد : وقلة أعمالها ؛ لموافقة قوله السابق : (وكثرة أعماله) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٠١ـ ١٠٢) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٠٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٩٤) .

غالباً ، كالجنابةِ ـ : (**ٱلْأَوَّلُ : يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلْحَلْقِ**) يعني : إزالة ثلاثِ شعراتٍ ، (**وَطَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ**) ٱلمتبوعِ بِٱلسَّعي إِنْ لَم يَكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ . . . . . .

قوله : (**غالباً**) عبر به ؛ لأن الموالاة بين أعمالها لا تشترط فربما يطول زمنها . كردي[١] .

قوله : (**كالجنابة**) أي : فإنها لما قصر زمنها . . جعل لارتفاع محرماتها تحلل واحد وهو الغسل .

قوله : (**الأول**) أي : التحلل الأول من تحللي الحج .

قوله : (**يحصل باثنين من ثلاثة**) أي : بفعل أمرين من ثلاثة أمور ، فأي اثنين منها أتىٰ بهما . . حصل التحلل الأول سواء أكان رمياً وحلقاً ، أو رمياً وطوافاً ، أو طوافاً وحلقاً ، فلا يشترط الترتيب بينهما ، فأيهما بدأ به . . حصل التحلل الأول ، ومر لك بيان تقديم الأفضل ، فلا تغفل .

قوله : (**رمي جمرة العقبة**) أي : أو بدله كما سيأتي .

قوله : (**والحلق ؛ يعني : إزالة ثلاث شعرات**) أي : حيث كان برأسه وقت التحلل ؛ بناء على الصحيح : أن الحلق نسك ، وإلا . . فيحصل التحللان بالرمي والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن قدمه ، وأيهما بدأ به . . حصل به التحلل الأول ، وبالثاني يحصل الثاني[٢] .

قوله : (**وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي**) أي : فالسعي كالجزء من الطواف في توقف التحلل عليه .

قوله : (**إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : وقبل الوقوف ؛ إذ لا يعاد السعي حينئذ ، قال الرافعي : (ولست أدري لم عدوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ـ أي : فلم يعدوه استقلالاً ـ ولِمَ لم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوه في العمرة ؟! ولو اصطلحوا عليه . . لقالوا : التحلل الأول يحصل بها سوى الأخير ، والثاني بذلك الأخير ، ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة بأركانها الفعلية ، وأيضاً بالأفعال التي يتوقف عليها تحللها ، ولا يمكن التفسير في الحج بواحد منهما ؛ أما الأول . . فلإخراجهم الوقوف عنها ، وأما الثاني . . فلإدخالهم الرمي فيها ، مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا علىٰ بدله علىٰ رأي ، وعلىٰ كل حال : فإطلاق اسم السبب علىٰ كل واحد من أسباب التحلل ليس علىٰ معنى استقلاله ، بل هو كقولنا : اليمين والحنث سببان للكفارة ، والنصاب والحول سببان للزكاة) انتهىٰ[٣] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٩ـ ٥٥٠) .
(٢) انظر « الإيضاح » (ص٣٥٢) .
(٣) الشرح الكبير (٣/٤٢٨) .

(**وَبِٱلثَّالِثِ**) مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلمذكورةِ (**يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَيَحِلُّ بِٱلأَوَّلِ**) مِنَ ٱلتَّحلُّلينِ (**جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ**) على ٱلمُحرِمِ ٱلآتيةِ . . . .

قوله : (**وبالثالث**) : متعلق بـ(يحصل) الآتي .

قوله : (**من الثلاثة المذكورة**) أي : الرمي والحلق والطواف ، قال الإمام وشيخه : (كان ينبغي التنصيف ، لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الأمر على اثنين ؛ كما صنعنا في تمليك العبد طلقتين ونظائره ، هٰذا ما أورده عامة الأصحاب واتفقوا عليه ، ووراءه وجوه مهجورة ثم ذكرها . . .)[١] .

قوله : (**يحصل التحلل الثاني**) أي : وإن بقي عليه المبيت وبقي الرمي ، قال في « المغني » و« النهاية » : (ويجب علىٰ من تحلل التحللين أن يأتي بالمبيت والرمي الباقيين عليه من أعمال الحج مع أنه غير محرم ؛ قياساً علىٰ طلب التسليمة الثانية من المصلي مع خروجه من الصلاة بالتسليمة الأولىٰ ، لكن المطلوب هنا واجب وفي الصلاة مندوب)[٢] .

قوله : (**ويحل بالأول من التحللين**) أي : بالتحلل الأول منهما .

قوله : (**جميع المحرمات على المحرم الآتية**) أي : من لبس وحلق ، وقلم وصيد ، وطيب ودهن ، وستر رأس الرجل ووجه المرأة ، قال البلقيني في « التدريب » : (ضابط : لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه ، وعلىٰ هٰذا : صار للحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا له) ، قال في « الحاشية » : (أي : أول وهو الحلق فقط أو ما في معناه ؛ فيحل حلق شعر بقية البدن فقط ، وثان وبه يحل ما عدا نحو الجماع ، وثالث وبه يحل الجميع .

وما اعترض به الزركشي من أن إباحة حلق غير الرأس إنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالإحرام كذلك فليس من باب التحلل . . مردود بأنه يلزم عليه إباحة إزالة شعر غير الرأس قبل إزالته ؛ لدخول وقته عنده بدخول وقت الحلق ، وليسَ كذلك ، وقد يجاب عن اقتصارهم علىٰ تحللين فقط بأن شعر غير الرأس تابع له ؛ لأنه من جنسه ، فلا معنىٰ لحل أحدهما دون الآخر ، فلا يحسن عده مستقلاً) انتهىٰ[٣] .

وظاهره يميل لما قاله البلقيني ، وهو كذلك كما صرح به في « التحفة » مع اعتماده خلافه حيث

---

(١) نهاية المطلب (٣١٦/٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤٢٨/٣) .
(٢) مغني المحتاج (٧٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٣) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٩٢) .

(إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ) أَي : ٱلوطءَ (وَعَقْدَهُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ . . . .

قال : (وزاد البلقيني تحللاً ثالثاً ؛ وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه ، وخالفه غيره فقال : لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره ، وهو الأوجه الأوفق بكلامهم وإن ملت إلى الأول في « الحاشية ») انتهىٰ[١] .

وأما الرملي . . فلم يتكلم علىٰ هـٰذا في « النهاية » .

نعم ؛ صحح في « شرح الإيضاح » اعتراض الزركشي المذكور ، وكذلك عبد الرؤوف الزمزمي ؛ إذ قال : (مفهوم كلام الأصحاب ما قاله الزركشي من أن حلق الرأس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة ، ثم قال : الأوجه عندي ما قاله ، وفوق كل ذي علم عليم ، وحينئذ : فليس للحج إلا تحللان كما أطلقوه ، ويدخل حل إزالة غير شعر الرأس بدخول وقته ، فتجوز إزالته قبل الرأس وبعده أو معه) انتهىٰ ، واستوجهه ابن الجمال وشيخه السيد عمر بعد قوله في كلام البلقيني : إطلاقُهم أنه يسن له أن يأخذ من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم : إن له تقديم الحلق علىٰ بقية الأسباب . . يؤيد كلامه ، فتأمله .

قوله : (**إلا النكاح ؛ أي : الوطء**) أي : فيكون المصنف استعمل لفظ النكاح في معناه المجازي ؛ لأن المشهور : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، ولا يصح إرادة الحقيقة في كلامه هنا ؛ لذكره العقد بعد ، وقيل : حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل : مشترك بينهما ، وعلىٰ هـٰذين القولين : يكون استعمالاً في معناه الحقيقي كما لا يخفىٰ هـٰذا ، قال في « المصباح » : (يقال : مأخوذ من نكحه الدواء : إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار : إذا انضم بعضها إلىٰ بعض ، أو من نكح المطر الأرض : إذا اختلط بثراها ، وعلىٰ هـٰذا : فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً ؛ لأنه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ؛ ويؤيده : أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة ؛ نحو : نكح في بني فلان ، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة ؛ نحو : نكح زوجته ، وذلك من علامات المجاز ، وإن قيل : إنه غير مأخوذ من شيء . . فيترجح الاشتراك ؛ لأنه لا يفهم واحد من قسيميه إلا بقرينة) انتهىٰ ، فتأمله[٢] .

قوله : (**وعقده**) أي : النكاح إيجاباً وقبولاً ، وإضافة العقد إلىٰ ضميره هنا من إضافة السبب إلى المسبب ؛ لما تقرر : أنه بمعنى الوطء .

قوله : (**والمباشرة بشهوة**) أي : فيما دون الفرج ؛ كالقبلة والملامسة ، وكذا النظر بشهوة ،

(١) تحفة المحتاج (٤/١٢٤ـ١٢٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نكح) .

وَ) يَحلُّ (**بِٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي بَاقِيهَا**) وهوَ ٱلثَّلاثةُ ٱلمذكورةُ ، ولَو أَخَّرَ رميَ يومِ ٱلنَّحرِ عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ولَزِمَهُ بدلُهُ . . توقَّفَ ٱلتَّحلُّلُ على ٱلبدلِ ولَو صوماً ؛ . . . .

ولو عبر بقوله : (ومقدماته) . . لكان أعم ؛ وذلك لخبر : « إذا رميتم وحلقتم . . فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » أي : أمرهن عقداً وتمتعاً ، قال في « الأسنىٰ » : (رواه البيهقي وغيره وضعفوه[1] ، والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في « المجموع » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميتم الجمرة . . فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[2] ، وقضيته : حصول التحلل الأول بالرمي وحده) انتهىٰ[3] ، ولكن المذهب ما مر .

قوله : (**ويحل بالتحلل الثاني باقيها**) أي : المحرمات إجماعاً وإن بقي عليه المبيت بمنىٰ ورمي أيام التشريق كما مر .

قوله : (**وهو الثلاثة المذكورة**) أي : الوطء ومقدماته وعقد النكاح ، فهٰذه هي المرادة بالنساء في قول بعضهم : [من الرجز]

رمـيٌ وحلـقٌ مـع طـوافٍ تُبعَـا ... بـالسَّعـي ذي ثـلاثـةٌ فـاستمعـا
بـاثنيـنِ منهـا يحصـل التَّحلُّـلُ ... إلا النِّســا وبــالثَّـلاث يحصــلُ

وكذا في الحديث كما قررته آنفاً .

قوله : (**ولو أخر رمي يوم النحر**) أي : الذي هو أحد أسباب التحلل الثلاثة .

قوله : (**عن أيام التشريق**) أي : بأن لم يرم أصلاً حتىٰ غربت شمس أيام التشريق .

قوله : (**ولزمه بدله**) أي : وهو الذبح ثم الصوم ، وانظر محترز هٰذا القيد ؛ فإن المشهور : أن العذر في الرمي إنما يسقط إثمه لا دمه ، بخلافه في المبيت فإنه يسقطهما ، ويمكن أن يقال : إنه احتراز عما لو لم يلزمه بدل الرمي ؛ وذلك بأن منع الناس من الرمي بالكلية . . فإنه حينئذ لا يجب بترك الرمي دم علىٰ ما مال إليه في « الفتاوىٰ » مع بيان مستنده ، لكنه مفروض في رمي أيام التشريق ، فليتأمل[4] .

قوله : (**توقف التحلل على البدل**) أي : على الإتيان ببدله .

قوله : (**ولو صوماً**) أي : سواء كان دماً أم صوماً ، قال في « الحاشية » : (أي : فالغاية للتعميم) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/١٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) المجتبىٰ (٥/٢٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٨/١٦٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/٤٩٣) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/١٣٢) .

لقيامِهِ مقامَهُ . ويُسنُّ ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ ، وتأْخيرُ ٱلوطءِ عن رمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ . . . . .

قوله : (**لقيامه مقامه**) أي : فينزل البدل منزلة مبدله ، وهـٰذا الذي ذكره هو المعتمد الذي رجحه الشيخان وإن نازعه جمع وأطالوا فيه[1] ، والفرق بينه وبين المحصر إذا عدم الهدي حيث لا يتوقف تحلله في الأصح علىٰ بدله الذي هو الصوم : أن التحلل إنما أبيح للحصر ؛ تخفيفاً عليه حتىٰ لا يتضرر بالمقام على الإحرام ، وأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد ، فلو توقف تحلله على البدل . . لشق عليه المقام علىٰ سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل ، بخلاف الذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول ، فحيث أتىٰ به . . حل ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح ، فلا مشقة عليه في الإقامة علىٰ إحرامه حتىٰ يأتي بالبدل .

قوله : (**ويسن استعمال الطيب**) أي : واللباس والدهن .

قوله : (**بين التحللين**) أي : للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت)[2] ، قال في « شرح مسلم » : (المراد به : طواف الإفاضة ؛ ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف ، وهـٰذا مذهب الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة ، وهو محجوج بهـٰذا الحديث) انتهىٰ[3] ، وعبارة القسطلاني : (وفيه استحباب الطيب بين التحللين ، والدهن ملحق بالطيب)[4] .

قوله : (**وتأخير الوطء**) عطف على (استعمال الطيب) أي : ويسن تأخير الوطء ، كذا عبروا به ، لكنه معترض بأنه يقتضي أن ترك الوطء أيام منىٰ مستحب وهو يحتاج لدليل ولا دليل عليه ، فالأنسب أن يعبروا بقولهم : لا يسن الوطء . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**عن رمي أيام التشريق**) أي : ليزول عنه أثر الإحرام ، كذا جزم به الشيخان[5] ، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور[6] ، وقد استشهد المحب الطبري بخبر : « أيام منىٰ أيام أكل وشرب

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٩) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٩) .
(٤) إرشاد الساري (٣/ ٢٥٢) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٩) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٤) .
(٦) كفاية النبيه (٧/ ٤٨٥) .

(فَصْـــلٌ)
في أَوجهِ أَداءِ ٱلنُّسكينِ

. . . .

وبعال »[١] أي : جماع ، وخبر : (أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة رضي الله عنها لتطوف قبل الفجر ، وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه)[٢] ، ولكن أجاب الشارح عن الأول بأنه ليس فيه إلا بيان أن ذلك جائز ، أو أن من شأن الناس فيها ذلك ، وعن الثاني بأنه واقعة حال ، والتعبير بـ(أحب ذلك) يحتمل أن يكون من فهم الراوي ، ووقائع الأحوال يسقطها الاحتمال ؛ وهو إرادته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز ؛ لأن ذلك مما يخفىٰ ويحتاج إلىٰ ظهوره في هـٰذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوىٰ من دلالة القول علىٰ ما قرر في محله .

واستحباب التطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر ؛ لأن العلة إن كانت أن التطيب يدعو إلى الجماع . . لزم ألا يسن بين التحللين ؛ لئلا يدعو إلى الجماع المحرم ، وإن كانت غير ذلك . . فلتبين ، وإنما علته فيما يظهر : إظهار المخالفة عما كان عليه ؛ كالمبادرة بالأكل يوم عيد الفطر ، فعليه : يقاس بالطيب غيره من نحو لبس وصيد فيسن ، أو كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنىٰ فندب لهم التطيب ؛ قطعاً لما يتولد من ذلك من الروائح الكريهة[٣] .

قال ابن الجمال : (قد يقال : الجواز معلوم من فعل التحللين ، وإنما الذي يخفىٰ ويحتاج إلىٰ ظهوره هو الندب ، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الفعل التي هي أقوىٰ من دلالة القول) ، ونظر فيه الكردي بأن الجواز لم يعلم إلا بما جاء من الحديث ؛ لبقاء مبيت منىٰ ورمي الجمار وهما من أفعال النسك ، وعليه : فلم يعلم الجواز إلا بالفراغ من سائر أفعال الحج كغيره من العبادات من صلاة وصوم وعمرة ، وغير ذلك[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❊ ❊ ❊

(فصل في أوجه أداء النسكين)

أي : الحج والعمرة .

اعلم : أن الرواة اختلفوا في إحرامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ؛ فصح عن جابر

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ٢٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٣) .
(٣) منح الفتاح (ص ٣٩٤) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٥٥٢) .

(وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ ، . . . .

وعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)[١] ، وعن أنس وغيره : (أنه قرن)[٢] ، وعن ابن عمر وغيره : (أنه تمتع)[٣] ، قال الإمام النووي رحمه الله : (والصواب الذي نعتقده : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وخص بجوازه في تلك السنة ؛ للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة »[٤] ، وبهـٰذا يسهل الجمع بين الروايات ؛ فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر : أول الإحرام ، وعمدة رواة القران : آخره ، ومن روى التمتع . . أراد التمتع اللغوي ؛ وهو الانتفاع ، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ؛ ويؤيد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ، ولو جعلت حجته مفردة . . لكان غير معتمر في تلك السنة ، ولم يقل أحد : إن الحج وحده أفضل من القران ، فانتظمت الروايات في حجته في نفسه .

وأما الصحابة . . فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة ومعهم هدي ، وقسم بعمرة فرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج ولا هدي معهم ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنىٰ فسخ الحج إلى العمرة ، وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ؛ ودليل التخصيص : خبر أبي داوود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : « بل لكم خاصة »[٥] ، فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضاً ، فمن روىٰ أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين . . أراد بعضهم ؛ وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم) انتهىٰ فاحفظه[٦] .

قوله : (ويؤدى النسكان علىٰ أوجه) أي : ثلاثة فقط ، ولهـٰذا عبر بجمع القلة ، ووجه

---

(١) أما حديث جابر . . فأخرجه البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٦) ، وأما حديث عائشة . . فأخرجه أيضاً البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) ، وأما حديث ابن عباس . . فأخرجه مسلم (١٢٤٠) ، وأما حديث ابن عمر . . فأخرجه أيضاً مسلم (١٢٣١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داوود (١٨٠٨) .

(٦) المجموع (٧/ ١٣٣ـ ١٣٤) .

أَفْضَلُهَا ٱلْإِفْرَادُ) لأَنَّ رواتَهُ أكثرُ ؛ ولأَنَّ جابراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ منهم ؛ وهوَ أَقدمُ صحبةً . . . .

الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولاً . . فالإفراد ، أو بالعمرة . . فالتمتع ، أو بهما معاً . . فالقران على تفصيل وشروط ستأتي .

وعلم من هٰذا : أنه لو أتىٰ بنسك من حج أو عمرة علىٰ حدته . . لم يكن من هٰذه الأوجه كما يشير إليه النسكان بالتثنية ، أما أداء النسك من حيث هو . . فعلىٰ خمسة أوجه : الثلاثة المذكورة ، وأن يحرم بحج فقط أو عمرة ، ولا يرد عليه ما لو أحرم إحراماً مطلقاً ؛ لأنه غير خارج عنها ؛ لأنه لا بد من صرفه لواحد منه فالإحرام مطلقاً مع الصرف لواحد منها في قوة الإحرام ابتداء بذلك الواحد ، وكذلك الإحرام بما أحرم به الغير ؛ فإن ما أحرم به الغير لا يخلو عن ذلك ، تأمل .

قوله : (**أفضلها**) أي : الأوجه .

قوله : (**الإفراد**) هٰذا هو الأصح في مذهبنا كمالك وكثيرين ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع[١] ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران[٢] ، وهٰذان قولان عندنا ، ولكن الراجح : الأول ، وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره علىٰ جواز الأنواع كلها[٣] ، وإنما الخلاف في أيها أفضل ، ومنشأ الخلاف ما مر من اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لأن رواته**) أي : الإفراد ؛ تعليل أول لأفضليته .

قوله : (**أكثر**) أي : من رواة التمتع والقران ، كذا في كلام غيره من أئمتنا ، وهو مشكل ؛ فإن رواة الإفراد حسبما ذكره النووي أربعة ، وهم : جابر وعائشة وابنا عباس وعمر ، وذكر القسطلاني رواة التمتع خمسة ، وهم : ابن عمر وعائشة وأبو موسىٰ وابن عباس وعمران بن حصين ، ورواة القران عشرة ، وهم : عمران بن حصين وعمر بن الخطاب والبراء وعلي وأنس وسراقة وأبو طلحة وأبو سعيد وأبو قتادة وابن أبي أوفىٰ ، وذكر مخرجيهم ، فليراجع[٤] .

قوله : (**ولأن جابراً رضي الله عنه منهم**) أي : من رواة الإفراد ؛ كما في « الصحيحين »[٥] ، تعليل ثان لها .

قوله : (**وهو أقدم صحبة**) كذا في غيره ، وهو مشكل أيضاً ، يعلم وجهه مما مر آنفاً ، ثم لك

---

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٥/ ٨٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧/ ١٦٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٤) .

(٤) انظر « المجموع » (٧/ ١٢٣) ، و« إرشاد الساري » (٣/ ١٣٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٧٨٥) . صحيح مسلم (١٢١٦) .

وأَشدُّ عِنايةً بضبطِ ٱلمناسكِ ، ولأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱختارَهُ أَوَّلاً ، . . . .

أن تقول : إن الصحابة كلهم عدول ، وكل واحد حدث بما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم ، فتقدم الصحبة وتأخيرها لا يفيد ترجيحاً في الرواية ، وإنما المدار علىٰ صحبته صلى الله عليه وسلم في حجته لا غير ، فحرره .

قوله : (**وأشد عناية بضبط المناسك**) هو كما قال ؛ فقد ضبطها رضي الله عنه من حين خروجه صلى الله عليه وسلم إلىٰ تحلله حسبما بين في الحديث الطويل الذي في « مسلم » و« أبي داوود »[١] ، وهو حديث عظيم مشتمل علىٰ جمل من فوائد ونفائس من مهمات الدين ، قال عياض : (وقد تكلموا علىٰ ما فيه من الفقه وأكثروا ، حتىٰ صنف فيه ابن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج ما فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصىٰ . . لزيد علىٰ هـٰذا القدر قريب منه) انتهىٰ[٢] .

ولفظه الدال على الإفراد قوله رضي الله عنه : (لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة) ، قال النووي : (فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد) انتهىٰ[٣] ، ومر : أن من رواته ابن عمر وقد صح عنه : (أنه كان آخذاً بخطام ناقته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) وأنكر علىٰ من رجح قول أنس علىٰ قوله ، وقال : (كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس ، وإني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج)[٤] .

قوله : (**ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره**) أي : الإفراد ؛ تعليل ثالث لها .

قوله : (**أولاً**) أي : ثم أدخل عليه العمرة ، خصوصية له ؛ للحاجة إلىٰ بيان جوازها في هـٰذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعدداً ، وإنما أمر من لا هدي معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا علىٰ إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ؛ ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة ، لا لأن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه ؛ لأنه خلاف الإجماع . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

قال (سم) : (هلاَّ كان المفضول للفاضل والعكس ؛ ليحصل التعادل ؟) انتهىٰ[٦] ، ورد بأن ما قاله لا تعادل فيه ، بل الذي فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ، ولو سلم . . فهو كالاستدراك

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، سنن أبي داوود (١٩٠٥) .
(٢) إكمال المعلم (٤/ ٢٦٥) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٧٤) .
(٤) أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (٢٧٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٩) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٤٩) .

وَلِلإِجماعِ علىٰ أَنَّهُ لا كراهةَ فيهِ ولا دمَ ، بخلافِ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ ، وٱلجبرُ دليلُ ٱلنَّقصِ . . . .

على الشارع فينبغي التجنب عن مثله ، تدبر(١) .

قوله : (**وللإجماع علىٰ أنه لا كراهة فيه ولا دم**) تعليل رابع لها ، وهو مشتمل علىٰ دليلين كما سيأتي عن « شرح مسلم » .

قوله : (**بخلاف التمتع والقران**) أي : ففيهما قول بالكراهة ، ويجب فيهما الدم في بعض الصور ، وعبارة « شرح مسلم » : (**ومنها** ـ أي : من دلائل ترجيح الإفراد ـ : أن الأمة أجمعوا علىٰ جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل ، **ومنها** : أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع ؛ وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ؛ وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره ، فكان ما لا يحتاج إلىٰ جبر أفضل) انتهىٰ بتقديم وتأخير(٢) .

قوله : (**والجبر دليل النقص**) أي : فكيف يكون أفضل ؟! قال في « الإيعاب » : (وزعم أنه لا جبر فيه . . يرده إيجاب الصيام بدله عند العجز عنه ، ولو كان كما زعموه . . لم يقم الصوم مقامه كالأضحية) .

قال في « شرح مسلم » : (ومن دلائل ترجيح الإفراد : أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا علىٰ إفراده ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم(٣) ، واختلف فعل علي رضي الله عنه ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً . . لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدىٰ بهم في عصرهم وبعدهم ؛ فكيف يليق بهم المواظبة علىٰ خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره . . فإنما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في « الصحيح » ما يوضح ذلك)(٤) ، علىٰ أن علياً كرم الله وجهه لم يحج في زمن خلافته ؛ لاشتغاله بقتال الخارجين عليه ، وإنما كان ينيب ابن عباس رضي الله عنهم .

ومن الدلائل أيضاً : أن المفرد لم يربح ميقاتاً ولا استباحة محظور كالمتمتع ، ولا إدراج أعمال العمرة في الحج كالقارن ، ومن أوجب على القارن طوافين وسعيين . . مخالف للسنة الصحيحة .

---

(١) حاشية الشرواني (٤/١٤٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/٣٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/٣٦) .

ومحلُّ أَفضليَّتِهِ (**إِنِ ٱعْتَمَرَ فِي سَنَةِ ٱلْحَجِّ**) وإلاَّ . . فَٱلتَّمتُّعُ ، وٱلقِرانُ أَفضلُ منهُ ؛ لأَنَّهُ يُكرهُ تأخيرُ ٱلاعتمارِ عنها . . . .

قوله : (**ومحل أفضليته**) أي : الإفراد على التمتع والقران .

قوله : (**إن اعتمر في سنة الحج**) المراد بها : ما بقي من شهر ذي الحجة هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكي ، قال ابن الجمال : ولو حج ثم أحرم بالعمرة في آخر جزء من ذي الحجة وأتىٰ ببقية أعمالها في المحرم . . فإنه يكون آتياً بالإفراد الأفضل ، صرح به العلامة (سم) ، ومعلوم : أن ثوابه دون ثواب من أتىٰ بها كاملة في ذي الحجة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يعتمر في سنة الحج ؛ بأن أخرها إلىٰ سنة أخرىٰ .

قوله : (**فالتمتع والقران أفضل منه**) أي : من الإفراد المذكور على المعتمر ، قال في « الحاشية » : (وقول المتولي : الإفراد أفضل وإن اعتمر في سنة أخرىٰ . . قال في « المجموع » : شاذ ضعيف ، وهو كذلك وإن اختاره السبكي مستدلاً بأنه لم ينقل عن فعله صلى الله عليه وسلم اعتمار بعد حجه ، ويرده ما مر : أنه أحرم أولاً بالحج ثم أدخل عليه عمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم)[1] .

قوله : (**لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها**) أي : عن سنة الحج ؛ لما فيه من الخطر ، قال في « الإيعاب » : (كذا عللوا به ، وإنما يظهر له بعض اتجاه في الفرض ، أما تأخير التطوع . . فلا خطر فيه يقتضي الكراهة) ، قال في « الحاشية » : (وعلم من إطلاق المصنف وغيره : أن الإفراد أفضل وإن اعتمر المتمتع في أشهر الحج بعد حجه أو القارن قبل قرانه أو بعده ، وهو كذلك كما هو ظاهر وإن بحث الأسنوي في الأولىٰ أنها أفضل من الإفراد ، وكذا هو وغيره ـ أي : كابن الملقن ـ في الثانية تبعاً للبارزي ؛ لأن في الاتباع ما يزيد علىٰ فضل النسك الثالث الذي أتىٰ به ؛ ألا ترىٰ إلىٰ قولهم : إن فعل الضحىٰ ثمان ركعات أفضل من فعلها اثني عشر ركعة ؛ للاتباع ، ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم ، ولك أن تفرق بين ما تشبثوا به من قول الأصحاب فيمن يرجو الماء آخر الوقت : فإن صلىٰ بالتيمم أوله وبالماء آخره . . فهو النهاية في إحراز الفضيلة ، وبين ما هنا بأن ذات الصلاة المفعولة مع النقص هي الصلاة المفعولة مع الكمال ؛ فقد أتىٰ بالكمال المقصود وزيادة مع عذره ، وأما هنا . . فلم يأت بالصفة الكاملة أصلاً مع تمكنه منها وإنما أتىٰ بالناقصة وزاد بعمل آخر ، ومعلوم : أنه لا يجبر ما وقع من النقص ؛ لأنه أجنبي عن محله) تأمل[2] .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٦٩) .

(٢) منح الفتاح (ص ١٧٠) .

(وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ) أَوَّلاً ، (ثُمَّ) بعدَ ٱلحجِّ (يَعْتَمِرُ) مِنْ سَنتهِ . (ثُمَّ) يليهِ في ٱلفضيلةِ (ٱلتَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ) أَوَّلاً ، (ثُمَّ) بعدَ ٱلفراغِ منَ ٱلعُمرةِ (يَحُجُّ) . . . .

قوله : (**وهو**) أي : الإفراد الأفضل .

قوله : (**أن يحج أولاً**) أي : بأن يحرم بالحج وحده من الميقات أو دونه كما في « التحفة » ويفرغ منه[1] .

قوله : (**ثم بعد الحج يعتمر من سنته**) أي : الحج من الميقات ؛ كأن يخرج إلىٰ أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ، هـٰذه صورة الإفراد المتفق عليها ، وهي الأفضل على الإطلاق ؛ ففي « التحفة » : (وقد يطلق على الإتيان بالحج وحده وعلىٰ ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج ، فحصره فيها في المتن باعتبار الأشهر أو الأصل .

وواضح : أن تسمية الأول إفراداً المراد به : مجرد التسمية المجازية لا غير ؛ إذ لا دخل له في الأفضلية ، وأما الثاني . . فتسميته إفراداً حقيقة شرعية . . فهو من صور الإفراد الأفضل ، قال جمع متقدمون : بلا خلاف ، وأقرهم محققو المتأخرين ، ولا ينافيه تقييد « المجموع » وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر ؛ لأن ذلك إنما هو لبيان أنه الأفضل على الإطلاق ، ولا ينافي ذلك أيضاً ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعاً ، ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين علىٰ ذلك أنه تمتع ؛ لأن المراد : أنه يسمىٰ تمتعاً لغوياً أو شرعياً ، لكن مجازاً لا حقيقة ؛ لاستحالة اجتماع الإفراد الحقيقي والتمتع الحقيقي علىٰ شيء واحد ، فتأمله)[2] .

قوله : (**ثم يليه في الفضيلة التمتع**) أي : لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط ، بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد .

قوله : (**وهو**) أي : التمتع .

قوله : (**أن يعتمر أولاً**) أي : ولو من غير ميقات بلده .

قوله : (**ثم بعد الفراغ من العمرة يحج**) أي : سواء أحرم بالحج من مكة ، أم من ميقات أحرم بالعمرة منه ، أم من مثل مسافته ، أم من ميقات أقرب منه ، سمي تمتعاً ؛ لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما ، أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج ، وما ذكره المصنف هو صورة مطلق التمتع ، وأما التمتع الموجب للدم . . فهو : أن يحرم من علىٰ مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولاً من الميقات في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشىء حجاً من مكة من عامها ولم يعد

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٤٦ـ١٤٧) .

(ثُمَّ) يليهِ في ٱلفضيلةِ (**ٱلْقِرَانُ**) ثمَّ ٱلحجُّ وحدَهُ ، ثمَّ ٱلعُمرةُ . وٱلقِرانُ يَحصلُ . . . .

لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته .

قوله : (**ثم يليه في الفضيلة القران**) لا إشكال في كلامه ؛ لأن بعد القران مرتبتين أخريين كل منهما من بعض تلك الأوجه الثلاثة ، أفاده في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (لا يخفىٰ ما في هٰذا التوجيه لعدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع ، فتأمله)[2] .

قوله : (**ثم الحج وحده ثم العمرة**) أي : وحدها ، ومع ما تقرر من الترتيب في الأفضلية لا ينبغي كما قاله في « التحفة » لمن بمكة يريد الإفراد الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلاً ؛ لئلا يفوته ؛ لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ، ونظيره ما مر : أنه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها إليه ؛ لأنه لا يدري أيدركه أو لا ، بل الإكثار منها إذا أدركه[3] ، ونقل عن بعضهم أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ؛ وكأنه لتعارض تلك الأحاديث عنده ؛ فقد قال القاضي عياض : (أكثروا الكلام عليها ؛ فمن مجيز منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة علىٰ ألف ورقة ، وتكلم معه أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة المهلب ، ثم القاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم رضي الله عن الجميع)[4] .

قوله : (**والقران يحصل**) أي : بصورتين ، قال في « المصباح » : (قرن بين الحج والعمرة من باب قتل ، وفي لغة من باب ضرب : جمع بينهما في الإحرام ، والاسم : القران بالكسر ، وكأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل : إذا جمع له بعيرين في قران ؛ وهو الحبل)[5] ، ووقع في « صحيح البخاري » التعبير بالإقران بالألف[6] ، واعترض بأنه خطأ من حيث اللغة ؛ لأن فعله ثلاثي ، وإنما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما ، ويرد بأن الإقران لغة قليلة في القران كما يفيده قول « القاموس » : (قرن بين الحج والعمرة قراناً : جمع بينهما كأقرن في لغيّة)

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٠) .
(٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٣) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (قرن) .
(٦) صحيح البخاري (كتاب الحج) ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(**بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا**) أَي : بِالْحجِّ والْعُمرةِ معاً ، (**أَوْ بِالْعُمْرَةِ**) وحدَها ولَو قَبْلَ أَشهرِ الحجِّ ، (**ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ**) شروعِهِ فِي (**الطَّوَافِ**) ....

انتهىٰ[1] ، ولو سلم أنه غير ثابت . . فالداعي للإمام البخاري على التعبير به قصد الازدواج بينه وبين الإفراد لذكره بعده ؛ كما في : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » تأمل[2] .

قوله : (**بأن يحرم . . .**) إلخ ؛ أي : من الميقات أو دونه لكن بدم .

قوله : (**بهما ؛ أي : بالحج والعمرة معاً**) أي : في أشهر الحج ، فتندرج أفعال الحج ويتحد الميقات حتىٰ للمكي ، فيجزئه الإحرام بهما من مكة ولا يلزمه الخروج لأدنى الحل ؛ لأن المغلب حكم الحج لكثرة أعماله ، ويتحد الفعل فلا يزيد علىٰ ما يفعله مفرد الحج ؛ اندراجاً للأصغر في الأكبر ، ولخبر : « من أحرم بالحج والعمرة . . أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتىٰ يحل منهما جميعاً » رواه الترمذي وصححه[3] ، وفي « الصحيحين » عن عائشة : (أن الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما طافوا طوافاً واحداً وسعوا سعياً واحداً)[4] ، وبه يعلم : أنه لا يسن الخروج من قول من قال بسن طوافين وسعيين ؛ لأنه مخالف السنة الصحيحة ، تأمل .

قوله : (**أو بالعمرة وحدها**) أي : أو أن يحرم بالعمرة وحدها .

قوله : (**ولو قبل أشهر الحج**) أي : على الأصح كما في « الإيضاح »[5] ، وهو المعتمد كما قاله في « الحاشية »[6] .

قوله : (**ثم يحرم بالحج**) أي : في أشهره ، وأما الإحرام بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه . . فلا يجوز في الجديد ؛ لأنه لا يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي ؛ كفراش النكاح مع فراش الملك ؛ لقوّته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس ، حتىٰ لو نكح أخت أمته . . جاز وطؤها ، بخلاف العكس .

قوله : (**قبل شروعه في الطواف**) أي : فيكفيه عمل الحج أيضاً ، وشمل كلامه ما لو أفسد العمرة قبل الشروع في طوافها ثم أدخل الحج عليها . . فينعقد فاسداً في الأصح ، قال في « الحاشية » : (فيلزمه المضي في النسكين والقضاء ، وهل يحرم عليه الإدخال حينئذ إذا علم

---

(١) القاموس المحيط (٤/٣٦٦) ، مادة : (قرن) .
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٩٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (١٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٢١١) .
(٥) الإيضاح (ص ١٣٥) .
(٦) منح الفتاح (ص ١٦٨) .

أَمَّا بعدَ شروعهِ فيهِ ولَو بخطوةٍ . . فلا يجوزُ إدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعُمرةِ ؛ لاتِّصالِ إحرامِها بمقصودهِ ، وهوَ أَعظمُ أَفعالِها ، فيقعُ عنها ، ولا ينصرفُ بعدَ ذلكَ إِلَىٰ غيرِها . ولَوِ ٱستلمَ ٱلحجرَ بنيَّةِ ٱلطَّوافِ . . جازَ إدخالُ ٱلحجِّ عليها ؛ . . . .

بالفساد ؛ لأن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام ، أم لا ؛ لأن فاسد الحج كصحيحه ؟ كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب ، فإن أفرد فيه ؛ بأن أتىٰ بكل من النسكين وحده أو قرن أو تمتع . . فعليه دم فقط ؛ أما في الإفراد . . فلأنه توجه عليه في القضاء القران ودمه ، فإذا تبرع بالإفراد . . لم يسقط الدم ، وأما في القران . . فواضح ، وأما في التمتع . . فلأنه يدخل فيه دم القران ؛ لأنه بمعناه ، وقال البلقيني : يلزمه دم القران الذي التزمه بالفساد وآخر للتمتع) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أما بعد شروعه فيه**) أي : في الطواف .

قوله : (**ولو بخطوة**) أي : اتفاقاً كما في « الإيعاب » ، وعند المالكية يصح إدخال الحج على العمرة ما لم يكمل طوافها ، بل وبعده لكن مع الكراهة .

قوله : (**فلا يجوز إدخال الحج على العمرة**) أي : لا يصح كما عبر به في « التحفة » و« النهاية »[2] .

قوله : (**لاتصال إحرامها**) أي : العمرة .

قوله : (**بمقصوده**) أي : مقصود الإحرام وهو الطواف .

قوله : (**وهو**) أي : المقصود الذي هو طوافها .

قوله : (**أعظم أفعالها**) أي : العمرة .

قوله : (**فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك**) أي : الوقوع عن العمرة .

قوله : (**إلىٰ غيرها**) أي : وهو الحج ، وأيضاً : فإنه حينئذ قد أخذ في أسباب التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته .

قوله : (**ولو استلم الحجر**) أي : أو قبله .

قوله : (**بنية الطواف**) أي : طواف للعمرة ، ومن باب أولىٰ إذا فعل ذلك لا بقصد الطواف .

قوله : (**جاز إدخال الحج عليها**) أي : على العمرة وصار قارناً ، قال في « الحاشية » : (كما في « المجموع » ، ونقل جماعة عنه عدم الصحة سهو)[3] .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٦٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٣) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٦٨) .

لأَنَّهُ مقدِّمتُهُ لا بعضُهُ . (وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : . . . .

قوله : (لأنه) أي : استلام الحجر ، وكذا تقبيله ؛ تعليل لجواز الإدخال حينئذ .

قوله : (مقدمته لا بعضه) أي : الطواف فهو غير شارع في المقصود ، وقال في « النهاية » : (ونقل الماوردي عن الأصحاب : أنه لو شك هل أحرم قبل الشروع فيه أو بعده . . صح إحرامه ؛ لأن الأصل : جواز إدخال الحج على العمرة حتىٰ يتعين المنع ؛ فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعد تزوجه . . فإنه يصح تزوجه)[1] .

قال (ع ش) : (ويبرأ بذلك من الحج والعمرة ، وقد يقال : قياس ما مر من أن من أحرم كإحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به . . أن ينوي القران ولا يبرأ به من العمرة ؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه ؛ كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين . . حيث لا يبرأ من العمرة أنه لا يبرأ هنا من الحج ؛ لجواز أن يكون إحرامه به بعد طواف العمرة فلا يصح ـ أي : إدخاله ـ إلا أن يقال : قوي جانب البراءة بكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج) فليتأمل[2] .

قوله : (ويجب على المتمتع دم) أي : إجماعاً ، ولقوله تعالىٰ ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ، التقدير : تمتع بالإحلال من العمرة ، والمعنىٰ في إيجاب الدم عليه : كونه ربح ميقاتاً ؛ فإنه لو أحرم بالحج أولاً من ميقاته . . لاحتاج بعد فراغه من الحج إلىٰ أن يخرج إلىٰ أدنى الحل فيحرم بالعمرة ، وإذا تمتع . . استغنىٰ عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة ، قال في « التحفة » : (وبهـٰذا يعلم : أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج : أنه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر ؛ لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر) انتهىٰ[3] .

قوله : (بأربعة شروط) أي : فمتى انتفىٰ شرط منها . . لم يجب الدم عليه ، قيل : إن هـٰذه الشروط كما تعتبر لوجوب الدم تعتبر لتسميته متمتعاً ، فإن فات شرط . . كان إفراداً ، قال في « التحفة » : (والأصح : أنها لا تعتبر للتسمية ، ومن ثم قال أصحابنا : يصح التمتع والقران من المكي ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه) انتهىٰ[4] ، قال (سم) : (هـٰذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج ، وهـٰذا لا يوافق ما مر من أنه يسمىٰ متمتعاً لغوياً أو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٢٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣٢٣ـ٣٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٥٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٥٤) .

ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . . . .

شرعياً مجازاً لا حقيقة ، فتأمله)[1] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**ألاّ يكون من أهل الحرم**) أي : حين إحرامه بالعمرة ؛ بألاّ يكون حال تلبسه متوطناً بالحرم أو قريباً منه .

قوله : (**ولا بينه وبين الحرم**) هـٰذا هو المعتمد ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . . فهو نفس الكعبة ، فإلحاق هـٰذا بالأعم الأغلب أولىٰ ، وقيل : مكة ؛ لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد : حقيقته اتفاقاً ، بل الحرم عند قوم ، ومكة عند آخرين ، وحمله علىٰ مكة أقل تجوّزاً من حمله علىٰ جميع الحرم .

قوله : (**دون مسافة القصر**) أي : فلا دم علىٰ أهل الحرم بالتمتع ، ولا علىٰ من كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر .

قوله : (**لقوله تعالىٰ** : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾) أي : ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده .

قوله : (﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ ﴾) أي : علىٰ من . . . إلخ ، فاللام بمعنىٰ : (علىٰ) ، وفي ذكر الأهل إشعار باشتراط الاستيطان .

قوله : (﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾) أي : بأن لم يكونوا علىٰ دون مسافة القصر من الحرم ، وقيل : الإشارة لحلِّ الاعتمار في أشهر الحج فيمتنع علىٰ حاضريه في أشهره الاعتمار ، وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه ، قال شيخي زاده : (ووجهه : أن ذلك كناية فوجب عودها إلىٰ كل ما تقدم من نفس التمتع وحكمه الذي هو وجوب الهدي أو بدله ؛ لأنه ليس البعض أولىٰ من البعض ، وحجة الإمام الشافعي رحمه الله وجوه :

الأول : أن قوله : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ عام يدخل فيه الحرمي وغيره .

والثاني : أن الإشارة تكون إلىٰ أقرب مذكور ، وهو هـٰهنا وجوب الهدي ـ أي : أو بدله عند فقده ـ فإذا حصر وجوب الهدي بالتمتع في الآفاقي . . لزم القطع بأن غير الآفاقي قد يكون متمتعاً أيضاً ، لكن لا يجب عليه هدي التمتع .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٥٤) .

وَٱلقريبُ مِنَ ٱلشَّيءِ يُسمَّىٰ حاضراً بهِ ، وٱلمعنىٰ في ذلكَ أَنَّهم لَم يَربحوا ميقاتاً عامّاً لأَهلهِ . ولِمَنْ مرَّ بهِ . . . .

والثالث : أنه تعالىٰ شرع القران والتمتع بياناً لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريمهم العمرة في أشهر الحج ، والنسخ يثبت في حق الناس كافة فلا تكون حرمة العمرة في أشهر الحج باقية في حق أهل الحرم منسوخة في حق غيرهم) والله أعلم[١] .

قوله : (**والقريب من الشيء . . .**) إلخ ، هـٰذا في قوة التعليل لكون من كان دون مسافة القصر من الحرم في حكم أهله .

قوله : (**يسمىٰ حاضراً به**) أي : بذلك الشيء ، قال تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ أي : أيلة وهي ليست من البحر بل قريبة منه ، وعلىٰ هـٰذا : فعطف المصنف (من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) علىٰ (أهل الحرم) غير محتاج إليه ؛ لدخولهم في أهله فذكرهم للإيضاح ، قال في « التحفة » : (ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه . . اعتبر ما مقامه به أكثر ، ثم ما به أهله وماله دائماً ثم أكثر ، ثم ما به أهله كذلك ، ثم ما به ماله ، ثم ما قصد الرجوع إليه ، ثم ما خرج منه ، ثم ما أحرم منه ، وأهله : حليلته ومحاجيره دون نحو أب وأخ)[٢] .

قوله : (**والمعنىٰ في ذلك**) أي : الحكمة في عدم وجوب الدم علىٰ أهل الحرم الذي أفهمه الشرط المذكور كما قررته .

قوله : (**أنهم**) أي : أهل الحرم .

قوله : (**لم يربحوا ميقاتاً**) أي : لم يستفيدوا ترك ميقات ؛ أي : لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الإحرام منه ، بخلاف الآفاقي فإنه ربح ميقاتاً ؛ أي : اكتسب راحة بسقوط الإحرام منه ، واكتفي منه بالإحرام من مكة ، فمتىٰ ربح الميقات . . ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالإحرام من مكة . عزيزي .

قوله : (**عاماً لأهله ولمن مر به**) أي : بالميقات ، بخلاف من علىٰ دون مرحلتين من الحرم . . فإنهم وإن ربحوا ميقاتاً لكنه غير عام ، بل مختص بأهله ؛ إذ من كان وطنه بين الحرم والميقات . . ميقاته محله ، **واستشكل** ذلك بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هـٰذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة ؛ وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم

---

(١) حاشية شيخ زاده علىٰ تفسير البيضاوي (١/ ٥٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥١ـ ١٥٢) .

ولغريبٍ توطَّنَ ٱلحَرَمَ أَو قريباً منهُ حكمُ أَهلِ محلِّهِ في عدمِ ٱلدَّمِ ، بخلافِ ٱلآفاقيِّ إذا تمتَّع ناوياً ٱلاستيطانَ بمكَّةَ ولَو بعدَ فراغِ ٱلعُمرةِ ؛ . . . .

كالموضع الواحد ، حتىٰ لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة ، بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئاً كالآفاقي ، وأجيب بأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها ، والتابع لا يعطىٰ حكم المتبوع من كل وجه ، وبأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين ، فهنا لا يلزمه دم ؛ لعدم إساءته بعدم عوده ؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية ، وهناك يلزمه دم ؛ لإساءته بمجاوزته الإحرام من سائر بقاعه ، وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك ، تأمل .

قوله : (**ولغريب توطن الحرم**) خبر مقدم عن قوله : (حكم أهل محله . . .) إلخ ، والمراد : التوطن بالفعل لا بالنية حالة الإحرام بالعمرة لا بعده كما مر ويأتي .

قوله : (**أو قريباً منه**) أي : أو توطن قريباً من الحرم ؛ وهو ما دون مسافة القصر .

قوله : (**حكم أهل محله**) أي : الحرم .

قوله : (**في عدم الدم**) أي : في عدم لزوم الدم بالتمتع أو القران ؛ لأن العبرة بالوطن ، ولذا : لو توطن مكي محلاً بينه وبين الحرم مرحلتان . . وجب عليه دم بتمتعه .

قوله : (**بخلاف الآفاقي**) أي : وهو الذي بينه وبين الحرم مسافة القصر فأكثر ، ومر الكلام في تعبيرهم بالآفاقي .

قوله : (**إذا تمتع ناوياً الاستيطان بمكة**) أي : أو بقربها كما هو ظاهر .

قوله : (**ولو بعد فراغ العمرة**) كذا في كلام غير واحد ، وقد علم : أن نية التوطن لا تفيد إسقاط الدم وإن وجدت عند الإحرام بالعمرة ، بخلاف التوطن بالفعل متىٰ وجد عند الإحرام . . أفاد سقوط الدم ، فقولهم : (ولو بعد الفراغ) متعلق بالاستيطان ؛ يعني : أنه نوىٰ في حال تمتعه أن يتوطن بمكة بعد فراغ العمرة ؛ فالنية وجدت في حال الشروع في العمرة والتوطن لم يوجد إلا بعد فراغها ، ويحتمل أنه متعلق بـ(ناوياً) ، وهو الأقرب لظاهر العبارة ، لكن الأول أظهر في المدرك ؛ لأن المعروف في كلامهم : أن ما قبل (لو) يكون أولىٰ بالدخول في الحكم مما بعدها ، وفي مسألتنا قوله : (تمتع ناوياً . . .) إلخ شامل لما إذا وجدت نية التمتع عند الشروع في العمرة ، وقد علمت أن الحكم كذلك فلا موقع لقولهم : (ولو بعد . . .) إلخ ، أفاده في « الكبرىٰ » فليتأمل[1] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٦٠) .

فإِنَّهُ يَلزمُهُ ٱلدَّمُ ؛ لأَنَّ ٱلاستيطانَ لا يحصلُ بمجرَّدِ ٱلنِّيَّةِ . (**ٱلثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ**) مِنْ ميقاتِ بلدِهِ ، . . . .

قوله : (**فإنه يلزمه الدم**) أي : فلا يسقط دم تمتعه بنية الاستيطان المذكورة .

قوله : (**لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية**) أي : فلا يعد من ذكر من المتوطنين بالحرم الذين لا يجب عليهم دم التمتع ، ولأنه التزم بمجاوزة الميقات ، أما العود أو الدم في إحرام سنته . . فلا يسقط بنية الاستيطان ، ومر في (باب الجمعة) : المتوطن : هو الذي لا يظعن صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة ، قال الكردي : (فيؤخذ منه : أنه لا بد من الإقامة بمكة أو قربها ؛ بحيث يمضي شتاء وصيف ولم يخرج منهما إلا لحاجة مع قصد عدم الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره ؛ لأنهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان ، بل لا بد من وجوده بالفعل ، وقبل مضي تلك المدة لا يكون مستوطناً بالفعل ، بل بالنية وهي لا تكفي ، وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة لو بعد سنين متطاولة . . فإنه لا يكون متوطناً ، هـٰذا ما ظهر لي هنا من كلامهم ، فغير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وإن أحرم من مكة ، والمتوطن ليس عليه دمهما وإن أقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم) انتهىٰ[1] .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج**) فهم منه : أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان . . لم يلزمه دم ، وهو كذلك مع أنه متمتع ، لكن لما لم يجمع بينهما في وقت الحج . . أشبه المفرد ، بل له ثواب عمرة في رمضان ، لكن دون من أتىٰ بجميع أفعالها فيه ، ونبه في « التحفة » علىٰ أن هـٰذا الشرط هو الموجب للدم[2] ، وأما ما خرج ببقية الشروط . . فهو كالمستثنىٰ منه ، تأمل .

قوله : (**من ميقات بلده**) ليس بقيد ، بل لو أحرم بها دونه . . كان متمتعاً ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع وإن كان بين موضع إحرامه ومكة دون مرحلتين على المعتمد ، إلا إذا كان ذلك الموضع وطنه ، قال الونائي : (وقول « الروضة » كـ« أصلها » : « من جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بعمرة . . لا يلزمه دم التمتع » : محمول علىٰ من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة ؛ أي : استوطن بينه وبين الحرم دون مرحلتين ؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام)[3] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٨) .
(٣) عمدة الأبرار (ص ٣٤) .

ويفرغَ منها ، ثمَّ يُحرمَ بٱلحجِّ مِنْ مكَّةَ وإنْ كانَ أَجيراً فيهِما لِشخصَينِ . (**ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا**) أَي : ٱلإِحرامُ بٱلعُمرةِ ثمَّ بٱلحجِّ (**فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ**) فَلوْ أَحرمَ بها في غيرِ أَشهُرِه . . . .

قوله : (**ويفرغ منها**) أي : من أعمال العمرة .

قوله : (**ثم يحرم بالحج من مكة**) أي : فإن أحرم من غيرها : فإن كان من ميقات الآفاقي . . فسيأتي ، وإلا . . وجب دم آخر كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن كان**) أي : المتمتع .

قوله : (**أجيراً فيهما**) أي : في العمرة والحج .

قوله : (**لشخصين**) أي : فإنه يلزمه الدم على المعتمد ، فإذا استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما ، أو اعتمر أجيرُ حجٍّ عن نفسه ثم حج عن المستأجر : فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولىٰ ومن المستأجر في الثانية . . فعلىٰ كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا ، وإلا . . فالصوم على الأجير ؛ لأن بعضه في الحج ، أو تمتع بلا أذن ممن ذُكر . . لزمه دمان : دم للتمتع ، ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات . فإن خرج للإحرام بالحج من مكة وأحرم بالحج خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إليها . . لزمه دم ثالث ؛ للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**أن يكونا ؛ أي : الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة**) بخلاف ما إذا كان ذلك في سنتين . . فإنه لا دم عليه كما سيأتي ، وأفهم كلامه كغيره : أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا بقاؤه حياً إلىٰ فراغ الحج ، وهو كذلك كالقران ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ولا يشترط في وجوب الدم نية التمتع كما لا يشترط فيه نية القران) انتهىٰ[2] ، قال الشيخ عميرة : (وفي الأولىٰ وجه ، وفي الأخيرة قول)[3] .

قوله : (**فلو أحرم بها**) أي : بالعمرة ، وهـٰذا محترز الشرط الثاني فالأولىٰ ذكره هناك ، وأما محترز الشرط الثالث . . فقوله الآتي : (وكذا . . .) إلخ .

قوله : (**في غير أشهره**) أي : الحج كرمضان ولو في آخر جزء منه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٥) .

(٣) حاشية عميرة (٢/ ١٢٩) .

ثمَّ أتمَّها ولو في أشهرِهِ ، ثمَّ حجَّ . . لم يلزمْهُ دمٌ ؛ لأنَّهُ لم يجمعْ بينَهُما في وقتِ الحجِّ ، فأشبهَ المُفردَ ؛ ولأنَّ دمَ العُمرةِ منوطٌ بربحِ الميقاتِ ، . . . .

قوله : (**ثم أتمها ولو في أشهره**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك ، قال في « الروضة » : (فلو أحرم بها قبل أشهره وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثم حج . . فقولان :

أظهرهما نصه في « الأم » : لا دم .

والثاني نصه في القديم و« الإملاء » : يجب الدم .

وقال ابن سريج : ليست علىٰ قولين ، بل علىٰ حالين : إن أقام بالميقات محرماً حتىٰ دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في الأشهر محرماً بها . . وجب الدم ، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه . . فلا دم . . .) إلخ ، نقله في « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**ثم حج**) أي : أحرم بالحج .

قوله : (**لم يلزمه دم**) أي : مع أنه متمتع ؛ كمن أتىٰ بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي، ومر ما يعلم منه : أن هـٰذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل . انتهىٰ «تحفة»[٢] .

قوله : (**لأنه لم يجمع بينهما**) أي : العمرة والحج .

قوله : (**في وقت الحج**) أي : لمضي جزء من العمرة في غير أشهر الحج .

قوله : (**فأشبه المفرد**) أي : بل هو مفرد في قول كما أفاده ما مر عن « التحفة » ، وفي « الإيضاح » : (فإن فقد هـٰذه الشروط . . فلا دم عليه ، وهو متمتع على الأصح ، وقيل : يكون مفرداً)[٣] .

قوله : (**ولأن دم العمرة**) أي : التي تمتع بها ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وذكر الأئمة أن دم التمتع منوط . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**منوط بربح الميقات**) أي : معلق بربح الميقات ؛ أي : ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالإحرام بالحج من مكة كما مر ، قال في « القاموس » : (ناطه نوطاً : علقه ، وهـٰذا منوط به : معلق)[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٦٣) ، روضة الطالبين (٣/٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٥٢) .
(٣) الإيضاح (ص ١٤٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٦٤) .
(٥) القاموس المحيط (٢/٥٧٣ـ ٥٧٤) ، مادة : (نوط) .

وبوقوعِ ٱلعُمرةِ بتمامِها في أَشهرِ ٱلحجِّ ؛ لأَنَّ ٱلجاهليَّةَ كانوا لا يُزاحمونَ بها ٱلحجَّ في وقتِ إمكانهِ ، فرُخِّصَ في ٱلتَّمتُّعِ للآفاقيِّ معَ ٱلدَّمِ ؛ لمشقَّةِ ٱستدامةِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، وتعذُّرِ مجاوزتِهِ بلا إحرامٍ ، وكذا لا دمَ علىٰ مَنْ لَم يَحجَّ مِنْ عامهِ ؛ لانتفاءِ ٱلزحمةِ ٱلَّتي ذكرناها . . . .

قوله : (**وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج**) أي : ومنوط بوقوع . . . إلخ ، وفي مسألتنا وجد ربح ميقات الحج لكونه أحرم به من مكة ، لكن لم يوجد تمام أعمال العمرة في أشهر الحج ؛ لتقدم الإحرام عليها .

قوله : (**لأن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه**) أي : لا يأتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج ، بل يعدون ذلك من أعظم الذنوب في الأرض .

قوله : (**فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم**) أي : فرخص الشارع في وقوع العمرة في أشهر الحج ؛ روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا ـ أي : أهل الجاهلية ـ يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرَّم صَفَراً ويقولون : إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر . . حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم صبيحة رابعة مهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ؛ أيُّ الحل ؟ قال : « حِلٌّ كله »[(١)] أي : يحل له كل ما حرم على المحرم حتى النساء ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر .

قوله : (**لمشقة استدامة الإحرام من الميقات**) تعليل لترخيص التمتع مع الدم ، وعبارة « الأسنىٰ » : (إذ قد يشق عليه استدامة الإحرام من ميقاته ، ولا سبيل إلىٰ مجاوزته بغير إحرام ، فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم) انتهىٰ[(٢)] .

قوله : (**وتعذر مجاوزته بلا إحرام**) أي : فإن نحو غريب قدم عرفة بزمن طويل ؛ كأوائل شوال مثلاً : إن جاوز الميقات . . أثم ولزمه دم الإساءة بمجاوزة الميقات ، وإن أحرم بالحج . . شق عليه مصابرة الإحرام إلى التحلل فرخص الشارع في مزاحمة العمرة في وقت الحج مع إيجابه الدم إن حج في عامها .

قوله : (**وكذا لا دم علىٰ من لم يحج من عامه**) أي : الذي اعتمر فيه ، بل بعده ، فلو اعتمر في سنة وحج في أخرىٰ . . فلا دم عليه ، وهٰذا محترز الشرط الثالث كما أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**لانتفاء الزحمة التي ذكرناها**) أي : وإن كان متمتعاً ، وروى البيهقي بإسناد حسن عن

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٤) ، صحيح مسلم (١٢٤٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/٤٦٤) .

(ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَعُوْدَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ) فلا دمَ علىٰ مَنْ حجَّ مِنْ عامهِ لٰكنْ رجعَ إِلَىٰ ميقاتِ عُمرتهِ ، أَو إِلَىٰ مثلِ مسافتهِ ، أَو إِلَىٰ ميقاتٍ آخَرَ وإِنْ كانَ دونَ مسافةِ ميقاتهِ ، . . . .

سعيد بن المسيب قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك . . لم يهدوا) . « أسنىٰ »[١] .

قوله : (الرابع) أي : وهو آخر الشروط الأربعة .

قوله : (ألاّ يعود) أي : قبل إحرامه بالحج أو بعده بشرطه الآتي .

قوله : (إلى الميقات) أي : ميقات عمرته الذي أحرم منه بها إحراماً جائزاً ؛ كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم ، أو مثل مسافته ، أو ميقات آخر غيره ، أو مرحلتين من مكة كما في « التحفة »[٢] ، أو من الحرم كما في « الحاشية »[٣] .

قوله : (فلا دم علىٰ من حج من عامه) أي : الذي اعتمر فيه .

قوله : (لكن رجع إلىٰ ميقات عمرته) أي : الذي أحرم بها منه ولو الميقات العَنْوي ، قال في « التحفة » : (وإلحاق بعضهم به آفاقياً بمكة خرج منها لأدنى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل فلا دم عليه . . ليس في محله ؛ لأن المراد بـ« الميقات » : ميقات الآفاقي وما ألحق به لا المكي كما صرحوا به وبينته في « شرح العباب »)[٤] .

قال السيد عمر : (أراد بقوله : « ميقات الآفاقي » : المواقيت المعينة شرعاً ، وبـ« ما ألحق به » : الموضع الذي عرض له فيه الإحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات) .

وعبارة « الإيعاب » : (فلو كان آفاقي بمكة وخرج منها لأدنى الحل وأحرم بعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل . . لزمه دم ؛ لأن مرادهم بميقاته في قولهم : « إن لم يعد لميقاته » : ميقات الآفاقي كما صرحوا به لا المكي) .

قوله : (أو إلىٰ مثل مسافته) أي : أو رجع إلىٰ مثل مسافة ميقات عمرته .

قوله : (أو إلىٰ ميقات آخر) أي : أو رجع إلىٰ ميقات آخر غير الذي أحرم منه بالعمرة .

قوله : (وإن كان دون مسافة ميقاته) أي : كأن كان ميقاته ذا الحليفة فعاد إلىٰ ذات عرق أو

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٤) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٥٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٢ـ ١٥٣) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٢) .

سواءٌ عادَ مُحرِماً أَو حلالاً وأَحرمَ منهُ ، بشرطِ أَنْ يعودَ قَبْلَ تلبُّسهِ بنُسكٍ ؛ لأَنَّ ٱلمقتضيَ لإيجابِ ٱلدَّمِ ـ وهوَ ربحُ ٱلميقاتِ ـ قد زالَ بعَودهِ إليهِ . . . .

يلملم . . فإنه يكفيه ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف فيه فالمسألة فيها وجهان حكاهما الشيخان : **أحدهما** : ليس الأقرب في العود إليه مثل الذي مثل مسافته ، وعليه بالعود إليه دم ، **والثاني** : أنه مثله ، وهو المعتمد[1] ، ويكفيه أيضاً العود إلىٰ مرحلتين عن مكة وإن لم يكن ميقاتاً كما مر ؛ لأن المتمتع له ميقات معهود فالإحرام من مكة ليس متأصلاً في حقه ، فينظر إلىٰ مسافة أقل المواقيت ؛ وهو مرحلتان من مكة فأجزأ وصوله إليهما ، وفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وفي الحاضر من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذوناً فيه ، تأمل .

قوله : (**سواء عاد**) أي : لواحد مما ذكر .

قوله : (**محرماً**) أي : بالحج من مكة مثلاً .

قوله : (**أو حلالاً وأحرم منه**) أي : مما عاد إليه في الكل .

قوله : (**بشرط أن يعود**) أي : إلىٰ ما ذكر بعد إحرامه .

قوله : (**قبل تلبسه بنسك**) أي : بخلاف ما إذا عاد إلىٰ ما ذكر بعد التلبس بالنسك . . فلا يسقط عنه الدم ، قال في « الحاشية » : (ولو بعض طواف القدوم ؛ بأن أحرم بالحج خارج مكة مثلاً ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوم ، أو طواف الوداع ؛ بأن أحرم بالحج منها ثم طاف للوداع عند خروجه لعرفة فإنه يسن ، ففي كل من هـٰذين لا ينفعه العود ؛ لأنه إنما أتىٰ بما يشبه التحلل)[2] .

قوله : (**لأن المقتضي لإيجاب الدم**) أي : دم التمتع ؛ تعليل لعدم وجوبه بعوده لما ذكر .

قوله : (**وهو ربح الميقات**) جملة معترضة .

قوله : (**قد زال**) خبر (أن) .

قوله : (**بعوده إليه**) أي : إلى الميقات ، وعلم من هـٰذا التعليل : أن الدم إنما وجب عليه ؛ لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذي هو الحج هنا ، وأحدهما في القارن الآتي ، ولذا سقط الدم عنه إذا عاد إلىٰ ميقات ولو أقرب ، أو إلىٰ مرحلتين ولو بغير ميقات كما تقرر ، وإنما اكتفي هنا بالميقات الأقرب بخلافه فيما مر في عوده إلى الميقات بعد مجاوزته ؛ لأن هناك قضاء لما فوته بإساءته ؛ لأنه دم إساءة فغلظ عليه ، بخلافه هنا ، قال في « الحاشية » : (وإنما ينفعه العود

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٥١) .
(٢) منح الفتاح (ص ١٧١) .

(**وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ**) : (**ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ**) وهُمُ ٱلمتوطِّنونَ بهِ ، أَو بمحلٍّ بينَه وبينَهُ دونَ مرحلَتينِ ؛ لِأَنَّ دمَ ٱلقِرانِ فرعُ دمِ ٱلتَّمتعِ ، لأَنَّهُ وجبَ بٱلقيـاسِ عليـهِ ، . . . .

أيضاً إن كان قبل الوقوف بعرفة كما اقتضاه تعبير « الروضة » و« المجموع » وغيرهما وصرح به بعض المتأخرين ، وحمل عبارتهما علىٰ غير ذلك فيه نظر)[1] .

قوله : (**وعلى القارن دم**) أي : كدم التمتع ؛ لترفهه بترك أحد العملين ، فهو أشد ترفهاً من المتمتع التارك لأحد الميقاتين ، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن ، فإذا لزمه الدم . . فالقارن أولىٰ ، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر) قالت : (وكن قارنات) انتهىٰ « أسنىٰ » بزيادة من « النهاية »[2] .

قوله : (**بشرطين**) أي : فمتى انتفىٰ واحد منهما . . لم يجب الدم .

قوله : (**الأول : ألا يكون من أهل الحرم**) أي : أما إذا كان القارن من أهله . . فلا يجب عليه الدم .

قوله : (**وهم**) أي : أهل الحرم .

قوله : (**المتوطنون به**) أي : بالحرم مكة أو خارجها ، ومر ضابط الاستيطان .

قوله : (**أو بمحل بينه وبينه**) أي : الحرم كما هو المعتمد السابق .

قوله : (**دون مرحلتين**) أي : لما مر : أن من علىٰ دونها من موضع كالحاضر فيه ، بل يسمىٰ حاضراً له .

قوله : (**لأن دم القران**) تعليل لاشتراط عدم كون القارن من أهل الحرم .

قوله : (**فرع دم التمتع**) أي : مبني علىٰ دم التمتع ، ولم يستدل الشارح هنا بما مر عن عائشة ؛ قال الكردي : (كأنه لأنه ليس نصاً في وجوب الذبح على القارن)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : دم القارن ؛ تعليل لفرعيته .

قوله : (**وجب بالقياس عليه**) أي : علىٰ دم التمتع ، ووجه القياس كما نبه عليه في « الإيعاب » : وجود الترفه فيها فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج ؛ لأنه يحرم به من مكة ، ولو قدم الحج . . لاحتاج في العمرة إلى الخروج إلىٰ أدنى الحل ليحرم منه بها ، والقارن ترفه بترك أحد

---

(١) منح الفتاح (ص ١٧١) .

(٢) أسنى المطالب (١/٤٦٣) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٩) ، والحديث في « صحيح البخاري » (١٧٠٩) ، و« صحيح مسلم » (١٢١١/١٢٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٦٥د) .

ودمُ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ على ٱلحاضر ، ففرعُـهُ أَولىٰ . (**وَٱلثَّانِي : أَلاَّ يَعُودَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ** . . . .

العملين ؛ فهو أشد ترفهاً من المتمتع التارك لأحد الميقاتين ، هـٰذا كلامه ، ومر عن « الأسنىٰ » و« النهاية » نحوه .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفيه : سقوط الدم بالعود مع وجود الترفه بأحد العملين ، إلا أن يقال : إنه يصير حينئذ مترفهاً ببعض أحد العملين ، والذي يظهر من قياسهم القارن على المعتمر : أن الترفه بينهما الموجب للدم إنما هو لترفهه بأحد الميقاتين ؛ فحيث لم يترفه به . . سقط الدم وإن وجد الترفه باتحاد العمل ، وإن ترفه به . . لزم الدم وإن عد وغيره من الأعمال ، فصار المدار عليه ، هـٰكذا ظهر للفقير ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾) انتهىٰ ، وفي « الصغرىٰ » نحوه[١] .

قوله : (**ودم التمتع لا يجب على الحاضر**) من تتمة التعليل .

قوله : (**ففرعه أولىٰ**) أي : في عدم وجوبه على الحاضر ، هـٰذا ما اقتضاه هـٰذه العبارة ، وفيه : أن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن ؛ فقد يقال : لا يلزم من عدم وجوب الدم على الأول عدم وجوبه على الثاني فضلاً عن أولويته ، وعبر في « التحفة » بقوله : (لأن دم القران مقيس علىٰ دم التمتع فأعطي حكمه)[٢] ، وفي « النهاية » بقوله : (ففرعه كذلك)[٣] ، ولم يذكرا الأولوية .

ثم رأيت عبارة المحلي : (كما في المتمتع الملحق به القارن بطريق الأولىٰ)[٤] ، قال الشيخ عميرة : (أي : فدمه فرع عن دم التمتع ؛ لأنه وجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الأصل لا يجب على الفرع ، وأما قوله : بطريق الأولىٰ . . فهو متعلق بقوله : الملحق ؛ يعني : أن القارن ألحق في وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الأولىٰ ؛ لأن أعمال التمتع أكثر . . .) ثم ذكر عبارة « الأسنىٰ » بعين عبارة الشارح هنا ، وقال ـ أعني : عميرة ـ : وفيه نظر ، وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذي فهمناه ، وذكر أن شيخ الإسلام متابع للأسنوي في ذلك ، ثم نقل عن الإمام ما يمنع صحة ما قالاه ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**والثاني : ألاّ يعود إلى الميقات**) أي : الذي أحرم منه إلىٰ مثل مسافته أو ميقات آخر ولو أقرب أو مرحلتين من مكة ، نظير ما مر في المتمتع الملحق به القارن

---

(١) المواهب المدنية (٥٦٥/٤) ، الحواشي المدنية (١٧٧/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٨/٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٢٩/٣) .

(٤) كنز الراغبين (١٣٠/٢) .

(٥) حاشية عميرة (١٣٠/٢) .

بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) فإنْ عادَ إليهِ منها قَبْلَ وقوفِهِ بعرفةَ وقَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بنُسكٍ آخَرَ . . سقطَ ٱلدَّمُ عنهُ ، كما في ٱلمتمتِّعِ .

قوله : (**بعد دخول مكة**) يفهم : أنه لو عاد قبل دخولها . . لم يسقط الدم ، وهو كذلك على الأوجه ؛ لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين ، وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحرم بالحج . . لم يلزمه دم وإن كان قارناً ، وهو ظاهر ، واقتضاه كلام الدارمي ، وأقره السبكي . انتهىٰ « حاشية »[١] .

قوله : (**فإن عاد إليه**) أي : إلى الميقات الذي أحرم منه أو نحوه مما مر .

قوله : (**منها**) أي : من مكة ، بخلاف العود إلى الميقات قبل دخولها كما تقرر .

قوله : (**قبل وقوفه بعرفة**) أي : بخلاف العود بعد الوقوف فإنه لا يسقط الدم .

قوله : (**وقبل التلبس بنسك آخر**) كذا في « الأسنىٰ »[٢] ، ومفهومه : أنه لو شرع في طواف القدوم ولو بعض خطوة . . لا ينفعه العود ، وهو قياس ما مر في المتمتع ، ولذا استوجهه في « الفتح » و« الإيعاب » في موضع[٣] ، بل أطال فيه ، لكن خص في « الحاشية » تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع ، وأما القارن . . فيجزئه العود قبل الوقوف وإن سبقه نحو طواف قدوم ، وفرق بينهما بما حاصله أن المتمتع فرغ من تحلل بعض النسكين فأثر فعله ما يقع به التحلل ؛ وهو الطوافان المذكوران ، بخلاف القارن ؛ فإن طوافه للقدوم وقع قبل دخول شيء من أسباب تحلل نسكيه ، فينفعه العود ؛ لزوال النقص به حينئذ مع عدم تقصيره ، ومن ثم لم ينظروا في حقه ؛ لوجود ما يشبهها منه ، ووقوع السعي بعده بطريق التبع ، فلا دخل له حينئذ في التحلل ، بخلاف الوقوف بعرفة فلم ينفع العود بعده ونفع قبله . انتهىٰ[٤] ، وهو وجيه جداً وإن قيل : إنه لا يخلو عن تكلف ؛ فقد قال بعضهم : إن ذلك هو المذهب ، ونوزع بما لا يجدي ، فتأمل .

قوله : (**سقط الدم عنه**) أي : القارن .

قوله : (**كما في المتمتع**) أي : كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات كما مر بقيوده ، وقيل : لا يسقط عن القارن وإن عاد إلى الميقات ؛ لأن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات ، ولأنه في حكم نسك واحد فلا أثر لعوده ، بخلاف التمتع .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٧٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٤) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٣٦٦) .

(٤) منح الفتاح (ص ١٧٣) .

(فَصْــلٌ)
في دم ٱلتَّرتيبِ وٱلتَّقدير

(وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ ، وَتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلرَّمْيِ . . . .

هـٰذا ، ولو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه . . لزمه دمان : دم لتمتعه ، ودم لقرانه ، قاله البغوي وغيره ، وصوب السبكي لزوم دم واحد فقط للتمتع ، ولا شيء للقران من جهة أن من دخل مكة فقرن أو تمتع . . فحكمه كحكم حاضري المسجد الحرام ، وبتقدير ألا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان ، هـٰذا كلامه .

وأخذ منه : أن ما صوبه من لزوم دم واحد مبني على القول الضعيف من عدم اعتبار الاستيطان ، وأن التداخل إنما هو احتمال له ، لكن له وجه وجيه ؛ ويؤيده ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج ، وعلىٰ كلام البغوي لا يقال : قياسه : أن المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه . . تكرر الدم ؛ لأنا نقول : الفرق بينهما واضح ؛ وهو أن علة وجوب الدم في القارن ترفهه بأحد النسكين ، وهو حاصل هنا مع ربحه للميقات أيضاً فوجب الدمان ، وفي المتمتع ربحه للميقات ؛ لأنه لو بدأ بالحج . . لاحتاج بعده إلى الخروج لأدنى الحل للإحرام بالعمرة وهو غير متكرر ، فليتأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في دم الترتيب والتقدير)

الدم هنا : الشاة المجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج ، إلا جزاء الصيد . . فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد ، وإلا دم الجماع المفسد . . فإنه بدنة كما سيأتي مبسوطاً ، ومعنى الترتيب : أنه لا يجوز العدول عن الدم إلىٰ بدله ، إلا إذا فقده حساً أو شرعاً . . فهو مقابل التخيير ، ومعنى التقدير : أنه إذا عجز عن الدم . . ينتقل إلىٰ بدل مقدر بتقدير الشارع ؛ وهو صوم عشرة أيام ، فلا زيادة علىٰ ذلك سواء غلا سعر الدم أو رخص ، هـٰذا معنى التقدير في دم الترتيب ، ومقابله التعديل ، وسيأتي .

قوله : (**ودم التمتع**) أي : الدم الواجب بسبب التمتع .

قوله : (**والقران**) أي : ودم القران ، وهـٰكذا يقدر في جميع ما يأتي .

قوله : (**وترك الإحرام من الميقات**) أي : المكاني سواء الحج والعمرة وسواء المكي والآفاقي .

قوله : (**وترك الرمي**) أي : الثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار سواء تركها من رمي يوم

وَتَرْكِ ٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنىً) وتركِ طوافِ ٱلوداعِ : **(شَاةُ أُضْحِيَةٍ)** سِناً وصفةً ، ويُجزىءُ عنها سُبْعُ بَدَنَةٍ أَو بقرةٍ ، ويجبُ بٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ وبٱلإحرامِ بٱلحجِّ ، . . . .

النحر أو أيام التشريق ، وسواء المعذور بمرض أو حبس وغيره ؛ أما الحصاة . . ففيها مد ، وفي الحصاتين مدان ، وصورة ذلك : أن يتركهما من رمي جمرة العقبة آخر أيام التشريق إن تأخر ، أو مما قبله إن تعجل . نشيلي .

قوله : (**وترك المبيت بمزدلفة أو منىً وترك طواف الوداع**) أي : لغير المعذور بعذر يسقط وجوبها كما هو ظاهر ، قال الكردي : (ودم الفوات ، وكذا ناذر نحو المشي إذا أخلفه وناذر نحو الحلق ، وكذا الأجير المخالف لما استؤجر له ؛ كأن استؤجر للقران فأفرد ولم يعد لإحرام العمرة إلى الميقات ، أو استؤجر للتمتع فقرن ولم يعدد الأفعال ، أو أفرد ولم يعد إلى الميقات ، أو ترك شيئاً مما أمر به من الإحرام من دويرة أهله أو من شوال أو ماشياً ، وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وترك ركعتي الطواف ؛ بناء على الضعيف القائل بوجوبهما . . فكل هـٰذه الدماء دماء ترتيب وتقدير) انتهىٰ[1] ، وسيأتي في الشرح تفصيله .

قوله : (**شاة أضحية**) أي : شاة مجزئة في الأضحية ، وهـٰذا خبر قوله : (ودم التمتع . . .) إلخ .

قوله : (**سناً وصفة**) أي : بأن تكون الضأن ابنة سنة أو أجذعت قبلها والمعز ابنة سنتين كاملتين ، وأن تكون سالمة من العيوب المانعة من صحة التضحية ، وسيأتي تفصيل ذلك في بابها .

قوله : (**ويجزىء عنها**) أي : عن الشاة .

قوله : (**سبع بدنة أو بقرة**) أي : مع ما يخصه من جلد وشعر وغيرهما ، وأخذ من التعبير بالإجزاء : أن الشاة ولو من المعز أفضل من السبع وإن كان لحم السبع أكثر ، ويجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها سواء ألزمت شخصاً أو سبعة أشخاص ، بل لو أراد بعضهم الدم وبعضهم نحو العقيقة وبعضهم الأكل . . أجزأ ، وكما يجزىء كل منهما عن سبعة دماء يجزىء عن دم واحد بالأولىٰ واجباً كان أو مندوباً ، ويقع سبعه في الواجب فرضاً فيخرجه وله أكل الباقي كما في « النهاية »[2] ، وشرط إجزاء السبع أن يملكه حياً ، فلا يكفي شراء اللحم ويتصدق به .

قوله : (**ويجب**) أي : دم التمتع .

قوله : (**بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج**) أي : لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٦د) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٦٠) .

فيجوزُ تقديمُهُ على ٱلإحرام بٱلحجِّ لاَ على ٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ ؛ لأَنَّ ما وجبَ بسببينِ يجوزُ تقديمُهُ علىٰ أَحدِهِما لا عليهِما . والأَفضلُ ذَبحُهُ يومَ ٱلنَّحرِ ، ....

الذي جعله الله تعالىٰ غاية للوجوب في آية : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ، وما جعل غاية فيتعلق الحكم بأوله ؛ كما لو أجل إلىٰ رمضان ، وما ذكره هنا لا ينافي ما ذكروه : أن وقت وجوب الدم إحرامه بالحج ؛ لأن مراده هنا بيان ما وجب به دم التمتع ، وهو شيئان : الفراغ من العمرة ، والإحرام ، وما ذكروه بيان وقت الوجوب ؛ لأنه وجب به ، ويمكن أن يقال : إن ما ذكروه هو الموجب للدم حقيقة ، وما هنا من ضم فراغ العمرة إليه من قبيل المجاز ، ووجه بأن ربح الميقات الموجب حقيقة للدم إنما وقع في إحرام الحج فهو الموجب الحقيقي ، وأما ضم العمرة. . فلما تقرر ، لكن الأوفق بتعليلهم الآتي أن الإحرام بالعمرة له دخل في إيجاب الدم ، قال الكردي : (بدليل : أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان بعمرة وأتىٰ بأعمالها في أشهر الحج ثم حج من عامه . . لا دم عليه مع وجود التحلل من العمرة والإحرام بالحج في أشهر الحج) فليتأمل[١] .

قوله : (**فيجوز تقديمه**) أي : الدم غير الصوم .

قوله : (**على الإحرام بالحج**) أي : بأن أراقه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج .

قوله : (**لا على الفراغ من العمرة**) هـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (وقيل : يجوز إذا أحرم بها)[٢] .

قوله : (**لأن ما وجب بسببين**) أي : من الحقوق المالية كالزكاة .

قوله : (**يجوز تقديمه علىٰ أحدهما لا عليهما**) أي : فدم التمتع له سببان : الفراغ من العمرة ، والإحرام بالحج ، فجاز تقديمه علىٰ أحدهما ، وأما قبل الفراغ منها . . فلا يجوز كما تقرر ؛ لنقص السبب كالنصاب في تعجيل الزكاة ، قال الكردي : (أما من كان يصوم . . فلا يجزئه إلا بعد الإحرام بالحج كما سيصرح به ، ونظيره الأيمان ؛ فمن حلف لا يدخل الدار مثلاً وأراد أن يكفر عن يمينه : فإن كان التكفير بالصوم . . توقفت صحته على الدخول ، وإن كان بغيره . . جاز له التكفير قبل الدخول ؛ لوجود السبب الأول الذي هو اليمين)[٣] .

قوله : (**والأفضل : ذبحه**) أي : الدم .

قوله : (**يوم النحر**) أي : للاتباع ، وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا : لا يجوز في

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٧٥٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٥٦٨) .

(فَإِنْ عَجَزَ) عنِ ٱلدَّمِ ؛ كَأَنْ لَم يَجدهُ بموضعهِ ، أَو وجدَهُ بأَكثرَ مِنْ ثَمنِ مثلهِ ، أَو غابَ عنهُ مالُهُ ،

غيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله ، قال في « الأسنىٰ » : (ولولا هـٰذان . . لكان القياس : ألاَّ يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة)[١] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : من وجب عليه الدم المذكور .

قوله : (**عن الدم**) أي : الشاة أو سبع البدنة أو البقرة .

قوله : (**كأن لم يجده**) أي : الدم حساً أو شرعاً .

قوله : (**بموضعه**) أي : وهو الحرم ، وقياس ما تقرر : أن من علىٰ دون مرحلتين من محل يسمىٰ حاضراً فيه ، وما في (الديات) أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر : أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان علىٰ دون مرحلتين منه ، ولم أر من تعرض له ، كذا في « التحفة »[٢] ، وقال ابن الجمال : (الأقيس : أن المراد به ـ أي : بموضعه ـ : محل ذبحه ؛ وهو الحرم وما حواليه في حد الغوث إن جوزه ، أو حد القرب إن تيقنه كما في التيمم) .

قال الكردي : (والمعروف في كلامهم : أنه إذا لم يجده في الحرم . . فهو فاقده كما أفاده قوله هنا : « كأن لم يجده بموضعه ؛ إذ هو الحرم لا غير » ، وبذلك عبر الجمهور كالشيخين وغيرهما)[٣] ، قال في « المغني » : (سواء أقدر عليه ببلده أو غيره أم لا ، فالحاصل : أن نحو هـٰذا في كلامهم أكثر من أن يحصر ، وظاهر إطلاقهم : عدم لزومه علىٰ من وجده خارج الحرم وإن قرب منه) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

قوله : (**أو وجده**) أي : الدم .

قوله : (**بأكثر من ثمن مثله**) أي : في ذلك الموضع وإن قلت الزيادة ؛ نظير ما مر في التيمم .

قوله : (**أو غاب عنه ماله**) أي : ولو إلىٰ دون مسافة القصر كما هو ظاهر إطلاقهم ، قال في « الإيعاب » : (وعليه : فقد يفرق بينه وبين نظيره السابق في الزكاة بأن المدار هنا على الفقد حال الأداء ، وهـٰذا يصدق عليه حينئذ أنه فاقد ، وثم على اسم الفقر أو المسكنة وهو لا يصدق مع ذلك ، بل مشىٰ جمع كما مر علىٰ أنه لا يعطىٰ وإن غاب ماله لمسافة القصر) .

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٥٤) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٥٦٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/٧٥١) .

أَوِ ٱحتاجَ إِلَىٰ صرفِ ثَمنهِ في نحوِ مُؤْنَةِ سفرِهِ (. . صَامَ) وجوباً (عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ)

قوله : (**أو احتاج إلىٰ صرف ثمنه**) أي : الدم ، ويظهر : أنه يأتي هنا ما ذكره في (الكفارة) من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب ، قاله في « التحفة »[(١)] أي : والمعتمد هناك : اعتبار العمر الغالب ووقت الأداء ؛ أي : التأدية ؛ إذ ليس المراد : الأداء المقابل للقضاء ، ويشترط الفضل عن دينه ولو مؤجلاً كما في التيمم والفطرة ، ولو وجد من يقرضه قبل حضور ماله الغائب . . يأتي هنا ما في (قسم الصدقات) علىٰ ما بحثه في « التحفة »[(٢)] ، وعليه : فلا يجزئه الصوم مع وجود من يقرضه ، لكن خالفه في « شرحي الإرشاد » .

قوله : (**في نحو مؤنة سفره**) وإن نوى الإقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها ، وهل يشترط فضله عن مؤنة مدة إقامته قبل السفر ؛ سيما إذا لم يكن كسوباً ، أو لا ؛ لأن السفر محل حاجة وانقطاع فسومح ببقاء ما يحتاجه فيه ، بخلاف الحضر فإن المؤن تتيسر فيه أكثر ، ثم المراد بالسفر ما هو أعم من أن يكون لوطنه ، حتىٰ لو أراد السفر لنحو تجارة . . كان كذلك ؛ كما هو ظاهر كلامهم : فيشترط أن يكون سفراً مباحاً ؟

قوله : (**صام وجوباً عشرة أيام**) أي : إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كهم . . تأتىٰ فيه ما مر في رمضان من وجوب مد عن كل يوم ، فإن عجز . . بقي الواجب في ذمته ، فإذا قدر علىٰ أي واحد فعله ، ولو مات وعليه هـٰذا الصوم . . صام عنه وليه أو يطعم وينوي كما قاله النووي بهـٰذا الصوم صوم التمتع مثلاً ، وظاهره : وجوب التعيين ، وبه صرح جمع ، لكن مر عن القفال : أنه لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة أو كفارات . . لم يجب تعيين نوعه ؛ لأنه كله جنس واحد ، وقياسه هنا : أنه يجزئه نية الواجب ، وهو الذي اعتمده المتأخرون ؛ بدليل قولهم : تجب في الكفارات النية لا التعيين ، وحملوا كلام النووي المذكور على الأولوية ، ولذا : قال الونائي : (والأولىٰ : تعيين الصوم ؛ كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع ، والقران إن قرن ، وتكفيه نية الواجب بلا تعيين)[(٣)] .

قوله : (**ثلاثة في الحج**) أي : ثلاثة من تلك العشرة يجب إيقاعها في الحج قبل يوم النحر ، وليس السفر عذراً في تأخير صوم هـٰذه الثلاثة ، قال ابن الجمال : (فلا فرق في وجوب صومها أداء

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤) .
(٣) عمدة الأبرار (ص٧١) .

إِنْ تُصوِّرَ وقوعُها فيهِ؛ كَٱلدماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ، لا كَٱلبقيةِ . . فيصومُ ٱلثَّلاثةَ ٱلأُوَلَ عقبَ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ،

بين المسافر وغيره ، بخلاف رمضان ، وفرق في « المجموع » بين أدائها وأداء رمضان الذي هو عذر فيه بأن صوم الثلاثة تعين إيقاعها في الحج بالنص) ، قال عبد الرؤوف : (وكأن حكمة النص علىٰ إيقاعها في الحج : أن السفر شرط أو شطر لحج التمتع ، بل مطلق السفر لا بدَّ منه في مطلق الحج كما هو واضح ، بخلاف رمضان ؛ فالسفر فيه غير غالب فكان عذراً فيه تحقيقاً ، مع أن النص ورد بأنه عذر فيه ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾) تأمل .

قوله : (**إن تصوّر وقوعها فيه**) أي : وقوع الثلاثة في الحج ؛ قيد لوجوب إيقاعها فيه .

قوله : (**كالدماء الثلاثة الأول**) أي : وهي التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات ، وكدم مخالفة المشي المنذور ، وكذا دم الفوات ؛ لأن وقت الصوم فيه من حين الإحرام بالقضاء ، وما تقرر في ترك ميقات الحج ، أما تركه في العمرة . . فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه كما نقلوه عن البلقيني ، وفرق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها مثله بأن التحلل فيه لا يحصل إلا بعد نصف ليلة النحر ، فصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن إحرامه ؛ لأنه لا يكون إلا قبل ذلك ، بخلافها ؛ فإن صوم الثلاثة لو وجب إيقاعها قبل تحللها . . لطال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظره في الحج فتعذر قياسها عليه ، قال في « الحاشية » : (ومن علته يؤخذ : أنه لو أحرم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة . . وجب صومها ، ولا يجوز تأخيرها إلى التحلل ؛ لأن الصوم حينئذ لا يطول به زمن الإحرام ، وهو ظاهر)[1] .

قوله : (**لا كالبقية**) أي : وهي ترك الرمي والمبيت وطواف الوداع ، هـٰذا ما ذكره فيما مر ، والحلق أو التقصير المنذور ؛ فإنها لا يتصوّر صوم الثلاثة بتركها في الحج كما في ترك ميقات العمرة وطواف الوداع كما مر ، قال بعضهم : [من الرجز]

والصوم في الحج ببعض الصور ممتنـــع كـــالصـــوم للمعتمـــر
وصـــوم تـــارك المبيتيـــن معـــا والرمي أو صوم الذي ما ودعا

قوله : (**فيصوم الثلاثة الأول عقب أيام التشريق**) أي : وجوباً كما قاله البارزي في دم الرمي والمبيت ؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب ، وأخذ من تعليله : وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع سواء أتركه من تلبس بنسك أم غيره عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم ؛ لأنه حينئذ وقت الإمكان بعد الوجوب ، وأن هـٰذا هو وقت أدائه ، وبه أفتى البلقيني حيث قال : (إن

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٥) .

ووقتُ صومِ ٱلَّتي في ٱلحجِّ مِنَ ٱلإِحرامِ بهِ إِلَىٰ يومِ ٱلنَّحرِ ، فلا يجوزُ تقديمُها عليهِ ولا تأْخيرُها ـ ولا ما يمكنُ منها ـ . . . .

صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله لذلك المحل ؛ فإن صامها كذلك . . وصفت بالأداء ، وإلا . . فبالقضاء) وكذلك كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فتوصف بالأداء حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره في الحج ، وبالقضاء حيث فعلت خارجه .

قوله : (**ووقت صوم التي في الحج**) أي : الثلاثة التي في الحج مما يتصوّر فعلها فيه كما تقرر .

قوله : (**من الإحرام به**) أي : الحج (**إلىٰ يوم النحر**) لا إلىٰ آخر أيام التشريق ؛ لأنه لا يجوز صومها ، قال في « الحاشية » : (هـٰذا هو الجديد المعتمد ، والقديم : جوازه ـ أي : في أيام التشريق ـ واختاره في « الروضة » من جهة الدليل ، وعلى الجديد : يخرج وقت الأداء بغروب شمس عرفة)[1] .

قوله : (**فلا يجوز تقديمها عليه**) أي : تقديم صوم الثلاثة على الإحرام بالحج ؛ للآية الآتية ، ولأنها عبادة بدنية فلا تقدم علىٰ وقتها كالصلاة ، بخلاف الدم يجوز تقديمه على الإحرام به بعد الفراغ من العمرة ؛ لكونه حقاً مالياً فيجوز تقديمه علىٰ ثاني سببيه ، قال ابن الجمال : لكن لو بان في هـٰذه الحالة أنه ممن لا يلزمه الدم . . فهل يجري فيه تفصيل الزكاة المعجلة فيقال : إن شرط أو قال : هـٰذا دمي المعجل أو علم المستحق القابض بالتعجيل . . له الرجوع ، وإلا . . فلا ، أو يختص ما ذكر بالزكاة ؟ قال في « التحفة » هناك : (كل محتمل ، وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني ، والمدرك يميل للأول ، وفرق قبل بأن الزكاة مواساة فرفق بمخرجها بتوسيع طرق الرجوع له ، بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقاً)[2] .

قوله : (**ولا تأخيرها**) أي : ولا يجوز تأخير صوم تلك الثلاثة عن يوم النحر كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

قوله : (**ولا ما يمكن منها**) أي : ولا يجوز تأخير ما يمكن من تلك الثلاثة ، فإذا أحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً . . لزمه صوم التاسع ، فإن أخره . . أثم ولزمه القضاء عقب أيام التشريق ، بخلاف اليومين الآخرين ؛ لأنه غير ممكن منهما .

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٠) .

عنهُ . ويُستحبُّ لَهُ ٱلإحرامُ بٱلحجِّ قَبْلَ سادسِ ذي ٱلحِجَّةِ ؛ ليُتِمَّ صومَها قَبْلَ يومِ عرفةَ ، لأَنَّهُ يُسنُّ لِلحاجِّ فِطرُهُ ، ولا يجبُ عليهِ تقديمُ ٱلإحرامِ لِزَمَنٍ يتمكَّنُ مِنْ صومِ ٱلثَّلاثةِ فيهِ قَبْلَ يومِ ٱلنَّحرِ ،

قوله : (**عنه**) أي : عن يوم النحر ، فلو أخر ذلك عنه ؛ بأن أحرم قبله بزمن يسع ذلك ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها . . أثم ويكون فعله قضاء وإن تأخر الطواف عنه وصدق عليه أنه في الحج ؛ لأن تأخيره بعيد عادة فلا يراد من قوله تعالىٰ : ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ، كذا قالوه ، قيل : المحذور قصر المراد على الفرد النادر ، وأما كونه من جملته . . فلا محذور فيه ؛ فإطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة ، فإن كان ثمَّ تقييد من الخارج . . فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده ما تقرر ، وإلا . . فالإشكال باق ، وأجيب بأن قوله : المحذور قصر المراد . . . إلخ إنما ذكروه في الدليل العام ، وأما المطلق كما هنا . . فيكفي في تقييده نحو الندرة ، ولذا قالوا : المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل .

قوله : (**ويستحب له**) أي : للمتمتع الذي هو من أهل الصوم والقارن ونحوهما ممن يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج .

قوله : (**الإحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة**) كذا في « الإيضاح » عن الأصحاب[١] ، وأفضل منه ما قاله بعض المتأخرين : (أنه يحرم بالحج ليلة الخامس ، ثم يبيت النية ويصومه والسادس والسابع ؛ لأنه يسن في حقه يوم الثامن أن يكون مفطراً أيضاً ؛ لأنه يوم السفر فيسن فطره كما يسن فطر يوم عرفة) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ليتم صومها قبل يوم عرفة**) تعليل لاستحباب إحرامه قبل السادس .

قوله : (**لأنه يسن للحاج فطره**) أي : يوم عرفة كما مر بيانه ، قال في « الإيضاح » : (وإنما يمكنه هٰذا إذا قدم إحرامه بالحج علىٰ يوم السادس من ذي الحجة)[٣] .

قوله : (**ولا يجب عليه**) أي : المتمتع ، هٰذا تصريح بما أفهمه قوله : (ويستحب . . .) إلخ ، احتاج إليه ؛ للخلاف فيه ؛ فقد قال الحناطي : يجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة في الحج ، وهو ضعيف وإن تبعه جماعة من المتأخرين .

قوله : (**تقديم الإحرام**) أي : بالحج .

قوله : (**لزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر**) أي : سواء تحقق عدم الهدي أم لا ،

---

(١) الإيضاح (ص٤٧١) .
(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/٣٨٣) .
(٣) الإيضاح (ص٤٧١) .

بل إِنْ أَحرمَ قَبْلَ يومِ عرفةَ . . لَزِمَهُ ٱلصَّومُ أَداءً ، وإِلاَّ . . لَزِمَهُ بعدَ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، ويكونُ قضاءً لا إِثْمَ فيهِ . . . .

خلافاً لمن توهم فرقاً بينهما ؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ، ويجوز ألاّ يحج في هٰذا العام ، فقول الأذرعي : يجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . . ضعيف ؛ لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب ، فليس هٰذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ؛ لأنا لا نسلم أنه مخاطب بوجوب إيقاعها في الحج قبل الإحرام به حتىٰ لا يتم هٰذا الواجب إلا بالإحرام به ، وإنما الذي نقوله : لا يخاطب بالوجوب إلا بعد الإحرام به ؛ فأي إحرام لا يتم الواجب إلا به حتىٰ يجب ؟! بل هٰذا من باب أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ، تأمل .

قوله : (**بل إن أحرم قبل يوم عرفة**) أي : بزمن يسع صوم تلك الثلاثة أو ما يمكنه منها كما مر .

قوله : (**لزمه الصوم أداء**) أي : ولا يجوز تأخير الصوم حينئذ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن لم يحرم قبل يوم عرفة بذلك الزمن .

قوله : (**لزمه بعد أيام التشريق**) أي : فقولهم : يجب صوم الثلاثة قبل يوم النحر إنما هو في حق من قدم إحرامه لزمن يسعها ، وإلا . . صام ما يمكنه وصار الكل أو الباقي قضاء لا إثم فيه كما ذكره ، وعبارة النشيلي : **فإن قيل** : في « المجموع » : لا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي والأصحاب للآية . . **قلنا** : الوجوب إنما يتحقق فيمن أحرم لزمن قبل يوم النحر ، فإن وسع بعضها أو لم يسع شيئاً منها ؛ كمن أحرم يوم عرفة . . فلا يقال : واجبه صومها قبل يوم النحر ، فإن أمكنه تحصيل شيء منها قبل يوم النحر . . وجب ، ويصومها أو بقيتها وقت الإمكان ؛ وهو بعد أيام التشريق . انتهىٰ .

قال عبد الرؤوف : (حاصله : حمل كلام « المجموع » علىٰ فعل الصوم قبل يوم النحر ، لكن في حال الإحرام لا مطلقاً ، وليس لك أن تقول : قال في « شرح مسلم » : المذهب الصحيح عندنا : جواز تقديمها عليه ، وهو ينافي هٰذا الحمل ؛ لأنا نقول : صرحوا بأنه سهو ، ومراده بالجواز : الوجوب ؛ لأنه يصدق به ؛ إذ الواجب جائز الفعل ؛ أي : غير ممتنعه ، بخلاف الحرام) انتهىٰ .

قوله : (**ويكون**) أي : صومه بعد أيام التشريق .

قوله : (**قضاء لا إثم فيه**) أي : لكونه معذوراً فيه فيكون على التراخي ، بخلاف ما إذا فات بغير عذر ، قال عبد الرؤوف الزمزمي : (ونظيره من طرأ عليه المانع أثناء الصلاة بعد إمكان فعلها دون طهرها ، ومن دخل عليها رمضان وهي حائض . . فإن كلاً منهما يجب عليه القضاء من غير عذر) .

وَلَو عَلِمَ أَنَّهُ يجدُ ٱلدَّمَ قَبْلَ فراغِ ٱلصَّومِ . . لَم يجبِ ٱنتظارُهُ ، وإِذَا لَم يَجِدْهُ . . لَم يَجُزْ تأْخيرُ ٱلصَّومِ ، ولَو وجدَهُ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فيهِ . . . .

قوله : (**ولو علم أنه يجد الدم**) أي : الشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة .

قوله : (**قبل فراغ الصوم**) ظرف للوجدان .

قوله : (**لم يجب انتظاره**) أي : الدم ، بل يجوز له الصوم حالاً في الأظهر ، وخالف ما إذا وجد ثمن الرقبة في الكفارة دونها . . فإنها تصبر وجوباً ؛ لوجودها ، قال عبد الرؤوف : (كأن الفرق : أن الفقد هنا مقيد بمحل مخصوص ، بخلافه ثم ، ولأن الصبر يفوت تأقيت البدل هنا) .

قال في « الحاشية » عن « المجموع » : (ولو كان يرجوه . . فله الصوم ، وهل يستحب التأخير ؟ فيه قولان كالتيمم)[١] ، قال عبد الرؤوف : (قضيته : أنه لا يستحب التأخير ، بخلاف ما مر قبله من أن له الصوم إذا علم وجود الدم قبل الفراغ منه ، فينبغي التأخير له ؛ كما في نظيره في التيمم يستحب التأخير للماء ، ويتجه أن يقال : إن لم يفته أداء الثلاثة بالتأخير فيما إذا تيقن الوجود . . استحب له ، وإلا . . فلا) انتهىٰ ، وسيأتي ما يوافقه بما فيه .

قوله : (**وإذا لم يجده**) أي : الدم .

قوله : (**لم يجز تأخير الصوم**) أي : لأنه يتضيق ؛ كمن عدم الماء . . يصلي بالتيمم ولا يجوز التأخير عن الوقت ، ولا ينافي هـٰذا ما مر آنفاً ؛ لحمل الأول علىٰ ما إذا اتسع وقته ، والثاني علىٰ ما إذا تضيق ؛ أي : فإذا أحرم بالحج في اليوم الرابع أو الخامس من ذي الحجة فالوقت متسع . . فيأتي ما تقدم من ندب التأخير أو جوازه ، بخلاف ما إذا أحرم به في اليوم السادس . . فيتضيق وقت الصوم ، وحمل ابن قاسم الأول فيما إذا رجا الوجدان زمن الصوم ، والثاني فيما إذا لم يرج وجدانه كذلك ، قال الكردي : (وهـٰذا عندي أوضح من الجواب الأول عند تحقق الوجدان ، ولا يضرنا ضيق وقت الصوم حينئذ ؛ إذ المراد من طلب التأخير : العدول إلى الذبح ، والأول أظهر عند تحقق الوجدان ؛ إذ قد لا يوجد الدم فيلزم من التأخير إخراج الصوم عن وقته الأدائي)[٢] .

قوله : (**ولو وجده**) أي : الدم أو ثمنه .

قوله : (**قبل الشروع فيه**) أي : في صوم الثلاثة ، أو أحرم موسراً ثم أعسر قبل الإتيان به ، كذا في « الحاشية »[٣] ، ولعلها عبارة مقلوبة ، والأصل : أو أحرم معسراً ثم أيسر قبل الإتيان به ، فليحرر .

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٣) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٥٧٣) .
(٣) منح الفتاح (ص٥١٣) .

لزِمَهُ ذبحُهُ ؛ لأَنَّ ٱلعبرةَ في ٱلكفَّارةِ بحالِ ٱلأَداءِ ، أَو بعدَ ٱلشُّروعِ . . لَم يَلزمْهُ . (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ) لا في ٱلطريقِ ؛ . . . .

قوله : (**لزمه ذبحه**) أي : ولا يجزئه الصوم حينئذ .

قوله : (**لأن العبرة في الكفارة**) أي : الشاملة للدم ؛ تعليل للزوم ذبحه بوجدانه قبل الشروع في الصوم .

قوله : (**بحال الأداء**) أي : دون الوجوب ، والمراد بـ(الأداء) : التأدية لا الأداء المقابل للقضاء كما هو ظاهر ، وإنما كان المعتبر فيها حال الأداء ؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فأشبهت الوضوء وغيره من العبادات ، وعليه : قال الإمام : (في التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض ، ولا يتجه إلا أن يقال : الواجب أصل الكفارة ولا يتعين خصلة ؛ كما نقول بوجوب الكفارة في اليمين على الموسر من غير تعيين خصلة ، أو يقال : يجب ما تقتضيه حالة الوجوب ، ثم إذا تبدل الحال . . تبدل الواجب ؛ كما يلزم القادر صلاة القادرين ، ثم إذا عجز . . تبدلت صفة الصلاة) فافهم[1] .

قوله : (**أو بعد الشروع**) أي : أو وجد الدم بعد الشروع في الصوم ، فهو عطف علىٰ قوله : (قبل الشروع فيه) .

قوله (**لم يلزمه**) أي : ذبحه ، لكن يستحب كما في الكفارة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، وإذا ذبحه . . سقط الواجب ووقع صومه نفلاً إن أتمه ؛ فله قطعه ووجدان الهدي صادق بأن يكون في أثناء الثلاثة وأثناء السبعة أو بينهما . انتهىٰ عبد الرؤوف الزمزمي .

قوله : (**وسبعة**) أي : وسبعة أيام من تلك العشرة .

قوله : (**إذا رجع إلىٰ وطنه**) أي : أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه ، قال (سم) : (الظاهر : أنه يصح صومها بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد الاستيطان بمحل آخر أو ترك الاستيطان مطلقاً)[2] .

قوله : (**لا في الطريق**) أي : وإن بعد وطنه ؛ كالجاويين فلا يعتد بصومها قبل وطنه ، أو ما يريد توطنه ، ولا بوطنه وعليه طواف إفاضة أو سعي أو حلق ؛ لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج .

نعم ؛ لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه . . جاز له كما هو ظاهر صومها بعد الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/٣٦٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٥٦) .

لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، وروى ٱلشَّيخانِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِلمتمتِّعينَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . فَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . . .

قوله : (لقوله تعالىٰ) دليل لوجوب صوم العشرة على المتمتع مع التفريق بين الثلاثة منها والسبعة .

قوله : (﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾) أي : الهدي ؛ لفقده أو فقد ثمنه . جلال[1] .

قوله : (﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾) أي : فعليه صيام ثلاثة . . . إلخ ، أو فالواجب صيام ، أو فيجب عليه صيام . . . إلخ ، وهو مصدر أضيف إلىٰ ظرفه معنىً ، وهو في اللفظ مفعول به على الاتساع . « شيخي زاده »[2] .

قوله : (﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾) أي : في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل ، وقال أبو حنيفة : في أشهره .

قوله : (﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾) أي : إلىٰ وطنكم مكة أو غيرها كما هو الأظهر من قولي الشافعي ، أو إذا فرغتم من أعمال الحج علىٰ مقابله ، وقوله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ، قال البيضاوي : (فذلكة الحساب ، وفائدتها : ألا يتوهم متوهم أن الواو بمعنىٰ : أو ، وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من وجهين علمان خير من علم ، وأن المراد بـ« السبعة » : العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما . . .) إلخ بنقص وزيادة[3] ، ومعنى الفذلكة : إجمال الحساب بعد التفصيل ؛ وذلك بأن يذكر تفاصيله ثم تجمل تلك التفاصيل ويكتب في آخر الحساب فذلك كذا وكذا ، فهي لفظة منحوتة كالحوقلة .

قوله : (وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين . . .) إلخ ، دليل آخر لذلك .

قوله : (« من كان معه هدي . . فليهد ») فيه اختصار ؛ إذ لفظه : « من كان منكم أهدىٰ . . فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدىٰ . . فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد . . . » إلخ[4] .

قوله : (« ومن لم يجد ») أي : الهدي ؛ بأن عدم وجوده أو ثمنه ، أو زاد علىٰ ثمن المثل ، أو

---

(١) تفسير الجلالين (ص٢٩) .

(٢) حاشية شيخ زاده علىٰ تفسير لبيضاوي (١/ ٥٠٤) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ١١٦) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .



فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ » . ومَنْ توطَّنَ مكَّةَ بعدَ فراغِ ٱلحجِّ . . صامَ بها ، وإلاَّ . . فلا ، ومتىٰ لَم يَصُمِ ٱلثَّلاثةَ في ٱلحجِّ . . لَزِمَهُ صومُ ٱلثَّلاثةِ قضاءً ـ كما مرَّ ـ . . . . . .

كان صاحبه لا يريد بيعه . قسطلاني[1] .

قوله : (« **فليصم ثلاثة أيام في الحج** ») أي : بعد الإحرام به .

قوله : (« **وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله** ») أي : بالارتحال من مكة إلىٰ وطنه ، فلا يجوز صوم السبعة قبل الرجوع إلىٰ بلده وإن نفر من منىٰ وفرغ من أعمال الحج كما هو الأظهر ، وأما القول بأن المراد بـ(الرجوع) : الفراغ من الحج فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه . . يرده صريح هـٰذا الحديث ، وأيضاً : فإن المتبادر من ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ في الآية الرجوع الذي لا سفر بعده ولا علقة من علق النسك تلحقه وليس ذلك إلا الرجوع إلى الوطن ، تأمل .

قوله : (**ومن توطن مكة**) أي : أو غيرها .

قوله : (**بعد فراغ الحج**) أي : أو قبله كما فهم بالأولىٰ .

قوله : (**صام بها**) أي : بمكة السبعة المذكورة .

قوله : (**وإلا فلا**) أي : وإن لم يتوطن بمكة . . فلا يصوم السبعة بها ؛ لأنها غير وطنه ، فعلم : أنه لا يجوز لمن عزم على الرجوع إلىٰ وطنه صوم السبعة في طريقه ولا بمكة وإن مضت مدة السير إلىٰ وطنه ، ومن بحث الجواز فيهما . . فقد وهم ؛ لمخالفته لصريح كلامهم من غير مستند .

قال في « الإيعاب » : (فلو لم يتوطن بحال . . لم يلزمه صومها بمحل أقام به مدة كما أفتىٰ به القفال ، وظاهر كلامهم : أنه لا يجوز له أيضاً ، فيصبر إلىٰ أن يتوطن محلاً ، فإن مات قبل ذلك . . احتمل أن يطعم أو يصام عنه ؛ لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم ، واحتمل أنه لا يلزمه ذلك وإن خلف تركة ؛ لأنه لم يتمكن حقيقة ، ولعل الأول أقرب) انتهىٰ ، وهو نظير ما في طواف الوداع : أن من سافر وعليه بقية نسك ولم يطف له وقد أمكنه العود لما عليه فلم يعد حتىٰ مات . . لزمه دم ؛ لتركه الوداع أيضاً ، تأمل .

قوله : (**ومتىٰ لم يصم الثلاثة في الحج**) أي : سواء كان لعذر أم لا ، وإن افترقا من حيث الإثم .

قوله : (**لزمه صوم الثلاثة قضاء**) أي : فوراً إن فات بغير عذر كما هو قياس نظائره ؛ لتعديه بالتأخير ، وإلا . . فلا كما بحثه الزركشي ، وكلامهم في (باب الصيام) مصرح به .

قوله : (**كما مر**) أي : قريباً قبيل قول المتن : (وسبعة إذا رجع إلى وطنه) .

---

(١) إرشاد الساري (٣/ ٢١٥) .

وَٱلتَّفريقُ بينَ ٱلثَّلاثةِ وٱلسَّبعةِ بأَربعةِ أَيَّامٍ : يومِ ٱلنَّحرِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ في ٱلدِّماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، وبيومٍ في ٱلبقيَّةِ ، ....

قوله : (**والتفريق بين الثلاثة والسبعة**) أي : ولزمه التفريق. . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (صوم الثلاثة) ، وأفهم كلامهم : أن مجرد التفريق من غير نية كاف ، وهو كذلك ؛ لأن العبرة بوجوده حساً لا نية ، وعلم مما تقرر : أن الثلاثة التي أمكن صومها في الحج لا تسقط بالفوات ؛ لأنها صوم واجب كرمضان ، خلافاً لزاعميه ، وإنما سقط صوم الاستسقاء الواجب بأمر الإمام ؛ لأن وجوبه عارض مختلف فيه ، بخلاف هـٰذه الثلاثة ، وأيضاً : فهي ذات وقت محدود وهو ذو سبب والقضاء مشروع في ذي الوقت فقط إذا فات ، تأمل

قوله : (**بأربعة أيام**) هـٰذا ما أطبقوا عليه ، ونقل عن « البيان » : (قال أصحابنا : ويحتمل أن يقال : لا يجب عليه إلا ثلاثة أيام ومدة إمكان السير إلىٰ وطنه ؛ لأنه كان يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة ، ثم يقتصر علىٰ يوم النحر واليوم الأول من أيام التشريق ، ثم ينفر النفر الأول ويروح إلىٰ مكة ويودع ، ثم يبدأ في السير إلىٰ بلده آخر الثاني من أيام التشريق)[١] ، قال الكردي : (وهو قوي جداً ، فلو سافر إلىٰ بلده آخر الثاني من أيام التشريق. . تعين أن يكون هو المعتمد وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه)[٢] .

قوله : (**يوم النحر وأيام التشريق**) وجه اعتبارها حرمة صومها ؛ أما النحر. . فباتفاق ، وأما أيام التشريق. . فعلى الجديد ، والأصل في القضاء أن يحكي الأداء ، وإنما لم يلزم التفريق في قضاء الصلوات ؛ لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات ، وهـٰذا يتعلق بالفعل ؛ وهو الإحرام والرجوع فكان كترتيب أفعال الصلاة .

قوله : (**في الدماء الثلاثة الأول**) أي : وهي التمتع والقران ومجاوزة الميقات ، وكذا ما ألحق بها مما مر ، قال (سم) عن الرملي : (والوجه كما هو ظاهر : أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة ؛ كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلىٰ أهله. . فيجزئه ، ولو لم يصم شيئاً حتىٰ رجع مثلاً فقضىٰ ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر. . أجزأه أيضاً)[٣] .

قوله : (**وبيوم في البقية**) أي : وهي التي لا يمكن أداء الثلاثة في الحج ، ووقع للشارح أنه قال

---

(١) البيان (٤/١٠١) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٥٧٥ ، ٥٧٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٥٦) .

ومدَّةِ إمكانِ ٱلسَّيرِ إلىٰ أَهلهِ على ٱلعادةِ ٱلغالبةِ كما في ٱلأداءِ ، فلَو صامَ ٱلعشرةَ وِلاءً . . . .

في « التحفة » : (ومن توطن مكة . . يلزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام ، وفي الثانية بيوم) انتهىٰ[١] ، واعترضوا قوله : (بخمسة أيام) بأنه خلاف ما أطبقوا عليه ، وبأن الموجود في سائر كتبه (بأربعة أيام) ، وبأنه لا وجه له ؛ لأن الأربعة إنما اعتبرت لكونها بعدد ما لا يمكن صومه ، ولا فرق بين الآفاقي والمكي ؛ إذ الغرض أن الثلاثة أمكن تقديمها في الحج فلا حاجة إلىٰ ضم يوم للأربعة ؛ لحصول المقصود من التفرقة بها .

قال الكردي : (فالظاهر : أنه سبق قلم ، وحاول بعضهم الجواب بما لم يظهر وجهه ، ولو لم يعبر بقوله : « يلزمه » . . لأمكن أن يقال : إنه علىٰ سبيل الندب ؛ لتصريحهم بندب صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة إلى الأربعة في القضاء ، بل علىٰ ما سبق عن عبد الرؤوف وابن الجمال يطلب التفريق بستة أيام) انتهىٰ[٢] ، وقد يقال : يمكن ذلك وإن عبر باللزوم ؛ لأن المراد : لزوم مجموع الخمسة ، فلا ينافي أن بعضها مندوب فحسب ، فليتأمل .

قوله : (**ومدة إمكان السير إلىٰ أهله**) راجع للمسألتين ، قال السيد عمر البصري : (ظاهر كلامهم : أنه لا عبرة بما اعتيد من الإقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق ، وهو واضح ؛ لأنه لا ضرورة إليه ، بخلاف مدة السير) انتهىٰ ، وفي « الكردي » ما يوافقه[٣] .

قوله : (**على العادة الغالبة**) يقتضي : أنه لا عبرة بسيره إذا خالف العادة أو الغالب ، حتىٰ لو وصل وَلِيٌّ في لحظة من مكة إلىٰ مصر . . فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد ، وهو محل تأمل ؛ إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة . . فواضح أنه له فعل السبعة عقب وصوله . انتهىٰ بصري .

قوله : (**كما في الأداء**) أي : قياساً عليه ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ومر الفرق بين ما هنا وبين عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات ، قيل : من أقام بمكة . . فرق بين الثلاثة والسبعة بمدة السير المعتاد إلىٰ وطنه ، ورد بأنه إن أراد مجرد الإقامة من غير توطن . . لم يجز الصوم بها على الأصح ، أو التوطن . . لم يعتبر مدة سيره إلىٰ وطنه ؛ إذ لا وطن له غير مكة حينئذ .

نعم ؛ يحتمل أن يريد بمدة السير لوطنه يوماً قدر سيره من منىٰ إلىٰ مكة مع جبر المنكسر ، فيلزمه التفريق به إن وجب الصوم بعد الحج ، وإلا . . فبأربعة ، تأمل .

قوله : (**فلو صام العشرة ولاء**) أي : في وطنه ، هـٰذا تفريع علىٰ لزوم التفريق المذكور .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٨) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٧٥) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٧٥) .

حصلتِ ٱلثلاثةُ فقط .

(فَصْــلٌ)
في مُحَرَّماتِ ٱلإِحرامِ

. . . .

قوله : (**حصلت الثلاثة فقط**) أي : وبطل الباقي ، إلا أن يكون جاهلاً ؛ فيقع له نفلاً كما قالوه فيمن أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً به ، ولو توطن مكة وصام العشرة ولاء في نحو التمتع . . حصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها كما بحثه ابن قاسم ؛ لأنها قدر مدة التفريق اللازم له ، وتحسب الثلاثة الباقية من العشرة في السبعة ؛ لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليه سبعة ، وفي ترك نحو الرمي حصل الثلاثة ويلغو يوم ؛ لأنه الواجب في التفريق هنا ، وتحسب له الستة الباقية فيبقىٰ عليه يوم[1] .

هـٰذا ؛ ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق ، بل ألاَّ يصوم في تلك المدة كما قالوه في فطر يوم الشك والعيد ، خلافاً لمن قال ثم : يجب تعاطي مفطر ، قال عبد الرؤوف الزمزمي : (ويظهر : أن المراد بقولهم : ألاَّ يصوم ؛ أي : عن السبعة ، أما لو صام عن نفل مثلاً . . فإنه يحسب ذلك الزمن عن مدة التفريق) انتهىٰ ، وفي « الحاشية » ما يصرح بما بحثه ، ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء ؛ لأن فيه مبادرة الأداء الواجب ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

نعم ؛ إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة . . لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في محرمات الإحرام)

أي : في بيان المحرمات التي سببها الإحرام ، فالإضافة من إضافة المسبب للسبب ، وقيل : إنها لامية ، والمراد بالإحرام هنا : نية الدخول في النسك ، أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر ، والأصل في ذلك : الأخبار الآتي بعضها ، ثم كل هـٰذه المحرمات الآتية من الصغائر ، إلا قتل الصيد والوطء فهما من الكبائر ، وكلها فيها الفدية بالتفصيل الآتي ، إلا عقد النكاح ، وحكمة تحريمها : الخروج عن العادة ليتذكر به ما هو فيه من العبادة ، وما أشير إليه في الحديث من مصيره أشعث أغبر ؛ ليتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم فيجازىٰ بأعماله فيحمله ذلك علىٰ غاية من

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٥٧) .
(٢) منح الفتاح (ص٥١٨) .

(يَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ) ٱلمقيَّدِ وٱلمُطلقِ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ . . . .

إتقان العبادة المهمة والخلوص فيها ، والله أعلم .

قوله : (**يحرم بالإحرام**) أي : بسببه ولو فاسداً ، ولا يقال : ألفاظ العبادات إذا أطلقت . . إنما تنصرف للصحيح ؛ لأن إلحاقهم هنا الفاسد بالصحيح في جميع الأحكام أخرج النسك عن القاعدة . انتهىٰ « حاشية الفتح »[(١)] .

قوله : (**المقيد**) أي : بالحج أو العمرة أو بهما .

قوله : (**والمطلق**) أي : قبل أن يصرفه إليهما أو إلىٰ أحدهما .

قوله : (**ستة أنواع**) بل سبعة كما في « الإيضاح » وغيره بزيادة : عقد النكاح[(٢)] ، وقد أهمله المصنف ، وعدها جمع عشرين ، وآخرون عشرة ، ولا تخالف ؛ لأن ما عدا السبعة المذكورة مما زيد داخل فيها .

فأحدها : ما يرجع للبس ، وهو : لبس الرجل محيطاً ، وستر رأسه ، وستر المرأة وجهها .

وثانيها : استعمال الطيب .

وثالثها : دهن شعر الوجه والرأس .

ورابعها : إزالة الشعر أو الظفر .

وخامسها : الوطء ومقدماته .

وسادسها : التعرض للصيد .

وسابعها : عقد النكاح ، وهٰذا الذي أهمله المصنف كما تقرر .

قال شيخنا رحمه الله : (اعلم : أن هٰذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام : قسم يحرم على الذكر فقط ؛ وهو ستر بعض الرأس ولبس المحيط من أي جزء من بدنه ، وقسم يحرم على الأنثىٰ ؛ وهو ستر بعض الوجه ، وقسم يحرم عليهما ؛ وهو لبس القفازين وباقي المحرمات)[(٣)] .

قوله : (**أحدها**) أي : أحد الستة .

قوله : (**يحرم على الرجل**) المراد به : الذكر ولو صبياً ؛ بمعنىٰ : أنه يحرم على الولي تمكينه من فعل ذلك .

قوله : (**ستر رأسه**) أي : جميعه ، ومن الستر كما قاله في « التحفة » : استدامة

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٤٣) .
(٢) الإيضاح (ص١٤٦) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٣١٧) .

أَوْ بَعْضِهِ) كَٱلْبياضِ ٱلَّذي وراءَ ٱلْأُذنِ بما يُعدُّ ساتراً عُرفاً ؛ . . . .

الساتر[١] ؛ كأن أكره على استدامته ؛ بأن أحرم لابساً لضرورة ثم عند زوالها أكره على استدامته ، أو ألبسه المكره وأكرهه عليه ، أو على ابتدائه فقط لا استمراره . . فيجب عند زوال إكراهه النزع ، وفارق ذلك استدامة الطيب بندب ابتداء هـٰذا قبل الإحرام ، بخلاف ذاك ، ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب في حل استدامته ؛ لأنه مندوب مثله .

قوله : (**أو بعضه**) أي : الرأس وإن قل شعراً وبشراً .

نعم ؛ بحث في « التحفة » في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا شيء بستره ؛ كما لا يجزىء مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم ، وإنما أجزأ تقصيره ؛ لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه[٢] ، قال ابن الجمال : (وقيد السيد عمر بما إذا كان ستره لا علىٰ وجه الإحاطة ؛ وإلا . . فهو حينئذ ككيس اللحية) .

قوله : (**كالبياض الذي وراء الأذن**) أي : فإنه من الرأس ؛ بدليل إجزاء المسح عليه في الوضوء ، قال الزمزمي : والمراد به : ما على الجمجمة المحاذي لأعلى الأذن ، لا البياض وراءها ، النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الأذن ؛ لأنه ليس من المراد ، وهو المراد بقول الزركشي : لا يجزىء المسح على البياض وراءها ، وفي « الفتح » : (**فإن قلت** : نقلوا الإجماع علىٰ أن البياض الدائر حولها ليس من الرأس . . **قلت** : المراد بـ« ما وراءها » : هو ما فوق الدائر حولها ، والفرق : أن هـٰذا ليس علىٰ عظمه ، بخلاف ما فوقه) انتهىٰ[٣] ، وبه تعلم ما في إطلاقه كغيره البياض وراءها .

قوله : (**بما يعد ساتراً عرفاً**) متعلق بقول المتن : (ستر) وإن حكى الحجم ؛ كثوب رقيق وزجاج ؛ لأنه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين المحيط وغيره ؛ وذلك للنهي الصحيح عن تغطية رأس الميت[٤] ، ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضاً[٥] ، قال البيهقي : وهم من بعض الرواة ، وغيره : إنها محمولة علىٰ ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس . انتهىٰ من « التحفة »[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٥٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٦٠) .
(٣) فتح الجواد (١/٣٥) .
(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (١٢٠٦/٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) تحفة المحتاج (٤/١٦٠)

كعِصابةٍ ومَرهمٍ ، وطينٍ وحناءٍ ثخينينِ ، بخلافِ سترهِ بماءٍ وخيطٍ شدَّ بهِ رأْسَهُ ، . . . .

قوله : (**كعصابة**) أي : عريضة كما في « المجموع »[1] ، ويظهر : أن مراده بـ(العريضة) : ألاَّ يكون بحيث يقارب الخيط ، ويحتمل أن المراد : أن يكون بحيث يسمىٰ ساتراً عرفاً وقد أطبق ، وقد يرجع للأول . انتهىٰ « حاشية »[2] .

قوله : (**ومرهم**) بفتح الميم والهاء ، قال في « القاموس » : (الرهمة بالكسر : المطر الضعيف الدائم ، والمرهم كمقعد : طلاء لين يطلىٰ به الجرح مشتق من الرهمة ؛ للينه)[3] .

قوله : (**وطين وحناء ثخينين**) هـٰذا صريح في تقييد الطين بالثخين أيضاً ، ونقل عن « حاشية الفتح » : أنه قيد في الحناء فقط ؛ لأنه يطلق على الرقيق لتأثيره الصبغ ، بخلاف الطين والمرهم فإن الإطلاق فيهما إنما ينصرف للثخين . انتهىٰ[4] ، لكن استدركه الكردي في « الكبرىٰ » بأن في كلام كثيرين خلافه ، بل عبر في « الإيعاب » بقوله : (وثخين مرهم ، وثخين طين ، وثخين حناء . . .) إلخ[5] ، وعلىٰ هـٰذا : فالأولى التعبير بالجمع ؛ ليكون قيداً للمرهم أيضاً ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ستره**) أي : الرأس أو بعضه .

قوله : (**بماء**) أي : ولو كدراً أو طين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق ، وإنما عد نحو الماء الكدر ساتراً في الصلاة ؛ لأن المدار ثم علىٰ ما منع إدراك لون البشرة ، وهنا على الساتر العرفي وإن لم يمنع إدراكها ، ومن ثم : كان الستر بالزجاج هنا كغيره ، فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين ، وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا ؛ فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ، ولا اعتبار بما في « نكت النشائي » مما يقتضي ضعفه . انتهىٰ من « النهاية »[6] ، وفي « الكردي » عن (سم) : (نعم ؛ إن صار ؛ أي : الماء الكدر ثخيناً . . لا تصح الطهارة به ؛ بأن صار يسمىٰ طيناً . . فظاهر : أنه ممتنع)[7] .

قوله : (**وخيط شد به رأسه**) أي : حيث كان الخيط رقيقاً وإن قصد به الستر كما اقتضاه إطلاقه ، وسيأتي الفرق بينه وبين القفة بما فيه .

---

(١) المجموع (٧/٢٢٨) .
(٢) منح الفتاح (ص١٨١) .
(٣) القاموس المحيط (٤/١٧٣) ، مادة : (رهم) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٤) .
(٥) المواهب المدنية (٤/٥٧٧) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/٣٣٠) .
(٧) المواهب المدنية (٤/٥٧٧ـ٥٧٨) .

وهَوْدَجٍ ٱستظلَّ بهِ وإنْ مسَّ رأسَهُ ، ووضعِ كفِّهِ وكفِّ غيرِهِ ، وكذا محمولٌ كقُفَّةٍ علىٰ رأسهِ . . . . .

قوله : (وهودج استظل به) أي : وإن قصد به الستر ، قال في « الإيعاب » : (وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي ، وإلا . . فلا ؛ قياساً علىٰ ما لو وضع علىٰ رأسه زنبيلاً ، ورد بوضوح الفرق بين الصورتين ؛ إذ الساتر ما يشمل لبساً أو نحوه ، ونحو الزنبيل يتصوّر فيه ذلك فأثر القصد فيه بخلاف الهودج) .

قوله : (وإن مس رأسه) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (وقيل : إن مس المحمل برأسه . . لزمه الفدية وليس بشيء)[1] ، قال في « الحاشية » : (أي : وإن قال به المتولي وتبعه جمع ، ومن ثم : صوّب الرافعي خلافه ، وفي « المجموع » أنه ضعيف أو باطل ، وقول « الأم » : ويستظل المحرم على المحمل أو الراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه . . لا يؤيده ؛ لأنه ليس فيه الاستظلال بالمحمل وإنما فيه الاستظلال بما شاء وهو فيه ، أو على الراحلة بلا محمل ، أو على الأرض ما لم يمس ما استظل به رأسه ، والكلام إنما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغيره وهو فيه ، وأغرب بعضهم في فهم هـٰذا النص ، فاحذره)[2] .

قوله : (ووضع كفه وكف غيره) أي : وإن قصد بهما الستر كما اقتضاه إطلاقه ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الزنبيل بأنه قد يقصد به الستر عادة ، بخلاف اليد والخيط السابق .

نعم ؛ قولهم : (يكفي ستر بعض العورة بيده) يقتضي : أنه قد يقصد بها فليؤثر فيها كالزنبيل ، إلا أن يفرق بأن الماء الكدر يكفي ثَمَّ ، ولا شيء فيه هنا وإن قصد الستر كما اقتضاه إطلاقهم ، فلتكن اليد مثله .

والحاصل : أن ما يعتاد الستر به عادة ؛ كالزنبيل لا مرجح فيه إلا القصد فأثر فيه ، بخلاف ما لا يقصد به ستر مطلقاً ؛ كاليد والماء الكدر . انتهىٰ « حاشية »[3] .

وقال في « التحفة » : (ووضع يدٍ لم يقصد بها الستر ، بخلاف ما إذا قصده علىٰ نزاع فيه)[4] .

قوله : (وكذا محمول كقفة علىٰ رأسه) فصله بـ(كذا) لأجل التقييد ، وللخلاف القوي فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (ولو وضع علىٰ رأسه حملاً أو زنبيلاً ونحوه . . كره ، ولا يحرم على الأصح) انتهىٰ[5] .

---

(١) الإيضاح (ص١٤٧) .
(٢) منح الفتاح (ص١٨٢) .
(٣) منح الفتاح (ص١٨٢ـ١٨٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٦٠) .
(٥) الإيضاح (ص ١٤٨) .

ما لَم يقصد السَّترَ بهِ ، وتوسُّدِ وسادةٍ وعِمامةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ لا يُعدُّ ساتراً ، ويجبُ عليهِ كشفُ شيءٍ مِنْ مجاورِ رأْسهِ ؛ . . . .

قال في « المصباح » : (القفة : ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه ، وجمعها : قفف ، مثل : غرفة وغرف)[1] ، وفي « القاموس » : (الزبيل كأمير وسكين وقنديل وقد يفتح : القفة أو الجراب أو الوعاء)[2] .

قوله : (**ما لم يقصد الستر به**) أي : بالمحمول ، وإلا . . لزمته الفدية كما جزم به جمع ، منهم : الفوراني ، ومقتضاه : الحرمة ، وبه جزم بعضهم ، قال في « النهاية » : (ومعلوم : أن نحو القفة لو استرخىٰ علىٰ رأسه ؛ بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل . . يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره ، فإن انتفىٰ شرط مما ذكر . . لم يحرم ، خلافاً لما يوهمه كلام الأذرعي) انتهىٰ[3] ، وفي « الحاشية » مثله[4] .

قوله : (**وتوسد وسادة وعمامة**) أي : وكذا توسد . . . إلخ ، وكذا ستره بما لا يلاقيه ؛ كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر كما استظهره في « النهاية »[5] .

قوله : (**لأن ذلك لا يعد ساتراً**) أي : عرفاً ، وهـٰذا تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (بخلاف ستره بماء . . .) إلخ ، والتقدير : فإنه لا يحرم ؛ لأن ذلك . . . إلخ ، فالمشار إليه بذلك جميع ما مر من الماء وما بعده ، ومر لنا حديث مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها قالت : (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[6] ، وفي رواية : (علىٰ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس)[7] .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : على الرجل المحرم .

قوله : (**كشف شيء من مجاور رأسه**) أي : فلا بد أن يبقي من غير الرأس شيئاً مكشوفاً كما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قفف) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٥٦٩) ، مادة : (زبل) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٠) .
(٤) منح الفتاح (ص١٨٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٠) .
(٦) صحيح مسلم (١٢٩٨/ ٣١٢) .
(٧) صحيح مسلم (١٢٩٨) .

ليتحقَّقَ كشفُهُ ٱلواجبُ . (وَ) يَحرمُ عليهِ أَيضاً (**لُبْسُ مُحِيطٍ**) بٱلحاءِ ٱلمهمَلَةِ ؛ سواءٌ أَحاطَ (**بِبَدَنِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ**) أَو نحوِه كخريطةِ لحيتهِ ، . . . .

صرح به الدارمي ، وعلىٰ هـٰذا حمل خبر مسلم في الذي وقصته ناقته : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه »[١] كما مر .

قوله : (**ليتحقق كشفه الواجب**) تعليل لوجوب كشف ذلك المجاور ، ولو شد خرقة علىٰ جرح برأسه . . لزمته الفدية ، بخلافه في البدن ؛ لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره ، بخلاف البدن ، قال بعضهم : والمراد بـ(الشد) هنا : هو مجرد اللف لا العقد وإن كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان والخيط على الإزار ، واستوجهه في « الحاشية » حيث لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة قال : (وإلا . . فالوجه : جواز العقد أيضاً ، لكن مع الفدية ، ثم المراد بـ« العقد » : عقد الخرقة نفسها ، أما لو شد عليها في غير الرأس خيطاً وربطه . . فإن ذلك لا يسمىٰ عقداً ولا يحرم ولا فدية) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويحرم عليه أيضاً**) أي : على الرجل كما يحرم ستر رأسه .

قوله : (**لبس محيط**) أي : للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف[٣] ، وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس ؛ إذ هو الذي يحصل به الترفه . « تحفة »[٤] .

قوله : (**بالحاء المهملة**) أي : المكسورة وضم الميم اسم فاعل من أحاط الرباعي .

قوله : (**سواء أحاط ببدنه أو عضو منه**) أي : فيحرم فيه الملبوس والمعمول علىٰ قدر البدن أو قدر عضو منه ؛ بحيث يحيط به ، فيشمل ما يعمل علىٰ قدر الوجه ؛ بحيث يستمسك عليه كما يتخذ من الحديد للمقاتل .

قوله : (**أو نحوه**) أي : العضو .

قوله : (**كخريطة لحيته**) هـٰذا تمثيل لنحو العضو ؛ لأن حقيقة العضو كما في « القاموس » كل لحم وافر بعظمه[٥] ، قال في « المصباح » : (والخريطة : شبه كيس يشرج من أديم وخرق ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠٦/٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) منح الفتاح (ص١٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤) ، ومسلم (١١٧٧/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (١٦١/٤) .

(٥) القاموس المحيط (٥٢٦/٤) ، مادة : (عضو) .

سواءٌ كانَ ٱلْمُحيطُ زُجاجاً شفَّافاً أَو مَخِيطاً كاْلقميصِ ، أَو منسوجاً كاْلدِّرعِ ، أَو مَعقوداً أَو مُلزقاً

والجمع : خرائط ، مثل : كريمة وكرائم)[1] ، وإنما حرم هٰذا ؛ لأنه في معنى القفازين ، وبما تقرر علم : أن تحريم المحيط لا يختص بجزء من بدن المحرم ، بل يجري في كل جزء منه ككيس اللحية أو الإصبع ، بخلاف تغطية الوجه ؛ لأن ساتره لا يحيط به ، ولذا لو أحاط به بأن جعل له كيس علىٰ قدره . . حرم كما مر .

قوله : (**سواء كان المحيط زجاجاً شفافاً**) أي : أو ثوباً رقيقاً لا يمنع من رؤية ما وراءه .

قوله : (**أو مخيطاً**) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اسم مفعول من خاطه خياطة ، فأصله (مخيوط) نقلت حركة الياء إلىٰ ما قبلها ، فالتقىٰ ساكنان : الياء والواو ، فحذفت الواو عند سيبويه ثم كسر ما قبل الياء ؛ لئلا ينقلب فتلتبس بالواو ، وعند الأخفش أن المحذوف هو الياء ، وعليه : إنما كسرت الخاء ؛ لتدل على الياء ، فقلبت واو مفعول ياء ؛ لسكونها إثر كسرة ، ومثل ذلك يقال في مبيع ومدين ومكيل ، ولذا قال في نظم « المقصود » : [من الرجز]

وكمقــول اسـم مفعــول خــذا بـالنقـل كـالمكيـل واكسـر فـاء ذا[2]

قوله (**كالقميص**) أي : والسراويل والتبان ، والجبة والقباء والخف ، وغيرها ، قال في « القاموس » : (والقميص : معروف ، ولا يكون إلا من قطن ، وأما من الصوف . . فلا ، والجمع : قمص وأقمصة وقمصان)[3] .

قوله : (**أو منسوجاً**) أي : أو مضفوراً كما في « التحفة »[4] .

قوله : (**كالدرع**) أي : من زرد سواء كان الساتر خاصاً بمحل الستر ؛ ككيس اللحية ، أو لا ؛ كأن ستر ببعضه بعض البدن علىٰ وجه جائز ، وببعضه الآخر بعضه علىٰ وجه ممتنع ؛ كإزار شقه نصفين ولفه علىٰ ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر . «نهاية»[5] .

قوله : (**أو معقوداً أو ملزقاً**) ظاهر العطف : أن الملزق مغاير للعقد ، وهو ما مال إليه كلام الشيخين ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » ، لكنه عبر باللصق بالصاد حيث قال : [من الرجز]

أو نسجــه أو لصقــه مــن جلــد وغيـــره أو عقـــده كلبـــد[6]

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خرط) .
(٢) انظر « حل المعقود » (ص٧٥) .
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٤٦٢) ، مادة : (قمص) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣١) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٧٠) .

كَٱلثَّوبِ مِنَ ٱللِّبدِ ، ولا بدَّ مِنْ لبسهِ كَٱلعادةِ وإنْ لَم يُدخلِ ٱليدَ في ٱلكمِّ وإنْ قصرَ ٱلزَّمنُ ، . . . . . .

وأوهم كلام ابن المقري في « الروض » أنه نوع منه حيث قال : (بخياطة ؛ كالقميص أو الخف ، أو نسج ، كالدرع ، أو عقد ؛ كجبة اللبد أو اللزوق)[١] .

قال شارحه : (الأولىٰ : لزوق أو لزق ؛ عطفاً علىٰ خياطة ؛ وكأنه عطفه على اللبد فعرفه ، وكلام « أصله » يحتمل الأمرين ، وهو إلى الأول أقرب)[٢] .

قوله : (**كالثوب من اللبد**) تمثيل للملزق بين به أن من مثل به للعقد كصاحب « البهجة » فيما ذكر . . فقد تجوز ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد يتوقف في كون اللبد معقوداً ، ومن ثم قال الأسنوي في قول « المنهاج » : أو المعقود : يعني : الملزوق بعضه كالثوب من اللبد . انتهىٰ ، والظاهر : أن اللبد علىٰ نوعين : نوع معقود ، ونوع ملزوق)[٣] ، قال الشرواني : (قوله : والظاهر . . . إلخ ؛ أي : من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا ؛ وإلا . . فالمعروف أن اللبد هو الملزوق ، وليس له نوع آخر) انتهىٰ[٤] ، وفي « المصباح » : (اللبد وزان حمل : ما يتلبد من شعر أو صوف ، واللبدة أخص ، ولبدت الشيء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتىٰ صار كاللبد)[٥] .

قوله : (**ولا بد من لبسه**) أي : المحيط في البدن أو عضو منه .

قوله : (**كالعادة**) أي : فالمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس ؛ إذ به يحصل الترفه . « نهاية »[٦] ، ومر عن « التحفة » مثله .

قوله : (**وإن لم يدخل اليد في الكم**) أي : للقميص والجبة ونحوهما ، قال في « الكبرىٰ » : (وأشار بـ« إن » إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فعند السادة الحنفية لا فدية ولا حرمة عليه ، بخلاف الأئمة الثلاثة)[٧] .

قوله : (**وإن قصر الزمن**) أي : فلا فرق بين قصر الزمن وطوله ، قال المناوي : (ولا يشترط انتفاعه من حر أو برد ولا دوامه كيوم عند الشافعية وأحمد ، وشرطه مالك ، فلو لبس ونزع فوراً . . لزمته ؛ أي : الفدية عندهما دونه ، وقال أبو حنيفة : لو لبس أو غطىٰ رأسه يوماً . . فعليه دم ، أو

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٥٠٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٠٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٠٥) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/ ١٦١) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (لبد) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣١) .
(٧) المواهب المدنية (٤/ ٥٨٠) .

بخلافِ ما لَو أَلقىٰ علىٰ نفْسِهِ فرجيَّةً وهوَ مضطجعٌ وكانَ بحيثُ لو قعدَ لَم تَستمسِكْ عليهِ إلاَّ بمزيدِ أَمرٍ . . فلا حُرمةَ ولا فديةَ ، كما لوِ ٱرتدىٰ أَوِ ٱتَّزَرَ بقميصٍ أَو سراويلَ ، أَو بإِزارٍ لفَّقَهُ مِنْ رِقاعٍ ،

أقل . . فصدقة نصف صاع بر أو نحوه) .

قوله : (**بخلاف ما لو ألقىٰ علىٰ نفسه فرجية**) أي : أو قباء ، هـٰذا محترز قوله : (كالعادة) ، والفرجية : هي الجبة الكبيرة الكم .

قوله : (**وهو مضطجع**) جملة حالية .

قوله : (**وكان بحيث لو قعد**) أي : أو قام .

قوله : (**لم تستمسك عليه إلا بمزيد أمر**) أي : إصلاح ، واستفيد من هـٰذا مع ما مر من قوله : (وإن لم يدخل اليد في الكم) : أن وضع طوقها عند رقبته ممتنع وإن لم يدخل يده في كمها ؛ لأنه يعد لابساً لها حينئذ لاستمساكها علىٰ عاتقه بنفسه ، بخلاف ما لو عكسها ووضع طوقها مما يلي رجليه وأسفلها فوق ؛ لأنها لا تستمسك حينئذ . . فلا يعد لابساً لها ، أفاده في « الحاشية »[١] .

قوله : (**فلا حرمة ولا فدية**) أي : لأنه لا يعد لابساً لها عرفاً ، قال في « حواشي الروض » : (فإن أخذ من بدنه ما إذا قام عُدَّ لابسه . . فعليه الفدية)[٢] .

قوله : (**كما لو ارتدىٰ أو اتزر بقميص أو سراويل**) أي : فإنه لا حرمة ولا فدية بهما ، والتعبير بـ(اتزر) بإدغام الهمزة في التاء وقع في كلامهم قيل : إنه لحن ؛ ففي « القاموس » : (وائتزر به وتأزر به ، ولا تقل : اتزر وقد جاء في بعض الأحاديث ؛ ولعله من تحريف الرواة) انتهىٰ[٣] ، لكن رده بعضهم بأنه رجاء باطل ، بل هو وارد في الرواية الصحيحة صححها الكرماني وغيره من شراح « البخاري » ، وأثبته الصاغاني في « مجمع البحرين في الجمع بين حديث الصحيحين » ، وذكر في « التكملة » : أنه يجوز أن تقول : اتزر بالمئزر ، أيضاً : فيمن يدغم الهمزة في التاء ؛ كما يقال : اتمنته ، والأصل : ائتمنته ، فافهم[٤] .

قوله : (**أو بإزار لفقه من رقاع**) أي : مخيطة ، قال في « القاموس » : (لفق الثوب يلفقه ـ أي : من باب ضرب ـ : ضم شقة إلىٰ أخرىٰ فخاطهما)[٥] ، (قال الرقعة : ما يرقع به الثوب ،

---

(١) منح الفتاح (ص١٨٤) .

(٢) حواشي الرملي شرح على الروض (١/ ٥٠٥) .

(٣) القاموس المحيط (١/ ٦٨٥) ، مادة : (أزر) .

(٤) انظر « تاج العروس » (١٠/ ٤٤) ، مادة : (أزر) .

(٥) القاموس المحيط (٣/ ٤٠٦) ، مادة : (لفق) .

أَو أَدخلَ رِجليهِ في ساقَي ٱلْخُفِّ ، أَوِ ٱلتحفَ بنحوِ عباءةٍ ولفَّ عليهِ منهُ طاقاتٍ ، أَو تقلَّدَ نحوَ سيفٍ ، أَو شدَّ نحوَ مِنطقةٍ في وسطهِ ، . . . .

والجمع : رقاع بالكسر)[١] .

قوله : (**أو أدخل رجليه في ساقي الخف**) أي : دون قراره ؛ لأنه لا يعتاد لبسه كذلك ، وكذا قراره إن كان ملبوساً لغيره ؛ ففي « الفتح » : (لو أدخل رجلاً خفاً لابسه غيره . . لم يلزمه شيء فيما يظهر ؛ كإدخال يده كم قميص منفصل عنه بجامع أن كلاً فيه مانع من نسبته إليه . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**أو التحف بنحو عباءة**) أي : كقميص أو إزار أو غيرها قال في « القاموس » : (العباء : كساء معروف كالعباءة ، والجمع : أعبية . . .) إلخ[٣] ، ويقال : عباية بالياء .

قوله : (**ولف عليه منه**) أي : ضم علىٰ نفسه من نحو العباءة .

قوله : (**طاقات**) أي : طاقين أو ثلاثة أطواق أو أكثر . « إيضاح »[٤] .

قوله : (**أو تقلد نحو سيف**) أي : كمصحف وساعة للحاجة إليه ، وقد قدمت الصحابة رضي الله عنهم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعي والبخاري رضي الله عنهم[٥] .

قوله : (**أو شد نحو منطقة**) أي : كهميان ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها : سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : (أوثق نفقتك في حقويك) رواه البيهقي وغيره[٦] ، وعن ابن عباس قال : (لا بأس بالهميان للمحرم) رواه البيهقي عنه ، ورفعه الطبراني وابن عديّ[٧] .

والمنطقة بكسر الميم : ما يشد به الوسط وأطراف السهام ؛ وهي المسماة بالحياصة ، والهميان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ؛ وهو المعروف عند الناس بالكمر ، ومثل ذلك السبتة المصرية ، وهي علىٰ هيئة المنطقة إلا أنها عريضة .

قوله : (**في وسطه**) أي : ولو بلا حاجة ؛ لأن من شأنها الاحتياج ، مع أنه لا إحاطة فيها حقيقة كالخاتم فإنه يجوز كما صرحوا به ، والمراد بشدها كما قاله في « الحاشية » : ما يشمل العقد وغيره

---

(١) القاموس المحيط (٣/٤٣) ، مادة : (رقع) .
(٢) فتح الجواد (١/٣٤٤) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٣٣) ، مادة : (عبأ) .
(٤) الإيضاح (ص١٥٠) .
(٥) مسند الإمام الشافعي (ص٤٦٨) عن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله تعالىٰ ، صحيح البخاري (١٨٤٤) عن سيدنا البراء رضي الله عنه ، و(٢٧٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) السنن الكبرىٰ (٥/٦٩) .
(٧) السنن الكبرىٰ (٥/٦٩) ، المعجم الكبير (١٠/٣٩٧ـ٣٩٨) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١/١٦٧) .

أَو عَقَدَ ٱلإِزارَ بِتِكَّةٍ في مَعْقدهِ ، أَو شدَّهُ بخيطٍ أَو شدَّ طرفَهُ في طرَفِ ردائهِ ، بخلافِ شدِّ طرَفي ردائِهِ بخيطٍ أَو دونَهُ ، . . . .

سواء كان فوق ثوب الإحرام أو تحته ، قال : ويؤخذ منه : أنه لا يضر الاحتباء بحبوة وغيرها ، بل أولىٰ ، ولا ينافيه أن له أن يلف علىٰ وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر[1] ، قال ابن الجمال : (وانظر : لو كانت الحبوة عريضة جداً ؛ كما إذا أخذت ربع الظهر مثلاً ، وظاهر كلامهم : أن له ذلك وإن أحاطت بذلك أو بأكثر حيث كانت تسمىٰ حبوة عرفاً ، وظاهر كلامهم : جواز تقليد الحبوة ، ثم رأيت العلامة عبد الرؤوف صرح به) .

قوله : (**أو عقد الإزار بتكة في معقده**) أي : لأنه محتاج إليه للإحكام ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وله عقد الإزار بتكة بكسر التاء أو نحوها في حجزه بضم الحاء ؛ أي : في حجزة الإزار ؛ أي : معقده لحاجة إحكامه ، لكنه يكره كما قاله المتولي . . .) إلخ[2] ، قال في « القاموس » : (والتكة بالكسر : رباط السراويل ، والجمع : تكك ، واستتك التكة : أدخلها فيه)[3] ، قال : (والحجزة بالضم : معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكة)[4] .

قوله : (**أو شده**) أي : الإزار .

قوله : (**بخيط**) أي : ولو مع عقده ؛ لحاجة ثبوته .

قوله : (**أو شد طرفه في طرف ردائه**) أي : من غير عقد ، قال في « الأسنىٰ » : (لاحتياجه إليه في الاستمساك ، لكنه يكره كما قاله المتولي ، وله غرز ردائه في ردائه والتوشح به)[5] ، قال الكردي والونائي : (والحاصل : أن له عقد نفس الإزار ؛ بأن يربط كلاً من طرفيه بالآخر ، وله أن يربط عليه خيطاً وأن يعقده وأن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيه التكة ويعقدها ، وله أن يلف علىٰ إزاره نحو عمامة ، ولكن لا يعقدها)[6] .

قوله : (**بخلاف شد طرفي ردائه بخيط**) أي : كأن يربط خيطاً في طرف ردائه ثم يربطه في طرفه الآخر .

قوله : (**أو دونه**) أي : أو بغير خيط ؛ كأن ألصقها بنحو صمغ .

---

(١) منح الفتاح (ص١٨٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٠٦) .
(٣) القاموس المحيط (٣/٤٣١) ، مادة : (تك) .
(٤) القاموس المحيط : (٢/٢٤٤) ، مادة : (حجز) .
(٥) أسنى المطالب (١/٥٠٦) .
(٦) الحواشي المدنية (٢/١٨٠) ، عمدة الأبرار (ص ٩٢) .

أَو خلَّلهُما بخلالٍ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ ، وفيهِ ٱلفديةُ ؛ كما لَو جعلَ لَه . . . .

قوله : (**أو خللهما**) أي : طرفي الرداء .

قوله : (**بخلال**) أي : أو مسلة ؛ بأن يجعل المسلة جامعة لطرفيه ، قال في « المصباح » : (والخلال ـ قيل : ككتاب ـ : العود يخلل به الثوب والأسنان ، وخللت الرداء خلاً من باب قتل : ضممت طرفيه بخلال ، والجمع : أخلة ، مثل : سلاح وأسلحة ، وخللته بالتشديد مبالغة)(١) ، قال : (والمسلة : بكسر الميم : مخيط كبير ، والجمع : مسال) انتهىٰ(٢) .

وظاهر كلامه هنا كغيره : جواز ذلك في الإزار ، لكن في « الإيعاب » ما يفيد امتناعه فيه أيضاً ، قال : قال في « الإملاء » : لو زر إزاره بشوكة أو خاطه . . لم يجز ولزمته الفدية ، وجرىٰ عليه الأصحاب كما قاله القمولي . انتهىٰ ، نقله الكردي(٣) .

قوله : (**فإنه لا يجوز وفيه الفدية**) أي : لشبه ذلك بالمخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه ؛ كما في عقد الرداء فإنه لا يجوز كما صرحوا به ، قال في « الإيضاح » : (فافهم هـٰذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ، ولا تغتر بقول إمام الحرمين : يجوز عقد الرداء كالإزار ؛ فإنه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي وأصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما)(٤) .

قال الجمال الرملي : (وأفهم إطلاق حرمة عقد الرداء : أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره ، وقضية ما مر عن المتولي جواز الثاني ؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد ، وقد جوّز شده بطرف الإزار ، فقياسه : جواز عقده به ، ولو كان إزاره عريضاً فوصل به لثدييه . . اتجه : بقاء حكم الإزار له ، فإن كان إزاره في وسطه فجعل له آخر تحت كتفيه . . فالأوجه : أنه إن سماه العرف رداء . . أعطي حكمه ، وإلا . . فلا ، ويظهر في طويل يجعل بعضه للعورة ويعقد ثم باقيه على الكتفين : أن للأول حكم الإزار ، وللثاني حكم الرداء) انتهىٰ ، وفي « الحاشية » مثله(٥) ، قال (سم) : (وجزم الأستاذ في « كنزه » بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره)(٦) .

قوله : (**كما لو جعل له**) أي : للرداء .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خل) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سل) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٨٢) .
(٤) الإيضاح (ص ١٥١) .
(٥) منح الفتاح (ص١٨٥) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٦٢) .

أَزراراً في عُرىً وإِنْ تباعَدَتْ . (وَ) يَحرمُ (**عَلَى ٱلْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا**) بما مرَّ في ٱلرَّأْسِ ، دونَ سترِ بقيَّةِ بَدنِها بٱلمخيطِ وغيرِهِ مِنَ ٱلملبوساتِ ، فإِنَّهُ لا يَحرمُ ؛ . . . .

قوله : (**أزراراً في عرىٰ**) أي : فإنه لا يجوز وفيه الفدية أيضاً ، والأزرار بفتح الهمزة : جمع زر بكسر الزاي ، ويجمع أيضاً علىٰ زرور ، وهو معروف ، ويقال له : الشرج بفتحتين ، والعرىٰ بضم العين : جمع عروة بضمها ، وهي معروفة أيضاً .

قوله : (**وإن تباعدت**) أي : العرىٰ ، فلا فرق بين تقاربها وتباعدها هنا ، بخلاف عرى الإزار فإنها لا تحرم إلا إذا تقاربت بحيث أشبهت الخياطة كما قاله الغزالي ومجلي ، وفارق الإزار الرداء فيها بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد ، وهو فيه ممتنع ؛ لعدم احتياجه إليه غالباً ، بخلاف الإزار ، فأشار الشارح بـ(إن) الغائية إلىٰ هـٰذا الفرق ، ويحتمل أنه أشار بها إلىٰ خلاف من جوز عقد الرداء فإن هـٰذا يشبهه فيجوز عنده ؛ كالحنفية فإنهم جوزوا ذلك مع الكراهة ، أو أشار بها إلىٰ خلاف في مذهبنا أيضاً ؛ ففي « الإيعاب » : (وإن تباعدت على المعتمد) ، أفاده الكردي في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**ويحرم على المرأة**) أي : ولو أمة ؛ فقد قال في « التمشية » : (والأمة كالحرة على المذهب ، لكن الحرة لا تؤاخذ بما تستره من الوجه ؛ احتياطاً لستر الرأس) نقله في « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**ستر وجهها**) أي : أو بعضه إلا ما يأتي .

قوله : (**بما مر في الرأس**) أي : رأس الرجل ، فوجه المرأة كرأسه في حرمة ستره بما يعد ساتراً .

قوله : (**دون ستر بقية بدنها**) أي : كرأسها ورجليها ويديها إلا لما يأتي .

قوله : (**بالمخيط وغيره من الملبوسات**) أي : ومنها الخف .

قوله : (**فإنه لا يحرم**) أي : إجماعاً ، بقي الكلام على الخنثى المشكل ، وهو : أنه يحرم عليه ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه ، خلافاً لمقتضىٰ كلام ابن المقري في « روضه » ، ولا فدية عليه ؛ إذ لا نوجبها بالشك[3] .

نعم ؛ لو أحرم بغير حضرة الأجانب . . جاز كشف رأسه كما لو لم يكن محرماً ، قال النووي :

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٨٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٠٦) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٠٦) .

لِما وردَ بسندٍ حسنٍ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (نهى ٱلنِّساءَ في إحرامهِنَّ عنِ ٱلقُفَّازَينِ وٱلنِّقابِ) ويُعفىٰ عمَّا تسترُهُ مِنَ ٱلوجهِ . . . .

(ويسن ألاَّ يستتر بالمخيط ؛ لجواز كونه رجلاً ، ويمكنه الستر بغيره ، هٰكذا ذكر جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة) انتهىٰ[١] .

ونقلوا عن ابن المسلم ما حاصله : أنه يجب عليه أن يستر رأسه ، وأن يكشف وجهه ، وأن يستر بدنه ، إلا في المخيط . . فإنه يحرم عليه ؛ احتياطاً ، واستحسنه الأذرعي كالأسنوي ، لكنه مخالف لما مر عن النووي ، فالمعتمد : ما أفهمه كلامه من جواز المخيط له كما لا فدية فيه للشك ، وإنما وجب ستره بغيره مع الشك ؛ لأن مفسدة كشف البدن أعظم من لبس المخيط فاحتيط لذلك ؛ لما قد يترتب عليه من خشية محذور من فتنة أو غيرها ، تأمل .

قوله : (**لما ورد بسند حسن . . .**) إلخ ، رواه أبو داوود[٢] ، وهٰذا دليل لحرمة ستر وجه المرأة وجواز ستر غيره بأنواع الملبوسات كما سيأتي في آخر الحديث .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب**) بكسر النون : ما تتنقب به المرأة أو تستر به وجهها ، وتمام الحديث : (وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً) ، وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه)[٣] ، وفي رواية : (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)[٤] ، قال في « التحفة » : (وحكمة ذلك : أنها تستره غالباً ، فأمرت بكشفه ؛ نقضاً للعادة لتتذكر ، نظير ما مر في تجرد الرجل) انتهىٰ[٥] ، وإنما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل ؛ للخبر المذكور وغيره ، ولأن المرأة أولىٰ بالستر ، وغير المخيط لا يأتي معه الأمن من الكشف كالمخيط ، ولهٰذا لو اجتمعا على الستر . . قدمت .

قوله : (**ويعفىٰ عما تستره من الوجه**) أي اليسير الذي لا يتأتىٰ ستر جميع الرأس إلا به ، قال

---

(١) المجموع (٧/ ٢٣٥) .
(٢) سنن أبي داوود (١٨٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٧) .
(٤) أخرجها الدارقطني (٢/ ٢٩٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

ٱحتياطاً لِلرّأْسِ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلحُرَّةُ وٱلأَمَةُ . ولَها أَنْ ترخيَ علىٰ وجهِها . . . .

بعضهم : (ولو في الخلوة ؛ لأنه وإن لم يكن واجباً حينئذ ، لكنه مندوب ؛ لأن سترة العورة الصغرىٰ مطلوب حتىٰ في الخلوة وإن لم يكن واجباً ، بخلاف الكبرىٰ فإن سترها فيها واجب إلا لحاجة) انتهىٰ[١] ، وتعقب بأنه حينئذ قدم المندوب على الواجب ؛ وهو كشف الوجه .

نعم ؛ إذا كان ذلك في حال الصلاة . . فظاهر ؛ لأنه يتوقف علىٰ ستر هـٰذا الجزء ستر العورة فيها وحينئذ يكون واجباً ، تدبر .

قوله : (**احتياطاً للرأس**) أي : لستره ؛ إذ لا يمكن استيعابه إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه ، والمحافظة علىٰ ستره بكماله لكونه عورة أولىٰ من المحافظة علىٰ كشف ذلك القدر من الوجه ، وأيضاً : فإن الوجه إنما نهي فيه عن النقاب وذلك القدر ليس بنقاب ولا في معناه ؛ لأن الغرض منه إظهار الشعار وهو لا يفوت بذلك ، ولأن الستر آكد .

قوله : (**سواء في ذلك**) أي : في عفوها عما تستره من الوجه .

قوله : (**الحرة والأمة**) هـٰذا ما اعتمده في كتبه ؛ لقول النووي في « المجموع » : (ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة ، وهو المذهب ، وشذ القاضي أبو الطيب فحكىٰ وجهاً : أن الأمة كالرجل ، ووجهين في المبعضة : هل هي كالأمة ، أو كالحرة) انتهىٰ[٢] ، ووجه في « التحفة » ذلك بأن الاعتناء بستر الرأس ولو من الأمة أكثر ؛ لقول جمع : إنه عورة ، ولم يقل أحد : إن وجهها عورة[٣] ، واعتمد الرملي الفرق بينهما ؛ أخذاً من التعليل السابق أن الرأس عورة ، فقال : (وقضيته : أن الأمة لا تستر ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة ، وهو ما جزم به في « الإسعاد » ، وهو الأوجه ، ولا ينافيه قول « المجموع » المذكور ؛ لأنه في مقابلة قوله : وشذ القاضي . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**ولها**) أي : ويجوز للمرأة .

قوله : (**أن ترخي علىٰ وجهها**) هـٰذا معنىٰ تعبير غيره : أن تسدل ؛ ففي « المصباح » : (سدلت الثوب سدلاً من باب قتل : أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه ، فإن ضممتهما . . فهو قريب من التلفف)[٥] .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤/ ١٦٥) .
(٢) المجموع (٧/ ٢٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٣) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (سدل) .

ثوباً مُتجافياً بخشبةٍ أَو نحوِها ولو لغيرِ حاجةٍ ، ثمَّ إِنْ أَصابَهُ بٱختيارِها أَو بغيرِ ٱختيارِها ولَم تَرفعهُ فوراً . أَثِمَتْ ، ولزِمَتْها ٱلفديةُ . . . .

قوله : (**ثوباً متجافياً**) أي : عن وجهها بحيث لا يمسه .

قوله : (**بخشبة**) أي : بسبب خشبة فالباء سببية متعلقة بـ(متجافياً) .

قوله : (**أو نحوها**) أي : نحو الخشبة ؛ كالمصنوع من سعف النخل علىٰ هيئة القبة .

قوله : (**ولو لغير حاجة**) الغاية للتعميم ؛ ففي « الأسنىٰ » : (سواء أفعلته لحاجة ؛ كحر أو برد وفتنة ، أم لا ؛ كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة أو نحوها)[١] ، ثم رأيت في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« لو » الغائية إلىٰ خلاف في ذلك ، قال المناوي : ولو بلا حاجة عند الشافعية والحنفية والحنابلة . انتهىٰ ، فأفاد المنع عند المالكية) فليراجع[٢] .

قوله : (**ثم إن أصابه**) أي : الثوب وجهها ، فالضمير المستتر للثوب ، والبارز للوجه .

قوله : (**باختيارها**) أي : بأن أزالت تلك الخشبة .

قوله : (**أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً**) أي : مع القدرة على الرفع ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وواضح : أنها لو قصرت في رفعه على الخشبة ؛ بأن لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب علىٰ وجهها فسقطت كانت مقصرة . . فتأثم وتفدي وإن رفعته حالاً)[٣] .

قوله : (**أثمت ولزمتها الفدية**) أي : وتتعدد بتعدد ذلك كما هو ظاهر ، بخلاف ما إذا وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فوراً . . فإنه لا إثم ولا فدية ، قال في « النهاية » : (ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم)[٤] ، قال (ع ش) : (بل ينبغي وجوبه ، ولا ينافيه التعبير بالجواز ؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب)[٥] ، قال الشرواني : (ويعكر علىٰ دعوى الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو عن النظر المحرم .

نعم ؛ لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلىٰ تعلق وهجوم بعض الفسقة . . لم يرد الإشكال) تدبر[٦] .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٠٦) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٥٨٤) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٥٨٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٣٣٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/٣٣٣) .
(٦) حاشية الشرواني (٤/١٦٥) .

(وَ) يَحرمُ عليها أَيضاً (لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ) بِٱلكفَّينِ أَو أَحدِهما بأَحدِهما ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وغيرِهِ ؛ وهوَ :

قوله : (**ويحرم عليها أيضاً**) أي : على المرأة كما يحرم ستر وجهها .

قوله : (**لبس القفازين**) أي : في الأظهر كما في « المنهاج »[1] ، قال في « المغني » : (والثاني : يجوز لها لبسهما ؛ لما رواه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام)[2] ، وفي « التحفة » : (وانتصر له بأن عليه أكثر أهل العلم)[3] .

قوله : (**بالكفين**) أي : معاً .

قوله : (**أو أحدهما**) أي : أو لبس أحد القفازين .

قوله : (**بأحدهما**) أي : أحد الكفين ، والأصوب : بإحداهما بالتأنيث ؛ كما عبر به في غير هٰذا الكتاب ، قال في « المصباح » : (الكف من الإنسان وغيره أنثىٰ ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه ، وأما قولهم : كف مخضب . . فعلىٰ معنىٰ ساعد مخضب . . .) إلخ[4] ، وكما يحرم على المرأة يحرم لبس القفاز على الرجل كما صرحوا به ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

يحرم بالإحرام قفازان ... لبساً على الإناث والذكران[5]

بل حرمته على الرجل متفق عليه كالخفين ، بخلافه على المرأة ففيه الخلاف كما تقرر .

قوله : (**للخبر السابق**) أي : قريباً .

قوله : (**وغيره**) أي : كحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أثناء حديث : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »[6] ، وفي « سنن أبي داوود » عنه : (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)[7] ، وقد تكلم الحفاظ في هٰذا الحديث ؛ فبعضهم يقول : إنه موقوف على ابن عمر ، وبعضهم يقول : إنه موصول مرفوع .

قوله : (**وهو**) أي : القفاز بضم القاف وتشديد الفاء .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٠٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٥٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٥) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (كفف) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٧٠) .
(٦) صحيح البخاري (١٨٣٨) .
(٧) سنن أبي داوود (١٨٢٦) .

شيءٌ يُعملُ لِليدَينِ يُزَرُّ على ٱليدِ ، سواءٌ ٱلمحشوُّ وغيرُهُ ، ويجوزُ سترُ يدَيْها بغيرِهما ؛ ككُمٍّ وخِرقةٍ . . . .

قوله : (شيء يعمل لليدين) أي : الكفين ، أما ما يعمل للساعدين . . فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية . قليوبي[١] .

قوله : (يزر على اليد) يعني : يزر على الساعدين كما في عبارة غيره ، فالمراد بـ(اليد) هنا : غير الذي في قوله : (لليدين) .

قوله : (سواء المحشو وغيره) هـٰذا هو المراد عند الفقهاء ، أما عند اللغويين . . فهو المحشو فقط ، قال في « الصحاح » : (والقفاز : شيء يعمل لليدين يحشىٰ بقطن وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها)[٢] ، وفي « القاموس » نحوه[٣] ، وفي « المصباح » : (والقفاز ـ مثل : تفاح ـ شيء تتخذه نساء الأعراب ويحشىٰ بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها ، وزاد بعضهم : وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي)[٤] ، قال الجمال الرملي في « النهاية » كـ« الأسنىٰ » وغيره : (ومراد الفقهاء : ما يشمل المحشو والمزرور ، وغيرهما)[٥] .

قوله : (ويجوز ستر يديها) أي : المرأة .

قوله : (بغيرهما) أي : غير القفازين ، هـٰذا هو المتبادر من كلام المصنف كغيره ، وهو المتعين ، وقول الكردي في « حاشيتيه » : (أي : بغير ساتر الوجه والقفاز)[٦] . . بعيد ، ولم يظهر لي وجهه ، فليحرر .

قوله : (ككم وخرقة) أي : لفتها عليهما ؛ للحاجة إليه ، ومشقة الاحتراز عنه سواء أخضبتهما أم لا على المعتمد ، قال في « الحاشية » : (بناء علىٰ أن علة تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ، وهو الأصح ، لا يقال : يلزم عليه حرمة لبسها للخف ؛ لأنه أيضاً ملبوس عضو ليس بعورة ؛ لأنا نقول : بل هو ملبوس عضو هو عورة على الإطلاق ، بخلاف الكفين فإنهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة ، وقد يؤخذ من التعليل : أن اليد الزائدة يحرم القفاز فيها أيضاً سواء أوجب غسلها في الوضوء أم لا ؛ لأن الملحظ هنا كونها غير عورة وهـٰذه كذلك ، وثَمَّ كونها

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ١٣٢) .
(٢) الصحاح (٢/ ٧٥٥) ، مادة : (قفز) .
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) ، مادة : (قفز) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (قفز) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٣) ، أسنى المطالب (١/ ٥٠٦) .
(٦) المواهب المدنية (٤/ ٥٨٥) ، الحواشي المدنية (٢/ ١٨١) .

(**ٱلثَّانِي** : **ٱلطِّيبُ**) فيحرمُ علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلرَّجلِ وٱلمرأةِ ولَو أَخشمَ (**فِي**) ظاهرِ (**بَدَنِهِ**) أَو باطنهِ ؛ كأَنْ أَكلَهُ . . . .

في محل الفرض والخارجة عنه ليست كذلك ، وبه يرد ما للزركشي هنا)[١] .

قوله : (**الثاني**) أي : من محرمات الإحرام .

قوله : (**الطيب**) أي : استعماله ؛ وهو التطيب ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**فيحرم علىٰ كل من الرجل والمرأة**) أي : والخنثىٰ ، فلو عبر بـ (وغيره) كما في « التحفة » . . لكان أعم[٢] ، قال في « النهاية » : (وبحث الأسنوي : أن لمن طهرت من نحو حيض وهي محرمة أن تستعمل قليل قسط أو أظفار لإزالة الريح الكريهة لا للتطيب كالمعتدة وأولىٰ ؛ لأن أمر الطيب أخف ؛ لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام ، لكن في « باب الغسل » منع المحرمة من الطيب مطلقاً) انتهىٰ[٣] ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**ولو أخشم**) أي : فاقد الشم خلقة أو لعلة ، وإنما حرم عليه التطيب في الإحرام مع أنه لا ينتفع به ؛ لأن غيره يشم منه رائحته الطيبة فهو مترفه بذلك ، قال في « الإيعاب » : (ولا نظر لعدم انتفاع الأخشم به ؛ كما لو تعدىٰ بنتف شعر لحيته وإن لم ينفعه نتفها) انتهىٰ ، وذكر في موضع : أنه لا خلاف في وجوب الفدية عليه ، قال : وبه يندفع منازعة الأذرعي .

قوله : (**في ظاهر بدنه**) أي : المحرم الذكر وغيره ؛ كأن التصق الطيب به .

قوله : (**أو باطنه**) أي : وهو داخل الجوف . (ع ش)[٤] .

قوله : (**كأن أكله**) أي : الطيب الذي ظهر فيه طعم الطيب المختلط أو ريحه لا لونه ، قال في « الغرر » : (إذ الغرض الأعظم منه الطيب ولا يخلو عنه الطعم ، بخلاف اللون فإن الغرض منه الزينة ؛ بدليل المعصفر ، وبخلاف ما إذا استهلك الطعم والريح ، ولا يحرم أكل العود ؛ إذ التطيب به إنما يكون بالتبخر ، بخلاف المسك)[٥] ، قال القليوبي : (نعم ؛ لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم . . فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه ، وبه قال الحنابلة ، وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقاً ، وأجاز المالكية أكل ما مسته النار) انتهىٰ[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٣٤) .
(٥) الغرر البهية (٤/ ٢٧٤) .
(٦) حاشية قليوبي (٢/ ١٣٣) .

أَوِ ٱحتقنَ أَوِ ٱستعطَ بهِ ، (أَوْ ثَوْبِهِ) أي : ملبوسِهِ ، حتَّىٰ نعلِهِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في ٱلثَّوبِ ، وقيسَ بهِ ٱلبدنُ . والمرادُ بـ(ٱلطِّيبِ) هنا : . . . .

قوله : (أو احتقن) أي : بأن أدخله في دبره ، ونظر فيه القونوي من حيث عدم الاعتياد به ، مع أن الاعتبار فيه كما سيأتي مباشرته على الوجه المعتاد ، وأجيب بأن الاعتياد وعدمه إنما يختلف الحال به فيما ليس بمماس للبدن مماسة اتصال واختلاط ، أما ما يماسه كذلك . . فلا فرق فيه بين أن يستعمله على الوجه المألوف أو غيره ، وأيضاً : فإن الاستعمال في الباطن أبلغ ؛ بدليل : أن ما استعمل فيه يعود نفعه على الظاهر غذاء ودواء وترفهاً بلا عكس ، وفارق ما هنا ما في (الرضاع) بحيث لم يحرم بالاحتقان بأن من شأنه أنه لا يقصد بالإدخال من أسفل ، ومن شأن الطيب أن يقصد به ملابسة البدن الشامل لظاهره وباطنه من غير نظر لكونه مستعملاً على الوجه المعتاد أم لا ، تأمل .

قوله : (أو استعط به) أي : بأن أدخل الطيب في أنفه .

قوله : (أو ثوبه ؛ أي : ملبوسه) أي : أو فراشه .

قوله : (حتىٰ نعله) أي : لأنه من ملبوسه ، ولذا : لو كان به نجاسة . . لم تصح صلاته فيه ، وأخذ منه في « الحاشية » : أن المراد بـ(ملبوسه) : ما لا يصح السجود عليه دون ما يصح عليه ، ولا يضر إيطاء الدابة الطيب وإن علق بها عينه سواء أكان ماسكاً للجامها أم لا ، خلافاً للزركشي حيث أجرىٰ فيها تفصيل الصلاة[1] .

قوله : (للنهي عنه في الثوب) دليل لحرمة التطيب ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما ، ولفظه : « ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس »[2] ، وقيس بهما ما في معناهما وما فوقهما ؛ كالمسك والعنبر ، وغيرهما .

قوله : (وقيس به البدن) أي : بطريق الأولىٰ ، كذا في كلام غيره ، قال الكردي : (ويمكن أن يستدل علىٰ تحريمه في البدن بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت : « ولا تقربوه طيباً » أو « لا تمسوه طيباً »)[3] .

قوله : (والمراد بالطيب هنا) أي : في هـٰذا الباب ، كذا في « الإيعاب » ، قال الكردي في « الكبرىٰ » بعد ترديد طويل في محترز قوله : (هنا) : (والظاهر : أن المراد به : أن ثَم بعض أشياء يتطيب بها ؛ كالقرنفل والسنبل وبعض الزهورات فهـٰذه ونحوها وإن كان يتطيب بها وهي طيب

---

(١) منح الفتاح (ص١٩٨) .
(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٨٦) ، والحديث أخرجه البخاري (١٢٦٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

ما يُقصدُ منهُ ريحهُ غالباً ؛ كمسكٍ وعُودٍ ، ووَرْسٍ ونَرجِسٍ ، ورَيحانٍ فارسيٍّ . . . .

في حالة الإحرام وغيرها حيث استعملت لأجل التطيب ، لكنها ليست مرادة في قولهم : يحرم التطيب على المحرم ، فأخرجوا ذلك بنحو قول الشارح : « هنا » وليس مراده به : أن التطيب يختلف باختلاف الأبواب ، علىٰ أن التعبير بـ« هنا » لم أره في غير كلام الشارح ، فتنبه له)[1] .

قوله : (**ما يقصد ريحه غالباً**) أي : الشيء الذي يكون المقصود الأغلب منه للناس رائحته الطيبة وإن كان فيه قصد آخر كالتداوي ، بل وإن لم يسم طيباً أو لم يظهر فيه هـٰذا الغرض ، قال في « الحاشية » : (والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيما يتطيبون به غلط كما في « الروضة » و« أصلها »)[2] .

قوله : (**كمسك وعود** . . .) إلخ ، أمثلة للطيب والمراد بـ(العود) : هو المعروف الذي يتبخر به .

قوله : (**وورس**) هو نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به ، ولون صبغه بين الحمرة والصفرة ، قيل : ليس إلا باليمن يزرع فيبقىٰ عشرين سنة .

قوله : (**ونرجس**) هو مشموم معروف ، وهو معرب ، ونونه زائدة باتفاق ، وفيها قولان : أقيسهما وهو المختار : الكسر لفقد نفعل بفتح النون ، إلا منقولاً من الأفعال وهـٰذا غير منقول . . فتكسر ؛ حملاً للزائد على الأصلي كما حمل إفعل بكسر الهمزة في كثير من أفراده علىٰ فعلل نحو الإذخر والإثمد ، والقول الثاني : الفتح ؛ لأن حمل الزائد على الزائد أشبه من حمل الزائد على الأصلي فيحمل نرجس علىٰ نضرب ، وفيه نظر ؛ لأن الفعل ليس من جنس الاسم حتىٰ يشبه به . انتهىٰ « مصباح » بنقص[3] ، وبه تعلم ما في اقتصار الكردي علىٰ ضبطه بنون مفتوحة . . . إلخ .

قوله : (**وريحان فارسي**) أي : وهو الضيمران كما في « الإيضاح »[4] ، ومثله جميع الرياحين ؛ كالمرسين والقرنفل ، وغيرهما ، والمنثور والثمام حيث كانت رطبة .

تَنبِيهَان

الأول : ضبط النووي الضيمران بفتح الضاد وضم الميم وبياء بينهما[5] ، واعترضه الأسنوي بأنه

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٨٦ ـ ٥٨٧) .

(٢) منح الفتاح (ص١٩١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (رجس) .

(٤) الإيضاح (ص١٥٧) .

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٠) .

ومثلُهُ ٱلكاذيُّ وٱلفاغيةُ ونَيلوفرُ ، وبنفسجٌ ....

لغة قليلة ، والمعروف المجزوم به في « الصحاح » : أنه الضومران بالواو وفتح الميم . انتهىٰ[١] ، وأقره جماعة ، لكن مقتضىٰ كلام « القاموس » : أن الأفصح ما ضبطه النووي حيث قال : (الضيمران والضومران من ريحان البر أو الريحان الفارسي) انتهىٰ[٢] ، فتقديمه له يقتضي أنه الأفصح ، ثم رأيت كلام « المصباح » ظاهراً أو صريحاً فيه ؛ إذ قال : (والضيمران : الريحان الفارسي ، والضومران بالواو لغة ، والميم فيهما تضم وتفتح) انتهىٰ ، فليحرر[٣] .

الثاني : ضبط الكردي قول الشارح : (فارسي) بفتح الراء ، ونقله في « الكبرىٰ » عن « الحاشية »[٤] ، ولعل الكردي وهم في فهمه ؛ فإن عبارة « الحاشية » : (قوله : والريحان الفارسي : هو بفتح الراء ، والعامة تكسرها) انتهىٰ[٥] ، الظاهر : أن المراد : راء الريحان لا راء الفارسي ، ثم رأيت « الأسنىٰ » صريحاً فيه ، ونصه : (والريحان ـ بفتح الراء ـ الفارسي ؛ وهو الضيمران . . .) إلخ ، فليراجع[٦] .

قوله : (**ومثله**) أي : الريحان الفارسي .

قوله : (**الكاذي**) بالذال المعجمة ، وفي « المجموع » عن النص : أنه ولو يابساً طيب ، وينبغي تقييده في اليابس بما إذا كان بحيث لو رش عليه الماء . . ظهر ريحه ، ومثله في ذلك الفاغية . « حاشية »[٧] .

قوله : (**والفاغية**) هي ثمرة الحناء .

قوله : (**ونيلوفر**) بفتح النون ، ويقال : نينوفر ولينوفر ؛ وهو نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة ، يسمىٰ : حب العروس بارد رطب يسكن لهيب المعدة ، ودهنه يسكن حرارة الدماغ .

قوله : (**وبنفسج**) بفتح الباء والنون وسكون الفاء وفتح السين المهملة آخره جيم بوزن سفرجل ، وهو معروف بارد رطب يسهل الخلط الصفراوي ، ودهنه ينفع من الصداع وذات الجنب .

---

(١) المهمات (٤/ ٤٢٠) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٨٠) ، مادة : (ضمر) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضمر) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٨٧) .
(٥) منح الفتاح (ص٥٨٧) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٥٠٨) .
(٧) منح الفتاح (ص١٩٢) .



وورِدٌ وبانٌ ودُهنُها ، وهوَ ما طُرحتْ منهُ ، لا ما تروَّحَ سمسمةُ بها ، . . . .

قوله : (**وورد**) بالفتح : مشموم معروف ، الواحدة : وردة ، ويقال : هو معرب ، قاله في « المصباح »[١] .

قوله : (**وبان**) استشكل بأن المعروف في الحرمين أن البان : اسم لحبوب مخصوصة تستخرج منها النساء دهناً لرؤوسهن ولا طيب فيه ألبتة ، وأجيب بأن المراد به : البان الذي هو من الزهور ؛ فقد تكلم الشارح فيه في « حاشية الفتح » بكلام طويل ، ومنه قوله : إنه من أعظم أنواع الأزهار رائحة ، وإن الناس يتطيبون به ، وعن ابن أبي الدم : أن دهن البان من أطيب الطيب ، وهو أشرف من النرجس والبنفسج[٢] ، ومما قيل فيه : [من الطويل]

تبسم زهر البان عن طيب نشره وأقبل في حسن يجل عن الوصف

هلمــوا إليــه بيــن قصــف ولــذة فإن غصون البان تصلح للقصف

قوله (**ودهنها**) أي : المذكورات .

قوله : (**وهو**) أي : الدهن المراد هنا .

قوله : (**ما طرحت منه**) أي : طرحت فيه ، قال في « حاشية الفتح » ما ملخصه : (النازل عن البان : إما مستقطر بالكيفية المعروفة ؛ وهـٰذا طيب في ذاته فلا يحتاج إلى الإغلاء في طيب آخر ، وإما معصور بلا استقطار ؛ وهـٰذا لا بد من إغلائه مع طيب آخر ، هـٰذا كله في الدهن الحقيقي ، ولم يذكر إلا في دهن البان ، فيلحق به غيره مما ذكر ، وأما دهنه الجاري وهو الشيرج مثلاً : فإن ألقي فيه واحد مما ذكر حتى اختلطا وأغلي معه . . فهو طيب ، وإن ألقي ذلك مع سمسمه حتىٰ تروح به ثم عصر السمسم . . كان شيرجه غير طيب ؛ لأنه ريح مجاورة لا اختلاط) تأمل[٣] .

قوله : (**لا ما تروح سمسمه بها**) أي : بالمذكورات ؛ بأن استخرج من سمسم تروح بوضعها فيه ؛ لأن ريحه ريح مجاورة كما تقرر ، ويتعين كما قاله في « حاشية الفتح » : أن المراد بذلك : أنه لم يختلط أجزاؤه بأجزائها حتىٰ صار كالشيء الواحد ولا أغلي معه ، أما في كل من هاتين . . فالشيرج طيب ؛ لأنه لم يبق هنا مجاورة وإنما هنا مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد ، ويقوم مقام الغليان كما في « الإيعاب » : وضعه في الشمس مدة أو طول إقامته فيه[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ورد) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٨) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٨) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٨) .

بخلافِ ما يُقصدُ بهِ ٱلتَّداوِي أَو ٱلأَكلُ وإِنْ كانَ لَهُ رائحةٌ طيِّبةٌ ؛ كتفاحٍ ، وأُترُجٍّ ، وقَرَنفُلٍ وسُنبُلٍ ، وسائرِ ٱلأَبازيرِ ٱلطَّيِّبةِ . ولو ٱستُهلِكَ ٱلطِّيبُ في غيرِهِ . . جازَ ٱستعمالُهُ وأَكلُهُ ، وكذا إِنْ بقيَ لونُهُ فقط ،

قوله : (**بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل**) محترز قوله السابق : (ما يقصد ريحه غالباً) .

قوله : (**وإن كان له رائحة طيبة**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيما سيذكره من الأمثلة كما سأنقله .

قوله : (**كتفاح وأترج**) تمثيل لما قصد به الأكل ، قال الزركشي : وكذا السفرجل والتفاح ، كذا قطع بإلحاق التفاح بالسفرجل ، ولكن الشيخ أبو حامد والبندنيجي جعلاه على القولين في الريحان الفارسي ، قال الإمام : (وفي القلب من الأترج والنارنج شيء ؛ فإن قصد الأكل والتداوي بهما ليس بأغلب من قصد التطيب ، لكن ما وجدته في الطرق إلحاقهما بالفواكه)[١] .

قوله : (**وقرنفل**) بفتح أوليه ثم فاء مضمومة : وهو نوع من الأبزار معروف .

قوله : (**وسنبل**) اتفق عليه الشيخان كالبغوي ، وهو المعتمد ، والنزاع فيه بأنه يعتاد التطيب به مردود بأنه لا يعتاد ذلك إلا في نحو الحجاز ولا عبرة بالعادة الخاصة ، علىٰ أنهم لا يعتادون التطيب بذلك وحده وإنما يضمون إليه ما هو طيب ؛ كالورد والزعفران ليقوىٰ ريحه .

قوله : (**وسائر الأبازير الطيبة**) أي : لأن القصد منها الدواء وإصلاح الأطعمة غالباً ؛ وذلك كحب المحلب والمصطكىٰ ، والهيل والدارصيني ، والعفص والقرفة ، قال في « الحاشية » : (ويتردد النظر في اللبان الجاوي ، وأكثرهم يعدونه طيباً)[٢] ، واستوجهه الرملي وابن علان ، ومثل الأبازير المذكورة سائر أزهار البوادي التي لا تستنبت قصداً للتطيب بها ؛ كالشيح ـ بالحاء المهملة ـ وهو نبت يشبه البعيثران ، وشقائق النعمان والقيصوم ، والإذخر والخزامىٰ ، ونحوها ، وأما البعيثران . . فطيب ؛ لأنه يستنبت قصداً .

قوله : (**ولو استهلك الطيب في غيره**) أي : كماء ورد قليل انمحق في ماء كثير ؛ بحيث لم يبق للطيب ريح ولا طعم ولا لون .

قوله : (**جاز استعماله وأكله**) أي : ولا فدية . « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**وكذا إن بقي لونه فقط**) أي : دون الرائحة والطعم فإنه لا يحرم استعماله في الأصح كما في « الإيضاح » لأن الغرض منه الزينة[٤] ؛ بدليل حل المعصفر كما مر ، وقد أشار الشارح إلىٰ

---

(١) نهاية المطلب (٤/٢٦٢) .
(٢) منح الفتاح (ص١٩٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/٥٠٨) .
(٤) الإيضاح (ص١٥٨) .

بخلافِ بقاءِ ٱلطَّعمِ مطلَقاً أَوِ ٱلرِّيحِ ظاهراً أَو خفيّاً ، لـٰكنَّهُ يظهرُ برشِّ ٱلماءِ عليهِ . . . .

هـٰذا الخلاف بقوله : (وكذا) .

قوله : (**بخلاف بقاء الطعم**) أي : فإنه يحرم استعماله ؛ لأنه يتضمن الريح .

قوله : (**مطلقاً**) هـٰذا مخالف لتعبيره في بقية كتبه وتعبير الأئمة كما نبه عليه الكردي ، قال : (وانظر : ما المراد منه ؛ فإن كان مراده : عدم تأتي ظهور الطعم بعد خفائه بخلاف الريح ؛ لأن طعمه عين جرمه فحيث كان موجوداً يكون ظاهراً وحيث لا فلا . . فهو قريب إن تأتىٰ فيه ذلك ، وإن أراد : أنه يمكن تأتي ذلك في الطعم لكنه يخالف الريح . . فيضر ، وإن كان خفياً ولم يظهر برش الماء عليه بخلاف الريح . . فهو مخالف لما يفهم من كلامهم : أن الغرض الأعظم من الطيب الريح ، فإذا كان ذلك لا يضر فيه . . فينبغي أن يكون الطعم كذلك من باب أولىٰ ، قال عبد الرؤوف : ظاهر كلامهم : أنه لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه . . لا يؤثر ، وقياس تأثير بقاء الطعم تأثيره ، إلا أن يقال : لما خفي ثم ظهر . . ضعف ، بخلاف الرائحة ؛ لما مر : أنها المقصود الأعظم من الطيب . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو الريح ظاهراً**) أي : أو بقاء الريح ظاهراً فإنه يحرم استعماله وإن عسر زواله .

قوله : (**أو خفياً**) أي : لمرور الزمان أو لغبار أو غيره .

قوله : (**لكنه يظهر برش الماء عليه**) أي : بحيث فاحت رائحته بإصابة الماء فإنه يحرم استعماله ؛ لما تقرر : أن الرائحة هي المقصود الأعظم من الطيب ، وبه فارق بقاءها في النجاسة المغسولة حيث يضر إذا عسر زوالها ؛ لأن المقصود ثَمَّ زوال عين النجاسة والرائحة ليست عيناً .

وبه علم : أنه لو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف : فإن ظهرت له رائحة . . وجب غسله فوراً ، وإلا . . لم يضر ، بخلاف نجس لا يدركه الطرف ؛ لأن المدار هنا على الرائحة وقد وجدت ، وهناك على العين ولا ظهور لها ، ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل فبقي ريح عسر الزوال : فإن كان للنجس . . عفي عنه ، أو للطيب . . لم يعف عنه كما هو ظاهر ، وإن شك . . فلا يكلف إزالته ؛ إذ الأصل براءة الذمة .

قال في « حواشي الروض » : (ولو وقع علىٰ بدن المحرم طيب وهو محرم ولم تمكنه إزالته بغير الماء ووجد ما يكفيه لإزالة الطيب أو الوضوء : فإن أمكنه أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب . . لزمه ، وإلا . . أزال به الطيب ثم يتيمم كما نص عليه الشافعي في « الأم » ، ولو كان عليه

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٨٣) .

ثمَّ ٱلمحرَّمُ مِنَ ٱلطِّيبِ مباشرتُهُ على ٱلوجهِ ٱلمعتادِ فيهِ ؛ بأَن يُلصقَهُ ببدنهِ أَو ملبوسهِ ، . . . .

نجاسة وطيب والماء يكفي لإزالة أحدهما . . غسل به النجاسة)[1] .

قوله : (**ثم المحرم من الطيب** . . .) إلخ ، هـٰذا بيان لكيفية استعماله المحرم ؛ لأن الكلام عليه في ثلاثة أمور : نفس الطيب وقدم الكلام عليه ، والقصد وسيأتي في المتن الإشارة إليه ، والاستعمال وهـٰذا الذي بينه هنا .

قوله : (**مباشرته**) أي : الطيب .

قوله : (**على الوجه المعتاد فيه**) أي : في استعماله ، ومحل هـٰذا إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه ، أما إذا استعمله في باطن البدن بنحو أكل مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه . . فيحرم ولزمته الفدية وإن لم يعتد ذلك فيه ، ولم يستثنوا منه إلا العود فإنه لا شيء فيه بنحو الأكل كما مر ، وحرر الكردي أن الاعتياد في ذلك ينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما اعتيد التطيب به بالتبخر ؛ كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه أو بدنه وإن لم يحتو عليه ، فالتعبير بالاحتواء جري على الغالب ، ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه ؛ لأنه خلاف المعتاد في التطيب به .

ثانيها : ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ؛ إما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه ، فالتعبير بالصب جري على الغالب ؛ وذلك كماء الورد فهـٰذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه .

ثالثها : ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه علىٰ أنفه ؛ وذلك كالورد وسائر الرياحين فهـٰذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه وإن كان يجد ريحه .

رابعها : ما اعتيد التطيب به بحمله ؛ وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه . . . إلخ[2] .

قوله : (**بأن يلصقه ببدنه**) أي : المحرم ، فلا يحرم وضعه بين يديه علىٰ هيئته المعتادة .

قوله : (**أو ملبوسه**) أي : على العادة في ذلك الطيب وإن استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه ، قال في « النهاية » : (وتجب ـ أي : الفدية ـ بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من غير حائل بينه . . .) إلخ[3] ، ومحله حيث علق الطيب بنحو بدنه ؛ ففي « الكردي » : (إذا مس

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٠٨) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٩١) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٣٦) .

فلا يضرُّ مسُّ طِيبٍ يابسٍ عبَقَ بهِ ريحُهُ لا عينُهُ ، ولا حملُ ٱلعُودِ وأَكلُهُ . وكذا عَوْدُ ريحِهِ بٱلجلوسِ عندَ مُتجمِّرٍ ، . . . .

الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له . . لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه أو وقوفه أو نومه ولو بلا حائل ، وكذا إن وطئه بنحو نعله . . .) إلخ[١] .

قوله : (**فلا يضر مس طيب يابس**) أي : كمسك وكافور .

قوله : (**عبق به ريحه لا عينه**) أي : فلا يحرم بذلك ولا فدية ؛ لأن الريح قد تحصل بالمجاورة فلا اعتبار به ، ومعنى العبق : ظهور الريح الطيبة ، قال في « المصباح » : (عبق به الطيب عبقاً من باب تعب : ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه فهو عبق، قالوا: ولا يكون العبق إلا الرائحة الطيبة الزكية)[٢] .

قوله : (**ولا حمل العود وأكله**) أي : ولا يضر ؛ لأنه لا يعد تطيباً إلا بالتبخر به ، بخلاف أكل نحو المسك .

قوله : (**وكذا**) أي : لا يضر أيضاً .

قوله : (**عَوْد ريحه بالجلوس عند متجمر**) أي : لكنه مكروه عند قصد الاشتمام منه ، وعبارة « الإيضاح » : (ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار ، أو في موضع يبخر ، أو عند الكعبة وهي تبخر ، أو في بيت يتبخر ساكنوه ، وإذا عبقت به الرائحة في هٰذا دون العين . . لم يحرم ولا فدية ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة . . لم يكره ، وإن قصده لاشتمامها . . كره على الأصح ، وفي قول : لا يكره .

ولو احتوىٰ علىٰ مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه . . عصىٰ ولزمته الفدية)[٣] ، قال في « التحفة » : (أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره ؛ لأن التبخر : إلصاق بعين الطيب ؛ إذ بخاره ودخانه عين أجزائه ، وإنما لم يؤثر في الماء كما مر ؛ لأنه لا يعد ثم عيناً مغيرة ، وإنما الحاصل منه تروح محض)[٤] ، زاد في « الفتح » : (والماء المبخر إن عبقت به العين . . حرم ، وإلا . . فلا)[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٩١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عبق) .
(٣) الإيضاح (ص١٥٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٧) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٣٤٩) .

وشَمُّ ٱلوردِ مِنْ غيرِ أَنْ يُلصقَهُ بأَنفهِ ، وشَمُّ مائهِ مِنْ غيرِ أَنْ يصبَّهُ علىٰ بَدنِهِ أَو ملبوسِهِ ، وحملُ نحوِ مسكٍ في خِرقةٍ مشدودةٍ أَو فأرةٍ غيرِ مشقوقةٍ . . . .

قوله : (**وشم الورد من غير أن يلصقه بأنفه**) أي : وكذا لا يضر شم الورد . . . إلخ ؛ لأن التطيب به أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج حيث قال : إنما تجب الفدية في الرياحين إذا أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم ، وأقره الأذرعي وغيره ، وقول « الإيضاح » : (ولو شم الورد . . فقد تطيب)[١] أي : لو أخذه بيده أو وضع أنفه عليه كما قاله في « الحاشية »[٢] .

قوله : (**وشم مائه**) أي : وكذا لا يضر شم ماء الورد .

قوله : (**من غير أن يصبه علىٰ بدنه أو ملبوسه**) أي : لأن التطيب بماء الورد أن يمسه كالعادة ؛ وذلك بصبه على البدن أو الملبوس فلا يكفي مجرد الشم ، قيل : هـٰذا إذا لم يكن فيه مسك ، فإن كان . . فقد تطيب به ؛ لأنه المعتاد في التطيب به ، قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر حكماً وتعليلاً ، ثم رأيت بعضهم قال : وهو كما قال) انتهىٰ ، وليس في محله ؛ أي : والمعتمد : أن ذلك لا يكفي وإن كان فيه نحو مسك ؛ لما مر : أن مس نفس المسك مع لصوق الرائحة لا يضر فأولىٰ شمه .

نعم ؛ مر : أن حمله لشمه مضر فالكلام في غير ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**وحمل نحو مسك**) أي : وكذا لا يضر حمل . . . إلخ .

قوله : (**في خرقة مشدودة**) أي : وإن شم ريحه كما نقل عن النص ، وخرج بـ(المشدودة) : غيرها فإنه يضر ؛ لعدم وجود الحائل .

قوله : (**أو فأرة غير مشقوقة**) أي : بخلاف حمل فأرة مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة فإنه يحرم ، وفرق في « التحفة » بين هـٰذا وما مر في الخرقة المشدودة بأن الشد صارف عن قصد التطيب به ، والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه[٣] ، قال (سم) : (قد يؤخذ منه : الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها ؛ لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة ، وإنما تشد عليه ؛ لمنع تبدد رائحته) انتهىٰ[٤] ، وقد جزم به الونائي[٥] .

---

(١) الإيضاح (ص١٥٩) .
(٢) منح الفتاح (ص١٩٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٦٨) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٦٨) .
(٥) عمدة الأبرار (ص٩٥) .

(ٱلثَّالِثُ : دَهْنُ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ) ولَو مِنِ ٱمرأَةٍ ـ وإِنْ كانا محلوقَينِ ـ بدُهنٍ ولَو غيرَ مطيَّبٍ ؛

قوله : (**الثالث**) أي : من محرمات الإحرام .

قوله : (**دهن شعر الرأس**) بفتح الدال ؛ لأنه مصدر بمعنىٰ : التدهين ، قال في « المصباح » : (دهنت الشعر وغيره دهناً من باب قتل ، والدهن بالضم : ما يدهن به من زيت وغيره ، وجمعه : دهان ، والمدهن بضم الميم والهاء : ما يجعل فيه الدهن ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم ، وقياسه الكسر)[١] .

قوله : (**واللحية**) الأولىٰ : التعبير بـ(أو) كما في « المنهاج » ليفيد التنصيص علىٰ تحريم كل واحدة على انفرادها[٢] .

قوله : (**ولو من امرأة**) أي : علىٰ ما صرح به القاضي حسين ، وهـٰذه الغاية راجعة لـ(اللحية) فقط ، قال البكري : (وفي تحريم دهن اللحية من المرأة نظر ؛ لأن علة التحريم التزيين في الشعر والتنمية ، وهـٰذا مما لا يعد زينة للمرأة ، بل يزيدها شعثاً ، لكنهم لعلهم نظروا فيه إلىٰ أنه من شأنه ذلك وإن لم يكن ذلك في حقها زينة) ، وقال الشارح : (وقد يوجه علىٰ ما فيه من بعد بأنها قد تقصد تنميتها للتشبه بالرجال ، أو أنها من جنس ما يقصد تنميته ، بخلاف نحو شعر الخد فإن أحداً لا يقصد تنميته) انتهىٰ[٣] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وقد أطبقوا عليه ، فهو المعتمد)[٤] .

قوله : (**وإن كانا محلوقين**) أي : الرأس واللحية ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال في « الإيضاح » : (ولو دهن محلوق الشعر رأسه . . عصىٰ على الأصح ولزمه الفدية)[٥] ، قال في « الحاشية » : (أو لحيته كما بحثه الأذرعي ، قال : وإنما خصوا الرأس بالذكر ؛ لأنه الذي يحلق عادة)[٦] ، وفي « الإيعاب » : (فاعتماد ابن الرفعة القائل به المزني والفوراني ضعيف ؛ لتأثيره في تحسين ما ينبت) .

قوله : (**بدهن**) بضم الدال : اسم لما يدهن به كما تقرر ، والباء متعلق بقول المتن : (دهن . . .) إلخ .

قوله : (**ولو غير مطيب**) أي : خلافاً للحنابلة فإنهم أجازوا الدهن بغير مطيب مطلقاً ؛ لأنه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (دهن) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٦) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٠٠) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٥٩٣) .
(٥) الإيضاح (ص١٦٣) .
(٦) منح الفتاح (ص٢٠١) .

كسَمْنٍ وزُبْدٍ ، وشحمٍ وشمعٍ ذائبينِ ، ومعتصَرٍ مِنْ حبٍّ كزيتٍ ؛ لخبرِ : « المُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ » .

صلى الله عليه وسلم (كان يدهن بالزيت غير المطيب وهو محرم) رواه الترمذي[١] ، لكن ذكر في « الإيعاب » : أنه حديث ضعيف .

قوله : (**كسمن وزبد** . .) إلخ ، أمثلة للدهن ، والسمن معروف ، وأما الزبد بضم الزاي وسكون الباء . . فهو ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل . . فلا يسمىٰ ما يستخرج منه زبداً ، بل يقال له : حباب ، لكن المراد هنا ما يشمله كما هو ظاهر .

قوله : (**وشحم وشمع ذائبين**) أي : غير جامدين ، واستشكل عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوبان ؛ لأنهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية . . فغير مسلم ؛ لأن الشحم الذائب وحده دهن ، وإلا . . فالشمع الذائب وحده غير دهن ، وأجيب بأن مرادهم : بيان أن ضم الشمع إلى الشحم لا يخرجه عن الدهن ، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن ، وفيه تسليم لقول المستشكل ؛ وإلا . . فالشمع الذائب غير دهن ، وهو في محل المنع ، وأي فرق بينه وبين الشحم ؛ لأن في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة . انتهىٰ « حاشية »[٢] .

قوله : (**ومعتصر من حب**) أي : مستخرج منه ، يقال : عصره واعتصره : إذا استخرج ما فيه .

قوله : (**كزيت**) هو دهن الزيتون ، وكشيرج ، وهو : دهن السمسم ، وكدهن اللوز والجوز .

قوله : (**لخبر : « المحرم أشعث أغبر »**) دليل للمتن ، ثم هـٰذا الحديث ذكره كثيرون من متأخري الفقهاء ، قال الكردي : (ولم أقف عليه بهـٰذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، فإن كان ذلك في بعض الروايات ؛ وإلا . . فهو رواية بالمعنىٰ ؛ فقد أخرج الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال : « الشعث التفل . . . » إلخ[٣] ، ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ : « إنما الحاج الشعث التفث »[٤] ، وروى البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالىٰ يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا إلىٰ عبادي جاؤوني شعثاً غبراً »[٥] ، وفي رواية بزيادة :

---

(١) سنن الترمذي (٩٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) منح الفتاح (ص٢٠٠ ـ ٢٠١) .
(٣) مسند الشافعي (ص١٥٧) .
(٤) سنن الترمذي (٢٩٩٨) ، سنن ابن ماجه (٢٨٩٦) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/٥٨) .

أَي : شأنُهُ ٱلمأمورُ بهِ ذلكَ ، بخلافِ ٱللَّبنِ ، وإنْ كانَ أَصلَ ٱلسَّمنِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ دُهناً ، ونحوُ ٱلشَّاربِ وٱلحاجبِ . . . .

« يضربون إليَّ من كل فج عميق ، فاشهدوا أني غفرت لهم . . . » إلخ[١]

والشعث : تلبد الشعر المغبر ، والتفل : الرائحة الكريهة ، ومنه : « فليخرجن تفلات »[٢] أي : غير متطيبات ، والتفل : هو الذي لا يتطيب ولا يدهن)[٣] ، وفي « المصباح » : (شعث الشعر شعثاً فهو شعث من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ، ورجل أشعث وامرأة شعثاء ، والشعث أيضاً : الوسخ ، ورجل شعث : وسخ الجسد ، وشعث أيضاً ، وهو أغبر ؛ أي : من غير استحداد ولا تنظف)[٤] .

قوله : (**أي : شأنه**) أي : المحرم .

قوله : (**المأمور به ذلك**) أي : كونه أشعث أغبر فيقتضي حرمة ضده ، فقول بعضهم : (لا دليل فيه ؛ لأنه إخبار عن حال المحرم ؛ إذ لو حرم للنهي . . لحرم إزالة الشعث والغبار ؛ عملاً بما دلَّ عليه ، وليس كذلك فيحتاج التحريم إلىٰ دليل) . . مردود بأن حمله علىٰ مجرد الإخبار إخراج لكلام الشارع عن الفائدة ، وتجويز حمله على النهي لا يتوهمه من له أدنىٰ مسكة من ذوق ، فتعين أن المراد ما تقرر ؛ لأنه المفيد المناسب للسياق ، وأيضاً : فبعض أفراد المحرمين غير أشعث ولا أغبر ؛ لترفهه بأنواع الملابس والطيب وغيرهما وإن كان عاصياً بسببه ، فلا تتم الكلية المستفادة من (أل) في المحرم ؛ إذ هي للاستغراق كما هو ظاهر فتعين حمله علىٰ ذلك لهـٰذا أيضاً .

قوله : (**بخلاف اللبن**) هـٰذا محترز قوله : (بدهن) ، فلو قدمه علىٰ قوله : (لخبر) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**وإن كان أصل السمن**) أي : والزبد ، وعبارة « الكبرىٰ » عن الزركشي : (ولا يلتحق بالسمن والزبد اللبن ؛ لأنه ليس بدهن وإن كان يستخرج منه الزبد ، قاله ابن كج والماوردي) . انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأنه لا يسمىٰ دهناً**) أي : فلا يحرم استعماله في شعر الرأس واللحية .

قوله : (**ونحو الشارب والحاجب . . .**) إلخ ، مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (كالرأس) .

---

(١) أخرجها أبو يعلىٰ في « مسنده » (٤١٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٩٤) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (شعث) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٥٩٥) .

مِمَّا يُقصدُ تنميتُهُ ويُتزيَّنُ بِهِ مِنْ شعرِ ٱلوجهِ ؛ كَٱلرَّأْسِ وٱللِّحيةِ فيما ذُكِرَ . . . .

قوله : (**مما يقصد تنميته ويتزين به**) بيان للنحو .

قوله : (**من شعر الوجه**) بيان لـ(ما) وذلك كالهدب والعنفقة ، واختلف المتأخرون في غير شعر الرأس واللحية من شعور الوجه علىٰ أربعة أقسام :

أحدها : إلحاقها بهما ، وعليه الشارح هنا كشيخ الإسلام والرملي وصاحب « الدلجية » حيث قال فيها : [من الرجز]

وشعر باقي وجهه كاللحيةْ ... في دهنه فإن يكن فالفديةْ

كحاجب وشارب وعنفقةْ ... وقيل إلا شعر خد جبهةْ

لكنه لم يعتمده شيخنا ... واعتمد الإطلاق فيها باعتنا[(١)]

وثانيها : إخراج شعر الجبهة والخد ، وعليه جرىٰ في « شرحي الإرشاد » و« التحفة » وستأتي عبارتها[(٢)] .

وثالثها : إلحاق المتصل باللحية بها دون غيره ، وعليه أبو زرعة العراقي والخطيب[(٣)] .

ورابعها : إخراج شعر الجبهة والخد والأنف عليه أو فيه ، وعليه جرىٰ في « الحاشية » والزمزمي في « شرحه »[(٤)] .

قوله : (**كالرأس واللحية فيما ذكر**) أي : من تحريم دهنها بكل دهن ، قال في « الكبرىٰ » بعد ذكر الأقوال المذكورة : (والأقرب للمنقول : أنه لا يحرم غير الرأس واللحية ؛ إذ هو الذي اقتصر عليه أكثر المتون ، وهو الموجود في كلام الشيخين وغيرهما . . ثم سرد عبائر كثيرة ، منها : قول « المجموع » : اتفق أصحابنا علىٰ جواز دهن جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره . . . إلخ ، قال ـ أعني : الكردي ـ : وهـٰذا الذي بحثه المتأخرون في شعور الوجه أخذوه من تعليلهم حل دهن شعور البدن بأنها لا تقصد تنميتها فرأوا أن شعور الوجه يقصد تنميتها فحرموا دهنها ؛ فمن قلد القول بعدم حرمة دهن الشارب والعنفقة عند إدهانهما في حالة أكل الدهن . . أرجو ألا بأس به إن شاء الله تعالىٰ وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ، لكن ينبغي الاحتياط حسب الطاقة ؛ لا سيما والمعتمد عند متأخري أئمتنا : حرمة دهن ذلك ، والله أعلم)[(٥)] .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٠٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/٧٥٦) .
(٤) منح الفتاح (ص٢٠٠) .
(٥) المواهب المدنية (٤/٥٩٥ ـ ٥٩٦) .

ولا يَحرمُ دهنُ رأْسِ أَقرعَ وأَصلعَ ، ولا ذَقَنِ أَمردَ ، ولا سائرِ شعورِ بدَنهِ لانتفاءِ ٱلمعنىٰ . . . .

قوله : (**ولا يحرم دهن رأس أقرع**) أي : مما لا طيب فيه كما هو ظاهر .

قوله : (**وأصلع**) أي : حيث كان الدهن في موضع الصلع دون غيره مما نبت به شعر من رأسه ، قال في « المصباح » : (صلع الرأس صلعاً من باب تعب : إذا انحسر الشعر عن مقدمه ، وموضعه الصلعة بفتح اللام ؛ فالرجل أصلع ، والأنثىٰ صلعاء ، ورأس صلع وصليع)[١] ، قال : (والقَرَع بفتحتين : الصلع ، وهو مصدر قرع الرأس من باب تعب : إذا لم ينبت عليه شعر ، وقال الجوهري : إذا ذهب شعره من آفة ، ورجل أقرع وامرأة قرعاء ، والجمع : قرع ، مثل : أحمر ، وقرعان في الجمع أيضاً ، واسم ذلك الموضع القرعة بالتحريك ، وهو عيب ؛ لأنه يحدث عن فساد المنبت في العضو)[٢] .

قوله : (**ولا ذقن أمرد**) أي : ولا يحرم دهن ذقن أمرد ، وقيده الزركشي بما إذا لم يكن أول نبات لحيته ؛ وإلا . . فهو كالرأس المحلوق ، وفيه نظر ، ويفرق بأن الرأس يعهد فيه الشعر فقصدت تنميته عادة ، بخلاف ذقن الأمرد ، ويظهر : أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه وإن قارب أوان طلوع لحيته وإن لم يسم أمرد في النظر ونحوه . انتهىٰ « حاشية »[٣] .

قوله (**ولا سائر شعور بدنه**) أي : المحرم لا خصوص الأمرد ، خلافاً لما أوهمته عبارته ، فلو عبر بشعور البدن . . لسلم منه ، قال في « التحفة » : (فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه ؛ لأنه لا يقصد به تزيينها .

نعم ؛ الأوجه : أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة ؛ إذ لا تقصد تنميتها بحال ، وحينئذ : فليتنبه لما يغفل عنه كثيراً ؛ وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية ؛ كما علم مما تقرر ، فليتحرز عن ذلك ما أمكن) انتهىٰ كلامه[٤] ، وفي « النهاية » و« الحاشية » نحوه[٥] ، ولا يخفىٰ ما فيه من الحرج ؛ خصوصاً في هـٰذه الأيام أيام أكل وشرب فلا محيد عنه لأصحاب الشوارب والعنافق ، إلا بما مر عن الكردي من تقليد القائل بعدم حرمة دهنها ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

قوله : (**لانتفاء المعنىٰ**) أي : الذي حرم من أجله الدهن ؛ وهو تزيين الشعر وتنميته المنافيان

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صلع) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (قرع) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٣٧) ، منح الفتاح (ص٢٠٠) .

(**ٱلرَّابِعُ** : **إِزَالَةُ**) شيءٍ وإنْ قَلَّ مِنَ (**ٱلشَّعَرِ** ، **وَ**) كذا مِنَ (**ٱلظُّفُرِ**) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ أَي : شعرَها ، وقيسَ بهِ . . . .

لذلك الخبر ، ثم لا يشكل هـٰذا بالحرمة ولزوم الفدية للأخشم إذا تطيب ؛ لأن المعنىٰ هنا انتفىٰ بالكلية ، بخلافه هناك فإن المعنىٰ فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وإن كان المتطيب أخشم ، ولذا : لو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في باطنها . . لا يحرم ولا فدية كما صرحوا به ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

لا دهـن رأس أصلـعٍ ومـا بطـن مـن رأس مشجـوجٍ وسـائـر البـدن[1]

قال في « الحاشية » : (فارق حرمة نحو الاستعاط بالطيب بأن المدار هنا علىٰ تنمية الشعر ولم توجد ، وهناك علىٰ مطلق استعماله في البدن وقد وجد)[2] .

قوله : (**الرابع**) أي : من محرمات الإحرام .

قوله : (**إزالة شيء وإن قل من الشعر**) أي : ولو من غير شعر الرأس ولو مما تطلب إزالته في الفطرة ؛ كشعر العانة ، وخرج بـ(الإزالة) : شق الشعر نصفين من غير إزالة فلا شيء فيه علىٰ ما سيأتي بما فيه .

قوله : (**وكذا من الظفر**) أي : يحرم إزالة شيء منه ، وقدر الشارح لفظة (كذا) لما سيأتي : أن حكمه مقيس على الشعر .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لحرمة إزالة الشعر .

قوله : (﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾) بكسر اللام باتفاق القراء من باب ضرب يضرب .

قوله : (**أي : شعرها**) أي : لأن الرأس لا يحلق ففي الآية مضاف محذوف ؛ لأن إمرار الموسىٰ مثلاً على الرأس لا يسمىٰ حلقاً فوجب تقدير شعر ، فيكون من باب الإضمار ؛ كما في : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ أي : أهل القرية ، وقد يسمىٰ بمجاز الحذف ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ، ويسمى بمجاز الزيادة ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

قـد يطلـق المجـاز فيمـا غيـرا إعـرابـه بـزيـد أو حـذف عـرا
ليـس كمثلـه يـريـد المثـلا وكـاسـأل القـريـة يعنـى الأهـلا[3]

قوله : (**وقيس به**) أي : علىٰ شعر الرأس في حرمة حلقه ولزوم الفدية أيضاً به .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧١)
(٢) منح الفتاح (ص٢٠١) .
(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٠٠) .



شعَرُ بقيَّةِ ٱلبدنِ ، وبالحلقِ غيرُهُ ؛ لأَنَّ ٱلمرادَ ٱلإزالةُ ، وبإزالةِ ٱلشَّعَرِ إزالةُ ٱلظُّفُرِ بجامعِ ٱلتَّرفُّهِ في ٱلجميعِ . . . .

قوله : (**شعر بقية البدن**) أي : كالإبط والعانة وغيرهما من شعور البدن من أي موضع كان .

قوله : (**وبالحلق غيره**) أي : وقيس بالحلق غيره ، وهو شامل للزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب ، وهو المعتمد ، فتجب فيه الفدية ، خلافاً لمن بحث عدمها ؛ لإمكان الاحتراز عنه ، كذا علله في « الحاشية »[1] ، قال ابن الجمال : (وقضية التعليل كما قاله بعض إخواننا رحمه الله تعالىٰ : أنه لو لم يمكن الاحتراز عنه . . لا فدية ولا إثم ، وليس كذلك في الفدية وإن نفع في سقوط الإثم ، فالأولىٰ : التعليل بأن ذلك إتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر وإن أسقط الإثم في الاحتياج إليه لتسيير الدابة المحتاج لركوبها) ، تأمل .

قوله : (**لأن المراد**) أي : من الحلق في الآية .

قوله : (**الإزالة**) أي : للشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو نورة ، كذا قالوا ، لكن في « القاموس » : (وحلق رأسه يحلقه حلقاً وتحلاقاً : أزال شعره كحَلَّقه واحتلقه . . .) إلخ[2] ، فإن كان هٰذا معناه اللغوي كما هو موضوع « القاموس » . . فلا حاجة إلى القياس المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**وبإزالة الشعر إزالة الظفر**) أي : وقيس بإزالة الشعر إزالة الظفر فيحرم وتجب فيه الفدية إجماعاً علىٰ ما نقله ابن المنذر وغيره[3] ؛ وكأنهم لم يعتبروا خلاف داوود لها ولو لجميع الأظفار ، وكذا في شعور غير الرأس ، وبحث في « التحفة » أن نحو شرب الدواء المزيل لذلك مع العلم والتعمد كذلك[4] .

قوله : (**بجامع الترفه في الجميع**) أي : فإن في كل ما ذكر ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر ، **واستشكل** تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير ، وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزير ، وذلك مستلزم لكونه مزرياً ومنافياً لكونه ترفهاً ؛ إذ هو الملائم للنفس ، ويلزم من ملاءمته لها عدم إزرائه لها ، **وأجيب** بمنع إطلاق كونه مزرياً ، بل فيه ترفه من حيث إنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث إن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم علىٰ غيره ، ولكونه جناية . . ساوىٰ نحو الناسي غيره ، وبقائه جمالاً . . لم يحلق صلى الله عليه وسلم إلا في نسك .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠١) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٢٤ـ ٣٢٥) ، مادة : (حلق) .
(٣) الإجماع (ص٦٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٠) .

ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ شعَرٌ نبتَ بعينهِ وتأذَّىٰ بهِ أَو طالَ بحيثُ يسترُ بصرَهُ ، وظُفُرٌ ٱنكسرَ فلا إِثمَ عليهِ بقطعِ ٱلمؤذي فقط . وممَّا يَحرمُ عليهِ أَيضاً مقدِّماتُ ٱلجماعِ . . . .

قوله : (ويستثنىٰ من ذلك) أي : من حرمة إزالة الشعر والظفر .

قوله : (شعر نبت بعينه) أي : داخل جفنه .

قوله : (وتأذىٰ به) أي : بذلك الشعر ، قال في « التحفة » : (ولو أدنىٰ تأذ فيما يظهر)[1] .

قوله : (أو طال بحيث يستر بصره) أي : أو شعر طال وإن لم يكن نابتاً في العين ، وعبارة « الإيضاح » : (وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطىٰ عينه . . قطع المؤذي ولا فدية)[2] .

قوله : (وظفر انكسر) أي : وتأذىٰ به كذلك ، وهـٰذا عطف علىٰ (شعر) .

قوله : (فلا إثم عليه) أي : على المحرم الذي نبت شعر بعينه ويؤذيه ، والذي طال نحو حاجبه ، والذي انكسر ظفره .

قوله : (بقطع المؤذي فقط) أي : لتضرره بذلك ولا فدية عليه به ، وفرق بين عدم وجوب الفدية هنا وبين وجوبها فيما لو كثر القمل برأسه ؛ فإن الضرورة هنا أشد ، قال ابن الجمال : (والفرق بينه وبين اللبس للحاجة غير خفي ؛ إذ من شأن هـٰذا غلبته ، بخلاف اللبس) ، قال الزمزمي : (وظاهر : أنه لو قطع منه ؛ أي : من الشعر المؤذي أو الظفر ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به . . جاز له ذلك ؛ لاحتياجه إليه ؛ لأنه لو أبقىٰ شيئاً من المؤذي . . لضره ، والوقوف علىٰ حده قد يتعذر أو يتعسر) ، قال ابن الجمال : (وهـٰذا نص في الجواز كما بحثه أولاً ، ولم يتعرض للدم ، والظاهر : وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة « النهاية » لأن الأذىٰ من غيره لا منه ، وجاز قطعه معه ؛ لضرورة التوقف المذكور) .

قوله : (ومما يحرم عليه أيضاً) أي : على المحرم كما يحرم عليه ما مر ويأتي ، ولم يذكره المصنف .

قوله : (مقدمات الجماع) أي : كالمفاخذة والمعانقة والقبلة ، وغيرها ، ومما يحرم عليه أيضاً عقد النكاح ؛ لخبر مسلم : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح »[3] أي : لا يتزوج ولا يزوج غيره ، فكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد ، وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح ، لكنها مكروهة ، ويجوز أن يكون المحرم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٠) .

(٢) الإيضاح (ص١٦٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان رضي الله عنه .

إِنْ كانت عمداً بشهوةٍ ، ويَحرمُ على ٱلحلالِ تمكينُهُ منها ، ولَو بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ وإِنْ لَم يُنزِلْ ، حتَّى ٱلنَّظرُ لٰكنْ بشهوةٍ ، بخلافِ ٱلدَّمِ ؛ . . . .

شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح ، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم . من « الإيضاح » بزيادة[١] .

قوله : (**إن كانت عمداً**) أي : وعالماً بالتحريم ، بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (**بشهوة**) أي : وإن لم ينزل كما سيأتي ، قال في « شرح المنهج » : (وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده ، وإنما يلزم به الدم إن أنزل)[٢] ، قال الشرقاوي : (في عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الإحرام تسامح ؛ لأنه حرام مطلقاً من الصغائر ، فكان الأولىٰ أن يقول : بيد حليلته ، والحاصل : أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ، ومنها : القبلة أنزل أم لا ، وبالاستمناء إن أنزل ، وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقاً ، وبيدها حرام في الإحرام)[٣] .

قوله : (**ويحرم على الحلال**) أي : سواء الرجل والمرأة .

قوله : (**تمكينه منها**) أي : تمكين المحرم من المقدمات ؛ لئلا يعينه على الحرام ، وعبارة ابن الجمال : ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة ؛ لأن فيه إعانة علىٰ معصية ، كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها .

قوله : (**ولو بين التحللين**) أي : لبقاء حرمته إلى التحليل الثاني ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (هٰذا التحريم في الجماع يستمر حتىٰ يتحلل التحللين ، وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الأصح ، وفي قول : تحل بالتحلل الأول)[٤] .

قوله : (**وإن لم ينزل**) أي : فلا فرق في الحرمة بين الإنزال وعدمه .

قوله : (**حتى النظر ، لكن بشهوة**) أي : بخلاف النظر بغير شهوة ، قال الكردي : (هي ـ أي : الشهوة ـ : اشتياق النفس إلى الشيء ، وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته ؛ لا سيما عند إركابها وتنزيلها ، فمتىٰ وصلت بشرته لبشرتها بشهوة . . أثم ولزمته الفدية وإن لم ينزل)[٥] .

قوله : (**بخلاف الدم**) أي : الواجب بمقدمات الجماع .

---

(١) الإيضاح (ص١٦٧) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٥٢) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٨٨) .
(٤) الإيضاح (ص١٧٠) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٥٩٩) .

فإِنَّهُ لا يجبُ إلاَّ في مباشرةٍ عمداً بشهوةٍ ، كما يأْتي . واْعلَمْ أَنَّ هَـٰذهِ ٱلمحرَّماتِ ٱلمذكورةَ يجبُ في كلٍّ منها دمٌ ، وأَنَّهُ دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ . . . .

قوله : (**فإنه لا يجب إلا في مباشرة**) أي : إلصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة .

قوله : (**عمداً بشهوة**) أي : وإن لم ينزل ، وأما النظر . . فلا دم وإن أنزل ؛ ففي « الإيضاح » : (ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء . . فلا فدية عليه عندنا ولا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، وقال أحمد في رواية : تجب بدنة ، وفي رواية : شاة)[1] .

قوله : (**كما يأتي**) أي : قريباً في المتن والشرح .

قوله : (**واعلم**) هـٰذه الكلمة يؤتىٰ بها للاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بها كل من يتأتىٰ منه العلم ممن يقف علىٰ هـٰذه المسائل .

قوله : (**أن هـٰذه المحرمات المذكورة**) أي : من أول المحرمات إلىٰ هنا ، وهي : اللبس والطيب والدهن ، وإزالة الشعر ، وإزالة الظفر ، ومقدمات الجماع التي زادها الشارح على الماتن ، وكذلك الوطء بعد الوطء المفسد ، والوطء بين تحللي الحج فهـٰذه كلها دماء تخيير وتقدير كما ذكره .

قوله : (**يجب في كل منها دم**) سيأتي بيانه ، قال المحلي : (والأصل في وجوب الفدية : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ ، أي : فحلق ففدية ، وقيس على الحلق باقي المحرمات ؛ للعذر ، فلغيره أولىٰ)[2] ، قال الشيخ عميرة : (نظر فيه الأسنوي بأن الحلق فيه إتلاف ، وهو أغلظ من الاستمتاعات) فليحرر[3] .

قوله : (**وأنه**) أي : دم هـٰذه المحرمات .

قوله : (**دم تخيير وتقدير**) معنى التخيير وهو مقابل الترتيب : أنه يجوز العدول عن الدم إلىٰ بدله الآتي في كلام المتن مع قدرته عليه ، فمن لبس مثلاً في إحرامه . . تخير بين ذبح شاة وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام ، ومعنى التقدير وهو مقابل التعديل : أن الشارع قدر بدل الدم بشيء لا يزيد ولا ينقص ؛ وهو ثلاثة آصع لستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام ، وسيأتي في الشرح بيان أنواع الدماء كلها .

---

(١) الإيضاح (ص١٧٠) .
(٢) كنز الراغبين (٢/١٣٢) .
(٣) حاشية عميرة (٢/١٣٢)

(فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ) ولو (شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ) بيدِهِ . . . .

قوله : (فإن لبس) أي : المحرم ما يحرم عليه لبسه ، وهـٰذا مفرع على المحرم الأول بجميع أنواعه التي هي ستر الرجل رأسه ولبسه المحيط ، وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين .

قوله : (أو تطيب) أي : استعمل الطيب ، وهـٰذا مفرع على المحرم الثاني .

قوله : (أو دهن) أي : استعمل الدهن في شعر رأسه أو لحيته أو غيرهما من شعور الوجه علىٰ ما مر ، وهـٰذا مفرع على المحرم الثالث .

قوله : (ولو شعرة) أي : واحدة حيث كانت مما يقصد به التزين ؛ لأن هـٰذا هو مناط التحريم كما علم مما مر ، فتجب الفدية الكاملة بدهنها ، بل أو بعضها ، خلافاً لابن عجيل فاشترط في كمال الفدية دهن ثلاث شعرات ، كما لا يكمل دم الحلق إلا بها ، لكن المعتمد : الأول ، وفرق في « الإيعاب » بين الدهن والحلق بأن تمام الترفه يحصل هنا بذلك ؛ لأن بريق الدهن يرىٰ ولو في شعرة واحدة ، بخلافه في الحلق ، قال : ويلزم ابن عجيل أن في دهن الشعرة مداً والشعرتين مدين ؛ لأن قضية قياس ما هنا بالإزالة ولا قائل بذلك فيما علمت . هـٰذا .

قال ابن علان : نقل شيخنا عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الشيخ الخطيب محمداً الشربيني كان يحضر درس الشمس الرملي بعد موت والده أداء لحقه عليه ، واتفق أن جرى الكلام في هـٰذه المسألة ، فقال الشمس الرملي : يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل ، فقال الخطيب : من قال ذلك ؟ قال : أنا قلته ، فثنى الخطيب جاعده وقام من مجلسه وقال : حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية .

وبما ذكر يعلم : أن القيام لا للخطإ في الحكم ، بل لما يؤذن به اللفظ المنقول ؛ ولعل له في ذلك مقصداً خفي علينا ، قال الكردي : (والأمر كما قال ؛ لأن الموجود في كتب الخطيب يفيد وجوب الفدية الكاملة في الشعرة الواحدة) والله أعلم[١] .

قوله : (أو باشر بشهوة) أي : ولو لغلام كما في « الأنوار »[٢] ، فالغاية بالنسبة للفدية الآتية لا للحرمة ؛ لأنها لا خفاء ولا خلاف فيها ، وكأن مراده بـ(الغلام) : ما يعم الأمرد وغيره ، وهـٰذا مفرع علىٰ محذوف ، وهو الذي ذكره الشارح بقوله : (ومما يحرم عليه أيضاً مقدمات الجماع . . .) إلخ ؛ إذ ليس في المتن ما يتفرع منه ، تأمل .

قوله : (أو استمنىٰ بيده) أي : استخرج المني بها .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٠٠) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٨٢) .

أَو بيدِ غيرِهِ (فَأَنْزَلَ) وكانَ قد فعلَ ٱللُّبسَ وما بعدَهُ **(عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . لَزِمَهُ) ٱلدَّمُ ٱلآتي** ، بخلافِ ما لو فعلَ شيئاً منها ناسياً لِلإِحرامِ ، أَو مُكرَهاً عليهِ ، أَو جاهلاً بتحريمهِ . . . .

قوله : (**أو بيد غيره**) أي : ومثله التقبيل بشهوة ولو لرجل ؛ بناء علىٰ ما مر عن « الأنوار » ، كذا في « الحاشية »[١] ، وعبارة « النهاية » : (وفي « الأنوار » : أنها ـ أي : الفدية ـ تجب في تقبيل الغلام بشهوة ؛ وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع : أنه إن قصد الإكرام أو أطلق . . فلا فدية ، أو للشهوة . . أثم وفدىٰ) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**فأنزل**) أي : فخرج منه المني يقيناً ، وهـٰذا راجع للاستمناء فقط ، فلا يشترط في المباشرة الإنزال كما مر .

قوله : (**وكان قد فعل اللبس وما بعده**) أي : من الطيب والدهن والمباشرة بالشهوة والاستمناء ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن قول المصنف : (عامداً . . .) إلخ حال من فاعل الأفعال المذكورة ، وإنما أفرده ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**عامداً عالماً مختاراً**) أي : فالتعمد في العلم والاختيار قيود للزوم الدم بذلك كالحرمة .

قوله : (**لزمه الدم الآتي**) أي : في كلام المصنف ، وهـٰذا جواب (فإن لبس . . .) إلخ أتىٰ به الشارح تعجيلاً له .

قوله : (**بخلاف ما لو فعل شيئاً منها**) أي : من تلك الأمور من اللبس وغيره من أنواع الاستمتاعات .

قوله : (**ناسياً للإحرام**) أي : فلا دم عليه وإن كثر على الأوجه ؛ كالأكل في الصوم ، وفارق الصلاة حيث تبطل بنحو كثرة الأكل ناسياً بأنها مشتملة علىٰ أفعال متجددة مباينة للعادة من كل وجه ؛ فالنسيان فيها المؤدي إلىٰ ذلك يشعر بمزيد تقصير وغفلة تامة ، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيراً فهيئته مذكرة كهيئتها ، بل قد لا يوجد فيه مذكرة أصلاً كما لو كان غير متجرد . انتهىٰ « حاشية »[٣] .

قوله : (**أو مكرهاً عليه أو جاهلاً بتحريمه**) أي : أو فعل شيئاً منها مكرهاً عليه فإنه لا دم عليه ، قال في « الحاشية » : (نقل غير واحد من المتأخرين أن المحرم لو طيبه غيره . . فالفدية على

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٠)
(٣) منح الفتاح (ص١٩٨) .

أَو بكونِ ٱلممسوسِ طِيباً أَو رَطْباً ؛ لعُذرِهِ ، . . . .

الفاعل ، وهو كذلك ؛ فقد نقله الغزالي عن الأصحاب ، لكن محله حيث لا اختيار للمفعول به ، نظير ما يأتي في المحلوق كما هو ظاهر ، فعلم : أن المكره ـ بكسر الراء ـ عليه الفدية ، ويلحق به من طيب نحو نائم ، وكذا الولي وغيره إذا فعل بنحو الصبي محذوراً ؛ كتطيب وغيره ولو لحاجة) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**أو بكون الممسوس طيباً أو رطباً**) أي : أو جاهلاً بكون . . . إلخ ، وهـٰذا مختص بمسألة الطيب دون غيرها ، عبارة « الإيضاح » : (ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيباً . . فلا إثم ولا فدية على الصحيح ، ولو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء . . ففي وجوب الفدية قولان ، والأظهر : ترجيح عدم الوجوب) انتهىٰ ملخصاً[2] . وأخذ من الأول كما في « الحاشية » : رد قول بعضهم : لو علم حرمته وظن أن نوعاً منه ليس بطيب . . لزمته الفدية ، تأمل[3] .

قوله : (**لعذره**) تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (بخلاف . . .) إلخ ، تقديره : فلا يلزمه دم ؛ لعذره بالنسيان والإكراه والجهل ، ولما صح : أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية علىٰ من لبس ثوباً مطيباً جاهلاً[4] ، وظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره ، ووجه بأن من شأن هـٰذا كونه يخفىٰ على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الإسلام والناشىء ببادية بعيدة عن العلماء وغيره ، وقال القاضي أبو الطيب : لو ادعىٰ في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس . . ففي قبوله وجهان . انتهىٰ[5] ، والذي استوجهه الرملي والشارح منهما : أنه إن كان مخالطاً للعلماء ؛ بحيث لا يخفىٰ عليه ذلك . . لم يقبل ، وإلا . . قبل[6] ؛ أي : فلا حرمة ولا فدية ، وجرى القليوبي علىٰ عذر الجاهل وإن لم يكن معذوراً بجهله[7] ؛ أي : بخلاف نظائره كالصلاة .

قال في « الكبرىٰ » : (والحاصل : أن الفرق بين الحج والصوم والصلاة ظاهر ؛ فإنهما يتكرر وجوبهما بأصل الشرع واستطاعتهما موجودة في غالب الناس ، بخلاف النسك فيهما ، بل وغالب

---

(١) منح الفتاح (ص١٩٨ـ١٩٩) .
(٢) الإيضاح (ص١٦١) .
(٣) منح الفتاح (ص١٩٩) .
(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٩) عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنه .
(٥) انظر « منح الفتاح » (ص١٩٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/٣٣٥) .
(٧) حاشية قليوبي (٢/١٣٣) .

فَإِنْ علمَ ٱلتَّحريمَ وجهلَ وجوبَ ٱلفديةِ . . لَزمتْهُ ؛ لأَنَّ حقَّهُ ٱلامتناعُ ، وإِنْ عَلِمَه بعدَ نحوِ ٱللُّبسِ جهلاً فأَخَّرَ إِزالتَهُ فوراً معَ ٱلإِمكانِ . . عصىٰ ، ولَزمتْهُ ٱلفديةُ أَيضاً ، . . . .

مستطيعيه في الآفاق البعيدة أو كثير منهم لا يحجون ، ومن حج في عمره مرة وهو من العامة . . لا يكاد يحيط خبراً بنحو محرمات الإحرام ؛ لا سيما بعض أفراد تفاصيلها كعقد الرداء ونحوه ، فينبغي القول فيه بالمسامحة بالجهل في حق العوام وإن كانوا مخالطين للعلماء ، فليتأمل وليحرر)[١] .

قوله : (**فإن علم التحريم**) أي : تحريم نحو لبس المحيط مثلاً في الإحرام .

قوله : (**وجهل وجوب الفدية**) أي : بنحو اللبس .

قوله : (**لزمته**) أي : الفدية ، ولا يعذر بجهله المذكور .

قوله : (**لأن حقه الامتناع**) أي : أنه إذا علم التحريم . . فحقه الامتناع من فعله ، ولهـٰذا نظائر ، **منها** : ما لو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل الإبطال . . فإن صلاته تبطل بتكلمه فيها ، **ومنها** : ما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد . . فإنه يحد بشربها ، وغير ذلك .

قوله : (**وإن علمه**) أي : التحريم .

قوله : (**بعد نحو اللبس جهلاً**) أي : بالتحريم ، قال في « حواشي الروض » : (وكذا حكم الناسي إذا تذكر ، والمكره إذا خلا)[٢] .

قوله : (**فأخر إزالته**) أي : نحو اللبس .

قوله : (**فوراً مع الإمكان**) أي : وإن توقفت الإزالة علىٰ أجرة مثل فاضلة عما في الفطرة ، بخلاف ما إذا لم يمكنه ؛ كأن كان أقطع أو زمناً لا يقدر على الإزالة . . فلا إثم ولا فدية ؛ لأنه معذور .

قوله : (**عصىٰ ولزمته الفدية أيضاً**) أي : لأنه حينئذ مقصر بترك الإزالة الواجبة عليه فوراً فإن الاستدامة هنا كالابتداء ، بخلاف الأيمان ، والأولىٰ : أن يأمر غيره بإزالة الطيب ، ويجوز إزالته بنفسه وإن استلزم المماسة وطال زمنها ، وما بحث من أنه لا يجوز أن يتولاه لنفسه إذا قدر علىٰ إزالته بغيره فوراً علىٰ وجه لا ضرر عليه فيه ؛ لأنه مباشر للطيب مع إمكان الاحتراز عنه فمنع كما إذا أراد استعماله . . مردود بأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترفه ولو بوجه ، وهـٰذا لا ترفه فيه ألبتة ؛ لأن إزالته ترك له ، والترك قد لا يعطىٰ حكم الفعل إذا اختلف مدركهما وهو مختلف كما تقرر ، فالقول

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٠١) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٠٩) .

وتلزمُهُ أَيضاً إِنْ لبسَ أَو سترَ لحاجةٍ كَحَرٍّ . نَعَمْ ؛ لعاجزٍ عن تاسومةٍ وقَبْقَابٍ . . . .

بأن هٰذا ليس من الترك الذي لا يعطىٰ حكم الفعل ليس في محله ، وبه علم : أنه إذا أزاله بنفسه ، لكن أمكنته بمس وبغيره.. كانت بغيره أولىٰ أيضاً لا واجبة ، ويجوز له نزع الثوب من رأسه ، ولا يلزمه شقه وإن تعدىٰ بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم ، وظاهر تعبيرهم بـ(لا يلزمه) : أنه يجوز وإن نقصت بذلك قيمته ، ويوجه بأن مبادرته للخروج من المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال ، تأمل .

قوله : (**وتلزمه أيضاً**) أي : الفدية كما تجب فيما مر من الصور .

قوله : (**إن لبس أو ستر لحاجة كحر**) أي : وإن كان ذلك جائزاً ، فمن لبس في الإحرام ما يحرم لبسه أو ستر ما يحرم فيه لحاجة حر أو برد أو مداواة أو نحوها.. جاز وفدىٰ كما في الحلق لذلك ؛ بجامع الترفه الحاصل بكل منهما .

قال في « الحاشية » : (الأوجه كما قاله العز ابن جماعة : أن المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الإحرام : حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً وإن لم تبح التيمم ؛ أخذاً من عد التأذي بهوام الرأس عذراً مع أنها لا تؤدي إلىٰ شي من ذلك ، وحيث زال العذر.. وجب النزع فوراً وإن ظن عود العذر علىٰ قرب) انتهىٰ[1] .

وانظر قوله : (وإن ظن...) إلخ ، هل خالفه قول بعضهم : ولو خاف من كشف ما منع من ستره ضرراً.. جاز له ستره ولو قبل وجود العذر ؛ نظير ما قالوه فيمن خاف من استعمال الماء.. جاز له التيمم ولو قبل طروئه ، ولذا قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

ومحرم قبل طرو العذر ... أجز له اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف ... علىٰ حصوله وهٰذا الأرأف
نظيره من ظن من غسل بما ... حصول سقم جوزوا التيمما
ومن يزل أعذاره فليقلع ... مبادراً وليعص إن لم ينزع[2]

قوله (**نعم ؛ لعاجز عن تاسومة**) استدراك علىٰ لزوم الفدية لمن لبس لحاجة ، والتاسومة : هي ما له ستر يستر بعض الأصابع مما يلي أصولها وبعض ظهر القدمين من تلك الجهة .

قوله : (**وقبقاب**) بفتح القاف الأولىٰ وسكون الباء كما ضبطه بعضهم : النعل من الخشب ولو ذا السير ؛ كقبقاب أهل اليمن والروم ، ومن باب أولىٰ قبقاب أهل الحرمين .

---

(١) منح الفتاح (ص١٨٩) .
(٢) الحاوي للفتاوي (١/ ٢٦) .

لُبسُ سَرمُوزة وزُربُولٍ لا بِسترُ ٱلكعبينِ ، وخُفٍّ قُطِعَ أَسفلُ كَعْبَيْهِ ، وعن إِزارٍ لُبسُ سراويلَ ، ولا دمَ في ذلكَ . . . .

قوله : (لبس سرموزة) كذا بالسين المهملة في أكثر الكتب ، ووقع في « التحفة » الشرموزة بالشين المعجمة[١] ، وهي : المكعب .

قوله : (وزربول لا بستر الكعبين) أي : وهو البابوج المعروف ، وخرج بـ(العاجز) : غيره فيحرم عليه لبسهما ، قال في « التحفة » : (الحاصل : أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً ؛ لأنه كالنعلين سواء ، وما ستر الأصابع فقط أو العقب لا يحل إلا مع فقد الأولين ، وإذا لبس ممتنعاً لحاجة ثم وجد جائزاً . . لزمه نزعه فوراً ، وإلا . . أثم وفدىٰ)[٢] .

قوله : (وخف قطع أسفل كعبيه) أي : فيجوز لبسه لفقد النعل بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته ؛ للأمر بقطعه كذلك في الخبر المتفق عليه[٣] ، وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة ؛ لما فيه من إضاعة المال ، ووجه ذلك بتفاهة نقص الخف في الغالب ، بخلاف غيره ، والمراد بـ(النعل) هنا : ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط ؛ كالمداس المعروف اليوم ، والتاسومة والقبقاب بشرط ألاَّ يستر جميع أصابع الرجل ، وإلا . . حرما .

قوله : (وعن إزار لبس سراويل) أي : ولعاجز عن إزار لبس سراويل ، ومحله إن لم يتأت الاتزار به علىٰ هيئته ، أو نقص بفتقه قيمته ، أو لم يجد ساتراً لعورته مدة فتقه ، وإلا . . لزمه الاتزار به علىٰ هيئته أو فتقه بشرطه ، ولو قدر علىٰ بيعه وشراء إزار : فإن كان مع ذلك تبدو عورته ؛ أي : بحضرة من يحرم عليه نظره . . لم يجب ، وإلا . . وجب ، كذا في « التحفة »[٤] ، قال الزمزمي : ولك أن تبقي الكلام علىٰ إطلاقه وتقول : لم لا يكون الحياء ممن يحل نظره كزوجة عذراً مع تأكد طلب سترها ؟ انتهىٰ ، ويؤيد قول « الحاشية » : (كأن وجهه : أنه يلزم من الفتق هنا ظهور عورته وهو مما يستحيا منه ولو في الخلوة ، بخلاف قطع الخف)[٥] .

قوله : (ولا دم في ذلك) أي : في لبس السرموزة وما بعده ؛ للخبر المتفق عليه عن ابن عباس

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .
(٣) صحيح البخاري (٣٦٦) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٣) .
(٥) منح الفتاح (ص١٩٠) .

ولو فَقدَ ٱلرِّداءَ . . ٱرتدىٰ بالقميصِ ولا يَلبسُهُ ، أَوِ ٱلنَّعلَ أَوِ ٱلإزارَ . . لَمْ يَلزمْهُ قَبولُ شرائهِ نسيئةً ولا هبةً ، ويَلزمُهُ قَبولُ عاريتهِ ، ومحلٌّ لزومِ دمِ مقدِّماتِ ٱلجماعِ ما لَم يُجامِعْ ، . . . .

رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول : « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »[1] أي : مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر ، والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان ، قال في « حواشي الروض » : (كل محظور أبيح للحاجة ففيه الفدية إلا السراويل والخفين المقطوعين ـ أي : وما ألحق بهما ـ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجس مأمور بهما فخفف فيهما لذلك . . .) إلخ[2] ، والحصر فيما قاله ممنوع ؛ فقد استثني صور لا فدية فيهما كما مر في مسألة الشعر النابت في العين ، ويأتي في كلام الشارح .

قوله : (**ولو فقد الرداء**) أي : ووجد قميصاً .

قوله : (**ارتدىٰ بالقميص ولا يلبسه**) أي : لا يجوز لبس القميص ؛ لإمكان الارتداء به ، وأخذ منه : أنه لو لم يستوعب بدنه إلا عنقه واحتاج إليه لنحو حر أو برد . . جاز ؛ أي : مع الفدية كما مر .

قوله : (**أو النعل أو الإزار**) أي : أو فقد النعل واحتاج إليه أو الإزار ، قال في « الإيضاح » : (والمراد بفقد الإزار والنعلين : ألاَّ يقدر علىٰ تحصيله ؛ إما لفقده ، وإما لعدم بذل مالكه ، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته)[3] .

قوله : (**لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبة**) أي : فضلاً عن اتهابه ؛ لعظم المنة فيه ، وشمل ذلك ما لو كان الواهب أصله أو فرعه ، وهو كذلك كما صرح به الرملي ، وقال الأذرعي : ويشبه أن يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما ذكر في التيمم .

قوله : (**ويلزمه قبول عاريته**) أي : كنظيره في التيمم ، قال في « الحاشية » : (وينبغي أنه يأتي هنا ما مر ثم من وجوب طلب العارية)[4] .

قوله : (**ومحل لزوم دم مقدمات الجماع**) أي : من مفاخذة ومعانقة ، وغيرهما .

قوله : (**ما لم يجامع**) أي : بعدها كما قيدوه ، وسيأتي ما فيه .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٤١) ، صحيح مسلم (١١٧٨) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٠٧) .
(٣) الإيضاح (ص١٥٦) .
(٤) منح الفتاح (ص١٩١) .

وإلاَّ . . اْندرجتْ في بدنته . وخرجَ بقولهِ : (باشرَ) : ما لَو نظرَ بشهوةٍ أَو قَبَّلَ بحائلٍ كذلكَ ؛ فإِنَّهُ لا دمَ عليهِ وإِنْ أَنزلَ فيهِما ، . . . .

قوله : (وإلا) أي : بأن جامع .

قوله : (اندرجت) أي : المقدمات ؛ أي : دمها .

قوله : (في بدنته) أي : الجماع حيث أوجبها ، أو في شاته حيث أوجبها ، فلو عبر في واجب الجماع . . لكان أولىٰ ؛ وذلك كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر ، وظاهر هٰذا القياس : أنه لا فرق هنا بين تقدمها وتأخرها عنه ، وعليه جرىٰ في « الإيعاب » ، لكن في « التحفة » وغيرها التقييد بما إذا كانت قبل الجماع[١] ، ومقتضاه : أن المتأخرة عن الجماع لا تندرج وإن قصر الزمن ونسب إلىٰ ذلك الجماع عرفاً ، قال الكردي : (وجرىٰ جمهور المتأخرين علىٰ عدم الفرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات إلى الجماع ، وبين طوله وعدم النسبة ، وقيده النشيلي بما إذا نسبت عرفاً ، وقيل : هو تقييد حسن ، لكن المعتمد : الأول)[٢] .

قوله : (وخرج بقوله) أي : المصنف كالأكثرين .

قوله : (باشر) أي : بشهوة .

قوله : (ما لو نظر بشهوة) أي : ولو متكرراً .

قوله : (أو قبل بحائل كذلك) أي : بشهوة ولو متكرراً أيضاً ، وأما اللمس بغير شهوة . . فلا يحرم فضلاً عن الدم ، وقول جمع : كل مباشرة تنقض الوضوء حرام . . غلطه الإمام النووي رحمه الله[٣] ؛ لأنه يقتضي أنه يحرم اللمس بغير شهوة ؛ للنقض به ، وأنه تحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض بها ، وليس كذلك ، وإليه أشار صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

والوطء والمقدمات الناقضة ... قلت العناق باشتهاء عارضة[٤]

فالتعبير الصحيح : ومقدمات الجماع بشهوة فتحرم وإن لم ينزل كما مر ، تأمل .

قوله : (فإنه لا دم عليه) أي : على الناظر بالشهوة أو المقبل بالحائل .

قوله : (وإن أنزل فيهما) أي : في الصورتين بلا خلاف عندنا ، قاله في « الإيعاب » ، ويفهم منه : وجوده عند غيرنا ، وهو كذلك ؛ ففي « الكبرىٰ » عن « الإشراف » : (وقال مالك : إن نظر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٤٤) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٧١) .

لـٰكنَّهُ يأثمُ كما مرَّ ، وهَـٰذا مستثنىً مِنْ قاعدةٍ : (أَنَّ كلَّ ما حُرِّمَ بٱلإِحرامِ فيهِ ٱلفديةُ) . ومِنَ ٱلمستثنىٰ أَيضاً عقدُ ٱلنِّكاحِ ، . . . .

وتذكر فأدام النظر والتذكر حتىٰ أنزل . . فسد حجه ، وإن وجد لذة من تحريك دابة فتمادىٰ فيه حتىٰ أنزل . . فسد حجه ، فإن أمذىٰ . . فعليه شاة ، وقال أحمد : إن كرر النظر فأنزل . . لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة ، وإن كرر حتىٰ أمذىٰ . . فعليه شاة وحجه صحيح ، وهو أظهر الروايات)[١] .

قوله : (**لكنه يأثم كما مر**) أي : قبيل قول المتن : (فإن لبس . . .) إلخ ، وظاهر كلامه : الإثم ولو بنظرة واحدة ، وهو ظاهر أو صريح « التحفة » كغيرها ، وعبارتها : (وتحرم أيضاً مقدماته ؛ كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل ، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل ، ويجب بها وإن لم ينزل . . .) إلخ[٢] ، لكن عبر جماعة بتكرر النظر ، قال ابن الجمال : (ومقتضاه : أن المرَّة لا تحرم ، وهو قياس الصوم وإن كان ظاهر متن « المختصر » الاكتفاء بالمرة) ، ثم رأيت (سم) قال : (الوجه : أن يجري فيه ما في الصوم)[٣] .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : عدم وجوب الدم بالنظر بشهوة والتقبيل بالحائل .

قوله : (**مستثنىٰ من قاعدة : أن كل ما حرم بالإحرام فيه الفدية**) يعني : أن كل محظورات الإحرام يجب فيه الفدية وإن اختلفت فداؤه إلا فيما ذكر وما يأتي ، والقاعدة في اللغة : الأساس ، وفي الاصطلاح : الضابط ؛ فهي الأمر الكلي المنطبق علىٰ جميع جزئياته ، وعبر بعضهم بقوله : القاعدة : قضية كلية تشتمل علىٰ أحكام جزئيات موضوعة بالقوة القريبة من الفعل ؛ بحيث لو ضمت مع صغرىٰ سهلة الحصول . . أفادت حكم جزئي منها ، سميت قاعدة ؛ لأنها أساس معرفة أحوال الجزئيات ، وكثيراً ما يتسامح فيعرف بحكم كلي . . . إلخ ؛ تعبيراً للقضية بأشراف أجزائها ، وقد ألف في القواعد الفقهية مؤلفات كـ« قواعد العز بن عبد السلام » الثلاث و« قواعد الزركشي » و« العلائي » وغيرها .

قوله : (**ومن المستثنىٰ أيضاً**) أي : من القاعدة المذكورة ، وأشار بـ(من) إلىٰ أنه لم يستوف جميع المستثنيات منها .

قوله : (**عقد النكاح**) أي : إيجاباً وقبولاً فلا تجب فيه الفدية ؛ لأنه لما بطل . . لم يحصل المحرم علىٰ غرضه الذي أثم فيه فوجوده كعدمه .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٧٤) .

وٱلاصطيادُ إذَا أُرسلَ ٱلصَّيدُ ، وٱلتَّسبُّبُ في إِمساكٍ ونحوهِ في قتلِ غيرِهِ ٱلصَّيدَ . (**أَوْ أَزَالَ ثَلاَثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً**) بأَنِ ٱتَّحدَ ٱلزّمانُ وٱلمكانُ ، . . . .

قوله : (**والاصطياد إذا أرسل الصيد**) أي : ومن المستثنىٰ أيضاً الاصطياد . . . إلخ ؛ أي : فلا فدية فيه حينئذ كما ذكره سليم الرازي ، وقيل : تجب الفدية وسقط بالإرسال ، وعبارة « حواشي الروض » : (**ومنها** : تملك الصيد بالبيع أو الهبة ، فإن قبضه . . ضمنه بالقبض إذا تلف ، وما دام حياً . . فلا شيء فيه ما لم يمت ، **ومنها** : تنفيره ما لم يمت في نفاره ، **ومنها** : ما إذا أكل ما صاده أو ذبحه . . فإن الأكل حرام من حيث الأكل ، وكذلك الحكم فيما إذا أكل مما صيد وذبح من أجله ، **ومنها** : ما لو أرسل كلباً أو غيره علىٰ صيد فلم يمسكه أو أرسله من غير إرسال . . .) إلخ[١] .

قوله : (**والتسبب في إمساك ونحوه**) أي : ومن المستثنىٰ من ذلك أيضاً التسبب بإمساك ونحوه ؛ كإعارة آلة فـ(في) بمعنىٰ : الباء .

قوله : (**في قتل غيره الصيد**) بنصب (الصيد) علىٰ أنه مفعول المصدر الذي هو (قتل) وهو مضاف ؛ كأن أمسك الصيد فقتله محرم آخر . . فإن الفدية على القاتل وكان على الممسك الإثم فقط ، لكن باعتبار قرار الفدية ، وإلا . . فالممسك ضامن أيضاً ؛ لتسببه علىٰ قتله كما صرحوا به كنظائره في الغصب وغيره ؛ ففي « الحاشية » : (ولو أمسكه محرم فقتله حلال . . فالجزاء على الممسك والقاتل ليس بطريق ، أو قتله محرم . . فعلى القاتل والممسك طريق)[٢] أي : للضمان ، وفي « الإيعاب » : (وإن دل حلال محرماً علىٰ صيد فقتله المحرم . . ضمن المحرم دون الحلال وإن كان بيده ؛ وأثم الحلال وإن لم يكن بيده لإعانته علىٰ معصية بالنسبة إليه ؛ كلعب الشافعي الشطرنج مع الحنفي ، ومن ثم اتجه : أن الحلال لو جهل حرمته على المحرم . . لم يأثم) .

قوله : (**أو أزال ثلاثة أظفار**) أي : أو لجزء من ثلاثة وإن قل ، وهـٰذا مفرع على المحرم الرابع ، لكنه راجع للشق الثاني ، وقوله الآتي : (أو ثلاث شعرات) راجع للشق الأول ففي كلامه هنا لف ونشر مشوش ، بخلاف ما مر في قوله : (فإن لبس . . .) إلخ فإنه مرتب .

قوله : (**أو أكثر**) أي : من الثلاث ، ولو كان المزال جميع أظفار اليدين والرجلين . . فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد الآتي . بل تجب فدية واحدة فقط لها .

قوله : (**متوالياً**) حال من فاعل (أزال) .

قوله : (**بأن اتحد الزمان والمكان**) أي : مكان الإزالة لا مكان الأظفار المزالة فإنه لا يشترط أن

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٠٧) .
(٢) منح الفتاح (ص٢١٧) .

(**أَوْ**) أزالَ (**ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً**) بأَنِ ٱتَّحدَ ما ذُكرَ ، (**وَلَوْ**) أزالَ ذلكَ حالَ كونهِ (**نَاسِياً**) للإحرامِ أو لحُرمتهِ ، أو جاهلاً بحُرمتهِ (. . **وَجَبَ**) عليهِ ٱلدَّمُ ٱلآتي ؛ . . . .

يكون من اليد وحدها مثلاً ، بل لو أزال ظفراً من يد يمنىٰ مثلاً وآخر من يسرىٰ وآخر من رجل . . يلزمه دم كامل ، فإن تقطع الزمان . . فثلاثة أمداد كما سيأتي بما فيه .

قوله : (**أو أزال ثلاث شعرات**) أي : من الرأس وغيره أو جزءاً من ثلاثة وإن قل كما مر .

قوله : (**أو أكثر**) أي : من الثلاث فإن حكم ما فوقها حكمها كما فهم بالأولىٰ ، حتىٰ لو حلق شعر رأسه وبدنه ولاء . . لزمه فدية واحدة فقط .

قوله : (**متوالياً ؛ بأن اتحد ما ذكر**) أي : الزمان والمكان ؛ أي : مكان الإزالة كما تقرر ، لا محل الشعر المزال فإنه لا يشترط من الرأس وحده مثلاً ، بل لو أزال شعرة من الرأس وشعرة من اللحية وشعرة من بقية الجسد . . لزمه دم إذا اتحد زمان الإزالة ومكانها .

قوله : (**ولو أزال ذلك**) أي : الأظفار والشعرات .

قوله : (**حال كونه ناسياً للإحرام أو لحرمته أو جاهلاً بحرمته**) أي : فلا فرق في وجوب الدم هنا بين العامد والناسي ، ولا بين العالم والجاهل ، هـٰذا هو الأصح ، بخلاف ما مر من نحو اللبس ، وسيأتي الفرق بينهما ، قال شيخنا رحمه الله : (اعلم : أنه يشترط في تحريم المحرمات : العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار مع التكليف ، فإن انتفىٰ شيء من ذلك . . فلا تحريم .

وأما الفدية . . ففيها تفصيل : فإن كانت من باب الإتلاف المحض ؛ كقتل الصيد وقطع الشجر . . فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم ، وإن كانت من قبيل الترفه المحض ؛ كالتطيب واللبس والدهن . . اشترط في وجوبها ذلك وإن كان فيها شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه ، فإن كان المغلب فيه شائبة الإتلاف ؛ كالحلق والقلم . . لم يشترط في وجوبها ما ذكر ، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه ؛ كالجماع . . اشترط في وجوبها ذلك ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال : [من الرجز]

ما كان محض متلف فيه الفدا ... ولو يكون ناسياً بلا اعتدا
وإن يكن ترفهاً كاللبس ... فعند عمده بدون لبس
في آخذ من ذين يا ذا شَبَها ... خُلْفٌ بغير العمد لن يشتبها
فعند حلق مثل قلم يفتدي ... لا وطؤه بغير عمدِ اعتمد)[1]

قوله : (**وجب عليه الدم الآتي**) أي : في كلام المصنف رحمه الله ، وهو : إما ذبح شاة ، وإما

---

(١) إعانة الطالبين (ص٢/٣١٦ـ٣١٧) .

للآيةِ وكسائرِ ٱلإتلافاتِ ، وٱلشعرُ يصدقُ بٱلثلاثِ ، وكذا ٱلأظفارُ . وفارقَ هٰذا ما قبلَهُ حيثُ أَثَّرَ فيهِ ٱلجهلُ وٱلنِّسيانُ ؛ لأنَّهُ تمتُّعٌ وهوَ يُعتبرُ فيهِ ٱلعلمُ وٱلقصدُ ، وفارقَ ما لَو أَزالَها . . . .

طعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، وأما صوم ثلاثة أيام . . فهو دم تخيير وتقدير كما مر ويأتي .

قوله : (للآية) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، فقوله : ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾ أي : فحلق شعراً له ففدية ، أو فعليه فدية إن حلق شعراً .

قوله : (وكسائر الإتلافات) أي : وقياساً عليه من حيث وجب الضمان وإن كان ما هنا مخيراً بين ثلاثة أشياء .

قوله : (والشعر يصدق بالثلاث) أي : فأقل الشعر ثلاث ، والاستيعاب غير معتبر هنا إجماعاً ، وإذ وجبت ـ أي : الفدية ـ مع العذر . . فمع غيره أولىٰ ، ومن ثم لزمت هنا كالصيد من نحو ناس وجاهل . . . إلخ . « تحفة »[1] .

قوله : (وكذا الأظفار) أي : فيقاس على الشعر في ذلك ، عبارة « الأسنىٰ » : (وقيس بها الأظفار)[2] .

قوله : (وفارق هٰذا) أي : إزالة الشعر والأظفار حيث أوجبنا الفدية فيها مع الجهل والنسيان في الأصح .

قوله : (ما قبله) أي : من اللبس والتطيب والدهن ومقدمات الجماع ، وكذا الجماع الآتي .

قوله : (حيث أثر فيه الجهل والنسيان) أي : فلا نوجب في ذلك معهما الفدية .

قوله : (لأنه) : متعلق بفارق ، والضمير لـ(ما) .

قوله : (تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد) أي : وهو منتف فيهما ، وعبارة الزمزمي : (وفارق الناسي والجاهل هنا إياهما في المتمتع باللبس والطيب وغيرهما ؛ بأن الاستمتاعات تميل إليها الطباع فلا يتكاسل فيها القصد فعذر فيها للنسيان ونحوه ، بخلاف الإتلاف فلا يقدم عليه إلا بعد قصد كامل ، فاستوىٰ فيه العمد والسهو) انتهىٰ ، وهي ألطف .

قوله : (وفارق) أي : ما ذكر في إزالة الناسي والجاهل حيث وجب عليهما الفدية .

قوله : (ما لو أزالها) أي : الشعرات أو الأظفار .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧٢ـ١٧٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥١٠) .

مجنونٌ أَو مغمىً عليهِ أَو صبيٌّ لا يُميزُ ؛ فإِنَّهُ لا فديةَ عليهِم ، بأَنَّ ٱلنَّاسيَ وٱلجاهلَ يعقلانِ فِعلَهُما فيُنسبانِ إِلَىٰ تقصيرٍ ، بخلافِ هَـٰؤُلاءِ . . . .

قوله : (**مجنون أو مغمىً عليه أو صبي لا يميز**) أي : أو نائم ؛ ففي « الحاشية » : (وكالمغمىٰ عليه النائم ، بخلاف من أثم بتعاطي ما يزيل عقله بمسكر أو غيره ؛ لأنه كالصاحي)[1] ، قال الزمزمي وغيره : ويحرم على الولي تمكين الصبي ونحوه من الإزالة لكل ما يحرم .

قوله : (**فإنه لا فدية عليهم**) أي : ولا علىٰ وليهم كما نقلوه عن تصحيح النووي في « المجموع »[2] ، واعتمدوه مع مخالفته للقاعدة ، وهو : أن الإزالة من قبيل الإتلاف فحقها أن يلزم الدم علىٰ نحو المجنون للزوم ضمان المتلفات عليه ؛ لأنه من باب خطاب الوضع وهو يستوي فيه المكلف وغيره .

قوله : (**بأن الناسي والجاهل**) متعلق بـ(فارق) .

قوله : (**يعقلان فعلهما**) أي : يفهمانه ، يقال : عقلت الشيء : فهمته وتدبرته ، وبابه ضرب في اللغة الفصحىٰ ، وفي لغة من باب تعب .

قوله : (**فينسبان إلىٰ تقصير**) أي : إلىٰ نوع تقصير لشعورهما بفعلهما فوجب عليهما الفدية بذلك .

قوله : (**بخلاف هـٰؤلاء**) أي : المجنون ومن بعده فإنهم لا يعقلون أفعالهم فلا ينسبون إلىٰ تقصير ألبتة ، قال في « التحفة » : (وكأن قضية كون هـٰذا كالصيد من باب الإتلافات : أنه لا فرق ـ أي : بين نحو الناسي ونحو المجنون ـ لكن لما كان فيه حق لله . . سومح فيه حيث لا يتصور تقصير ، وبهـٰذا يندفع استشكال الأذرعي ، وجواب الغزي عنه بما لا يتضح علىٰ أنه يوهم أن المميز كغير المميز ، وليس كذلك كما تقرر)[3] .

وفي « الحاشية » : (وأيضاً : فكل من الحلق والقلم ليس إتلافاً محضاً ، بل يتردد بينه وبين الاستمتاع فغلب في نحو الناسي شبه الإتلاف ، وفي نحو المجنون شبه الاستمتاع لما ذكر ، والفرق بأن نسك نحو المجنون ناقص ؛ أي : فلا يحتاج للجبر فلا تأثير له ، وعلم مما تقرر : القاعدة المشهورة ، وهي : أن ما كان إتلافاً محضاً كقتل الصيد لا يؤثر فيه الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعاً وترفهاً يؤثر فيه ، وما أخذ شبهاً من الجانبين تارة يغلب فيه الأول وتارة يغلب فيه الثاني)

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٤) .
(٢) المجموع (٧/٣٠٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٧٣) .

ولو أَزالَ ٱلشَّعَرَ وٱلظُّفُرَ بقطعِ ٱلجلدِ أَوِ ٱلعضوِ . . لَم يَجبْ شيءٌ ؛ لأَنَّ ما أُزيلَ تابعٌ غيرُ مقصودٍ بٱلإِزالةِ . ويجوزُ ٱلحلقُ لأذىً نحو قَمْلٍ ، . . . .

انتهىٰ بنقص[١] ، ومر عن شيخنا بسطه .

قوله : (**ولو أزال الشعر والظفر**) أي : الثلاثة فأكثر .

قوله : (**بقطع الجلد أو العضو**) أي : بأن كشط جلد نحو الرأس وعليه شعر ، أو قطع إصبعه وعليها ظفر .

قوله : (**لم يجب عليه شيء**) أي : من الفدية ، فمحل إيجاب الفدية في الشعر والظفر ما لم يكن تابعاً ، وإلا . . فلا ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولا إذا شيئاً لـه شعـر قطـع أو ظُفُـر فـالشعـر والظُّفْـرُ تبـع[٢]

نعم ؛ لو افتدىٰ . . كان أفضل كما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه .

قوله : (**لأن ما أزيل**) أي : من الشعر والظفر ؛ تعليل لعدم وجوب الفدية .

قوله : (**تابع غير مقصود بالإزالة**) أي : شأنه ذلك ، وشبهوه بالزوجة تُقتل فلا يجب مهرها على القاتل ، ولو أرضعتها زوجته الأخرىٰ . . لزمها نصف المهر ؛ لأن البضع في تلك تلف تبعاً ، بخلافه في هـٰذه ، وقول الشيخين هنا في هـٰذه : لزمها المهر . . قول مرجوح ، والأولىٰ : حمله علىٰ أن مرادهما : بعض المهر ؛ اتكالاً علىٰ ظهور المراد ، وحمله بعضهم علىٰ صغيرة وطئها الزوج علىٰ خلاف العادة ، ويؤخذ من التعليل المذكور : أنه لا فرق بين قطع العضو وكشط الجلد لعذر وأن لا ، ووجه بأن التعدي بذلك لا يمنع التبعية ، خلافاً لمن بحث الفرق بينهما .

قوله : (**ويجوز الحلق**) يعني : إزالة ما يحتاج لإزالته سواء من الرأس وغيره ، قال في « التحفة » : (وكذا له قلع ظفر احتاج إليه) انتهىٰ[٣] ، ظاهره أو صريحه : وجوب الفدية حينئذ ، ومر ويأتي : أن قطع المنكسر لا فدية فيه ، قال (سم) : (فهما مسألتان ، فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرىٰ ، فكان ما هنا ما إذا لم يتأذ به ؛ لكن توقفت مداواة ما تحته علىٰ إزالته مثلاً)[٤] .

قوله : (**لأذىٰ نحو قمل**) أي : بأن آذاه الشعر إيذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ ، ولا ينافي هـٰذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين ؛ لأن من شأنه ألاّ يصبر عليه

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٤) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٧١)

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٧٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٧٣ـ١٧٤) .

وفيهِ ٱلفِديةُ ويأثمُ ٱلحالقُ بلا عُذرٍ ، وٱلفديةُ على ٱلمحلوقِ حيثُ أَطاقَ ٱلامتناعَ منه ، أَو مِنْ نارٍ أَحرقَتْ شعَرَهُ ؛ لأَنَّهُ في يدهِ أَمانةٌ ، فلزمَهُ دفعُ مُتلَفاتهِ ، . . . .

فاكتفي فيه بأدنىٰ تأذ ، بخلاف هـٰذا ، ومن ثم : لم يجب هناك فدية . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : (**وفيه الفدية**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآية ، روى الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك آذاك هوامك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة »[٢] ، وفي رواية : قال ـ أي : كعب ـ : (فيّ نزلت هـٰذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ إلىٰ آخرها[٣] ، وفي أخرىٰ ، فنزلت فيَّ خاصة ولكم عامة . . .) إلخ[٤] ، قال القسطلاني : (فيه دليل علىٰ أن العام إذا ورد علىٰ سبب خاص . . فهو علىٰ عمومه لا يخص السبب ، ويدل أيضاً علىٰ تأكده في السبب حيث لا يسوغ في إخراجه بالتخصيص ، ولهـٰذا قال : نزلت فيّ خاصة . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**ويأثم الحالق بلا عذر**) أي : كالمحلوق سواء كان هـٰذا الحالق حلالاً أو محرماً ؛ لارتكابه محرماً .

قوله : (**والفدية على المحلوق**) أي : ولو بلا إذن منه في الحلق .

قوله : (**حيث أطاق الامتناع منه**) أي : من الحالق ولم يمتنع ؛ بأن أقر الحالق وسكت . . فإن الأصح كما في « الروضة » و« أصلها » و« المجموع » : أن الساكت المميز المختار عليه الفدية ، أفاده في « الحاشية »[٦] .

قوله : (**أو من نار أحرقت شعره**) أي : أو أطاق الامتناع من نار طارت إلىٰ شعرة فأحرقتها فإنه يجب عليه الفدية حيث أمكنه دفعها ولم يفعله .

قوله : (**لأنه**) أي : الشعر ؛ تعليل لكون الفدية على المحلوق فيما ذكر .

قوله : (**في يده أمانة**) أي : كالوديعة في يد المودع .

قوله : (**فلزمه دفع متلفاته**) أي : الشعر ، فمتىٰ أطاق دفع بعضها فقصر . . ضمن ، ولأن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧٣) .
(٢) صحيح البخاري (١٨١٤) ، صحيح مسلم (١٢٠١) .
(٣) صحيح البخاري (١٨١٥) ، صحيح مسلم (١٢٠١/٨١) .
(٤) صحيح البخاري (١٨١٦) ، صحيح مسلم (١٢٠١/٨٥) .
(٥) إرشاد الساري (٣/٢٨٨) .
(٦) منح الفتاح (ص٢٠٣) .

فإنْ لَم يُطقِ ٱمتناعاً . . فعلى ٱلحالقِ ، وللمحلوقِ مطالبتُهُ بها ؛ لأَنَّ نُسكَهُ يتمُّ بأَدائِها . . . .

الحالق والمحلوق اشترك في الإثم ؛ فقد انفرد المحلوق بالترفه ، ولا يشكل بقولهم : المباشر مقدم على الآمر ؛ لأن ذلك محله حيث لم يعد نفعه على الآمر ، بخلاف ما إذا عاد إليه ؛ ألا ترىٰ أن من غصب شاة وأمر آخر بذبحها . . لم يضمنها المأمور بل الغاصب فقط ، وبهٰذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه . . حيث لا يسقط الضمان عن الجارح ؛ لأنه ليس ثَمَّ منفعة تعود على المجروح وإنما يلحقه به الضرر ، تأمل .

قوله : (**فإن لم يطق**) أي : المحلوق .

قوله : (**امتناعاً**) أي : من الحالق أو من النار .

قوله : (**فعلى الحالق**) أي : فالفدية على الحالق لا على المحلوق ؛ لأنه مكره عليه ، وكذا لو كان المحرم نائماً أو مغمىً عليه أو مجنوناً أو صبياً لا يميز . . فالفدية في الكل على الحالق ، وأفهم كلامه : أن المحلوق ليس له طريق في الضمان سواء عسر أو غاب أم لا ، واستوجهه في « الحاشية » لأنها وجبت ابتداء على الحالق هنا لا على المحلوق ثم تحملها الحالق عنه ، وما بحث أنه ينبغي جريان الخلاف في الفطرة وغيرها . . مردود بأنها وجبت بطريق التعدي المختص بالحالق ، فلم يمكن أن يخاطب بها المحلوق ثم تنتقل عنه إلى الحالق ؛ لأنه لا تعدي منه ، بخلاف الفطرة فإنها طهرة للمؤدىٰ عنه فأمكن أن يخاطب بها ثم يتحملها المؤدي[1] .

قوله : (**وللمحلوق مطالبته**) أي : الحالق .

قوله : (**بها**) أي : بالفدية ؛ أي : بإخراجها ، ولو أخرجها المحلوق عن الحالق بإذنه . . جاز ، أو بغير إذنه . . لم يجز ، ومثل المحلوق غيره ، وفارق أداء دين الغير حيث لا يتوقف الحكم علىٰ إذن بأن الكفارة تحتاج لنية بخلافه ، ولو أمر غيره بحلق رأس محرم نائم مثلاً . . فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور أو المحرم ، وإلا . . فهي على المأمور ، وليس الآمر طريقاً للضمان ؛ لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الإثم ، ولو عذر . . فهي على الحالق ؛ لأنه المباشر .

قوله : (**لأن نسكه**) أي : المحلوق .

قوله : (**يتم بأدائها**) أي : الفدية فكان له المطالبة بها على الحالق ، ولأن الفدية في المحلوق وجبت بسبب الحالق ، وهٰذا التعليل نقله النووي عن الأصحاب ، والأول عن الفارقي[2] ، وبهما

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٣) .

(٢) المجموع (٧/٣١١) .

وٱعلَمْ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلمحظوراتِ إِمَّا ٱستهلاكٌ كٱلحلقِ ، وإمَّا ٱستمتاعٌ كٱلتَّطيُّبِ ، . . . .

يعلم الفرق بين المحلوق والمودع ، وعلل أيضاً بأنه قد تعلق به حق الله تعالىٰ فملك المحلوق المطالبة به ؛ قياساً علىٰ ما لو باع رقيقاً بشرط العتق وقلنا بالأصح : إن الحق في العتق لله تعالىٰ فإن للبائع المطالبة به ، وأما تعليل ما ذكر هنا بأنه كالمودع ؛ لأن الشعر في يده وديعة والمودع يخاصم فيما يؤخذ منه . . فمبني علىٰ ضعيف ؛ فإن المشهور المعتمد : أن المودع لا يخاصم ، وما أجاب به بعضهم بأن المحرم هنا كالمالك في الوديعة ؛ لأن الشعر ملكه ؛ بدليل : أنه يأخذ حكومة إن فسد منبته ، وبأن المودع إنما لم يخاصم ؛ لأن المالك يطالب والكفارة لا طالب لها معين . . فمردود بأن هـٰذا الجواب إنما يصلح تعليلاً مستقلاً لا جواباً ، وبأن قوله : لأن الشعر ملكه ممنوع ، وما استدل به منقوض بأخذ دية مورثه مع انتفاء ملكه لها ، تأمل .

قوله : (**واعلم : أن هـٰذه المحظورات**) أي : المحرمات بالإحرام ، فهو جمع محظور ، قال في « القاموس » : (حظر الشيء وعليه : منعه وحجره ، والمحظور المحرم) انتهىٰ[1] ، وهـٰذا شروع في بيان ما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر من محظورات الإحرام هل تتداخل فديتها أو لا ، وكان الأولىٰ للشارح أن يؤخر هـٰذا المبحث عن (مبحث الجماع) الآتي ؛ فكأنه تبع فيه الغزالي[2] ، وقد قال الرافعي : (ولو أخر هـٰذا الفصل إلىٰ أن يذكر النوع السابع . . لكان أحسن في الترتيب)[3] ، قال الكردي : (والأمر كما قال) .

قوله : (**إما استهلاك ؛ كالحلق ، وإما استمتاع ؛ كالتطيب**) بكسر همزة (إما) وتشديد الميم ، واتفق النحويون أن الأولىٰ من مثل هـٰذا التركيب غير عاطفة ؛ لاعتراضها بين العامل والمعمول ؛ كقام إما زيد وإما عمرو ؛ إذ لا عطف بين العامل والمعمول ، واختلفوا في الثانية ؛ فعند أكثرهم : أنها عاطفة ، وقال جماعة : إنها غير عاطفة كالأولىٰ ، وعليه جرىٰ في « الخلاصة » حيث قال : [من الرجز]

ومثـل أو فـي القصـد إمـا الثـانيـةْ ... فـي نحـو إمـا ذي وإمـا النـائيـةْ[4]

فقوله : (في القصد) أي : في المعنى المقصود لا في العطف ؛ وذلك لملازمتها غالباً الواو العاطفة ، ولا يدخل عاطف علىٰ عاطف ؛ فإن وقوعها بعد الواو مسبوقة بمثلها شبيه بوقوع (لا)

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٨) ، مادة : (حظر) .
(٢) الوجيز (ص١٥٠) .
(٣) الشرح الكبير (٣/٤٨٨) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .

وهما أَنواعٌ، ولا يتداخلُ فداؤُها إلاَّ إِنِ ٱتَّحدَ ٱلنَّوعُ؛ كتطيُّبِهِ أَو لُبسهِ بأَصنافٍ أَو بصنفٍ مرَّتينِ فأَكثرَ،

بعد الواو مسبوقة بمثلها في مثل : لا زيد ولا عمرو فيها ، و(لا) هـٰذه غير عاطفة اتفاقاً ، فلتكن (إما) كذلك ، وذكروا أن لها خمسة معان : الشك ، والإبهام ، والتخيير ، والإباحة ، والتفصيل ، وزيد عليها : إيجاب أحد الشيئين في وقت دون آخر ؛ أي : تارة كذا وتارة كذا ، وعلىٰ هـٰذا كلام الشارح ، أو هو للتفصيل ، ولا يصح غيرهما .

هـٰذا ؛ وحقق بعضهم أنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء واستفادة المعاني إنما هي من خارج ، فليراجع .

قوله : (**وهما**) أي : الاستهلاك والاستمتاع .

قوله : (**أنواع**) أي : فالأول : الحلق ، والقلم ، وإتلاف الصيد ، والثاني : اللبس ، والدهن ، والطيب ، والجماع ومقدماته ، فالجملة ثمانية .

قوله : (**ولا يتداخل فداؤها**) أي : هـٰذه الأنواع .

قوله : (**إلا إن اتحد النوع**) أي : فعند اختلاف النوع لا يتداخل كالحلق واللبس ؛ لأن الحلق استهلاك واللبس تمتع ، و لحلق والقلم وإن اتحدا في الجنس الذي هو الاستهلاك لكنهما اختلفا في النوع ، وكذلك اللبس والطيب مثلاً فإنهما وإن اتحدا في الاستمتاع اختلفا في نوعه .

وملخص ما ذكر أن تقول : إذا فعل المحرم محظورين فأكثر . . فلا يخلو إما أن يختلف النوع أو يتحد ؛ فإن اختلف . . تعددت الفدية مطلقاً ، إلا عند اتحاد الفعل ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه ، وإن اتحد النوع . . فلا يخلو إما أن يتحد الزمان والمكان ، وإما أن يختلفا ؛ فإن اختلفا . . تعددت مطلقاً أيضاً ، وإن اتحدا . . فلا يخلو إما أن يتخلل تكفير أو لا ؛ فإن تخلل . . تعددت الفدية مطلقاً أيضاً ، وإن لم يتخلل . . فلا يخلو إما أن يكون مما يقابل بمثل أو نحوه أو لا ، فإن كان مما يقابل بذلك . . تعددت مطلقاً أيضاً ، وإلا . . فلا يخلو إما أن يكون جماعاً أو غيره ، فالجماع تتعدد فديته وغيره لا ، تأمل .

قوله : (**كتطيبه أو لبسه**) أي : المحرم .

قوله : (**بأصناف أو بصنف**) أي : بأنواع من الطيب أو بنوع منه أو بأنواع من الثياب أو بنوع ، فالباء متعلق بكل من التطيب واللبس ؛ فأنواع الطيب كالمسك والعنبر والورد ، وغيرها ، وأنواع الثياب كالقميص والعمامة والسراويل .

قوله : (**مرتين فأكثر**) أي : مع اتحاد الزمان والمكان . . . إلخ كما سيأتي ، فهو قيد هنا أيضاً ، ولا يقدح كما قاله النووي في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص ؛ أي : لبس بعضها

أَو حلقَ شعَرَ رأْسِهِ وذَقَنهِ وبَدَنهِ ، واتَّحَدَ ٱلزَّمانُ وٱلمكانُ عادةً ، . . . .

فوق بعض وتكوير العمامة ؛ إذ المراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي ، وبه يرد قول بعضهم : تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد أو ممتنع ، فإن لم يتحد ما ذكر . . تعددت الفدية إذا أفاد الثاني غير ما أفاده الأول ؛ كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل آخر أو زمن آخر .

أما إذا لم يفد شيئاً ؛ كأن لبس قميصاً فوق قميص أو تحته أو عمامة فوق القبع أو القميص أولاً ثم السراويل . . فلا تتعدد الفدية وإن اختلف الزمان والمكان كما بحثه المحب الطبري وقال : لا خلاف فيه ؛ لأنه في المسألة الأخيرة ستر محل السراويل بالمخيط ووجبت الفدية ، فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول ؛ كما لو لبس قميصاً فوق قميص . . فإنه لا يجب بالثاني شيء ، ولا أثر للمباشرة فيما إذا لبس الثاني تحت الأول ؛ بدليل ما لو التف بإحرامه ثم لبس ثوباً . . فإنه تجب الفدية قطعاً . انتهىٰ ، واعتمده الأسنوي والأذرعي وغيرهما .

واعتراض بعضهم عليه في لبس القميص ثم السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع ؛ لأن الصلاة تستحب في قميص وسراويل ، ولا يكفي عنه قميص آخر . . مردود بأن هـٰذا لا أثر له في التعدد ، ولأن ملحظ ما هنا مجرد الستر وقد حصل بالأول ، وما هناك المبالغة فيه وهي لا تحصل بالقميص الثاني ، فليتأمل .

قوله : (**أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه**) أي : أو كحلق شعر . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ مدخول الكاف ، وعبارة « الإيضاح » : (ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلاً . . فعليه فدية واحدة على الصحيح ، وقيل : فديتان ، ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين . . فعليه فديتان . . .) إلخ[1] .

قوله : (**واتحد الزمان والمكان عادة**) أي : بأن وقع الفعلان مثلاً على الولاء ، والمراد بـ(اتحاد المكان) كما بحثه الشارح وغيره : أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفاً ، فمن كرر اللبس مثلاً وهو سائر . . نظر : إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه . . وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب للأول . . . وهـٰكذا ، وإلا . . فلا ، قالوا : ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الأذان ماشياً من أنه يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء ؛ بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول ، وهـٰذا في غير الجماع كما سيأتي .

---

(١) الإيضاح (ص٤٩٦) .

ولَم يتخلَّلْ بينَهُما تكفيرٌ ولَم يكنْ ممَّا يُقابَلُ بمثلٍ أَو نحوه ؛ لأَنَّ ذلكَ يُعدُّ حينئذٍ خَصلةً واحدةً .

قوله : (ولم يتخلل بينهما) أي : بين الفعلين .

قوله : (تكفير) أي : إخراج للكفارة ؛ أي : الفدية ، وإلا . . احتاج المتعدد بعده لفدية أخرىٰ كما سيأتي ، بخلاف المتمتع إذا أخرج الدم ثم أحرم بالعمرة ثانياً وثالثاً ثم حج من عامه . . لا يجب عليه دم آخر ؛ لأن موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الإحرام بالحج ، فذبحه عقب العمرة الأولىٰ وقع قبل تمام موجبه ، فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء ؛ لأن مجرد العمرة في أشهر الحج لا يوجب شيئاً وإن تكررت ، وبهٰذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لا بعد التكفير ؛ لأن كل فعل هنا مستقل بإيجاب الدم ولو انفرد ، فإذا وقع التكفير . . تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم آخر ، بخلاف العمرة المتكررة بين التكفير عن العمرة الأولىٰ والإحرام بالحج فإنها غير مستقلة بإيجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء آخر .

قوله : (ولم يكن) أي : المحظور .

قوله : (مما يقابل بمثل أو نحوه) أي : بخلاف ما يقابل بمثل ؛ كالصيد المثلي ، أو نحوه ؛ كالشجر الحرمي ؛ فإن الكبيرة منه تقابل ببقرة ، وما قارب سبعها بشاة ، وما صغر عنه بالقيمة ، وكالصيد غير المثلي فإنه يقابل بمثله من القيمة ؛ فالصيد والشجر إذا تعدد . . تعددت الفدية فيهما مطلقاً وإن اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اتفاقاً ؛ كضمان المتلفات ، فلو أرسل كلباً أو سهماً فقتل صيوداً معاً . . تعددت الفدية ، وكذا تتعدد الفدية إذا قوبل بعض من المتلفات بمثله ؛ كالصيد والحلق . كردي[1] .

قوله : (لأن ذلك) أي : التطيب أو اللبس بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر .

قوله : (يعد حينئذ) أي : حين إذ اتحد الزمان والمكان . . . إلخ .

قوله : (خصلة واحدة) أي : فتتحد الفدية ، ولو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف رأسه للغسل من حدث أكبر أو بعضه لنحو مسحه في الوضوء . . لم تتعدد الفدية بذلك وإن اختلف الزمان والمكان كما استوجهه في « الحاشية » أخذاً من قولهم : لو فقد الإزار . . جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ، ووجهوه بأن الأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان ، وأيضاً : فإيجاب الكشف عليه يصيره مكرهاً عليه شرعاً ، وقد صرحوا بأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي ؛ فكما أنه لو أكره هنا حساً على الكشف لم تتعدد كما هو ظاهر . . فكذا إذا أكره عليه شرعاً . . . إلخ[2] ، ونظر فيه تلميذه

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦١٢) .

(٢) منح الفتاح (ص٥٣٧) .

نَعَمْ ؛ لَو جامعَ فأَفسدَ ، ثمَّ جامعَ ثانياً . . لَم يَتداخلْ ؛ لاختلافِ الواجبِ ، . . . .

الزمزمي بأن اللبس الثاني والثالث وما بعدهما أيضاً للترفه وحظ النفس ؛ لأن الواجب إنما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعاً لا اللبس بعده ، بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة ، وهو كابتدائها ؛ وذلك لحظها لا غير ، فهو قياس ما لو كرر إزالة شعرة لدوام الإيذاء بجامع الترفه في كل منهما وإن كان في الإزالة إتلاف ، وأما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الإزار . . فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه ، وأما عدمه في إزالة الشعر من العين . . فلأنه كالصائل المهدر ؛ إذ لا صبر عليه فدوامه كابتدائه ، وهو لا شيء فيه ، هٰكذا ظهر ، وأجاب عنه ابن الجمال بأن الكشف المكره عليه شرعاً صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الأول ؛ فهو وإن كان لبساً ثانياً صورة مستدام حكماً ، والاستدامة ليس فيها شيء فكذا ما هو في حكمها ، والفرق بينه وبين ما لو كرر إزالة شعره لدوام الإيذاء : أنه يمكن زوال الإيذاء بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي ، بخلاف ما نحن فيه ؛ سيما في حق من يكثر منه الاحتلام مع النظر لقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير ، والأمر إذا ضاق . . اتسع ، وقد وافق الشارح في ذلك الرملي وابن علان ، وسبقهم إلىٰ نحوه السيد السمهودي .

قوله : (**نعم ؛ لو جامع فأفسد**) استدراك علىٰ ما أفهمه قوله السابق : (إلا إن اتحد النوع . . .) إلخ .

قوله : (**ثم جامع ثانياً**) أي : وثالثاً . . . وهٰكذا .

قوله : (**لم يتداخل**) أي : فداؤه ، بل يتعدد بتعدد الجماع وإن اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير .

نعم ؛ قال الإمام : (إن قضىٰ وطره في كل جماع ؛ فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخراً . . فالجميع جماع واحد بلا خلاف)[1] . قال في « الحاشية » : (وظاهر : أن قوله : حصل قضاء الوطر آخراً تصوير لا تقييد ، وأن المراد بتواصل الأفعال : ألاّ يطول الزمن بينها عرفاً وإن اختلف المكان)[2] .

قوله : (**لاختلاف الواجب**) تعليل لعدم تداخل فداء الجماعين ، قال الزمزمي : (وإنما جعل اللبس واحداً عند اتحاد المكان ؛ لأن الجماع أغلظ فتكرر مع اتحاده) .

---

(١) نهاية المطلب (٣٤٧/٤) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٣٦) .

وهوَ بَدَنةٌ في ٱلأَوَّلِ ، وشاةٌ في ٱلثَّانِي . فإنِ ٱختلفَ ٱلنَّوعُ ؛ كحَلْقٍ وقَلْمٍ . . تعدَّدت مطلَقاً ما لَم يتَّحدِ ٱلفعلُ ؛ كأَنْ لبسَ ثوباً مطيَّباً أَو طلىٰ رأْسَهُ بطِيبٍ ، . . . .

قوله : (**وهو بدنة في الأول وشاة في الثاني**) كأن من هـٰذا أخذ الجلال البلقيني في بحثه : أن تكرر الجماع بين التحللين لا تتعدد فيه الفدية ؛ فإن الواجب في الأول هو الواجب في الثاني ، لكن عارضه الشارح في « الحاشية » بقول « المجموع » : (ولو وطىء مرة ثانية أو ثالثة أو رابعة أو أكثر . . فالأظهر : يجب للأول بدنة ولكل مرة بعده شاة) انتهىٰ[1] ، مع أن الواجب فيها هو الواجب في الثانية ، فالأوجه : التكرر مطلقاً ، وحمل كلامه علىٰ ما قبل التحلل الأول لا دليل عليه نقلاً ولا معنىً . انتهىٰ[2] .

ووافقه الزمزمي فعمم تكرر الفدية بالجماع بين المفسد وغيره قال : (وإنما عممت ؛ ليشمل الوطء بين التحللين ، وعبارة « المجموع » المذكورة وإن كانت مفروضة في تكرر الجماع بعد الإفساد فتكرره بين التحللين والإفساد أولىٰ بالتعدد ؛ لأن الصحيح أولىٰ بالزجر عنه والتغليظ ، ومن ثم بحث : أنه لو جامع ناسياً وظن أن حجه فسد به ثم جامع ثانياً . . تكررت الفدية ؛ لأنه لم يخرج من الإحرام وظن الفساد لا يبيح الوطء) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**فإن اختلف النوع**) هـٰذا محترز قوله السابق : (إن اتحد النوع) .

قوله : (**كحلق وقلم**) أي : أو تطيب ولبس .

قوله : (**تعددت**) أي : الفدية وإن استند إلىٰ سبب واحد ؛ كشجة احتيج إلىٰ حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب . « حاشية »[3] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير أم لا ؛ لاختلاف السبب . انتهىٰ « أسنىٰ » و« إيعاب »[4] .

قوله : (**ما لم يتحد الفعل**) تقييد للتعدد في هـٰذه الصورة ، بخلاف ما إذا اتحد الفعل . . فإنها لا تتعدد حينئذ .

قوله : (**كأن لبس ثوباً مطيباً**) تمثيل لمفهوم التقييد المذكور كما قررته .

قوله : (**أو طلىٰ رأسه بطيب**) أي : ساتر للرأس ، قال في « القاموس » : (طلى البعير الهناء

---

(١) المجموع (٧/ ٣٤٥) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٣٦) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٣٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٢٣) .

أَو باشرَ بشهوةٍ عندَ ٱلجماعِ . وتتعدَّدُ أَيضاً بٱختلافِ مكانِ ٱلحلقَينِ أَوِ ٱللُّبسَينِ أَو ٱلتَّطيُّبينِ أَو زمانِهما ، وبتخلُّلِ تكفيرٍ ....

يطليه وبه : لطخه به كطلاه وقد أطلىٰ به وتطلىٰ ، والطلاء ككساء : كل ما يطلىٰ به)[1] .

قوله : (**أو باشر بشهوة عند الجماع**) أي : بل أو قبله كما مر ، وعبارة « الحاشية » : (أو باشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما على الأوجه . . .) إلخ[2] ، فلا تتعدد الفدية في هـٰذه الصورة كلها ؛ ففي الصور الأولىٰ تندرج فدية الطيب في فدية اللبس ؛ لأن الطيب تابع للستر المقصود بالذات ، وفي الصورة الثانية تندرج فدية الطيب في فدية الستر ، وفي الصورة الثالثة تندرج فدية المباشرة في بدنة الجماع أو شاته كما مر .

قوله : (**وتتعدد أيضاً**) أي : الفدية كما تتعدد عند اختلاف النوع .

قوله : (**باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيُّبين**) هـٰذا محترز قوله : (واتحد المكان عادة) .

قوله : (**أو زمانهما**) أي : وتتعدد أيضاً باختلاف زمان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين ، قال في « الإيضاح » : (سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا ، هـٰذا هو الأصح ، وفي قول : إذا لم يتخلل تكفير . . كفاه فدية واحدة)[3] أي : وإن اختلف المكان والزمان ، ونسب هـٰذا القول إلى القديم ، قال الكردي : (وهـٰذا القول إن أجيز تقليده . . ففيه فسحة كبيرة لمن تكرر منه اللبس في إحرامه ، وذكر ابن الملقن في « غنية النبيه » أن هـٰذا القديم صححه الشيخ ـ أي : أبو إسحاق الشيرازي ـ في منسك له صغير كما أفاده المحب الطبري والجيلي ، وقطع به البندنيجي وقال : سواء اتحد سببهما أو اختلف ما لم يكفر عن الأول ، قال المحب : وهو الأصلح للناس خصوصاً في ساتر الرأس ؛ فإنه تشق ملازمته ويحتاج إلىٰ إزالته في الطهارة . انتهىٰ ، والمالكية أوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية)[4] ، وقد نقله الكردي عن منسك الحطاب المالكي ، فراجعه[5] .

قوله : (**وبتخلل تكفير**) أي : وتتعدد الفدية أيضاً بتخلل تكفير بين الفعلين ، فهو عطف علىٰ (باختلاف مكان الحلقين . . .) إلخ ؛ وذلك لما مر : أن كل فعل من هـٰذه المحرمات مستقل

---

(١) القاموس المحيط (٤/٥١٧) ، مادة : (طلىٰ) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٣٥) .
(٣) الإيضاح (ص ٤٩٦) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/١٨٨) .
(٥) الحواشي المدنية (٢/١٨٨) .

وإنْ نوىٰ بٱلكفَّارةِ ٱلماضي وٱلمستقبَلَ . والدَّمُ ٱلواجبُ هنا هو (**مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلأُضْحِيَةِ**) صفةً وسِناً ، ومنهُ : سُبْعُ بَدَنَةٍ أَو بقرةٍ ، . . . .

بإيجاب الدم لو انفرد ؛ فحيث أوقع التكفير . . تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب دم آخر .

قوله : (**وإن نوىٰ بالكفارة**) أي : التي بين الفعلين .

قوله : (**الماضي والمستقبل**) أي : جميعاً فلا تؤثر هٰذه النية ، بل تقع الكفارة عن الماضي فقط ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف في ذلك ؛ ففي « الروض » بشرحه : (وإن نوىٰ بالكفارة بين كلٍّ من الحلقين واللبسين ـ أي : ونحوهما ـ الماضي والمستقبل . . ففي إجزائها عن الثاني كالأول إذا اتحد الزمان والمكان وجهان ؛ بناء علىٰ جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ، وهو الأصح :

أحدهما : تجزئه فلا يلزمه للثاني شيء .

والثاني : المنع كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الجماع ، والأوجه : عدم الإجزاء) انتهىٰ[1] .

قوله : (**والدم الواجب هنا**) أي : في دم التخيير والتقدير .

قوله : (**هو ما يجزىء في الأضحية**) أي : ذبح ما يجزىء من الحيوان في الأضحية ، قال الزمزمي : (يفهم منه : أنه يمتنع على الشخص الواحد تبعيض الفدية الواحدة دماً وإطعاماً وصياماً ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن جمع متقدمين ، بخلاف ثلاثة اشتركوا في قتل صيد ؛ فلأحدهم ذبح ثلث مثله ، وللثاني الإطعام بقيمة الثلث ، وللثالث الصيام بعدد أمداد ثلث الطعام ، وسيأتي في دم الإحصار الفرق بين المرتب والمخير في جواز التبعيض وعدمه ، فانظره) .

قوله : (**صفة وسناً**) أي : في الصفة والسن ، وهٰذا شرط في سائر دماء النسك أيضاً إلا في جزاء الصيد الآتي ، وعبارة « الإيضاح » : (اعلم : أن الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي متىٰ أطلقناه . . أردنا به ذبح شاة ، فإن كان غيرها ؛ كالبدنة في الجماع . . قيدناه ولا يجزىء فيهما إلا ما يجزىء في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد . . فإنه يجب فيه المثل ؛ في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ومنه سبع بدنة أو بقرة**) أي : فلو ذبح بدنة أو بقرة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي مثلاً . . جاز ، ولو نحر بدنة أو ذبح بقرة عن سبع شياه لزمته . . جاز .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٢٣) .
(٢) الإيضاح (ص٤٨٨ـ٤٨٩) .

(**أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**) أَوْ فُقَرَاءَ ثلاثةَ آصُعٍ (**كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**) وهوَ نحو قدحٍ مصريٍّ ؛ إذِ ٱلصَّاعُ قدحَانِ بٱلمصريِّ تقريباً ، كما مرَّ في زكاةِ ٱلنَّباتِ ، (**أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**) . . . .

قوله : (**أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء**) أي : من مساكين الحرم أو فقرائه كما سيأتي ، وعطفه الفقراء على المساكين يقتضي عدم دخولهم فيهم ، والمشهور : خلافه ؛ لأنهما إذا اجتمعا . . افترقا ، وإذا افترقا . . اجتمعا .

قوله : (**ثلاثة آصع**) بمد الهمزة وضم الصاد : جمع صاع ، أصله : أصوُع بضم الواو بوزن أَفعُل أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت علىٰ صاده ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفاً ، ففيه أربع تصرفات : **الأول** : قلب الواو همزة ، **والثاني** : تقديمها على الصاد ، **الثالث** : نقل حركتها إلى الصاد ، **الرابع** : قلبها ألفاً ، فقبل التقديم كان وزنه أفعل ؛ فالصاد فاء الكلمة ، والواو عينها ، والعين لامها ، والآن صار أعفل بتقديم العين على الفاء ، وهـٰذا لجمع نقله المطرزي عن الفارسي[1] ، واعترضه أبو حاتم بأنه من خطإ العوام ، لكن رده ابن الأنباري فقال : ليس عندي بخطإ في القياس ؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم ، وهو : أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلىٰ موضع الفاء فيقولون : أبآر وآبار . انتهىٰ .

قوله : (**كل مسكين نصف صاع**) أي : وجوباً ، وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هـٰذه الكفارة التي هي تخيير وتقدير فإن سائرها لا يزاد المسكين فيها علىٰ مد .

قوله : (**وهو**) أي : نصف الصاع .

قوله : (**نحو قدح مصري**) هو دون كيلة المدينة بيسير ، لكن يشترط أن يكون خالياً من غير ما يجزىء في الفطرة . كردي[2] .

قوله : (**إذ الصاع : قدحان بالمصري تقريباً كما مر في « زكاة النبات »**) لم يذكر هـٰذا هناك ، وإنما ذكره في (زكاة الفطر) ، وعبارته مع المتن : (والواجب علىٰ كل رأس صاع ؛ وهو قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريباً ، هـٰذا فيما يكال ، أما ما لا يكال أصلاً ؛ كالأقط والجبن . . فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل ؛ وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري . . .) إلخ ، فراجعه .

قوله : (**أو صوم ثلاثة أيام**) أي : حيث شاء ، بخلاف الذبح والإطعام فلا بد من كونهما في الحرم كما سيأتي .

---

(١) المغرب (١/ ٤٨٦ـ٤٨٧) ، مادة : (صوع) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٦١٥) .

فهوَ مُخيرٌ بينَ هَـٰذهِ ٱلثَّلاثةِ . (وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفُرٍ مُدٌّ) مِنَ ٱلطَّعامِ ، وهوَ نصفُ قدحٍ ؛ لعسرِ تبعيضِ ٱلدَّمِ ، . . . .

قوله : (**فهو مخير بين هـٰذه الثلاثة**) أي : الذبح لما يجزىء في الأضحية والإطعام والصوم ؛ ودليله ما مر من الآية والخبر ؛ إذ لفظه : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك بما تيسر »[١] ، والفرق بفتحتين : مكيال معروف بالمدينة ؛ وهو ستة عشر رطلاً ، وفي رواية : « تجد شاة » فقلت : لا ، فقال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع »[٢] .

واستشكل قوله : « تجد . . . » إلخ بأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير ، وأجيب بأن التخيير إنما يكون عند وجود الشاة ، وأما عند عدمها . . فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاث ، وقال النووي : (ليس المراد : أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي ، بل هو محمول علىٰ أنه سأل عن النسك ؛ فإن وجده . . أخبره أنه مخير بين الثلاثة ، وإن عدمه . . فهو مخير بين اثنين)[٣] .

والحاصل : أن التخيير استفيد من الآية والأحاديث حيث عبر بـ(أو) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار)[٤] ، وأصرح من الحديث المذكور رواية أبي داوود : « إن شئت . . فانسك نسيكة ، وإن شئت . . فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت . . فأطعم . . . » إلخ[٥] ، وفي « الموطإ » : « أي ذلك فعلت أجزأ »[٦] .

قوله : (**وفي شعرة أو ظفر**) أي : أو بعض شيء من أحدهما .

قوله : (**مد من الطعام**) أي : المجزىء في الفطرة كما هو ظاهر .

قوله : (**وهو نصف قدح**) أي : مصري فهو ربع الصاع ؛ إذ الصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي كما مر .

قوله : (**لعسر تبعيض الدم**) تعليل لوجوب المد فيما ذكر ، قالا في « التحفة » و« النهاية » تتميماً له : (والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة أو بعضها النهايةُ في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وألحق بها الظفر ؛ لما مر)[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) . ومسلم (١٢٠١/ ٨٢) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجها البخاري (١٨١٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٢١) .

(٤) علقه البخاري في (كتاب الأيمان والنذور) ، باب كفارات الأيمان .

(٥) سنن أبي داوود (١٨٥٧) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٦) الموطأ (١/ ٤١٧) .

(٧) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٣) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٩) .

هَـٰذا إِنِ ٱختارَ ٱلدَّمَ ، أَمَّا إِذَا ٱختارَ ٱلإطعامَ . . فواجبُهُ صاعٌ ، (أَوِ) ٱلصَّـوْمَ . . فواجبُهُ (صَوْمُ يَوْمٍ) علىٰ ما نقلَهُ ٱلأسنويُّ وغيرُهُ . . . .

قال في « حواشي الروض » : (لو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ثم شيئاً : فإن تقطع الزمان . . فثلاثة أمداد ، وإن تواصل . . فكالشعرة الواحدة ، ولو أضعف قوة الشعرة ؛ بأن شقها نصفين . . فالظاهر من تعبيرهم بالإزالة : أنه لا شيء) انتهىٰ[1] .

قال الزمزمي : (وهل يحرم ؛ لأنه بالشق يسرع إلى الانتتاف كما بحثه الأذرعي في المشط من شعر كثيف الشعر من غير ضرورة ، وبحثه شيخنا إذا علم الانتتاف قال : بل قياس حرمة بيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمراً : أن الظن هنا كالعلم ، أو يكره كالمشط علىٰ ما قاله الجمهور ؟ الأقرب : الأول) انتهىٰ .

قوله : (هـٰذا) أي : كون واجب الشعرة والظفر مداً .

قوله : (إن اختار الدم) أي : أولاً بفرض أنه أزال الثلاثة ؛ بأن قال : أنا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بدم . . فإنه يخير بين الدم وثلاثة آصع وصوم ثلاثة أيام كما تقرر . فحيث اختار الدم أولاً . . وجب في الواحدة مد ، وفي اثنين مدان كما سيأتي ؛ لما تقرر من عسر تبعيض الدم .

قوله : (أما إذا اختار الإطعام) أي : أولاً ؛ بأن قال : أنا لو أزلت الثلاثة . . كنت أكفر بالإطعام .

قوله : (فواجبه صاع) أي : لعدم عسر تبعيض الآصع الثلاثة .

قوله : (أو الصوم . . فواجبه صوم يوم) أي : أو اختار الصوم أولاً ؛ بأن قال : أنا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بالصوم . . فواجبه في إزالة الواحدة صوم يوم ، وتوضيح كلامه كما قرره بعضهم : أنه إذا اختار الإطعام وهو ثلاثة آصع في إكمال الفدية . . وجب شيء من جنسه في الأقل منه ؛ وهو صاع في الواحدة ، وصاعان في الاثنين كما سيأتي ، وإذا اختار الصوم ؛ أي : صوم ثلاثة أيام . . وجب شيء من جنسه في الأقل ؛ وهو يوم في الواحدة ، ويومان في الاثنين ، بخلاف ما إذا اختار الدم ؛ فليس له شيء من جنسه يرجع إليه . . فيتعين رجوعه إلى الأمداد ؛ لأنها قد عهد التقدير بها في الإحرام ، تأمل .

قوله : (علىٰ ما نقله الأسنوي وغيره) أي : كابن أبي الصيف والمحب الطبري فإنهم نقلوا ذلك التقييد عن العمراني وغيره ، وجزم به في « المنهج » من زيادته[2] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥١٠) .
(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/ ١٥٢) .

وٱعتمدوهُ ، لٰكنْ خالفهُم آخرونَ . (وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ) أَو صاعانِ (أَوْ يَوْمَانِ) نظير ما ذكرَ في ٱلشَّعرةِ . . . .

قوله : (واعتمدوه) أي : ما نقلوه ، وقال الأسنوي : إنه متعين لا محيد عنه ، واستظهره الأذرعي ، وممن اعتمد هٰذا الشيخ الخطيب ، قال في « المغني » : (قال بعضهم : وكلام العمراني : إن ظهر علىٰ قولنا : الواجب ثلث دم ـ أي : وهو مرجوح ـ لا يظهر علىٰ قولنا : الواجب مد ؛ إذ يرجع حاصله إلىٰ أنه مخير بين المد والصاع ، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه ، وجوابه المنع ؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو تخيير بين الشيء وبعضه) انتهىٰ[1] ، زاد غيره : التخيير بين الجمعة والظهر في حق من لا تلزمه الجمعة . . . إلخ ، وسيأتي عن « الإيعاب » رد هٰذا الجواب .

قوله : (لكن خالفهم آخرون) أي : منهم : البلقيني وابن العماد وغيرهما فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان كالأصحاب من إجزاء المد في الشعرة والمدين في الشعرتين سواء اختار الدم أم لا ، وكذا اعتمده الرملي كوالده[2] ، والشارح في « الإيعاب » قال : (وجواب ابن الرفعة عنه بأنه لا محذور في التخيير بين الشيء وبعضه ؛ إذ المسافر يخير بين القصر والإتمام والظهر والجمعة . . يرد بأن الجمعة ليست بعض الظهر ، بل صلاة مستقلة علىٰ حيالها ، وكذلك كل من المقصورة والتامة ؛ ألا ترىٰ أن نيتها مختلفة ، وكفىٰ بهٰذا مميزاً ، بخلاف المد والصاع فإنه لا مميز بينهما ؛ لاتحاد نيتهما ومن يعطيان إليه ، فتمحض التخيير بينهما إلى التخيير بين الشيء وبعضه من كل وجه ، ثم رأيت الزركشي قال : وفيما قاله ابن الرفعة نظر ، ولم يبينه ؛ وكأنه أشار إلىٰ ما ذكرته) انتهىٰ .

قوله : (وفي شعرتين أو ظفرين مدان) أي : سواء اختار الدم أم لا كما أطلقه الشيخان كالأصحاب كما تقرر .

قوله : (أو صاعان) أي : إن اختار الإطعام أولاً علىٰ ما مر عن الأسنوي وغيره .

قوله : (أو يومان) أي : إن اختار الصوم كذلك .

قوله : (نظير ما ذكر في الشعرة) أي : الواحدة والظفر الواحد من الخلاف كما تقرر ، وهٰذا كله بناء على الأظهر في هٰذه المسألة ، وفي قول : في الشعرة أو الظفر درهم ، وفي الشعرتين أو الظفرين درهمان ، وعلل صاحب هٰذا القول بأن الشاة كانت تقوم في عهده صلى الله عليه وسلم

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٣٩)

(**ٱلْخَامِسُ**) مِنْ محرَّماتِ ٱلإحرام : (**ٱلْجِمَاعُ : فَإِذَا جَامَعَ**) في **قُبُلٍ أَوْ دُبرٍ** ، ولو لبهيمةٍ أَو مع حائلٍ وإنْ كثفَ (**عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً ، قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلْحَجِّ ، وَقَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ**) جميعِ أَعمالِ ٱلعُمْرةِ في (**ٱلْعُمْرَةِ** . . . .

بثلاثة دراهم تقريباً فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع ، قال النووي : (هو مجرد دعوىٰ لا أصل لها)[1] .

قوله : (**الخامس من محرمات الإحرام**) أي : الستة حسبما ذكره المصنف فيما مر .

قوله : (**الجماع**) هو هنا من الكبائر ؛ كما استظهره في « الحاشية » قال : (كالجماع في الحيض وإن كفر باستحلاله الجماع في الحيض فقط ؛ لأنه بمعنىٰ آخر) .

قوله : (**فإذا جامع**) أي : المحرم بإيلاج الحشفة أو قدرها .

قوله : (**في قبل أو دبر**) أي : في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل والخنثىٰ .

قوله : (**ولو لبهيمة**) أي : فإتيان البهيمة مفسد للنسك كالجماع عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إن أنزل . . فعليه شاة ولا يفسد حجه ، وإن لم ينزل . . فلا شيء عليه . انتهىٰ مناوي .

قوله : (**أو مع حائل وإن كثف**) أي : الحائل ، وكذا من ذكر مبان ، قال في « الإيعاب » : (على المنقول المعتمد في الكل كما في « المجموع » وغيره) .

قوله : (**عامداً عالماً مختاراً**) أحوال من فاعل (جامع) .

قوله : (**قبل التحلل الأول في الحج**) أي : سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أم بعده ، خلافاً لأبي حنيفة سواء أفاته الحج أم لا ، قال في « الحاشية » : (وهو المعتمد الذي نقله في « المجموع » عن جمع ، ونص عليه في « الأم » فحيث جامع قبل التحلل منه ـ أي : من الحج الفائت ـ بنحو الطواف المتبوع بالسعي والحلق . . فسد ، وكذا تلزمه الفدية لو فعل شيئاً من محرمات الإحرام قبل ذلك)[2] .

قوله : (**وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة في العمرة**) أي : إن كانت مفردة عن الحج ؛ لأنها المرادة إذا أطلقت دون التابعة المنغمرة في غيرها ؛ وهي عمرة القران ، قال في « الحاشية » : (أما القارن . . فعمرته تابعة لحجه صحة وفساداً ، كما يحل له معظم المحظورات بعد التحلل وإن لم يأت بأفعالها ، فإن جامع قبل التحلل الأول . . فسد نسكاه وإن كان قد أتىٰ بصورة أعمال العمرة بتمامها ؛ كأن طاف وسعىٰ وحلق قبل الوقوف تعدياً أو لعذر ، أو حلق بعده ولم يحصل التحلل الأول وإن

---

(١) المجموع (٧/٣٢٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٠٧) .

فَسَدَ نُسُكُهُ) وإِنْ كانَ ٱلمُجامعُ رقيقاً أَو صبيّاً ؛ لِلنَّهي عنهُ فيهِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ أَي : فلا ترفثوا ؛ . . . .

جامع بعده . . لم يفسد وإن لم يأت بجميع أفعال العمرة ؛ كأن رمىٰ وحلق فقط)[1] .

قوله : (فسد نسكه) أي : من حج أو عمرة ، وكذا يفسد بالردة مطلقاً ، ولكن لا توجب المضي كما لا توجب الكفارة ولو أسلم ؛ لأنها محبطة للنسك بالكلية لمنافاتها له كغيرها من العبادات ، واستشكل بالارتداد أثناء الوضوء فإنه لا يبطل ما مضىٰ ؛ بدليل : أنه لو أسلم . . كمل بنيته ، فلأي شيء هنا لم يكمل بنيته ؟ وأجيب بأن النية في الوضوء يمكن توزيعها علىٰ أعضائه .

نعم ؛ يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها ، بخلاف الحج فإنه لا يمكن توزيعها علىٰ أجزائه فكان المنافي لها مبطلاً لها من أصلها ففسد الحج بها مطلقاً ، تأمل .

قوله : (وإن كان المجامع رقيقاً أو صبياً) أي : مميزاً ، ويصح قضاؤهما في حال الرق والصبا ، ووجه الإفساد بوطء الرقيق : أنه مكلف كغيره ، وبوطء الصبي المميز : أن عمده عمد لا سيما في العبادات ، قال (سم) : (والظاهر : أن المراد بالعلم بالتحريم في حقه : علمه بالتحريم على المكلفين ، لكن هل يشترط علمه بأن على الولي منعه ؛ لأن مجرد علمه التحريم على المكلفين من غير أن يعتقد تعلقاً للنهي به في الجملة لا أثر له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أنه يشترط ، فليتأمل)[2] .

قوله : (للنهي عنه فيه) أي : عن الجماع في الحج ، ومثله العمرة ، وهـٰذا دليل للمتن .

قوله : (بقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالرفع منوناً ، وكذا ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ، والباقون بالبناء على الفتح ، وأما ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ . . فاتفق السبعة علىٰ قراءته بالبناء على الفتح ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وبالرفع نوِّنه فلا رفث ولا ... فسوق ولا حقاً وزان مجمَّلا[3]

فقوله : (حقاً) هو لابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ أبو جعفر من العشرة برفع الثلاثة .

قوله : (أي : فلا ترفثوا) تفسير للآية علىٰ أنها بمعنى النهي ؛ إذ لو كان معناه الخبر عن نفي ذلك في الحج . . لاستحال وقوعه في الحج ؛ لأن خبر الله تعالىٰ صدق قطعاً ، وكذا يقال في ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ، ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ .

---

(١) *منح الفتاح* (ص٢٠٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٢٩٢) .
(٣) حرز الأماني (ص٤١) .

أَي : لا تُجامعوا . **وٱلأَصلُ في ٱلنَّهي** : ٱقتضاءُ ٱلفسادِ ، وٱلعُمْرةُ كَٱلحجِّ . أَمَّا ٱلجِماعُ بينَ تَحَلُّلَيهِ . . فلا يفسدُ وإِنْ حرمَ لضعفِ ٱلإِحرامِ حينئذٍ . وخرجَ بٱلقيودِ ٱلمذكورةِ : . . . .

قوله : (**أي : لا تجامعوا**) أي : فالرفث في هٰذه الآية معناه : الجماع ، وهو ما فسره ابن عباس ، قال في « القاموس » : (الرفث : محركة الجماع ، والفحش كالرفوث وكلام النساء في الجماع أو ما ووجهن به من الفحش)[١] ، روي : أن ابن عباس رضي الله عنهما يحدو بعيره وهو محرم ويقول : [من الرجز]

وهـــن يمشيـــن بنـــا هميســـا إن يصـــدق الطيـر نَنِـكْ لميســا

فقال أبو العالية : أترفث وأنت محرم ؟! فقال : إنما الرفث ما يقال عند النساء[٢] .

قوله : (**والأصل في النهي اقتضاء الفساد**) أي : عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع شرعاً ؛ إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع ، وقيل : لغة ؛ لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ ، ورد بأن معنىٰ صيغة النهي لغة : إنما هو الزجر عن المنهي لا سلب أحكامه وآثاره .

قوله : (**والعمرة كالحج**) أي : في فسادها بالجماع وفي جميع أحكامه الآتية ؛ لأنها الحج الأصغر ، ومن جامع معتمراً ثم قرن ؛ بأن نوى الحج . . انعقد حجه لإحرامه به قبل فعل شيء من أعمال العمرة فاسداً ؛ لإدخاله علىٰ عمرة فاسدة وعليه بدنة واحدة للإفساد ودم قران بشرطه ، وعليه القضاء كما يعلم مما يأتي ، وقيل : يلزمه بدنة ثانية ؛ لإفساده الحج بإدخاله على العمرة الفاسدة ، ورد بأن العمرة تتبع حجه سواء أدخله قبل الجماع أو بعده .

قوله : (**أما الجماع بين تحلليه**) أي : الحج ، وهٰذا مقابل قول المتن : (قبل التحلل الأول) .

قوله : (**فلا يفسد وإن حرم**) أي : حيث كان عامداً عالماً مختاراً ، وإذا كان لا يفسد مع الحرمة . . فلأن لا يفسد مع عدمها من باب أولىٰ ، ونقل عن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي من إحرامه .

قوله : (**لضعف الإحرام حينئذ**) أي : حين إذ تحلل التحلل الأول ؛ لأنه قد أتىٰ بمعظم أفعال الحج في حال صحته قبل إفساده ، بخلاف ما إذا ارتد بين التحللين . . فإنه يبطل حينئذ كما صرحوا به .

قوله : (**وخرج بالقيود المذكورة**) أي : كونه عامداً عالماً مختاراً ، فهٰذه قيود ثلاثة .

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٥٩) ، مادة : (رفث) .
(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/٢٧٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤٧٠٧) .

أَضدادُها فلا فسادَ ، نظيرِ ما مرَّ في ٱلتَّمتُّعِ بنحوِ ٱللُّبسِ ؛ لأَنَّ ٱلجماعَ مِنْ أَنواعِ ٱلتَّمتُّعاتِ . (**وَوَجَبَ**) على ٱلمُجامِعِ ٱلمفسدِ (**إِتْمَامُهُ**) أَي : ٱلنُّسكِ ٱلذي أَفسدَهُ ، كما صحَّ بأَسانيدَ عن جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُم ، . . . .

قوله : (**أضدادها**) أي : كونه ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو مكرهاً سواء في هٰذا الرجل والمرأة ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في الإكراه على الجماع بين الزنا وغيره ، وهو ظاهر وإن كنا لا نبيح الزنا بإكراه ؛ لأنه شبهة في الجملة ، ولذا : درىء الحد .

قوله : (**فلا فساد**) أي : في الأصح كما في « الإيضاح »[1] ، ويؤخذ منه كما قاله في « الحاشية » : أنه يسن في الصور الثلاث إخراج البدنة والقضاء ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، وكذا يقال بنظيره في كل مسألة فيها خلاف قوي ولم يخالف سنة صحيحة[2] .

قوله : (**نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس**) أي : فإنه مقيد بهٰذه القيود الثلاثة .

قوله : (**لأن الجماع من أنواع التمتعات**) أي : فاعتبر فيه ما اعتبر في غيره وإن كان أعظمها ، وفي معنى الجاهل كما في « الحاشية » من رمىٰ جمرة العقبة قبل نصف الليل ظاناً أنه بعده وحلق ثم جامع . . فإنه لا فدية عليه قال : (وقد يفرق بينه وبين وجوب القضاء علىٰ من ظن دخول الليل أو بقاءه فأفطر وبان أنه أكل نهاراً ؛ بأن علامة الليل أو النهار ثَمَّ من شأنها أن تكون ظاهرة لكل أحد فخطؤه مع ذلك يشعر بمزيد تقصير ، بخلاف دخول نصف الليل الثاني فإنه لا يعرفه إلا الفذ النادر فلا تقصير ، وأيضاً : فقضاء الحج صعب فسقط بأدنىٰ عذر)[3] .

قوله : (**ووجب على المجامع المفسد**) أي : وكذا على المرأة التي جومعت وأفسدت نسكها كما هو ظاهر .

قوله : (**إتمامه ؛ أي : النسك الذي أفسده**) أي : فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ، وإلا . . لزمت الفدية ، فعلم : أنه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ، ويجب به شاة ، قال الزمزمي : (وفي قولهم : « فيعمل . . . » إلخ إشارة إلىٰ أن المضي يجب بالشروع في النسك لا أنه طرأ وجوبه بسبب الإفساد ، بخلاف القضاء والكفارة) .

قوله : (**كما صح**) أي : إيجاب الإتمام مع القضاء من قابل والبدنة .

قوله : (**بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم**) أي : فقد روى البيهقي عن

---

(١) الإيضاح (ص١٧٣) .
(٢) منح الفتاح (ص٢١٢) .
(٣) منح الفتاح (ص٢١٢) .

ولا مخالفَ لَهم ، (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ) وإنْ كانَ نسكُهُ تطوُّعاً ؛ . . . .

مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : (ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلاً أتىٰ عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر فقال : (اذهب إلىٰ ذلك فاسأله ، فلم يعرفه الرجل) ، قال شعيب : فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : (بطل حجك) ، فقال الرجل : ما أصنع ؟ قال : (اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابل . . فحج واهد) ، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : (قولي مثل ما قالاه) ، هـٰذا إسناد صحيح ، وذكر روايات مثل هـٰذه القصة[1] .

قوله : (**ولا مخالف لهم**) أي : فصار إجماعاً ، واستدل لذلك أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فإنه يتناول الصحيح والفاسد ، وفارق سائر العبادات للخروج منها بالفساد ؛ إذ لا حرمة لها بعده .

نعم ؛ يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان وإن خرج منه ؛ لحرمة زمانه كما مر في بابه .

قوله : (**ويجب قضاؤه**) أي : النسك الذي أفسده اتفاقاً ، ومحله إن كان غير قضاء ، وإلا . . فالواجب قضاء واحد ، بخلاف البدنة فإنها تتكرر بحسب تكرر الإفساد كما سيأتي .

قوله : (**على الفور**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] لتعديه بسببه ، وهو في العمرة ظاهر ؛ بأن يأتي بالعمرة عقيب التحلل من الفاسدة وتوابعه ، وفي الحج يتصور في سنة الإفساد ؛ بأن يحصر عن إتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر ، وبأن يرتد بعد الإفساد ، أو يشترط التحلل بمرض فيتحلل به ثم يشفىٰ والوقت باق فيشتغل بالقضاء ، وإن لم يمكن ذلك في سنة الإفساد . . تعين في التي تليها . . . وهـٰكذا .

قوله : (**وإن كان نسكه تطوعاً**) أي : ككونه من صبي أو قن ؛ لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع ، قال ابن الصلاح : (وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف ، بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلف) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/١٦٧ـ١٦٨) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٦) .

لأَنَّهُ يلزمُ بٱلشُّروعِ فيهِ ويقعُ كٱلفاسدِ ، فإنْ كانَ فَرْضاً أو نفلاً . . فلا يصحُّ جعلُهُ عن نُسكٍ نذرَهُ ،

قوله : (**لأنه يلزم بالشروع فيه**) أي : في النسك ، ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضاً . . مراده : أنه يتعين إتمامه كالفرض .

هٰذا ؛ ثم تسمية ما ذكر قضاء إنما هو بالمعنى اللغوي المجوز لإطلاق الأداء على القضاء وعكسه ، ومن ثم صرح ابن يونس بأنه أداء ؛ وإلا . . فالحج لا آخر لوقته ؛ إذ لايتصور قضاؤه ؛ لأنه اصطلاحاً : فعل العبادة خارج وقتها ، وأما القول بأن تضييقه بالإحرام صيره قضاء . . فمردود وإن وافق ما يأتي عن القاضي بأن التضييق إنما هو من حيث حرمة الخروج لا من حيث إنه يصير وقته محدود الطرفين ؛ ألا ترىٰ أنه لو أحرم بالظهر مثلاً . . تضيق وقتها من حيث حرمة الخروج منها لا من حيث كونها تصير قضاء إذا أفسدها ثم فعلها ، خلافاً للقاضي ومن تبعه ؛ عملاً بالقاعدة الأصولية في تعريف القضاء ، تأمل .

قوله : (**ويقع كالفاسد**) أي : يقع القضاء مثل الفاسد ، فيحصل به ما كان مقصوداً بالأداء ؛ فإن كان فرضاً . . وقع القضاء فرضاً ، وإن كان نفلاً . . وقع نفلاً ، وهٰذا من حيث الوقوع لا من حيث فعله القضاء ؛ لما مر : أنه يجب ولو كان نسكه نفلاً ، هٰذا إن كان المفسد غير أجير ، وإلا . . انقلب له ولزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ، ثم إن كانت إجارة عين . . انفسخت ، وإلا . . فلا ، ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره ، فيلزمه حجة أخرىٰ له ويبدأ بالقضاء ، وله استنابة من يحج حجة الإجارة ولو في سنة القضاء ، فإن تأخرت عنها . . فللمستأجر المعضوب الفسخ ، ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة كما مر .

قوله : (**فإن كان فرضاً أو نفلاً**) الذي في غيره إسقاط (فرضاً) ، وعبارته في « الحاشية » : (فلو أفسد التطوع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء . . لم يتحصل له ذلك)[1] .

قوله : (**فلا يصح جعله**) أي : القضاء .

قوله : (**عن نسك نذره**) أي : بعد الإفساد ؛ وهو أنه لو جامع مميز أوقن . . أجزأه القضاء في الصبا والرق ؛ اعتباراً بالاداء ، ولا يلزم السيد الآذن في الأداء إذن في القضاء ؛ لأنه لم يأذن في إفساد الأداء ، ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق في الوقوف في الحج أو في وقته وأدركه أو في طواف العمرة . . انصرف القضاء إلىٰ حجة الإسلام أو عمرته ولزمه القضاء من قابل . ابن الجمال .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٨) .

ويجب أَنْ يُحرمَ بهِ مِنْ مكانِ إحرامهِ بٱلأَداءِ إِنْ أَحرمَ بهِ قَبْلَ ٱلميقاتِ ، وإلاَّ . . فمِنَ ٱلميقاتِ . وإِنَّما لَم يتعيَّنِ ٱلزَّمنُ ٱلَّذي أَحرمَ منهُ بٱلأَداءِ ؛ لانضباطِ ٱلمكانِ دونَ ٱلزَّمانِ ، . . . .

قوله : (**ويجب أن يحرم به**) أي : بالقضاء .

قوله : (**من مكان إحرامه بالأداء**) خرج بـ(المكان) : الزمان فإنه لا يتعين الإحرام بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء ، بل له التأخير عنه والتقدم عنه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه .

قوله : (**إن أحرم به قبل الميقات**) أي : كأن أحرم بالأداء من دويرة أهله أو من بيت المقدس مثلاً ؛ لأنه التزمه بإحرامه بالأداء ، فلو أحرم دونه . . لزمه دم .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أحرم بالأداء من الميقات أو بعده .

قوله : (**فمن الميقات**) أي : فيجب الإحرام بالقضاء من الميقات ، وإن جاوزه حلالاً ولو غير مسيء ؛ بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسده . . فإنه يلزمه الإحرام في القضاء من الميقات وإن لم يعد إليه في الأداء ؛ لأنه الواجب أصالة .

فعلم : أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها . . كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل ، وأنه لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده . . كفاه أن يحرم بالقضاء من مكة قطعاً فيهما ، وأنه لو أحرم بالأداء من ذات عرق مثلاً ثم جاء للقضاء من المدينة . . وجب عليه الإحرام به من ذي الحليفة ، وهو المعتمد ، وقضيته : أنه لو جاوز الميقات غير مسيء ثم بدا له قصد النسك فأحرم ثم أفسد ولم يعد إلىٰ وطنه بل أقام بمكة . . أنه يجب عليه العود إلى الميقات الذي جاوزه غير مريد للنسك ، وهو المعتمد ، وقيل : لا يجب العود في هـٰذه الصورة إلى الميقات ، بل يكفيه العود إلىٰ موضع ، وعليه جرىٰ في « الإمداد » و« المختصر » والزمزمي في « شرحه » .

قوله : (**وإنما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالأداء**) أي : بل له التأخير عنه والتقديم عليه حيث كان في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه كما قررته فيما مر .

قوله : (**لانضباط المكان دون الزمان**) هـٰذا ما فرق به الأسنوي بينهما ، وكأن مراده به : عسر ضبط الزمان بعد مضيه ؛ لأنه يحتاج فيه إلىٰ نحو اجتهاد ، بخلاف المكان فإن الغالب فيه أنه منضبط ، وفرق الشيخان بينهما بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكمل ؛ فإنه يتعين بالنذر ، بخلاف الميقات الزماني ، حتىٰ لو نذر الإحرام في شوال مثلاً . . جاز له تأخيره إلى الحجة ، وتعجب منه الأسنوي ؛ فإنهما سويا في (كتاب النذر) بين نذر المكان ونذر الزمان فصححا وجوب التعيين فيهما ، ثم ذكر الفرق الذي ذكره الشارح ، ولذا لم يعرج علىٰ فرق الشيخين المذكور .

فإِنْ أَفسدَ ٱلقضاءَ . . فكفارةٌ أُخرىٰ وقضاءٌ واحدٌ ؛ لأَنَّ ٱلمقضيَّ واحدٌ ، فلا يلزمُهُ أَكثرُ منهُ . وتجبُ عليهِ كفارةٌ (وَ) هيَ : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، . . . .

قوله : (**فإن أفسد القضاء**) أي : بالجماع أيضاً .

قوله : (**فكفارة أخرىٰ وقضاء واحد**) أي : فتتكرر البدنة بحسب تكرر الإفساد لا القضاء ، حتىٰ لو أحرم بالقضاء عشرين مرة وأفسد الجميع . . لزمه قضاء واحد وكفارة لكل واحد من العشرين .

قوله : (**لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه**) أي : من الواحد ، والفرق كما قاله ابن الجمال بين وجوب الفدية في إفساد قضاء النسك وعدم وجوبها في إفساد قضاء رمضان : أن قضاء رمضان لا يتصور وقوعه في وقت أدائه ، بخلاف قضاء الحج لا يكون إلا في وقته ؛ فساوى قضاؤه أداء رمضان في حرمة الوقت فوجبت الكفارة ، وهـٰذا سر تكرارها دون القضاء .

هـٰذا ؛ ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن . . جاز ، ولا يضر العدول إلى المفضول ؛ لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء على الفور ، وكذا عكسه ؛ لأنه زاد خيراً ، ولو أفسد القارن نسكه . . لزمه بدنة واحدة ؛ لانغمار العمرة في الحج ، ولزمه دم للقران الذي أفسده ؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ، ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده ؛ لأنه متبرع بالإفراد ، ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف . . فاتت العمرة تبعاً له ، ولزمه دمان : دم للفوات ، ودم لأجل القران ، وفي القضاء دم ثالث وإن أفرد كنظيره المتقدم في الإفساد ، تأمل .

قوله : (**وتجب عليه**) أي : علىٰ من أفسد نسكه بالجماع .

قوله : (**كفارة**) أي : على الفور ككل فدية تعدىٰ بسببها . « تحفة »[1] .

قوله : (**وهي**) أي : الكفارة هنا .

قوله : (**دم ترتيب وتعديل**) فلا يجوز العدول عن البدنة إلى البقرة إلا عند العجز عنها ، وكذلك بقية المراتب ، ثم إن عجز عنها . . فطعام بقيمة البدنة . . . إلىٰ آخر ما في كلامه ، ولم يبين من تلزمه الفدية ؛ وهو الرجل خاصة مطلقاً عند الرمليين والخطيب ، أو حيث كان الرجل زوجاً محرماً مكلفاً ، وإلا . . فعليها حيث لم يكرهها عند الشارح كشيخه ، وقد حرر الكردي معتمد الشارح في هـٰذه المسألة فقال : (إن الجماع في الإحرام علىٰ ستة أقسام :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٥) .

فتلزمُهُ (بَدَنَةٌ) تُجزىءُ في ٱلأُضحيةِ . . . .

أحدها : ما لا يلزم به شيء لا على الواطىء ولا على الموطوءة ولا علىٰ غيرهما ؛ وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين .

ثانيها : ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط ؛ وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلاً بالغاً عالماً متعمداً مختاراً ، وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا .

ثالثها : ما تجب به البدنة على المرأة فقط ؛ وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ، وكانت مستجمعة للشروط السابقة ، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً .

رابعها : ما تجب به البدنة علىٰ غير الواطىء والموطوءة ؛ وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة علىٰ وليه .

خامسها : ما تجب به البدنة علىٰ كل من الواطىء والموطوءة ؛ وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما لشروط الكفارة السابقة .

سادسها : ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ؛ وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين) .

قوله : (**فتلزمه**) أي : المفسد لنسكه بالجماع .

قوله : (**بدنة تجزىء في الأضحية**) أي : بأن يكون سنها خمس سنين كاملة ، وتكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية ؛ فإن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله النووي : البعير ذكراً كان أو أنثىٰ[1] ، وشرطها سن يجزىء في الأضحية ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم : تطلق على البعير والبقرة ، والمراد هنا : ما مر ؛ فإن البقرة لا تجزىء هنا إلا عند العجز عن البدنة .

وفي « المصباح » : (قال بعض الأئمة : هي الإبل خاصة ؛ ويدل عليه قوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ ، سميت بذلك ؛ لعظم بدنها ، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « تجزىء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »[2] ففرق الحديث بينهما بالعطف ؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع على البقرة . . لما ساغ عطفها ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، وفي الحديث ما يدل له ، قال : « اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٤) .
(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وإِنْ كانَ نسكُهُ نفلاً ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنها (. . فَبَقَرَةٌ) تُجزِئُ في ٱلأُضحيةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ) تُجزِئُ فيها ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ) . . . .

منا في بدنة ، فقال رجل لجابر : أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن »[1] ، والمعنىٰ في الحكم ؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البدن . . لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً ، والجمع : بدنات كقصبة وقصبات ، وبدن أيضاً بضمتين وإسكان الدال تخفيف . . .) إلخ . فافهم[2] .

قوله : (وإن كان نسكه نفلاً) أي : كما في حج الصبي والرقيق وإن كانت البدنة في الصبي علىٰ وليه ، كذا في « حاشية الجمل » عن شيخه[3] ، وقضيته : أن الرقيق يجب عليه الكفارة بالذبح والإطعام ، وهو خلاف ما صرحوا به ، قال في « الإيضاح » : (وكل دم لزمه ـ أي : الرقيق ـ بمحظور أو تمتع أو قران أو إحصار . . لا يجب منه شيء على السيد سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه ، وواجبه الصوم . . .) إلخ[4] .

قوله : (فإن عجز عنها) أي : عن البدنة بالمعنى المتقدم في دم التمتع .

قوله : (فبقرة تجزئ في الأضحية) أي : بأن يكون سنها سنتين كاملتين مع السلامة من عيوب الأضحية ، وقدمت البدنة على البقرة وإن قامت مقامها في الأضحية ؛ لنص الصحابة عليها ، وبينهما بعض تفاوت ؛ لخبر : « من راح في الساعة الأولىٰ . . فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية . . فكأنما قرب بقرة »[5] .

قوله : (فإن عجز عنها) أي : عن البقرة كذلك .

قوله : (فسبع شياه تجزىء فيها) أي : في الأضحية ؛ بأن يكون جذعة ضأن أو ثنية معز ، قال في « الحاشية » : (ومثله سبع من سبع بدنات كما هو ظاهر)[6] .

قوله : (فإن عجز) أي : عن السبع الشياه كذلك أيضاً .

قوله : (فطعام) أي : مما يجزىء في الفطرة .

قوله : (بقيمة البدنة) أي : بالنقد الغالب بسعر مكة في غالب الأحوال كما في « الكفاية » عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (بدن) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/١٨) .
(٤) الإيضاح (ص٥١٠) .
(٥) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) منح الفتاح (ص٢١١) .

يَتصدَّقُ بهِ علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ) . . . .

النص وغيره ، لكن خالفه جمع متأخرون فقالوا : يعتبر بسعرها حال الوجوب ، واستوجه الشارح في غير هٰذا الكتاب اعتبار حال الأداء ، وعلله بأن الأصح : أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء لا الوجوب ، ومن ثم : لو عتق العبد بعد الإفساد . . كفر بالبدنة أو بدلها لا بالصوم .

وعلم من كلامه : أنه لا يشترط الشراء ، خلافاً لما أوهمه بعض العبارات ، فمثل الشراء : إخراج طعام عنده بقدر قيمة البدنة ، قال الزمزمي : ولا يكفي التصدق بالقيمة كسائر الكفارات ، وكأن الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن لبون : أن ما هنا له بدل مقدر يصار إليه عند العجز ، بخلافه ثم ، تأمل .

قوله : (**يتصدق به علىٰ مساكين الحرم**) أي : ولو غير متوطنين فيه ، قال في « الحاشية » : (وواجب الإطعام هنا غير مقدر كما في « الأم » فلا يتعين لكل مسكين مد ، لكن الأفضل ألا يزاد كل علىٰ مدين ولا ينقص عن مد ، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط . . لم يجز دفعها لدون ثلاثة ، بل لثلاثة فأكثر ، أو مدين . . دفعا لاثنين فأكثر لا لواحد ، أو مداً . . دفع لواحد فأكثر ، كذا قيل ، وسيأتي ثم ما فيه)[1] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن الإطعام بالمعنى السابق .

قوله : (**صام بعدد الأمداد**) أي : عن كل مد يوماً في أي موضع شاء وإن كان الحرم أفضل كما سيأتي ، هٰذا إن عجز عن جميع الطعام ، فإن قدر علىٰ بعضه . . أخرجه وصام عما عجز عنه كما في « النشيلي » ، وانظر : هل يأتي ذلك في الدم فيقال : إن قدر علىٰ بعضه ؛ كأن قدر علىٰ شاة مثلاً من السبع هنا . . أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاماً ، ويأتي ما مر ، ويقاس علىٰ ذلك شاة الإحصار أيضاً ، أو يفرق ؟ وقضية تعبيرهم بالعجز الأول ؛ لأنه لا يكون عاجزاً إلا إذا عجز عن الجميع ، أما إذا قدر علىٰ شيء منه . . فلا يعد عاجزاً إلا عن بعضه ؛ ويؤيده قول العلامة عبد الرؤوف رحمه الله تعالىٰ من الفرق بين من قدر علىٰ بعض الإطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي ، وبين عدم إجزاء طعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين : ن التخيير بين أشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منهما ؛ لمخالفته لظاهر النص ، وأما المرتبة . . فقضية الترتيب فيها ألاّ يعدل عن واحد إلا عند العجز عنه ، ومن قدر علىٰ بعضه . . فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول إلىٰ غيره ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور . انتهىٰ ، بل هو نص فيه فيؤخذ به ما لم يوجد نقل واضح

---

(١) منح الفتاح (ص٢١١) .

ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ . (ٱلسَّادِسُ) مِنَ ٱلمحرَّماتِ على ٱلمُحرِمِ : (ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ) ٱلوحشيّ . . . .

بخلافه ، والله أعلم . انتهى « ابن الجمال » .

قوله : (ويكمل المنكسر) أي : يوماً ؛ لاستحالة تبعيض الصوم .

هـٰذا ؛ وقدم الطعام على الصيام كما في سائر جميع دماء المناسك وأقيما مقام البدنة تشبيهاً بجزاء الصيد ، إلا أن الأمر هناك على التخيير كما سيأتي وهنا على الترتيب ؛ لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء .

قوله : (السادس من المحرمات على المحرم) أي : وهي آخرها ؛ لما مر : أنها علىٰ ما ذكره المصنف ستة ، وأنه أهمل واحداً ، وهو : مقدمات الجماع ، وقد ذكره الشارح في قوله السابق : (ومما يحرم عليه أيضاً مقدمات الجماع . . .) إلخ ، فالجملة سبعة ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

لبسٌ وطيبٌ دهنُ حلقٍ والقُبَلْ ومن يطأ أو يك للصيد قتل

فقوله : (والقبل) : جمع قبلة إشارة لمقدمات الجماع فيشمل المفاخذة والمعانقة وغيرهما كما سبق تفصيله .

وقوله : (قتل) : ليس بقيد ؛ فإن التعرض للصيد يحرم بأي وجه كان حتىٰ بالتنفير كما سيأتي .

قوله : (اصطياد المأكول البري الوحشي) أي : المتوحش جنسه ، وإن استأنس . . هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد ؛ إذ المصيد حقيقة : كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان أو دابة أو مملوكاً ، بخلاف غير المأكول وإن كان وحشياً برياً ، وبخلاف البحري وإن كان في الحرم ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، وبخلاف الإنسي ، وإن توحش . . فلا يحرم اصطياد ذلك كله .

قال شيخ الإسلام : (وصيد البر أنواع أربعة :

أحدها : يحل للمحرم قتله ويضمنه ، وهو : ما يراد قتله لضرورة جوع .

الثاني : يحل قتله بلا ضمان ، وهو : ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه ، وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق ، ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات .

الثالث : لا يحل قتله ولا يضمن به ، وهو : ما لا يؤكل ولا هو مما مر ، إلا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول . . فيحرم قتله ويضمن احتياطاً .

(**أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ**) كمتولِّدٍ بينَ حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أَهليٍّ ، أَو بين شاةٍ وظبي ، أَو بينَ ضبعٍ وذئبٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ . . . .

الرابع : لا يحل قتله ، وهو : مأكول وحشي فيضمنه قاتله محرماً أو في الحرم . . .) إلخ[١] .

قوله : (**أو متولد منه**) أي : مما يحرم اصطياده .

قوله : (**ومن غيره**) أي : مما يحل اصطياده ؛ بأن يكون أحد أصوله وإن علا برياً وحشياً مأكولاً ، والآخر ليس فيه هـٰذه الثلاثة جميعها أو مجموعها ، فلا بد من وجود الثلاثة في واحد من الأصول ؛ وذلك تغليباً للتحريم .

قال في « شرح المنهج » : (ويصدق غيره ـ أي : غير المأكول ـ عقلاً بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي ، وبالمأكول من بحري أو إنسي ؛ كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسي ، وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة . . .) إلخ[٢] ، وقيد بقوله : (عقلاً) لأن بعض الصور المذكورة لا وجود له في الخارج ؛ كالضبع مع الضفدع أو مع الحوت ، وقد ذكر خمسة أمثلة راجعة لقوله : (من بحري . . .) إلخ علىٰ سبيل اللف والنشر المرتب ، تأمل .

قوله : (**كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي**) أي : فالأول مأكول ، والثاني غير مأكول كما ثبت في « الصحيحين »[٣] ، وفارق الوحشي غيره بأنه لا ينتفع به في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع به إلىٰ لحمه خاصة ، بخلاف الأهلي ، وسواء في ذلك كان غير المأكول ذكراً أم أنثىٰ .

قوله : (**أو بين شاة وظبي**) أي : أو كمتولد بين شاة وظبي فكل منهما مأكول إلا أن الأول غير وحشي .

قوله : (**أو بين ضبع وذئب**) أي : أو كمتولد بين ضبع وذئب ؛ فالأول مأكول والثاني غيره ، وكل منهما وحشي ، وعلم من هـٰذه الأمثلة : أنه لا بد من التوحش والأكل في جانب ؛ وذلك في ثلاث صور ؛ لأن المتولد البري إما بين وحشيين أحدهما مأكول والآخر غيره ؛ كالمثال الأخير ، أو بين مأكولين أحدهما وحشي والآخر إنسي ؛ كالمثال الثاني ، أو وحشي مأكول وإنسي غير مأكول ؛ كالمثال الأول ، فهـٰذه الثلاثة يحرم صيدها ويتعلق به الجزاء ، وسيأتي في كلامه ما خرج بها .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة المائدة) دليل لحرمة الاصطياد .

قوله : (﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾) هو ما لا يعيش إلا في البر من الوحش المأكول ، قال في

---

(١) تحفة الطلاب (ص٥٨) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٥٣) .
(٣) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤١/ ٣٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَي : ٱلتَّعرُّضُ لَهُ بأَيِّ وجهٍ مِنْ وُجوهِ ٱلإِيذاءِ حتَّىٰ بٱلتنفيرِ ﴿مَادُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ . وخرجَ بما ذُكِرَ : ما تَوَلَّدَ بينَ وحشيٍّ غيرِ مأْكولٍ وإِنْسيٍّ مأْكولٍ كٱلمتولِّدِ بينَ ذئبٍ وشاةٍ ، أَو بينَ غيرِ مأْكولَينِ . . . .

« المصباح » : (البر بالفتح : خلاف البحر ، والبرية نسبة إليه : هي الصحراء)(١) .

قوله : (**أي : التعرض له**) أي : لصيد البر ، وهـٰذا التفسير أحسن من تفسير غيره بأخذه ، أو بأن تصيده ، وفي « القسطلاني » : (أي : ما صيد فيه ، أو المراد بـ« الصيد » : فعله ، فعلى الأول : يحرم على المحرم ما صاده الحلال وإن لم يكن له فيه مدخل ، والجمهور علىٰ حله)(٢) .

قوله : (**بأي وجه من وجوه الإيذاء**) أي : وإن لم يكن بالقتل له ، بخلاف الجزاء كما سيأتي بما فيه .

قوله : (**حتىٰ بالتنفير**) أي : التزعيج عن موضعه ، قال في « التحفة » : (إلا لضرورة كما هو ظاهر ؛ كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره ؛ لأن هـٰذا نوع من الصيال ، وقد صرحوا بجواز قتله ؛ لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ، ولا يضمنه)(٣) .

قال السيد عمر عن ابن قاسم : (لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه لتنجسه لنحو مشقة تطهيره وإن لم ينقص قيمته ، ويلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتأذىٰ بزرقه علىٰ فرشه وثيابه . . فله دفعه وتنفيره دفعاً للصائل ، وكذا لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه . . فيجوز تنفيره عن المسجد ؛ صوناً له عن روثه وإن عفي عنه ؛ لأنه قد لا توجد شروطه ، وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه) أفاده (ع ش)(٤) .

قوله : (﴿مَادُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾) أي : محرمين من جملة الآية ؛ إذ هي بتمامها : ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) يعني : المتولد بين المأكول البري الوحشي ، وبين غيره الشامل للصور الثلاثة .

قوله : (**ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول**) أي : فلا يحرم صيده كما سيأتي .

قوله : (**كالمتولد بين ذئب وشاة**) أي : فإن الذئب وحشي غير مأكول والشاة إنسي مأكول .

قوله : (**أو بين غير مأكولين**) أي : أو كالمتولد بين غير مأكولين .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بر) .
(٢) إرشاد الساري (٣/٢٩١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٧٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٣٤٩) .

أَحدُهما وحشيٌّ كالَّذي بينَ حمارٍ وذئبٍ ، أَو بينَ أَهليَّينِ أَحدُهما غيرُ مأْكولٍ كالْبغلِ ، فلا يَحرمُ التَّعرُّضُ لشيءٍ منها كإِنسيٍّ وإِنْ توحَّشَ ، وبحريٍّ إِلاَّ إِنْ عاشَ في ٱلبرِّ كطيرِهِ ٱلَّذي يَغوصُ فيهِ . . .

قوله : (أحدهما وحشي) أي : والآخر إنسي .

قوله : (كالذي بين حمار وذئب) أي : فإن كلاً منهما غير مأكول ، فالمراد : الحمار الإنسي ؛ لما مر : أن الحمار الوحشي مأكول .

قوله : (أو بين أهليين أحدهما غير مأكول ؛ كالبغل) أي : فإنه متولد بين الحمار والفرس .

قوله : (فلا يحرم التعرض لشيء منها) أي : المذكورات ؛ لأن كل واحد منها لا يحرم التعرض لواحد من أصليه ، فتلك الأمور الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل ، والزرافة غير مأكولة علىٰ ما في « المجموع »[1] ، وخالفه أكثر المتأخرين ، بل قال الأذرعي : إنه شاذ ؛ لتولدها بين مأكولين ، لكن ذكر بعض المتأخرين أن الزرافة جنسان : جنس لا يتقوىٰ بنابه فيحل ، وجنس يتقوىٰ بنابه كما ذكره في « التنبيه » فيحرم أكله[2] ، وهـٰذا إن صح محمل لقولين ، فليراجع .

قوله : (كإنسي وإن توحش) أي : فإنه لا يحرم التعرض له ، بخلاف الوحشي يحرم التعرض له وإن استأنس ؛ للأصل فيهما ، فالمراد بـ(الوحشي) : أن يكون جنسه متوحشاً وإن تأهل هو ، ومنه دجاج الحبشة وإن ألف البيوت ؛ لأن أصله وحشي ، ولأنه يمتنع بالطيران ، وبـ(الإنسي) : أن يكون جنسه مستأنساً وإن توحش ، واستثني من الأول كما في « الإيعاب » الخيل فإن العلماء قالوا : كانت وحشية وتأنست علىٰ عهد إسماعيل صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب الجزاء بقتلها ؛ اعتباراً بالحال .

قوله : (وبحري) أي : فلا يحرم التعرض له ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ ، قال القفال : والحكمة في الفرق بين البري والبحري : أن البري إنما يصاد غالباً للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك ، بخلاف البحري فإنه يصاد غالباً ؛ للاضطرار والمسكنة فلا حجر في صيده ، قال تعالىٰ : ﴿ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ فأحل مطلقاً .

قوله : (إلا إن عاش في البر) أي : فإنه يحرم التعرض له ؛ لأن المراد بـ(البحري) : ما لا يعيش إلا فيه في جميع حالاته .

قوله : (كطيره الذي يغوص فيه) أي : ويخرج فإنه يحرم ؛ لأنه بري ؛ إذ لو ترك في البحر . . لهلك ، كذا قالوه ، وفيه وقفة ؛ فإن المتبادر من الذي يعيش فيهما أنه إذا ترك في أحدهما على

---

(١) المجموع (٩/٢٦) .
(٢) التنبيه (ص٦٠) .

ولو شكَّ في كونهِ مأْكولاً أَو برِّيّاً أَو متوحِّشاً . . لَم يجبِ ٱلجزاءُ بل يُندبُ . ويحرمُ ٱلتَّعرُّضُ أَيضاً لسائرِ أَجزائِهِ ؛ كبَيْضهِ ولَبَنِهِ ، ويُضمنُ بٱلقيمة ، . . . .

الدوام . . استمر حياً ، وأجاب بعضهم بأن المراد بذلك : أن العادة جارية أنه إذا نزل الماء . . لا يسرع إليه الموت كغيره من الطيور ، بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها ، فلا ينافي أنه إذا ترك فيه دائماً . . يموت .

قوله : (**ولو شك في كونه**) أي : الصيد .

قوله : (**مأكولاً أو برياً أو متوحشاً**) أي : أو غير مأكول أو بحرياً أو إنسياً ، أو شك في أن في أحد أصوله كذلك .

قوله : (**لم يجب الجزاء**) أي : بقتله ؛ لأن الأصل : براءة الذمة .

قوله : (**بل يندب**) أي : الجزاء بمثله إن كان له مثل ، وإلا . . فبقيمته علىٰ ما يأتي . (ع ش)[1] .

قوله : (**ويحرم التعرض أيضاً لسائر أجزائه**) أي : الصيد المذكور ولو شعره أو ريشه المتصل به كما قيده السيد عمر ؛ أخذاً من « منتقى النشائي » وبحث جريان ذلك في المسك وفأرته ، فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل ؛ فيضمن الريش والشعر بالقيمة وإن عاد إلىٰ حاله الأول وأحسن منه ، وفارق ورق أشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزاء ؛ بأن جزهما يضر الحيوان في الحر والبرد ، بخلاف الورق ، قال ابن الرفعة : وعليه إذا نتف ريشه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله ، وقياسه بالأولىٰ : أن عليه ذلك فيما إذا جرحه .

قوله : (**كبيضه ولبنه**) أي : ولو باحتضان البيض لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه .

قوله : (**ويضمن بالقيمة**) أي : في محل الإتلاف وزمانه ، ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد . . ضمنه أيضاً ؛ لأن الإتلاف لا تداخل فيه ؛ فقد سئل الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزاً من الظباء وهو محرم فقال : تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به .

قال في « النهاية » : (وهـٰذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الأسنوي ، بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم ـ أي : فلو لم تنقص الأم . . قوم اللبن مستقلاً وغرم قيمته ـ ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذراً أو مذراً من بيض النعام ، فإن كان مذراً منه . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٤٤) .

ويضمنُ معَ ٱلجزاءِ قيمتَهُ لمالكِهِ إنْ كانَ مملوكاً . ومَنْ أَحرمَ وفي مِلْكهِ صيدٌ . . زالَ مِلْكهُ عنهُ ، ولزِمَهُ إرسالُهُ . . . .

ضمن قشره ؛ لأن له قيمة إذ ينتفع به ، بخلاف المذر من غيره)[1] لا يضمن كما لو قد صيداً ميتاً ، والمراد بـ(المذر) : هو الذي صار دماً وقال أهل الخبرة : إنه فسد فلا يتأتىٰ منه فرخ فإن الأصح نجاسته حينئذ ، وأما الذي اختلط بياضه بصفرته فقط . . فهو طاهر على المعتمد ففيه الضمان .

قوله : (**ويضمن مع الجزاء**) أي : بإتلاف ما حرم التعرض له مما ذكر .

قوله : (**قيمته لمالكه إن كان مملوكاً**) أي : لغيره ، وإن أخذه منه برضاه ؛ كعارية . . فالجزاء لحق الله تعالىٰ ؛ وهو ما يأتي من المثل ثم القيمة ، والمغروم للمالك القيمة مطلقاً ، وإنما وجبا ؛ لاختلاف الجهة سواء ذبحه ورده إلى المالك مذبوحاً أم لا ؛ لأن ذبيحة المحرم ميتة ، وقد ألغز بذلك ابن الوردي حيث قال : [من الرجز]

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع علىٰ أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بـ(الأصلين) : ضمان المتقوم بقيمته والمثلي بمثله ، وبـ(الفرع الذي تفرع عليهما) : هو الصيد المملوك الذي أتلفه المحرم ، ولذا أجاب بعضهم بقوله : [من الرجز]

جواب هٰذا أن شخصاً محرماً ... أعاره الحلال صيداً فاقنعا

أقبضه إياه ثم بعد ذا ... قد أتلف المحرم هٰذا فاسمعا

فيضمن القيمة حقاً للذي ... أعاره والمثل لله معا

وأخصر منه جواب غيره بقوله : [من الرجز]

خذ الجواب در لفظ مبدعا ... بالحسن هٰذا محسن تبرعا

أعار صيداً من حلال ثم إذ ... أحرم ذا أتلفه فاجتمعا

قوله : (**ومن أحرم وفي ملكه صيد**) أي : من الصيود التي يحرم على المحرم التعرض لها .

قوله : (**زال ملكه عنه**) أي : ملك المحرم عن ذلك الصيد سواء ملكه قبل الإحرام أم بعده بإرث أو رد بعيب مثلاً ، ومحل ذلك كما بحثه في « الإيعاب » حيث لم يتعلق به حق لازم ؛ كرهن وإجارة .

قوله : (**ولزمه إرساله**) أي : الصيد في محل يؤمن عليه فيه ويمتنع علىٰ من يصيد ؛ وذلك لأن

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٥) .

ولو بعدَ ٱلتَّحلُّلِ ، ومَنْ أَخذَهُ قَبْلَ إرسالهِ . . ملكَهُ ولا يجبُ إرسالُهُ قَبْلَ ٱلإحرامِ . . . .

الصيد لا يراد للدوام كاللبس فيحرم استدامته ، بخلاف النكاح ، ويضمنه من زال ملكه عنه إن مات في يده وإن لم يتمكن من إرساله ؛ إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام وإن لم يلزمه ؛ فهو نظير إلزام الصلاة لمن حبس بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء ، بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل إمكان الذبح . . فإنه غير متمكن من التضحية بها قبل وقتها ، مع أن له تأخيرها ما دام الوقت باقياً ، بخلاف ما هنا لا يجوز تأخير الإرسال بعد الإحرام ، تأمل .

قوله : (**ولو بعد التحلل**) أي : لأنه لا يعود به ملكه ولا يرتفع اللزوم بالتعدي ، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمة حتىٰ تخللت . . لا يلزمه إراقتها ، بل لا يجوز كما هو ظاهر ، والفرق : أن الخمر انتقلت من حال إلىٰ حال ، لا يقال : هلا كان تحلله هنا كإسلام الكافر بعد أن ملك عبداً مسلماً حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه لزوال المانع ؛ لأنا نقول : إن باب الإحرام أضيق من ذلك ؛ يدلك عليه : أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره ، بخلاف الكافر في العبد المسلم .

نعم ؛ محل لزوم الإرسال هنا ما لم يختر تملكه ، وإلا . . ملكه من حينئذ كما قرره الحلبي ، وهو ظاهر ، قال بعضهم : فمعنىٰ لزوم الإرسال بعد التحلل : عدم حبسه بغير اختيار التملك ، فليتأمل .

قوله : (**ومن أخذه**) أي : الصيد المذكور .

قوله : (**قبل إرساله**) أي : قبل إرسال المحرم إياه .

قوله : (**ملكه**) أي : الصيد إن لم يكن محرماً ولم يكن في الحرم ؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحاً ، ولو أرسله غيره أو قتله . . فلا غرم على الغير ولا على المحرم إن قتله الغير بعد الإرسال ، بخلاف ما لو أتلفه الغير قبل إرساله له وهو حلال . . فإن المحرم يغرمه ، ولو كان المتلف لمحرم أيضاً . . فالضمان عليه تقديماً للمباشرة .

قوله : (**ولا يجب إرساله قبل الإحرام**) أي : اتفاقاً ، وعدم الوجوب هنا لا ينافي نسبته للتقصير ببقائه في يده إلى الإحرام فلا يشكل مع عدم الوجوب ، ولو أحرم أحد مالكيه . . تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ، وأما ملك المحرم . . فقد زال بالإحرام كغيره ، فإن تلف قبل رفع يده عنه . . لزمه ضمانه كما رجحه في « الإيعاب » لأنه يمكنه إزالة ملكه عنه قبل الإحرام ، ولو كان في ملك الصبي صيد . . لزم الولي إرساله وغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر ، ولو زالت ولايته قبل إرساله وانتقلت لغيره . . لزم الولي الثاني إرساله والضمان على الأول ؛ لأن الصيد خرج عن الملك

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَي : ٱلتَّعرُّضُ بأَيِّ وجهٍ كانَ للصَّيدِ ٱلمذكورِ (فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ) ولَو كافراً ملتزماً ؛ تعظيماً لِلحَرمِ ، . . . .

بالإحرام فيمتنع بقاؤه تحت اليد ، وما يتعلق بالصبي من الأحكام متعلق بوليه والولي الآن هو الثاني فيلزمه الإرسال ، ولكن المورط والمتسبب في زوال الملك هو الأول فعليه الضمان ، فليتأمل .

قوله : (ويحرم ذلك ؛ أي : التعرض بأي وجه كان) هـٰذا تفسير للمراد من اسم الإشارة ؛ وإلا . . فالمشار إليه في المتن الاصطياد ، وعبارة « التحفة » : (ويحرم ذلك ؛ أي : اصطياد كل مأكول بري وحشي أو ما في أحد أصوله ذلك ؛ أي : التعرض له بوجه نظير ما مر . . .) إلخ[1] .

قوله : (للصيد المذكور) أي : له أو لشيء من أجزائه . . . إلخ ما مر .

قوله : (في الحرم) أي : المكي ، حال من (ذا) المشار به إلى الاصطياد ، وهو متعلق بالصائد ، والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما والآخر في الحل ، بل أو الآلة فقط ، وعبارة « التحفة » : (حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده أو الآلة كالشبكة وحدها في الحرم . . .) إلخ[2] .

قوله : (على الحلال) أي : غير المحرم .

قوله : (ولو كافراً ملتزماً) أي : للأحكام ، وقال الشيخ أبو إسحاق : (ويحتمل عندي ألاّ يجب ـ أي : الجزاء ـ لأنه غير ملتزم حرمة الحرم) ، قال القمولي : (وأقامه صاحب « البيان » وجهاً واختاره الفارقي ، ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان الحرم وناته إلا في شيء واحد ، وهو : أنه لا يجوز الجزاء بالصيام ، بل يتخير بين المثل والإطعام) .

قوله : (تعظيماً للحرم) تعليل للمتن ، وعلل في « التحفة » بالإجماع والنهي عن تنفيره فغيره من نحو الإمساك والجرح أولىٰ[3] ، وخرج بذلك الصيد المملوك في الحرم ؛ بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به أرض الحرم . . فلا يحرم على الحلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ، بخلاف المحرم لإحرامه ، ولذا : لو اشترىٰ مثلاً الصيد في الحل أو الحرم . . لم يملكه ؛ بناء علىٰ أن ملكه يزول عنه بالإحرام ؛ لأن من منع من إدامة الملك ، فهو أولىٰ بالمنع من ابتدائه ، ولأنه سبب يملك به الصيد فمنع المحرم من التملك به كالاصطياد ، وفي الخبر المتفق عليه : أن الصعب بن جثامة أهدىٰ للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأىٰ ما في

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٠ـ ١٨١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٢) .

سواءٌ أَرسلَ ٱلحلالُ كلباً أَو سهماً مِنَ ٱلحلِّ علىٰ صيدٍ كلِّهِ أَو قائمةٍ مِنْ قوائِمِه في ٱلحرمِ وٱعتمدَ عليها أَو عكسُهُ ؛ تغليباً لِلحُرمةِ ، وإِنَّما لَم يَضمنْ صيداً سعىٰ مِنَ ٱلحرمِ إِلَى ٱلحلِّ ، . . . .

وجهه . . قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[١] .

قوله : (**سواء أرسل الحلال كلباً أو سهماً من الحل** . . .) إلخ ؛ قيد في « العباب » الكلب بالمعلم[٢] ، وأقره في « الإيعاب » ، ويوجه بأن غير المعلم لا ينسب فعله لمرسله ، لكن تبرأ منه في « الفتح » حيث قال : (أما إرسال غير المعلم . . فلا ضمان به علىٰ ما جزم به جمع ونص عليه في « الإملاء » ، لكن لم نقله في « المجموع » عن الماوردي . . نظر فيه وبحث الضمان ؛ لأنه سبب ، وهو الأنسب بقواعد الباب ، ومحل الأول في غير الضاري)[٣] .

قوله : (**علىٰ صيد كله أو قائمة من قوائمه في الحرم**) أي : ولو واحدة كما في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**واعتمد عليها**) أي : علىٰ تلك القائمة التي في الحرم وإن اعتمد على الأخرىٰ في الحل كما في « التحفة » وغيرها[٥] ، بخلاف ما لو كان غير قوائم القائم في الحرم ، أو كانت فيه واعتمد علىٰ قوائمه التي في الحل دون التي في الحرم ، وهـٰذا ما في القائم ؛ لما سيأتي في النائم .

قوله : (**أو عكسه**) أي : بأن أرسل كلباً معلماً علىٰ ما مر أو سهماً من الحرم علىٰ صيد كله أو قائمة من قوائمه في الحل .

قوله : (**تغليباً للحرمة**) تعليل للتعميم ، وأيضاً : فإن الصيد في صورة العكس محرم علىٰ من بالحرم وفيما قبله أصابه في محل أمنه ، قال (سم) : (قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدىٰ قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما في الحل) انتهىٰ[٦] ، وهو ظاهر .

قوله : (**وإنما لم يضمن صيداً سعىٰ من الحرم إلى الحل** . . .) إلخ ، هـٰذا جواب عن سؤال وارد علىٰ تغليب الحرمة فيما ذكر ، وعبارة « التحفة » : (ولو سعىٰ من الحرم إلى الحل فقتله . . لم يضمنه ، بخلاف ما لو رمىٰ من الحرم ، والفرق : أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي ، ولذا : سنت

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥) ، صحيح مسلم (١١٩٣) .
(٢) العباب (١/٥٢٨) .
(٣) فتح الجواد (١/٣٥٦) .
(٤) أسنى المطالب (١/٥٢٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/١٨١) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٨١) .

أَو مِنَ ٱلحِلِّ إِلَى ٱلحِلِّ ـ لٰكنْ سلكَ في أَثناءِ سعيهِ ٱلحرمَ ثمَّ قتلَهُ ـ لأَنَّ ٱبتداءَ ٱلاصطيادِ مِنْ حينِ ٱلرَّمي أَو نحوهِ ، لا مِنْ حينِ ٱلسَّعي ؛ ولذا سُنَّتِ ٱلتَّسميةُ عندَ ٱلأَوَّلِ دونَ ٱلثَّاني . ولَو أَخرجَ يدَهُ مِنَ ٱلحرمِ ، ونصبَ شبكةً في ٱلحلِّ فتعقَّلَ بها صيدٌ . . . .

التسمية عنده لا من حين العدو في الأولىٰ)[1] .

قوله : (**أو من الحل إلى الحل**) أي : أو صيداً سعىٰ من الحل إلى الحل .

قوله : (**لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله**) أي : الصيد وكل منهما في الحل فإنه لا ضمان قطعاً ، قاله في « المجموع » . انتهىٰ « مغني »[2] .

قوله : (**لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه**) أي : كضربه ، وهـٰذا تعليل للصورتين المذكورتين .

قوله : (**لا من حين السعي**) أي : فلم يؤثر كونه سعىٰ أولاً من الحرم ، ولا كونه أثناءه في الحرم .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**سنت التسمية عند الأول**) أي : الرمي ونحوه ؛ فقد صرحوا في (باب الصيد) بأنه يسن التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ، وعند إرسال السهم والجارحة ، وعند نصب الفخ أو الشبكة ، وعند صيد السمك والجراد .

قوله : (**دون الثاني**) أي : ولا تسن التسمية عند ابتداء السعي للاصطياد كما نقلوه عن « المجموع »[3] .

قوله : (**ولو أخرج**) أي : الحلال .

قوله : (**يده من الحرم ونصب شبكة في الحل**) أي : وجسده غير يده في الحرم ، قال في « القاموس » : (**والشبكة** : محركة شركة الصياد ، والجمع : شبك وشباك كالشباك كزنار ، والجمع : شبابيك)[4] ، قال : (**والشرك** : محركة حبائل الصياد وما ينصب للطير ، والجمع : شرك بضمتين نادر)[5] .

قوله : (**فتعقل بها صيد**) أي : من طير أو غيره .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٦٢) .
(٣) المجموع (٧/ ٣٧٦) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ٤٤٩) ، مادة : (شبك) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٤٥٠) ، مادة : (شرك) .

لَم يَضمنْهُ ، ولا عبرةَ بكونِ غيرِ قوائمهِ في ٱلحرمِ كرأْسهِ ، وٱلعبرةُ في غيرِ ٱلنَّائمِ بمستقرِّه . . . . . .

قوله : (**لم يضمنه**) أي : الصيد على ما في « المجموع » عن البغوي[1] ، و« الكفاية » عن القاضي[2] ، وأخذ منه ومن الفرق السابق : أنه لو أخرج من بالحرم يديه إلى الحل ثم رمىٰ صيداً . . لم يضمنه ، وفيه نظر ظاهر أصلاً وفرعاً ؛ لقول البغوي نفسه : لو نصبها محرماً ثم حل . . ضمن ، وبفرض إمكان الفرق بين هـٰذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن ؛ فإن النصب لم يتصل به أثره ، بخلاف الرمي ، وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم . . فأولىٰ في صورتنا ؛ لأن كل ما اعتمد عليه فيه ، **فإن قلت** : لعل البغوي لا يرىٰ هـٰذا الاعتماد ، بل الآلة التي هي اليدان فكفىٰ خروجها عن الحرم . . **قلت** : لعل ذلك ، لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد . انتهىٰ « تحفة »[3] .

قوله : (**ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم**) أي : لما تقرر : بأن العبرة بالقوائم ؛ أي : التي اعتمد عليها ولو واحدة .

قوله : (**كرأسه**) أي : أو ذنبه ، لكن قيد الزركشي كالأذرعي أخذاً من كلام القاضي عدم اعتبار الرأس ونحوه بما إذا أصاب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل ، فلو أصاب رأسه مثلاً في الحرم . . ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل ، وهو كما قاله جمع متعين ، ومما يوضحه مسألة مرور السهم من الحرم ؛ لأن فعله وآلته هنا صارا في هواء الحرم وأصابا فيه ، بل الضمان هنا أولىٰ منه في مسألة المرور ؛ لزيادة ما هنا بكون الإصابة في هواء الحرم بخلافها في تلك ، ومن هنا يتضح أن غير الرأس كهو في ذلك كما تقرر .

واستشكل ذلك بما لو مالت أغصان الشجرة الحلِّية إلى الحرم . . فإنه لا يحرم التعرض لأغصانها ، **وأجيب** بأن الشجر له أصل يرجع إليه ، بخلاف الصيد ؛ ألا ترىٰ أن الشجرة التي تنبت في الحل لو غرست في الحرم . . لا تثبت لها الحرمة ، بخلاف صيد الحل إذا دخل الحرم ؛ لأن الصيد إنما يعتبر مكانه والشجر يعتبر منبته ، فليتأمل .

قوله : (**والعبرة في غير النائم بمستقره**) أي : فما تقدم من اعتبار القوائم إنما هو في القائم ، أما النائم . . فالعبرة بمستقره كما نقله الأسنوي عن صاحب « الاستقصاء » واعتمدوه .

---

(١) المجموع (٧/ ٣٧٥) .

(٢) كفاية النبيه (٧/ ٣١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٢) .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَصابَ ٱلجزءَ ٱلَّذي في ٱلحرمِ . . ضَمِنَهُ وإِنْ كانَ مستقرّاً علىٰ غيرِهِ . ولَو كانا في ٱلحلِّ ومرَّ ٱلسَّهمُ في ٱلحرمِ . . ضَمِنَهُ ، وكذا ٱلكلبُ إِنْ تعيَّنَ ٱلحرمُ طريقاً لَهُ ؛ لأَنَّ لَهُ ٱختياراً . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن أصاب الجزء الذي في الحرم**) استدراك على اعتبار المستقر في غير القائم ، بل وفيه أيضاً كما مر ويأتي .

قوله : (**ضمنه وإن كان مستقراً علىٰ غيره**) أي : علىٰ غير الجزء الذي أصابه ، فلا فرق بين اعتماده علىٰ ما في الحرم منه وبين عدم اعتماد عليه ؛ إذ اشتراط الاعتماد علىٰ ما في الحرم منه حيث أصاب الجزء الخارج عنه ، قال العلامة (سم) : (والحاصل فيما لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم : أنه لو أصاب ما في الحرم منه . . حرم مطلقاً وفدىٰ سواء كان في الحرم رأسه أو غيره كثيراً كان أو قليلاً . . كان المصيب في الحل أو الحرم ، وإن أصاب ما في الحل : فإن كان اعتماد الصيد علىٰ ما في الحرم أو علىٰ ما فيهما . . حرم وفدىٰ ، أو علىٰ ما في الحل فقط . . فلا حرمة ولا فدية) فليتأمل[1] .

قوله : (**ولو كانا في الحل**) أي : الصيد والصائد في الحل .

قوله : (**ومر السهم في الحرم**) أي : بأن رمىٰ من في الحل صيداً بالحل فمر السهم أو الرمح أو العصا بالحرم فأصابه وقتله .

قوله : (**ضمنه**) أي : الصيد ؛ لأنه أرسل السهم إليه في الحرم ، ولو دخل الصيد المرمي إليه أو غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه . . ضمنه أيضاً ؛ لأنه أصابه في محل أمنه ، وكذا لو أصاب صيداً منه كان موجوداً فيه قبل رميه إلىٰ صيد في الحل سواء كان عالماً بالحال أم جاهلاً به ، ولكن لا يأثم الجاهل بذلك كما هو ظاهر ، ولو أرسل كلباً أو سهماً من الحل إلىٰ صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه . . لم يضمنه ، ولكن لم يحل أكله ؛ احتياطاً كما نقله الأذرعي ؛ لأن تمام الفعل حصل في الحرم فصار مقتول حرم ، وأما الضمان . . فلا موجب له ، تأمل .

قوله : (**وكذا الكلب**) أي : المعلّم .

قوله : (**إن تعين الحرم طريقاً له**) أي : للكلب ، بأن لم يجد مفراً غيره . . فإنه يضمن ما قتله هـٰذا الكلب ؛ لأن المرسل ألجأه إلى الدخول فيه فلم يبق له اختيار مع ذلك .

قوله : (**لأن له اختياراً**) أي : بخلاف السهم ، وهـٰذا تعليل لمفهوم التقييد بتعين الحرم طريقاً له ، والتقدير : فإن لم يتعين الحرم طريقاً له . . لم يضمنه ؛ لأن له اختياراً .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣١٥) .

(وَيَحْرُمُ) على الحلالِ والمحرِمِ (قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ) . . . .

هـٰذا ؛ ثم هـٰذا التقيي. نقله الماوردي عن الأصحاب[١] ، وهو المعتمد ، وما قيل : إنه غريب لم يذكره الأصحاب . . مردود بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ، وقد أقره علىٰ ذلك ابن الرفعة[٢] ، ولو قتل حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ فهلك . . ضمنه دونها ؛ لأنه أهلكه بقطع متعهده فأشبه رميه من الحل إلى الحرم ، بخلافها ؛ لأنه قتلها في الحل ، أو عكسه ؛ بأن قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك . . ضمنهما ، أما هو . . فكما لو رماه من الحرم إلى الحل ، وأما هي . . فلقتلها في الحرم ، ولو كان محرماً أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسه . . ضمن تغليباً للتحريم ، نظير ما مر ، وكذا لو نصب شبكة محرماً للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها ؛ لتعديه ، بخلاف عكسه .

قوله : (ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم) أي : ما نبت فيه وإن نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوىٰ ما بالحرم كما سيأتي ، وللحرم حدود معروفة ومضبوطة بالمسافة من سائر الجهات ، وعليها أعلام منصوبة ، وأول من نصبها إبراهيم بإعلام جبريل لمواضعها ، ثم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، ثم أمر تميم بن أسد عام الفتح فنصبها ، ثم جددها عمر بن الخطاب بنوابه مرة بعد أخرىٰ ، ثم عثمان ، ثم معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان الأموي ، ثم المهدي العباسي ، وهي باقية إلى الآن إلا من جهة الجعرانة واليمن وجدة ، لكنها أعيدت من جهة جدة في زمن السلطان عبد المجيد العثماني في سنة (١٢٦٣) ، ولبعضهم في مسافتها : [من الطويل]

وللحرم التحديد من أرض طيبةٍ ... ثلاثةُ أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراقٌ وطائفٌ ... وجدة عشرٌ ثم تسعٌ جعرانةْ

وزاد غيره : [من الطويل]

ومن يمنٍ سبعٌ بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وقد غير الكمال الدميري هـٰذا بقوله : [من الطويل]

ومن يمنٍ سبعٌ وكرزٌ لها اهتدى ... كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه[٣]

فاعترض مصرعه الأول ؛ بأن كرزاً لم ينصب أعلام الحرم إلا في زمن معاوية ، بخلاف تميم بن أسد فإنه نصبها عام الفتح بأمره صلى الله عليه وسلم ، فلو قال بدله : ومن يمن سبع تميم لها

---

(١) *الحاوي الكبير* (٥/٤٢٩) .
(٢) كفاية النبيه (٧/٣٢٠) .
(٣) النجم الوهاج (٣/٦٠٨) .



مِنَ ٱلشَّجرِ والحشيشِ (ٱلرَّطْبِ وَقَلْعُهُ) مباحاً كانَ أَو مملوكاً ، حتَّىٰ ما استنبَتَهُ ٱلنَّاسُ ؛ كالنَّخلِ

اهتدىٰ . . لكان أولىٰ ، ومصراعه الثاني بقول الأزرقي : (وكل واد في الحرم فهو يسيل إلى الحل ، ولا يسيل من الحل إلى الحرم إلا من موضع واحد عند التنعيم)[1] ، وزاد آخر : [من الطويل]

ومما يلي يا صاح عَرْفة عَشْرة وميل كذا قال المحقق عرفانهْ

قوله : (**من الشجر والحشيش الرطب**) كذا وقع في عبارة غير واحد ، وظاهره : إطلاق الحشيش على الرطب واليابس ، وبه قال أبو عبيدة ، لكن المشهور عند اللغويين : اختصاصه باليابس كما قاله النووي وغيره[2] ، فإطلاقه على الرطب مجاز لغوي باعتبار ما يؤول إليه ، وفي « المصباح » : ما معناه : (أن ذلك ليس علىٰ ظاهره ؛ فإن الحشيش هو اليابس ، ولا يحرم قطعه ، وإنما يحرم قلعه ، وأما الرطب . . فيحرم قطعه وقلعه)[3] ، فالوجه أن يقال : يحرم قطع الخلي وقلعه وقلع الكلإ لا قطعه .

قوله : (**وقلعه**) أي : نبات الحرم ، والقلع : هو النزع في الأصل ، قال في « القاموس » : (قلعه كمنعه : انتزعه من أصله)[4] .

قوله : (**مباحاً كان أو مملوكاً**) أي : ذلك النبات ، قال (سم) : (اقتضىٰ كلامه كغيره : أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً له ، إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم ، وأما السعف . . فيجوز للحاجة ؛ لأنه ورقها)[5] ، قال العزيزي : (نعم ؛ يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية ؛ لأن تركه يؤذي الشجر) نقله « الجمل »[6] .

قوله : (**حتىٰ ما استنبته الناس كالنخل**) هٰذا ظاهر في الشجر ، أما الحشيش . . فلا ؛ لما سيأتي في المستثنيات : أنه يحرم منه ما لا يحتاج إليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون مما من شأنه أن يستنبته الناس سواء أنبت بنفسه أو استنبت ، أما إذا كان شأنه ذلك وإن نبت بنفسه كالحنطة والبقول وغيرهما . . فيجوز أخذه قطعاً وقلعاً ، قال في « التحفة » : (اتفاقاً)[7] .

---

(١) أخبار مكة (٢/ ١٢٢) .
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حش) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ١٠٣) ، مادة : (قلع) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٩٢) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٣١) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٢) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ فتحِ مكَّةَ : « إِنَّ هَـٰذَا ٱلبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ ، . . . . . .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم. . .**) إلخ ، دليل للمتن ، وفي « التحفة » الاستدلال بالإجماع للنهي عنه[1] ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هـٰذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة ؛ لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته لا من عرفها ، ولا يختلىٰ خلاها » فقال العباس : يا رسول الله ؛ إلا الإذخر ؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : « إلا الإذخر » انتهىٰ ، هـٰذا لفظ الحديث بطوله ، وفيه روايات أخر[2] .

قوله : (**يوم فتح مكة**) أي : ثاني يومه ؛ فقد ذكر أهل السير : أنه صلى الله عليه وسلم خطب الغد من يوم الفتح خطبة طويلة من جملتها هـٰذا الحديث ، وكانت غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة ، وهو الفتح الذي ستبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه علىٰ مناكب الجوزاء ، ودخل الناس بسببه في دين الله أفواجاً ، وأشرق به وجه الأرض ضياء وابتهاجاً ، والقصة مسطورة مبسوطة في كتب السير ، واختلف لعلماء هل فتحت مكة صلحاً أو عنوة ؟ فعند الشافعي وأحمد وآخرين : أنها فتحت صلحاً ، وعند أبي حنيفة ومالك وآخرين أيضاً : فتحت عنوة ، وجمع بعضهم بأن أعلاها فتحت صلحاً ؛ وهو ما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسفلها فتحت عنوة ؛ وهو الذي سلكه خالد بن الوليد ، والله أعلم .

قوله (« **إن هـٰذا البلد** ») أي : مكة المشرفة .

قوله : (« **حرام بحرمة الله** ») أي : بتحريمه بحكمه الأزلي المتعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والأرض ، وفي بعض الأحاديث : أن إبراهيم حرم مكة ، وظاهره : الاختلاف ، وقد وقع اختلاف العلماء في ذلك ؛ فقال جماعة : إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقال آخرون : ما زالت حلالاً كغيرها إلىٰ زمن إبراهيم ، ثم ثبت لها التحريم من حينئذ .

قال النووي : (هـٰذا وافق الحديث الثاني ، والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون ، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق السموات والأرض ثم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٨٩) .
(٢) صحيح البخاري (٣١٨٩) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) .

لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ » وٱلعضدُ : ٱلقطعُ ، وإِذَا حَرُمَ ٱلقطعُ . فٱلقلعُ أَولىٰ . وٱلخَلا ـ بٱلقصرِ ـ : . . . .

خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلىٰ زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ، ومن قال بالقول الثاني . . أجاب عن الحديث الأول بأن معناه : أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالىٰ ، والله أعلم)[١] .

قوله : (« **لا يعضد شجره** ») أي : لا يقطع ؛ أي : لا يجوز لمحرم ولا لغيره قطعه ، والشجر : ما له ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره .

قوله : (« **ولا ينفر صيده** ») أي : لا يزعج صيده ، قال في « شرح مسلم » : (تصريح بتحريم التنفير ؛ وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ، فإن نفره . . عصىٰ سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره . . ضمنه المنفر ، وإلا . . فلا ضمان ، قال العلماء : ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه ؛ لأنه إذا حرم التنفير . . فالإتلاف أولىٰ)[٢] .

قوله : (« **ولا يختلىٰ خلاه** ») أي : لا يؤخذ ولا يقطع ولا يجز خلاه ، قال في « المصباح » : (اختليت الخلا اختلاء : قطعته وخليته خلياً من باب رمىٰ مثله ، والفاعل مختل وخال ، وفي الحديث : « لا يختلىٰ خلاه » أي : لا يُجزُّ)[٣] .

قوله : (**والعضد القطع**) يقال : عضدت الشجرة عضداً من باب ضرب : قطعتها ، والمعضد وزان مقود : سيف يمتهن في قطع الشجر .

قوله : (**وإذا حرم القطع**) أي : فإن الحديث خبر بمعنى النهي وهو للتحريم .

قوله : (**فالقلع أولىٰ**) أي : في الحرمة ؛ لأنه يذهبه بالكلية .

قوله : (**والخلا بالقصر**) احترازاً عن الخلاء بالمد قال في « القاموس » : (خلا المكان خلواً وخلاء : فرغ ، ومكان خلاء : ما فيه أحد ، والخلاء : المتوضأ والمكان لا شيء به . . .) إلخ ، ومثله في « المصباح »[٤] ، لكن نظر في كون الخلاء بمعنى المتوضأ ؛ بأن الخلاء في الأصل مصدر ، ثم استعمل في المكان الخالي ، ثم في المكان المتخذ لقضاء الحاجة لا للوضوء ، قال الترمذي : سمي باسم شيطان فيه يقال له : خلاء ، وأورد فيه حديثاً ، أو لأنه يتخلىٰ فيه ؛ أي :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٢٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/١٢٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خلا) .

(٤) القاموس المحيط (٤/٤٧٠ ـ ٤٧١) ، مادة : (خلا) ، المصباح المنير ، مادة : (خلا) .

ٱلحشيشُ ٱلرَّطبُ . وقيسَ بمكَّةَ سائرُ ٱلحرمِ . وخرجَ بـ(ٱلرَّطْبِ) : ٱليابسُ ، فيجوزُ قَطْعُهُ وقَلْعُهُ . ولو غُرِسَتْ حَرَمِيَّةٌ . . . .

يتبرز ، والجمع : أخلية ، فليراجع .

قوله : (**الحشيش الرطب**) مر : أن الحشيش مختص باليابس في المشهور عند اللغويين ، فلو قال بدله : النبات الرطب . . لكان أظهر ، قال في « القاموس » : (الخلىٰ : مقصورة الرطب من النبات ، واحدته : خلاة ، أو كل بقلة قلعتها ، والجمع : أخلاء والمخلاة بالكسر : ما وضع فيه)[١] ، وفي « المصباح » عن « الكفاية » : (الخلىٰ : الرطب ؛ وهو ما كان غضاً من الكلأ ، وأما الحشيش . . فهو اليابس)[٢] ، قال القسطلاني : (لكن حكى البطليوسي عن أبي حاتم : أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال : يكون في الرطب واليابس ، وحكاه الأزهري أيضاً ، ويقويه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ولا يحتش حشيشها ») انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وقيس بمكة سائر الحرم**) أي : في الأحكام المذكورة كغيرها .

قوله : (**وخرج بـ« الرطب » اليابس**) أي : شجراً كان أو حشيشاً . بصري .

قوله : (**فيجوز قطعه وقلعه**) أي : لأنه ليس نابتاً في الحرم ، بل مغروز فيه ، وكما لو قد صيداً ميتاً ، وظاهر كلامه : جواز قلع الحشيش اليابس وإن لم يفسد منبته ، وليس كذلك ؛ ففي « التحفة » : (أما اليابس . . فيجوز قطعه ، وكذا قلع الشجر لا الحشيش ؛ لأنه ينبت إذا أصابه ماء ، ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله . . جاز قلعه ، وكأنهم إنما لم يجروا هـٰذا التفصيل في الشجر ؛ لندرته فيه بفرض تصوره) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « النهاية » : (وخرج بـ« الرطب » : اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه بشرط موت أصله ولم يرج نباته ؛ وإلا . . لم يحل ، بخلاف قطعه فيحل مطلقاً ، وإنما لم يأت هـٰذا التفصيل في الشجر اليابس ، لأنه يستخلف مع القطع ، ولا كذلك الشجر) انتهىٰ[٥] ، فليحمل كلام الشارح هنا في الحشيش علىٰ ما إذا فسد منبته من أصله .

قوله : (**ولو غرست حرمية**) أي : شجرة حرمية .

---

(١) القاموس المحيط (٤/٧١) ، مادة : (خلا) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (خلا) .
(٣) إرشاد الساري (٣/٣٠٩) ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢١٠٢) من حديث الحارث بن غزية رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٩٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٥٣ـ٣٥٤) .

فِي ٱلْحِلِّ . . لَم تنتقل ٱلحرمةُ عنها ، أَو حليَّةٌ في ٱلحرمِ . . لَم يَكنْ لها حُرمةٌ ، ولا يَضمنُ غصناً في ٱلحرمِ أَصلُهُ في ٱلحلِّ ، ويَضمنُ صيداً فوقَهُ ، . . . .

قوله : (**في الحل**) أي : أرض الحل .

قوله : (**لم تنتقل الحرمة عنها**) أي : بل بقيت فيها فعليه ردها إلى الحرم وإن كان غير منبتها الأصلي منه ، فإن لم يردها . . أثم وإن نبتت ، فلو تعذر ردها إليه . . طولب الناقل بضمانها حالاً كما قاله الأسنوي ؛ لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل ، والمتبادر كما في « الإيعاب » : أنه يطالب بما يلزم من بقرة أو شجرة لا ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة .

قال في « الغرر » : (لا إن نقلها إلىٰ محل آخر من الحرم ، فإن جفت بالنقل . . ضمنها ، وإن نبتت في المنقول إليه ولو في الحل . . فلا ضمان ، فلو قلعها قالع . . لزمه الجزاء ؛ إبقاء لحرمة الحرم ، ذكره في « الروضة » و« أصلها » .

وقال السبكي : ومحل عدم الضمان إذا كان المنقول إليه من الحرم ، وإلا . . فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وإن نبتت ما لم يعدها إلى الحرم ، وفي « المهمات » : أن الضمير في لزمه يعود للأول كما قاله الجرجاني والخوارزمي ، أو للثاني كما قاله سليم والبغوي ، وقال البندنيجي بمطالبتهما كالمغصوب إذا أتلف ، فالقالع ؛ لاستقرار الضمان عليه ، والناقل ؛ لأنه طريق في المطالبة ، واقتصر عليه ؛ أي : علىٰ قول البندنيجي في « الكفاية » ، قال في « المهمات » : وهو واضح متعين) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أو حلية في الحرم**) أي : أو غرست شجرة حلية في أرض الحرم .

قوله : (**لم يكن لها حرمة**) أي : فيجوز قطعها وقلعها ، بخلاف صيد دخل الحرم ؛ لأن للشجر أصلاً ثابتاً فاعتبر منبته ، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ، قال في « الإيعاب » : وبيض أحضنه لصيد الحرم فإن فرخه يكون حرمياً علىٰ ما هو ظاهر .

قوله : (**ولا يضمن غصناً في الحرم أصله في الحل**) أي : إذا قطع الغصن ؛ نظراً لأصله فإنه ليس من نبات الحرم ، قال في « القاموس » : (الغصن بالضم : ما تشعب من ساق الشجر دقاقها وغلاظها والصغيرة بهاء ، والجمع : غصون وأغصنة وأغصان . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ويضمن صيداً فوقه**) أي : يضمن صيداً قتله فوق الغصن الذي في الحرم ؛ نظراً إلىٰ مكانه .

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٣٤) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٥٩) ، مادة : (غصن) .

بخلافِ غصنٍ في ٱلحلِّ وأَصلُهُ في ٱلحرمِ . . فإِنَّهُ يضمنُهُ دونَ صيدٍ فوقَهُ . ولَو غُرِسَتْ في ٱلحلِّ نواةُ شجرةٍ حَرَميَّةٍ . . ثبتَ لها حكمُ ٱلأَصلِ . ويَحرمُ قطعُ شجرةٍ أَصلُها في ٱلحلِّ وٱلحرمِ ، . . . .

قوله : (**بخلاف غصن في الحل وأصله في الحرم فإنه يضمنه**) أي : الغصن إذا قطعه ؛ نظراً لأصله فإنه من نبات الحرم .

قوله : (**دون صيد فوقه**) أي : لا يضمن صيداً قتله فوق ذلك الغصن ؛ لأنه ليس في الحرم ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وحكم عكسه ؛ وهو أن يكون أصل الغصن في الحرم ، والغصن في الحل والصيد فوقه عكس حكمه ؛ أي : يضمن الغصن كما يضمن الأصل ولا يضمن الصيد) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ولو غرست في الحل نواة شجرة حرمية**) بإضافة (نواة) إلىٰ (شجرة) .

قوله : (**ثبت لها حكم الأصل**) أي : من الحرمة ، ولو غرس في الحرم نواة شجرة حلية . . لم يثبت لها حكم الحرم ، بل هي حلية علىٰ إباحتها ، وأخذ (سم) من ذلك امتناع إخراج نوىٰ شجر الحرم إلى الحل وإن لم يغرس ، ووجوب رده إلى الحرم كما في إخراج ترابه ، ثم قال : (الظاهر : أنه يجوز إخراج ثمر الحرم وأكله خارجه وإطعامه غير أهله ، ووجوب رد نواه إن صح ما قلنا من امتناع إخراجه ، بحثت مع الرملي بجميع ذلك فوافق فوراً) انتهىٰ كلام (سم)[٢] ، وفيه وقفة ، ثم رأيت بعضهم تعقبه بأنه حينئذ لا شجر ولا نبات ، وفرق بينه وبين التراب ثم نقل عبارة الناشري ، وهي : (حرم نقلها ؛ لأن أصلها حرمي ، وفي طريقة أهل العراق : أنها لا تحرم . فمعنىٰ ثبوت الحرمة : حرمة نقلها من مكانها لا وجوب ردها) . انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (ولو أدخل تراباً من الحل إلى الحرم أو عكسه وغرس فيه . . فهل العبرة بالتراب أو بمحله ؟ محل نظر ، والأوجه أخذاً من كلام الزركشي : الثاني ؛ لأن المغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب دونه ، فإن فرض أنه كثير وأن العروق لم تتجاوزه . . اعتبر هو لا محله فيما يظهر) انتهىٰ .

قوله : (**ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم**) أي : بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم ، قال في « الإيعاب » : (بأن يكون أصل الغصن فيه ، بخلاف الغصن نفسه فإنه في الحل) انتهىٰ كردي[٣] ، وذلك تغليباً للحرمة ، قال (سم) : (ظاهره : وإن قل جداً)[٤] .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٢١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٣٣٥) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٦٣٢) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٣٣٢) .

ويَحرمُ قطعُ غصنٍ لا يخلفُ مثلُهُ في سَنتهِ ويَضمنُهُ ، وقطعُ ورقِ ٱلشَّجرِ إنْ كانَ بخَبْطٍ يضرُّها . . . .

قوله : (**ويحرم قطع غصن**) أي : من أغصان شجر الحرم .

قوله : (**لا يخلف مثله**) أي : مثل ذلك الغصن المقطوع ، قال في « المصباح » : (أخلف الشجر والنبات : ظهر خلفه)[١] .

قوله : (**في سنته**) أي : القطع ؛ أي : قبل مضي سنة كاملة منه ، بخلاف ما إذا أخلف مثله فيه . . فإنه لا ضمان عليه ، قال في « التحفة » : (وظاهر قولهم : « مثله » : أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة ، وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظاً وطولاً ، وفي كل منهما وقفة ، ولو قيل : يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفاً أنه خلف له ويكتفىٰ في المثلية بالعرف المبني علىٰ تقارب الشبه دون تحديده . . لم يبعد) انتهىٰ[٢] ، وأقره الكردي والونائي[٣] .

قوله : (**ويضمنه**) أي : الغصن المقطوع المذكور ، وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد ، ثم بعد وجوب ضمانه إذا أخلف مثله . . لم يسقط ضمانه ؛ كما لو قلع سن مثغور ، قيل : وهـٰذا ظاهر إذا كان الغصن لا يخلف عادة ، وإلا . . فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان ؛ ويشهد له ما سيأتي في الحشيش ، ورد بأن شرط الضمان ألا يخلف في سنته في العادة ، فمتىٰ أخلف فيها علىٰ خلاف العادة . . لم يرتفع الضمان ؛ لأنه إن أخلف في غير سنته . . ضمنه مطلقاً ؛ لفوات شرط الإخلاف في سنته ، وإن أخلف فيها وعادته ذلك . . لم يضمنه مطلقاً ، فلم يبق إلا أن يكون من شأنه عدم الإخلاف في سنته عادة ثم أخلف فيها علىٰ خلاف العادة ، وهـٰذه هي التي نظير سن الصغير ، وقد صحح النووي عدم سقوط الضمان ، فالبحث والقياس علىٰ سن الصغير لا يتأتىٰ ؛ لأن سن الصغير من شأنها العود ، وحيث كان الغصن كذلك وعاد في سنته بأن لطف كالسواك . . فلا ضمان فيه حتىٰ يقال : سقط ، تأمل .

قوله : (**وقطع ورق الشجر**) أي : ويحرم قطع ورق الشجر ، فهو عطف علىٰ (قطع . . .) إلخ .

قوله : (**إن كان بخبط يضرها**) أي : الشجر ، قيد لحرمة أخذ الورق ، بخلاف ما إذا كان بغير خبط يضرها . . فإنه لا يحرم ؛ لأنه لا يوجب نقصاً ، يقال : خبطت الورق من الشجر من باب

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خلف) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٣٢) ، عمدة الأبرار (ص٨٨ـ ٨٩) .

(إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ) فلا يَحرمُ قطعُهُ ولا قلعُهُ للتَّسقيفِ وغيرِهِ ؛ لاستثنائهِ في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ ، . . . . . .

ضرب : أسقطته ، فإذا سقط . . فهو الخبط ، وحقيقة الخبط : الضرب الشديد ونفض ورقها ، قال في « الحاشية » : (بين في « المجموع » أن الخبط إن ضر الشجر بحيث كسر أغصانها . . حرم ، وإلا . . فلا ، والذي يظهر : أن منع النمو كذلك وإن لم ينكسر شيء من أغصانها ، ويجوز أخذ الورق اليابس والجاف والأغصان الصغار بقيده الآتي للانتفاع بها فيما تدعو الحاجة إليه ؛ أخذاً من حديث : « ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف »)[١] .

قوله : (إلا الإذخر) استثناء من حرمة قطع نبات الحرم وقلعه ، والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة : نبت طيب الريح قصير نحو شبر فيه لين ونعومة ، وأهل مكة قد يدقونه ويضيفون إليه شيئاً من المدر لغسل الأيدي من نحو الزفر ، ويسمىٰ بالغاسول ، وهو معروف قديماً وحديثاً ، وفي « الصحيح » : أن بلالاً رضي الله عنه أصابته الحمىٰ أول الهجرة ، فإذا أقلع عنه الحمىٰ . . أنشأ يقول رافعاً صوته : [من الطويل]

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

فقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . . . » إلخ[٢] .

قوله : (فلا يحرم قطعه ولا قلعه) أي : الإذخر .

قوله : (للتسقيف وغيره) ظاهره : جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع وغيره ، وهو الذي اعتمده في كتبه الخطيب[٣] ، وخالف الرملي فاعتمد عدم جواز ذلك كوالده[٤] .

قوله : (لاستثنائه) أي : الإذخر .

قوله : (في الخبر الصحيح) أي : كما مر من أنه صلى الله عليه وسلم لما قال : « ولا يختلىٰ خلاه » ، قال له العباس رضي الله عنه : (إلا الإذخر يا رسول الله ؛ فإنه لقينهم وبيوتهم)[٥] ، وفي رواية زيادة : (القبور)[٦] ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » ، وقول العباس : (إنه ـ أي : الإذخر ـ يحتاج إليه القين ـ أي : الحداد ـ في وقود النار ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب ، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات) ثم هذا

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٨) ، والحديث أخرجه مسلم (١٣٧٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٨٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٦٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٥) .
(٥) أخرجه البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .
(٦) أخرجها البخاري (٢٤٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَ) إلاَّ (ٱلشَّوْكَ) وإنْ لَم يكنْ في ٱلطَّريقِ . والأَغصانُ ٱلمؤذيةُ في ٱلطَّريقِ كٱلصَّيدِ ٱلمؤْذي ، وٱلجوابُ عن خبرِ : « وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا » : ....

الاستثناء محمول كما قاله النووي علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم أوحي إليه باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب استثناء شيء.. فستثنه ، أو أنه اجتهد في الجميع[١] .

قال القسطلاني : (واستدل به علىٰ جواز الفصل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ، ومذهب الجمهور : اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً ؛ لجواز الفصل بالتنفس مثلاً ، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقاً ؛ واحتج له بظاهر هـٰذا الحديث . وأجاب الجمهور عنه بأن هـٰذا الاستثناء في حكم الاتصال ؛ لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول : إلا الإذخر ، فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : « إلا الإذخر » ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنىٰ منه)[٢] .

قوله : (**وإلا الشوك**) أي : شجره كالعوسج وغيره فلا يحرم قطعه عند الجمهور ، وفي وجه صححه في «شرح مسلم» وغيره: أنه يحرم ويجب الضمان بقطعه؛ للحديث الآتي بجوابه بما فيه[٣] .

قوله : (**وإن لم يكن في الطريق**) أي : خلافاً لمن فصل بين ما في الطريق فلا تحرم إزالته ، وبين غيره فتحرم ، قال في « الإيعاب » : (والأصح : أنه لا فرق ؛ بدليل حكايتهم التفصيل وجهاً ضعيفاً) .

قوله : (**والأغصان المؤذية في الطريق**) أي : وإن لم تكن من الشوك .

قوله : (**كالصيد المؤذي**) أي : فلا يحرم إزالته ؛ لأن انتشارها في الطريق مؤذ فهو كالصيد الصائل ، قال (ع ش) : (ومفهومه : أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلاً لا يجوز قطعه ، وينبغي الجواز في هـٰذه الحالة ؛ لما فيه من الإصلاح) انتهىٰ[٤] ، وقد جزم به ابن الجمال فقال : ويدخل في المؤذي النابت بين الزرع مما يضر إبقاؤه بالزرع ؛ لأنه مؤذ له بإتلاف ماله أو نصيبه .

قوله : (**والجواب عن خبر : « ولا يعضد شوكها »**) أي : مكة ، وهـٰذا الحديث في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٢٧) .
(٢) إرشاد الساري (٣/٣٠٩) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/١٢٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٣٥٥) .

أَنَّهُ يتناولُ ٱلمؤذيَ وغيرَهُ ، فخُصَّ بغيرِ ٱلمؤذي بٱلقياسِ علىٰ قتلِ ٱلفواسقِ ٱلخَمْسِ . . . .

« الصحيحين »[١] ، وفي رواية : « ولا يخبط شوكها »[٢] ، وبهـٰذا الحديث تمسك القائل بحرمة قطع الشوك .

قوله : (**أنه**) أي : الشوك المذكور في هـٰذا الخبر .

قوله : (**يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي**) أي : فيجوز قطع المؤذي ولا يجوز قطع غيره .

قوله : (**بالقياس**) متعلق بقوله : (فخص . . .) إلخ ، وهـٰذا الجواب الذي ذكره ملفق من جوابين ، وبيانه : أن النووي أجاب في « المجموع » عن الحديث المذكور بقوله : (وللقائل بالمذهب أن يجيب بأنه مخصص بالقياس علىٰ قتل الفواسق الخمس)[٣] ، فاعترضه السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره ، فكيف يجيء التخصيص ؟! فأجاب شيخ الإسلام في عامة كتبه بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره ، والقصد تخصيصه بالمؤذي . انتهىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » : (هو عجيب ؛ فإنه يقتضي التفصيل بين المؤذي للمارة مثلاً وغيره ، والأصح : أنه لا فرق ؛ بدليل حكايتهم التفصيل وجهاً ضعيفاً ، **فإن قلت** : هو يتناول شديد الإيذاء وضعيفه والقصد تخصيصه بالثاني فيجوز إزالة الأول مطلقاً ، بخلاف الثاني فإنه لا تجوز إزالته ؛ لأنه ليس فيه كثير ضرر مع أن الإبل ترعاه وتنتفع به . . **قلت** : ظاهر كلامهم : أنه لا فرق أيضاً .

والحاصل : أن في دليل المذهب إشكالاً ظاهراً ؛ كيف والقاعدة المتفق عليها ، وهي : لا يجوز أن يستنبط من النص معنىً يعود عليه بالإبطال يقتضي أنه لا بد هنا من صورة يحرم فيها قطع الشوك حتىٰ يحمل عليها النص علىٰ حرمة قطعه ، ولم نجد في كلامهم صورة كذلك .

نعم ؛ قال الخطابي : وكل أهل العلم علىٰ إباحة الشوك ، ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الإبل ؛ وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فإنه يكون بمنزلة الحطب . انتهىٰ ، وبحث ابن العماد أن محل الخلاف فيما ليس بطريق المارة ؛ وإلا . . جاز قطعه قطعاً ، وتبعه الزركشي وزاد : أنه يسن قطعه) انتهىٰ .

قوله : (**علىٰ قتل الفواسق الخمس**) أي : فإنها يجوز قتلها في الحرم ؛ ففي الخبر المتفق

---

(١) صحيح البخاري (٤٣١٣) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجها مسلم (١٣٥٥/٤٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٣٧٨/٧) .
(٤) أسنى المطالب (٥٢١/١) .

(وَ) إلاَّ (عَلَفَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءَ) أَي : ما يُتداوىٰ به ـ كٱلحنظلِ ـ إِنْ وُجِدَ ٱلسَّبَبُ لا قبْلَهُ ، . . . .

عليه : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »[١] ، وتسميتهن بالفواسق قال النووي : (هي تسمية صحيحة جارية علىٰ وفاق اللغة ؛ فإن أصل الفسق : الخروج ، فهو خروج مخصوص ، والمعنىٰ في وصفهن بالفسق : خروجهن عن حكم غيرهن بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع)[٢] ، وقيل : لأنها عمدت إلىٰ حبال سفينة نوح فقطعتها ، وقيل غير ذلك .

قوله : (وإلا علف البهائم) أي : فإنه يجوز أخذ الحشيش لعلف البهائم التي عنده ولو للمستقبل ، إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده كما بحثه في « التحفة »[٣] . وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه الآتي في كلام الشارح ، قال في « المصباح » : (علفت الدابة علفاً من باب ضرب ، واسم المعلوف : العلف بفتحتين ، والجمع : علاف وعلوفة وأعلاف)[٤] .

قوله : (والدواء) أي : وإلا الدواء فإنه يجوز أخذه من نابت الحرم ؛ للحاجة إليه كهي إلى الإذخر .

قوله : (أي : ما يتداوىٰ به) تفسير للدواء ، قال في « القاموس » : (الدواء مثلثة : ما داويت به)[٥] .

قوله : (كالحنظل) أي : والسنا ، والحنظل : هو النبت المعروف ، له منافع ، قال في « القاموس » : (والمختار منه أصفره ، شحمه يسهل البلغم الغليظ المنصب في المفاصل شرباً أو إلقاء في الحقن ، نافع للمالنخوليا والصرع والوسواس ، وداء الثعلب والجذام ، ومن لسع الأفاعي والعقارب سيما أصله ، ولوجع السن تبخراً بحبه ، ولقتل البراغيث رشاً بطبيخه ، وللنسا دلكاً بأخضره)[٦] ، والسنا : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم ويمد .

قوله : (إن وجد السبب لا قبله) أي : فلا يجوز أخذ ذلك قبل وجود المرض علىٰ ما اعتمده الشارح في كتبه وفاقاً لشيخه التابع للزركشي ، وعند وجود المرض يجوز الأخذ له ولو للمستقبل على الأوجه ؛ لأن الأصل في كل موجود استمرار وجوده ؛ ويدل له جواز تزود المضطر من الميتة

---

(١) صحيح البخاري (٣٣١٤) ، صحيح مسلم (١١٩٨/ ٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٤) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (علف) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٤٧٦) ، مادة : (دوي) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٥٣١) ، مادة : (حنظل) .

وما يُتغذَّىٰ بهِ كالرِّجلةِ والبقلةِ ، ولا يجوزُ أخذُهُ لذلكَ إلاَّ بقدرِ الحاجةِ ، ولا يجوزُ قطعُهُ لِلبيعِ ممَّن يعلفُ أو يتداوىٰ بهِ ، ....

للمستقبل وإن أمكن الفرق بأن استغناءه عنه هنا يترتب عليه تلفه من غير حاجة بعد أن كان محترماً ، بخلاف الميتة ، وقول الأسنوي : يجوز الأخذ للداوء قبل سببه يستعمله إذا وجده.. رده الزركشي وغيره بأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يتقدر بوجودها كما في اقتناء الكلب ، أفاده في « الحاشية »[(١)] ، واعتمد الرملي والسيد البصري قول الأسنوي[(٢)] .

قوله : (**وما يتغذىٰ به**) أي : وإلا ما يتغذىٰ به من النباتات .

قوله : (**كالرجلة**) بكسر الراء : هي البقلة الحمقاء ، قال في « القاموس » : (الرجلة بالكسر : ضرب من الحمض والعرفج ، ومنه : أحمق من رجلة ، والعامة تقول : من رجله)[(٣)] .

قوله : (**والبقلة**) أي : الخبيزة ، فيكون عطف مغاير ، ويحتمل أن المراد بـ(البقلة) : خضراوات الأرض ، فيكون من عطف العام على الخاص ، لكن المراد : الخضراوات التي يتغذىٰ بها ولا تستنبت كما هو الفرض . انتهىٰ بجيرمي وجمل[(٤)] .

قوله : (**ولا يجوز أخذه لذلك**) أي : للعلف والدواء والتغذي .

قوله : (**إلا بقدر الحاجة**) أي : كما قاله ابن كج واعتمدوه ، قال عبد الرؤوف : ولو للمستقبل إن لم يتيسر له أخذ حاجته منه كل يوم إلا بمشقة ، وإلا.. فليقتصر علىٰ حاجة يومه .

قوله : (**ولا يجوز قطعه**) أي : ما ذكر من العلف والدواء والغذاء .

قوله : (**للبيع ممن يعلف أو يتداوىٰ به**) أي : أو يتغذىٰ به ، قال في « التحفة » : (وقول القفال : يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ. قال في « الروضة » : فيه نظر ، وينبغي ألاَّ يجوز ؛ كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه)[(٥)] ، زاد في « الحاشية » : (ولو قيل : محل الحرمة أن يقطعه بنية البيع ، أما لو قطعه لحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا.. لم يبعد ، لكن ينافيه كلام « الروضة » إذ ظاهره بل صريحه : أن آخذه لحاجة لا يملك عينه ، وإنما يملك أن

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٥٦) .
(٣) القاموس المحيط (٣/٦١٠) ، مادة : (رجل) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/١٠٦) ، فتوحات الوهاب (٢/٥٣٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/١٩٤) .

ويجوزُ رَعْيُ ٱلحشيشِ وٱلشَّجرِ بٱلبهائمِ . (وَ) إلاَّ (ٱلزَّرْعَ) كٱلحنطةِ وٱلشعيرِ ، وٱلذُّرةِ . . . . . .

ينتفع به ولو بإذهاب عينه كالطعام الذي أبيح ، وبه يعلم : أن هبته كبيعه ، والظاهر : أنه متىٰ قطعه للبيع . . لا يملكه كما ذكره فللمحتاج أخذه منه بشراء أو غيره ، ولا حرمة عليه إلا من حيث كونه إعانة علىٰ معصية ، ولو جهل البائع الحرمة . . عذر ؛ لأن ذلك مما يخفىٰ على العوام ، بل علىٰ كثير من المتفقهة ، فيجوز الشراء منه ، لكن يجب علىٰ من علم منه ذلك بيان تحريمه عليه)[١] .

قوله : (**ويجوز رعي الحشيش**) أي : حشيش الحرم ولو أخضر .

قوله : (**والشجر**) أي : شجر الحرم كما نص عليه في « الأم » .

قوله : (**بالبهائم**) أي : لأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم ، وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقبلت راكباً علىٰ أتان ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنىً إلىٰ غير جدار ، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع ولم ينكر ذلك علي أحد ، ومنىً من الحرم)[٢] ، ورواية : (بعرفة)[٣] شاذة كما نبه عليه الحافظ ابن حجر[٤] .

قوله : (**وإلا الزرع**) أي : المزروع ؛ وهو ما يستنبته الناس تسمية بالمصدر ، والجمع : زروع ، قال في « النهاية » : (وكالزرع ما نبت بنفسه)[٥] ، قال (ع ش) : (لعل المراد : مما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء)[٦] ، وعبارة النشيلي : (وما عدا الشجر من نبات الحرم الرطب ، فما كان من شأنه أن يستنبت . . جاز أخذه وإن نبت بنفسه ، وإلا . . فلا يجوز أخذه وإن استنبت . . .) إلخ .

قوله : (**كالحنطة والشعير والذرة**) أي : وسائر القطاني كما في « التحفة »[٧] ، قال في « المصباح » عن « التهذيب » : (القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبخ ؛ وذلك مثل : العدس والباقلاء واللوبياء ، والحمص والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطاني)[٨] .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٨) .
(٢) صحيح البخاري (٧٦) ، صحيح مسلم (٥٠٤) .
(٣) أخرجها مسلم (٥٠٤/٢٥٦) .
(٤) فتح الباري (١/٥٧٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٥٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٣٥٥) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/١٩٢) .
(٨) المصباح المنير ، مادة : (قطن) .

وٱلبقولِ وٱلخضراواتِ ، فيجوزُ قطعُهُ وقلعُهُ ، ولا ضمانَ فيهِ . (**وَيَحْرُمُ قَلْعُ ٱلْحَشِيشِ**) وٱلشَّجرِ (**ٱلْيَابِسِ**) إنْ لَم يَمُتْ ؛ لأَنَّهُ لو لَم يَقلَعْهُ . . لَنبتَ ؛ فإنْ قلعَهُ . . . .

قوله : (**والبقول والخضراوات**) هما بمعنىٰ واحد ؛ ففي « المصباح » : (البقل : كل نبات اخضرت به الأرض)[١] ، ثم ذكر أنه يقال للخضر من البقول : خضراء ؛ أي : وجمعه خضراوات[٢] .

قوله : (**فيجوز قطعه وقلعه**) أي : الزرع ، ويجوز التصرف فيه ببيع وغيره كما قاله القليوبي[٣] ، وهو ظاهر .

قوله : (**ولا ضمان فيه**) أي : لا جزاء فيه بلا خلاف كما نقلوه عن « المجموع » ، قال الزمزمي : (وإن ضمن بالقيمة لمالكه) أي : فيما إذا أخذه من ملك الغير .

قوله : (**ويحرم قلع الحشيش**) أي : حشيش الحرم اليابس .

قوله : (**والشجر اليابس**) قد مر أنه لا يجري فيه تفصيل الحشيش ؛ ففي « التحفة » : (أما اليابس . . فيجوز قطعه ، وكذا قلع الشجر لا الحشيش . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**إن لم يمت**) قيد للحرمة .

قوله : (**لأنه لو لم يقلعه لنبت**) أي : برش الماء عليه مثلاً ، وهـٰذا التعليل هو الفارق بين الحشيش اليابس حيث يحرم قلعه ، والشجر اليابس حيث لا يحرم قلعه على المعتمد ، وعبارة « المغني » : (وخرج بـ« الرطب » : الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه ، والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه ، والفرق بين الشجر والحشيش في القلع : أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ، ولا كذلك الشجر) انتهىٰ[٥] ؛ فإنه لا ينبت بنزول الماء علىٰ يابسه ، قال الشرواني : (يمنعه المشاهدة بكثرة وقوعه في أنواع من الشجر في سني شدة الشتاء إلا أن يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام) فليتأمل[٦] .

قوله : (**فإن قلعه**) أي : الحشيش الذي لم يمت .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بقل) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (خضر) .
(٣) حاشية قليوبي (٢/١٤٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٩٠) .
(٥) مغني المحتاج (١/٧٦٥) .
(٦) حاشية الشرواني (٤/١٩٠) .

أَثِمَ وضمنَهُ ، فإنْ ماتَ . . جازَ ولا ضمانَ (دُونَ قَطْعِهِ) فإنَّهُ يجوزُ ولا فديةَ فيهِ . ولَو أَخلفَ ما قطعَ مِنَ ٱلأَخضرِ . . فلا ضمانَ ، وإلاَّ . . ضمنَهُ بِٱلقيمةِ . . . .

قوله : (**أثم وضمنه**) أي : لزمه القيمة ، وهو مخير بين الطعام والصيام . « إيضاح »[(١)] .

قوله : (**فإن مات . . جاز ولا ضمان**) أي : في قلعه ، عبارة النشيلي : وأما الحشيش وهو اليابس من النبات . . فلا شيء ، فلو قلعه . . ضمنه ، وقال الماوردي : إن جف ومات . . جاز قلعه وأخذه ؛ أي : لأنه لا يرجىٰ نباته ، قال النشيلي : فيحمل الأول علىٰ ما إذا جف ولم ينم ، وهو كذلك .

قوله : (**دون قطعه فإنه يجوز ولا فدية فيه**) أي : في قطع الحشيش ، قال الزمزمي : (**إن قلت** : قيد جواز قلع الحشيش موته المراد به استهلاكه بحيث لا يرجىٰ عوده فيما يظهر ، وأطلق جواز قلع يابس الشجر كما مر ، وهو أولىٰ بالتقييد لنبات الشجر دون الحشيش . . **قلت** : ليس بأولىٰ ؛ لأن الحشيش إذا لم يمت . . من شأنه أن يستخلف بعد قلعه ، وضمناً ؛ لأنه لو ترك . . لنبت ثانياً ، ولذا فرق بين قلعه وقطعه ، بخلاف الشجر اليابس) انتهىٰ ، ومر ما يوافقه ، وبه تعلم : أن الأولىٰ للشارح أن يحذف قوله : (والشجر) لإيهامه جريان هـٰذا التفصيل فيه .

قوله : (**ولو أخلف ما قطع من الأخضر**) أي : الحشيش الأخضر ؛ أي : ظهر خلفه ، قال في « التحفة » : (ولو بعد سنين كما اقتضاه إطلاقهم ، وكأن الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر إذا أخذ من أصله . . يضمن وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضاً : أن الشجر يحتاط له أكثر ؛ إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ، ويضمن بالحيوان ، بخلاف الحشيش فيهما)[(٢)] .

قوله : (**فلا ضمان**) أي : لأن الغالب هنا الإخلاف كسن غير المثغور ، قال في « الحاشية » : (هـٰذا إن أخلف غير ناقص ، وإلا . . ضمن أرش النقص)[(٣)] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يخلف ما ذكر .

قوله : (**ضمنه بالقيمة**) أي : حيث تعدىٰ بقطعه ، ونقل النووي الاتفاق علىٰ جواز أخذ الثمار وعود السواك ونحوه[(٤)] ، ومقتضاه : أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف ، واستقربه

---

(١) الإيضاح (ص٤٨٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٢٩) .
(٤) المجموع (٧/ ٣٧٩) .

(ثُمَّ) ٱعلَمْ أَنَّ دمَ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ . . . .

الأذرعي ، ووجهه في « التحفة » بأن هـٰذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك[1] ، وبه تعلم : أنه لا حاجة إلىٰ حمل ما هنا علىٰ ما هناك ، قال الكردي : (والحاصل : أن المراتب أربع :

أحدها : ما لا يضمن مطلقاً ؛ وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر ، وكذا عود السواك .

ثانيها : ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً ؛ وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة .

ثالثها : ما لا يضمن إذا أخلف في سنة القطع ، وإلا . . ضمن ؛ وهو غصن الشجر .

رابعها : ما يضمن مطلقاً وإن أخلف في حينه ؛ وهو قطع الشجر من أصله)[2] .

قوله : (**ثم اعلم : أن دم جزاء الصيد والشجر** . . .) إلخ ، اتفاقاً في الصيد ، وعلى المعتمد في الشجر ؛ فإن الأظهر كما في « المنهاج » : تعلق الضمان بقطع حشيش الحرم وشجره[3] ؛ وذلك قياساً علىٰ صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم ، والثاني : لا يتعلق به الضمان ؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم ، هـٰذا في الحرم المكي ، وأما حرم المدينة . . فيحرم التعرض لصيده وشجره ، ولكن لا جزاء فيه ، ولذا : لم يتعرض له المصنف ، وكذا وَجُّ الطائف ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وحـرم الهـادي ووجُّ الطـائـف كتلـك فـي الحـرمـة والجـزا نفـي[4]

للخبر المتفق عليه : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها »[5] ، زاد مسلم : « ولا يصاد صيدها »[6] ، وفي « أبي داوود » : « لا يختلىٰ خلاها ، ولا ينفر صيدها » إسناده صحيح[7] .

وحد حرمها : ما بين الحرتين طولاً وبين عير وثور جبل صغير وراء أحد عرضاً فأحد من الحرم ، وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن صيد وج وعضاهه حرام

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ١٣٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٢٠٧) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٧٤) .
(٥) صحيح البخاري (٢١٢٩) ، صحيح مسلم (١٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) سنن أبي داوود (٢٠٣٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .



دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ؛ فحينئذٍ (إِنْ أَتْلَفَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ) تقريباً ، لا بٱعتبارِ ٱلقيمةِ بل بٱلصُّورةِ وٱلخلقةِ ، . . . .

محرم »[1] ، وإنما لم يجب الضمان علىٰ من تعرض لصيدهما ونباتهما ؛ لأنهما ليسا محلين للنسك ، بخلاف مكة ، وفي القديم : يضمن ذلك ؛ فقيل : كحرم مكة ، والأصح : يضمن بسلب الصائد وقاطع النبات أو قالعه للسالب كسلب القتيل للأخبار الصحيحة الصريحة فيه بلا معارض ، ولذا : اختاره النووي في بعض كتبه[2] ، والله أعلم .

قوله : (**دم تخيير وتعديل**) بمعنىٰ : أنه بالخيار ؛ إن شاء . . فعل الأول ؛ وهو الذبح ، أو الثاني ؛ وهو التقويم ، أو الثالث ؛ وهو الصيام ، ومعنى التعديل : قال بعضهم : علم منه : أن التعديل عبارة عن التقويم والعدول إلىٰ غيره ، وهـٰذا غير موجود في التقدير ؛ لأن فيه العدول فقط .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان ذلك الدم دم تخيير وتعديل .

قوله : (**إن أتلف صيداً**) أي : حرمياً أو أزمنه سواء المحرم وغيره ، وعلم : أن ضمان الصيد هنا إما بمباشرة أو سبب أو وضع يد ؛ فالأول : ما أثر في القتل وحصله ؛ كقتل وإزمان ، والثاني : ما أثر فيه ولم يحصله ؛ فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياح ، أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ، أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه ، أو وقع الصيد بها بعد التحلل ، والثالث : التعدي بوضع اليد عليه ؛ فيضمن صيداً وضع يده عليه بتلف حصل ، أو وهو في يده ولو بنحو وديعة ؛ كالغاصب ، أو بما في يده ؛ كأن تلف بنحو رفس مركوبه ؛ كما لو هلك به آدمي أو بهيمة .

نعم ؛ لا أثر لوضع اليد عليه للتخليص من مؤذ أو لمداواته فمات في يده فإنه لا يضمن ؛ لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة ، ولو أتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد . . ضمنه الراكب فقط ؛ لأن اليد له دونهما .

قوله : (**له مثل من النعم**) أي : الإبل والبقر والغنم ، قال في « التحفة » : (بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده ، أو لا مثل له وفيه نقل)[3] .

قوله : (**ففيه مثله**) أي : أو ما نقل فيه .

قوله : (**تقريباً**) أي : لا تحقيقاً ؛ وإلا . . فأين النعامة من البدنة ؟!

قوله : (**لا باعتبار القيمة ، بل بالصورة والخلقة**) يعني : أنه ليس التقريب معتبراً بالقيمة ، بل

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٠) .
(٢) المجموع (٧/ ٤٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٦) .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ) في موضعِ ٱلإتلافِ ووقتهِ ، (فَفِي ٱلنَّعَامَةِ) ذكراً أَو أُنثىٰ (بَدَنَةٌ) كذلكَ ، ولا يُجزِىءُ عنها بقرةٌ ولا سَبْعُ شياهٍ أَو أَكثرُ ؛ لأَنَّ جزاءَ ٱلصَّيدِ يُراعىٰ فيهِ ٱلمماثلةُ . . . .

بالصورة والخلقة ؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والأزمان والقيمة .

قوله : (**وإن لم يكن له مثل**) أي : من النعم .

قوله : (**ففيه قيمته**) أي : حيث لا نقل فيه ، وإلا . . فهو من الأول كما مر عن « التحفة » ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما ما فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم ، قال في « الكفاية » : أو عن صحابي مع سكوت الباقين . . فيتبع ما حكموا فيه ، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين)[1] .

قوله : (**في موضع الاتلاف**) أي : لا بمكة ، بخلاف المثلي فإنه يعتبر بقيمة مكة كما سيأتي في كلامه ، فإن لم يكن له في محل الإتلاف قيمة . . اعتبر أقرب موضع إليه كما بحثه بعضهم ، ويكون التقويم بقول عدلين كما في « التحفة »[2] .

قوله : (**ووقته**) أي : وقت الإتلاف كما في كل متقوم أتلف ، وفي معنى الإتلاف التلف .

قوله : (**ففي النعامة ذكراً أو أنثىٰ**) أي : في إتلاف النعامة أو إزمانها سواء كانت ذكراً أم أنثىٰ ؛ لأن اسم النعامة يقع على الذكر والأنثىٰ ، قال في « القاموس » : (النعامة بفتح النون : طائر ويذكر ، واسم الجنس : نعام ، ويقع على الواحد)[3] .

قوله : (**بدنة كذلك**) أي : ذكراً أو أنثىٰ ؛ وذلك لما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم : (أنهم قضوا في النعامة ببدنة)[4] .

قوله : (**ولا يجزىء عنها بقرة ولا سبع شياه أو أكثر**) أي : وإن كانت أكثر قيمة .

قوله : (**لأن جزاء الصيد يراعىٰ فيه المماثلة**) أي : الصورية كما مر ، وعلم منه : أنه يجب في النعامة الحامل بدنة حامل ؛ لأن المماثلة لا تتحقق إلا بذلك ، ولكنها لا تذبح كما سيأتي ، ولو أزال أحد امتناعي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها . . اعتبر النقص ؛ لأن امتناعها في

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١٨) .
(٢) *تحفة المحتاج* (٤/١٨٩) .
(٣) القاموس المحيط (٤/٢٠٦) ، مادة : (نعم) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/١٨٢) .

(وَفِي بقرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلظَّبْيَةِ شَاةٌ) وفي ٱلظَّبيِ تيسٌ ، (وَفِي ٱلْحَمَامَةِ) ونحوِها مِنْ كلِّ مطوَّقٍ يعبُّ . . . .

الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائد بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل .

قوله : (وفي بقر الوحش وحماره) أي : الوحش ؛ أي : إتلاف واحد منهما أو إزمانه ، نظير ما مر ، وكذا فيما يأتي .

قوله : (بقرة) أي : واحد من البقر ، قال المحلي : (روى البيهقي عن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم : أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة)[1] .

قوله : (وفي الظبية شاة) يعني : العنز فإنها التي تماثل الظبية ؛ إذ هي كبار الغزال إذا طلع قرناه ، وقبله غزال ، والعنز أنثى المعز إذا تم لها سنة ، فليس المراد بـ(الشاة) : ما يشمل الضأن ؛ لأنه لا يماثل في الخلقة ، قال الكردي : (ففي كلامه تجريد ، وهـٰذا باعتبار الأصل ، وإلا . . فالراجح : جواز الذكر عن الأنثىٰ وعكسه)[2] .

قوله : (وفي الظبي تيس) هو الذكر من المعز إذا أتىٰ عليه سنة ، وقبله جدي ، والجمع : تيوس وأتياس وتيسة بوزن عنبة ومتيوساء ؛ لما رواه البيهقي : أن عمر وعبد الرحمـٰن بن عوف حكما في الظبي بشاة ، وعنه وعن سعد : أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر[3] ؛ وهو الذي يعلو بياضه حمرة ، قال في « الإيعاب » : (يؤخذ منه : أنه ينبغي المماثلة في اللون ، وكلام أصحابنا صريح في عدم اعتباره ، لكن ينبغي حمله علىٰ أن ذلك لا يجب ، وأما الندب . . فغير بعيد ؛ لا سيما وقد اعتضد بحكم هـٰذين الإمامين) .

قوله : (وفي الحمامة) أي : واحد الحمام .

قوله : (ونحوها من كل مطوق) أي : كاليمام والقمري والدبسي والفاختة والقطا ، قال في « المصباح » : (وطوق كل شيء : ما استدار به ، ومنه قيل للحمامة : ذات طوق)[4] ، وفي « القاموس » : (المطوقة ـ أي : بفتح الواو المشددة ـ : الحمامة ذات الطوق)[5] .

قوله : (يعب) أي : يشرب الماء جرعاً بلا مص وتنفس كشرب الدواب ؛ لأن غير الحمام يشربه قطرة قطرة جرعاً بعد جرع .

---

(١) كنز الراغبين (٢/ ١٤٠) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ١٨٢) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٦٣٩) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨١) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (طوق) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٣٧٨) ، مادة : (طوق) .

ويهدرُ (شَاةٌ) مِنْ ضأنٍ أو معزٍ ، بحكمِ ٱلصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهم ، ومستندُهُ توقيفٌ بلغَهُم ، وإلاَّ . . فٱلقياسُ ٱلقيمةُ . . . .

قوله : (ويهدر) أي : يرجع صوته ويغرد ، وذكره للهدير والعب تبع فيه الجمهور ، وهو المعتمد ، والقول بأنه لا حاجة إلىٰ ذكر الهدير مع العب ؛ لأنهما متلازمان . . مردود بأن العب أعم مطلقاً فبينهما لزوم لا تلازم ؛ لأن بعض العصافير وهو التفري يعب ولا يهدر كما نقله الزركشي عن بعض أئمة اللغة ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (شاة من ضأن أو معز) ظاهر إطلاقه : أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية ، وليس كذلك كما سيأتي عن « الإيعاب » ، قال في « التحفة » : (وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني علىٰ حل أكله ، والأصح : تحريمه ؛ وعلل بأنه نهىٰ عن قتله)[١] .

قوله : (بحكم الصحابة رضوان الله عليهم) دليل لوجوب الشاة في الحمام ، وإنما لم يذكر دليل ما قبل هـٰذا وإن كان موجوداً فيه أيضاً كما قررته ؛ اعتناء بهـٰذا من حيث إنه لا مماثلة بين الشاة والحمام ، بخلاف ما مر .

هـٰذا ؛ وقد صح الحكم بالشاة في الحمامة عن ابن عباس وعثمان ونافع بن عبد الحارث ولم يخالفهم أحد رواه البيهقي[٢] ، ورواه الشافعي رضي الله عنه عن آخرين[٣] ، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء : أن رجلاً أغلق بابه علىٰ حمامة وفرخها ثم انطلق إلىٰ عرفات ومنىٰ فرجع وقد موتت ، فأتى ابن عمر رضي الله عنهما فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجل ، وكذلك أخرجه البيهقي من هـٰذا الوجه[٤] .

قوله : (ومستنده) أي : الحكم بوجوب الشاة في الحمامة .

قوله : (توقيف بلغهم) أي : تعليم من الشارع صلى الله عليه وسلم بلغ هـٰؤلاء الصحابة الحاكمين بذلك .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يكن ذلك للتوقيف .

قوله : (فالقياس : القيمة) أي : قياس الحمام علىٰ غير المثلي إيجاب القيمة ؛ إذ لا مثل للحمامة في الصورة تقريباً من النعم ، هـٰذا هو المعتمد ، قال في « الإيعاب » : (وقيل : مستنده

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٨٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/٢٠٥) .
(٣) الأم (٣/٥٠٣ـ٥٠٤)
(٤) المصنف (١٣٣٧٨) ، لسنن الكبرىٰ (٥/٢٠٦) .

وفي ٱلثَّعلبِ شاةٌ ، وفي ٱلأَرنبِ عَنَاقٌ ، وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إِذَا قَوِيَتْ ما لَم تَبلغْ سنةً ، . . . .

الشبه بينهما ؛ وهو العب ، وقيل : إلف البيوت ؛ أي : في بعض أنواع الحمام ؛ إذ لا يتأتىٰ في نحو الفواخت ، وفائدة الخلاف كما في « الحاوي » وغيره : أنه لو كان صغيراً . . فهل يجب سخلة أو شاة كاملة ، وجهان مبنيان علىٰ أن الشاة وجبت توقيفاً أو تشبيهاً ، وقضيته : ترجيح الشاة ، لكن في « الإملاء » : أنه يجب في الصغيرة شاة صغيرة ، مع القول بأن المستند التوقيف ، ونقله في « البحر » عن الأصحاب ، وبه يعلم : أنه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام « الروض » في الدماء وإن أقره شيخنا ، وسيأتي ما يعلم منه ذلك) انتهىٰ .

قوله : (**وفي الثعلب شاة**) أي : لما رواه البيهقي عن عطاء : أنه حكم فيه بشاة[١] ، والثعلب : حيوان معروف يطلق على الذكر والأنثىٰ كما قاله جماعة من اللغويين ، منهم : ابن الأنباري والجوهري[٢] ، وإنكار صاحب « القاموس » عليه رده شارحه[٣] ، وقد يقال للأنثىٰ : ثعلبة بالهاء ؛ كما يقال : عقرب وعقربة ، وبها سمي وكني أبو ثعلبة الخشني ، واسمه : جرهم بن ناشب كما في « المصباح »[٤] .

قوله : (**وفي الأرنب عناق**) أي : لما رواه الشافعي بإسناد صحيح : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في الأرنب بعناق[٥] ، والأرنب : دابة تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين تقع على الذكر والأنثىٰ ، وفي لغة : يؤنث بالهاء فيقال : أرنبة للذكر والأنثىٰ أيضاً ، والجمع : أرانب ، وقال أبو حاتم : يقال للأنثىٰ : أرنب ، وللذكر : خُزَز ، وجمعه : خزان ، روى البخاري : (أنه بعث بوركها إليه صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه)[٦] .

قوله : (**وهي**) أي : العناق بفتح العين بوزن سحاب ، والجمع : أعنق وعنوق ، وفي المثل : (العنوق بعد النوق) يضرب في الضيق بعد السعة .

قوله : (**أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة**) ذكره النووي في « تحريره » وغيره[٧] ، وذكر في « أصل الروضة » : أنها أنثى المعز من حين تولد حتىٰ ترعىٰ . انتهىٰ[٨] ، وسيأتي ما فيه .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/١٨٤) .
(٢) الصحاح (١/٨١) ، مادة : (ثعلب) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٦٣) ، مادة : (ثعلب) ، تاج العروس (٢/٨٩) ، مادة : (ثعلب) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (ثعلب) .
(٥) الأم (٣/٤٩٦) .
(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٥) .
(٨) روضة الطالبين (٣/١٥٧) .

وفي ٱليربوعِ وٱلوَبْرِ جَفْرةٌ ، وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إذَا بلغتْ أَربعةَ أَشهرٍ ، وفَصلَتْ عن أُمِّها ، وفي ٱلضَّبِّ وأُمِّ حُبَين . . . .

قوله : (**وفي اليربوع والوبر جفرة**) لما رواه الشافعي بإسناد صحيح : أن عمر قضىٰ في اليربوع بالجفرة[1] ، وروى البيهقي : أن عطاء قال : في الوبر جفرة[2] .

واليربوع : بوزن يفعول دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع : يرابيع ، والعامة تقول : جربوع بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثىٰ ، والوبر بفتح الواو وسكون الباء : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء العينين ليس له ذنب ، والجمع : وبار ، مثل : سهم وسهام ، قال ابن الأعرابي : الذكر وبر ، والأنثىٰ وبرة ، وقيل : هي من جنس بنات عرس ؛ وهي دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه .

قوله : (**وهي**) أي : الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء ، والجمع : أجفار وجفار وجفرة بفتحات .

قوله : (**أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها**) أي : وأخذت في الرعي ، والذكر جفر ؛ لأنه جفر جنباه ؛ أي : عظما ، قال الشيخان بعد هـٰذا التفسير وتفسير العناق بما نقلته عنهما فيما مر : (هـٰذا معناهما لغة ، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا : ما دون العناق ؛ إذ الأرنب خير من اليربوع) انتهىٰ[3] .

قال في « التحفة » : (وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة : أن العناق تطلق علىٰ ما تبلغ سنة ، وعليه : لا يحتاج لقولهما : « لكن يجب . . . » إلىٰ آخره ؛ لأنه مبني علىٰ ما قالاه أولاً من اتحاد العناق والجفرة ، فإذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة . . اتضح ما قالاه من إيجابها في الأرنب الذي هو خير من اليربوع)[4] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فلا يجزىء في الأرنب إلا ما فوق أربعة أشهر)[5] .

قوله : (**وفي الضب وأم حبين**) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : دابة علىٰ خلقة الحرباء عظيمة البطن ، وقال جمع : إنها من صغار الضب ؛ إذ هو أنواع أكبره دون العنز ، ومن

---

(١) الأم (٣/٤٩٧) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/٤١٧) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٠٩) ، روضة الطالبين (٣/١٥٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١٨٦ـ ١٨٧) .

(٥) المواهب المدنية (٤/٦٤١) .

جَدْيٌ . ويَحكمُ فيما لا نصَّ فيهِ غير ما ذُكرَ بٱلمثلِ عَدْلانِ فقيهانِ ببابِ ٱلشَّبهِ . . . .

عجيب خلقته أن الذكر له زبان ، والأنثىٰ لها فرجان تبيض منهما ، والجمع : ضباب وأضب .

قوله : (جدي) أي : لقضاء عثمان في أم حبين بحلان من الغنم[١] ، وهو بضم الحاء وتشديد اللام ، وهو الجدي كما قاله الأزهري ؛ وهو الذكر من ولد المعز إذا رعىٰ وقوي ، وفي الضبع كبش .

قال في « الأسنىٰ » : (والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وقال : سألت الشافعي عنه فقال : صحيح أنه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش[٢] ، وما رواه الشافعي بإسناد صحيح : أن عمر رضي الله عنه قضىٰ في الضبع بكبش . . .) إلخ[٣] ، وما ذكره من سؤال الترمذي للشافعي فيه نظر ؛ لأنه لم يدركه ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه توفي سنة أربع ومئتين والترمذي لم يولد حينئذ ، وإنما ولد سنة تسع ومئتين ، ثم رأيت بعضهم نقل عن الجوجري لفظه وقال : سألت عنه البخاري . . . إلخ ، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ ، فليراجع .

قوله : (ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر) أي : في الصيد الذي لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من سائر الأعصار ؛ إذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين كما مر .

قوله : (بالمثل) أي : بمثله من النعم .

قوله : (عدلان) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

قوله : (فقيهان بباب الشبه) أي : فطنان ؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، واعتبار ذلك علىٰ سبيل الوجوب ؛ لأن ذلك حكم فلم يجز إلا ممن يجوز حكمه ، وأشار بقوله : (بباب الشبه) إلىٰ أن المراد بـ(الفقه): هو الخاص بما يحكم به هنا ، وما نقله النووي عن النص من أن الفقه مستحب . . محمول على الزائد علىٰ ذلك، وأخذ من إطلاقهم العدالة: أنه لا بد من حريتهما وذكورتهما، وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله إن لم يفسق بقتله لتعمده له ؛ إذ هو قتل حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة ، فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه إلا إن تابا وأصلحا ؛ لأن الظاهر : أنه لا يشترط استبراء ؛ كما أن الولي إذا تاب . . يزوج حالاً ، ولو اختلف تمثيل العدول ؛ بأن حكم عدلان بمثل وآخران بآخر . . تخير من لزمه المثل ؛ كما في اختلاف المفتيين ، ويقدم فيما لو حكم عدلان بأن له

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٥) .
(٢) سنن الترمذي (٨٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥١٨) ، الأم (٣/ ٤٩٤) .

ويُفدى ٱلصَّغيرُ وٱلصَّحيحُ وٱلهزيلُ وأَضدادُها بمثلهِ ولَو أَعورَ يمينٍ بيسارٍ ، ويُجزىءُ ٱلذَّكرُ عنِ ٱلأُنثىٰ وعكسُهُ ، ويجبُ في ٱلحاملِ حاملٌ ، ولا تُذبحُ . . . .

مثلاً وآخران بأنه لا مثل قوي مثبتي المثل ؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقائق الشبه .

قوله : (**ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها**) أي : الكبير والمريض والسمين ، وكذا المعيب .

قوله : (**بمثله**) أي : بمثل ما ذكر من الصغر وما بعده ؛ رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية ، وأيضاً : كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأصناف والصفات ، قال في « الإيضاح » : (ولو فدى الرديء بالجيد. . كان أفضل)[1] ، قال الكردي : (نعم ؛ لا يجزىء الكبير عن الصغير ؛ لانتفاء المثلية)[2] .

قوله : (**ولو أعور يمين بيسار**) أي : فيجزىء فداء أعور إحدى العينين عن الأخرىٰ في الأصح ، ولا يؤثر اختلاف نوع العيب لتقارب شأن النوع ، بخلاف اختلاف جنسه ؛ كالعور والجرب ؛ ففي « التحفة » : (ولا يجزىء معيب عن معيب ؛ كأعور عن أجرب ، بخلاف ما إذا اتحدا عيباً وإن اختلف محله ؛ كأعور يمين بأعور يسار)[3] .

قوله : (**ويجزىء الذكر عن الأنثىٰ**) أي : لأن لحم الذكر أطيب .

قوله : (**وعكسه**) أي : ويجزىء الأنثىٰ عن الذكر كالزكاة ، ولأن المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون ، ولكن الذكر أفضل ؛ للخروج من الخلاف ، ثم المعتمد : أنه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ، ولا بين كون الأنثىٰ ولدت أو لا ، ولا نظر لكون قيمة الأنثىٰ أكثر ولحم الذكر أطيب ، ويوجه بأن النظر للصورية وهي موجودة مع ذلك ، ولذا : أعرضوا عن الأوجه الضعيفة التي نظرت إلى التفاوت في المعنىٰ ، أفاده في « التحفة »[4] .

قوله : (**ويجب في الحامل**) أي : في الصيد الحامل .

قوله : (**حامل**) أي : مثله من النعم ؛ لأن الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن إهمالها .

قوله : (**ولا تذبح**) أي : الجزاء الحامل ؛ لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل .

---

(١) الإيضاح (ص ٤٨٠) .

(٢) المواهب المدنية (٤/٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٨٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١٨٨) .

بل تُقَوَّمُ . (وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ) ولا يُجزىءُ ذبحُهُ في غيرِهِ وإِنْ تصدَّقَ بهِ فيهِ ، . . . .

قوله : (بل تقوم) أي : حاملاً بمكة وقت العدول ؛ لأنها محل ذبحها ، لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، ولو ضرب صيداً فألقت جنيناً ميتاً . . ضمن نقص الأم فقط دون الجنين ، وفارق جنين الأمة حيث يضمن بعشر قيمتها ؛ بأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات ، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات وإن ألقت جنيناً حياً ثم ماتا . . ضمن كلاً وحده ، أو الولد . . ضمنه وحده ونقص الأم ؛ فتجب حصة النقص من المثل كالعشر ، ويتخير بين إخراجها والإطعام والصوم .

قوله : (ويتخير في المثلي) أي : الصيد الذي له مثل من النعم إذا أتلفه من هو أهل للضمان هنا ؛ بأن كان مميزاً ، قال النشيلي : فخرج غيره من صبي ومجنون وإن كان يشكل علىٰ قاعدة ضمان المتلفات ، قال الزمزمي : أي : من أنه لا فرق فيه بين المميز وغيره ، وأجيب بأن المنع تعبد يليق بالمكلفين مع أن حقوق الله تعالىٰ مبنية على المسامحة ؛ ويؤيده : أن من حلف لا يدخل فدخل مجنوناً . . لا حنث ، ولا يضر في كون الفدية حق الله تعالىٰ أن مصرفها الفقراء ؛ لأن الصرف إليهم لا يتعين ، بل له الاقتصار على الصوم .

قوله : (بين ذبح مثله) أي : من النعم ، وفهم منه : أنه يمتنع على الشخص الواحد تبعيض الفدية الواحدة دماً وإطعاماً وصياماً ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن جمع متقدمين ، بخلاف ثلاثة اشتركوا في قتل صيد ؛ فلأحدهم ذبح ثلث مثله ، وللثاني الإطعام بقيمة الثلث ، وللثالث الصيام بعدد أمداد ثلث الطعام . انتهىٰ زمزمي .

قوله : (في الحرم) أي : سواء مكة ومنىٰ وغيرهما من جميع أرض الحرم .

قوله : (ولا يجزىء ذبحه في غيره) أي : في غير أرض الحرم ، قال (سم) : (والظاهر : أنه لا يشترط كون المفرق في الحرم ، حتىٰ لو كان خارجه فأدخل يده إليه للذبح وتفريقه فيه . . أجزأه) ، نقله الكردي وأقره[1] .

قوله : (وإن تصدق به فيه) أي : في الحرم ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يجوز ذبحه خارجه ، لكن بشرط أن ينقل ويتصدق به في الحرم قبل تغيره ؛ لأن المقصود هو المذبوح وقد حصل به الغرض .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٤٣) .

(وَٱلتَّصَدُّقَ بِهِ) أَي : بجميعِهِ (فِيهِ) أَي : في ٱلحرمِ علىٰ مساكينهِ ـ بأَنْ يُفرِّقَ لحمَهُ عليهم ، أَو يُملِّكَهُمْ جملتَهُ مذبوحاً ـ و ٱلقاطنونَ أَولىٰ هنا وفي نظائرِهِ ، . . . .

قوله : (**والتصدق به**) منصوب علىٰ أنه مفعول معه .

قوله : (**أي : بجميعه**) أي : من لحمه وسائر أجزائه المأكولة كما بحثه الأذرعي ، بل وغير المأكولة مما ينتفع بها .

قوله : (**فيه ؛ أي : في الحرم**) أي : لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه ؛ وإلا . . فمجرد الذبح تلويث للحرم ، وهو مكروه كما نقله في « التحفة » عن « الكفاية »[1] .

قوله : (**علىٰ مساكينه**) أي : الحرم الشاملين لفقرائه ، أقلهم : ثلاثة حيث وجدوا ، فإن أعطاه لاثنين . . غرم أقل ما ينطلق عليه الاسم كما صرحوا به في غير هـٰذا الموضع ، وفهم : أنه يجوز إعطاؤهم متساوياً ومتفاوتاً ، وهو ظاهر .

قوله : (**بأن يفرق لحمه**) أي : وسائر أجزائه كما مر آنفاً .

قوله : (**عليهم**) أي : على المساكين .

قوله : (**أو يملكهم جملته مذبوحاً**) أي : ولو قبل سلخ جلده كما هو ظاهر ، وأفهم كلامه كغيره : أنه لا يجوز إخراج المثل حياً ولا أكل شيء منها ، ولا بد من النية كسائر الدماء عند الذبح ، أو إعطاء الوكيل ، وله تفويضها لمسلم مميز ، ويكفي نية الكفارة هنا وفي الإطعام والصيام وإن لم يعين الجهة ، ولم يتعرض للفرضية كسائر الكفارات ، ونقل النووي عن الروياني وغيره لزوم النية عند التفرقة[2] ؛ وهو محمول على الإطعام ، علىٰ أنه يجوز تقديمها على التفرقة كالزكاة ، أما الذبح . . فلا بد من النية عند الذبح كما تقرر .

قوله : (**والقاطنون أولىٰ هنا وفي نظائره**) أي : مما مر ويأتي ، لكن محله حيث لم يكن الغرباء أحوج ، وإلا . . فهم أفضل كما سيأتي ، وعبارة « التحفة » : (والمراد بهم حيث أطلقوا : الموجودون فيه حال الإعطاء ، لكن المستوطن أولىٰ ما لم يكن غيره أحوج)[3] ، قال عبد الرؤوف : وأفهم كلامه : أن الواجب صرفه إليهم وإن كانوا خارجه ؛ بأن كان كل من الصارف والمصروف إليه في الخارج ، وهو كذلك ، قال (سم) : (وخالف الرملي فصمم علىٰ أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه ؛ بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٩) .
(٢) المجموع (٧/٤٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٩٦) .

(**وَبَيْنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ**) يُجزِىءُ في ٱلفطرةِ (**بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ**) في مكَّةَ علىٰ مَنْ ذُكرَ ، (**وَٱلصِّيَامِ**) في أَيِّ محلٍّ شاءَ (**بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ**) ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ . ولا يُجزِىءُ إِعطاؤُهم ٱلمِثلَ قَبْلَ ٱلذَّبحِ ولا إِعطاؤُهم دراهمَ ، **وٱلأَصلُ في ذلكَ** : . . . .

قوله : (**وبين التصدق بطعام يجزىء في الفطرة**) أي : كالبر والشعير .

قوله : (**بقيمة المثل**) أي : لا بقيمة الصيد ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه .

قوله : (**في مكة**) أي : يوم الإخراج ، ويظهر : أن المراد بـ(مكة) جميع الحرم ، وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه . . جاز له اعتبار أقلها ؛ لأنه لو ذبح بذلك المحل . أجزأه . « **تحفة** »[1] .

قوله : (**علىٰ من ذكر**) أي : مساكين الحرم متعلق بالتصدق ؛ بأن يفرقه عليهم أو يملكهم جملته مع النية حتماً ، نظير ما مر في الجميع ، ولا يتعين هنا لكل مسكين مد ، بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه على المعتمد كما سيأتي .

قوله : (**والصيام في أي محل شاء**) أي : من الحرم وغيره ؛ إذ لا غرض لمساكينه في كونه به ، لكنه الأولىٰ ؛ لشرفه .

قوله : (**بعدد الأمداد**) أي : ففي كل مد يوم .

قوله : (**ويكمل المنكسر**) أي : لعدم إمكان تبعيض الصوم ، ومعلوم : أن جواز الصيام للمسلم ، وأما الكافر . . فيخير بين شيئين فقط : الذبح ، والإطعام .

قوله : (**ولا يجزىء إعطاؤهم**) أي : المساكين .

قوله : (**المثل قبل الذبح**) أي : بل لا بد من ذبحه أولاً إما بنفسه أو وكيله ثم يفرقه أو يملكهم جملته كما مر ؛ وذلك لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها فلم يجز دفعه لهم حياً .

قوله : (**ولا إعطاؤهم دراهم**) أي : فلا يكفي التصدق بالقيمة كسائر الكفارات ، قال الشيخ عميرة : (خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله)[2] ، ومر الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن اللبون ؛ بأن ما هنا له بدل مقدر يصار إليه بخلافه هناك .

قوله : (**والأصل في ذلك**) أي : في تخيير جزاء الصيد وفي تحكيم لعدلين ووجوب الذبح في الحرم ، بل وفي أصل حرمة الاصطياد على المحرم ؛ فإن الآية بتمامها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٦) .

(٢) حاشية عميرة (٢/١٤٤) .

آيةُ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ وإنَّما ٱعتُبِرتْ قيمةُ ٱلمِثليِّ بمكَّةَ عندَ ٱلعدولِ عن ذبحِ مِثلهِ ؛ لأَنَّها محلُّ ذبحهِ ، . . . .

طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ .

قوله : (آية : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾) أي : الصيد .

قوله : (﴿مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾) أي : ذاكراً لإحرامه عالماً بأنه حرام عليه ، وهـٰذا غير قيد في وجوب الجزاء ، بل الإثم فقط ؛ لأن الذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالآية دلت علىٰ وجوب الجزاء على المتعمد وعلىٰ تأثيمه بقوله : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ ، وقد جاءت السنة من أحكامه صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطإ ؛ كما دل عليه الكتاب في العمد ، وأيضاً : فإن قتل الصيد إتلاف ، وهو مضمون في العمد والنسيان ، لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير مأثوم .

قال في « الإيعاب » عن الأصحاب : (ولما تساوىٰ قتل الصيد وقتل الآدمي في الكفارة ونص في آية ذاك على التعمد وفي آية هـٰذا على الخطإ ، وهي : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إلخ . . كان في كل منهما تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرىٰ فقلنا : لا فرق في كل بين العمد والخطإ ، وخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] المراد منه : رفع إثمهما ؛ إذ الغرامات والإتلافات يستوي فيهما العمد وغيره ، بخلاف الإثم وما فيه ترفه ؛ كالتطيب واللبس) .

قوله : (وإنما اعتبرت قيمة المثلي بمكة) أي : كل الحرم دون محل الإتلاف ، وهـٰذا توجيه لقوله : (بقيمة المثل في مكة) ، وقد مر عن « التحفة » أن المراد بها : جميع الحرم .

قوله : (عند العدول عن ذبح مثله) أي : إلى الإطعام ، بخلاف الطعام الذي يشترىٰ بقيمته ما لا مثل له فإنها معتبرة بمكان تلفه كما مر ، وعبارة « النهاية » : (والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه ؛ قياساً علىٰ كل متلف متقوم ، وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه ؛ لأنها محل ذبحه لو أريد ، والمعتبر كما جزم به الفوراني في العدول إلى الطعام سعره بمكة)[2] أي : الحرم .

قوله : (لأنها) أي : مكة ؛ يعني : الحرم .

قوله : (محل ذبحه) أي : المثل لو أريد ذبحه .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٥٨) .

فاعتُبِرتْ قيمتُهُ بها عندَ ٱلعدولِ عن ذلكَ . (**وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ كَٱلْجَرَادِ**) وغيرِ ٱلحمامِ مِنَ ٱلطُّيورِ ، سواءٌ ٱلأَصغرُ منهُ وٱلأَكبرُ (**يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ**) . . . .

قوله : (**فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك**) أي : عن ذبح المثل إلى الإطعام ، فالمثلي لما كان الواجب أصالة مثله . . اعتبر في قيمته مكة ؛ لأنها محل ذبح ذلك المثل ، بخلاف غير المثلي فإن المعتبر في قيمته موضع إتلافه ؛ قياساً علىٰ بقية المتلفات ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

أو يضمن المذكور بالطعام ... بقيمة المثل من الأنعام

بمكةٍ وقيمة الذي انتفى ... مثلية فيه بحيث أتلفا[1]

قوله (**وفيما لا مثل له**) أي : من النعم ولا نص فيه .

قوله : (**كالجراد**) أي : فإنه صيد بري يحرم التعرض له وفي إتلافه الضمان ، ولكن ليس له مثل من النعم ، لكن إذا عم الجراد المسالك ولم يجد بداً من وطئه فوطئه وأتلفه . . لم يضمن ؛ لأنه ألجأه إلىٰ ذلك كالصائل ، ولو قتله المحرم أو الحلال في الحرم . . لم يحرم علىٰ غيره أكله ؛ لأن إباحته لا تتوقف علىٰ فعل ؛ بدليل حل ابتلاعه بدونه ، وخرج بـ(غيره) : هو فيحرم عليه ذلك ؛ تغليظاً عليه ، فافهم .

قوله : (**وغير الحمام**) أي : وكغير الحمام وما ألحق به من ذوات الطوق .

قوله : (**من الطيور سواء الأصغر منه والأكبر**) أي : من الحمام ، لكن سوى النعامة ؛ لأنها كالحمام ثبت فيها نقل ؛ وهي البدنة في النعامة ، والشاة في الحمام وذلك كالعصفور والزرزور والبلبل وطير الماء ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ما فوقه أو تحت من طيور ... قوِّم كطير الماء والعصفور[2]

وما قيل : إن ما كان أكبر من الحمامة أو مثلها له حكمها في وجوب الشاة . . ضعيف ، والمعتمد : وجوب القيمة فيه ، ونبه في « التحفة » أن ما جزم به الشيخان هنا أن في الوطواط ـ أي : الخطاف ـ القيمة مبني علىٰ ضعيف ؛ كما بيناه في (الأطعمة) : أنه يحل أكله ، ولم يبيناه هنا ؛ للعلم به مما هناك : أنه لا جزاء إلا في مأكول ولو بالنسبة لأحد أصليه ؛ كما مر وثم : أنه غير مأكول ، وبفرض عدم البناء فهو تناقض ، والراجح منه : أنه غير مأكول فلا قيمة فيه ، فافهم[3] .

قوله : (**يتخير بين إخراج طعام بقيمته**) أي : بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه ، قال في

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧٣) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٧٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٨٩) .

يُجزىءُ في ٱلفطرةِ علىٰ مساكينِ ٱلحرم ، (**وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ**) ويُكمِّلُ المنكسرَ منها ، ويرجعُ في ٱلقيمةِ ـ هنا وفيما مرَّ ـ إِلَىٰ عدلَين . . . .

« الأسنىٰ » : (عملاً بالأصل في المتقومات ، وقد حكمت الصحابة رضي الله عنهم بالقيمة في الجراد)[1] .

قوله : (**يجزىء في الفطرة**) الجملة نعت لـ(طعام) ، وهل الواجب عند إخراج الطعام أو تعديله غالب قوت مكة ، أو غالب قوت بلد التلف ، أو غالب قوت نفسه ، أو غالب قوت محل الإتلاف ؟ قال البلقيني : لم أقف علىٰ نقل في ذلك ، وقضية إلحاقه بالكفارة : أن العبرة بغالب قوت بلد التلف ، قال شيخنا : ويحتمل أن ينظر إلىٰ غالب قوت مكة ؛ لأن الإحرام لا يكون إلا فيها ، والاحتمال الأول أولىٰ . انتهىٰ « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**علىٰ مساكين الحرم**) متعلق بـ(إخراج) ، والتعبير به أولىٰ من تعبير غيره : واشترىٰ بقيمته طعاماً . . . إلخ ؛ لأن الشراء ليس بقيد ، بل إذا قومه بالنقد الغالب وعرف ما يتحصل به من الطعام . . تخير في إخراج ذلك المقدر مما يشتريه أو مما عنده ، ثم كلامه هنا كغيره صريح أو كالصريح في وجوب ذلك في الحرم ، ورأيت نقلاً عن « تعليقة » الطاووسي ما نصه : (ولو غير الحرم ، ويشتري بتلك القيمة طعاماً ويفرقه علىٰ مساكين موضع الإتلاف) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**والصيام بعدد الأمداد**) عطف علىٰ (إخراج طعام . . .) إلخ ، فهو مخير بين شيئين ، وعبارة « النهاية » مع « المنهاج » : (وغير المثلي مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين : **أحدهما** : يتصدق بقيمته ؛ أي : بقدرها طعاماً علىٰ مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم ، **وثانيهما** : ما ذكره بقوله : أو يصوم عن كل مد يوماً . . .) إلخ[3] .

قوله : (**ويكمل المنكسر منها**) أي : من الأمداد فيصوم يوماً كاملاً ؛ إذ لا يتبعض الصوم .

قوله : (**ويرجع في القيمة هنا**) أي : في غير المثلي .

قوله : (**وفيما مر**) أي : في المثلي .

قوله : (**إلىٰ عدلين**) أي : عارفين وإن كان أحدهما أو كلاهما هو القاتل حيث لم يفسق نظير ما مر ، علىٰ أن العلامة (سم) هناك قال : (والذي يظهر : جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة أنفسهما إذا وثق كل بمعرفة الآخر فظن صدقه ، بل يظهر : جواز اعتماد غير الفاسقين معرفتهما إذا

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥١٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٥٨) .

(وَيَجِبُ فِي ٱلشَّجَرَةِ) ٱلحَرَمِيَّةِ (ٱلْكَبِيرَةِ) بِأَنْ تُسَمَّىٰ كبيرةً عُرفاً (بَقَرَةٌ) رواهُ ٱلشَّافعيُّ عنِ ٱبنِ ٱلزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُم ، ومثلُهُ لا يُقالُ إلاَّ بتوقيفٍ ، ....

وثق بها واعتقد صدقهما ، ويكون اشتراط العدالة لوجوب قبول خبرهما مطلقاً لا لصحة معرفتهما ؛ إذ لا تتوقف على العدالة ، ولا ليصح حكمهما ؛ إذ ليس هٰذا حكماً حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة) انتهىٰ[1] .

قوله : (ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة) أي : قطعاً أو قلعاً ؛ لأن المعروف عدم الفرق بين قطعها وقلعها .

قوله : (بأن تسمىٰ كبيرة عرفاً) وإن لم يتناه نموها ، خلافاً لمن اشترطه ، وهو أولىٰ من ضبطها بأنها ذات الأغصان إلا أن يريد الأغصان الكثيرة المنتشرة . انتهىٰ « تحفة »[2] ، وكأنه أراد بمن اشترطه : الزركشي ؛ فإنه قال : الذي يفهم من كلامهم : أن الكبيرة هي التي أخذت حدها في النمو والكبر وانتشار العروق ، فما دامت تنمو وتتزايد.. فلا تعطىٰ حكم الكبيرة . انتهىٰ ، قال في « الحاشية » : (فيه نظر)[3] .

قوله : (بقرة) بحث الأذرعي اعتبار الأنوثة ، وفيه نظر ، بل الأوجه عندي : خلافه . انتهىٰ « حاشية »[4] .

قوله : (رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهم)[5] أي : وكذا عن ابن عباس كما في « المحلي » نقلاً عن الرافعي[6] .

قوله : (ومثله لا يقال إلا بتوقيف) أي : تعليم من الشارع صلى الله عليه وسلم فهو في حكم الحديث المرفوع ؛ إذ لا مجال للرأي في ذلك ، والقاعدة : أن ما جاء عن الصحابي مما لا دخل للرأي فيه في حكم المرفوع ، قال العراقي : [من الرجز]

وما أتىٰ عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع علىٰ
ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهٰذا أثبتا[7]

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٨٧ـ١٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٩١) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٢٧) .
(٤) منح الفتاح (ص٥٢٦) .
(٥) الأم (٣/ ٥٣٨) .
(٦) كنز الراغبين (٢/ ١٤١) .
(٧) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٧) .

سواءٌ أَخْلَفَتِ ٱلشَّجرةُ أَم لا ، ويجوزُ إخراجُ بَدَنةٍ عنها ، وإنَّما لَم يُجزِئْ عنها ولا عنِ ٱلشَّاةِ في جزاءِ ٱلصَّيدِ ؛ لأَنَّهُم راعوا ٱلمثليَّةَ ثَمَّ ، لا هنا . ويجبُ في ٱلبقرةِ أَنْ يكونَ (لَهَا سَنَةٌ) . . . .

قوله : (**سواء أخلفت الشجرة أم لا**) أي : فلا يسقط الضمان بإخلاف الشجرة المقطوعة ولو في سنته كما مر عن « التحفة » عن اقتضاء كلامهم ؛ لأنها كسن المثغور ، بخلاف الخلىٰ والغصن فإنهما إن أخلفا في سنته . . سقط الضمان ؛ لأن الغالب إخلافه كسن غير المثغور .

قوله : (**ويجوز إخراج بدنة عنها**) أي : عن البقرة كما قاله الشيخان ، فالبدنة هنا في معنى البقرة لا في جزاء الصيد ؛ لما ذكره من الفرق بينهما .

قوله : (**وإنما لم يجزئ عنها**) أي : لم يجزئ إخراج البدنة عن البقرة فيمن أتلف نحو بقر الوحش .

قوله : (**ولا عن الشاة**) أي : ولا تجزئ البدنة ، وكذا البقرة عن الشاة فيمن أتلف نحو الحمام .

قوله : (**في جزاء الصيد**) راجع للصورتين ، بل لا بد في الصورة الأولىٰ من البقرة ، وفي الصورة الثانية من الشاة .

قوله : (**لأنهم**) أي : الأصحاب .

قوله : (**راعوا المثلية ثَمَّ**) أي : في جزاء الصيد لقربها بين الحيوانات .

قوله : (**لا هنا**) أي : في ضمان الشجر ، وبهـٰذا التعليل أجيب عن تنظير السبكي لذلك بعدم مسامحتهم له ثم ، وعبارة الأذرعي في الجواب عنه : (وقد يفرق بأن الشارع ثم نظر إلى المماثلة في الصورة فوجب الوقوف معها ، بخلاف الشجر ، ويوضحه : أن البقرة تجزئ في الشجرة الصغيرة فيما يكاد يقطع به ، ولا شك فيه ؛ لعدم التوقيف ، بخلاف الصيد) ، قال في « الحاشية » : (ومنه يؤخذ : إجزاء سبع شياه عنها أيضاً)[1] .

قوله : (**ويجب في البقرة**) أي : التي يفدىٰ بها الشجرة الكبيرة .

قوله : (**أن يكون لها سنة**) أي : فلا يشترط إجزاؤها في الأضحية ، بل يكفي التبيع علىٰ ما قاله صاحب « الاستقصاء » ، بخلاف الشاة لا بد فيها أن تكون في سن الأضحية ، ووجهه الأسنوي بأن الشاة لم يوجبها الشارع إلا في هـٰذا السن ، بخلاف البقرة ؛ بدليل إيجاب التبيع في الثلاثين ، قال : إنه يؤخذ من كلام الرافعي في موضع وإن كان إطلاقه في الدماء يقتضي خلافه . انتهىٰ ، وأقره

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٧) .

بل سنتانِ كاملتانِ ؛ إذ لا بدَّ مِنْ إجزائِها في ٱلأُضحيةِ على ٱلمعتمدِ . (وَ) يجبُ (فِي) ٱلشَّجَرَةِ ٱلحرَميَّةِ (ٱلصَّغِيرَةِ) عُرفاً ، وهي (كَسُبُعِ ٱلْكَبِيرَةِ) تقريباً (شَاةٌ) . . . .

الخطيب ، وكأنه اعتمده مع أنه ضعيف نقلاً وتوجيهاً كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**بل سنتان كاملتان**) أي : بل يجب أن يكون لها سنتان كاملتان ، فلا يجزىء ما لها سنة ، وهـٰذا إضراب عن قول المصنف : (لها سنة) لأنه ضعيف .

قوله : (**إذ لا بد من إجزائها**) أي : التي يفدىٰ بها الشجرة الكبيرة ؛ تعليل للإضراب .

قوله : (**في الأضحية على المعتمد**) أي : فقد قال الأذرعي : (ما ذكره صاحب « الاستقصاء » لم أره لغيره ، والمتبادر من كلامهم غيره) ، وقال الزركشي : (تكون البقرة في سن الأضحية ، واستغرب ما في « الاستقصاء » وقال : لا وجه له) ، وقال ابن العماد (الصواب ما اقتضاه كلام الرافعي في الدماء) ، وكذلك اعتمد ذلك الرمليان وشيخ الإسلام ؛ ففي « الغرر » له : (وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة : أن البقرة لا بد من إجزائها في الأضحية ، وهو ما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » في الدماء ، وصرح به شارح « التعجيز » ، فما في « الاستقصاء » لابن درباس على « المهذب » من أنه يكفي التبيع بخلاف الشاة لا بد من إجزائها في الأضحية . . غير معتمد ، وإن وجه بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هـٰذا السن ، بخلاف البقرة ؛ بدليل التبيع في ثلاثين بقرة مع أن التوجيه بهـٰذا . . مردود ؛ فإن الشاة قد تجب في دون هـٰذا السن هنا وفي الزكاة بأن يكون المخرج عنه صغيراً) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويجب في الشجرة الحرمية**) أي : قطعاً أو قلعاً لها .

قوله : (**الصغيرة عرفاً**) أي : فضبط الصغيرة كالكبيرة هو العرف ، وهو ما قاله النووي في « نكته » واستحسنه الزركشي[٢] .

قوله : (**وهي**) أي : الصغيرة عرفاً .

قوله : (**كسبع الكبيرة تقريباً**) أي : بحيث تقارب سبع كبيرة ، بخلاف ما صغر جداً كما سيأتي .

قوله : (**شاة**) أي : مجزئة في الأضحية ؛ لأن الشاة سبع البقرة ، ولذا : أجزأت عن سبع شياه ، وعليه : فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها وكبيرة بالنسبة لشجرة أخرىٰ من غير نوعها . . فهل

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٤٠) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٤/ ٣٤٠) .

وتجبُ أَيضاً فيما جاوزتْ سُبْعَ ٱلكبيرةِ ولَم تنتهِ إِلَىٰ حدِّ ٱلكبرِ ، لـٰكنْ تكونُ ٱلشَّاةُ ٱلواجبةُ فيها أَعظمَ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلواجبةِ في سُبعِ ٱلكبيرة . وٱلدَّمُ هنا دمُ تخييرٍ وتعديلٍ . . . .

تعتبر بنوعها أو بغير نوعها ؟ استقرب في « الحاشية » الأول[١] .

قوله : (**وتجب أيضاً**) أي : الشاة كما تجب في الشجرة التي كسبع الكبيرة .

قوله : (**فيما جاوزت**) أي : الشجرة .

قوله : (**سبع الكبيرة ولم تنته إلىٰ حد الكبر**) أي : في العرف كما مر .

قوله : (**لكن تكون الشاة الواجبة فيها**) أي : فيما جاوزت سبع الكبيرة .

قوله : (**أعظم . . .**) إلخ ، هـٰذا ما بحثه الزركشي وأقروه ، بل جزم به الشارح هنا كما ترىٰ ، لكنه في « التحفة » قال : (وفيه نظر ظاهر علىٰ أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم : هل هو من حيث السن أو السمن ؟ وفي كل منهما بعد لا يخفىٰ ، فالأوجه : ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلاً ، وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه ، خلافاً لمن زعمه ، وليس ما هنا كالصيد ؛ لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا) انتهىٰ[٢] ، ووافقه تلميذه الزمزمي حيث قال بعد نقله : وهو أوجه من الأول الذي مشىٰ عليه في بعض كتبه .

قوله : (**من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة**) أي : ليحصل التفاوت بينهما ، وعليه : قال (ع ش) : (ينبغي أن يراعىٰ في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلىٰ حد الكبيرة ، فإذا كانت قيمة المجزئة في الصغيرة درهماً والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة . . اعتبرت في الشاة المجزئة فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم ؛ لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريباً ، وهـٰذه مقدار النصف ، والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ، ونظير هـٰذا ما مر في « الزكاة » من أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت)[٣] .

قوله : (**والدم هنا**) أي : فداء الشجرة الكبيرة والصغيرة .

قوله : (**دمُ تخيير وتعديل**) أي : بمعنىٰ أنه بالخيار ؛ إن شاء . . فعل الأول ؛ وهو الذبح ، أو الثاني ؛ وهو التقويم ، أو الثالث ؛ وهو الصيام .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٩٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٣٥٥) .

ـ كما مرَّ في جزاء ٱلصَّيدِ ـ فحينئذٍ (**يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ**) وٱلتَّصدُّقِ بهِ ، كما مرَّ ، (**وَٱلتَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً**) يُجزِىءُ في ٱلفطرةِ ، نظيرُ ما مرَّ أيضاً ، (**وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ**) والمنكسرِ منها . (**وَفِي ٱلشَّجَرَةِ**) ٱلحَرَميَّةِ (**ٱلصَّغِيرَةِ جِدّاً قِيمَتُهَا**) تخييراً وتعديلاً أيضاً ؛ فحينئذٍ (**يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا**) أي : ٱلقيمةِ (**طَعَاماً**) يجزىءُ في ٱلفطرةِ ، ....

قوله : (**كما مر في جزاء الصيد**) أي : فإنه دم تخيير وتعديل .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان هـٰذا الدم دم تخيير وتعديل .

قوله : (**يتخير بين ذبح ذلك**) أي : البقرة في جزاء الشجرة الكبيرة ، أو البدنة فيها ، أو سبع شياه ؛ فإنهما مجزئتان هنا كما مر : والشاة في الشجرة الصغيرة .

قوله : (**والتصدق به كما مر**) أي : بجميع لحمه وجلده وسائر أجزائه من شعره وغيره علىٰ مساكين الحرم أو فقرائه .

قوله : (**والتصدق بقيمته**) أي : الجزاء من بقرة أو شاة لا بقيمة الشجر .

قوله : (**طعاماً يجزىء في الفطرة نظير ما مر أيضاً**) أي : في جزاء الصيد سواء بسواء ، ومر : أنه لا يجوز إعطاؤهم الجزاء حياً ولا إعطاؤهم دراهم .

قوله : (**والصيام بعدد الأمداد**) أي : في أي موضع شاء وإن كان الحرم أفضل .

قوله : (**والمنكسر منها**) أي : فيصوم يوماً كاملاً ؛ لاستحالة التجزي في الصوم .

قوله : (**وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جداً**) أي : بحيث لا تقارب سبع الكبيرة .

قوله : (**قيمتها**) أي : ولا يجب فيها الذبح ، قال في « الغرر » : (وكذا في الخلاء إن لم يخلف ، فإن أخلف . . سقط الضمان ؛ لأن الغالب إخلافه كسن غير المثغور ، وإن أخلف الشجر . . لم يسقط الضمان ؛ كسن المثغور ، وفي قطع الغصن ما نقص إن لم يخلف ، وسبيله سبيل جرح الصيد ، فإن أخلف في عامه لصغره . . سقط عنه الضمان ؛ كسن غير المثغور ، ولو لم ينقص شيء . . فلا ضمان) انتهىٰ[1] ، ومر ما هو أبسط منه .

قوله : (**تخييراً وتعديلاً أيضاً**) أي : يجب عليه ما ذكر علىٰ وجه التخيير والتعديل كما بينه المصنف .

قوله : (**فحينئذٍ**) أي : فحين إذ وجبت القيمة في ذلك علىٰ وجه التخيير والتعديل .

قوله : (**يتصدق بقدرها ؛ أي : القيمة طعاماً يجزىء في الفطرة**) أي : علىٰ مساكين الحرم

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٤٠) .

(**أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ**) والمنكسرِ منها . . . .

سواء كان ذلك الطعام مما اشتراه أو مما عنده بقدر القيمة كما مر .

قوله : (**أو يصوم بعدد الأمداد والمنكسر منها**) أي : الأمداد ، ومر : أن الصوم إنما يأتي حيث كان من وجب عليه الجزاء مسلماً ، وأما الكافر . . فلا يتأتىٰ منه الصوم فيتعين عليه الإطعام ، ومعلوم : أن العبد لا إطعام منه ، بل يتعين عليه الصوم ، وحينئذ : فلو كان من وجب عليه الجزاء عبداً كافراً . . تعذر عليه الجزاء ، بل يتعلق بذمته كما هو ظاهر .

تتمة

يحرم إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو إلىٰ حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم ، فيلزمه رده إليه ، وإن انكسر نحو الإناء وبالرد . . تنقطع الحرمة ؛ كدفن بصاق المسجد ، بخلاف عكسه الذي هو إدخال تراب الحل أو أحجاره إلى الحرم فإنه مكروه أو خلاف الأولىٰ فقط ، والفرق بينهما : أن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع ، وخرج بـ(التراب) : الماء لا سيما ماء زمزم فلا يحرم نقله ، بل ولا يكره ، بل يسن كما في « المجموع » عن نصوص الشافعي والأصحاب ؛ تبركاً به[1] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (استهدىٰ ماء زمزم وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية) رواه البيهقي[2] ، و(كانت عائشة رضي الله عنها تنقله) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه[3] ، زاد البيهقي (وكانت تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)[4] .

قال في « التحفة » : (قال غير واحد من معتبري المكيين : الممدرة التي يؤخذ منها فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء)[5] ، وفي « الكردي » : (وأواني فخار مكة تصنع من الحل بخلاف المدينة)[6] ، لكن حرر الشيخ محمد صالح الرئيس في زمنه سنة (١٢٣٧) أن فخار مكة من أرض الحرم ولا نعلم حقيقة ذلك في زماننا .

هـٰذا ؛ فالأسهل لنا أن نقلد القول بالكراهة ؛ فإن الرافعي لم يقل بحرمة ذلك ، بل هو مكروه

---

(١) المجموع (٧/ ٣٨٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٢) من سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) سنن الترمذي (٩٦٣) ، المستدرك (١/ ٤٨٥) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٤) .
(٦) المواهب المدنية (٤/ ٦٤٨) .

(فَصْـــلٌ)

في موانعِ ٱلحجِّ

وهيَ ستَّةٌ : **الأوَّلُ** : الأُبوَّةُ ....

فقط ، وعليه جرىٰ صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

قلـت لأحجـار وتـرب الحـرم يكـره نقـل لا لمـاء زمـزم[1]

بل ذكر النووي أنها عبارة كثيرين أو الأكثرين وإن كان الأصح عنده : الحرمة[2] ، علىٰ أن محلها كما قال جمع : ما لم يضطر إليه ؛ بأن لم يجد غيره حساً أو شرعاً ، وعلىٰ كل حال : لا ضمان به ؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس في عدم الضمان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

(فصل في موانع الحج)

أي : بيان موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه ، ومثله العمرة ، وبيان جواز شرط التحلل في الإحرام ، وحكم الفوات ، وزمن إراقة الدماء فإن الفصل معقود لهـٰذه كلها ، والموانع : جمع مانع جمعاً قياسياً لكون المانع وصفاً لغير عاقل ، وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، هـٰذا تعريف المانع عند الإطلاق ، وإطلاق الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم ؛ نظراً إلىٰ أنها ليست عدم شيء وإن قال المتكلمون : الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية .

قوله : (**وهي ستة**) هي : الأبوة ، والزوجية ، والرق ، والحصر العام ، والإحصار الخاص ، والدين .

قوله : (**الأول الأبوة**) هي في الأصل مصدر من الأب مثل الأمومة مصدر من الأم ، والمراد هنا ما يعم الثاني ، وهي من مقولات الإضافة ، قال السجاعي : [من الرجز]

ونسبـة تكـررت إضـافـة نحـو أبـوة أخـا لطـافـة

فمقولة الإضافة هي النسبة المتكررة إلى النسبة التي لا تعقل إلا بالقياس إلىٰ نسبة أخرىٰ معقولة أيضاً بالقياس إلى الأولىٰ ؛ فالأبوة نسبة تعقل بالقياس إلى البنوة ، وهي نسبة تعقل بالنسبة إلى الأبوة ، ثم إن الإضافة قد يراد بها الأمر النسبي العارض كالأبوة ، وهـٰذا يسمىٰ مضافاً حقيقياً ، وقد

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧٣) .

(٢) المجموع (٧/ ٣٨٤) ، روضة الطالبين (٣/ ١٦٨) .

(**وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ**) أَي : لكلٍّ منهُما وإِنْ علا ، أَو كانَ هناكَ أَقربُ منهُ (**مَنْعُ الْوَلَدِ**) وإِنْ سفلَ (**غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**) . . . .

يراد الأمر الذي عرضت له الإضافة لذات الأب ، وقد يراد بها مجموع الأمرين ، ويسمىٰ ذلك مضافاً مشهورياً ، والكلام عليه طويل يطلب من محله .

قوله : (**ويجوز للأبوين**) أي : الأب والأم ، ظاهره : أنه لا فرق بين المسلم والحر وضدهما ، وهو الذي استوجهه في « الحاشية » ، خلافاً للأذرعي فقيد بالإسلام ؛ لأن المنع هنا إنما هو لوجوب البر والكافر يجب بره ، وإنما لم يراع الكافر في الجهاد ؛ لظهور أن المنع ثم للحمية والانتصار لدينه في الجملة وإن كان الكفار المقاتلون أعداءه ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أي : لكل منهما وإن علا**) أي : فلا فرق بين أن يمنعه أحدهما أو كلاهما ، خلافاً للماوردي .

قوله : (**أو كان هناك أقرب منه**) أي : فلا فرق أيضاً بين أن يكون هناك أقرب من المانع أو لا كما صرح به القونوي ؛ لأن العلة في المنع هي وجوب البر كما تقرر ، ولا ريب أن الجد مثلاً يجب بره مع وجود الأب ، بل كلامهم مصرح بذلك ؛ لأن الجد يسمىٰ أباً حقيقة ، فما بحثه جمع مما يخالف ذلك ضعيف ، أفاده في « الحاشية »[2] .

قوله : (**منع الولد وإن سفل**) أي : ولو من جهة الأنثىٰ .

قوله : (**غير المكي**) سيأتي مقابل هـٰذا القيد بما فيه .

قوله : (**من الإحرام بتطوع حج أو عمرة**) أي : أو بهما حيث لم يقصد به نحو تجارة ؛ ففي « الحاشية » : (وشرط المنع من التطوع أن يكون هو المقصود من حيث ذاته ، فلو قصد معه تجارة أو إجارة كالجمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته علىٰ مؤن سفره . . لم يشترط إذن أحدهما حيث كان الطريق آمناً الأمن المعهود .

فإن قلت : لم جاز السفر للتجارة بقيده بغير إذن أبويه ، ومثله السفر لطلب العلم كذلك وإن كان سنة ؟ وما الفرق بين هـٰذين وحج التطوع ؟ **قلت** : يفرق بينه وبين السفر للتجارة بأن النفس مجبولة علىٰ حب المال والاستكثار منه ، فلو توقف السفر له علىٰ رضاهما . . لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله ، بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقفها علىٰ رضا الغير الآكد منها لا مشقة فيه ، وبينه وبين

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٦) .

ابتداءً ودواماً ؛ لأَنَّهُ أَولىٰ بٱعتبارِ إِذنِهما مِنْ فرضِ ٱلكفايةِ ٱلمعتبرِ فيهِ ذٰلكَ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ« الصَّحيحينِ » لرجلٍ ٱستأْذنَهُ في ٱلجهادِ : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نعمْ ، قَالَ : « أَسْتَأْذَنْتَهُمَا ؟ » . . . .

السفر لطلب العلم بأن نفعه متعد بخلاف الحج فسومح فيه ما لم يسامح فيه) انتهىٰ ببعض تصرف ونقص[١] .

قوله : (**ابتداء ودواماً**) أي : فللأصل أن يأمره بالتحلل حيث أحرم بغير إذنه كما سيأتي .

قوله : (**لأنه**) أي : تطوع الحج أو العمرة ؛ تعليل لجواز منع الوالدين عنه .

قوله : (**أولىٰ باعتبار إذنهما**) أي : باشتراط إذن الوالدين .

قوله : (**من فرض الكفاية**) أي : كالجهاد .

قوله : (**المعتبر فيه ذلك**) أي : إذن الوالدين .

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر « الصحيحين »**) وغيرهما كـ« أبي داوود » و« ابن ماجه » ، ولفظ البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : « أحي والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد »[٢] .

قوله : (**لرجل استأذنه في الجهاد**) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد[٣] ، أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي .

قوله : (**« ألك أبوان ؟ »**) أي : حيان هـٰذا مقول قوله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لمسلم : أقبل رجل إلىٰ نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « فتبتغي الأجر من الله ؟ » قال : نعم ، قال : « فارجع إلىٰ والديك فأحسن صحبتهما »[٤] .

قوله : (**قال : نعم ، قال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**« أستأذنتهما ؟ »**) أي : استأذنت والديك في الجهاد ، فحذفت همزة الوصل ؛ استغناء بهمزة الاستفهام فهي مفتوحة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ ﴾ إلخ ، أصله : أاستغفرت ، ويجوز في لفظ الحديث من حيث الدراية قراءته : آستأذنتهما بالمد ،

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٧ـ٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٤) ، صحيح مسلم (٢٥٤٩) ، سنن أبي داوود (٢٥٢٩) ، سنن ابن ماجه (٢٧٨٢) .

(٣) المجتبىٰ (٦/١١) ، مسند الإمام أحمد (٣/٤٢٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤٩/م) .

قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . أَمَّا ٱلمكيُّ ونحوهُ . . فليسَ لَهُما منعُهُ علىٰ ما بحثَهُ ٱلأَذرَعيُّ ؛ . . . .

وأما في الآية . . فاتفق القراء السبعة بل العشرة علىٰ حذفها ، إلا ما روي عن أبي جعفر من رواية ابن وردان فإنه يقرؤها بمد الهمزة فيها ، قال ابن الجزري : (ولم يتابعه عليه أحد إلا أن الناس أخذوه عنه)[١] ، قال في « الإتحاف » : (ووجه بأن المد : إشباع همزة الاستفهام للإظهار والبيان لا لقلب الهمزة ألفاً ؛ لأنها مكسورة . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**قال : لا**) أي : قال الرجل : لم أستأذنهما .

قوله (**قال : « ففيهما فجاهد »**) الجار متعلق بالأمر قدم للاختصاص ، قال القسطلاني : (وهـٰذا ظاهره ليس مراداً ؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد : القدر المشترك من كلفة الجهاد ؛ وهو بذل المال وتعب البدن ، فيؤول المعنىٰ : أبذل مالك وأتعب بدنك في رضا الديك)[٣] ، وفي « سنن أبي داوود » وغيرهما من رواية أبي سعيد قال : « ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك . . فجاهد ، وإلا . . فبرهما »[٤] ، وفي رواية أخرىٰ عن ابن عمرو : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان ، فقال : « ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »[٥] ففي هـٰذه الأحاديث دليل للجمهور علىٰ حرمة الجهاد عليه إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما ؛ لأن برهما فرض عين ، والجهاد كفاية ، وقيس به بالأولىٰ حج التطوع ، ولم يشترط إسلامهما ؛ لما مر من الفرق بينهما ، تأمل .

قوله : (**أما المكي ونحوه**) أي : من كل من كان قريباً من مكة ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (غير المكي) .

قوله : (**فليس لهما**) أي : للوالدين .

قوله : (**منعه**) أي : الولد المكي من التطوع بالحج أو العمرة .

قوله : (**علىٰ ما بحثه الأذرعي**) أي : وتبعه ابن المقري في « شرح إرشاده » وابن العماد ، واعتمده الرملي وغيره[٦] .

---

(١) النشر في القراءات العشر (/٣٨٨) .
(٢) إتحاف فضلاء البشر (٢/ ٥٤٠) .
(٣) إرشاد الساري (٥/ ١٤٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٢٥٣٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أخرجها أبو داوود (٢٥٢٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠) .

لقصرِ ٱلسَّفرِ (دُونَ ٱلْفَرْضِ) فليسَ لَهُما منعُهُ منهُ لا ٱبتداءً ولا إتماماً ؛ لأَنَّهُ فرضُ عينٍ ، بخلافِ ٱلجهادِ ، ويشملُ ذلكَ مَنْ لَم يحجَّ حجةَ ٱلإِسْلاَمِ ؛ ....

قوله : (لقصر السفر) أي : فيقل الخطر فيه ، لكن نظر فيه الشارح بأن العلة في ذلك كما مر حصول بره لا خوف الطريق ، فاستوى المكي وغيره ، ولذا : بحث أن شرط المنع أيضاً ألاَّ يسافر المانع في ذلك الركب ؛ وإلا . . فلا معنىٰ لمنعه ، وأخذ من العلة : أنه لو أدىٰ إحرامه إلىٰ منع بره ؛ كعجزه عن خدمته اللازمة له . . جاز منعه حينئذ ، قال : وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ؛ لعدم تحقق الموجب حال الإحرام ، وظاهره : أن الأمرد الجميل لا يكتفىٰ بكونه في ركبه ، بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة تنتفي معها الريبة ، تأمل .

قوله : (دون الفرض) أي : من حج أو عمرة ، وهـٰذا محترز قوله : (بتطوع حج أو عمرة) .

قوله : (فليس لهما) أي : الوالدين .

قوله : (منعه منه) أي : منع الولد من الفرض .

قوله : (لا ابتداء ولا إتماماً) أي : فلو منعه من ذلك . . لم يلتفت إليه ، قال في « الحاشية » : (وظاهر : أنه لو كان منع أحد الأبوين لنحو خوف الطريق . . اشترط إذنه في الفرض أيضاً ؛ ويؤيده قول العز بن جماعة : لو كان لأحدهما غرض يعتبر في تأخير الحج عنه شرعاً . . وجبت الطاعة ؛ كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ، ويمكن أن يتأخر حتىٰ يجد رفقة مأمونين ، تأمل)[1] .

قوله : (لأنه فرض عين) أي : كالصلاة والصوم ؛ تعليل لعدم جواز المنع من حج الفرض وعمرته .

قوله : (بخلاف الجهاد) أي : فإنه فرض كفاية ، فيجوز للوالدين منع الولد منه ، وأيضاً : فخطر الجهاد أشد من خطر الحج مع أن في تأخيره خطر الفوات .

قوله : (ويشمل ذلك) أي : الفرض الذي لا يجوز للوالدين منع الولد .

قوله : (من لم يحج حجة الإسلام) أي : وعمرته ، قال في « الحاشية » : (والقضاء والنذر ، وظاهره : أنه لا فرق بين النذر المعين والمطلق ، وقد يستشكل انعقاد نذره بأن ندب حجه بل جوازه متوقف علىٰ إذن أصله ، إلا أن يجاب بأن الحج قربة في ذاته وإن حرم السفر إليه فانعقد نذره ؛ كما يعلم من كلامهم في نذر صوم الجمعة)[2] .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٧) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٧) .

فليسَ لَهما منعُهُ منها وإنْ كانَ فقيراً على ٱحتمالٍ فيهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا تكلَّفَها.. تُجزئُهُ عن حجَّةِ ٱلإِسْلامِ فتقعُ فرضاً ، ويُسنُّ ٱستئذانُهما في ٱلفرضِ أيضاً . . . .

نعم ؛ صور (ع ش) ذلك بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضىٰ ما يمكنه فيه النسك ، وإلا.. فلا شيء عليه . انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فليس لهما**) أي : لا يجوز للوالدين .

قوله : (**منعه منها**) أي : منع الولد من حجة الإسلام لا ابتداء ولا إتماماً كما تقرر .

قوله : (**وإن كان فقيراً على احتمال فيه**) هو الذي اعتمده في كتبه ، قال في « الحاشية » : (كما اقتضاه إطلاقهم ، خلافاً للعز بن جماعة وإن تبعه الزركشي ؛ ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : إن أراد ماشياً وهو يطيقه.. لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه . انتهىٰ ، فقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين مسافة القصر ودونها ، مع أن الحج في الأولىٰ غير واجب ، وإنما جاز له منعه من الجهاد ؛ لكونه أخطر فلا يقاس به الحج)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الفقير ، تعليل للغاية .

قوله : (**إذا تكلفها**) أي : الحجة مع فقره .

قوله : (**تجزئه عن حجة الإسلام فتقع فرضاً**) أي : فهو وإن لم يكن واجباً عليه منزل منزلة الواجب ، وعبارة « الحاشية » : (لا يقال : الحج هنا غير واجب ، فكيف قدم عليه ؛ أي : علىٰ حق الوالدين ؟ لأنا نقول : هو وإن كان غير واجب إلا أنه إذا وقع.. يسقط عنه واجباً ، ويحصل له كمالاً عظيماً بلا كبير خطر ، فسومح له فيه لذلك)[3] .

قوله : (**ويسن استئذانهما**) أي : الأبوين .

قوله : (**في الفرض أيضاً**) أي : كما يسن الاستئذان في التطوع ، لكن حيث غلب علىٰ ظنه رضاه به ؛ وإلا.. كان الاستئذان فيه واجباً ، قال بعضهم : حمل شبهة الاستئذان على الإحرام وجوبه على السفر له إن كان تطوعاً ، قال في « النهاية » : (وقضية كلامهم : أنه لو أذن الزوج لزوجته.. كان لأبويها منعها من نسك التطوع ، وهو ظاهر ؛ لأن رضا الزوج لزوجته لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج ، وقد علم : أنه لو منعه من حجة الإسلام.. لم يلتفت إلىٰ منعه وإن لم يجب عليه)[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٦٩) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٦ـ٢٧) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/٣٧٠) .



الثَّانِي : ٱلزَّوجِيَّةُ ، يُسنُّ لَهُ ٱلحجُّ بزوجتهِ ؛ لِلأَمرِ بهِ في « الصَّحيحينِ » ، ويُسنُّ لها أَلاَّ تُحرمَ بغيرِ إذنه . نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على ٱلأَمةِ ذلكَ إلاَّ بإذنِ ٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ ، . . . .

قوله : (**الثاني**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الزوجية**) يجري فيه الكلام المار في الأبوة .

قوله : (**يسن له الحج بزوجته**) كأن وجهه مع ما فيه من الاتباع تحصيل عبادة لها ، أو قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن أمره ، فعلى الأول : كالحج في ذلك كل سفر لعبادة ، وعلى الثاني : لا فرق ، بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر . . سن له استصحابها ، ولعل هٰذا أقرب ومثلها فيما ذكر السرية . انتهىٰ « حاشية »[1] .

قوله : (**للأمر به في « الصحيحين »**) أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ؛ كتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ، قال : « اذهب فحج مع امرأتك »[2] ، قال القسطلاني : (استدل به الحنابلة علىٰ أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج ، وهو وجه للشافعية ، وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج منع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد) انتهىٰ ملخصاً[3] .

قوله : (**ويسن لها**) أي : للزوجة .

قوله : (**ألا تحرم**) أي : بنسكها الفرض ، أما النفل . . فسيأتي في كلامه .

قوله : (**بغير إذنه**) أي : الزوج كما قاله الشيخان[4] ، ولا ينافيه قول المصنف الآتي لأنه لا يلزم من جواز منعه حرمة إحرامها بغير إذنه لما يأتي .

قوله : (**نعم ؛ يمتنع على الأمة**) أي : المزوجة .

قوله : (**ذلك**) أي : الإحرام بالنسك .

قوله : (**إلا بإذن الزوج والسيد**) أي : معاً ، فإذا أرادت الأمة المزوجة الإحرام . . استأذنت وجوباً زوجها وسيدها ؛ لأن لكل منهما حقاً ، فإن أذن أحدهما . . فللآخر المنع ، فإن أحرمت بغير إذنهما . . فلهما ولكل منهما تحليلها ، أفاده في « الأسنىٰ »[5] .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦) .
(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٦) ، صحيح مسلم (١٣٤١) .
(٣) إرشاد الساري (٣/ ٣٢٤) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٧٨) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٥٢٨) .

والفرقُ : أَنَّ ٱلحجَّ لازمٌ لِـحرَّةٍ ، فتعارضَ في حقِّها واجبانِ : ٱلحجُّ ، وطاعةُ ٱلزَّوجِ ، فجازَ لها ٱلإحرامُ ، ونُدبَ لها ٱلاستئذانُ ، بخلافِ ٱلأَمةِ لا يجبُ عليها ٱلحجُّ ؛ ولذا حَرُمَ على ٱلزَّوجةِ صومُ ٱلنَّفلِ بغيرِ إذنِهِ لا ٱلفرضِ ، ....

قوله : (**والفرق**) أي بين الأمة والحرة .

قوله : (**أن الحج لازم للحرة**) أي : واجب عليها ، وكذا العمرة ، فلو قال : النسك.. لكان أوضح .

قوله : (**فتعارض في حقها**) أي : الحرة المتزوجة .

قوله : (**واجبان : الحج ، وطاعة الزوج**) أي : فجمعنا بينهما بأن جوزنا لها الإحرام بغير إذن الزوج وجوزنا له التحليل ، ويظهر : أن المراد بلزومه لها : أن من شأنه ذلك وإن كانت فقيرة نظير ما مر آنفاً ويحتمل خلافه لما يأتي... إلخ . « حاشية »[١] ، ومثله في « النهاية »[٢] ، واستوجه في شرحه لـ« الإيضاح » الأول .

قوله : (**فجاز لها الإحرام**) أي : من قبل استئذانها الزوج ؛ نظراً لوجوب الحج عليها .

قوله : (**وندب لها الاستئذان**) أي : لئلا يأمرها بالتحلل .

قوله : (**بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج**) أي : فامتنع عليها الإحرام بدون الاستئذان كما تقرر .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل الفرق بين الأمة المزوجة والحرة المتزوجة .

قوله : (**حرم على الزوجة**) أي : الحرة ، ومن باب أولى الأمة .

قوله : (**صوم النفل بغير إذنه**) أي : الزوج .

قوله : (**لا الفرض**) أي : فلا يحرم عليها بغير إذن زوجها ، وهـٰذا الذي ذكره نقله غيره عن الزركشي تأييداً للفرق المذكور وأقروه ، لكن نظر فيه في « الحاشية » بأنه إن أراد رمضان أو القضاء المضيق.. فالفرق بينهما وبين الحج واضح ، وإن أراد الفرض الموسع.. فهو حرام بغير إذنه كما اقتضاه كلامهم في النفقات ، وكان قياسه : أن الحج كذلك ، ولغموض الفرق بينهما رجح جماعة أنه لا يجوز لها أن تحرم تطوعاً ولا فرضاً متراخياً بغير إذنه ، ثم فرق بين الصوم والحج الموسعين بأن الثاني أخطر ؛ لأنه يترتب على الموت قبله الحكم عليها بالفسق من آخر سني الإمكان ، بخلاف الموت قبل فعل الصوم الموسع فإنه لا يترتب عليه ذلك ، فسومح في ذلك ؛ لخطره ما لم يسامح به

---

(١) منح الفتاح (ص٢٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٦٩)

وقياسُهُ أَنَّهُ يَحرمُ على ٱلحرَّةِ ٱلإحرامُ هنا بٱلنَّفلِ بلا إِذنهِ . (**وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ**) ٱلنُّسكِ (**ٱلْفَرْضِ وَٱلْمَسْنُونِ**) لأَنَّ حقَّهُ على ٱلفورِ وٱلنُّسكُ على ٱلتراخي ، . . . .

في هـٰذا . . . إلخ[١] ، وهـٰذا الفرق وجيه ، إلا أنه يخالف ما في (الصوم) من « التحفة » فإنه قال : (أجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلىٰ أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة ، فيعصي من آخر زمن الإمكان كالحج ؛ لأنه لما لم يعلم الآخر . . كان التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة ، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه)[٢] ، قال الكردي : (إلا أن يدعي أنه في الصوم لا فسق وإن أثم ، بخلاف الحج ، أو يقال : إن الغالب أن مدَّة الحج تزيد على الصوم لا سيما في حق بعيد الدار عن مكة ؛ فيلزم تفسيق تارك الحجِّ في مدة تزيد علىٰ مدة الصوم فافترقا) فليتأمل[٣] .

قوله : (**وقياسه**) أي : قياس حرمة صوم النفل على الزوجة بغير إذن زوجها .

قوله : (**أنه يحرم على الحرة**) أي : المتزوجة .

قوله : (**الإحرام هنا بالنفل**) أي : من حج أو عمرة ، قال (ع ش) : (أما الفرض . . فلا يحرم عليها الإحرام به ، ولا يغني عن هـٰذا قوله : وللزوج منع زوجته . . . إلخ ؛ لأنه لا يلزم من جواز منعه منعها بالإحرام بلا إذن منه) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**بلا إذنه**) أي : الزوج علىٰ كلا المقالتين ، وهو ظاهر ، لكن هل يأتي فيه ما مر من جوازه للولد بلا إذن لتجارة أو إجارة ، أو يفرق ؟ محل نظر ، والفرق أوجه ، كذا في « الحاشية »[٥] .

قوله : (**وللزوج**) أي : ويجوز للزوج .

قوله : (**منع الزوجة من النسك الفرض والمسنون**) أي : من الابتداء بالنسك جزماً في المسنون ، وعلى الأظهر في الفرض ، أفاده في « النهاية »[٦] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن أخبرها طبيب بالعضب ، وسيأتي ما فيه)[٧] .

قوله : (**لأن حقه على الفور والنسك على التراخي**) تعليل لجواز منعه إياها منه ، وروى

---

(١) منح الفتاح (ص٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٥) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٥٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٦٩) .
(٥) منح الفتاح (ص٢٩) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٨) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٦٨) .

ويفارقُ ٱلصَّومَ وٱلصَّلاةَ بطولِ مدَّتهِ بخلافِهما . نَعَمْ ؛ إِنْ سافرَتْ معَهُ بإذنِهِ وأَحرمَتْ بحيثُ لا يُفوِّتُ عليهِ ٱستمتاعَهَا ٱلبتَّةَ ؛ بأَنْ كانَ مُحرِماً وكانَ إِحرامُها يَفرغُ قَبْلَ إِحرامهِ أَو يَفرغانِ معاً . لَمْ يَكنْ لَهُ منعُها ؛ . . . .

الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها »[1] ، وأما حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[2] . فأجابوا عنه بأنه محمول علىٰ أنه نهي تنزيه ، أو علىٰ غير المتزوجات ؛ لأنه لا يتعلق بهن حق على الفور ، أو أن المراد : لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات ، وهـٰذا هو ظاهر سياق الخبر .

قوله : (**ويفارق الصوم والصلاة**) أي : حيث لا يجوز له منعها منهما من غير تفصيل في الفرض ، وعلىٰ تفصيل في النفل كما ذكره في غير هـٰذا المحل .

قوله : (**بطول مدته**) أي : النسك .

قوله : (**بخلافهما**) أي : الصلاة والصوم فإن مدتهما لا تطول كمدة النسك .

قوله : (**نعم ؛ إن سافرت معه بإذنه**) أي : الزوجة مع زوجها ، وهـٰذا استدراك علىٰ جواز منعه إياها من النسك .

قوله : (**وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها**) أي : استمتاعه بها ؛ فهو من باب الحذف والإيصال .

قوله : (**ألبتة**) أي : قطعاً ، يقال : لا أفعله ألبتة وبتة لكل أمر لا رجعة فيه ، قال في « شرح المنهج » : (وتنكير « ألبتة » جوّزه الفراء ، والأكثر علىٰ أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام)[3] ، قال (ع ش) : (ومع ذلك همزته همزة قطع علىٰ خلاف القياس ، يقال : ما فعلته ألبتة بالقطع) .

قوله : (**بأن كان**) أي : الزوج .

قوله : (**محرماً وكان إحرامها**) أي : الزوجة .

قوله : (**يفرغ قبل إحرامه**) أي : قبل فراغ إحرامه .

قوله : (**أو يفرغان معاً**) أي : إحرام الزوجة والزوج ، بخلاف ما إذا كان تحللها يتأخر عن تحلله لنحو زحمة في الطواف ، أو للاحتياج إلىٰ مركوب تذهب عليه من منىٰ ، أو إلىٰ من يصحبها .

قوله : (**لم يكن له منعها**) أي : من ذلك ولا تحليلها ، قال الزركشي : كما أن السيد لا يمنع

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٢٣) ، السنن الكبرىٰ (٥/٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢/١٣٦) .

(٣) فتح الوهاب (٢/٧٣) .

لأَنَّهُ تعنُّتٌ . وليسَ لَه منعُهَا أيضاً مِنْ نذرٍ معيَّنٍ قَبْلَ ٱلنِّكاحِ أَو بَعدَهُ ، لـٰكنْ بإذنهِ ، ولا منعُ ٱلحابسةِ نَفْسَهَا لِقَبْضِ ٱلمهرِ ؛ لأَنَّ لها ٱلسَّفرَ بغيرِ إذنه . . . .

عبده من صوم تطوّع لم يفوت به عليه أمر الخدمة ، قال : وهـٰذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه .

قال في « الحاشية » : (ويؤخذ منه : أن مدة إحرامها لو طالت علىٰ مدة إحرامه . . جاز له تحليلها ، وهو ظاهر إن تحلل ؛ وإلا . . فلا معنىٰ لجواز ذلك وهو محرم ، فعلم بذلك : رد ما اعترض عليه من أن أعمال الحج لا آخر لوقتها ، وقد يكون غرضه قضاء نسكها نهاراً والاستمتاع بها بعده ليلاً ، ولا يسمح بفعلها نهاراً غيرة عليها ؛ لما علمت من أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد تحلله)[1] .

قوله : (**لأنه تعنت**) أي : منعه تعنت ؛ لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم وهو مشغول عنها بالحج ، وقد صححوا أنه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء ، وهـٰذا أولىٰ ، ولا يقال : هـٰذا فيه مفارقة المنزلة ؛ لأن الفرض أنه أراد أخذها معه ، والعمرة كالحج فيما ذكر ، قاله الأذرعي .

قوله : (**وليس له منعها أيضاً**) أي : كما لا يجوز له منعها من إحرامها إذا كانت مسافرة معه في الحج بقيوده السابقة .

قوله : (**من نذر معين قبل النكاح**) أي : مطلقاً .

قوله : (**أو بعده**) أي : أو المعين أو المطلق بعد النكاح .

قوله : (**لكن بإذنه**) أي : الزوج ، نظير ما ذكروه في نذر الصوم ، وعبارة « النهاية » : (ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت ، أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته . . لم يملك تحليلها ، ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هـٰذا العام ثم نكحت فيه)[2] ، قال في « الحاشية » : (فقول « المجموع » : إن النذر كحجة الإسلام . . محمول علىٰ هـٰذا التفصيل ؛ إذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره في نذر الصوم)[3] .

قوله : (**ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر**) أي : ولا يجوز للزوج منعها من النسك .

قوله : (**لأن لها السفر بغير إذنه**) أي : الزوج كما قاله القاضي ، ولا تكون بذلك نشوزاً ،

---

(١) منح الفتاح (ص٢٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٦٨ـ٣٦٩) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٩) .

الثَّالِثُ : ٱلرِّقُّ ، فإِذَا أَحرمَ قِنٌّ بإِذنِ سيِّدِهِ . . لَم يُحلِّلهُ وإِنْ أَفسدَهُ ؛ لأَنَّهُ عقدٌ لازمٌ عقدَهُ بإِذنهِ ،

وحينئذ : فإذا أحرمت . . لم يكن له تحليلها ، قال في « النهاية » : (ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء . . لم يملك منعها ولا تحليلها منه) انتهى[١] ، ومحله أخذاً من كلام الأسنوي : ما إذا كان سبب القضاء وطأه ، بخلاف وطء الأجنبي بعده في نسك أذن فيه الزوج أم لا ، وبخلاف استدخالها ذكر زوجها وهو نائم أو مع جهله بإحرامها أو نسيانه له فإن له في القضاء المنع والتحليل ؛ إذ لا تسبب منه ، فليتأمل .

قوله : (**الثالث**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الرق**) بكسر الراء : وهو العبودية مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق .

قوله : (**فإذا أحرم قن**) أي : عبد أو أمة ولو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة أو مبعضاً في غير نوبته .

قوله : (**بإذن سيده**) أي : أو إذن مالك منفعته ؛ ففي « الحاشية » : (إنما يعتبر إذن السيد وعدمه حيث لم تكن منفعته مستحقة لآخر ، وإلا . . اشترط إذنه دون السيد ؛ فالموقوف على معين يعتبر إذنه ، وإلا . . فله تحليله ، وعلى جهة يعتبر إذن الناظر ولو حاكماً بشرط ألا يفوت بعض منافعه بإحرامه ، والمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معينة يعتبر إذن المستأجر ، والموصى بمنفعته يعتبر فيه إذن الموصى له لا الوارث) انتهى[٢] .

قوله : (**لم يحلله**) أي : لم يجز للسيد تحليله .

قوله : (**وإن أفسده**) أي : النسك فيمضي فيه ، ولا يجوز للسيد منعه منه ، وعليه القضاء ، ويجزئه قضاؤه في الرق ، ولكن لا يلزم السيد أن يأذن له فيه سواء كان إحرامه الأول بإذنه أم بغير إذنه ؛ لأنه لم يأذن له في الإفساد ، قال في « الإيعاب » : (وقضيته : أنه لو أذن له فيه . . لزمه الإذن له في القضاء ، وهو محتمل ؛ ويؤيده : أن إذنه في موجب الدم لا يوجبه فكذا في موجب القضاء) .

قوله : (**لأنه**) أي : الإحرام ؛ تعليل لعدم جواز التحليل المذكور .

قوله : (**عقد لازم عقده بإذنه**) أي : السيد فلم يملك إخراجه منه كالنكاح ، ولذا : لو أذن له في الإحرام . . له الرجوع ما لم يحرم ، ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج . . كان له تحليله ، ولو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة . . لم يكن له تحليله ؛ لأنها دون الحج ، ولو أذن له في الحج أو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٦٨) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٤٩) .

ولمشتريهِ ٱلفسخُ إنْ جهلَ إحرامَهُ ، ويَحرمُ عليهِ ٱلإحرامُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ (وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ) ولَو مُكاتَباً ....

التمتع فقرن . . لم يكن له تحليله ، ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال . . فله تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعده .

قوله : (**ولمشتريه**) أي : القن .

قوله : (**الفسخ**) أي : فسخ البيع .

قوله : (**إن جهل إحرامه**) أي : لأن إحرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب ظهر بالمبيع مجوّز للفسخ ، بخلاف ما لو علم المشتري إحرامه . . لا يجوز له فسخ البيع ؛ لأنه حينئذ راض بعيبه ، وأما إذا كان إحرامه بغير إذن سيده . . فلمشتريه تحليله كسيده البائع ، ولا خيار له في الفسخ على المعتمد ؛ إذ لا ضرر عليه مع جواز التحليل .

قوله : (**ويحرم عليه**) أي : القن بجميع أنواعه .

قوله : (**الإحرام بغير إذن سيده**) أي : لأنه لا نسك عليه ، وظاهر إطلاقه كغيره : وإن ظن رضاه ، ولعله غير مراد ، والأولىٰ للسيد ولمن انتقل إليه القن أن يأذن له في إتمام النسك ، وما لزمه من دم بفعل محظور أو بالفوات . . لا يلزم السيد مطلقاً ، بل لا يجزئه إذا ذبح عنه ؛ إذ لا ذبح عليه ؛ لعدم ملكه وإن ملكه السيد ، بل واجبه الصوم ، وللسيد منعه حيث يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر وإن كان الإحرام بإذنه ، إلا إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه . . فليس للسيد منعه منه للإذن في موجبه ، وإن ذبح عنه السيد بعد موته . . جاز ؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره ، والتمليك بعد الموت ليس بشرط ، ولذا : لو تصدق عن ميت . . جاز ؛ كما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن أمه بعد موتها ، فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم . . لزمه ، والمكاتب يكفر بإذن سيده فله ذبحه عنه في حياته .

قوله : (**وللسيد**) يعني : مالك منفعة الرقيق وإن كان ملك الرقبة لغيره كما تقرر .

قوله : (**منع رقيقه ولو مكاتباً**) أي : إذ لا منفعة له فيه ، ولذا بحث الأذرعي : أن المكي ونحوه إذا كان له في سفر الحج كسب ؛ كأن كان تاجراً وقصد مع الحج التجارة وأداء النجوم التي تستحل عليه . . لم يكن للسيد منعه من الإحرام بالحج ؛ لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا إذن السيد ، واستظهره في « الحاشية »[1] ، زاد في « الإيعاب » : (والذي يتجه : أن سفر حجه إن

---

(١) منح الفتاح (ص٥٥٢) .

وأُمَّ ولدٍ ومُبَعَّضاً ليسَ بينَهُ وبينَ سيِّدِهِ مُهايأَةٌ ، أَو بينَهُما مُهايأَةٌ وٱلنَّوبةُ للسَّيِّدِ ، (مِنْ ذَلِكَ) أَي : ٱلنُّسكِ (فَرْضاً) كانَ (أَوْ سُنَّةً) لأَنَّ منافعَهُ مستغرَقةٌ لِلسيِّدِ . . . .

أمن وكان له فيه كسب أو ربح يفي بنجومه وقصر سفره . . لم يمنع ، وإلا . . جاز منعه) .

قوله : (**وأم ولد**) أي : ومدبراً ومعلقاً عتقه بصفة .

قوله : (**ومبعضاً ليس بينه وبين سيده مهايأة**) أي : لأنه كالقن .

قوله : (**أو بينهما مهايأة**) أي : أو كان بين المبعض وسيده مهايأة .

قوله : (**والنوبة للسيد**) يعني : وأحرم في نوبة السيد ، بخلاف ما لو أحرم في نوبة المبعض . . فلا يمنع من الإحرام ، لكن إن وسعت كما قيده في غير هـٰذا الكتاب ؛ لأنه حينئذ كالحر ، واستشكل بأن نحو الطواف لا آخر لوقته ؛ فربما يؤخره إذا دخلت نوبة السيد ، وأيضاً : فالحج لا بد فيه من السفر ، والظاهر : منعه من السفر بغير إذن السيد وإن كان في نوبته ، وأجيب عن الأول بأنه لا ضرر عليه فيه ؛ لأنه إن كان قد تحلل التحلل الأول . . فذاك ، وإلا . . فله تحليله كالقن ، والثاني بأنه ممنوع ؛ فإن مقتضىٰ قولهم : إنه في نوبته كالحر : أن له السفر في نوبته مدة ينقضي قبل فراغها من غير إذنه ؛ ويؤيده جواز السفر للمكاتب ، والمبعض في نوبته ليس بأقل منه بل أكثر منه فيجوز له السفر من باب أولىٰ ، قال في « الأسنىٰ » : (وظاهر : أن المبعض لو أحرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه . . اعتبر وقت ارتكاب المحظور)[1] .

قوله : (**من ذلك ؛ أي : النسك**) متعلق بـ(منع) .

قوله : (**فرضاً كان أو سنة**) أي : ذلك النسك ، والمراد بـ(الفرض) هنا : النذر أو القضاء لا فرض الإسلام كما هو ظاهر ، قال الكردي : (ولو نذر الحج في سنة معينة بإذن سيده ثم انتقل لسيد آخر . . لم يكن له منعه ولا تحليله ، ولو أحرم بلا إذن فأذن له سيده في المضي فيه . . فلا يملك هو ولا المشتري تحليله ، لكن للمشتري الخيار)[2] .

قوله : (**لأن منافعه**) أي : الرقيق ؛ تعليل لجواز منع السيد له من الإحرام .

قوله : (**مستغرقة للسيد**) أي : فجاز له منع ما يفوت منفعته ، ويصدق السيد في عدم الإذن ، وهو ظاهر ، وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد ، والأوجه منه : تصديق العبد ؛ لأن الأصل : عدم ما يدعيه السيد .

قال في « الحاشية » : (ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل فأراد صرفه لنسك والسيد لغيره . .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٢٧) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٦) .

(فَإِنْ أَحْرَمُوا) أَي : ٱلفرعُ وٱلزَّوجةُ وٱلقِنُّ (بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) أَي : ٱلأَصلِ وٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ . . جازَ لَهُم تحليلُهم ؛ بِأَنْ يأمرُوهم بهِ فيلزمُهم حينئذٍ . . . .

فمن يجاب ؟ وجهان لم يرجح في « المجموع » منهما شيئاً : **أحدهما** : أن الأمر للسيد ، **والثاني** : أنه يستحب أن يأتمر ، فإن فعل غيره . . فله ذلك ، والذي يتجه ترجيحه : أن معين القن إن كان أنقص زمناً من معين السيد أو مساوياً له . . قدم معين القن ؛ إذ لا ضرر على السيد حينئذ ، وإلا . . قدم معين السيد ، وليس هاذا إحداث وجه ثالث ، وهو لا يجوز ؛ لأن محله على الأصح عند الأصوليين والفقهاء : أن يكون في أحد شقي التفصيل شيء لا يقول به كل من الوجهين ، وهنا ليس كذلك ؛ فإن كل شق من هاذا التفصيل يقول به أحدهما ؛ لأن من قال بإطلاق تقديم السيد . . يقول بالشق الآخر ، ومن قال بإطلاق تقديم القن . . يقول بالوجهين الأولين فلم يحدث بالتفصيل صورة لا يقول بها كل منهما ، فتأمل ذلك واحفظه فإنه مهم)[١] .

قوله : (**فإن أحرموا ؛ أي : الفرع والزوجة والقن**) فهاذا مفرع على الموانع الثلاثة ، ومعلوم : أن إحرام الأول إنما يكون بالتطوع ؛ لأنه الذي يجوز للأصل منعه ، بخلاف الآخرين فإنه يشمل الفرض والتطوع .

قوله : (**بغير إذنهم ؛ أي : الأصل والزوج والسيد**) أي : في الإحرام ، ولا في المضي أو بعد الإذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده ، وكذا المكان ، أو بعد رجوعه عن الإذن قبل إحرامه وإن لم يعلم القن بالرجوع ، لكن لا يقبل قوله فيه، بل لا بد من بينة به. انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قوله : (**جاز لهم تحليلهم**) أي : رعاية لحقوقهم كما مر من الأدلة .

قوله : (**بأن يأمروهم به**) أي : بأن يأمر الأصل فرعه والزوج زوجته والسيد قنه بالتحلل كما سيأتي ، وقضيته : أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل ، ووجهه في « التحفة » بأن له قدرة علىٰ إخراجها من أصل الإحرام بالأمر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتىٰ تمتنع قال : (ومع ذلك : لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه . . لم يبعد ؛ لأنها عاصية ابتداء ودواماً ، فليس فعلها محترماً وإن انعقد صحيحاً حتىٰ يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك)[٣] .

قوله : (**فيلزمهم**) أي : الفرع والزوجة والقن .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ أمرهم الأصل والزوج والسيد .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٥١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٠٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢١٠) .

ٱلتَّحلُّلُ ، فإنِ ٱمتنعتِ ٱلزوجةُ وٱلأَمةُ معَ تمكُّنِهما منهُ . . فللزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ وطؤُهما وسائرُ ٱلاستمتاعِ بِهما ، وٱلإثمُ عليهِما دونَهُ . . . .

قوله : (**التحلل**) أي : بما يأتي بيانه ، قال (سم) : (أحرم عبده بغير إذنه وجاز له تحليله فلم يفعل ثم أخرجه عن ملكه بنحو بيع ثم ملكه كذلك . . فهل له تحليله كما أن للمشترىٰ منه تحليله ، أو يفرق بتقصير هـٰذا ؛ لعدم تحليله قبل البيع مع تمكنه منه بخلاف المشتري ؟ فيه نظر ، والأوجه : الفرق) انتهىٰ[١] ، وتعقبه بعضهم بأن المنع ليس فورياً ، فإذا انتقل إليه . . له أن يمنع فلا تقصير منه بالبيع .

قوله : (**فإن امتنعت الزوجة والأمة . . .**) إلخ ، مفرع علىٰ لزوم التحلل عليهما ، وبحث (سم) : أن من الامتناع ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فيه بعد مضي إمكان الشروع[٢] .

قوله : (**مع تمكنهما منه**) أي : من التحلل ، بخلاف ما إذا لم تتمكنا منه .

قوله : (**فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما**) أي : بالزوجة والأمة ، وتوقف الإمام في جوازه ، وعلله الرافعي بأن المحرمة محرمة لحق الله تعالىٰ فيحتمل تحريمها على الزوج إلىٰ أن تتحلل ، ودفعه في « التحفة » بأن حرمة المرتدة أقوىٰ ؛ لأن الردة تزلزل العصمة وتؤول بها إلى الفراق ، ولا كذلك الإحرام[٣] ، ولو امتنع العبد من امتثال أمر سيده بالتحلل . . فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن فقط ؛ لبقاء إحرامه .

قال في « التحفة » : (وأفهم كلامهم : أن له أمره بالذبح وأن مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن ، وهو ظاهر ، ولا نظر لبقاء إحرامه ؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتىٰ أبيح للسيد إجباره علىٰ فعل المحرمات)[٤] ، وخالفه الرملي والخطيب فقالا بعدم حله لغير القن أيضاً[٥] ، لكن وجه (ع ش) كلام الشارح بأنه حيث كانت ميتة . . لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة ، بل يكون أمره وسيلة إلىٰ إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب[٦] .

قوله : (**والإثم عليهما دونه**) أي : الزوج أو السيد ؛ كما في الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض . . فإنه يجوز للزوج والسيد تغسيلهما ووطؤهما مع بقاء حدثهما والإثم عليهما ، لا يقال :

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٣٤٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٠٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٠٨) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٦٧) ، مغني المحتاج (١/٧٧٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٣٠٧) .

وليسَ لِلفرعِ والزَّوجةِ التَّحلُّلُ بغيرِ أَمرٍ، بخلافِ العبدِ فإِنَّ لَهُ ذلكَ بغيرِ أَمرِ السَّيِّدِ، ويُفرَّقُ بأَنَّ معصيتَهُ

إذا امتنعت.. يحلق الزوج رأسها مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور بها قبل ذلك ؛ لأنا نقول : يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته ، بخلاف الغسل .

هـٰذا ؛ ولم يذكر الكفارة في ذلك ، قال الونائي : (والكفارة عليها فقط كما في « الفتح » ، ولم يذكر الكفارة في « النهاية » بناء علىٰ ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقاً ، وأسقطها في « التحفة » ـ أي : هنا ـ أيضاً ؛ فيحمل علىٰ ما إذا وطئها مكرهة ، ويحمل ما في « الفتح » على المطاوعة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر**) أي : من الأصل والزوج ؛ لأن الإحرام شديد التثبت والتعلق مع صلاحيتهما للمخاطبة بفرضه فلم يقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه .

قوله : (**بخلاف العبد فإن له ذلك**) أي : التحلل .

قوله : (**بغير أمر السيد**) أي : خلافاً لما أفهمه المتن كغيره أن القن ليس له التحلل إلا بعد أمر السيد له به ، قال في « الأسنىٰ » : (والأوجه : أن له ذلك وإن لم يأمره به سيده ، بل إذا أمره به.. لزمه كما صرح به ابن الرفعة وغيره ، وعبارة القمولي : وحيث جاز للسيد تحليله.. جاز للعبد التحلل ، ويجب إذا أمره به) انتهىٰ[٢] .

واعتمد الأسنوي : أن القن مثل الزوجة في ذلك ، وانتصر له في « الحاشية » فضعف قول القمولي المذكور قال : (بل هو أولىٰ منها بذلك ؛ لنقصه ، ولأن السيد أقوى استيلاء وولاية من الزوج ، فإذا توقف جواز التحلل علىٰ أمر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة إلى السيد.. فلأن يتوقف في العبد علىٰ أمر سيده بالأولىٰ فالقياس أوجه ، ووجهه : أن الحج شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه علىٰ أمر السيد والزوج) انتهىٰ[٣] ، وهو دقيق ، إلا أنه في « التحفة » اعتمد ما جزم به في هـٰذا الكتاب[٤] .

قوله : (**ويفرق**) أي : بين الفرع والزوجة حيث لم يجز لهما التحلل بغير أمر ، وبين العبد حيث جاز له ذلك وإن لم يؤمر .

قوله : (**بأن معصيته**) أي : العبد بإحرامه بغير إذن سيده .

---

(١) عمدة الأبرار (ص٧٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٥٢٦) .

(٣) منح الفتاح (ص٥٥٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٠٨) .

أَشدُّ ؛ لِملكِ ٱلسَّيِّدِ منافعَهُ وعدمِ مخاطبتهِ بٱلنُّسكِ ، بخلافِهما في جميعِ ذلكَ ، وإنَّما لَم يَلزمْهُ بغيرِ أَمرٍ وإنْ كانَ ٱلخروجُ مِنَ ٱلمعصيةِ واجباً ؛ لكونهِ تلبَّسَ بعبادةٍ في ٱلجملةِ معَ جوازِ رضا ٱلسَّيِّدِ بدوامِهِ . . . .

قوله : (**أشد**) أي : من معصية الفرع والزوجة بذلك .

قوله : (**لملك السيد منافعه**) أي : العبد جميعها .

قوله : (**وعدم مخاطبته بالنسك**) أي : بأصل النسك .

قوله : (**بخلافهما**) أي : الفرع والزوجة .

قوله : (**في جميع ذلك**) فإن الأصل لا يملك منفعة فرعه ، والزوج لا يملك منفعة زوجته ، وكل منهما مخاطب بالنسك باعتبار صلاحيته للفرض ، قال (ع ش) : (إن الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة . . كان أمرها آكد من الرقيق فإن حجه بتقدير تمامه يقع نفلاً ، بخلاف المرأة فإن حجها إذا تم وقع فرضاً مطلقاً وخرجت به عن عهدة الواجب ، بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمر علىٰ عدم طلب التحلل ، بل الحياء قد يحمله على الإذن لها في إبقاء الإحرام) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإنما لم يلزمه بغير أمر**) أي : وإنما لم يلزم العبد التحلل بغير أمر السيد ، وهـٰذا جواب عن سؤال وارد علىٰ قوله : (بخلاف العبد فإن له ذلك بغير أمر السيد) ، وعبارة « الحاشية » : (**فإن قلت** : الخروج عن المعصية واجب فليجب التحلل هنا وإن لم يأمره السيد . . **قلت** : . . .) إلخ[2] .

قوله : (**وإن كان الخروج من المعصية واجباً**) أي : فكان القياس وجوبه عليه ؛ لما فيه من الخروج عن المعصية ؛ لما تقرر : أن إحرامه بغير إذن سيده حرام .

قوله : (**لكونه**) أي : العبد ، متعلق بـ(يلزم) المنفي وتعليل له .

قوله : (**تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه**) أي : باستمراره علىٰ تلك العبادة ، فلما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه . . أبيح له البقاء إلىٰ أن يأمره السيد به ، فيجب المبادرة للتحلل بعد أمره به ، ولو لم يمتثل أمره . . فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن ؛ لبقاء إحرامه ؛ إذ لا يزول إلا بما سيأتي من الحلق مع النية ، ومن ثم قال الإمام : قولهم : (له تحليله) مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٦٨) .
(٢) منح الفتاح (ص ٥٥٠) .

وإِذَا أَمروهُم (. . تَحَلَّلُوا) وجوباً ، كما تقرَّرَ . **الرَّابعُ** : الإِحصارُ ٱلعامُّ ؛ بأَنْ يُمنَعَ ٱلمحرِمُ عنِ ٱلمُضيِّ في نُسكهِ . . . .

على المحرم[1] ، وعلم منه : أن إحرام العبد صحيح ولو بغير إذن سيده ، وهو كذلك كما صرحوا به ، لكن محله كما في « الحاشية » في البالغ فللسيد تحليله ؛ كما يصح إحرام السفيه بغير إذن وليه وله تحليله ، أما الصغير المميز . . فلا يصح إحرامه بغير إذن سيده كالحر المميز ، بل أولىٰ[2] .

قوله : (**وإذا أمروهم**) أي : أمر الأصل فرعه والزوج زوجته والسيد عبده أو أمته بالتحلل .

قوله : (**تحللوا وجوباً كما تقرر**) أي : في قوله : (**فيلزمهم حينئذ التحلل**) والمراد به : تحلل المحصر الآتي في كلامه قريباً .

نعم ؛ الرقيق واجبه الصوم بدل الدم ؛ فيكون تحلله بإزالة ثلاث شعرات مقارنة للنية وإن تأخر صيامه ، وفي « التحفة » : تلزمه المبادرة بالتحلل بعد أمره به . كردي[3] .

قوله : (**الرابع**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الإحصار العام**) أي : منع المحرمين عن المضي فيه من جميع الطرق ، يقال : أحصره وحصره : إذا منعه ، قيل : الأول أشهر في حصر المرض ، والثاني أشهر في حصر العدو ، ورده السبكي بأن المشهور عن كلام أهل اللغة : أن الإحصار : المنع من المقصود سواء منعه مرض أم عدو أم حبس ، والحصر : التضييق ؛ ويؤيده أن الآية نزلت في منع العدو من الحديبية وقد عبر فيها بالإحصار .

قوله : (**بأن يمنع المحرم**) أي : ولو بإحرام فاسد كما في « المجموع » ، بل هو أولىٰ من الصحيح ، فإذا أفسد حجه ثم أحصر . . تحلل ولزمه للإفساد بدنة وللإحصار شاة ، فإن لم يتحلل حتىٰ فاته الوقوف . . فدم آخر للفوات . . إلخ . عبد الرؤوف .

قوله : (**عن المضي في نسكه**) أي : من إتمام أركان الحج وأركان العمرة ولو السعي وحده ، فخرج ما لو منعوا من نحو رمي . . فيمتنع التحلل ؛ لجبره بالدم ، وكذلك نحو مبيت مزدلفة ، ونوزع فيه بأن المبيت يسقط بأدنىٰ عذر ، ورده في « التحفة » بأن الدم هنا وقع تابعاً ؛ لوجوبه في أصل الإحصار ، فلم ينظروا إلىٰ كونه ترك المبيت لعذر ؛ كما لم ينظروا لذلك في أصل دم الإحصار .

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤٤٢) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٤٩) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٦٥٨) .

مِنْ جميعِ ٱلطُّرقِ إلاَّ بقتالٍ أَوْ بذلِ مالٍ ، فلَهُم حينئذٍ ٱلتَّحلُّلُ . . . .

فإن قلت : من الأعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والإحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال وإن قل . . فما الفرق ؟ **قلت** : الفرق : أن ذات المبيت ثمَّ لم يتعرض لها المخوف منه بمنع ؛ لأن الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير ، بخلافه هنا ؛ أعني : في منعه عن المبيت فإن العدو يتعرض للمنع عن المبيت مثلاً إلا ببذل ، وهاذا هو الذي توجد فيه المشابهة للإحصار دون الأول ؛ إذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلاً ، فتأمله[1] .

قوله : (**من جميع الطرق**) احتراز عما إذا كان المنع من بعضها فقط . . فإنه لا يجوز التحلل ، لكن حيث وجدت استطاعة سلوك الغير الممنوع منه ، وحينئذ يلزمه سلوكه وإن طال أو تيقن الفوات ، ويلزمه التحلل بعمل عمرة عند حصول الفوات ، ثم إن كان الطريقان سواء . . لزمه القضاء ، وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به ؛ كطول ووعر . . لم يجب القضاء ؛ لأنه محصر .

قوله : (**إلا بقتال**) أي : إذ لا يلزمهم القتال ولو كان المانعون كفاراً ، ولكن الأولىٰ قتالهم عند القدرة عليه جمعاً بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك ، ويجوز لبس نحو الدرع مع الفداء ، فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين . . فالأولىٰ لهم أن يتحللوا ويتحرزوا عن القتال ؛ حفظاً لسفك دم المسلمين ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين أن يزيد الكفار على الضعف أو ينقصوا عنه ، ولا بين تهيؤ الحجج للقتال وعدمه ، وهو كذلك في المذهب ، ووجه بأن الغالب على الحجاج جمع أخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم علىٰ قلب واحد ، علىٰ أن الكلام فيما إذا صدوهم من غير قتال ، أما إذا تقابل الصفان للقتال . . فالقتال واجب ، والفرار حرام بشرطه اتفاقاً .

قوله : (**أو بذل مال**) أي : وإن قل ، وعلم من كلامه : أنه لو طلب منهم . . لم يلزمهم بذله ، وهو كذلك ؛ لأنه ظلم ، ولا يجب احتمال الظلم في أداء النسك ، بل يكره بذله للكفار ؛ لما فيه من الصغار بلا ضرورة ، وإنما لم يحرم ؛ لأنه كالهبة لهم ، ولا ينافيه التعليل بالصغار ؛ لأن مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع أن الصغار غير محقق .

قوله : (**فلهم**) أي : يجوز للمحصرين .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ منعوا عن المضي من جميع الطرق . . . إلخ .

قوله : (**التحلل**) أي : من نسكهم سواء الحج أو العمرة أو القران ؛ وذلك للإجماع ، ولقوله

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

وَإِنِ ٱتَّسَعَ ٱلوقتُ ولَو مُنعوا مِنَ ٱلرُّجوعِ أَيضاً . **الخَامِسُ** : الإِحصارُ ٱلخاصُّ : فإِذَا حُبِسَ ظلماً أَو بدَينٍ وهوَ معسرٌ. . . . .

تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ أي : وأردتم التحلل ؛ لأن الإحصار بمجرده لا يوجب هدياً فعليكم ذلك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » رواه الشيخان[1] ، ولأن في مصابرة الإحرام إلىٰ أن يأتي بالأعمال مشاق وحرجاً وقد رفعه الله تعالىٰ عنا .

قوله : (**وإن اتسع الوقت**) أي : حيث لم يعلموا زوال الإحصار ، قال في « التحفة » : (والأولىٰ للمعتمر وحاج اتسع زمن إحرامه الصبر إن رجا زوال الإحصار .

نعم ؛ إن غلب علىٰ ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام في العمرة. . امتنع تحلله ؛ لقلة المشقة حينئذ ، وأما إذا خشي فوات الحج لو صبر. . فالأولى التحلل ؛ لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء له)[2] ، قال الونائي : (إذا فاته ، فإنه ليس ناشئاً من الإحصار ، بل هو فوات محض ؛ لأنه وإن لم يحصر لفاته)[3] أي : فلا يشكل بما يأتي. . فإنه في فوات نشأ عن الإحصار ، تأمل .

قوله : (**ولو منعوا من الرجوع أيضاً**) أي : كما منعوا من المضي ، فلا فرق في جواز التحلل بين أن يحيط العدو من سائر الجوانب وأن يمنعوا من المضي دون الرجوع ؛ وذلك لعموم الآية ، قال الرافعي : (ولأنهم يستفيدون به الأمن من عدوهم الذي بين أيديهم)[4] .

قوله : (**الخامس**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الإحصار الخاص**) أي : الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ، وعد هـٰذا من الموانع هو الأصح ، وقيل : لا يتحلل به ؛ لاختصاصه به فهو كما لو أخطأ الطريق أو مرض ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**فإذا حبس ظلماً**) أي : من سلطان أو غيره .

قوله : (**أو بدين وهو معسر**) أي : به ، قال في « الحاشية » : (من عطف الخاص على العام ؛ لأن حبسه ظلم ؛ أي : إن علم الحابس عدم تمكنه) انتهىٰ ، فليتأمل[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٠١ـ٢٠٢) .
(٣) عمدة الأبرار (ص٧٧) .
(٤) الشرح الكبير (٣/٥٢٦) .
(٥) منح الفتاح (ص٥٤٢) .

فَلَهُ ٱلتَّحلُّلُ . السَّادِسُ : الدَّينُ ، وليسَ للدَّائنِ ٱلتَّحليلُ ، ولَهُ منعُهُ مِنَ ٱلسَّفرِ إلاَّ إذا أَعسرَ أَو تأَجَّلَ ٱلدَّينُ وإنْ لَم يبقَ مِنْ أَجَلِهِ إلاَّ لحظةٌ . . . .

قوله : (**فله التحلل**) أي : يجوز له التحلل كما في الحصر العام ؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وألا يتحمل ، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام ، بخلاف الحبس ، وبه يعلم الجواب عن القيل المذكور ، أما إذا حبس بحق ؛ كأن حبس متمكن من أدائه . . فلا يجوز له التحلل ، بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه ، فلو تحلل . . لم يصح تحلله ، فإن فاته الحج في الحبس . . لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة ؛ كمن فاته الحج بلا إحصار . . فيلزمه القضاء .

قوله : (**السادس : الدين**) هٰذا آخر الموانع الستة .

قوله : (**وليس للدائن التحليل**) أي : الأمر للمدين بالتحلل ؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه ، ومر آنفاً في جواز تحلل المدين من غير أمر غريمه تفصيل .

قوله : (**وله منعه من السفر**) أي : ويجوز للدائن ولو كافراً ذمياً منع المدين من السفر ، ويحرم عليه السفر وإن قصر بغير إذنه حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر ؛ لأن له مطالبته وإن ضمنه الموسر ، ومثل المدين وليه كما بحث ؛ لأنه المطالب ، وبحث في « الحاشية » أن الدائن لو كان مسافراً معه في ركبه . . لم يكن له منعه ، نظير ما مر ، وأن وليه لا يجوز له الإذن للمدين في السفر إلا إذا علم فيه مصلحة[1] .

قوله : (**إلا إذا أعسر**) أي : بأن لم يكن عند المدين أزيد مما يترك للمفلس . . فلا يجوز منعه من السفر ؛ إذ لا يستحق مطالبته ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

قوله : (**أو تأجل الدين**) أي : فإنه لا يجوز للدائن منعه أيضاً من السفر ؛ إذ لا يلزم الأداء حينئذ .

قوله : (**وإن لم يبق من أجله إلا لحظة**) أي : فيجوز له السفر ولو سفر مخوف ، لكن يشترط بقاء الأجل إلىٰ زمن يصل فيه إلىٰ محل تقصر فيه الصلاة ؛ لأنه إنما يسمىٰ مسافراً حينئذ ، ولكن يستحب ألا يسافر حتىٰ يوكل من يقضي عنه عند حلوله ، ولو تجدد عليه دين حال في أثناء الطريق . . لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح الدائن بطلب الرجوع منه ، بخلاف ما لو سكت . . فلا يأثم باستمرار السفر ، وفارق ما في ابتداء السفر بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٥) .

وإِذَا تحلَّلَ ٱلثَّلاثةُ ٱلأُوَلُ (هُمْ وَٱلْمُحْصَرُ) بقسميهِ (عَنِ ٱلْحَجِّ وَ) كذا عنِ (ٱلْعُمْرَةِ) . . فليكنْ تحلُّلُهم (بِذَبْحِ مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلأُضْحِيَةِ ، . . . .

قال في « الحاشية » : (وهل حلول الدين في أثناء الطريق كتجدد الدين ، أو يفرق بأن الدائن هنا مقصر ؛ لرضاه بذمته ، ولأنه لم يكن له حق في منعه في ابتداء السفر فلا يملك منعه من استمراره ، بخلاف صاحب الدين المتجدد ؟ محل نظر ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا منع له يقتضي الثاني ، لكن الأول أقرب)[1] .

قوله : (**وإذا تحلل الثلاثة الأول هم**) أي : الولد والزوجة والرقيق .

قوله : (**والمحصر بقسميه**) أي : الحصر العام والخاص ، وهـٰذا معطوف على الضمير المرفوع في قوله السابق : (تحللوا) ، وإنما جاز العطف عليه ؛ لوجود الفصل بقوله : (هم) ، ولولاه . . لامتنع أو جرىٰ علىٰ لغة قليلة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وإن علـىٰ ضميـر رفـع متصـل عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فـاصـل مـا وبـلا فصـل يـرد فـي النظـم فـاشيـاً وضعفـه اعتقـد[2]

وإنما وجب الفصل في الأكثر ؛ لأن الضمير المرفوع كالجزء من عامله لفظاً ومعنىً ، ولا يعطف علىٰ جزء الكلمة ، فإذا فصل بالضمير المنفصل . . حصل له نوع استقلال فصح العطف عليه ، وألحق به مطلق فصل كالمفعول ؛ لحصول الطول به ، ولذا : قال : (أو فاصل ما) .

قوله : (**عن الحج ، وكذا عن العمرة**) أي : والقران أيضاً ، ويحتمل أن مراده بـ(الحج) : ما يشمل القران بقرينة مقابلته بالعمرة ، ويمتنع على القارن التحلل من أحد نسكيه كما استوجهه (سم) لأنه إحرام واحد فلا يتبعض بقاء وعدماً ، ولأن التحلل شرع للخلاص من الحصر ، والخروج من أحدهما فقط لا يحصل به الخلاص ، تأمل[3] .

قوله : (**فليكن تحللهم**) أي : هـٰؤلاء الخمسة إلا الرقيق ؛ لما سيأتي فيه ، وهـٰذا جواب قوله : (وإذا تحلل . . .) إلخ .

قوله : (**بذبح ما يجزىء في الأضحية**) أي : من جذعة ضأن أو ثني معز أو بقرة أو بدنة أو سبع أحدهما ؛ للآية ، والحديث السابقين في المحصر ، وظاهر كلامه : وإن شرط التحلل إذا أحصر بلا دم ، وهو كذلك كما صرحوا به ، ويفرق بينه وبين التحلل بنحو المرض بلا دم حيث لا يجب فيه

---

(١) منح الفتاح (ص٢٥ـ٢٦) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣٥٦/٤) .

ثُمَّ) بعدَ الذَّبحِ (الْحَلْقُ مَعَ اقْتِرَانِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا) أَيِ : بالذَّبحِ والحَلقِ . (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ)

الدم ؛ بأن التحلل بالحصر جائز بدون شرط فلغا ذكره ولم يؤثر في منع الدم أصالة ، بخلاف التحلل بنحو المرض فلا يجوز إلا بشرطه فأثر عدم شرط الدم في عدم وجوبه ، فالحاصل : أن ذاك واجب بالشرع فشرط إسقاطه لا يسقطه ، وهـٰذا واجب بالشرط فيقيد به ، تأمل .

قوله : (ثم بعد الذبح الحلق) أي : إزالة ثلاث شعرات فأكثر من شعور الرأس بأي طريق من طرق الإزالة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وبلوغه محله نحره ، وعلم من عطفه بـ(ثم) : اشتراط تقديم الذبح على الحلق ، وهو المعتمد ، خلافاً لما يوهمه بعض العبارات من العطف بالواو ، وعبارة « الغرر » : (ويشترط تقديم الذبح على الحلق ؛ للخبر السابق ، والآية)[1] .

قال في « التحفة » : (فإن قلت : لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج ؟ قلت : لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه ؛ بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب ، بخلاف ما هنا ؛ فإنه لما لم يكن إلا بواحد. . اشترط فيه الترتيب ؛ لعدم المشقة فيه ، ونظير ذلك العمرة ؛ فإنها لما كانت كذلك. . اشترط الترتيب في تحللها) انتهىٰ[2] ، وهـٰذا صريح علىٰ أنه ليس للمحصر إلا تحلل واحد ، لكن بحث بعضهم : أنه ينبغي أن يحصل التحلل الأول بواحد من الحلق والذبح ، قال (سم) : (ويؤيده ما قاله النووي في التحلل للفوات) فليراجع .

قوله : (مع اقتران نية التحلل بهما ؛ أي : بالذبح والحلق) أي : لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فاحتاج لما يخصصه بالتحلل ، ولا يشكل وجوب النية هنا بعدم وجوبها في الخروج من الصلاة ؛ لأن الكلام هنا في الخروج من النسك قبل تمامه ، وهناك في الخروج من الصلاة بعد تمامها ؛ فنظير ما هناك تمام النسك هنا وهو لا يحتاج لنية أيضاً ، ونظير ما هنا الخروج من الصلاة قبل تمامها ؛ كقطعها لإنقاذ نحو غريق فلا بد من قصد ذلك ، وإلا . . حرم القطع ، وكذا لا يشكل اعتبار النية في الحلق هنا مع أنه ركن ونية النسك شاملة له ؛ لأن نيته لم تشمله من حيث التحلل به بالحصر ، تأمل .

قوله : (ومن عجز عن الذبح) أي : عن الدم الذي يذبحه ، وليس المراد : أنه عجز عن مباشرة الذبح بنفسه كما هو جلي .

---

(١) الغرر البهية (٣٥٨/٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢٠٦/٤) .

بِٱلطَّرِيقِ ٱلسَّابِقِ في دمِ نحوِ ٱلتَّمتُّعِ (. . **أَطْعَمَ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ**) عَنِ ٱلإطعامِ (. . **صَامَ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ**) وٱلمنكسرِ . (**وَٱلرَّقِيقُ**) وكذا ٱلحرُّ ٱلَّذي لَم يَجِدْ دماً ولا طعاماً (**يَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلْحَلْقِ فَقَطْ**) . . . .

قوله : (**بالطريق السابق في دم نحو التمتع**) أي : كأن لم يجده بموضعه ، أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو غاب عنه ماله ، أو احتاج إلىٰ صرف ثمنه في نحو مؤن سفره ، وهٰذا معنىٰ قولهم : بأن فقده حساً أو شرعاً .

قوله : (**أطعم بقيمة الشاة**) أي : بالنقد الغالب هناك ، فإن لم يكن به ذلك . . فأقرب البلاد إليه ، قال ابن عبد الحق : أو ما يقوم مقامها ؛ أي : مقام الشاة من سبع البدنة أو البقرة ، قال (ع ش) : (وحاصله : أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة)[١] .

قوله : (**فإن عجز عن الإطعام**) أي : بالطريق السابق أيضاً .

قوله : (**صام بعدد الأمداد**) أي : بأن يصوم لكل مد يوماً .

قوله : (**والمنكسر**) أي : فيصوم عنه يوماً أيضاً كما في نظائره ، وإنما قدم الإطعام على الصوم ؛ لأنه أقرب إلى الحيوان منه لاشتراكهما في المالية ، وهٰذا الذي ذكره المصنف من أنه عند العجز عن الدم يطعم ثم يصوم هو الأظهر كما في « المنهاج »[٢] ، وقيل : إنه لا بدل له عنه ؛ لعدم وروده ، بخلاف دم التمتع ، وقيل : بدل الدم الطعام فقط ؛ وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق ، وقيل : بدله الصوم فقط ؛ وهو عشرة أيام كصوم التمتع ، أو ثلاثة كصوم الحلق ، أو ما يؤدي إليه التعديل بالأمداد كما تقدم ، أفاده المحلي[٣] .

قوله : (**والرقيق**) أي : الذي يتحلل بأمر سيده أو بالإحصار .

قوله : (**وكذا الحر الذي لم يجد دماً ولا طعاماً**) أي : فإنه حينئذ مثل الرقيق في أن تحلله بالحلق والنية فقط ، لكن يثبت الدم في ذمته ؛ ففي « الإيضاح » : (فإن عجز عن الشاة وبدلها . . ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته ، وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح ، وفي قول : لا يتحلل حتىٰ يأتي بالشاة أو بدلها) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**يتحلل بالنية مع الحلق فقط**) أي : فإذا نوىٰ وحلق . . حل وإن تأخر صيامه ؛ فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٩) .

(٣) كنز الراغبين (٢/١٤٩) .

(٤) الإيضاح (ص٥٠٠) .

وَيَتَعَيَّنُ مَوضعُ ٱلإِحصَارِ مِنَ ٱلحلِّ وإِنْ أَمكَنَهُ بَعثُهُ إِلَىٰ طرفِ الحرمِ للذَّبحِ وتفرقةِ ٱللَّحمِ وتفرقةِ ٱلطَّعامِ ، ولِمَا لَزِمَهُ مِنْ سائرِ ٱلدِّماءِ ؛ . . . .

يتوقف تحلله علىٰ صيامه كما سيأتي ، وصريح كلامه كغيره : أنه لا بد في تحلل العبد من الحلق ، فلا يكفي النية فقط ؛ إذ لا فرق بينه وبين الحر في ذلك ، وما قيل : إن تحلله بالنية فقط ولا يحلق لعدم إذن السيد فلا يتصرف في حقه بغير إذنه . . مردود بأن منعه له من الإتمام يتضمن الإذن في الحلق ، وفيه : أنه إن كفت النية . . فلا يتضمن الإذن فيه ، فالوجه : الرد بأن الشعر إن كان لا يزينه إبقاؤه ولا يتعلق به غرض ألبتة . . فلا يتوقف إزالته علىٰ إذن السيد ، وإلا . . كفىٰ تقصير جزء من ثلاث شعرات مما يقطع برضا السيد وعدم حصول شيء بإزالته ، تدبر .

قوله : (**ويتعين موضع الإحصار من الحل**) أي : فلا يجوز النقل إلىٰ موضع آخر من الحل غير موضع الإحصار ، قال ابن الجمال : المراد به فيما يظهر وفاقاً لبعض إخواننا : المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيماً .

قوله : (**وإن أمكنه بعثه إلىٰ طرف الحرم**) أي : فلا يلزم البعث إليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية[1] ، وهي من الحل .

نعم ؛ الأولىٰ بعثه إليه .

قوله : (**للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام**) متعلق بـ(يتعين) فلا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه ، وكذا التفرقة للحم والطعام ، ولو ذبحه بمحل لا فقراء به . . جاز النقل ، ومتىٰ أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير . . تعين ، وإلا . . نقله إليهم حياً ، فإن ذبح ظاناً وجود الفقراء فتبين فقدهم أو عدموا بعد الذبح . . لم ينقل وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ، ويبقىٰ في ذمته إلىٰ وجود المستحقين فيفرق لحماً بلا ذبح ، ولا يكفيه تفرقته قديداً ، فلو ذبح عالماً بالفقد . . لم يجزئه الذبح .

قوله : (**ولما لزمه من سائر الدماء**) عطف علىٰ (للذبح) فالجار والمجرور متعلق بـ(يتعين) أيضاً ، والمراد : ما لزمه من دم منذور أو ارتكاب محظور ولو قبل الحصر ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ المنذور لمساكين الحرم إذا أمكنه بعثه إليهم . . ينبغي وجوبه ، وكلام « التهذيب » أنه لا فرق بين المنذور وغيره . وهو مشكل ، قاله الأذرعي ، وقد يجاب بأن الحصر صير مساكين محله كمساكين الحرم فأجزأ صرفه إليهم مطلقاً) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢) .

لأَنَّهُ في حقِّهِ كالحرمِ في حقِّ غيرِهِ ، ولا يتعيَّنُ للصَّومِ محلٌّ ، ويتوقَّفُ التَّحلُّلُ على الذَّبحِ .....

قوله : (لأنه) أي : موضع الإحصار ؛ تعليل لتعينه للذبح وما بعده .

قوله : (في حقه) أي : المحصر .

قوله : (كالحرم في حق غيره) أي : في تعينه لذلك ، فيمنع النقل من ذلك الموضع إلىٰ موضع آخر من الحل كما مر ، نظير منع التنفل إلىٰ غير القبلة من التحول إلىٰ جهة أخرىٰ ، واتفقوا علىٰ جواز إيصاله إلى الحرم كتحول المصلي المذكور إلى القبلة ، لكنه لا يتحلل حتىٰ يعلم بنحره ، وما تقرر من جواز الذبح في الحل وإن أمكن بعثه إلى الحرم هو ما صححه الشيخان ، واعترضه البلقيني بأنه مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه ، وهو : فإن قدر علىٰ أن يكون الذبح بمكة . . لم يجزىء إلا بها ، وإن لم يقدر . . ذبح حيث يقدر . انتهىٰ[١] ، ورده تلميذه أبو زرعة العراقي بأنه لا ينافي ما صححاه ؛ لأنه ليس في النص مطلق الحرم ، بل مكة خاصة ، ومتىٰ قدر عليها . . لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة ، ونظر فيه غيره بأنه قد يقدر علىٰ أن يكون الذبح بمكة ولا يقدر علىٰ دخولها ، فمقتضىٰ كلام الشيخين : أنه لا يجب الذبح بمكة ، ومقتضى النص خلافه فتنافيا ، وأجاب في « الحاشية » بأن سائر بقاع الحرم متحدة بالنسبة للذبح ، فالنص علىٰ مكة لخصوصها وإن كان قد يراد بها كل الحرم ظاهر في أن المراد به : ما إذا قدر علىٰ دخولها بنفسه أيضاً ، فليتأمل[٢] .

قوله : (ولا يتعين للصوم محل) أي : لعدم غرض المساكين فيه وإن كان الأفضل في الحرم حيث أمكن ، قال (ع ش) : (ولا يجب عليه الفور بالصوم ؛ لعدم تعديه)[٣] .

قوله : (ويتوقف التحلل على الذبح) أي : ناوياً عند ذبحه للتحلل كما في الخروج من الصوم لعذر ، ثم الحلق بنية التحلل أيضاً كما مر ، قال (سم) : (فإن قلت : هلا اكتفي بالنية مع الذبح فقط كما اكتفي بالنية في أول أفعال الوضوء ولم تجب عند كل فعل منه ؟ قلت : يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها ، بخلاف التحلل فإنه يختلف ؛ فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا ، وتارة يكون بغير ذلك ؛ كأعمال العمرة فيما سيأتي ، فلما لم يتعين وينضبط . . لم تكن النية عند الفعل الأول شاملة لما بعده من الأفعال ، فليتأمل)[٤] .

---

(١) الأم (٣/٤٠٣) .

(٢) منح الفتاح (٥٣٢ ـ ٥٣٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٣١٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٠٦) .

أو ٱلإطعامِ ، لا على ٱلصَّومِ لطولِ مدَّتهِ . ﴿ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ﴾ إِذَا تحلَّلوا ؛ لأَنَّهُ لا تقصيرَ منهُم ، بلِ ٱلأَمرُ كما كانَ قَبْلَ ٱلإحرامِ . . . .

قوله : (أو الإطعام) أي : عند العجز عن الدم ؛ لأنه دم ترتيب وتعديل ، والحاصل : أن تحلله يحصل بالذبح والحلق بعده مع النية إن وجد دماً ، أو بالنية مع الحلق إن لم يجد دماً ولا طعاماً للإحصار أو غيره ، فإن عدم الدم . . فبدله الإطعام بقيمة الدم ، وفي هٰذه الأحوال يتوقف تحلله عليها .

قوله : (لا على الصوم) أي : لا يتوقف التحلل عليه ، فعند العجز عن الإطعام كان واجبه الصوم ، لكن له حينئذ التحلل بالحلق مع النية في الحال من غير توقف على الصوم في الأظهر كما في «المنهاج»[(١)] ، خلافاً لما في «الإيضاح» من تصحيح توقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام[(٢)] .

قوله : (لطول مدته) أي : الصوم ؛ فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلىٰ فراغه ، قال في « التحفة » : (وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي علىٰ بدله ولو صوماً ؛ لأن هٰذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر ، بخلاف المحصر)[(٣)] أي : فإن تحلله واحد فقط كما مر ، وقول ابن قاسم عن « شرح الروض » مما يفيد التحللين لبعض صور المحصر . . أجيب عنه بأنه إنما هو فيما إذا صبر ولم يتحلل بالإحصار إلىٰ أن انكشف ، والكلام هنا فيما إذا تحلل للإحصار قبل انكشافه ، فليتأمل[(٤)] .

قوله : (ولا قضاء عليهم إذا تحللوا) أي : المحصرون بحصر خاص أو عام .

قوله : (لأنه لا تقصير منهم) أي : المحصرين ؛ فإن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع لهم فيه ، ولأنه لم يرد ، ولو وجب القضاء . . لبين في القرآن أو الحديث ، ولقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : (لا قضاء على المحصر)[(٥)] ، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربع مئة ، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل إلا نفر يسير ، أكثر ما قيل : إنهم سبع مئة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر من تخلف بالقضاء ، فعلم : أن تلك العمرة لم تكن قضاء ، وأن معنى القضية : المقاضاة ؛ أي : الصلح الذي وقع في الحديبية .

قوله : (بل الأمر كما كان قبل الإحرام) أي : بالنسك الذي أحصروا فيه ، لا يقال : هلا وجب

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٠٩)

(٢) الإيضاح (ص٥٠٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٠٧) .

(٤) حاشية الشرواني (٤/٢٠٧) .

(٥) أخرجه البيهقي (٥/٢١٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه البيهقي أيضاً (٥/٢١٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

فإِنْ أُحصِرَ في قضاءٍ أَو نذرٍ معيَّنٍ في عامِ حصرِهِ . . بقيَ في ذمَّتهِ كما كانَ ، وكذا حجَّةُ ٱلإِسلامِ وٱلنَّذرِ إِذَا ٱستقرَّتْ ؛ بأَنْ وُجِدَتْ فيها شروطُ ٱلاستطاعةِ قَبْلَ حصرِهِ ، وإِنْ أُحصرَ في حجٍّ تطوُّعٍ أَوَ إِسلامٍ أَو نذرٍ لَم يَستقرَّ . . . .

القضاء قياساً على الفوات ؟ لأنا نقول : لأن المحصر أذن له الشارع في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الإتمام فلا يجب تداركه ، بخلاف الفوات ، ولذا : لا يرد علىٰ إطلاق المصنف كغيره أن المحصر يلزمه القضاء في صور ؛ بأن أخر التحلل من الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتىٰ فاته ، أو فاته ثم أحصر ، أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضىٰ في النسك ففاته ، أو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول ففاته الوقوف ؛ وذلك لأن القضاء في هـٰذه كلها للفوات لا للحصر ، تدبر .

قوله : (**فإن أحصر**) أي : حصراً عاماً أو خاصاً علىٰ ما أطلقوه ، وهـٰذا مفرع علىٰ كون الأمر كما كان قبله .

قوله : (**في قضاء أو نذر معين في عام حصره**) أي : العام الذي أحصر فيه .

قوله : (**بقي في ذمته كما كان**) أي : نظير ما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها . . تبقىٰ في ذمته ، وتوقف بعضهم في مسألة النذر هنا واستظهر : أنه كحجة الإسلام في أول سني الإمكان ؛ أخذاً من قول (ع ش) : النذر ؛ أي : حيث استقر في ذمته ؛ بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضىٰ ما يمكنه فيه النسك ، وإلا . . فلا شيء عليه .

قوله : (**وكذا حجة الإسلام والنذر**) أي : أو حجة النذر ، قال الكردي : (أي : المطلق ، وخرج به : المعين في عام حصره ، وقد سبق آنفاً في كلامه : أنه يبقىٰ في ذمته كما كان ، والذي أفاده الإحصار إنما هو جواز الخروج منه)[1] .

قوله : (**إذا استقرت**) أي : كل من حجة الإسلام وحجة النذر عليه .

قوله : (**بأن وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره**) تصوير لاستقرارها عليه ، وعبارة « الإيعاب » : (وكذا فرض الإسلام المستقر ؛ بأن وجد فيه شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه ، والنذر المطلق المستقر ؛ بأن اجتمع فيه ذلك كذلك كفرض الإسلام غير المستقر . . .) إلخ .

قوله : (**وإن أحصر في حج تطوع . . .**) إلخ ، هـٰذا مقابل قوله : (فإن أحصر في قضاء . . .) إلخ .

قوله : (**أو إسلام أو نذر لم يستقر**) أي : كل من حج الإسلام وحج النذر كما في السنة الأولىٰ

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٦٤) .

لَم يَلزمْهُ شيءٌ في ٱلتطوُّعِ أَصلاً ، ولا في ٱلأَخيرينِ حتَّىٰ يستطيعَ . (وَمَنْ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ) مِنْ إِحرامِهِ

من سني الإمكان ، وظاهر كلامه هنا : أنه لا فرق بين الحصر الخاص والعام ، لكن في « الحاشية » : (فلو حج أول ما تمكن وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه . . لم يستقر في ذمته ؛ لعموم الخوف هنا ، وأما لو اختص الخوف أو المنع بشخص . . فإنه لا يمنع الوجوب فتقضىٰ من تركته علىٰ ما صوبه البلقيني ، وجزم به ابن الرفعة ، وكذا السبكي . . .) إلخ[1] .

قوله : (**لم يلزمه شيء في التطوع أصلاً**) جواب (وإن أحصر في حج تطوع) ، واستثنىٰ بعضهم ما لو أفسده ثم أحصر . . فإنه يلزمه القضاء ، ورد بأنه هنا للإفساد لا للإحصار كما تقرر .

قوله: (**ولا في الأخيرين**) أي : ولم يلزمه شيء أيضاً في حج الإسلام وحج النذر الغير المستقرين.

قوله : (**حتىٰ يستطيع**) أي : فتعتبر في استقراره عليه الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، لكن الأولىٰ له إن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ، ولا يجب وإن استقر الوجوب بمضيه .

نعم ؛ بحث الأذرعي في بعيد الدار إذا غلب علىٰ ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد . . أنه يلزمه الإحرام به في هـٰذا العام .

هـٰذا ؛ ويجوز التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ؛ لعموم الأدلة ، فإن بقي قبل الوقوف علىٰ إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتىٰ فاته الوقوف . . لزمه القضاء وتحلل بأفعال العمرة إن أمكن ولزمه دم للفوات ، وإلا . . تحلل بهدي ولزمه دم آخر للفوات ، فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق عن إحصاره فأراد أن يحرم ويبني . . لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم ، وإن صد عن عرفات فقط . . تحلل بأعمال العمرة كفائت الوقوف ، ولكن لا قضاء عليه ؛ لأنه محصر تحلل بعمرة ، أو عن الطواف فقط . . وقف ثم تحلل كما يؤخذ مما مر .

قوله : (**ومن شرط التحلل من إحرامه**) أي : بحج أو عمرة أو قران ؛ أي : التزم التحلل من إحرامه ، فالشرط هنا بمعنىٰ : الالتزام ، قال بعض المحققين : يطلق الشرط علىٰ ما يتوقف عليه الشيء ، وعلىٰ ما علق عليه الحكم توقف عليه أم لا ، وكلاهما شائع في عرف الشرع ، والشرط في العرف العام : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وفي اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه ، وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة علىٰ سببية الأول ومسببية الثاني ذهناً ، أو خارجاً علة للجزاء أو معلولاً له ،

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٧) .

عندَ ٱلشَّروعِ فيهِ (لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ) كضلالِ طريقٍ وخطإٍ في ٱلعددِ (. . جَازَ) وحينئذٍ . . . .

والكلام علىٰ ذلك طويل .

قوله : (عند الشروع فيه) أي : في الإحرام ، قال في « التحفة » : (قد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر ؛ نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق)[١] ، قال (سم) : (قضيته : أن المراد : أنه يشترط أن توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام)[٢] .

قوله : (لفراغ زاد أو مرض) أي : وإن خف كما اقتضاه إطلاقهم ، لكن قيده الإمام بالثقيل ، قال في « الإمداد » (أي : مبيح تيمم فيما يظهر ، وكلامه متجه من حيث المعنىٰ) ، وقال في « النهاية » : (والأوجه : ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك)[٣] ، وقال في « الفتح » : (فلو شرطه لنحو صداع يسير . . لغا الشرط ؛ لأنه لا يسمىٰ مرضاً عرفاً ، بل لو شرطه لعذر . . لم يتناوله مثل هـٰذا أيضاً ؛ لأنه لا يسمىٰ عذراً أيضاً كما يفيده كلامهم في «الاعتكاف»)[٤] .

قوله : (أو غير ذلك) أي : من الأعذار .

قوله : (كضلال طريق وخطإٍ في العدد) أي : فلا يصح شرط التحلل بلا عذر أو حيث أراد ، نظير ما مر في (الاعتكاف) ، قال في « الفتاوىٰ » : (يصح اشتراط مريد الإحرام وقت الدخول فيه التحلل بما يطرأ من عذر مباح ، ومن العذر المباح وجود من يستأجره كما هو ظاهر . . .) إلخ[٥] ، واستظهر في « التحفة » : أن المراد بـ(العذر) هنا : ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالباً[٦] ، ولو لم يعين شيئاً ، بل شرط التحلل إن عرض عذر ؛ كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج إن عرض . . فيصح .

قوله : (جاز) أي : ذلك الشرط ، ويترتب عليه مقتضاه .

قوله : (وحينئذ) أي : حين إذ جاز ذلك الشرط .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٠٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٤) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٣٦٤) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٩٥ـ٩٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤) .

فَلَهُ ٱلتَّحلُّلُ بِهِ ، كَما لَهُ أَنْ يَخرجَ مِنَ ٱلصَّومِ فيما لَو نذرَهُ ، بشرطِ أَنْ يَخرجَ منهُ بعذرٍ ، ثُمَّ إِنْ شرطَهُ بهديٍ . لَزمَهُ ، أَو بلا هديٍ أَو أَطلقَ . . . .

قوله : (**فله التحلل به**) أي : بما ذكره في شرطه على المشهور كما في « المنهاج »[1] ، وقيل : لا ؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة ، وأجاب القائل به عن الحديث الآتي بأن المراد بـ(الحبس) : الموت ، أو هو خاص بضباعة ، ولا يخفىٰ أنه خلاف الظاهر .

قوله : (**كما له**) أي : كما يجوز للشخص .

قوله : (**أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر**) أي : من الأعذار ، وفي « الصحيحين » وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ؛ ما أجدني إلا وجعة ، فقال : « حجي واشترطي وقولي : اللهم ؛ محلي حيث حبستني »[2] ، وفي رواية ابن ماجه : « ما يمنعك يا عمتاه من الحج ؟ » فقالت : أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس ، قال : « فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست »[3] ، وفي رواية ابن خزيمة عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ إني أريد الحج ، فكيف أهل بالحج ؟ قال : « قولي : اللهم ؛ إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي ، وإن حبستني . . فعمرة ، وإن حبستني عنهما جميعاً . . فمحلي حيث حبستني »[4] ، وقوله : « محلي » بكسر الحاء ؛ أي : موضع أحل فيه ، و(حبستني) بفتح السين وسكون التاء علىٰ أنها تاء التأنيث عائدة على العلة أو بفتحها على الخطاب لله تعالىٰ ، قال في « التحفة » : (وألحق بالحج العمرة ، وبالمرض في ذلك غيره من الأعذار . . .) إلخ[5] .

قوله : (**ثم إن شرطه بهدي**) أي : شرط التحلل مع ذبح الهدي ، وهـٰذا تفصيل لكيفية التحلل .

قوله : (**لزمه**) أي : الهدي اتفاقاً عملاً بشرطه .

قوله : (**أو بلا هدي**) أي : أو شرط التحلل بلا هدي .

قوله : (**أو أطلق**) أي : عن التقييد بالهدي وعدمه .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٠٩) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٣٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٠٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/٢٠٤) .

لَم يَلزمْهُ ، فيكونُ تحلُّلهُ بِٱلنِّيَّةِ وٱلحَلْقِ فقط . ولَو قالَ : إِنْ مرضتُ فأَنا حلالٌ ، فمرضَ . . صارَ حلالاً بنفسِ ٱلمرضِ ، . . . .

قوله : (**لم يلزمه**) أي : الهدي اتفاقاً في شرط عدم الهدي ، وعلى الأصح في الإطلاق ؛ وذلك لعدم الشرط وظاهر خبر ضباعة المذكور .

قوله : (**فيكون تحلله**) أي : في هـٰذين الأخيرين .

قوله : (**بالنية والحلق فقط**) أي : من غير هدي ، وفارق المحصر بالعدو بأن تحلله ليس مترتباً علىٰ شرطه فلم يؤثر فيه وجوده ولا عدمه ، بخلاف تحلل نحو المرض ، وما ذكر من ذكر الحلق هو الذي في « الإيعاب » وغيره ، وفي النسخة المصححة من هـٰذا الكتاب ، وهو ظاهر ، ووقع في بعض النسخ حذفه ، وكذا في « النهاية » ، وهو محمول علىٰ من لا شعر برأسه .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويمكن أن يحمل أيضاً علىٰ ما إذا شرط التحلل بالنية فقط من غير حلق ؛ لتصريحهم بأنه إذا شرط أنه بالعذر يصير حلالاً . . يصير كذلك من غير نية ولا حلق ولا ذبح ، فشرطه بالنية فقط أهون من اشتراط تركها وغيرها ، ولا ينافي ذلك قولهم : أطلق ؛ لأن المراد : الإطلاق عن الهدي ، وهـٰذا وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ظاهر)(١) .

قوله : (**ولو قال : إن مرضت . . فأنا حلال**) هـٰذا محترز قول المتن : (ومن شرط التحلل) ففي « التحفة » : (وخرج بشرطه ـ أي : التحلل ـ شرط صيرورته حلالاً بنفس المرض . . .) إلخ(٢) ، والمرض مثال فغيره كذلك .

قوله : (**فمرض**) أي : في أثناء إحرامه ومرض مرضاً من باب تعب تعباً ، وهـٰذه اللغة الفصحىٰ ، وبها جاءت القراءة المتواترة : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ ، ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ ، قال في « المصباح » : (ومرض مرضاً ـ أي : بسكون الراء ـ قليلة الاستعمال ، قال الأصمعي : قرأت علىٰ أبي عمرو بن العلاء : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ فقال لي : مرض يا غلام ؛ أي : بالسكون)(٣) ، قال في « القاموس » : (المرض : إطلاق الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها)(٤) .

قوله : (**صار حلالاً بنفس المرض**) أي : في الأصح ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه من غير تحلل ولا هدي ، وعليه حملوا خبر أبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « من كسر أو عرج . . فقد

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٣٠٤) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (مرض) .
(٤) القاموس المحيط (٢/٢٠٧) ، مادة : (مرض) .

وَلَهُ شرطُ قلبِ حجِّهِ عمرةً بنحوِ ٱلمرضِ . وإنَّما لَم يَجُزِ ٱلتَّحلُّلُ بنحوِ ٱلمرضِ بلا شرطٍ كٱلإِحصارِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّحلُّلَ لا يفيدُ زوالَ نحوِ ٱلمرضِ ، . . . .

حل وعليه الحج من قابل »[1] ، ولو قال : إذا مرضت تخيرت . . تخير إذا مرض ، قاله الدارمي .

قوله : (**وله شرط قلب حجه عمرة**) أي : لا عكسه كما بحثه (سم)[2] .

قوله : (**بنحو المرض**) أي : كأن يقول : إن مرضت قلبت حجي عمرة . . فيجوز ؛ كما لو شرط له التحلل به ، بل أولىٰ ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي أمية سويد بن غفلة : (حج واشترط وقل : اللهم ؛ الحج أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر ، وإلا . . فعمرة) رواه البيهقي بإسناد حسن[3] ، ولقول عائشة لعروة بن الزبير : (هل تستثني إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم ؛ الحج أردت ، وله اعتمدت ، فإن يسرته . . فهو الحج ، وإن حبسني حابس . . فهو عمرة) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين[4] ، فله في ذلك إذا وجد العذر من مرض ونحوه أن يقلب حجه عمرة ، وتجزئه عن عمرة الإسلام ، ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر . . انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام ، قيل : ولزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل ، ولكن الأوجه : خلافه ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ لأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالنقل حينئذ ومبنية علىٰ إحرامه السابق ، فلا ينبغي أن يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل ؛ لأن هـٰذا ليس إحراماً مبتدأ بها ، تأمل .

قوله : (**وإنما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط**) هـٰذا توجيه لما أفهمه قول المصنف : (ومن شرط التحلل . .) إلخ ؛ فإنه يفهم : أنه إذا لم يشرطه . . لم يتحلل بوجود المرض ، وهو كذلك كما صرحوا به ، بل قال الماوردي : (إنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[5] .

قوله : (**كالإحصار**) يعني : بخلاف التحلل بالإحصار فإنه جائز وإن لم يشرطه ، قال في « النهاية » : (وأجمع المسلمون علىٰ ذلك)[6] .

قوله : (**لأن التحلل لا يفيد زوال نحو المرض**) تعليل لعدم جواز التحلل بالمرض ، وأيضاً : فالمرض لا يمنع الإتمام ؛ إذ هو متمكن من إتمام النسك .

---

(١) سنن أبي داوود (١٨٦٢)
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣٦٧) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٢٢) .
(٤) مسند الشافعي (ص١٧٧) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٢٣) .
(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧١) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٣) .

بخلافِ ٱلتَّحلُّلِ بالإِحصارِ ، بل يصبرُ حتَّىٰ يزولَ عذرهُ ؛ فإِنْ كانَ مُحرماً بعمرةٍ . . أَتمَّها ، أَو بحجٍّ وفاتهُ . . تحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ . (**وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ**) بعرفةَ وجوباً ، فيَحرمُ عليهِ ٱستدامةُ إِحرامهِ إِلىٰ قابلٍ ؛ . . . .

قوله : (**بخلاف التحلل بالإحصار**) أي : فإنه يفيد زوال العذر الذي هو المنع من مكة ؛ لاستغنائه عن دخولها إذا تحلل . جمل[1] .

قوله : (**بل يصبر حتىٰ يزول عذره**) أي : من مرض ونحوه .

قوله : (**فإن كان محرماً بعمرة . . أتمها**) أي : بعد زوال عذره ؛ لأن العمرة لا يفوت وقتها .

قوله : (**أو بحج وفاته**) أي : أو أحرم بحج ولو قراناً وفاته بعدم إدراك الوقوف بعرفة .

قوله : (**تحلل بعمل عمرة**) أي : ولكن لا تجزىء عن عمرة الإسلام ؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة ؛ وإنما هي عمل عمرة .

قوله : (**ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة**) أي : وبفوته يفوت الحج كما مر ؛ وذلك بطلوع فجر يوم النحر سواء كان بعذر كنوم أم لا ، وظاهر كلامهم : أنه لا يتحلل قبل الفوات وإن تحقق أنه لا يدركه ، وهو كذلك ، وله نظائر .

قوله : (**وجوباً**) أي : وفوراً كما في « التحفة » وغيرها[2] ، ويكون تحلله بعمل عمرة كما سيأتي في كلامه ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومَــن يفتــه الحــج فليُحلــل بكــل مــا لعمــرة مــن عمــل[3]

قال في « الغرر » : (وليس ما تحلل به عمرة حقيقة كما أفهمه تعبير النظم بعملها ، ولهذا لا يجزئه عن عمرة الإسلام ؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه)[4] .

قوله : (**فيحرم عليه**) أي : علىٰ من فاته الوقوف .

قوله : (**استدامة إحرامه إلىٰ قابل**) أي : لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره مع كونه لم يحصل منه على المقصود ؛ إذ الحج عرفة كما مر ، وعلل الرافعي ذلك بمشقة مصابرة الإحرام[5] ، وهو كما قاله السبكي يوهم عدم وجوب تحلله ، وليس كذلك ؛ فإن المنقول في « المجموع » وغيره

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٢) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٧٤) .

(٤) الغرر البهية (٤/ ٣٦٨) .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥) .

لزوالِ وقتِه كالابتداءِ ، فلوِ استدامَهُ حتَّىٰ حجَّ بهِ مِنْ قابلٍ . . لَم يُجْزِ ، ويكونُ تحلُّلُهُ (**بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ**) إنْ لَم يكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ القدومِ . . . .

وجوبه كما قاله الشارح وغيره[1] ، وأنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلىٰ قابل كما تقرر ، وقول المحلي : (تحلل جواز)[2] مراده كما قاله في « النهاية » : الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب[3] .

قوله : (**لزوال وقته كالابتداء**) تعليل لحرمة الاستدامة ، وهـٰذا يفيد حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره ، قال في « الحاشية » : (وفي إطلاقه نظر ؛ لأن إحرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكره كذكرها . . .) إلخ ، وذكر في « التحفة » أن في المسألة قولين : الحرمة ، والكراهة ، وأن الراجح هو الثاني[4] ، وجمع ابن الجمال بينهما بأنه إن نوىٰ حقيقة الحج الشرعية . . حرم ، وإلا . . انعقد عمرة ، وهو محمل القول الأول للأصحاب ، أو أتىٰ بلفظ الحج عامداً عالماً عوضاً عن لفظ العمرة ولم يقصد الحقيقة ؛ بأن قصد حقيقة العمرة أو لم يقصد شيئاً . . لم يحرم ، وهو محمل القول الثاني لهم ، قال : لكن تحمل الكراهة فيه علىٰ خلاف الأولىٰ كما هو عرف المتقدمين . انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**فلو استدامه**) أي : إحرام حجه الذي فات .

قوله : (**حتىٰ حج به من قابل**) أي : بأن استمر علىٰ إثمه ببقاء إحرامه حتىٰ وقف به في العام القابل .

قوله : (**لم يجز**) أي : لم يكفه ـ فهو بضم الياء من الإجزاء ـ وذلك لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي رضي الله عنه ؛ فإحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرىٰ ، ثم ليس مراد الشافعي كما قاله السبكي : أنه يخرج به بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد ، وهـٰذا بخلاف ما لو وقف . . فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف والسعي ؛ لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم .

قوله : (**ويكون تحلله**) أي : من فاته الوقوف .

قوله : (**بطواف وسعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : وإلا . . اكتفي بسعيه الأول فلا يعيده بعد طواف التحلل على المعتمد ، خلافاً لابن الرفعة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٢) .
(٢) كنز الراغبين (٢/ ١٥١) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٢) .

(وَحَلْقٍ) بنيَّةِ ٱلتَّحلُّلِ وإنْ لَم ينوِ ٱلعُمْرةَ ، ولا تُجزئُهُ عن عمرةِ ٱلإِسلام ، ولا يجبُ رميٌ ولا مبيتٌ وإنْ بقيَ وقتُهُما . وبما فعلَهُ مِنْ عملِ ٱلعُمْرةِ يحصلُ ٱلتَّحلُّلُ ٱلثَّاني ، وأَمَّا تحلُّلُهُ ٱلأَوَّلُ . . . .

قوله : (وحلق) أي : أزال ثلاث شعرات ، وفيه وفي السعي قول : إنهما لا يجبان في التحلل هنا ؛ أما السعي . . فلأنه ليس من أسباب التحلل ، ولذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم ، وأن الحلق مبني علىٰ أنه ليس بنسك .

قوله : (بنية التحلل) أي : في الثلاثة المذكورة ؛ فقد قال (سم) : (قياس كونها ليست عمرة بل أعمال عمرة : وجوب اقتران النية بكل واحد من الأعمال كما في الإحصار)[١] ، قال : (وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير الإحصار بإرادة الخروج هنا من العبادة قبل تمامها ، نقله ابن الرفعة عن الأصحاب) انتهىٰ[٢] ، ومر ما هو أبسط منه .

قوله : (وإن لم ينو العمرة) كأن وجه الإتيان به دفع توهم وجوب نية العمرة ؛ أخذاً من قولهم : بعمل عمرة بناء علىٰ شمول العمل للقلبي ، والنية في العمرة لا بد منها ، وعبارة « النهاية » : (ولا يحتاج إلىٰ نية العمرة وإن احتاج إلىٰ نية التحلل)[٣] .

قوله : (ولا تجزئه عن عمرة الإسلام) أي : لما مر : أن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر ولا ينقلب به ، وقيل : ينقلب ويجزئه عن عمرة الإسلام .

قوله : (ولا يجب رمي ولا مبيت) أي : بمزدلفة ومنىٰ ؛ لأنهما من واجبات الحج وقد فات بفوات الوقوف .

قوله : (وإن بقي وقتهما) أي : الرمي والمبيت ، وأشار بـ(إن) إلى الخلاف فيه ، قال القمولي : لو ترك المبيت بمنىٰ والرمي : فإن فات وقتهما . . لم يجبا ، وإن لم يفت . . فالمنصوص : أنهما لا يجبان ، وقال الإصطخري : يجبان ، ونفى الغزالي الخلاف .

قوله : (وبما فعله من عمل العمرة) أي : وهو الطواف والسعي والحلق مع نية التحلل في الكل كما تقرر .

قوله : (يحصل التحلل الثاني) أي : فيباح له جميع محظورات الإحرام ، فهـٰذا مراد المصنف بما ذكره .

قوله : (وأما تحلله الأول) أي : الذي يبيح بعض المحظورات ، وهو غير ما يتعلق بالنسك .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣٦٧) .
(٢) انظر « تقريرات الشربيني على الغرر » (٤/ ٣٦٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠) .

فيحصلُ بواحدٍ مِنَ ٱلحلقِ وٱلطَّوافِ ٱلمتبوعِ بٱلسَّعي ؛ لسقوطِ حُكمِ ٱلرَّمي بٱلفواتِ فصارَ كَمَنْ رمىٰ . (**وَيَقْضِي**) حجَّهُ فوراً وجوباً إِنْ كانَ تطوُّعاً ؛ لأَنَّهُ لا يخلو عن تقصيرٍ ، . . . .

قوله : (**فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي**) أي : إن بقي ؛ بأن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم ، وفي كلامه هنا بعض خفاء ، وإيضاحه : أن له تحللين أولهما بواحد من اثنين ، وهما : الحلق ، والطواف لمتبوع بالسعي ، أو غير المتبوع به ، فإن حلق فقط . . حصل له التحلل الأول وإن بقي عليه الطواف وحده أو مع السعي ، فإذا طاف وسعىٰ أو لم يسع لكونه قدمه بعد طواف القدوم . . حصل له التحلل الثاني ، وكذا إذا طاف وسعىٰ أو لم يسع لما مر . . فإنه يحصل له التحلل الأول ، فإذا حلق . . حصل له الثاني ، تأمل .

قوله : (**لسقوط حكم الرمي**) أي : لجمرة العقبة ؛ لأن الكلام فيما يتعلق بالتحلل .

قوله : (**بالفوات**) أي : فوات الوقوف ، قال في « المغني » : (ويقال أيضاً : إنه إذا لم يكن برأسه شعر . . أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف)[1] أي : المتبوع بالسعي إن لم يقدمه .

قوله : (**فصار كمن رمىٰ**) أي : في حصول التحلل بما مر ، وهـٰذا الذي ذكروه نقلوه عن « المجموع » ، قال في « الحاشية » : (وظاهره بل صريحه : أن له تقديم أي واحد شاء من الحلق والطواف ، وهو متجه ، ولا ينافيه قولهم : يتحلل بعمل عمرة ؛ لأن المراد : عملها صورة لا حكماً ؛ وإلا . . لم يجعل تحلله الأول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحللان) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ويقضي حجه**) أي : الذي فوته بفوات الوقوف .

قوله : (**فوراً وجوباً**) أي : في السنة القابلة .

قوله : (**إن كان تطوّعاً**) أي : ولم ينشأ الفوات من الحصر ، أما إذا نشأ منه ؛ كأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه العدو إلىٰ سلوكها ، أو صابر الإحرام مترقباً زواله فلم يزل حتىٰ فات الحج فتحلل بعمل عمرة . . فإنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقاً .

قوله : (**لأنه لا يخلو عن تقصير**) أي : ولذا لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره ، وإنما يفترقان في الإثم فقط ، قال في « التحفة » : (هل يلزمه الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في الفاسد ، أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات ، أو

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٧٨) .
(٢) منح الفتاح (ص٥١٩) .

فإِنْ كانَ فَرْضاً . . بقيَ في ذمَّتهِ كما كانَ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) وإِنْ كانَ ٱلفواتُ بعذرٍ ؛ كنومٍ ونسيانٍ . . . . .

يفرق بين التفويت فيكون كالإفساد ؛ لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعي الفائت ؟ كل محتمل ، والأقرب إلىٰ كلامهم الأول بإطلاقه . . . ثم ذكر عن « المجموع » ما يفهمه ، فلو أحرم بالأداء من الحليفة ففات ثم أتىٰ علىٰ قرن . . لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ؛ ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء ، وهـٰذا بعينه موجود في صورة الفوات ، ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالإفساد ؛ لما مر : أن الفوات لا يخلو عن تقصير) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فإن كان فرضاً**) أي : سواء حجة الإسلام والنذر ، وهـٰذا محترز قوله : (إن كان تطوّعاً) .

قوله : (**بقي في ذمته كما كان**) أي : من توسع وتضيق كما في « الروضة » و« أصلها » هنا[٢] ، ونازعه السبكي بما قالاه في الإفساد فإنهما سويا ثم بين الفرض والنفل في وجوب القضاء ، والمقصود من البابين واحد ، قال : والقضاء في التطوّع واجب هنا كالإفساد ففي الفرض أولىٰ ، وفائدة إلحاقه به : الفور والإتيان به على الوجه الفائت والاستقرار وإن لم تتقدم ، وأما إيجاب حجة أخرىٰ . . فلا ، هـٰذا كلامه .

ونظر فيه الشارح بأن الراجح ما هنا من بقاء الفرض علىٰ حاله ووجوب قضاء التطوّع فوراً ، والفرق : اختلاف مأخذ البابين ؛ لأن شرط الإفساد ثم عدم العذر ، وهنا يحصل الفوات ولو مع العذر ، ولأن التعدي ثم أقبح ولأجل ذلك لزمته بدنة ، وبطل إحرامه بخلافه هنا ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ؛ لتباينهما في كثير من الأحكام ، فلا يقال : المقصد في البابين واحد ، وإنما وجب الفور هنا في التطوّع ؛ لأنه أوجبه علىٰ نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه ، بخلاف الفرض ؛ فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشرع حكمه فبقي علىٰ حاله ، وكلامه في « المجموع » يبين أن مراد من عبر بلزوم القضاء : بقاؤه كما كان من تراخ أو تضييق ، فافهم ذلك ولا تغتر بخلافه .

قوله : (**وعليه دم**) أي : دم الفوات .

قوله : (**وإن كان الفوات بعذر ؛ كنوم ونسيان**) أي : وإضلال الطريق ، ونحوها من الأعذار ، والأصل في ذلك كله ما رواه مالك في « الموطإ » عن نافع عن سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أخطأنا العدة كنا

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٤) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٨٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٧) .

(كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ) . . فيكونُ دَمَ ترتيبٍ وتقديرٍ ، (وَيَذْبَحُهُ) وجوباً (فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ) أي : بعدَ ٱلإِحرامِ بها ، أَو بعدَ دخولِ وقتِ ٱلإِحرامِ به ، وذلكَ في قابلٍ ، . . . .

نرىٰ أن هٰذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر رضي الله عنه : (اذهب إلىٰ مكة فطف أنت ومن معك ـ وكان هبار قد حج من الشام ـ وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ـ أي : وقد حللتم ـ فإذا كان عام قابل . . فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)[1] ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فصار إجماعاً .

وفي « البخاري » عن سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حبس أحدكم عن الحج . . طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل عن كل شيء حتىٰ يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)[2] ، قال بعضهم : (وقول الصحابي : « السنة كذا » له حكم الرفع ، وهو قد صرح بإضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب) .

قوله : (**كدم التمتع**) أي : لأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات ، فترك النسك كله أولىٰ . « تحفة »[3] .

قوله : (**فيكون**) أي : دم الفوات .

قوله : (**دم ترتيب وتقدير**) أي : فيجب شاة أضحية صفة وسناً ، ويجزىء سبع بدنة أو بقرة ، فإن عجز . . صام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلىٰ وطنه .

قوله : (**ويذبحه وجوباً**) أي : الدم .

قوله : (**في حجة القضاء**) أي : لما تقرر في حديث عمر وابنه رضي الله عنهما .

قوله : (**أي : بعد الإحرام بها**) أي : بحجة القضاء ، وهٰذا وقت الوجوب .

قوله : (**أو بعد دخول وقت الإحرام به**) أي : بالقضاء ، وهٰذا وقت الجواز لذلك ، ولا يجوز تقديمه عليه ، وبما قررته علم : أن لهٰذا الدم وقتين : وقت جواز ، ووقت وجوب ؛ فالأول يدخل بدخول وقت الإحرام بالقضاء من قابل ، والثاني يدخل بالدخول في حجة القضاء .

قوله : (**وذلك في قابل**) أي : لما مر : أن القضاء هنا واجب فوراً ، قال الزمزمي : (وكأنه إنما تعين ؛ أي : ذبح الدم في عام القضاء ؛ لأنه جبر للحج الناقص ، وهو لم يحصل في عام

---

(١) الموطأ (١/٣٨٣) .
(٢) صحيح البخاري (١٨١٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٩٨) .

كما أَنَّ دمَ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ إِلاَّ بٱلإِحرامِ بٱلحجِّ . وٱعلمْ أَنَّ ٱلدِّماءَ أَربعةٌ : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، . . .

الفوات ، بل عام القضاء ، وإنما كان ناقصاً ؛ لأنه لم يقع في سنة إحرامه الأول ، وإذا ذبحه في عامه قبل الإحرام . . فهو نظير دم التمتع في كونه وسطه بين السببين) انتهىٰ .

قوله : (**كما أن دم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج**) أي : ويجوز بعد الفراغ من العمرة ، وعبارته فيما مر : (ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج ، فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج على الفراغ من العمرة ؛ لأن ما وجب بسببين يجوز تقديمه علىٰ أحدهما لا عليهما) انتهىٰ ، ومعلوم : أن هـٰذا في الذبح ، وأما الصوم . . فيجب صوم الثلاثة في حجة القضاء ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بها ، ويصوم السبعة إذا رجع إلىٰ وطنه ، أو ما يريد توطنه ولو مكة كما مر .

والحاصل : أن دم الفوات مثل دم التمتع حرفاً بحرف ، قال الكردي : (إلا أن يراق في سنة القضاء . . فهـٰذا شيء انفرد به دم الفوات عن دم التمتع ، بل عن سائر الدماء الواجبة بسبب الإحرام ، فيجوز إراقتها في النسك الذي هي فيه إلا دم الفوات . .) إلخ[١] .

بقي أن المعتمد عند الشارح كما مر : أن القضاء إنما وجب في النفل ، أما الفرض . . فلا قضاء عنده فيه ، بل هو كما كان ، ونبّه عليه في « الإيعاب » إذ قال : ويجب مع القضاء في التطوع ؛ لما مر : أن الفرض لا قضاء فيه ، قال الكردي : (وعلىٰ هـٰذا : فانظر متىٰ يكون ذبح الدم)[٢] .

قوله : (**واعلم : أن الدماء**) أي : المطلوبة في النسك ولو من غير محرم ؛ كاللازمة لحلال فعل بمحرم شيئاً من المحرمات بشرطه .

قوله : (**أربعة**) أي : فقط ، ولا ينافيه ذكر بعضهم ثمانية أو أكثر ؛ لأنها باعتبار حكمها ترجع إلىٰ هـٰذه الأربعة التي ذكرها ، ووجه الحصر : أن وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز عنه ، وإما مخير يجوز العدول عنه مطلقاً ، وكل منهما باعتبار بدله إما مقدر ؛ أي : قدر الشارع بدله شيئاً محدوداً ، أو معدل ؛ أي : أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره ، فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل ، فالحاصل أربعة ، تأمل .

قوله : (**دم ترتيب وتقدير**) هـٰذا هو الأول ، وإضافة الدم لـ(ترتيب) من إضافة الموصوف لصفته ؛ أي : دم مرتب ، وكذا يقال في البقية ، ثم وصف الدم بالترتيب والتخيير حقيقي ، بخلاف وصفه بالتقدير والتعديل ؛ لأنهما في الحقيقة وصفان للبدل كما سيعلم من كلامه الآتي ، فوصف الدم بهما تغليباً للدم علىٰ بدله ، تأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٧٠) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٩٩) .

ودمُ تخييرٍ وتعديلٍ ، ودمُ تخييرٍ وتقديرٍ ، ودمُ ترتيبٍ وتعديلٍ . ومعنى ٱلتَّرتيبِ : أَنَّهُ لا يجوزُ ٱلعدولُ لِلبدلِ إلاَّ عندَ ٱلعجزِ عنِ ٱلأَصلِ ، . . . .

قوله : (**ودم تخيير وتعديل**) هـٰذا الثاني .

قوله : (**ودم تخيير وتقدير**) هـٰذا الثالث .

قوله : (**ودم ترتيب وتعديل**) هـٰذا الرابع ، وقد نظمها العلامة الدميري رحمه الله تعالىٰ بقوله : [من الرجز]

خاتمة من الدماء ما التزم ... مرتباً وما بتخيير لزم

والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقدير حيث فهما

والدم بالترتيب والتقدير في ... تمتع فوتٍ قرانٍ اقتفي

وترك ميقات ورمي ووداع ... مع المبيتين بلا عذر يشاع

ثم مرتب بتعديل سقط ... في مفسد الجماع والحصر فقط

مخير مقدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه باس

والوطء حيث الشاة والمقدمات ... مخير معدل صيد نبات[1]

وسأنقل أيضاً في حل كلام الشارح « منظومة ابن المقري » المشهورة التي لم يزل أئمتنا بعده على الاعتناء بها حفظاً وكتابة لا سيما أرباب الحواشي ، وقد شرحها الفضلاء ، منهم : الشيخ عطية السلمي والشيخ المحقق أحمد النشيلي ، وشرحه مفيد جداً ، ولذا كتب عليه العلامة عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي تلميذ شارحنا حاشية كافية وافية مشتملة علىٰ تحقيقات لم توجد في غالب كتب المناسك ، فرحم الله الجميع ونفعنا بهم .

قوله : (**ومعنى الترتيب**) أي : سواء كان مع التقدير كما في دم نحو التمتع ، أو مع التعديل كما في دم الإحصار ، وهـٰذا شروع في بيان معنى الأقسام الأربعة ، فالأولى الإتيان بفاء الفصيحة ؛ لتكون أفصحت عن شرط مقدر مع تقدير القول ؛ أي : إذا أردت بيان معنىٰ تلك الأقسام . . فأقول لك : معنى الترتيب . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**أنه لا يجوز العدول للبدل**) أي : من الخصلة الثانية في المقدر والمعدل ، والثانية والثالثة في المعدل فقط ؛ إذ هو الذي فيه ثلاث خصال : الذبح ، ثم الإطعام ، ثم الصيام ، بخلاف المرتب المقدر ليس فيه إلا خصلتان : الذبح ، ثم الصوم .

قوله : (**إلا عند العجز عن الأصل**) أي : بأن فقد دماً في الحرم حساً أو شرعاً ؛ كأن كان ماله

---

(١) النجم الوهاج (٣/٦١٦) .

وٱلتَّخييرُ عكسُهُ . ومعنى ٱلتَّقديرِ : أَنَّ ٱلشَّرعَ قدَّرَ ٱلصَّومَ ٱلمعدولَ إِليهِ ، وٱلتَّعديلُ عكسُهُ .
فَالأَوَّلُ : دمُ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ وٱلفواتِ ، . . . .

غائباً ، قال النشيلي : (وكذا لو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم على الأصح في « المجموع ») ، قال الزمزمي : (ويخالف ما إذا وجد ثمن الرقبة في الكفارة دونها . . فإنه يصبر لوجودها ، وكأن الفرق : أن العتق هنا مقيد بمحل مخصوص ، بخلافه ثم ، ولأن الصبر يفوت تأقيت البدل هنا) .

قوله : (**والتخيير عكسه**) أي : فيجوز العدول إلى البدل وإن كان قادراً على الأصل .

قوله : (**ومعنى التقدير**) أي : سواء كان مع الترتيب ؛ كما في دم نحو التمتع ، أو مع التخيير ؛ كما في دم نحو اللبس .

قوله : (**أن الشرع**) علىٰ حذف مضاف ؛ أي : صاحب الشرع ؛ وهو الله تعالىٰ حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازاً .

قوله : (**قدر الصوم المعدول إليه**) وهو صوم عشرة أيام فقط ؛ ثلاثة بعد دخول وقت الوجوب ، وسبعة في الوطن ، هـٰذا إذا كان التقدير مع الترتيب ، فإن كان مع التخيير . . فهو صوم ثلاثة أيام ، لكن زيد خصلة أخرىٰ ، وهو : إطعام ستة مساكين لكل منهم نصف صاع ، فلو قال : (ومعنى التقدير : أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص) . . لكان أعم ، تأمل .

قوله : (**والتعديل عكسه**) أي : أن الشرع لم يقدر الصوم المعدول إليه ، وعبارة غيره : ومعنى التعديل ـ أي : سواء كان مع الترتيب أو مع التخيير ـ : أن المشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة . انتهىٰ ؛ فالمحصر مثلاً يجب عليه شاة ، فإن عجز عنها . . قومها بدراهم واشترىٰ بها طعاماً يتصدق به ، فإن عجز عنه . . صام عن كل مد يوماً مع المنكسر ، وزاد النشيلي في ذلك قيد الغلبة ، قال الزمزمي : (كأنه احترز به عن واجب العبد المحصر ؛ فإنه معدل أمر فيه بالتقويم وليس فيه عدول إلىٰ غيره ، بل هو مخاطب بالصوم أولاً فلم يعدل إليه عن غيره الذي هو معنى المعدل) ، تأمل .

قوله : (**فالأول**) أي : دم الترتيب والتقدير .

قوله : (**دم التمتع والقران**) أي : بأربعة شروط في الأول وشرطين في الثاني كما مر مفصلاً موضحاً .

قوله : (**والفوات**) أي : فوات الحج بفوت الوقوف فإن دمه كدم التمتع ؛ لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات ، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه كما مر .

وتركِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ . وٱلرَّمي وٱلمبيتينِ ، وطوافِ ٱلوداعِ . . . .

قوله : (**وترك الإحرام من الميقات**) أي : بأن جاوزه بلا إحرام منه . . فيجب هـٰذا الدم علىٰ من جاوز ميقاته مريداً للنسك ، ثم بعمرة مطلقاً ، أو بحج في سنة ولم يعد قبل الإحرام ولا بعده قبل التلبس بنسك إلىٰ ميقاته أو مثل مسافته أو أبعد ، وكذا على الحرمي أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل قبل ذلك ، والمراد بـ(ميقاته) : المواقيت الخمسة ، ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات ، وموضع من عن له الإحرام بعد المجاوزة غير مريد نسك ، ودويرة أهل الناذر ، ومحل إحرام من أحرم من فوق الميقات ثم أفسد وأراد القضاء ، والميقات الشرعي في قضاء من جاوزه ثم أفسد ، ومثل مسافته إن سلك غير طريق الأداء ، والمراد : المجاوزة لصوب مكة إن لم تكن ميقاته ، وإلا . . فلصوب منىٰ وعرفات ، وظاهر : أن حذو ما ذكر مثله في أن مجاوزته كمجاوزته .

نعم ؛ حذو مكة لا يكفي عنها كما أفاده الزمزمي ، ووجهه : أنها أشرف وكل جزء منها شريف ، ولهـٰذا : لا يسن الإحرام من طرفها الأبعد ، بل من باب الدار ، فلا يقوم حذوها مقامها ، بخلاف سائر المواقيت ، تأمل .

قوله : (**والرمي**) أي : ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار سواء تركها من رمي يوم النحر أو أيام التشريق ، وسواء العذر بمرض أو حبس وغيره ، أما الحصاة . . ففيها مد ، وفي الحصاتين مدان كما سبق بما فيه .

قوله : (**والمبيتين**) أي : ترك مبيت لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بمزدلفة ، ومبيت معظم الليل بمنىٰ في لياليه حيث لم يكن عذر ، وإلا . . فلا .

قوله : (**وطواف الوداع**) أي : تركه ؛ بأن لم يطف له من سافر غير حائض وخائف من نحو ظالم من مكة أو من منىٰ وهو من غير أهلها ، أو طاف ومكث بعده لغير عذر إلىٰ مسافة القصر مطلقاً ، أو ما دونها إن كان وطنه ، وزيد علىٰ ذلك ما لو نذر المشي فركب أو الركوب فمشىٰ ، وكون هـٰذه الستة الأخيرة ؛ أعني : ترك الميقات وما بعده مرتباً لا خلاف فيه ، وكونه مقدراً هو المعتمد في « التحفة » وغيرها[1] ، وبه جزم ابن المقري حيث قال : [من الرجز]

أربعــة دمــاء حــج تحصــر	أولهـــا المــرتــب المقـــدر
تمتــع فــوت وحــج قــرنــا	وتــرك رمــي والمبيــت بمنــى
وتــركــه الميقــت والمــزدلفــة	أو لــم يــودع أو كمشــي أخلفــه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٧)

وَٱلثَّانِي : دمُ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ . **وَٱلثَّالثُ** : دمُ ٱلحلْقِ . . . .

نـــاذره يصـــوم إن دمـــاً فقـــد ثـلاثـة فيـه وسبعـاً فـي البلـد

وقال الغزالي كإمامه : (إنه معدل)(١) ، وصححه في « المنهاج » كـ« أصله »(٢) ، لكن ضعفوه .

قوله : (**والثاني**) أي : دم التخيير والتعديل .

قوله : (**دم جزاء الصيد والشجر**) أي : لأن الله تعالىٰ سماه تعديلاً بقوله عز من قائل : ﴿ أَوْعَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ أي : ما ساواه من الصوم ؛ فيصوم عن كل مد يوماً مع تتميم المنكسر ، والشجر كالصيد بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ، وعبارة « الأسنىٰ » مع « الروض » : (الثاني : جزاء الصيد والشجر ، وهو دم تخيير ؛ بمعنىٰ : أنه يجوز العدول إلىٰ غيره مع القدرة ، وتعديل ؛ بمعنىٰ : أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة ؛ وذلك لآية : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ، وقيس بالصيد الشجر ، قال في « المجموع » : والحشيش ؛ أي : في غير الذبح ؛ إذ لا ذبح فيه كما مر ، وأخذ اسم التعديل من قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْعَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾) انتهىٰ(٣) ، وقد ذكر هـٰذا ابن المقري في « المنظومة » وجعله الثالث فقال : [من الرجز]

والثـالـث التخييـر والتعـديـل فـي صيـــد وأشجـــار بـــلا تكلـــف

إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عـدِّلـت فـي قيمـة مـا تقـدمـا

قال النشيلي : (قوله : « بلا تكلف » تتميم للبيت) ، ولا يخفىٰ مناسبته للتخيير المبين بقوله : (إن شئت . . .) إلخ ؛ أي : فأخرج عدل الدم بقيمته طعاماً بسعر مكة ، أو فصم عن كل مد يوماً وكمل المنكسر .

قال الزمزمي : (قوله : « بسعر مكة » راجع إلىٰ قيمة المثل أو الطعام الذي هو بدله ، فتعتبر قيمتها بسعرها حال الأداء ، بخلاف الطعام الذي يشترىٰ بقيمته ما لا مثل له فإنها معتبرة مكان تلفه ، وفي كلام الشارح ـ أي : النشيلي ـ إجمال ، وتفصيله ما ذكرناه) انتهىٰ .

قوله : (**والثالث**) أي : دم التخيير والتقدير .

قوله : (**دم الحلق**) أي : إزالة الشعر ، قال السلمي : (والمراد : جميع شعور البدن في وقت واحد ومكان واحد ، ويجب في ثلاث شعرات قطعت متوالية ، فإن كانت متفرقة . . ففي واحدة مد

---

(١) الوجيز (ص١٥٥) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٨) ، المحرر (ص١٣٤) .
(٣) أسنى المطالب (١/٥٣٠) .

والْقلْمِ ، والتطيُّبِ والدُّهنِ ، واللُّبسِ ، ومقدِّماتِ الجماعِ ، وشاة الجماعِ غيرِ المفسِدِ . **وَالرَّابعُ** : دمُ الجِماعِ المفسِدِ ، . . . .

من الطعام أو صيام يوم ، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والعالم والجاهل) .

قوله : (**والقلم**) أي : للأظفار ، والكلام فيه كالحلق حرفاً بحرف ، وإنما استوىٰ فيهما المعذور وغيره ؛ لأن ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلاً وحرمة ككفارة اليمين والصيد .

قوله : (**والتطيب والدهن واللبس**) قد سبق أن وجوب الدم في هـٰذه الثلاثة مقيد بالعلم والتعمد والاختيار ؛ لأنها ترفه محض .

قوله : (**ومقدمات الجماع**) أي : كالقبلة والمعانقة أنزل أم لم ينزل ولم يجامع بعدها ، أما إذا جامع . . فتندرج فيه بدنة المقدمة في بدنة الجماع كما مر .

قوله : (**وشاة الجماع غير المفسد**) أي : وهو الجماع بعد الجماع المفسد ولو مراراً ، والجماع بين التحللين ، وعبر هنا بشاة الجماع وفيما سيأتي بدم الجماع ؛ لدفع اللبس ، وقد ذكر ابن المقري هـٰذا الدم الثالث في « المنظومة » ، لكنه جعله الرابع ، ولذا ذكر التمام في آخر الأبيات حيث قال : [من الرجز]

وخيِّــرن وقــدِّرن فــي الــرابــع ... فــاذبحــه أو جــد بثــلاث آصــع

للشخـص نصـف أو فصـم ثـلاثـاً ... تجتــث مــا اجتنيتــه اجتثــاثــا

فـي الحلـق والقلـم ولبـس دهـن ... طيــب وتقبيــل ووطء ثنــي

أو بيــن تحليلــي ذوي إحــرام ... هـٰـذي دمــاء الحــج بــالتمــام

قال الزمزمي : (ومعنىٰ : « جد بثلاث آصع » : تصدق بها ، وفي التعبير به إشارة إلىٰ أنه لما كان نصف الصاع الواجب أكثر ما وجب لكل مسكين في الكفارات ومن شأن الأكثر المخالف لنظائره ألا تسمح به النفس . . أمر ببذله بذل ذي الكرم والجود الذي لا تخالفه نفسه عن إعطاء الكثير محبة منه ؛ لامتثال أمر الشرع) انتهىٰ ، ومعنىٰ : (تجتث . . .) إلخ ؛ أي : تقطع ما أتيت به من الجناية ، قال الزمزمي : (أي : تقطع دوام إثمه إن أثم ، ولكونه الغالب عبر بالجناية ، والتأكيد باجتثاثاً ظاهر في أن الكفارة ترفع الإثم من أصله ، وهو مرجوح ، وتجبر النقص إن لم يأثم ؛ كأن حلق بعذر) انتهىٰ .

قوله : (**والرابع**) أي : دم الترتيب والتعديل .

قوله : (**دم الجماع المفسد**) أي : وهو بدنة ، ثم إن عجز عنها . . فبقرة ، ثم سبع شياه ، ثم تقوّم البدنة بالنقد الغالب بمكة يوم الإخراج يشتري به طعاماً ويتصدق به ، أو يخرج بذلك المقدار

ودمُ ٱلإحصارِ . (وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ) مِنْ هَـٰذهِ ٱلمذكوراتِ يُراقُ في ٱلنُّسكِ ٱلَّذي وجبَتْ فيهِ إِلاَّ دمَ ٱلفواتِ ، كما مرَّ ، . . . .

طعاماً من عنده ، فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً والمنكسر .

قوله : (ودم الإحصار) أي : وهو شاة أضحية ، فإن عجز . . فطعام بقيمتها في محل الإحصار ، فإن لم يكن لها فيه قيمة . . فبقيمة أقرب محل إليه ، فإن عجز عن الطعام . . صام بدله عن كل مد يوماً والمنكسر ، وقد ذكر هـٰذا الرابع ابن المقري في « المنظومة » وجعله الثاني فقال رحمه الله ونفعنا به : [من الرجز]

والثـان تـرتيـب وتعـديـل ورد ... فـي محصـر ووطء حـج إن فسـد

إن لـم يجـد قـوَّمـه ثـم اشتـرى ... بـه طعـامـاً طُعمـة للفقـرا

ثـم لعجـز عـدل ذاك صـومـا ... أعنـي بـه عـن كـل مـد يـومـا

ففذلكة الدماء التي ذكرها أحد وعشرون دماً ؛ تسعة مرتبة مقدرة . وثمانية مخيرة مقدرة ، ودمان فيهما ترتيب وتعديل ، ودمان فيهما تخيير وتعديل ، وقد ذكر كلها الشارح إلا مسألة النذر كما نبهت عليه فيما مر ، ثم كون المرتبة المقدرة تسعة إنما هو بحسب ما ذكره ؛ وإلا . . فهو أكثر ؛ إذ منها : مخالفة الأجير لمستأجره في كيفية أداء النسك ، وما وجب على المستأجر مرتب مقدر أيضاً ، وأما الدم المسنون منه . . فكثير أيضاً ؛ كما في ترك سنة الطواف ، والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، وترك صلاة الصبح بمزدلفة ، وضابطه كما أشار إليه في « الحاشية » : ترك كل مندوب في وجوبه خلاف[1] .

قوله : (وكل دم وجب) أي : أو ندب كما تقرر ، وهـٰذا شروع في بيان مكان إراقة الدماء وزمانها .

قوله : (من هـٰذه المذكورات) أي : العشرين المذكورة ، بل وغيرها .

قوله : (يراق في النسك الذي وجبت فيه) أي : من حج أو عمرة .

قوله : (إلا دم الفوات كما مر) أي : فإنه يجب تأخيره إلىٰ سنة القضاء كما هو المنقول المعتمد ؛ لظاهر خبر هبار السابق ، ولأنه جابر فأخر كسجود السهو في الصلاة ، وكما أن دم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج بجامع أن المحرم فيهما يتحلل من نسك ويحرم ، ولذا لو ذبح في الفائت قبل تحلله منه . . لم يجزه ؛ كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ، وقضية التشبيه :

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٢) .

وكلُّها أَو بدلُها مِنَ ٱلإطعامِ (**يَجِبُ ذَبْحُهُ**) وتفرقتُهُ وتفرقةُ ٱلطعامِ (**فِي ٱلْحَرَمِ**) علىٰ مساكينِهِ (**إلاَّ دَمَ ٱلإِحْصَارِ**) **فإِنَّهُ** يُذبحُ ويُفرَّقُ في محلِّ ٱلإحصارِ ، كما مرَّ . . . .

إجزاء إخراج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج ، وهو كذلك ، لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ؛ وذلك في قابل كما مر ؛ لأن المتمتع كذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلىٰ تقييد ؛ لأنه إذا حل من عمرته . . دخل وقت إحرامه بالحج كما نبه عليه الأذرعي ، فقول بعضهم : لا يجزئه إلا بعد الإحرام بالقضاء . . مردود ، فليتأمل .

قوله : (**وكلها**) أي : الدماء .

قوله : (**أو بدلها من الإطعام**) خرج به : الصيام فإنه لا يختص بالحرم ، بل بعض الصيام لا يجوز في الحرم حيث لم يكن وطنه ؛ وهو صوم السبعة التي في التمتع ونحوه ، لكن الأفضل في غير هـٰذه الصوم في الحرم ؛ لفضله ومضاعفة الثواب فيه كما مر ، وإنما لم يجب ؛ لأنه لا حظ للمساكين فيه .

قوله : (**يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم**) أي : فلا يجوز ولا يجزىء في غيره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ أي : مكة واصلاً إليها ؛ بأن ذبح وتصدق بها ، وقيس عليها سائر الحرم ، ولما روىٰ مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلىٰ موضع النحر من منىٰ وقال : « هـٰذا منحر ، ومنىٰ كلها منحر »[(1)] ، ولفظ أبي داوود : « وكل فجاج مكة منحر »[(2)] ، ولأن الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق .

قوله : (**علىٰ مساكينه**) متعلق بـ(تفرقته) لما سيأتي .

قوله : (**إلا دم الإحصار**) استثناء من وجوب ذبح ذلك وتفرقته في الحرم .

قوله : (**فإنه يذبح ويفرق في محل الإحصار كما مر**) أي : ولو في الحل ، ومثل دمه ما وجب على المحصر من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي فيذبحها في محل الإحصار ، وإن تمكن وقد أحصر في الحل من فعل ذلك طرف الحرم . . فلا يلزمه بعث ذلك إليه ، لكنه أولىٰ ، أما من أحصر في طرف الحرم . . فلا يجوز له ذلك بطرف الحل اتفاقاً ، وأفهم قوله : (في محل الإحصار) : أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد الذبح في غيره منه . . لم يجز ، وهو المعتمد ؛ لأن موضع الإحصار في حقه كنفس الحرم .

نعم ؛ له بعثه إليه ولا يتحلل حتىٰ يعلم بذبحه فيه كما مر .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (٢٣٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَالأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ) اَلذَّبحُ لِمَا وجبَ أَو نُدِبَ فيهِ (فِي مِنَىً) وإنْ كانَ مُتمتِّعاً ، (وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةُ) أَي : اَلذَّبحُ فيها لِما وجبَ أَو نُدبَ في العُمْرةِ ؛ لأَنَّهما محلُّ تحلُّلِهما . وكلُّ هـٰذهِ الدِّماءِ لا تختصُّ بوقتٍ ، فيذبحُها (فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ) . . . .

قوله : (والأفضل في الحج : الذبح لما وجب أو ندب فيه) أي : من الدماء والهدايا .

قوله : (في منىً وإن كان متمتعاً) أي : فلا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن ، وعبارة « التحفة » : (إفراداً أو تمتعاً ولو عن تمتعه أو قراناً)[١] .

قوله : (وفي العمرة المروة) أي : الأفضل في العمرة .

قوله : (أي : الذبح فيها) أي : في المروة .

قوله : (لما وجب أو ندب في العمرة) أي : من الدماء والهدايا .

قوله : (لأنهما) أي : منىً والمروة ؛ تعليل للأفضلية المذكورة في الصورتين .

قوله : (محل تحللهما) أي : فمنىً محل تحلل الحج ، والمروة محل تحلل العمرة ، وقضية قوله كغيره في الحج : إن المتمتع إذا لزمه دم في عمرته بغير التمتع أو به وأراد ذبحه عقب عمرته . . تكون له المروة أفضل من منىً ، وهو ـ كما قاله في « الحاشية » ـ متجه[٢] ، وفي « الأسنىٰ » عن « المجموع » : (إن لم يكن على المتمتع دم . . فالأفضل له ذبح هديه بالمروة)[٣] .

قال الشيخ عميرة : (أفهم : أنه لو كان عليه دم . . فالأفضل ذبح هديه بمنىً ، وهو كذلك في الهدي الذي ساقه لأجل تمتعه ، أما إذا ساقه لا لأجله . . فالأفضل ذبحه بالمروة ؛ كالدماء التي لزمته في تلك العمرة بفعل حرام أو ترك واجب ، فالحاصل : أن المتمتع يذبح بمنىً ما لزمه في حجه من الدماء ، ومنه : دم التمتع فإنه يجب بالإحرام بالحج وإن جاز تقديمه ، ويلحق به ما ساقه من هدي ، كذا أفهم هـٰذا المقام) .

قوله : (وكل هـٰذه الدماء لا تختص بوقت) أي : من حيث الإجزاء لما سيأتي .

قوله : (فيذبحها في أي وقت شاء) أي : من ليل أو نهار أيام الأضحية وغيرها ، وعبارة « التحفة » : (والدم الواجب بفعل حرام باعتبار أصله وإن لم يكن حال الفعل حراماً كحلق أو لبس لعذر أو ترك واجب أو بتمتع أو قران ، ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة ؛ كصلاة ركعتي

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٩) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٨١) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٣٢) .

لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلتَّخصيصِ ، ولَم يَرِدْ ما يُخالفُهُ ، لـٰكنْ يُندبُ إِراقتُهُ أَيَّامَ ٱلتَّضحيةِ . نَعَمْ ؛ إِنْ حرمَ ٱلسَّببُ . . وجبتِ ٱلمبادرةُ إِليهِ . . . .

الطواف ، وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة . . لا يختص جواز ذبحه وإجزاؤه بزمان فيفعله أي وقت أراد . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لأن الأصل : عدم التخصيص**) أي : بوقت من الأوقات ؛ تعليل لجواز ذبحها أي وقت .

قوله : (**ولم يرد ما يخالفه**) أي : الأصل من الشارع ، بخلاف الضحايا فإنها تختص بيوم النحر وأيام التشريق ؛ لورود الدليل فيها ، ويقاس بها الهدايا فإن وقتها وقت الأضحية ؛ لاشتراكهما في الأحكام الآتية في الباب الآتي ، والكلام في الهدي الذي ساقه الحاج والمعتمر سواء التطوع والمنذور ، وخرج به : الهدي الذي ساقه الحلال فإنه لا يختص بزمن ؛ كهدي الجبران ، وخرج أيضاً : المنذور الذي عينه الناذر في نذره غير وقت التضحية فيتعين ما نذره ، ونازع الأسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الأضحية بأنا لا نشك أنه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدي أنه إنما قصد ذبحه عقب تحلله ، وأنه لا يتركه بمكة حياً ويرجع للمدينة ، وأجيب بأن قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت أنه صلى الله عليه وسلم نذره وعين وقتاً ، ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**لكن يندب إراقته**) أي : كل تلك الدماء .

قوله : (**أيام التضحية**) أي : وهي أيام النحر والتشريق .

قوله : (**نعم ؛ إن حرم السبب**) أي : سبب وجوب الدم ؛ كترك الإحرام من الميقات عمداً ولبس المخيط كذلك ، وهـٰذا استدراك علىٰ قوله : (فيذبحها في أي وقت شاء) .

قوله : (**وجبت المبادرة إليه**) أي : إلىٰ ذبح الدم ، فمحل جواز الذبح في أي وقت شاء فيما إذا لم يعص بسببه ، وإلا . . وجب إخراجه فوراً كسائر الكفارات التي عصىٰ بسببها ، نبه عليه السبكي حيث قال : وينبغي وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة ، فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء ، وأما الجواز . . فأحالوه علىٰ ما قرروه في الكفارة ، قال (سم) : (قياسه : وجوب المبادرة إلىٰ بدله حينئذ حيث انتقل إليه)[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٣٨٩) .

(وَيَصْرِفُهُ) أَي : ٱلدَّمَ أَو بدلَهُ مِنَ ٱلواجبِ ٱلماليِّ (إِلَىٰ) ثلاثةٍ أَو أَكثرَ مِنْ (مَسَاكِينِهِ) ـ أَي : ٱلحرَمِ ـ ٱلشَّامِلينَ لِفقرائهِ ، وٱلمتوطنونَ أَولىٰ مِنْ غَيرِهِم . . . .

قوله : (ويصرفه ؛ أي : الدم) أي : جميع أجزائه من نحو جلده ولحمه ، ومن قدمه على اللحم . . فلبيان الأهم .

قوله : (أو بدله من الواجب المالي) أي : فلو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح . . وجب صرفه إلىٰ مساكين الحرم .

نعم ؛ محله كما قاله في « الحاشية » : في غير بدل الصوم ، أما هو ؛ كأن مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم ؛ بأن لم يعذر بنحو مرض وقلنا : إن هـٰذا كصوم رمضان ، وهو الأصح ، وإنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد : فإن لم يصم الولي عنه . . فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم ، بل يستحب فقط ؛ لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص به فكذا بدله[1] .

قوله : (إلىٰ ثلاثة أو أكثر من مساكينه ؛ أي : الحرم) أي : فلا يجوز أقل من الثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته علىٰ ثالث . . ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة ، وفهم من التشبيه بالزكاة : وجوب نية الدفع ، وهو كذلك .

قال في « التحفة » : (وتجب النية عند التفرقة ، ويجزىء كما بحثه الأذرعي تقديمها عليه بقيده السابق في الزكاة ، وظاهر كلامهم هنا : أن الذبح لا تجب النية عنده ، وهو مشكل بالأضحية ونحوها ، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه . . فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته ، وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ، ولا يكون كذلك إلا إذا قارنت النية ذبحها ، فتأمله) انتهىٰ[2] .

وقال في « الحاشية » : (أما الذبح . . فلا بد من النية فيه أو قبله علىٰ ما مر ، وإلا . . لم يعتد به وإن نوىٰ عند التفرقة ؛ لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها ، ومن ثم : لم يجز دفعه للفقراء حياً ، والتفرقة إنما تنشأ عنها فتعين قرنها بالنية ، تأمل)[3] .

قوله : (الشاملين لفقرائه) أي : الحرم ؛ لما مر غير مرة : أنهما إذا انفردا . . اجتمعا ، وإذا اجتمعا . . انفردا سواء الغرباء والمتوطنون .

قوله : (والمتوطنون أولىٰ من غيرهم) أي : بالدفع إليهم من الغرباء .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٩٩) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٣٠) .

ما لَم تكنْ حاجةُ ٱلغرباءِ أَشدَّ ، ولا يجبُ ٱستيعابُهم وإنِ ٱنحصروا ، ويَجوزُ أَنْ يَدفعَ لكلِّ واحدٍ منهُم مدّاً أَو أَكثرَ أَو أَقلَّ إلاَّ في نحوِ دمِ ٱلحلقِ ، فيتعيَّنُ لكلِّ واحدٍ مِنْ ستَّةِ مساكينَ نصفُ صاعٍ ، كما مرَّ ،

قوله : (**ما لم تكن حاجة الغرباء أشد**) أي : من حاجة المتوطنين ، وإلا . . فالدفع إلى الغرباء أولىٰ ، وإنما اختصت التفرقة بالحرم ؛ لما مر : أن القصد من الذبح به إعظامه بتفرقة اللحم فيه ؛ وإلا . . فمجرد الذبح تلويث للحرم ، وهو مكروه علىٰ ما مر عن « الكفاية » ، ولعله إذا كان لغير حاجة ؛ وإلا . . ففيه حرج لا يخفىٰ ، وعلم مما تقرر : عدم جواز أكله شيئاً منه ، وأنه لا فرق بين أن يفرق المطبوخ المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم ، وهو كذلك كما سبق أيضاً .

قوله : (**ولا يجب استيعابهم**) أي : مساكين الحرم .

قوله : (**وإن انحصروا**) أي : ووفىٰ بهم الواجب كما هو ظاهر إطلاقهم ، بخلاف الزكاة ، قال السبكي : (وقد يفرق بأن القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ؛ أي : فاكتفي هنا بثلاثة مطلقاً ، وهناك حيث أمكن الاستيعاب ؛ بأن كانوا محصورين . . تعين) ، تأمل .

قوله : (**ويجوز أن يدفع لكل واحد منهم**) أي : المساكين .

قوله : (**مداً أو أكثر أو أقل**) أي : من مد ، فلا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد ، بل تجوز الزيادة عليه أو النقص عنه ، هـٰذا هو الأصح ، وقيل : يمتنعان كالكفارة ، وعضده البلقيني بالنص ، وعلى الأول : ففي الفرق عسر ، إلا أن يفرق بما مر عن السبكي ، قال الزمزمي : ينبغي ألا يزاد مد ولا ينقص عنه ؛ رعاية لمن يعين المد لواحد كالكفارة المؤيدة بنص « الأم » .

قوله : (**إلا في نحو دم الحلق**) أي : من بقية دماء التخيير والتقدير ، وهي : القلم ، واللبس ، والدهن ، والتطيب ، ومقدمات الجماع ، والوطء غير المفسد .

قوله : (**فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر**) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم للحالق شعره لعذر : « أو تصدق بفرق من طعام علىٰ ستة مساكين »[1] أي : لكل مسكين نصف صاع كما في رواية[2] ، وقيس بالحلق غيره ، وفي « الزمزمي » : (ويستثنىٰ من جواز النقص عن مد نحو المتمتع الميت فيعطاه لواحد منهم ولا ينقص عنه ، ويجوز أن يعطى الواحد أكثر ؛ أي : لأن كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد ، بخلاف زيادة مد آخر ، وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بأن المد فيه أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقاً ؛ أي : سواء كان الزائد بعض مد أو مداً آخر) ، تدبر .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (١٢٠١/ ٨٢) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجها البخاري (١٨١٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

فإنْ عُدموا في ٱلحرمِ . . أَخَّرَ ٱلواجبَ ٱلماليَّ حتَّىٰ يَجِدَهُم . ولا يجوزُ نقلُهُ بخلافِ ٱلزَّكاةِ ؛ إِذْ ليسَ فيها نصٌّ صريحٌ بتخصيصِ ٱلبلدِ بخلافِ هـٰذا ، . . . .

قوله : (**فإن عدموا**) أي : المساكين .

قوله : (**في الحرم**) أي : مكة وحواليها .

قوله : (**أخر الواجب المالي**) أي : النعم والطعام ، بخلاف الصوم ؛ إذ لا يتعلق بالحرم ولا بالمساكين .

قوله : (**حتىٰ يجدهم**) أي : المساكين في الحرم ولو من الغرباء ؛ لأنه وجب لهم ، فهو كمن نذر التصدق علىٰ فقراء بلد فلم يجدهم فيه . . فإنه يصبر حتىٰ يجدهم .

قوله : (**ولا يجوز نقله**) أي : الواجب المالي هنا إلىٰ غير الحرم وإن لم توجد المساكين فيه .

قوله : (**بخلاف الزكاة**) أي : فإنه يجوز نقلها إلىٰ غير بلدها حيث لم يوجد المستحقون فيه علىٰ تفصيل سبق في بابها ، وبخلاف الوصية والنذر والكفارة غير الدم يجوز نقلها من محالها مطلقاً ؛ إذ الأطماع لا تمتد امتدادها إلى الزكاة .

نعم ؛ إن عين الموصي أو الناذر أو الواقف بلداً . . تعين كما في « الأسنىٰ »[(١)] .

قوله : (**إذ ليس فيها**) أي : في الزكاة ؛ تعليل لمخالفتها الدماء فيما ذكر .

قوله : (**نص صريح بتخصيص البلد**) أي : فخفف أمرها بجواز النقل في بعض الصور وإن كان فيها نصوص ظاهرة في التخصيص ؛ كحديث « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه : « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »[(٢)] ، وحديث البخاري : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ آلله أمرك أن نأخذ هـٰذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها علىٰ فقرائنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم نعم »[(٣)] ، وكحديث البيهقي : أن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما بعث على الصدقة ، فلما رجع . . قالوا له : أين المال ؟ قال : (وللمال أرسلتموني ؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها)[(٤)] ، فهـٰذه الأدلة ليست صريحة بالتخصيص وإن كانت ظاهرة فيه .

قوله : (**بخلاف هـٰذا**) أي : الدم فإن فيه نصاً صريحاً في التخصيص ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥) ، صحيح مسلم (١٩) .

(٣) صحيح البخاري (٦٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/٩) .

وَلَو سُرِقَ ٱلمذبوحُ في ٱلحرمِ ولو بغيرِ تقصيرٍ وإِنْ كانَ ٱلسَّارقُ مِنْ مساكينِ ٱلحرمِ ، سواءٌ أَنوى ٱلدَّفعَ أَم لا ، أَو غُصِبَ . . ذبحَ بدلَهُ ، وهوَ أولىٰ ، . . . .

بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ، وحديث مسلم في موضع نحره صلى الله عليه وسلم : « هـٰذا منحر ، ومنىٰ كلها منحر »[1] ، وحديث أبي داوود : « وكل فجاج مكة منحر »[2] ، إلىٰ غير ذلك .

قوله : (**ولو سرق المذبوح في الحرم**) أي : بأن ذبح الدم الواجب في الحرم ثم سرق منه قبل تفرقته للمساكين .

قوله : (**ولو بغير تقصير**) أي : خلافاً لمن زعم تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة قال : وإلا . . فلا يضمن ؛ كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ، ورد بأن الدم حق متعلق بالذمة ، بخلاف الزكاة فإنها متعلقة بعين المال فافترقا .

قوله : (**وإن كان السارق**) أي : لذلك المذبوح .

قوله : (**من مساكين الحرم**) أي : فلا فرق بين كون السارق من مساكين الحرم وغيرهم ، وأشار بـ(إن) إلى احتمال للزركشي حيث قال : لم يفرقوا بين أن يسرقه المساكين وغيرهم ، ويحتمل الإجزاء في المساكين؛ لأنه يستحق الصرف إليهم، والظاهر : المنع ؛ لأن له ولاية التفرقة.

قوله : (**سواء أنوى الدفع أم لا**) أي : سواء أوجد منه نية الدفع إليهم أم لا ؛ لأن له ولاية الدفع ، وهم إنما يملكونه به ، وبهـٰذا التعليل يندفع ما عساه أن يقال : لم لا يجزىء حيث تقدمت نية الدفع على السرقة ؟ وبيانه : أنه لما كان له ولاية الدفع . . لا تفوت عليه ؛ إذ ربما كان الأحظ عنده الدفع لغير هـٰؤلاء السراق ، وأيضاً : فهم إنما يملكون بالدفع إليهم ؛ فكيف تجزىء السرقة المفوتة لسبب الملك ؟! وقضيته كما قاله (سم) : (أنه لو عزل قدر الزكاة ونوىٰ فسرقه المستحقون . . لم يجز ، قال : وهـٰذا قياس ما هنا ما لم يوجد نقل بخلافه .

نعم ؛ إن كان مستحقو الزكاة منحصرين . . فلا يبعد الإجزاء لملكهم بتمام الحول ، بخلاف ما هنا)[3] أي : فلا يجزىء مطلقاً .

قوله : (**أو غصب**) أي : المذبوح ، وهو عطف علىٰ (سرق) .

قوله : (**ذبح بدله**) أي : المذبوح المسروق، وهـٰذا جواب (لو) وذلك لعدم إجزائه عن واجبه.

قوله : (**وهو أولىٰ**) أي : ذبح البدل أولىٰ من شراء قدر المسروق من اللحم .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣٨٩/٤) .

أَوِ ٱشترىٰ بهِ لحماً وتصدَّقَ بهِ عليهِم .

قوله : (**أو اشترىٰ به لحماً وتصدق به عليهم**) أي : المساكين في الحرم ، وإنما جاز هـٰذا الشراء ؛ لأن الذبح قد وجد فلم يجب إعادته ، وإنما الباقي عليه تفرقة ذلك عليهم ، وينبغي كما قاله الأذرعي : أن يشتري اللحم وغيره من بقية الأجزاء المنتفع بها ، وهل يجب شراء قدر المسروق ، أو يكفي ما يجزىء ذبحه ابتداء وإن كان أقل منه ؟ توقف فيه الزركشي ، قال في « الإيعاب » : (قضية تعليلهم إجزاء الشراء بأن الذبح قد وجد ترجيح الثاني ؛ لأن الزائد تبرع وهو لا يلزم بالشروع ، ثم رأيت كلام الشيخين في الأضحية ما يؤيده ؛ وهو قولهما : ولو عين أفضل مما التزمه فتعيب . . لم يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل) انتهىٰ .

خاتمة

نسأل الله حسنها

يسن إهداء النعم المجزىء أضحية للحرم ولو من مكة ، والأفضل من محل خروجه ، وهو للحاج آكد ؛ فقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مئة بدنة ، ولا يجب إلا بالنذر ، ثم إن كان بدناً . . سن إشعارها ؛ فيجرح صفحة سنامها اليمنىٰ أو ما يقرب منها في البقر بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ، فإن قرن بين هـٰذين بحبل . . أشعر الآخر في الصفحة اليسرىٰ ، ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها ؛ لضعفها ، فإن عطب الهدي في الطريق وكان تطوعاً . . فله التصرف فيه ، أو نذراً . . لزمه ذبحه وغمس ما قلده به في دمه وضربه في سنامه ؛ ليعلم أنه هدي فيؤكل ولا يباع ، ولا يجوز لغير المساكين ولا للمهدي ولو كان فقيراً ولا لأحد من قافلته ولو كانوا فقراء الأكل منه قبل أن يبلغ محله ، فإن بلغه . . جاز للفقراء لا له ، ووقته : وقت التضحية ، فإن تأخر وهو واجب . . قضاه ، وإلا . . فشاة لحم ، وسن عند رجوعه أن يحمل هدية لأهله ، وأن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه ، ويسن تلقيه ، وأن يقال له عند اللقاء : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، وأن يطلب المتلقي من الحاج أن يدعو له ، وأن يصنع له طعام ، وأن يطعم هو الطعام عند قدومه ؛ للاتباع .

قال في « الإيضاح » : (ينبغي أن يكون ـ أي : الحاج ـ بعد رجوعه خيراً مما كان ، فهـٰذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد)[1] نسأل الله التوفيق والسداد آمين ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) الإيضاح (ص٥١٦) .

(باب الأضحية)

وهيَ : ما يُذبحُ مِنَ ٱلنَّعمِ تقرُّباً إِلَى ٱللهِ تعالىٰ في ٱلزمنِ ٱلآتي . والأَصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : .

(باب الأضحية)

أي : في بيان حكمها وشروطها وسننها ، ولها ثمان لغات : أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها : أضاحي ، وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وجمعها : أضحىٰ كأرطاة وأرطىٰ ، وإلىٰ هـٰذا الجمع ينسب العيد حيث يقال : عيد الأضحىٰ ، وضحية بغير همزة مع فتح الضاد وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها : ضحايا .

قوله : (**وهي**) أي : الأضحية شرعاً .

قوله : (**ما يذبح من النعم**) أي : الإبل والبقر والغنم ، قال الحلبي : (خرج بـ« النعم » : غيرها فلا يجزىء ، ولو تولد من جنسين من النعم . . أجزأ ، لكن يعتبر بالأعلىٰ سناً ؛ ففي المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين) انتهىٰ ، وسيأتي في الشرح .

قوله : (**تقرباً إلى الله تعالىٰ**) خرج به ما يذبح لنحو الأكل أو البيع .

قوله : (**في الزمن الآتي**) أي : في قول المصنف ، ووقت التضحية : بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ، ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق ، وهي مأخوذة من الضحوة ، سميت بأول أزمنة فعلها ؛ وهو وقت الضحىٰ ، يقال : ضحىٰ يضحي تضحية : إذا ذبح الأضحية وقت الضحىٰ ، قال في « المصباح » : (هـٰذا أصله ، ثم كثر حتىٰ قيل : في أي وقت كان من أيام التشريق)[١] .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في مشروعيتها .

قوله : (**قبل الإجماع**) أي : فالإجماع من أدلتها أيضاً ، قال في « رحمة الأمة » : (هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع ، واختلف هل هي سنة أو واجبة ؟ فقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : هي سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار ، واعتبر في وجوبها النصاب . . .) إلخ[٢] ، ومن أدلتها أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أي : صل صلاة العيد وانحر النسك ؛ أي : الأضحية ، وما صح : أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ضحىٰ) .

(٢) رحمة الأمة (ص١٤٣) .

ما صحَّ منْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ إِرَاقَةِ ٱلدَّمِ ؛ وإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا ، . . . .

عشر سنين يضحي ، ولذا : قال في « التحفة » : (والأصل في مشروعيتها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[١] .

قوله : (**ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه الترمذي وقال : حسن ، وابن ماجه والحاكم كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وضعفه ابن حبان ، وقال البخاري : إنه مرسل ؛ أي : لأن أبا المثنىٰ لم يسمع من هشام بن عروة ، قال البيهقي : رواه ابن خزيمة عن أبي المثنىٰ ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن هشام ، عن أبيه عروة ، عن عائشة مرفوعاً ، ومن ثم قال في « التحفة » : (وهو صحيح ، لكن علىٰ نزاع فيه)[٢] .

قوله : (« **ما عمل ابن آدم** ») أي : من ذكر أو أنثىٰ .

قوله : (« **يوم النحر** ») أي : وألحق به أيام التشريق .

قوله : (« **من عمل أحب إلى الله تعالىٰ** ») أي : عملاً أحب إلىٰ . . . إلخ ، فهو مفعول مطلق زيدت فيه (من) لوجود شرطها .

قوله : (« **من إراقة الدم** ») أي : لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولىٰ ولأجل ذلك أضيف إليه ، والمراد من الإراقة : لازمه ؛ وهو الذبح ، ثم هو محمول علىٰ غير فروض الأعيان كالصلاة ، ولفظ رواية الترمذي : « من إهراق الدم » بالهاء ، وهو بمعنىٰ : الإراقة ؛ ففي « القاموس » : (أهرقه يهرقه إهراقاً : صبه ، وأصله : أراقه يريقه إراقة . . . إلخ)[٣] ، وفي « هامشه » عن سيبويه : وقد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين ؛ لأن أصل أهرق : أريق[٤] .

قوله : (« **وإنها** ») أي : الأضحية المفهومة من إراقة الدم .

قوله : (« **لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها** ») جمع ظلف كحمل وأحمال ، ويجمع أيضاً علىٰ ظلوف ، وهو للبقر والغنم بمنزلة القدم لنا ، وفي رواية زيادة : « وأشعارها »[٥] ، قال

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٤٢٠) ، مادة : (هراق) .
(٤) انظر « القاموس المحيط » (٣/ ٤٢٠) ، مادة : (هراق) .
(٥) أخرجها ابن ماجه (٣١٢٦) .

وَإِنَّ ٱلدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى ٱلأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً » . (هِيَ . . . .

العراقي : يريد أنها ؛ أي : الأضحية تأتي بذلك فتوضع في ميزانه ؛ كما صرح به في حديث علي رضي الله عنه[1] ، وقال غيره : (لتأتي) أي : ليركبها صاحبها ؛ يدل لذلك وروده في بعض الروايات ، فليراجع .

قوله : (« **وإن الدم** ») أي : الذي أريق في الأضحية .

قوله : (« **ليقع من الله تعالىٰ بمكان** ») أي : له موقع عظيم عند الله تعالىٰ ، وهو كناية عن القبول كما قرره شيخنا رحمه الله . انتهىٰ بجيرمي[2] .

قوله : (« **قبل أن يقع على الأرض** ») أراد : أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند الله تعالىٰ لا يضيع ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها : (أن الدم وإن وقع في التراب فإنه يقع في حرز الله تعالىٰ حتىٰ يوفيه صاحبه يوم القيامة)[3] ، كذا نقل عن العراقي .

قوله : (« **فطيبوا بها نفساً** »)[4] تمييز محول عن الفاعل ، والأصل : فلتطب نفوسكم بها ؛ أي : افعلوها عن طيب نفس ؛ أي : انبساط وانشراح ، قال العراقي : الظاهر : أن هـٰذه الجملة مدرجة من قول عائشة رضي الله عنها وليست بمرفوعة ؛ لأن في رواية أبي الشيخ عنها أنها قالت : يا أيها الناس ؛ ضحوا وطيبوا بها نفساً ؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من أحد يوجه أضحيته . . . » الحديث .

قوله : (**هي**) أي : الأضحية ، لكن بمعنىٰ : التضحية التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنة ؛ إذ كثيراً ما يطلق الأضحية ويراد بها الفعل المتقرب به ، لا الأضحية بمعنىٰ : العين المضحىٰ بها ؛ إذ لا يصح الإخبار عنها بسنة ، وفي « التحفة » : (قيل : قوله : « هي سنة » غير مستقيم ؛ لأن الأضحية غير التضحية كما تقرر ، ويرد بأن ذكر الأضحية في الترجمة دال علىٰ أن المراد منها ما يعم الأمرين فأعاد الضمير علىٰ أحدهما ؛ لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام)[5] ، قال (سم) : (ويرد أيضاً بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو

---

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٢٩٩) .
(٢) تحفة الحبيب (٤/٣٢٩) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٦٧) .
(٤) سنن الترمذي (١٤٩٣) ، سنن ابن ماجه (٣١٢٦) ، المستدرك (٤/٢٢١) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/٣٤٤) .

سُنَّةٌ) على ٱلكفايةِ (مُؤَكَّدَةٌ) للأَخبارِ ٱلكثيرةِ فيها ، بل قيلَ بوجوبِها ، . . . .

للأضحية ، لكن مع حذف مضاف ؛ أي : ذبح)[١] .

قوله : (سنة) أي : في حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد قادر عليها ؛ بأن فضل عن حاجته مما مر في صدقة التطوع ولو مسافراً وبدوياً وحاجاً بمنىٰ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (ضحىٰ في منىٰ عن نسائه رضي الله عنهن بالبقر) رواه الشيخان[٢] ، وبهٰذا رد علىٰ من قال : إنها لا تسن للحاج بمنىٰ ، وأن الذي ينحره هدي لا أضحية .

قوله : (على الكفاية) أي : حيث تعدد أهل البيت ، وإلا . . فسنة عين ؛ وذلك لما صح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته)[٣] .

قوله : (مؤكدة) أي : بل هي كما قاله النووي : أفضل من صدقة التطوع[٤] ، قال الأذرعي : (ويشبه أن يقال : الأفضل ما كان أعم نفعاً وأعود للفقراء ، وحينئذ فقد تكون الأضحية أفضل في وقت من الصدقة وبالعكس) ، قال (ع ش) : (ينبغي أن محل ذلك حيث تساوياً قدراً وصفة ، وأن البقرة تطوعاً أفضل من الشاة أضحية ، ويحتمل بقاؤه علىٰ ظاهره ؛ لأن الله تعالىٰ قد يجعل الثواب الكثير في الشيء القليل خصوصاً ، وقد جعل سبب الأفضلية أنه قيل بوجوبها) انتهىٰ[٥] ، وقد يؤيده الحديث السابق ، فتأمله .

قوله : (للأخبار الكثيرة فيها) أي : الأضحية ؛ كالحديث المار والآتي ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : (لا أرخص في تركها لمن قدر عليها) أي : فيكره للقادر تركها .

قوله : (بل قيل بوجوبها) أي : الأضحية كفاية كالجماعة عندنا ، وعيناً عند غيرنا ، وأقوىٰ ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه : « من وجد سعة فلم يضح . . فلا يقربن مصلانا » رواه ابن ماجه ورجاله ثقات[٦] ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والوقف أشبه بالصواب كما قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك ليس صريحاً في الإيجاب ، وحديث : « علىٰ أهل كل بيت أضحية

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/٣٤٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١١٩/١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه مالك (٢/٤٨٦) .
(٤) المجموع (٨/٣١٦) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٨/١٣١) .
(٦) سنن ابن ماجه (٣١٢٣) .

ويردُّهُ خبرُ ٱلدَّارقطنيّ : « كُتِبَ عَلَيَّ ٱلنَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ » . . . .

وعتيرة » رواه الأربعة بسند قووه[١] ، ولكن لا حجة فيه أيضاً ؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ؛ فقد ذكر معها العتيرة وهي غير واجبة عند القائل بوجوب الأضحية ، علىٰ أنه يحتمل أن معناه : إن شاؤوا ، فهو كحديث : « فأراد أن يضحي » الآتي جمعاً بين الأدلة .

قوله : (**ويرده**) أي : القول بالوجوب .

قوله : (**خبر الدارقطني**) أي : وأبي يعلىٰ والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه[٢] ، لكن إسناده ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر[٣] ، وقد تساهل الحاكم فصححه ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (إلا أن يقال : الضعيف إذا تعددت طرقه . . أكسبته قوة ونقلته إلىٰ رتبة الحسن لغيره فيحتج به)[٤] .

قوله : (**كتب عليَّ النحر**) أي : فرض عليَّ النحر ؛ أي : للأضحية ، قال بعضهم : (كتب) في عرف الشرع يفيد الفرضية ؛ قال تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ، وكذا لفظ (علىٰ) مشعر بها ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ .

قوله : (**وليس بواجب عليكم**) أي : أيتها الأمة ، وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « الأضحىٰ علي فريضة وعليكم سنة »[٥] ، قال الحافظ : رجاله ثقات ، لكن في رفعه خلف ، وعند البيهقي : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحىٰ »[٦] إسناده ضعيف ، ففي هـٰذه الأحاديث دلالة صريحة علىٰ أنها غير واجبة علينا واجبة عليه صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهو ما صححه الشيخان وغيرهما ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

خُصَّ النبيُّ بوجوب الأضحية والوتر والضحىٰ وللزلفىٰ هيه[٧]

وأخذ من الحديث الأخير : أن الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أقل الضحىٰ ، وقياسه في الوتر والأضحية .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٧٨٨) ، سنن الترمذي (١٥١٨) ، المجتبىٰ (٧/ ١٦٧) ، سنن ابن ماجه (٣١٢٥) عن سيدنا مخنف بن سليم رضي الله عنه .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٢) ، المعجم الكبير (١١/ ٣٠١) .

(٣) التلخيص الحبير (٥/ ٢١٦١) .

(٤) المواهب المدنية (٤/ ٦٧٩) .

(٥) المعجم الكبير (١١/ ٢٦٠) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٦٤)

(٧) بهجة الحاوي (ص١٥٥)



فلو فعلَها واحدٌ مِنْ أَهلِ ٱلبيتِ . . كفَتْ عنهُم وإِنْ سُنَّت لكلٍّ منهُم ، فإِنْ تَركوها كلُّهم . . كُرِهَ . (وَلاَ تَجِبُ) ٱلأُضحيةُ . . . .

قوله : (**فلو فعلها**) أي : الأضحية ، تفريع علىٰ كونها سنة كفاية .

قوله : (**واحد من أهل البيت**) أي : المتعددين .

قوله : (**كفت**) أي : الأضحية الواحدة ولو شاة .

قوله : (**عنهم**) أي : عن أهل البيت .

قوله : (**وإن سنت لكل منهم**) أي : فمعنىٰ كونها سنة كفاية مع أنها تسن لكل واحد أضحية : سقوط الطلب بفعل الغير ، لا حصول الثواب لمن لم يفعل ؛ فالثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية .

نعم ؛ ذكر النووي في « شرح مسلم » : أنه لو أشرك غيره في ثوابها . . جاز ، وأنه مذهبنا[١] ، قال (ع ش) : (أي : كأن يقول : أشركتك ، أو فلاناً في ثوابها ، وظاهره : ولو بعد نية التضحية لنفسه ، وهو قريب)[٢] .

قوله : (**فإن تركوها كلهم**) أي : فلم يفعل الأضحية واحد منهم .

قوله : (**كره**) أي : لما مر من نص الشافعي رضي الله عنه ، وللخلاف في وجوبها ، قال في « التحفة » : (لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا ، لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا : لو قال : وقفت علىٰ أهل بيتي . . فهم أقاربه الرجال والنساء ، فيحتمل أن المراد هنا ذلك أيضاً ، ويوافقه ما مر : أن أهل البيت إن تعددوا . . كانت سنة كفاية ، وإلا . . فسنة عين ، ويحتمل أن المراد بـ« أهل البيت » هنا : ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً ، ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على المتبادر من الألفاظ غالباً حتىٰ يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده ، وهنا علىٰ من هو من أهل المواساة ؛ إذ الأضحية كذلك ، ومن هو في نفقة غيره . . ليس من أهل المواساة غالباً ، وقول أبي أيوب رضي الله عنه : « يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته » : يحتمل كلا المعنيين ، ويحتمل أن المراد به ظاهره ؛ وهم الساكنون بدار واحدة ؛ بأن اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة ، وبه جزم بعضهم ، لكنه بعيد)[٣] .

قوله : (**ولا تجب الأضحية**) أي : بأصل الشرع ؛ لما مر ، ولخبر : « ليس في المال حق

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٥) .

(**إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ**) كـ(للهِ عليَّ) أو (عليَّ أَنْ أُضحيَ بهـٰذهِ الشاةِ) (**وَبِقَوْلِهِ** : . . . .

سوى الزكاة »[١] ، وروى البيهقي وغيره بإسناد حسن : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً[٢] ؛ ويوافقه تفويضها في خبر مسلم الآتي إلىٰ إرادة المضحي ، قال في « حواشي الروض » : (ولأنه صلى الله عليه وسلم لما ضحىٰ . . ضحىٰ عنه وعن أمته فأسقطها عنهم ، ولأن الذبح لا يتعين لعينه وإنما يتعين للتصدق ، ومحال أن يجب الذبح)[٣] .

قوله : (**إلا بالنذر**) أي : فتجب حينئذ كسائر المندوبات ، وإنما صرح بهـٰذا ؛ لئلا يتوهم أن المراد بـ(السنة) في كلامه السابق : الطريقة وإن كان بعيداً هنا ، بخلافه في الحديث ؛ فقد قال بعضهم : (الظاهر : أن المراد بها : معناها اللغوي ؛ وهو الطريقة ؛ نظراً إلىٰ أن السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث ، فلا ينافي الوجوب ، لكن قد أجيب عنه بأن مقابلتها بأول الحديث : « عليَّ فريضة » دلالة علىٰ أن المراد بها : المعروف) فليتأمل .

قوله : (**كلله علي**) أي : أن أضحي بهـٰذه الشاة مثلاً سواء قال ذلك ابتداء أو معلقاً علىٰ شيء مرغوب فيه ؛ كحدوث نعمة أو اندفاع نقمة كما هو معلوم من كلامهم في (باب النذور) .

قوله : (**أو علي أن أضحي بهـٰذه الشاة**) أو بدون (لله) فلا فرق بين هـٰذا وما قبله ؛ لأن كلاً منهما صيغة التزام ، والقربة لا تكون إلا لله تعالىٰ ، فحمل الإطلاق في هـٰذا عليه ، ولو نذر أن يضحي ببدنة وقيدها بالإبل أو نواها أو أطلق . . تعينت البدنة من الإبل فلا يجزىء غيرها ؛ للتقييد بها في غير الأخيرة ، ولغلبة الإطلاق عليها في الأخيرة ، ولأنها وإن أطلقت على البقرة والغنم أيضاً كما صححه النووي في بعض كتبه . . فهي في الإبل أكثر استعمالاً[٤] ، ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة . . جاز ؛ لأنها أفضل منها .

نعم ؛ محله كما قاله العمراني : إذا نذرها في ذمته ، وإلا . . فلا يجوز ؛ لأنها قد تعينت للقربة كما في العتق[٥] ، قال الأذرعي : وهـٰذا لا مرية فيه .

قوله : (**وبقوله**) أي : الشخص المتأهل للالتزام ، وهـٰذا عطف علىٰ (بالنذر) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .
(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٦٥) عن سيدنا أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٤) .
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٤) .
(٥) البيان (٤/ ٤٧٩) .

هَـٰذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً) لزوالِ مِلكهِ عنها بذلكَ ، **فيتعيَّنُ عليهِ ذبحُها ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها بنحوِ بيعٍ أَو إِبدالٍ ولَو بخيرٍ منها** ، . . . .

قوله : (**هـٰذه**) أي : الشاة مثلاً .

قوله : (**أضحية ، أو جعلتها أضحية**) أي : أو جعلت هـٰذه الشاة أضحية ، قال في « التحفة » : (إنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه ؛ لأنه صريح ، وحينئذ : فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون : هـٰذه أضحية جاهلين بما يترتب علىٰ ذلك ، بل وقاصدين الإخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم : أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام . . مشكل . . .) إلخ ما أطال[1] ، وفيه اعتماد ما ذكر ، وكذلك الزيادي ، ثم قال عن بعضهم : وفي ذلك حرج شديد ، لكن قال السيد عمر البصري : (ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده ؛ أي : هـٰذه الشاة التي أريد التضحية بها . . فلا تعيين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهـٰذا الحقير ، وهي : شخص اشترىٰ شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال : ما هـٰذه ؟ فقال : هـٰذه أضحيتي) انتهىٰ كلام السيد عمر رحمه الله .

قوله : (**لزوال ملكه عنها**) أي : عن الشاة المذكورة .

قوله : (**بذلك**) أي : بالنذر وبالتعيين المذكورين ؛ كما لو نذر التصدق بمال بعينه ، خلافاً لمن نازع فيه .

قوله : (**فيتعين عليه ذبحها**) أي : في وقت الأضحية ، وهو أول وقت يلقاه منه بعد النذر ؛ لأنه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الأضحية ، ولا يجوز تأخيره للعام القابل ، وإنما لم يجب الفور في أصل النذور المطلقة والكفارات ؛ لأنها مرسلة في الذمة ، وما هنا في عين وهي لا تقبل تأخيراً كما لا تقبل تعجيلاً ، علىٰ أن ما هنا في النذر في زمن معين حكماً ؛ لأن الالتزام للأضحية التزام لإيقاعها في وقتها فيحمل علىٰ أول وقت يلقاه ؛ إذ هو المفهوم من اللفظ ، ومن عين وقتاً . . امتنع عليه التأخير عنه ، ولا يشكل علىٰ ما تقرر أنه لو قال : علي أن أضحي شاة مثلاً . . كانت كذلك ؛ لأن التعيين هنا هو الغالب فألحق به ما في الذمة ، بخلافها في تلك الأبواب ، تأمل .

قوله : (**ولا يجوز له التصرف فيها**) أي : في تلك الشاة المنذورة للأضحية أو المعينة لها .

قوله : (**بنحو بيع أو إبدال ولو بخير منها**) أي : فإن تعدىٰ وباعها . . استردها إن كانت باقية ،

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٥ـ٣٥٦) .

وإنَّما لَم يَزُلْ مِلكُهُ عن قِنٍّ قَالَ : (عليَّ أَنْ أعتقَهُ) إلاَّ بإعتاقِهِ وإنْ لزمَهُ ؛ لأَنَّ ٱلملكَ هنا ينتقلُ للمساكينِ ، وثَمَّ لا يَنتقلُ ، بل ينفكُّ بٱلكليَّةِ ، . . . .

وإن تلفت في يد المشتري . . استرد أكثر قيمتها من وقت القبض إلىٰ وقت التلف كالغاصب ، والبائع طريق في الضمان ، والقرار على المشتري ، ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنساً ونوعاً وسناً ، فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله : فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية . . صار المثل أضحية بنفس الشراء ، وإن اشترىٰ في الذمة ولم ينو أنه أضحية . . فيجعله أضحية ولا يجوز أيضاً إجارتها ؛ لأنها بيع للمنافع ، بخلاف إعارتها فيجوز ؛ لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة لكن برفق .

قوله : (**وإنما لم يزل ملكه**) أي : السيد المالك للقن ، وهـٰذا جواب عن سؤال ناشىء في التعليل المذكور .

قوله : (**عن قن قال**) أي : السيد علىٰ سبيل النذر ، عبارة « الغرر » : (بخلاف ما لو نذر عتق عبد . . لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه . . .) إلىٰ آخره[1] .

قوله : (**عليَّ أن أعتقه**) أي : القن ، وهـٰذا مقول قول السيد .

قوله : (**إلا بإعتاقه**) أي : بإنشاء العتق ، لا بمجرد نذره السابق .

قوله : (**وإن لزمه**) أي : إعتاق هـٰذا القن عن نذره ولم يجز بيعه ونحوه أيضاً .

قوله : (**لأن الملك هنا**) أي : في مسألة الأضحية المنذورة .

قوله : (**ينتقل للمساكين**) أي : ولهـٰذا لو أتلفت . . وجب عليه تحصيل بدلها .

قوله : (**وثم**) أي : والملك في مسألة نذر الإعتاق .

قوله : (**لا ينتقل**) أي : الملك إلى القن ؛ لأنه لا يمكن أن يملك نفسه .

قوله : (**بل ينفك بالكلية**) أي : بل يزول عن اختصاص الآدمي به ، ولذا لو أتلفه الناذر قبل الإعتاق . . لم يضمنه ، وأيضاً : فإنا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام . . لاستحال إتيانه بما التزمه وهو الإعتاق ؛ لسبق العتق ، بخلاف مقصود الأضحية الذي هو الذبح فإنه باق وإن قلنا بزوال الملك .

ولو قال : لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية ثم اشترىٰ شاة . . وجب جعلها أضحية وفاءً عما التزمه في ذمته ، بخلاف ما لو قال : إن اشتريت هـٰذه الشاة فعلي أن أجعلها أضحية . . لا يجب

---

(١) الغرر البهية (١٠/١١) .

ولا أَثَرَ لنيَّةِ جَعْلِها أُضحيةً . نَعَمْ ؛ إشارةُ ٱلأخرسِ ٱلمفهمةُ كنطقِ ٱلنَّاطقِ . وإذَا ذبحَ ٱلواجبةَ أَو ولدَها . . وجبَ ٱلتصدُّقُ بجميعِ أَجزائِها ، كما يأْتي . . . .

جعلها أضحية كما جزم به في « العباب »[1] .

والفرق بين هـٰذه وما قبلها : أنه هنا لم يشغل ذمته بشيء ؛ لورود النذر علىٰ معين قبل الملك فغلب جانب حكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو ؛ كما لو علق به طلاقاً أو عتقاً ، بخلاف المسألة الأولىٰ ؛ فإنه حيث اشتغلت ذمته بها بسبب النذر . . لزم الجعل عما في ذمته ، تأمل .

قوله : (**ولا أثر لنية جعلها أضحية**) أي : فلا تصير الشاة مثلاً أضحية بمجرد نيتها ؛ لأن إزالة الملك علىٰ سبيل القربة لا تحصل بذلك ؛ كما لو اشترىٰ عبداً بنية الوقف أو العتق ، ولأن النذر الأصلي لا ينعقد بمجرد النية فمن باب أولىٰ هـٰذا المنزل منزلته .

قوله : (**نعم ؛ إشارة الأخرس المفهمة**) أي : بحيث يفهمها كل أحد .

قوله : (**كنطق الناطق**) أي : فيصح نذره بها ، قال في « الأسنىٰ » : (وينبغي انعقاده بكتابة الناطق مع النية ، قال الأذرعي : وهو أولىٰ بالانعقاد بها من البيع)[2] ، وعبارة « التحفة » في (النذر) : (والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة ، وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد لا النية وحدها)[3] .

قوله : (**وإذا ذبح الواجبة**) أي : الأضحية الواجبة بالنذر أو المعينة ؛ بنحو : هـٰذه أضحية ، أو عن الملتزمة في الذمة .

قوله : (**أو ولدها**) أي : أو ذبح ولد الواجبة وإن حدث بعد التعيين كما سيأتي .

قوله : (**وجب التصدق بجميع أجزائها**) أي : وبجميع أجزاء ولدها أيضاً ؛ فإن الولد كأمه في ذلك ، فلو قال : أجزائهما . . كان أظهر ، قال الكردي : (ويحتمل أنه أراد ما يشمل الولد ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بأو ، وغلب فيه التأنيث ؛ لأصالة الأم)[4] .

قوله : (**كما يأتي**) أي : أواخر الباب ، فإن تلفت قبل وقت التضحية بغير تفريط أو فيه قبل التمكن من الذبح وبغير تفريط أيضاً . . فلا يلزمه بدلها ؛ لما مر من زوال ملكه عنها فهو كوديعة عنده ، ومن ثم : لو اشترىٰ شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيباً قديماً . . امتنع عليه ردها وتعين

---

(١) العباب (١/٥٤١) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٧٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١٠/٦٨) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٦٨١) .

(**وَلاَ يُجْزِىءُ**) في ٱلأُضحيةِ مِنَ ٱلحيوانِ (**إلاَّ**) ٱلنَّعمُ ؛ وهيَ : (**ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ**) **لأَنَّ** ٱلتَّضحيةَ بغيرِ ذلكَ . . . .

الأرش وهو للمضحي ووجب ذبحها ، ولو نذر أضحية في ذمته ؛ كعلي أضحية ثم عين المنذورة بنحو : عينت هـٰذه الشاة لنذري . . تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين ولزمه ذبحها في وقت الأضحية ؛ لأنه التزم أضحية في الذمة ، وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض ، وبه فارقت ما لو قال : عينت هـٰذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر . . لم تتعين ؛ لأنه لا غرض في تعيينها ، وهـٰذا أوضح من الفرق بأن تعيين كل من الدراهم عما في الذمة ضعيف ، إلا أن يقال : سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به . . فيرجع للأول ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**ولا يجزىء في الأضحية**) أي : من حيث التضحية لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ، ونحو ذلك ، وهـٰذا شروع في شروط الأضحية ، وعبر عنها الرافعي كالغزالي بالأركان[2] .

قوله : (**من الحيوان إلا النعم**) أي : بالإجماع ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة ، كذا في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**وهي**) أي : النعم .

قوله : (**الإبل والبقر والغنم**) أي : بجميع أنواعها ذكوراً كانت أو إناثاً ، وكذا الخناثىٰ ، ولم يتعرض لها كثير من الفقهاء ؛ وكأنه لقول المتولي : ليس في الحيوانات خنثىٰ إلا الآدمي والإبل ، قال النووي : (جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وست مئة وقال : عندي بقرة خنثىٰ لا ذكر لها ولا فرج ، وإنما لها عند ضرعها خرق يخرج منه فضلاتها ، فهل تجزىء أضحية أم لا ؟ فقلت له : لا يخلو إما أن يكون ذكراً وإما أن تكون أنثىٰ وكلاهما تجزىء في الأضحية ، وليس فيه ما ينقص اللحم) انتهىٰ[4] .

قوله : (**لأن التضحية بغير ذلك**) أي : النعم ؛ تعليل لانحصار أجزاء التضحية فيها .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٥٧ـ٣٥٩ـ٣٦٠) .
(٢) الوجيز (ص٥٣٣) ، الشرح الكبير (١٢/٥٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/٥٣٥) .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٨ـ١٧٩) .

لَم تُنقلْ ، فلا يُجزىءُ نحو بقرِ ٱلوحشِ وحمارهِ . نَعَمْ ؛ يُجزىءُ متولِّدٌ بينَ جِنسينِ مِنَ ٱلنَّعمِ هنا ، وفي ٱلعقيقةِ ، وٱلهدي ، وجزاءِ ٱلصَّيدِ ، ويعتبرُ بأَعلىٰ أبويهِ سِناً ؛ كسنتينِ في ٱلمتولِّدِ بينَ ضأْنٍ ومعزٍ . . . .

قوله : (**لم تنقل**) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، كذا قاله جماعة ، لكن قال الحافظ ابن حجر : (يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء رضي الله عنها قالت : « ضحيت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه ضحىٰ بديك ») انتهىٰ ، نقله الكردي[١] .

قوله : (**فلا يجزىء**) أي : في التضحية .

قوله : (**نحو بقر الوحش وحماره**) أي : والظباء وغيرها من الحيوانات المأكولة غير النعم ، وكذا لا يجزىء متولد بين النعم وغيرها .

قوله : (**نعم ؛ يجزىء متولد بين جنسين من النعم**) أي : لأنه لا يخرج عن كونه نعماً .

قوله : (**هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد**) متعلق بـ(يجزىء) ، وكذا في جزاء شجر الحرم كما هو ظاهر .

قوله : (**ويعتبر**) أي : المتولد المذكور .

قوله : (**بأعلىٰ أبويه سناً**) أي : في الأضحية ونحوها ، وظاهر كلامه كغيره : اعتبار أعلى السنين مطلقاً ، قيل : والظاهر : أن هـٰذا فيما تردد شبهه بين أصليه على السواء ، أما الذي تمحض شبهه بواحد منهما . . فالظاهر : اعتباره في السن ، فلو تولد بين ثور وناقة وجاء علىٰ شكلها . . فالاعتبار بها ، أو علىٰ شكله . . فالاعتبار به ، فإن لم يشابه واحداً منهما . . فالاعتبار بالأكبر سناً ، وكذا إن تردد شبهه بينهما على السواء ، فإن ترجح واحد منهما . . فالاعتبار به . انتهىٰ ، ورده الرملي بأنه يلزمه أن يقول بإجزائه عن سبعة إذا شابه البقر فقط ، وأن يقول بذلك في الزكاة مع أن القاعدة تخالف ذلك ، فالأوجه ما قالوه من اعتبار أعلى السنين مطلقا[٢] .

قوله : (**كسنتين في المتولد بين ضأن ومعز**) أي : أو بين ضأن وبقر ؛ إلحاقاً له بأعلى السنين ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه لا يجزىء إلا عن واحد ؛ لانه المتيقن)[٣] ، وعبارة « المغني » : (والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط كما هو ظاهر وإن لم أر

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٨٢) ، تلخيص الحبير (٦/ ٣٠١١) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٨) .

(**وَأَفْضَلُهَا بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ مَعْزٌ**) ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدَنَةٍ ثمَّ مِنْ بقرةٍ ؛ لأَنَّ كلاًّ ممَّا ذُكرَ أَطيبُ ممَّا بعدَهُ ؛ أَي : مِنْ شأْنِهِ ذلكَ . (**وَسَبْعُ شِيَاهٍ**) مِنَ ٱلضَّأْنِ أَفضلُ مِنْ سَبْعٍ مِنَ ٱلمعزِ ، . . .

من ذكره)[١] ، قال الشرواني : (ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر : أن المتولد بين إبل وبقر يجزىء عن سبعة)[٢] أي : وسنه أن يكون خمس سنين .

قوله : (**وأفضلها**) أي : الأضحية ، لكن عند الاقتصار علىٰ واحد من الأنواع الأربعة ، فلا ينافي قوله الآتي : (وسبع شياه . . .) إلخ .

قوله : (**بدنة ثم بقرة**) أي : لما سيأتي ، ويجزىء كل منهما عن سبعة كما يجزىء عنهم في التحلل ؛ للإحصار الثابت في خبر مسلم ، قال في « التحفة » : (وخرج بـ« سبعة » : ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة . . فلا يجزىء عن واحد منهم)[٣] .

قوله : (**ثم ضائنة ثم معز**) احتاج لـ(ثم) في المعز ؛ لأن بعده مراتب أخرىٰ كما ذكره الشارح ، فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط ، علىٰ أنه لو لم يكن بعده مراتب أخرىٰ . . لكان محتاجاً لـ(ثم) دفعاً لتوهم أن المعز في رتبة الضائنة ، تأمل .

قوله : (**ثم شرك من بدنة ثم من بقرة**) أي : وإن كانت المشاركة أكثر البعير كما سيأتي ، ولا تجزىء الشاة إلا عن واحد فقط ، بل لو اشترك اثنان في شاتين . . لم يجز ؛ اقتصاراً علىٰ ما ورد به الخبر ، ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة ، وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين باقيهما حر ؛ أي : يسري إليه عن الكفارة بأن المأخذ مختلف ؛ إذ هو ثم تخليص الرقبة من الرق وقد وجد بذلك ، وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل ، تأمل .

قوله : (**لأن كلاً مما ذكر**) تعليل لترتيب الأفضلية في ذلك .

قوله : (**أطيب مما بعده ؛ أي : من شأنه ذلك**) أي : ولانفراده بإراقة الدم فيما قبل الشرك ، وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن كغيره : أن الشاة الواحدة أفضل من الشرك وإن كان أكثر البعير ، وقد صرح بنحو ذلك صاحب « الوافي » تفقهاً ، قال في « التحفة » : (وهو ظاهر)[٤] .

قوله : (**وسبع شياه من الضأن**) أي : لا أقل كما اقتضاه إطلاقهم .

قوله : (**أفضل من سبع من المعز**) أي : لأن لحم الضأن أطيب من لحم المعز .

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٧٩) .
(٢) حاشية الشرواني (٩/٣٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٤٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/٣٥٠) .

وسبعٌ مِنَ ٱلمعزِ (**أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ**) لازديادِ ٱلقُربةِ بكثرةِ ٱلدِّماءِ ٱلمراقةِ . (**وَأَفْضَلُهَا**) مِنْ حيثُ ٱللَّونُ (**ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْغَبْرَاءُ**) وهيَ : . . . .

قوله : (**وسبع من المعز**) أي : لا أقل كما اقتضاه كلامهم وإن أوهم التعليل الآتي خلافه ، قال في « التحفة » : (ويوجه بأن سبع البعير يقاوم الشاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه) فليتأمل[١] .

قوله : (**أفضل من البدنة**) أي : البعير أو البقرة وإن كان كل من هـٰذين أكثر لحماً من السبع .

قوله : (**لازدياد القربة**) تعليل للأفضلية .

قوله : (**بكثرة الدماء المراقة**) أي : المصابة ، ولطيب لحمهن أيضاً كما مر .

والحاصل كما قاله في « التحفة » : (أن لحم الإبل والبقر لما تقاربا في الرداءة . . اعتبرت الأفضلية فيها بمظنة أكثرية اللحم ، والضأن والمعز لما تقاربا في الأطيبية . . اعتبرت الأفضلية فيهما بالأطيبية لا بكثرة اللحم ، ومن ثم فضلت السبع البعير الأكثر لحماً وقدمت أكثرية اللحم علىٰ أطيبيته ؛ لأن القصد إغناء الفقراء ، فاتجه بما ذكر كلامهم ، وأنه لا اعتراض عليه ، وأنه لا يرد عليه قول الرافعي : قد يؤدي التعارض في مثل هـٰذا إلى التساوي) ، فتأمله[٢] .

قوله : (**وأفضلها**) أي : الأضحية .

قوله : (**من حيث اللون**) أي : سواء الإبل والبقر والغنم .

قوله : (**البيضاء**) أي : الصافي بياضها ؛ لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمىٰ وكبر ، ووضع رجله علىٰ صفاحهما)[٣] ، والأملح : الأبيض الخالص كما جزم به في « التحفة » ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : الذي يعلوه حمرة ، وقيل غير ذلك[٤] .

قوله : (**ثم الصفراء ثم الغبراء**) أي : العفراء كما عبر به في « التحفة » وغيرها[٥] ، قال (سم) : (قد يقال : ينبغي تقديم العفراء على الصفراء ؛ لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء)[٦] .

قوله : (**وهي**) أي : الغبراء .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٣) صحيح مسلم (١٩٦٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .

ٱلَّتي لا يصفُو بياضُها ، (**ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ**) وهيَ : ما بعضُها أَبيضُ وبعضُها أَسودُ ، (**ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ**) هَـٰذا ضعيفٌ ، وٱلَّذي قالَهُ ٱلماورديُّ : إنَّ ٱلحمراءَ قَبْلَ ٱلبلقاءِ ، . . . .

قوله : (**التي لا يصفو بياضها**) أي : بحيث يكون شبه لون الغبراء ؛ أي : الأرض ، فهـٰذا معنى العفراء ؛ ففي « المصباح » : (العفر : وجه الأرض والتراب ، والعفرة وزان غرفة : بياض ليس بخالص ، وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر . . فالذكر أعفر ، والأنثىٰ عفراء) ، وقال في مادة (غبر) : (الغبراء بالمد : الأرض)[١] .

قوله : (**ثم البلقاء**) أي : كما في « المجموع »[٢] ، كذا في « الأسنىٰ »[٣] ، وسيأتي تضعيف الشارح لهـٰذا .

قوله : (**وهي**) أي : البلقاء .

قوله : (**ما بعضها أبيض وبعضها أسود**) ففي « القاموس » : (البلق : محركة سواد وبياض كالبلقة ، وقد بلق كفرح وكرم بلقاً وابْلَقَّ فهو أبلق وهي بلقاء)[٤] ، قال (ع ش) : (والظاهر : أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ؛ ليشمل ما فيه بياض وحمرة ، بل ينبغي تقديمه علىٰ ما فيه بياض وسواد ؛ لقربه من البياض بالنسبة للسواد)[٥] .

قوله : (**ثم السوداء ثم الحمراء**) هما معروفتان .

قوله : (**هـٰذا ضعيف**) أي : تأخير المصنف الحمراء عن البلقاء والسوداء ضعيف .

قوله : (**والذي قاله الماوردي**) أي : وبه جزم شيخ الإسلام في « شرح المنهج »[٦] .

قوله : (**إن الحمراء قبل البلقاء**) أي : في الرتبة ، فالسوداء آخر المراتب ، وعبارة « شرح المنهج » : (وأفضلها : البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء) انتهىٰ[٧] .

وقوله : (ثم) قيل : لا حاجة لذكرها ، بل هو موهم أن بعدها لوناً آخر ؛ إذ المرتبة الأخيرة من أشياء معلومة كالألوان هنا مرتبة بـ(ثم) مثلاً لا يعطف بها ؛ حذراً من ذلك الإيهام ، لكن الفقهاء

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عفر) و(غبر) .
(٢) المجموع (٨/ ٢٩٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٣٦) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ٣١٢) ، مادة : (بلق) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٤) .
(٦) الحاوي الكبير (١٩/ ٩٣) ، فتح الوهاب (٢/ ١٨٩) .
(٧) فتح الوهاب (٢/ ١٨٩) .

وَٱلتَّفضيلُ في ذلكَ ؛ قيلَ : للتَّعبُّدِ ، وقيلَ : لحُسنِ ٱلمنظرِ ، وقيلَ : لِطِيبِ ٱللَّحمِ ، وورِدَ : « لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » . . . .

كثيراً ما يقعون في ذلك لمزيد الإيضاح ؛ لأن المقام يقتضي بيان المفضل والمفضل عليه ، وحيث ذكر البلقاء . . علم أنها أفضل من السوداء ، فلا حاجة لذكر السوداء ؛ إذ لا مفضل عليه بعد ، فليتأمل . انتهى[1] .

ولك أن تقول : إن ذكرها محتاج إليه وإن لم يكن بعدها لون آخر ؛ لدفع توهم أن السوداء في مرتبة البلقاء ، ثم رأيت ما كتبت فيما مر علىٰ قول المتن : ثم معز مثله ، ولعله وجه أمره بالتأمل .

قوله : (**والتفضيل في ذلك**) أي : ما ذكر من الألوان .

قوله : (**قيل : للتعبد**) أي : لا يعقل معناه ، هٰذا قول الإمام .

قوله : (**وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم**) هٰذا صريح في أنهما قولان ، لكن في « الإيعاب » ما يصرح بأنه قول واحد ، وعبارته : (واختلفوا في سبب التفضيل في المذكورات ؛ فقيل : هو تعبدي ، وجزم ـ أي : الإمام ـ به في « النهاية » ، وقيل : هو لحسن المنظر وطيب اللحم وعليه كثيرون) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**وورد**) أي : في الحديث الذي رواه أحمد والحاكم مرفوعاً[2] .

قوله : (**لدم عفراء**) أي : لإراقة دم عفراء واحدة ، ومر : أن العفراء وهي المعبر عنها في المتن بالغبراء وهي : التي لا يصفو بياضها .

قوله : (**أحب إلى الله تعالىٰ**) أي : أكثر ثواباً عند الله تعالىٰ .

قوله : (**من دم سوداوين**) أي : من إراقة دم سوداوين ؛ تثنية سوداء بقلب الهمزة واواً كحمراوين تثنية حمراء ، ولا يجوز في المشهور إبقاؤها همزة ، بخلاف تثنية كساء يجوز كساوان وكساءان ؛ لأن القاعدة في تثنية الممدود إن كانت همزته بدلاً من ألف التأنيث . . وجب قلبها واواً ، وإن كانت للإلحاق أو بدلاً من أصل . . جاز فيه الوجهان : قلبها واواً ، وإبقاؤها همزة ، وخلاف ذلك شاذ ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

ومـا كصحـراء بـواو ثنيـا	ونحـو علبـاء كسـاء وحيـا
بـواو أو همـز وغيـر مـا ذكـر	صحـح ومـا شـذَّ علىٰ نقـل قصـر[3]

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٤/ ٣٨٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤١٧) ، المستدرك (٤/ ٢٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٥١) .

وٱلذَّكرُ أَفضلُ مِنَ ٱلأُنثىٰ ما لَم يَكثُرْ نزوانُهُ ، وإلاَّ . . فالأنثى الَّتي لَم تَلِدْ أَفضلُ منه ، وٱلأَسمنُ . . .

وفهم من الحديث كما قاله في « الحاشية » : أن اللون كلما بعد من السواد وقرب من البياض . . كان أفضل ، وهل يقال بظاهره : إن كل نوع قدم أفضل مما تأخر عنه وإن تعدد ما لم تبلغ سبعاً ، أو يقال : الواحد من المقدم أفضل من اثنين من النوع المتأخر لا من أكثر ، أو يقال : لا مطلقاً ؟ استظهر في « الحاشية » : أن المقدم وإن انفرد أفضل من المتأخر وإن تعدد من حيثية اللون وإن كان هو أفضل من حيث تعدد إراقة الدم[١] .

قوله : (**والذكر**) أي : من كل نوع .

قوله : (**أفضل من الأنثىٰ**) أي : لأن لحمه أطيب من لحمها ، قال في « حواشي الأسنىٰ » : (القياس : تفضيل الذكر علىٰ الخنثىٰ ، وتفضيل الخنثىٰ علىٰ الأنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورته)[٢] .

قوله : (**ما لم يكثر نزوانه**) أي : إتيانه الأنثىٰ ، فالنزوان بفتحات : مصدر نزا ينزو نزواناً ، وهـٰذا قيد لأفضلية الذكر علىٰ الأنثىٰ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كثر نزوانه .

قوله : (**فالأنثى التي لم تلد أفضل منه**) أي : من الذكر الذي كثر نزوانه ؛ فإن الأنثىٰ أطيب لحماً منه ، وعليها حمل بعضهم قول الشافعي رضي الله عنه : والأنثىٰ أحب إلي من الذكر ، وحمله بعضهم علىٰ جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام ، والأنثىٰ أكثر قيمة من الذكر ، ولم يصحح الشيخان شيئاً من الحملين .

نعم ؛ صحح الجويني الأول[٣] ، ونسب مجلي الثاني إلى الأصحاب ، وظاهر : أن كلاًّ من الحملين صحيح ، لكن لما كان المناسب هنا هو الأول . . جرىٰ عليه الشارح كغيره ، ثم ظاهر ذلك : أنه أفضل من أنثىٰ تلد وإن كثر نزوانه ، ووجهه في « الحاشية » بأن الولادة تؤثر في اللحم أكثر مما يؤثر فيه النزوان ، ولا تجزىء الحامل على المعتمد ؛ لأن الحمل يهزلها ، وما قيل : إنها تجزىء ؛ لأن ما حصل من نقص لحمها ينجبر بالجنين فهو كالخصي . . مردود بأنه قد لا يؤكل ؛ كالمضغة وزيادة اللحم لا تجبر عيباً ؛ بدليل العرجاء السمينة ، تأمل[٤] .

قوله : (**والأسمن**) أي : الأشد سمناً ، قال في « المصباح » : (سمن يسمن من باب تعب ،

---

(١) منح الفتاح (ص٣٧٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٦) .
(٣) نهاية المطلب (١٨/ ١٧٤) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٧٠) .

أَفضلُ مِنْ غيرِهِ مِنْ جنسِهِ وإِنْ تعدَّدَ ، ووردَ : « عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ٱلصِّرَاطِ ....

وفي لغة من باب قرب : إذا كثر لحمه وشحمه ، والسمن وزان عنب اسم منه فهو سمين ، وجمعه : سمان ، وامرأة سمينة ، وجمعها : سمان أيضاً)[1] .

قوله : (**أفضل من غيره**) أي : غير الأسمن .

قوله : (**من جنسه**) أي : من جنس كل مما ذكر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ ، فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالاستسمان والاستحسان[2] .

قوله : (**وإن تعدد**) أي : غير الأسمن ، فسمينة أفضل من هزيلتين كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واستكثار القيمة هنا بنوع أفضل من استكثار العدد منه ، بخلاف العتق ، فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها . . فالشاة أفضل ، ولو كان معه ألف وأراد عتق ما يشتريه بها . . فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس ؛ لأن المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب ، والمقصود من العتق : تخليص القن من الرق ، وتخليص عدد أولىٰ ، قال في « التحفة » : (وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم)[3] .

قوله : (**وورد . . .**) إلخ ، دليل لأفضلية الأسمن .

قوله : (**عظموا ضحاياكم**) بتشديد ظاء (عظموا) من التعظيم ، ومر : أن الضحايا جمع ضحية إحدىٰ لغات الأضحية ، فأصلها : ضحائي بوزن فعائل أبدلت كسرة الهمزة فتحة تخفيفاً ؛ لثقل الكلمة بكونها جمعاً ومتناهياً ، فحينئذ يقال : تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار (ضحاءىٰ) بهمزة بين ألفين فأبدلت الهمزة ياء فصار (ضحايا) عملاً بقول « الخلاصة » : [من الرجز]

فـافتـح ورُدَّ الهمـز يـا فيمـا أُعِـلْ ... لامـاً وفـي مثـل هـراوة جُعِـلْ[4]

قوله : (**فإنها**) أي : الضحايا .

قوله : (**على الصراط**) أي : وهو الجسر الممدود علىٰ متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعرة كما ورد ، والناس مختلفون في مرورهم عليه علىٰ قدر نورهم ؛ لأنهم هناك يعطون نورهم علىٰ قدر أعمالهم ؛ فمنهم من يعطىٰ نوره مثل الجبل ودونه وفوقه . . . وهٰكذا ، ثم منهم من يمر عليه كطرف العين ، ومنهم من يمر كالبرق ، ومنهم من يمر كالسحاب ، إلىٰ غير ذلك كما هو

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سمن) .

(٢) أخرجه الطبري (١٠/١٧/١٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٥٠) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٦١) .

مَطَايَاكُمْ » . (وَشَرْطُهَا) أي : ٱلأُضحيةِ (مِنَ ٱلإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةٌ ، وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ) أَنْ يكونَ لَها ٱلسِّنُّ ٱلَّذي مرَّ في ٱلزَّكاةِ ؛ أَعني (سَنَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، . . . .

مذكور في الحديث والآثار ، ولذا قال العلامة اللقاني : [من الرجز]

كـذا الصـراط والعبـاد مختلـف مـرورهـم فسـالـم ومنتلـف[1]

اللهم ؛ اجعلنا من السالمين ، آمين .

قوله : (مطاياكم) جمع مطية ؛ بمعنىٰ : مراكبكم ففي إعلاله ما مر في الضحايا ، قال في « المصباح » : (المطا : وزان العصا الظهر ، ومنه قيل للبعير : مطية ؛ لأنه يركب ظهره ذكراً كان أو أنثىٰ ، ويجمع علىٰ مطي ومطايا ، ويثنىٰ مطوين)[2] ، ومعنى الحديث كما قاله الإمام : أنها تكون مراكب المضحين هناك حقيقة ، وقيل : إنها كناية عن تسهيل الجواز على الصراط[3] ، ثم هٰذا الحديث ذكره الرافعي وغيره[4] ، قال في « التحفة » عن ابن الصلاح : إنه غير ثابت[5] ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ، لكن بلفظ : « استفرهوا ضحاياكم ؛ فإنها مطاياكم على الصراط »[6] ، قال الحافظ ابن حجر : (يحيى المذكور ضعيف جداً)[7] ، والله أعلم .

قوله : (**وشرطها ؛ أي : الأضحية**) أي : شرط إجزائها .

قوله : (**من الإبل**) أي : سواء الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ ، وكذا في البقر والغنم الآتيين .

قوله : (**أن يكون لها خمس سنين تامة**) هو بمعنىٰ تعبير غيره : أن تطعن في السنة السادسة ؛ إذ من لازمه الطعن فيما يليها .

قوله : (**ومن البقر والمعز**) أي : وشرط إجزاء الأضحية من البقر العراب والجواميس ومن المعز .

قوله : (**أن يكون لها**) أي : لكل من البقر والمعز .

قوله : (**السن الذي مر في الزكاة ؛ أعني : سنتين تامتين**) هو بمعنىٰ تعبير غيره : أن تطعن في

---

(١) مجموع مهمات المتون (ص١٧) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (مطل) .
(٣) نهاية المطلب (١٨/ ١٧٥) .
(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٧٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٤) .
(٦) مسند الفردوس (٢٦٨) .
(٧) تلخيص الحبير (٦/ ٣٠١٠) .

وَمِنَ ٱلضَّأْنِ) أَنْ يكونَ لَها (سَنَةٌ تَامَّةٌ) . نَعَمْ ؛ إِنْ أَجذعَ ـ أَي : أسقطَ سِنَّهُ قَبْلَ ٱلسَّنةِ ـ . . . . . .

السنة الثالثة نظير ما مر آنفاً ؛ وذلك لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم . . فتذبحوا جذعة من الضأن »[1] ، قال النووي : (عن العلماء : المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها)[2] .

والمعنىٰ في ذلك علىٰ ما قاله الرافعي : أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان فانتهاؤها إلىٰ هـٰذا الحد كبلوغ الآدمي ، وحالها قبله كحال الآدمي قبله ، لكن لا يخفىٰ أن كثيراً من الإبل والبقر تتهيأ لذلك قبل هـٰذا الحد ، ثم قضية الحديث : أن جذعة الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة ، والجمهور علىٰ خلافه ، وتأولوا الحديث بحمله على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم . . فجذعة ضأن ، ولم يرتض في « التحفة » هـٰذا التأويل ؛ لمنافاته لقولهم السابق : ثم ضأن ثم معز[3] ، ووجه المنافاة : أن قولهم المذكور أفاد تقديم جذعة الضأن علىٰ مسنة المعز ، والتأويل أفاد العكس ؛ لأن مسنة المعز من جملة المسنة في الخبر كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**ومن الضأن**) أي : وشرط الأضحية من الضأن .

قوله : (**أن يكون لها سنة تامة**) أي : بأن تطعن في السنة الثانية كما عبر به غيره ، قال في « شرح مسلم » : (هـٰذا هو الأصح عند أصحابنا ، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ابن عشرة ، حكاه القاضي ، وقيل : إن كان متولداً من بين شابين . . فستة أشهر ، وإن كانا هرمين . . فثمانية أشهر) انتهىٰ[4] ، وبه تعلم ما في « النهاية » من ذكر الإجماع هنا[5] ، ولعله تحريف من الأصح ، فليراجع .

قوله : (**نعم ؛ إن أجذع . . .**) إلخ ؛ أي : الضأن ، وهـٰذا استدراك على المتن ؛ لأن ظاهره : أنه لا يجزىء ما لم يستكمل سنة وإن أجذع قبل تمامها علىٰ خلاف الغالب ، وليس كذلك .

قوله : (**أي : أسقط سنه قبل السنة**) أي : إذا كان في سنه المعتاد وهو ستة أشهر . بجيرمي[6] .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٨) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٨) .
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ١٣٣) .
(٦) تحفة الحبيب (٤/ ٢٧٩) .

أَجزأَ . (وَ) شرطُها (أَلاَّ تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ) ٱلجَربُ أَو رُجيَ زوالُهُ ؛ لأَنَّهُ . . . .

قوله : (**أجزأ**) أي : كما قاله الشيخان ، خلافاً لما في « الشرح الصغير » وذلك لعموم خبر أحمد وغيره : « ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز »[١] ، وقياساً علىٰ ما لو تمت السنة قبل أن يجذع ، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما ، وفرق الأصحاب بين الضأن وغيره بأن فيه من طيب اللحم ما يجبر فوات السن ، بخلاف غيره ، قال في « الحاشية » : (والأوجه : أنه يجوز الرجوع في السن لإخبار البائع إذا كان عدلاً وهو من أهل الخبرة أو استنتجه ، وقد يؤيد ذلك ما قالوه في سن المسلم فيه)[٢] .

قوله : (**وشرطها**) أي : الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة ، أما لو التزمها كذلك ؛ كأن قال : نذرت الأضحية بمعيبة أو صغيرة ، أو قال : جعلتها أضحية . . فإنه يلزمه ذبحها ، ولكن لا تجزىء أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية ، وجرىٰ مجراها في الصرف ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : (**ألا تكون جرباء**) بالمد : تأنيث أجرب ، قال في « المصباح » : (جرب البعير وغيره جرباً : من باب تعب فهو أجرب ، وناقة جرباء وإبل جرب ، مثل : أحمر وحمراء وحمر وسمع جراب وزان كتاب ، وفي كتب الطب : أن الجرب : خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ، يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال)[٤] .

قوله : (**وإن قل الجرب**) أي : خلافاً للرافعي في « المحرر »[٥] ، فقد استدرك عليه النووي في « المنهاج » بأن الصحيح المنصوص : أنه يضر يسير الجرب[٦] ، علىٰ أنه قال في « أصل الروضة » : (إنه قضية ما أورده المعظم صريحاً ودلالة ، ونقلوه عن نصه في الجديد)[٧] .

قوله : (**أو رجي زواله**) أي : الجرب ؛ إذ لا فائدة فيه بعد ذبحه .

قوله : (**لأنه**) أي : الجرب وإن كان قليلاً ، فهو تعليل للمتن بغايته .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/٣٦٨) عن سيدتنا أم بلال رضي الله عنها .
(٢) منح الفتاح (ص٣٧٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٥١) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (جرب) .
(٥) المحرر (ص٤٦٦) .
(٦) منهاج الطالبين (ص٥٣٧) .
(٧) روضة الطالبين (٣/١٩٤) .

يُفسدُ ٱللَّحمَ وٱلوَدَكَ وينقصُ ٱلقيمةَ ، (**وَلاَ شَدِيدَةَ ٱلْعَرَجِ**) بحيثُ تسبقُها ٱلماشيةُ إِلَى ٱلكلإِ ٱلطَّيِّبِ وتتخلَّفُ عنِ ٱلقطيعِ وإِنْ حدثَ ٱلعرجُ عندَ ٱلسّكينِ ، ومثلُهُ . . . .

قوله : (**يفسد اللحم والودك**) أي : مع أنهما المقصودان هنا ، قال في « المصباح » : (الودك بفتحتين : دسم اللحم والشحم ؛ وهو ما يتحلب من ذلك . . .) إلخ[١] ، وألحق بالجرب كما في « التحفة » البثور والقروح[٢] .

قوله : (**وينقص القيمة**) لم يذكر هـٰذا في « التحفة » ، وهو كما قاله الكردي أولىٰ ؛ لأن العيب في هـٰذا الباب ما أثر نقصاً في اللحم وإن لم ينقص القيمة ، تأمل[٣] .

قوله : (**ولا شديدة العرج**) أي : وشرطها ألا تكون شديدة العرج .

قوله : (**بحيث تسبقها الماشية**) تصوير لكونها شديدة العرج .

قوله : (**إلى الكلإ الطيب**) أي : فلا تدركه ، والكلأ ـ مهموز ـ : العشب رطباً كان أو يابساً ، والجمع : أكلاء ، مثل : سبب وأسباب ، يقال : كلئت الأرض بالكسر : كثر بها الكلأ كاستكلأت ، والناقة أكلته ، وأرض كليئة ومكلأة : كثيرته[٤] .

قوله : (**وتتخلف عن القطيع**) أي : فلا تلحقها في المرعىٰ ، قال في « القاموس » : (القطيع كأمير : الطائفة من الغنم والنعم ، والجمع : الأقطاع والقطعان بالضم ، والقطاع بالكسر ، والأقاطيع علىٰ غير قياس)[٥] .

قوله : (**وإن حدث العرج عند السكين**) أي : كأن اضطربت عند إضجاعها للذبح فعرجت به . . فإنه لا تجزىء أيضاً ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الوجيز » : (إلا أن تعرج وقد أضجعت للتضحية . . ففيه وجهان)[٦] ، قال الرافعي : (أحدهما : أن العرج والحالة هـٰذه لا يؤثر وأشبههما التأثير ؛ لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها)[٧] .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل حدوث العرج عند السكين .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ودك) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٤) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٨٦) .
(٤) المصباح المنير ، القاموس المحيط (١/ ١٣٩) ، مادة : (كلأ) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٩٩) ، مادة : (قطع) .
(٦) الوجيز (ص٥٣٣) .
(٧) الشرح الكبير (١٢/ ٦٥) .

بِٱلأَولى ٱنكسارُ بعضِ ٱلأَعضاءِ . (وَلاَ عَجْفَاءَ) اشتدَّ هُزالُها بحيثُ ذهبَ مخُّها . (وَلاَ مَجْنُونَةً) بِأَنْ يكونَ بها عدمُ هدايةٍ إِلَى ٱلمرعىٰ بحيثُ قلَّ رعيُها ؛ . . . .

قوله : (بالأولىٰ) أي : في عدم الإجزاء .

قوله : (انكسار بعض الأعضاء) أي : فإذا ضر حدوث العرج ولو باضطرابها عند الذبح . . فكسر العضو عنده أولىٰ ، خلافاً لمن نازع في الأولوية ، قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما لو قطع بعض العرقوب ؛ بحيث لو بقيت بلا ذبح . . لا تستطيع الذهاب معه للمرعىٰ ، فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها . . لم تجز)[1] .

قوله : (ولا عجفاء) أي : وشرطها أيضاً : ألا تكون عجفاء ، قال في « القاموس » : (العجف : محركة ذهاب السمن ، وهو أعجف وهي عجفاء ، والجمع : عجاف شاذ ؛ لأن أفعل وفعلاء لا يجمع علىٰ فعال ، لكنهم بنوه علىٰ سمان ؛ لأنهم قد يبنون الشيء علىٰ ضده ؛ كقولهم : عدوه ـ بالهاء ـ لمكان صديقة ، وفعول بمعنىٰ فاعل لا تدخله الهاء)[2] .

قوله : (اشتد هزالها) أي : بخلاف ما إذا لم يشتد ، قال في « القاموس » : (الهزال بالضم : نقيض السمن ، وهزل كعني هزالاً)[3] .

قوله : (بحيث ذهب مخها) تصوير لاشتداد الهزال ، والمخ بالضم : الودك الذي في العظم ، وقد يسمى الدماغ مخاً ، والجمع : مخاخ ومخخة ، يقال : مخخ العظم وتمخخه وامتخه ومخمخه : أخرج مخه الذي فيه ، وأمخ العظم : صار فيه مخ والشاة سمنت .

قوله : (ولا مجنونة) أي : وشرطها ألا تكون مجنونة ؛ أي : ثولاء ؛ لأن حقيقة الجنون ذهاب العقل ولا عقل للحيوان ، قال في « المصباح » : (ثول ثولاً من باب تعب ، فالذكر أثول والأنثىٰ ثولاء ، والجمع : ثول ، مثل : أحمر وحمراء وحمر ؛ وهو داء يشبه الجنون ، وقال ابن فارس : الثول : داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها)[4] .

قوله : (بأن يكون بها عدم هداية) أي : اهتداء .

قوله : (إلى المرعىٰ) أي : المكان الذي ترعاه الدواب ، والجمع : المراعي .

قوله : (بحيث قل رعيها) أي : ولا تتبع غيرها ، بل تستدبر في مرتعها ، قال في « حواشي

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٢٥٠) ، مادة : (عجف) .

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٩٢) ، مادة : (هزل) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ثول) .



لأَنَّ ذلكَ يُورثُ ٱلْهُزالَ . (وَلاَ عَمْيَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ) وهيَ : ذاهبةُ ضوءِ إِحدىٰ عينَيها . . . .

الأسنىٰ » : (ولا تجزىء الهيماء ؛ وهي التي لا تروىٰ بقليل الماء ولا بكثيره ، والهيام بضم الهاء : داء يؤثر في اللحم)[١] ، وفي « المصباح » : (عن ابن السكيت : الهيام بالكسر : داء يأخذ الإبل عن بعض المياه بتهامة فيصيبها كالحمىٰ ، وضم الهاء لغة ـ أي : وهو القياس ـ وعن الأزهري : هو داء يصيبها من ماء مستنقع تشربه ، وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروىٰ ، وقيل : داء من شدة العطش)[٢] ، وهـٰذه الأقوال متقاربة .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : عدم هدايتها إلى المرعىٰ .

قوله : (**يورث الهزال**) أي : ولأنه ورد النهي عن التضحية بالثولاء ، قال في « التحفة » : (وظاهر المتن وغيره كالخبر : أنها لا تجزىء ولو سمينة ؛ لأنها مع ذلك تسمىٰ معيبة)[٣] .

قوله : (**ولا عمياء**) أي : وألا تكون عمياء ؛ قياساً على العوراء التي في الخبر الآتي ، بل هي أولىٰ بعدم الإجزاء منها كما لا يخفىٰ .

قوله : (**ولا عوراء**) أي : وألا تكون عوراء ، وقيد أبو شجاع بالبين عورها[٤] ، قال في « الإقناع » : (**فإن قيل** : لا حاجة إلى التقييد بالبين ؛ لأن المدار في عدم إجزاء العوراء علىٰ ذهاب البصر من إحدى العينين . . **أجيب** بأن الشافعي رضي الله عنه قال : أصل العور بياض يغطي الناظر ، وإذا كان كذلك . . فتارة يكون يسيراً فلا يضر ، فلا بد من تقييده بالبين ؛ كما في حديث « الترمذي » الآتي) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**وهي**) أي : العوراء ممدودة مؤنثة أعور .

قوله : (**ذاهبة ضوء إحدىٰ عينيها**) أي : سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ ولو ببياض عمها أو أكثرها كما نقله البلقيني وغيره ، قال في « القاموس » : (العور : ذهاب حس إحدى العينين ، عور كفرح ، وعار يعار ، واعور واعوار فهو أعور ، الجمع : عور وعيران وعوران ، وعاره وأعوره وعوَّره صيره أعور)[٦] ، وفي « المصباح » : (عورت العين عوراً من باب تعب : نقصت أو غارت ، فالرجل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٣٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (هيم) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٥٢) .
(٤) مختصر أبي شجاع (ص١٥١) .
(٥) الإقناع (ص٦٠٩) .
(٦) القاموس المحيط (٢/١٣٨) ، مادة : (عور) .

وإِنْ بقيت ٱلحدَقَةُ ؛ لفواتِ ٱلمقصودِ ، وهوَ كمالُ ٱلنَّظرِ . وتجزئ ٱلعمشاءُ ، وٱلمكويَّةُ ، وٱلعَشْواءُ ؛ ....

أعور والأنثىٰ عوراء ، ومنه قيل كلمة عوراء ؛ لقبحها . . .) إلخ[١] .

قوله : (**وإن بقيت الحدقة**) أي : سواد عينها ، قال في « القاموس » : (الحدقة : محركة سواد العين كالحندوقة والحنديقة ، والجمع : الحدق وأحداق وحداق) أي : وحدقات أيضاً كما في « المصباح »[٢] ، قال في « الكبرىٰ » : (وأشار بإن إلىٰ وجه في المذهب بإجزائها إذا بقيت الحدقة ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة ، بخلاف ما إذا زالت ؛ لأن الحدقة عضو مستطاب وقد فقدت ، والقائل بالوجه الثاني ـ أي : وهو القائل بعدم الإجزاء وإن بقيت الحدقة ـ علل ذلك بأنها لا تبصر بإحدىٰ شقيها المرعىٰ فينقص رعيها ويتأثر به لحمها ، وهو المراد بقول الشارح : « لفوات المقصود . . . ») إلخ[٣] .

قوله : (**لفوات المقصود**) تعليل لعدم الإجزاء بالعوراء مع بقاء حدقتها .

قوله : (**وهو كمال النظر**) أي : لما تقرر : أنها لا تبصر بإحدىٰ شقيها المرعىٰ فينقص رعيها فيتأثر به لحمها الذي هو المقصود من الأضحية .

قوله : (**وتجزىء**) أي : في الأضحية وغيرها .

قوله : (**العمشاء**) بالمد ، وهي كما قاله في « الأسنىٰ » : ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً[٤] ، قال في « المصباح » : (عمشت العين عمشاً من باب تعب : سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر ، فالرجل أعمش والأنثىٰ عمشاء ، والجمع : عمش كأحمر وحمراء وحمر)[٥] .

قوله : (**والمكوية**) أي : وتجزىء أيضاً المكوية ؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ، وهي بكسر الواو وتشديد الياء أصلها : مكووية بوزن مفعولة من كواها يكويها كياً : أحرق جلدها بحديدة ونحوها فهي مكوية ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ، ثم كسرت ضمة الواو الأولىٰ لأجل الياء ، ثم أدغمت الياء في الياء فصارت مكوية بوزن مرمية .

قوله : (**والعشواء**) أي : وتجزىء العشواء .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عور) .

(٢) القاموس المحيط (٣/٣١٩) ، المصباح المنير ، مادة : (حدق) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٦٨٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/٥٣٥) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (عمش) .

وهيَ : ٱلَّتي لا تُبصرُ ليلاً . (وَلاَ مَرِيضَةً مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا) أَي : يُوجِبُ هُزالَهُ ؛ للخبرِ الصَّحيحِ : « أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي ٱلأَضَاحِي : ٱلعَوْرَاءُ ٱلبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلمَرِيضَةُ ٱلبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَٱلعَرْجَاءُ ٱلبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلعَجْفَاءُ ٱلبَيِّنُ عَجَفُهَا » . . . .

قوله : (وهي التي لا تبصر ليلاً) كان هـٰذا تفسير للمراد هنا ؛ وإلا . . ففي « القاموس » ما ملخصه : (العشا مقصورة : سوء البصر بالليل والنهار كالعشاوة ، أو العمىٰ عشي كرضي ودعا عشىً وهو عشٍ وأعشىٰ وهي عشواء ، والعشواء : الناقة لا تبصر أمامها) انتهىٰ[1] ، وإنما أجزأت ؛ لأنها تبصر وقت الرعي ، كذا عللوه ، قال الشرواني : (ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين : أنها لو لم تبصر وقت الرعي . . لم تجز ، وهو ظاهر)[2] .

قوله : (ولا مريضة) أي : وألا تكون مريضة .

قوله : (مرضاً يفسد لحمها) أي : بأن كان مرضاً بيناً كما عبر به غيره .

قوله : (أي : يوجب هزاله) أي : انعدام لحمها ، وذكر المريضة بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص ؛ لأن الجرب ونحوه من جملة المرض كما علم مما مر ، وقد نظم بعض الفضلاء جميع ما ذكره المصنف من العيوب ، وزيادة الحامل والهيماء اللتين ذكرتهما فيما مر في قوله : [من الرجز]

عـورا وعـرجـا ثـم ثـولا عجفـا   مـريضـة وحـامـل لا تخفـى
عميـا وهيمـا ثـم جـربـاء فـذا   عنـد التضحـي تسعـة لهـا انبـذا

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لعدم إجزاء أربع من تلك التسعة ، ومر لنا دليل عدم إجزاء المجنونة ؛ أي : الثولاء ، والبواقي مقيسة عليهما .

قوله : (أربع) أي : من النعم .

قوله : (لا تجزىء في الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية كذلك كما مر أول الباب .

قوله : (العوراء البين عورها) أي : بأن لم تبصر بإحدىٰ عينيها ، ومر وجه التقييد بالبينة هنا .

قوله : (والمريضة البين مرضها) أي : وهو ما يظهر بسببه الهزال .

قوله : (والعرجاء البين عرجها) أي : بأن يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب .

قوله : (والعجفاء البين عجفها) أي : وهي التي ذهب مخها من شدة الهزال ؛ بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء ، وفي رواية : « والعجفاء التي لا تنقي » بضم التاء من

---

(١) القاموس المحيط (٤/٥٢٤) ، مادة : (عشىٰ) .
(٢) حاشية الشرواني (٩/٣٥٣) .

أَمَّا ٱليسيرُ مِنْ غيرِ ٱلجربِ . . فلا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ولا يُفسدُهُ . . . .

النقىٰ بكسر النون ، قال في « المصباح » : (والنقو : وزان حمل كل عظم ذي مخ ، والجمع : أنقاء ، مثل : أحمال ؛ وهي القصب ، والنقي بالياء لغة ، والنقىٰ أيضاً : شحم العين من السمن ، والجمع : أنقاء ، وأنقى البعير وغيره إنقاء كثر نقوه ؛ أي : نقيه من سمنه فهو منق منقوص) انتهىٰ[1] .

قال في « شرح مسلم » : (أجمعوا علىٰ أن العيوب الأربعة في هـٰذا الحديث ، وهو : المرض ، والعجف ، والعور ، والعرج لا تجزىء الأضحية بها ، وكذا ما كان بمعناها أو أقبح ؛ كالعمىٰ وقطع الرجل ، وشبهه ، وهـٰذا الحديث لم يخرجه الشيخان في « صحيحيهما » ، ولكنه صحيح رواه أبو داوود والترمذي والنسائي ، وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة ، قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح) انتهىٰ كلام النووي رحمه الله[2] .

قوله : (**أما اليسير من غير الجرب**) أي : بخلاف الجرب فإنه يؤثر وإن كان يسيراً كما مر ، وهـٰذا مقابل القيود السابقة في غير الجرب .

قوله : (**فلا يؤثر**) أي : في إجزاء التضحية بذلك وإن كان مفضولاً كما هو ظاهر .

قوله : (**لأنه**) أي : اليسير المذكور ؛ تعليل لعدم تأثيره .

قوله : (**لا ينقص اللحم ولا يفسده**) أي : فلم يفت بذلك ما هو المقصود منه ، وعلم من هـٰذا التعليل : أن شرط الأضحية السلامة من العيب الذي ينقص اللحم ونحوه كالشحم ، قيل : قضية هـٰذا الضابط : أن قريبة العهد بالولادة لا تجزىء ؛ لنقص لحمها ، بل هي أسوأ حالاً من الحامل ، ولهـٰذا : لا تؤخذ في الزكاة علىٰ وجه مع اتفاقهم علىٰ جواز أخذ الحامل . انتهىٰ .

ونظر فيه الشارح واستوجه خلافه ، وفرق بينها وبين الحامل بأن الحمل يفسد الجوف ويصيِّر اللحم رديئاً كما صرحوا به ، وبالولادة زال هـٰذا المحذور ، وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة . . فهو لمعنىً يختص بها لا يأتي هنا ؛ فإنها إن أخذت بولدها . . ضر المالك ، أو بدونه . . ضرها وولدها[3] ، ثم المعتبر في السلامة من ذلك كله هنا سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نقىٰ) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢٠) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (٢٨٠٢) ، و« سنن الترمذي » (١٤٩٧) ، و« المجتبىٰ » (٧/ ٢١٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥١) .

(وَ) شرطُها (أَلاَّ يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ) ذلكَ ٱلْمُبَانُ ؛ كأَنْ خُلِقَتْ بلاَ أُذُنٍ . . . .

وإلا . . فوقت خروجها عن ملكه ، فلو نذر التضحية بهـٰذه الشاة مثلاً وهي سليمة ثم حدث بها عيب . . ضحىٰ بها وثبت لها أحكام التضحية كما في « التحفة » و« النهاية »[1] ، وقضيته كما قاله (ع ش) : (إجزاؤها في الأضحية ، وعليه : فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب ، وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة . . خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها أضحية وهي سليمة ، بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال) ، تأمل[2] .

قوله : (**وشرطها**) أي : الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة نظير ما مر .

قوله : (**ألا يبين**) بفتح الياء : من بان الثلاثي .

قوله : (**شيء من أذنها**) أي : فلا تجزىء مقطوعة بعض الأذن ، وبالأولىٰ مقطوعة كلها ، قال في « رحمة الأمة » : (ومقطوعة الأذن لا تجزىء بالإجماع ، وكذا الذنب ؛ لفوات جزء من اللحم ، فإن كان المقطوع يسيراً . . فالراجح من مذهب الشافعي رضي الله عنه : المنع ، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله تعالىٰ عنهما : إن ذهب الأقل . . أجزأت ، وإلا . . فلا ، وعن أحمد رضي الله عنه فيما زاد على الثلث روايتان)[3] والله أعلم .

قوله : (**وإن قل ذلك المبان**) أي : حتىٰ لو لم يلح للناظر من بعد ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الرافعي : (إن قطع بعض أذنها . . نظر : إن أبين منها شيء . . لم تجز التضحية بها ، وإن كان المبان كثيراً بالإضافة إلى الأذن وإن كان يسيراً . . فوجهان : أظهرهما : أن الجواب كذلك ؛ لذهاب جزء مأكول ، والثاني : أنه لا يمنع الإجزاء ، وبه قال الروياني ، قال الإمام : وأقرب العبارات في الفرق : إن كان النقصان يلوح من بعد . . فالجزء المبان كبير ، وإن كان لا يلوح من بعد . . فهو صغير . . . إلخ) انتهىٰ ملخصاً[4] .

قوله : (**كأن خلقت بلا أذن**) أي : فإنها لا تجزىء كما ذكره الرافعي[5] ، وبه تعلم : أن الكاف من كلامه للتنظير .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥١) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .
(٣) رحمة الأمة (ص١٤٤) .
(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٦٧) .
(٥) الشرح الكبير (١٢/ ٦٧) .

لفواتِ جزءٍ مأكولٍ منها . أَمَّا قطعُ بعضِها مِنْ غيرِ إبانةٍ ، وشقُّها مِنْ غيرِ أَنْ يَذهبَ منها شيءٌ بٱلشّقِّ . . فلا يضرُّ ؛ إِذ لا نقصَ فيهِ ، . . . .

قوله : (**لفوات جزء مأكول منها**) تعليل لمفهوم المتن ، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . . .) إلخ[1] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (أي : نتأملهما وننظر فيهما كي لا يقع بهما عيب ونقص ، فإن بان من الأذن بالقطع أو بالشق شيء . . فالنهي علىٰ بابه ، وإلا . . فهو كما قاله الشارح وغيره : إنه للتنزيه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أما قطع بعضها من غير إبانة**) أي : انفصال ، هٰذا مقابل لمحذوف دل عليه قول المتن : (ألا يبين شيء من أذنها) إذ تقديره : فلو أبين شيء منها . . ضر ، أما قطع بعضها . . . إلخ ، قال (ع ش) : (وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئاً منها ؛ كأكل نحو القراد لشيء منها ، أم لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن ما لا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر ؛ كما في العرج اليسير ، وكالمرض الذي لا يحصل به شدة الهزال) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وشقها**) أي : الأذن ، عطف علىٰ (قطع بعضها . . .) إلخ .

قوله : (**من غير أن يذهب منها شيء بالشق**) أي : بخلاف شقها مع ذهاب شيء منها فإنه يضر أيضاً ، قال (سم) : (لو تعددت الأذن وعلمت زيادة واحدة . . ينبغي ألا يضر قطع بعضها ؛ لأنه لا يزيد علىٰ فقدها من أصلها أو أصالة الكل ، فهل يضر قطع بعض الواحدة ؟ لا يبعد .

نعم ؛ ولو علمت زيادة واحدة واشتبهت بالأصلية . . فهل يضر قطع بعض واحدة لاحتمال أنها الأصلية فلم يتحقق وجود شروط الإجزاء ، أو لا ؛ لاحتمال أنها الزائدة فلم يتحقق وجود المانع ؟ فيه نظر)[4] .

قوله : (**فلا يضر**) جواب (أما) .

قوله : (**إذ لا نقص فيه**) أي : فيما ذكر من قطع البعض بلا إبانة وشقها من غير ذهاب شيء منها .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٨٠٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٦٨٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (١٠/ ٧-٨) .

وَٱلنَّهي عنهُا لِلتَّنزيهِ . (**أَوْ**) مِنْ (**لِسَانِهَا ، أَوْ ضَرْعِهَا ، أَوْ أَلْيَتِهَا**) أَو ذَنَبِها وإِنْ قَلَّ ؛ . . . .

قوله : (**والنهي عنها**) أي : عن التضحية بالتي قطع بعض أذنها بلا إبانة ، والتضحية بالتي شقت أذنها من غير ذهاب شيء منها ، وأراد بهٰذا النهي : ما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أمرنا ألا نضحي بالشرقاء ولا الخرقاء ، قال : والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن) رواه الترمذي وغيره[١] .

قوله : (**للتنزيه**) أي : لا للتحريم ؛ يعني : أنه محمول علىٰ كراهة التنزيه ، زاد غيره : أو علىٰ ما أبين منه شيء بذلك ، وعبارة « التحفة » : (بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل ، وعليه يحمل خبر الترمذي السابق ، أو يحمل على التنزيه ؛ لمفهوم خبر : « أربع » السابق ؛ أي : بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزىء)[٢] .

قوله : (**أو من لسانها**) أي : وألا يبين شيء من لسانها ؛ لأنه أولىٰ من الأذن .

قوله : (**أو ضرعها**) هو لذات الظلف كالثدي للمرأة ، والجمع : ضروع ، مثل : فلس وفلوس ، قاله في « المصباح »[٣] .

قوله : (**أو أليتها**) بفتح الهمزة : وهي كما في « القاموس » : العجيزة ، أو ما ركب العجُزَ من شحم ولحم ، والجمع : أليات وألايا ، ولا يقال : إلية بكسر الهمزة ولا : لية بغير همزة ، كما نص عليه جماعة[٤] ، وإنما لم تجز مقطوعة بعض الضرع أو الألية ؛ لحدوث ما يؤثر في اللحم .

قوله : (**أو ذنبها**) بفتحتين ، والجمع : أذناب كسبب وأسباب ؛ وذلك إلحاقاً له بالألية ، كذا قاله الشيخان ، قال في « التحفة » : (واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن ، بل فقده أندر من فقد الأذن) انتهىٰ[٥] ؛ أي : فلا يأتي علىٰ هٰذا تفصيل الألية .

قوله : (**وإن قل**) أي : ذلك المبان من اللسان والضرع أو الألية أو الذنب ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الرافعي : ولو اقتلع الذئب أليتها أو قطعها قاطع . . ففي جواز التضحية بها وجهان ، أحدهما : الجواز ، وفي مقطوعة الضرع وجهان مرتبان ، والأولىٰ : الجواز ؛ لأن لحم الضرع شبيه بالخصية غير معتنىً به ، بخلاف الألية ، قال : والذنب كالألية ، وقطع بعض الألية

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٥٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضرع) .
(٤) القاموس المحيط (٤/٤٣٤) ، مادة (الألية) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/٣٥٢) .

لأَنَّهُ بيِّنٌ بِٱلنِّسبةِ إِليها . وتجزىءُ مخلوقةٌ بلا ضَرعٍ أَو أَليةٍ أَو ذَنبٍ ، وفارقتِ ٱلمخلوقةَ بلا أُذنٍ بأَنَّها عضوٌ لازمٌ غالباً ، . . . .

والضرع كقطع كلهما . نقله الكردي في « الكبرىٰ » ملخصاً[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : المبان القليل ، فهو تعليل للغاية .

قوله : (**بين بالنسبة إليها**) أي : إلىٰ تلك الأعضاء اللسان وما بعده فأثر إبانة شيء قليل منها ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر ، فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن ؛ ويؤيده قولهم : وإن قل ، ويحتمل أنه إن قل جداً . . لم يؤثر ؛ كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم : « وإن قل » : لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير ، وهٰذا أوجه ، ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال : ينبغي ألا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعضها في صغرها ؛ لتعظم وتحسن ؛ كما لا يضر خصاء الفحل . انتهىٰ ، لكن في إطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته ، فتعين ما قيدت به) انتهىٰ كلام « التحفة »[٢] .

قوله : (**وتجزىء مخلوقة بلا ضرع**) أي : أصلاً .

قوله : (**أو ألية أو ذنب**) كذلك ؛ أما في الأولين . . فكما في المعز ، وأما في الثالث . . فقياساً علىٰ ذلك . انتهىٰ « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**وفارقت**) أي : المخلوقة بلا ضرع . . . إلخ حيث أجزأت .

قوله : (**المخلوقة بلا أذن**) أي : حيث لم تجزىء كما مر في قوله : (كأن خلقت بلا أذن) ، قال (ع ش) : (أما صغيرة الأذن . . فتجزىء ؛ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة)[٤] .

قوله : (**بأنها عضو لازم غالباً**) متعلق بـ(فارقت) ، والضمير للأذن ، قال الأذرعي : هل يمنع الإجزاء شلل الأذن ؟ لم أر فيه شيئاً ، والظاهر : أنها إذا استحشفت بالكلية . . منعت قطعاً ، وإن كان فيها بعض حياة . . فيحتمل ، قال تلميذه الزركشي : ويشبه تخريجه على الخلاف في اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل ؟ وفيه وجهان حكاهما الرافعي في قصاص الطرف ؛ فإن قلنا : لا تؤكل . . امتنع ، وإلا . . فلا .

قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لاختلاف مدرك الإجزاء هنا والأكل كما في اليد الشلاء تؤكل

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٨٩ـ ٦٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٥٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٣٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٨/١٣٥) .

بخلافِ تلكَ ٱلثَّلاثةِ . ولا يُؤَثِّرُ فواتُ خُصْيةٍ وقَرْنٍ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ، بلِ ٱلخِصاءُ يَزيده . ويُكرَهُ ....

وتمنع الإجزاء ، والذي يتجه : أن شلل الأذن كجربها ، فإن منع هٰذا . . فأولى الشلل ، وإلا . . فلا) انتهىٰ[1] .

قوله : (**بخلاف تلك الثلاثة**) أي : الضرع والألية والذنب فإنها أعضاء غير لازمة ؛ لأن الذكر لا ضرع له ، والمعز لا ألية له ، بل بعض أفراد الضأن ليس له ألية كما هو مشاهد ، وألحق بها الذنب علىٰ ما مر .

قوله : (**ولا يؤثر**) أي : في إجزاء الأضحية .

قوله : (**فوات خصية**) بضم الخاء وكسرها وسكون الصاد : وهي معروفة ، فيجزىء خصي وموجوء ؛ أي : مرضوض البيضتين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (ضحىٰ بكبشين موجوءين) رواه الحاكم وصححه[2] .

قوله : (**وقرن**) أي : ولا يؤثر في ذلك فوات قرن بفتح القاف وسكون الراء ، وهو معروف ، جمعه : قرون ، فتجزىء الجلحاء ؛ وهي التي لا قرن لها ، وأما المرأة الجلحاء . . فهي التي ذهب شعر مقدم رأسها ، والرجل أجلح .

قوله : (**لأنه**) أي : فوات الخصية والقرن ، فهو تعليل للصورتين معاً .

قوله : (**لا ينقص اللحم**) أي : فلم يفوت المقصود منها ، ولأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، قال (ع ش) : (يؤخذ منه : إجزاء فاقد الذكر ؛ لأنه لا يؤكل ـ أي : في الغالب ـ وهو ظاهر . نعم ؛ إن أثر قطعه في اللحم . . فلا يجزىء)[3] .

قوله : (**بل الخصاء يزيده**) أي : اللحم طيباً وكثرة ، وبه ينجبر ما فات من الخصيتين مع أنهما لا تؤكلان عادة ، بخلاف الأذن فلا يضر فقدهما ؛ أي : الخصيتين ، والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد : سل الخصية ؛ أي : استخراج البيضة ، قال في « الإقناع » : (واتفقت الأصحاب إلا ابن المنذر علىٰ جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره ، وتحريمه فيما لا يؤكل)[4] .

قوله : (**ويكره**) أي : كما نقله النووي عن الأصحاب .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٥٣) .
(٢) المستدرك (٤/٢٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حاشية الشبراملسي (٨/١٣٦) .
(٤) الإقناع (ص ٦١٠) .

غيرُ ٱلأقرنِ ، ولا يضرُّ كسرُ القرنِ إنْ لَم يُعِبِ ٱللَّحمَ وإنْ دميَ بٱلكسرِ . (وَ) أَنْ (لَاَ) يَبينَ (**شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا**) بخلافِ غيرِ الظَّاهرِ ؛ لأَنَّهُ بٱلنِّسبةِ إليهِ غيرُ بيِّنٍ ، . . . .

قوله : (**غير الأقرن**) أي : التضحية بغير ذي القرن ، فالسنة أن يضحىٰ به ؛ للاتباع متفق عليه[1] ، ولخبر : « خير التضحية الكبش الأقرن » رواه الحاكم وصحح إسناده[2] ، ولأنه أحسن منظراً ، وظاهر : أن ذلك في الغنم والبقر ؛ إذ لا قرن للإبل .

قوله : (**ولا يضر كسر القرن**) أي : لما مر : أنه لا يتعلق به كبير غرض .

قوله : (**إن لم يعب اللحم**) قيد لعدم ضرر كسر القرن ، فإن عيب اللحم . . ضر ؛ كالجرب ونحوه .

قوله : (**وإن دمي بالكسر**) أي : فلا فرق بين أن يدمي قرنها بالكسر وأن لا ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد نقل الرافعي عن مالك رضي الله عنه منع الإجزاء إن دمي بذلك[3] ، والله أعلم .

قوله : (**وألا يبين شيء ظاهر من فخذها**) أي : وشرطها ألا يبين . . . إلخ ، فلو بان منها ذلك . . لم تجزىء ؛ لما مر : أن شرط الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم وهٰذا ينقصه .

قوله : (**بخلاف غير الظاهر**) أي : بخلاف إبانة الشيء غير الظاهر منها ؛ بحيث لا يلوح النقص به من بعد فإنه لا يضر .

قوله : (**لأنه**) أي : غير الظاهر ، تعليل للمخالفة .

قوله : (**بالنسبة إليه**) أي : إلى الفخذ ونحوها من الأعضاء الكبيرة .

قوله : (**غير بين**) أي : فلا يؤثر بذلك ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ؛ لأن ذلك لا يظهر ، بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو ؛ لنقصان اللحم ، وكون العضو لازماً للجنس) انتهىٰ[4] ، وبه كقول الشارح هنا : (بالنسبة إليه) يعلم أن المراد بـ(الكبر) في ذلك : هو الكبر النسبي ، فلا ينافي ما مر أن قطع جزء يسير من الألية لأجل كبرها . . لا يضر ؛ لأن الألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن ، أفاده (ع ش) ، قال : (ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيراً في الأصل فلا يجزىء ما قطعت

---

(١) صحيح البخاري (١٧١٤) ، صحيح مسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) المستدرك (٤/٢٢٨) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٣) الشرح الكبير (١٢/٦٩)
(٤) أسنى المطالب (١/٥٣٦) .

(**وَأَلاَّ يَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا**) وإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فيها نقصاً ، بخلافِ ذاهبةِ أَكثرِها ما لَم يُؤَثِّرْ نقصاً في ٱلاعتلافِ . (**وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ**) وإِنْ لَمْ يستحضِرْهَا . . . .

منه الآن ، أو صغيراً فيجزىء . . فيه نظر ، والأقرب : الإجزاء ؛ لأنه الأصل فيما قطعت منه ، والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير) تأمل[١] .

قوله : (**وألا يذهب جميع أسنانها**) أي : وشرطها أيضاً ألا يذهب جميع أسنانها ، فلا تجزىء فيها فاقدة جميع الأسنان ، ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء حمل علىٰ ما إذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، وهو بعيد ؛ لأنه يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي . . . إلخ . « تحفة »[٢] .

قوله : (**وإن لم يؤثر فيها نقصاً**) أي : فإنه لا تجزىء أيضاً على المعتمد ؛ لأن شأن ذلك أنه يؤثر في اللحم ، ونقل (سم) عن الرملي : أنه تجزىء مخلوقة بلا أسنان ، قال ؛ أعني : (سم) : (وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها . . يؤثر في اللحم ، بخلاف فقد الجميع خلقة) ، قال الكردي : (ويؤيده ما سبق في الألية والضرع والذنب)[٣] .

قوله : (**بخلاف ذاهبة أكثرها**) أي : الأسنان فإنها تجزىء ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، وظاهر كلامه كغيره : وإن كانت الباقية واحدة فقط ، فليراجع .

قوله : (**ما لم يؤثر نقصاً في الاعتلاف**) أي : فإن أثر ذلك نقصاً في الاعتلاف . . لم يجزىء أيضاً ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وقضية التعليل : أن ذهاب البعض إذا أثر . . يكون كذلك ، وعبارة « البغوي » وغيره : ويجزىء مكسور سن أو سنين ، وهي ظاهرة في ذلك ، ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وأن ينوي التضحية بها**) أي : وشرطها أيضاً : أن ينوي . . . إلخ ؛ لأنها عبادة ؛ بدليل قوله : ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ . « حواشي الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (**عند الذبح**) أي : على الأصل في اقتران النية بأول الفعل .

قوله : (**أو قبله**) أي : أو لم تكن النية عند الذبح ، بل قبله .

قوله : (**وإن لم يستحضرها**) أي : النية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٣) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٩١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٣٦) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٨) .

عندَهُ ، وإنَّما يُعتدُّ بتقديمِها عندَ تعيينِ ٱلأُضحيةِ بٱلشَّخصِ أَو بٱلنَّوعِ ؛ كنيَّتِها بشاةٍ مِنْ غنمهِ ٱلَّتي في مِلْكِهِ ، لا ٱلَّتي سيملِكُها ، ولا يكفي تعيينُها عَنِ ٱلنِّيَّةِ . . . .

قوله : (**عنده**) أي : عند الذبح ، فيجوز تقديم النية عليه ، لكن بشرطه الآتي ، ولا يجوز تأخيرها عنه مطلقاً ، **فإن** قيل : لم جاز التقديم عما تعين دون التأخير ؟ **فالجواب** : أنا عهدنا في العبادات تقديم النية علىٰ فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها ، وسر ذلك : أن المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان الفعل كالمتصل به ، بخلاف المؤخر عن الفعل فإنه انقطعت نسبته إليه فلم يمكن انعطافه عليه ، فافهم .

قوله : (**وإنما يعتد بتقديمها**) أي : النية على الذبح ، وهـٰذا تقييد لقوله : (أو قبله . . .) إلخ .

قوله : (**عند تعيين الأضحية بالشخص**) أي : ما يضحىٰ به في مندوبة أو واجبة معينة عن نذر في ذمته ؛ كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع للمستحقين ؛ فوجوب النية عند الذبح إنما هو إن لم يسبق إفراز أو تعيين ، وأما المعينة ابتداء بنذر . . فلا تجب فيها نية عند الذبح ، بل لا تجب لها نية أصلاً كما في « النهاية » و« التحفة »[1] .

قوله : (**أو بالنوع**) أي : أو تعيينها بالنوع ، فهو عطف علىٰ (بالشخص) .

قوله : (**كنيتها**) أي : الأضحية .

قوله : (**بشاة من غنمه التي في ملكه**) أي : فتكفي النية عند الإفراز أو بعده ، قال في « الغرر » : (ولو قال : جعلت هـٰذه الشاة أضحية . . اعتبرت النية ، ولا يغني عنها التعيين كما صححه الشيخان ؛ لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية)[2] .

قوله : (**لا التي سيملكها**) أي : فلا يكفي قرن النية بالجعل فيها على الأوجه .

قوله : (**ولا يكفي تعيينها عن النية**) أي : لا يغني عنها ، فلو عين شاة للأضحية ؛ بأن جعلها أضحية أو عينها عن نذر في ذمته . . لم تجزئه عن النية لذبح الأضحية ، فلا يكفي هـٰذا التعيين عن النية ، بل لا بد منها ؛ لما تقرر : أن التضحية قربة في نفسها فاحتاجت إلى النية المخصوصة ، وفارقت المنذورة ابتداء حيث لم تجب فيها نية كما مر آنفاً عن « التحفة » بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها منحطة عن النذر الحقيقي فاحتاجت لمقوٍّ لها ؛ وهو النية عند الذبح ونحوه .

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٠) ، تحفة المحتاج (٩/ ٣٦١) .
(٢) الغرر البهية (١٠/ ١٠) .

ويجوزُ أَنْ يُوكِّلَ مسلِماً مميِّزاً في ٱلنِّيَّةِ وٱلذَّبحِ ، ولا يُضحِّي أَحدٌ عَنْ حَيٍّ بلا إِذنٍ ، ....

فالحاصل كما قاله الكردي : أن المعينة ابتداء لا تجب فيها النية عند الذبح ، بل لا تجب لها نية أصلاً كما مر ؛ اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها به عن ملكه ، وأن المعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ، ويجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز ، أو تعيين ما يضحىٰ به من واجب أو مندوب ؛ كما في تقديم النية بعد إفراز المال وقبل الدفع[١] ، وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية ، أو لا فرق ؟ توقف فيه الأسنوي ، قال في « المغني » : (والأوجه : الأول)[٢] .

قوله : (**ويجوز**) أي : للمضحي .

قوله : (**أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح**) أي : معاً ، وبحث (سم) : جواز توكيل واحد في الذبح وآخر في النية ، وعند التوكيل في الذبح فقط نوى المضحي ولو عند دفع الأضحية إليه أو تعيينه لها ، ولا حاجة حينئذ إلىٰ نية الوكيل ، بل لو لم يعلم أنه مضح . . لم يضر ، فلا يجوز توكيل الكافر في النية ؛ لعدم أهليته للعبادة ، قال في « البهجة » : لكن في بعض نسخها :

قلت جواب هٰذه الكيفية ألا يوكل كافراً في النية[٣]

ويجوز توكيل الكافر الذي تحل ذبيحته في الذبح فقط ؛ فينوي المضحي عند ذبحه لا عند أخذه ، وفرق بين ذبحه وأخذه حيث اكتفي بمقارنة النية للأول دون الثاني ؛ بأن النية في الأول قارنت المقصود فوقعت في محلها ، بخلافها في الثاني فإنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر ؛ فإن إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ ، وليس كاقترانها بالعزل ؛ لأنه لم يقارنه مانع .

قال في « الغرر » : (ولا يوكل المجوسي والوثني ؛ إذ لا تحل ذبيحتهما ، بخلاف الحائض والصبي ، وهما أولىٰ من الكتابي ، والحائض أولىٰ من الصبي ، ولا يوكل المجنون والسكران في النية ؛ لعدم صحتها منهما)[٤] .

قوله : (**ولا يضحي أحد عن حي**) أي : لا تجوز ولا تقع التضحية من شخص عن غيره الحي ؛ لأنها عبادة ، والأصل منعها عن الغير إلا لدليل .

قوله : (**بلا إذن**) أي : أما إذا كانت بإذنه . . فتجوز كالزكاة ، ومر : أنه يجوز إشراك غيره في

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٩١) .
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٨٦) .
(٣) انظر « الغرر البهية » (١٠/١١) .
(٤) الغرر البهية (١٠/١١) .

ولا عَنْ ميتٍ لَمْ يوصِ . (**وَوَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ**) يدخلُ (**بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ** ، **وَ**) بعدَ (**مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ**) . . . .

ثواب أضحيته ، وأنه لو ضحىٰ واحد من أهل البيت . . أجزأ عنهم من غير نية منهم ، وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال ، وهـٰذه كلها لا ترد عليه ؛ لأن الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير ، وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل ، وكذا لا يرد عليه جواز تضحية الولي الأب فالجد من ماله عن المولىٰ ؛ لأنه قائم مقامه ، وحيث انتفت التضحية عن الغير . . وقعت عن المضحي إن كانت معينة بالنذر ، وإلا . . فلا .

قوله : (**ولا عن ميت لم يوص**) أي : ولا يضحي أحد عن ميت لم يوص ؛ لما مر ، وفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن ، بخلاف الصدقة ، ومن ثم : لم يفعلها وارث ولا أجنبي عن الميت وإن وجبت ، بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة ؛ لأن هـٰذه لا فداء فيها فأشبهت المديون ، ولا كذٰلك التضحية ، وألحق العتق بغيره مع أنه فداء أيضاً ؛ لشدة تشوف الشارع إليه ، أما إذا أوصىٰ بها . . فتصح ؛ لما في « سنن أبي داوود » وغيره : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (إنه صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً) إسناده ضعيف[1] ؛ لمكان شريك ، وكأنهم لم ينظروا إليه ؛ لانجباره ، وقيل : تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها ؛ نظراً لكونها من الصدقة وهي تصح عنه وتنفعه .

قوله : (**ووقت التضحية**) أي : ذبح الأضحية سواء المتطوع بها والواجبة بالنذر وما ألحق به .

قوله : (**يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر**) أي : وهو عاشر ذي الحجة .

قوله : (**وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات**) أي : فقيد الخفة معتبر في كل من الركعتين والخطبتين جميعاً ، وعليه حلَّ شراح « المنهاج » قوله : (خفيفتين) عملاً بقاعدة الشافعي رضي الله عنه : أن الصفة المتأخرة راجعة للكل أو أنَّ التثنية نظراً إلىٰ مدلولي اللفظين ؛ فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة ، والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة ، وأن كلاً منهما شيء في نفسه ، أو أنه من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وعلىٰ كل : يندفع الاعتراض عليه بأنه قيد في الخطبتين فقط مع أنه قيد في الركعتين أيضاً .

نعم ؛ تعبير المصنف هنا أولىٰ كما هو ظاهر .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٧٩٠)

بِأَنْ يمضيَ مِنَ ٱلطُّلوعِ أَقلُّ ما يُجزِئُ مِنْ ذلكَ وإِنْ لَم يخرجْ وقتُ ٱلكراهةِ . وَيَمْتَدُّ وقتُها ليلاً ونهاراً (إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ....

قوله : (**بأن يمضي من الطلوع**) أي : للشمس بجميع قرصها يوم النحر .

قوله : (**أقل ما يجزىء من ذلك**) أي : ما ذكر من الركعتين والخطبتين ؛ بأن يقتصر على الواجب منهما سواء أصلى الإمام أم لم يصل ، وسواء أصلى المضحي أم لا ، فإن ذبح قبل مضي ذلك . . لم تجزه أضحية ، بل كانت شاة لحم كما سيأتي في الخبر .

قوله : (**وإن لم يخرج وقت الكراهة**) أي : وقت كراهة الصلاة ؛ بناء علىٰ أن وقت الصلاة يدخل بالطلوع ، وهو الأصح ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد رجح الرافعي في « المحرر » : أن وقت العيد لا يدخل إلا بعد ارتفاع الشمس كرمح[١] ، وعليه : فلا بد بعد الارتفاع من مضي قدر ما ذكره المصنف من الزمان ، انتصر لذلك الأذرعي ، بل صوبه نقلاً ودليلاً ، فالأفضل : تأخير الذبح حتىٰ ترتفع كرمح ومضىٰ ما ذكر ؛ خروجاً من هـٰذا الخلاف القوي .

قوله : (**ويمتد وقتها**) أي : التضحية من ذلك الوقت .

قوله : (**ليلاً ونهاراً**) أي : فيجوز الذبح ليلاً ، لكنه مكروه سواء الأضحية والهدي وغيرهما ، لكن الكراهة فيهما أشد ؛ للنهي عنه ، وللخروج من خلاف من منع ذلك فيهما ، ولأنه لا يأمن الخطأ ، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم في النهار .

نعم ؛ بحث الأذرعي تقييد ذلك بما إذا لم تترجح مصلحة أو تدع إليه ضرورة ؛ كخشية خروج الوقت ، أو خوف نهب ، أو احتياج أكل ؛ بأن نزل به أضياف أو حضور مساكين محتاجين ، وإلا . . فلا كراهة ، واستحسنوه ، ولكن انظر ما مراده بخروج الوقت هنا ؛ فإن آخر الوقت هنا نهار .

قوله : (**إلىٰ آخر أيام التشريق**) أي : للخبر الصحيح : « عرفة كلها موقف ، وأيام منىٰ كلها منحر » ، وفي رواية ابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح »[٢] ، ولأن ثالث أيام التشريق حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم فكذلك الذبح ، قال الماوردي : (والأفضل لمن يضحي بعدد أن يفرقه في أيام الذبح) انتهىٰ[٣] ، ورده النووي بأنه خلاف السنة ؛ فإنه صلى الله عليه

(١) المحرر (ص ٧٥) .
(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥) ، وابن حبان (٣٨٥٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٣٠٢٤) .
(٣) الحاوي الكبير (١٩/ ١٤٩) .

الثَّلاثةِ بعدَ يومِ ٱلنَّحرِ ، فلَو ذبحَ بعدَ ذلكَ أَو قَبْلَهُ . . لَم يَقعْ أُضحيةً ؛ لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ، . . . .

وسلم نحر مئة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات[١] .

قوله : (**الثلاثة بعد يوم النحر**) هـٰذا مذهبنا ، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن ، وغيرهم ، وعند الأئمة الثلاثة : يومان بعد يوم النحر ، وروي هـٰذا عن عمر بن الخطاب وابنه وأنس بن مالك ، ونقل عن سعيد بن جبير : أنه يوم النحر خاصة لأهل الأمصار ، ويوم النحر وأيام التشريق لأهل القرىٰ ، وعن ابن سيرين : لا تجوز لأحد إلا يوم النحر خاصة ، وعن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمـٰن : تجوز إلىٰ سلخ ذي الحجة ، والله أعلم .

قوله : (**فلو ذبح بعد ذلك**) أي : آخر أيام التشريق .

قوله : (**أو قبله**) أي : أو ذبح قبل مضي أقل مجزىء من الركعتين والخطبتين يوم النحر .

قوله : (**لم يقع أضحية**) أي : بل شاة لحم ، ويقضي المنذورة وجوباً إذا فات الوقت ؛ لأن النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ، ومثلها ما لو قال : جعلت هـٰذه الشاة أضحية كما صرح به في « المجموع » دون المتطوع بها فإنها لا تقضىٰ ، فإن ذبح المتطوع بها بعد فوات الوقت . . فهي صدقة إن تصدق بها فيثاب ثوابها لا الأضحية ، وإن ضحىٰ بها في سنة أخرىٰ . . وقعت عنها لا عن الأولىٰ . انتهىٰ « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »**) أي : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . . . » إلخ ، وفي رواية التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قال : هـٰذا الحديث في الخطبة ؛ أي : خطبة العيد .

قوله : (**أول ما نبدأ به**) كذا في كتب الفقه بحذف (إن) ، والذي في نسختنا من « الصحيحين » : « إن أول ما نبدأ به . . . » إلخ[٣] بثبوت (إن) فلعلهم اختصروا من لفظ الحديث إن لم تكن رواية ، فليحرر .

قوله : (**في يومنا هـٰذا**) أي : يوم عيد الأضحىٰ .

قوله : (**أن نصلي**) أي : صلاة العيد ، هـٰذه رواية أبي ذر الهروي في « البخاري » ، والذي في

---

(١) المجموع (٨/٣١٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٣٧) .
(٣) صحيح البخاري (٥٥٤٥) ، وصحيح مسلم (١٩٦١/٧) .



ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَ ذلكَ . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ . . فإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . . . .

رواية الجمهور وكذا في « صحيح مسلم » : (نصلي) بدون (أن) ، قال بعض الشراح : وهو : نحو (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) في تقدير أن ، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر . انتهىٰ .

قوله : (**ثم نرجع**) أي : من مصلى العيد إلى البيت .

قوله : (**فننحر**) أي : ننحر ما من شأنه أن ينحر من الأضحية ونذبح ما من شأنه أن يذبح منها .

قوله : (**من فعل ذلك**) أي : ما ذكر من النحر بعد الصلاة ، هٰذه رواية مسلم ، لكن مع الفاء فيها ، وأما رواية البخاري . . فهي : (من فعله) أي : تأخير المنحر عن الصلاة فالشارح هنا لفق بين الروايتين .

قوله : (**فقد أصاب سنتنا**) أي : طريقتنا ، وفي رواية : « ومن ذبح بعد الصلاة . . فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »[١] .

قوله : (**ومن ذبح قبل**) أي : ومن ذبح أضحيته قبل الصلاة .

قوله : (**فإنما هو**) أي : المذبوح .

قوله : (**لحم قدمه لأهله**) أي : يأكلونه ، وفي رواية : « فإنما ذبح لنفسه »[٢] .

قوله : (**وليس من النسك في شيء**) أي : وليس ذبحه المذكور من العبادة التي هي التقرب بذبح النعم في هٰذا اليوم فلا ثواب فيها ، بل هو لحم ينتفع به أهله ، وتمام الحديث : فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح ـ أي : قبل الصلاة ـ فقال : يا رسول الله ؛ إن عندي جذعة ـ أي : من معز ـ خير من مسنة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك » ، وفي رواية : « اجعلها مكانها ولن تجزىء عن أحد بعدك »[٣] ، وهناك روايات أخر ، وظاهره : الخصوصية لأبي بردة بن نيار رضي الله عنه بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية ، ووردت الخصوصية أيضاً لعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ؛ ففي « البخاري » عنه قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ـ أي : من المعز ـ فقلت : يا رسول الله ؛ صارت لي جذعة ، قال : « ضح بها »[٤] ، زاد في رواية : « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ، وكذا لزيد بن

---

(١) أخرجها البخاري (٥٥٤٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) أخرجها البخاري (٥٥٤٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) أخرجها البخاري (٩٦٨) عن سيدنا البراء رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٥٥٤٧) .

(وَيَجِبُ) في أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ (ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ) يقعُ عليهِ ٱلاسمُ وإِنْ قلَّ . . . .

خالد كما في «مسند أحمد» و«سنن أبي داوود»[١] ، وقد نظمهم العلامة البرماوي في قوله : [من الطويل]

لقد خص خير الخلق حقاً جماعة ... بذبح عناق في الضحية تقبل
أبو بردة منهم وزيد بن خالد ... كذا عقبة نجل لعامر تكمل

ونقل القسطلاني عن بعضهم : (أن الذين ثبتت لهم الرخصة بذلك أربعة أو خمسة ؛ هٰؤلاء الثلاثة وعويمر بن الأشقر رواه ابن حبان وابن ماجه[٢] ، وسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في « المعجم الأوسط »[٣] ، وعند الحاكم بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ هٰذا جذع من الضأن مهزول ، وهٰذا جذع من المعز سمين ـ أو هو خيرهما ـ أفأضحي به ؟ قال : « ضح به ؛ فإن لله الخير »)[٤] .

قوله : (**ويجب**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[٥] ، قال في « النهاية » : (ومقابل الأصح : لا يجب التصدق ، بل يكفي في الثواب إراقة الدم بنية القربة)[٦] .

قوله : (**في أضحية التطوع**) خرج بها : الأضحية الواجبة فيجب التصدق بالجميع كما سيأتي في المتن .

قوله : (**التصدق بشيء**) أي : الإعطاء به ولو بغير لفظ مملك ؛ كما كاد أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بأنه لا بد فيها من التمليك ، والفرق بينهما : أن المقصود من الأضحية مجرد الثواب فكفىٰ فيها مجرد الإعطاء ؛ لأنه يحصل الثواب ، والمقصود من الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدلية ، والبدلية تستدعي البدل فوجب ما يدل على التمليك ، تأمل .

قوله : (**يقع عليه الاسم**) أي : علىٰ ذلك الشيء اسم التصدق .

قوله : (**وإن قل**) أي : لكن بشرط ألا يكون تافهاً جداً ؛ فقد قال الماوردي : (وهو ما يخرج عن القدر التافه إلىٰ ما جرىٰ في العرف أن يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه) انتهىٰ[٧] ، وأقره جماعة .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٩٤) ، سنن أبي داوود (٢٨٠٠) .
(٢) صحيح ابن حبان (٥٩١٢) ، سنن ابن ماجه (٣١٥٣) .
(٣) المعجم الأوسط (٨٩٦٩) .
(٤) إرشاد الساري (٨/ ٣٠٥) ، والحديث في « المستدرك » (٤/ ٢٢٧) .
(٥) منهاج الطالبين (ص٥٣٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٢) .
(٧) الحاوي الكبير (١٩/ ٤٠) .

(**مِنْ لَحْمِهَا**) فيَحرمُ عليهِ أكلُ جميعِها ؛ لقولهِ تعالىٰ في هَدْيِ ٱلتَّطوُّعِ ـ وأُضحيةُ ٱلتَّطوُّعِ مثلُهُ ـ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ ﴾ أَي : ٱلسَّائلَ ....

قوله : (**من لحمها**) أي : أضحية التطوع ، قال (سم) : (هل يتعين التصدق من نفسها ، أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها ؛ كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه الفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه ؟ فيه نظر ، والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه) انتهىٰ[1] ، والأول أقرب ؛ كما يدل له إضافة اللحم إلىٰ ضمير الأضحية .

قوله : (**فيحرم عليه**) أي : على المضحي ، تفريع علىٰ وجوب التصدق بما ذكر .

قوله : (**أكل جميعها**) أي : أضحية التطوع ، وسيأتي أنه لو أكل الجميع . . يضمن قدر الواجب الذي هو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الحج) ، وهـٰذا دليل للمتن ، لكن بطريق القياس كما سيأتي .

قوله : (**في هدي التطوع**) أي : الذي أهدي إلى الحرم ، قال في « المصباح » : (الهدي : ما يُهدىٰ إلى الحرم من النعم يثقل ويخفف ، الواحدة : هدية بالتثقيل والتخفيف أيضاً ، وقيل : المثقل جمع المخفف)[2] .

قوله : (**وأضحية التطوع مثله**) أي : الهدي ، فالآية وإن كانت واردة في شأن الهدي إلا أن الأضحية مقيسة عليه .

قوله : (﴿ **فَكُلُواْ مِنْهَا** ﴾) أي : من البدن ؛ فإن الآية بكمالها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، والأمر هنا للاستحباب أو الإباحة ، قال في « الأسنىٰ » : (وإنما لم يجب ذلك ـ أي : الأكل ـ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، فجعلها لنا ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله)[3] .

قوله : (﴿ **وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ** ﴾ **أي : السائل**) أي : فالقانع من القنوع ؛ بمعنىٰ : السؤال ، يقال : قنع يقنع قنوعاً بفتح عين الماضي والمضارع : إذا سأل ، وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٦٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة (هدي) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٤٥) .

﴿ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ أَي : ٱلمتعرِّضَ لِلسُّؤَالِ . ويجبُ أَنْ يتصدَّقَ بٱلجزءِ ٱلمذكور حالَ كونهِ (نِيئاً) يُملِّكُهُ مسلِماً حرّاً . . . .

عين المضارع : إذا رضي بما رزقه الله تعالىٰ ، قال : [من مجزوء الرجز]

العبــــد حـــــر إن قنِـــع ... والحـــر عبـــد إن قنَـــع

فـــاقنـــع ولا تقنـــع فمـــا ... شـــيء يشيـــن ســـوى الطمـــع

قوله : (﴿ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾) بتشديد الراء : اسم فاعل من الاعترار .

قوله : (أي : المتعرض للسؤال) أي : من غير أن يسأل ، قال في « المصباح » : (والمعتر : الضعيف الرأي والمتعرض للسؤال من غير طلب ، يقال : عرَّه واعتره وعراه أيضاً : إذا اعترض للمعروف من غير مسألة ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « المعتر : الذي يعتر بالسلام ولا يسأل »)[1] وقال مجاهد : القانع : جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر : الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً .

قوله : (ويجب) أي : على المضحي أضحية التطوع .

قوله : (أن يتصدق بالجزء المذكور) أي : الذي هو شيء من لحمها يقع عليه الاسم ، قال في « التحفة » : (وذلك لأنها شرعت رفقاً للفقير ، وبه يتجه من حيث المعنىٰ بحث الزركشي : أنه لا بد من لحم يشبعه ، وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر ؛ لأنه أقل واجب ، لكن ينافيه قول « المجموع » : لو اقتصر على التصدق بأدنىٰ جزء . . كفاه بلا خلاف .

نعم ؛ يتعين تقييده بغير التافه جداً ؛ أخذاً من كلام الماوردي)[2] .

قوله : (حال كونه نيئاً) أي : وطرياً أيضاً كما في « التحفة »[3] ، ويفيده قوله الآتي : (ولا قديداً) .

قوله : (يملكه) بتشديد اللام المكسورة من التمليك ؛ أي : يعطيه إعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوّز للتصرف وإن لم يحتج لإيجاب وقبول كما مر .

قوله : (مسلماً حراً) أي : كله أو مبعضاً في نوبته لا قناً ما لم يكن رسولاً لغيره كما في « النهاية »[4] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة (عرر) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٢) .

ـ أَو مكاتَباً وٱلْمُعطي غيرُ ٱلسَّيِّدِ ـ فقيراً أَو مسكيناً ، فلا يكفي إِعطاؤُهُ مطبوخاً ولا قديداً ، ولا جعلُهُ طعاماً ودعاؤُهُ أَو إِرسالُهُ إِليهِ ؛ لأَنَّ حقَّهُ في تملُّكِهِ لا في أَكلِهِ ، . . . .

قوله : (**أو مكاتباً**) أي : كتابة صحيحة فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[(١)] .

قوله : (**والمعطي غير السيد**) أي : والحال : أن المعطي للمكاتب غير سيده ، بخلاف ما إذا كان المعطي له سيده . . فإنه لا يكفيه .

قوله : (**فقيراً أو مسكيناً**) أي : ولو واحداً فقط ، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة ؛ لأنه يجوز هنا الاقتصار علىٰ جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ، أفاده في « الأسنىٰ »[(٢)] .

قوله : (**فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً**) مفرع علىٰ قول المتن : (نيئاً) ، يقال : طبخت اللحم طبخاً من باب قتل : إذا أنضجته بمرق ، قيل : لا يسمىٰ طبخاً إلا إذا كان بمرق ، أفاده في « المصباح »[(٣)] ، لكن المراد هنا كما هو ظاهر ما هو أعم منه .

قوله : (**ولا قديداً**) أي : ولا يكفي إعطاء ذلك اللحم قديداً كما بحثه البلقيني وأقروه ، وحمله بعضهم علىٰ ما إذا قصر بتأخيره ، وخبر مسلم : (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لثوبان رضي الله عنه : « أصلح لحم هـٰذه » ، قال : فلم أزل أطعمه حتىٰ دخل المدينة)[(٤)] . . غير مناف لذلك ، خلافاً لمن وهم فيه ، قال في « القاموس » : (القديد : اللحم المشرَّر المقدد أو ما قطع منه طوالاً)[(٥)] .

قوله : (**ولا جعله طعاماً**) أي : ولا يكفي جعل ذلك اللحم طعاماً ثم يتصدق به .

قوله : (**ودعاؤه**) أي : ونداء الفقير إلىٰ ذلك الطعام .

قوله : (**أو إرساله إليه**) أي : أو لم يدع الفقير إلى الطعام ، بل أرسله إليه فإنه لا يكفي أيضاً .

قوله : (**لأن حقه في تملكه**) يعني : أن حق الفقير في لحم الأضحية إنما هو التملك ليتصرف فيه بما شاء من بيع ونحوه ؛ كالكفارات .

قوله : (**لا في أكله**) أي : لا في أكل ذلك اللحم فقط ، بخلاف الغني الذي أهدي إليه فإن حقه إنما هو في الأكل فقط لا في التملك كما سيأتي .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٤٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (طبخ) .
(٤) صحيح مسلم (١٩٧٥/ ٣٥) .
(٥) القاموس المحيط (١/ ٦١٩) ، مادة : (قدد) .

ولا تمليكُهُ غيرَ ٱللَّحمِ مِنْ نحوِ كَرِشٍ وكَبِدٍ ، ولا تمليكُ ذِمّيٍّ ؛ كما في صدقةِ ٱلفطرِ ، فإِنْ أَكلَ ٱلجميعَ . . ضَمِنَ ٱلواجبَ ، وهوَ ما يُطلقُ عليهِ ٱلاسمُ ، ويشتري بِهِ لحماً . . . .

قوله : (**ولا تمليكه غير اللحم**) أي : ولا يكفي تمليك الفقير غير اللحم ؛ كالكبد والجلد ، وهـٰذا مفرع علىٰ قول المتن السابق : (من لحمها) .

قوله : (**من نحو كرش وكبد**) أي : وطحال وجلد وعظم ، ونحوها مما لا يسمىٰ لحماً ؛ لأن طيبها ليس كطيب اللحم ، وتردد البلقيني في الشحم ، قال في « النهاية » : (والأوجه : عدم الاكتفاء به ؛ إذ لا يسمىٰ لحماً)[1] ، ومثله في « التحفة »[2] .

قوله : (**ولا تمليك ذمي**) أي : ولا يجوز تمليك ذمي منها ، وهـٰذا محترز قوله : (مسلماً) ، بل لا يجوز لكافر الأكل منها مطلقاً ، وأخذ منه : أن الفقير والمهدىٰ إليه لا يطعمه منها ، ووجه بأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها فلم يجز تمكين غيرهم منه .

قوله : (**كما في صدقة الفطر**) أي : فإنه لا يجوز إعطاؤها للكافر ، قال في « الحاشية » عن النووي : (مقتضى المذهب : الجواز ؛ أي : جواز إعطاء الذمي في أضحية التطوع فقط ، ووجهه ظاهر ، ويمكن رد النص إليه)[3] ، قال (ع ش) : (نعم ؛ لو اضطر الكافر ولم يجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية . . فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ، ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنياً ؛ كما لو أكل المضطر طعام غيره . . فإنه يضمنه بالبدل ، ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجاناً)[4] .

قوله : (**فإن أكل الجميع**) أي : جميع لحم الأضحية المتطوع بها ؛ لأن الكلام فيها ، وهـٰذا مفرع علىٰ قوله السابق : (فيحرم عليه أكل جميعها) .

قوله : (**ضمن الواجب**) أي : ما يجب التصدق به فقط لا أزيد منه .

قوله : (**وهو**) أي : الواجب .

قوله : (**ما يطلق عليه الاسم**) أي : لأنه الذي يجب عليه التصدق به ، وإلا . . فإن الأفضل : التصدق بالجميع إلا لقماً يأكله كما سيأتي .

قوله : (**ويشتري به لحماً**) أي : ويتصدق به ، عبارة « المغني » : (وهل يلزمه صرفه إلىٰ

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .

(٣) منح الفتاح (ص٣٧٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤١) .

ويَحرمُ تمليكُ ٱلغني شيئاً مِنَ ٱلأُضحيةِ ، لا إطعامُهُ ولا إهداؤُهُ لَهُ . وٱلأَفضلُ أَنْ يقتصرَ علىٰ أَكلِ لُقَمٍ ....

شقص أضحية ، أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته ؟ وجهان في « الروضة » ، أصحهما كما في « المجموع » : الثاني ، وجرى ابن المقري على الأول ، وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ، ولا يجوز له الأكل من ذلك ؛ لأنه بدل الواجب)[١] .

قوله : (**ويحرم تمليك الغني**) أي : إعطاؤه الذي يجوز له التصرف فيه ، قال (سم) : (لم يبينوا المراد بالغني هنا ، وجوّز الرملي : أنه من تحرم عليه الزكاة ، والفقير هنا : من تحل له الزكاة) .

قوله : (**شيئاً من الأضحية**) أي : سواء الواجبة والمندوبة ؛ لأن الآية دلت على الإطعام لا على التمليك ، كذا قالوا ، قال : (سم) : (لك أن تقول : حيث كان الاقتصار على الإطعام يفهم نفي التمليك .. فكيف استدلوا على التصدق بقوله : ﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ مع أن التصدق يقتضي التمليك ، اللهم إلا أن يقال : الاستدلال علىٰ ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها ، أو يقال : الاستدلال علىٰ مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه مملكاً ، والتمليك إنما هو بالقياس علىٰ نحو الكفارات) تأمل .

قوله : (**لا إطعامه**) أي : الغني شيئاً منها .

قوله : (**ولا إهداؤه له**) أي : أن يرسل إليه علىٰ سبيل الهدية ، فلا يتصرف فيه الغني بنحو بيع وهبة ، بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم ؛ لأن غاية المهدىٰ إليه أن يكون كالمضحي .

نعم ؛ يملك الغني ما أعطاه الإمام له من أضحية بيت المال كما بحثه البلقيني ، ووجه بأن الأصل في مال بيت المال اشتراك الناس فيه في الجملة ، وظاهره : أنه يتصرف فيه حتىٰ بنحو البيع ، فليراجع .

قوله : (**والأفضل : أن يقتصر**) أي : المضحي أضحية التطوع .

قوله : (**علىٰ أكل لقم**) أي : للتبرك فإن أكلها سنة ؛ عملاً بظاهر الآية ، وللخروج من خلاف من أوجب الأكل منها ، روى البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم أكل من كبد أضحيته)[٢] أي : غير الأولىٰ ؛ لما مر : أنها واجبة عليه ، وأخذ منه : أن الواجب يسقط بالأولىٰ ، وأن الأفضل هنا

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٨٨) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٣/٢٨٣) .

ويتصدَّقَ بِٱلباقي ، ثمَّ أَكلُ ٱلثُّلثِ وٱلتَّصدُّقُ بِٱلباقي ، ثمَّ أَكلُ ٱلثُّلثِ وٱلتَّصدُّقُ بِٱلثُّلثِ وإهداءُ ٱلثُّلثِ ٱلباقي لِلأَغنياءِ ، وفي هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ يثابُ على ٱلتَّضحيةِ بِٱلكلِّ ، وعلى ٱلتَّصدُّقِ بِٱلبعضِ . . . .

الأكل من كبدها ، قال بعضهم : ولعل الحكمة في أكله صلى الله عليه وسلم من الكبد : أنه أول ما يقع به إكرام الله تعالىٰ لأهل الجنة ؛ كما ورد : « أن أول طعام يأكلونه زيادة كبد الحوت »[١] ، وعبارة « الإيعاب » : (وحكمة ذلك : التفاؤل بدخول الجنة فإنهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض ؛ إشارة إلى البقاء الأبدي واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها) .

قوله : (**ويتصدق بالباقي**) أي : بعد أخذ قدر اللقم .

قوله : (**ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي**) أي : الثلثين ، فهـٰذا يلي ما مر في الأفضلية .

قوله : (**ثم أكل الثلث**) أي : فلا يزيد في أكله على الثلث .

قوله : (**والتصدق بالثلث**) أي : للفقراء يملكهم نيئاً كما مر .

قوله : (**وإهداء الثلث الباقي للأغنياء**) بهـٰذا الذي ذكره جمع الشيخان بين العبارتين للأصحاب ؛ فقد عبر جماعة عن النص بقولهم : يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ، وعلىٰ هـٰذا صاحب « البهجة » إذ قال فيها : [من الرجز]

ثم تصدق بباق أفضل ... وبسوى الثلث الكمال يحصل[٢]

وعبر آخرون عن النص أيضاً بقولهم : يأكل الثلث ويهدي الثلث للأغنياء ويتصدق بالثلث ، فقال الشيخان : ويشبه ألا يكون اختلافاً في الحقيقة ، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين . . ذكر الأفضل ، أو توسع فعد الهدية صدقة ، قالا : والمفهوم من كلامهم : أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه ، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به[٣] ؛ ودليل جعل الأضحية أثلاثاً القياس علىٰ هدي التطوع الوارد فيه الآية السابقة : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ .

قوله : (**وفي هـٰذه الصور**) أي : الثلاث .

قوله : (**يثاب على التضحية بالكل**) أي : ثواب الأضحية المندوبة .

قوله : (**وعلى التصدق بالبعض**) أي : ويثاب ثواب التصدق المندوب بالبعض ، وعبارة « التحفة » : (وإذا تصدق بالبعض . . أثيب على التضحية بالكل ، والتصدق بما تصدق به) انتهىٰ[٤] ، ثم جميع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) بهجة الحاوي (ص٢٣٤) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٩٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٥) .

(**وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا**) أَي : مِنْ أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ ، ولا إتلافُهُ بغيرِ ٱلبيعِ ، ولا إعطاءُ ٱلجزَّارِ أُجرتَهُ مِنْ نحوِ جلدِها ، بل مُؤْنتُهُ على ٱلمالكِ ، . . . .

ما ذكر فيمن ضحىٰ عن نفسه ، أما من ضحىٰ عن غيره بإذنه ؛ كميت أوصىٰ بها . . فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها كما صرح به القفال في الميت ، وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه ، فليتنبه لذلك .

قوله : (**ولا يجوز بيع شيء منها**) أي : يحرم على المضحي ذلك ولا يصح .

قوله : (**أي : من أضحية التطوع**) أي : ولو جلدها ؛ لخبر : « من باع جلد أضحيته . . فلا أضحية له » رواه الحاكم وصححه[١] .

قوله : (**ولا إتلافه بغير البيع**) أي : ولا إجارته أيضاً ؛ لأنها بيع للمنافع ، بخلاف الانتفاع بها قبل الذبح فإنه يجوز .

قوله : (**ولا إعطاء الجزار**) أي : ولا يجوز إعطاء الجزار . . . إلخ ، وهو بفتح الجيم وتشديد الزاي : اسم فاعل ، قال في « القاموس » : (الجزور : البعير ، أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة ، وأجزره أعطاه شاة يذبحها ، والجزار والجزير كسكيت : من ينحره ، وهي الجزارة بالكسر)[٢] .

قوله : (**أجرته من نحو جلدها**) أي : كرأسها وقرنها ، وخرج بـ(الأجرة) : إعطاؤه منه ؛ لفقره وإطعامه منه إن كان غنياً فجائزان ، ويجوز للمضحي أن ينتفع بنحو جلدها إن كانت تطوعاً بجعله دلواً أو نعلاً ونحوها ، وتجوز له إعارته ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك .

قوله : (**بل مؤنته**) أي : الجزار .

قوله : (**على المالك**) أي : كمؤنة حصاد الزرع ، وللخبر المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم علىٰ بدنه فأقسم جلالها وجلودها ، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا »[٣] ، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص له فيه ؛ وهو الأكل منها ، قال في « شرح مسلم » : (ومذهبنا : أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما سواء كانا تطوعين أم واجبين ، لكن إن

---

(١) المستدرك (٢/ ٣٨٩) .

(٢) القاموس المحيط (١/ ٧٢٤) ، مادة : (جزر) .

(٣) صحيح البخاري (١٧١٦) ، صحيح مسلم (١٣١٧) .

ولا يُكرَهُ ٱلادِّخارُ مِنْ لَحمِها ، ويَحرمُ نقلُها عنْ بلدِ ٱلتَّضحيةِ . . . .

كان تطوعاً . . فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما)(١) .

قوله : (**ولا يكره**) أي : للمضحي وغيره من باب أولىٰ .

قوله : (**الادخار من لحمها**) أي : الأضحية ، وكذا الهدي ، ويستحب حيث أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل لا من ثلثي الصدقة والهدية ، وقد كان الادخار محرماً فوق ثلاثة أيام ؛ روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحىٰ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي » ، فلما كان بعد ذلك . . قالوا : يا رسول الله ؛ إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا »(٢) .

وفي حديث بريدة : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم »(٣) ، والدافة بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب : من يرد منهم المصر ، والمراد بهم : جماعة كانوا دخلوا المدينة قد أقحمتهم ـ أي : أهلكتهم ـ السنة في البادية ، وقيل : الدافة : النازلة .

قوله : (**ويحرم نقلها**) أي : الأضحية .

قوله : (**عن بلد التضحية**) أي : كنقل الزكاة بخلاف النذر والكفارة ، وهـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن نازع فيه ، والفرق : أن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لكونها مؤقتة بوقت معين كالزكاة ، بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتىٰ تمتد إليها ، ومعلوم : أن المراد بـ(بلدها) : بلد ذبحها كما يصرح به قوله : (بلد التضحية) لا بلد المضحي .

قال (سم) : (وقد ظن بعض الطلبة أن شرط إجزاء الأضحية ذبحها ببلد المضحي حتىٰ يمتنع علىٰ من أراد الأضحية أن يوكل من يذبح عنه ببلد آخر ، والظاهر : أن هـٰذا وهم ، بل لا يتعين أن يكون الذبح ببلد المضحي ، بل أي مكان ذبح فيه بنفسه أو نائبه من بلده أو بلد أخرىٰ أو بادية أجزأ ، وامتنع نقله عن فقراء ذلك المكان أو فقراء أقرب مكان إليه إن لم يكن به فقراء)(٤) ، ولا فرق في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٦٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٧١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٣٩٠) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (١٠/ ٢٧) .

(وَيَتَصَدَّقُ) وجوباً (بِجَمِيعِ ٱلْمَنْذُورَةِ) وٱلْمُعيَّنةِ بنحوِ : هَـٰذِهِ أُضحيةٌ ، أَو عنِ ٱلملتزمةِ عما في ٱلذِّمَّةِ ، فلا يَجوزُ لَهُ أَكلُ شيءٍ منها ؛ لأَنَّهُ . . . .

ذلك بين الأضحية المندوبة والواجبة ، وظاهر : أن المراد من المندوبة : حرمة نقل ما يجب التصدق به منها لا كلها ؛ لسقوط الواجب بما تصدق به ولو شيئاً يسيراً كما مر ، فلا يحرم نقل البقية ، وظاهر قولهم : كالزكاة : حرمة النقل من داخل السور إلىٰ خارجه وعكسه ، فليتنبه له .

قوله : (**ويتصدق وجوباً بجميع المنذورة**) أي : من لحمها وجلدها وغيرها ، فلا يجوز للناذر الانتفاع بها ، ولو ذبحها في الوقت ولم يفرق لحمها ففسد . . لزمه قيمته ، وتصدق بها دراهم ، ولا يلزمه شراء أخرىٰ ؛ لحصول إراقة الدم ، وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو أتلفه متلف . . يأخذ القيمة ويتصدق بها ، هـٰذا بناء علىٰ أن اللحم متقوم ، لكن الأصح : أنه مثلي ، وعليه : فيلزمه شراء اللحم أو شراء بدل المنذورة .

نعم ؛ قال بعضهم : (إنما ضمن القيمة هنا ولم يضمن المثل وإن كان مثلياً ؛ لأن اللحم هنا فيه صفة زائدة عن غيره ؛ وهو كونه منذوراً ، فلما فات تحصيل الصفة في هـٰذه الحالة . . جعلنا المثل حينئذ كالمفقود ، وحيث فقد . . رجع الأمر فيه إلى القيمة) فليتأمل .

قوله : (**والمعينة بنحو هـٰذه أضحية**) أي : أو جعلتها أضحية .

قوله : (**أو عن الملتزمة عما في الذمة**) عطف علىٰ (بنحو) أي : أو المعينة عن الملتزمة عما في الذمة ، فإذا قال : لله عليّ أن أضحي بشاة مثلاً ثم عين شاة عما التزمه في ذمته . . صارت المعينة واجبة ولا يجوز له أكل شيء منها .

قوله : (**فلا يجوز له**) أي : للناذر تفريع على المتن .

قوله : (**أكل شيء منها**) أي : من الأضحية المنذورة وما ألحق بها ، ولا إطعام الأغنياء منها كما بحثه ابن قاسم ، ولو ذبحها فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على المستحقين . . وقع الموقع ؛ لأنه مستحق الصرف إليهم فلا يشترط فعله كرد الوديعة ، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية كإزالة الخبث ، قيل : وهـٰذا يؤيد القول بأن التعيين يغني عن النية وقد ضعفوه ، ورد بأن ما هنا مفروض في التعيين بالنذر ، وما مر في التعيين بالجعل وهو منحط عن النذر ، وأيضاً : فالنية إنما تجب على المتقرب إذا تعاطىٰ فعل القربة الواجبة أو المندوبة ، وأما الفضولي إذا ذبحها . . فلا نية عليه ؛ لكونه غير متقرب ، وإنما وقع الموقع لكونها ملك الفقراء ، ويجب على الفضولي الأرش وإن ضاق الوقت ؛ لما مر : أن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها ، تأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : الناذر ؛ تعليل لعدم جواز أكله من ذلك .

أَخرجَ ذلكَ عنِ ٱلواجبِ عليهِ ، فليسَ لَهُ صرفُ شيءٍ منها إِلَىٰ نَفْسِهِ ؛ كما لَو أَخرجَ زكاتَهُ . وما أَكلَهُ منها . . يَغرَمُ قيمتَهُ . وٱلولدُ كأُمِّهِ . . . .

قوله : (**أخرج ذلك**) أي : ما ذكر من المنذورة وما ألحق بها بقسميه .

قوله : (**عن الواجب عليه**) أي : الناذر .

قوله : (**فليس له صرف شيء منها**) أي : المنذورة والأولىٰ (منه) .

قوله : (**إلىٰ نفسه**) أي : كما في دم الجبران ، ولهـٰذا لا فرق بين المعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة كما تقرر ، وأما بحث جمع جواز الأكل من الأولىٰ كالمندوبة . . فمردود بأنه ليس له معنىٰ يعوّل عليه ، قال بعض المحققين : (بل قد يقال : المعينة في الحال خرجت عن ملكه كالعتق فهي بالمنع أجدر ، وبالجملة : فالمذهب : منع الأكل من الواجبة مطلقاً ؛ كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته أو كفارته شيئاً) ، قال في « التحفة » : (ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعاً ؛ لأنه كجزاء الصيد ، وغيره من جبران الحج)[1] .

قوله : (**كما لو أخرج زكاته**) أي : فإنه لا يجوز له بعد إفراز قدرها ونيتها به التصدق فيما أفرزه لها ، هـٰذا مقتضىٰ كلامه هنا ، لكنه مخالف لما في « التحفة » في (باب الزكاة) حيث قال : (ثم ولو أفرز قدرها بنيتها . . لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال والبدن ، وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية ؛ لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها ، وهنا ـ أي : في الزكاة ـ حق المستحقين شائع في المال ؛ لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر . . .) إلخ ، فليراجع[2] .

قوله : (**وما أكله منها**) أي : من الأضحية الواجبة سواء أكان المأكول كثيراً أم قليلاً .

قوله : (**يغرم قيمته**) أي : المأكول كما لو أتلفه غيره ، وهـٰذا بناء علىٰ أن اللحم متقوم ، وإلا . . فيجب شراء اللحم كما مر نظيره ، وعن والد الناشري قال : (قد يفرق بين جملة الحيوان فإنه أنواع مختلفة لا تنضبط فتجب فيه القيمة ، وبين من أتلف رطلاً من لحم الظهر خاصة . . فيجب مثله ، ولهـٰذا لا يجوز السلم في جلد الحيوان ؛ لأنه يختلف ، ويجوز السلم في جلد قطع متناسباً إذا ضبط بالوصف) انتهىٰ ، قال بعضهم : (وما هنا من الثاني) انتهىٰ ، ومر فرق آخر ألطف من هـٰذا .

قوله : (**والولد كأمه**) أي : كلحمها ، والمراد : الولد المنفصل كما أشعر به التعبير بالولد ،

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٦٣)
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٤٩)

وإِنْ حدثَ بعدَ ٱلتَّعيينِ أَوِ ٱنفصلَ منها بعدَ ٱلذَّبحِ ، فحيثُ كانت واجبةً . لَم يَجُزِ ٱلأَكلُ منهُ إلاَّ ولدَ ٱلواجبةِ ٱلمعيَّنةِ ٱبتداءً ، وحيثُ كانَتْ . . . .

ويوافقه قولهم في الوقف : إن الحمل قبل انفصاله لا يسمىٰ ولداً .

قوله : (**وإن حدث بعد التعيين**) أي : بالنذر أو بالجعل ، قال في « التحفة » : (سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده ؛ لأنه تبع لها ، فإن ماتت . . بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها)(١) .

قوله : (**أو انفصل منها بعد الذبح**) أي : ذبح أمه ؛ **فإن قلت** : كيف يلائم هـٰذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء ؟ **قلت** : لم يقولوا هنا : إن الحامل وقعت أضحية ، وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر . . تعينت ، ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية ؛ كما لو عينت به معيبة بعيب آخر ، علىٰ أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية . . تعين حمله علىٰ ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح . انتهىٰ « تحفة »(٢) .

قوله : (**فحيث كانت**) أي : الأم ، تفريع علىٰ تشبيه الولد بها .

قوله : (**واجبة**) أي : كأن كانت منذورة ولو معينة عما في الذمة .

قوله : (**لم يجز الأكل منه**) أي : من الولد ؛ لأنه جزء منها فما ثبت لها ثبت له كالإيلاد .

قوله : (**إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء**) أي : فيجوز أكله ، وهـٰذا بناء علىٰ جواز الأكل من الأم ، ومر : أن المعتمد : حرمته مطلقاً فيحرم الأكل من ولدها كذلك كما أفاده كلام النووي ، فيجب التصدق بهما جميعاً ، والقول : أن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد ليس كذلك ، ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها ، وبأنه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفاً فكذلك الولد هنا . . رده في « التحفة » بأنه ليس بصحيح ، وما ذكره من الحصر إنما هو في المتطوع بها ، والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الأضحية وغيرها ، وفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الوقف والولد من جملتها ، وبالنذر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ، ومنها الولد فلا جامع بينهما ، وعلم من كلامه بالأولىٰ : حكم جنينها إذا ذبحت فمات بذبحها أو ذبح ، تأمل(٣) .

قوله : (**وحيث كانت**) أي : الأم .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٦٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٦٦) .

تطوُّعاً . كانَ كأُضحيةٍ أُخرىٰ ؛ فلا بدَّ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بجُزْءٍ منهُ كأُمِّهِ . (**وَيُكْرَهُ**) لمُريدِ ٱلتَّضحيةِ (**أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعَرِهِ** ....

قوله : (**تطوعاً**) أي : بأن لم ينذرها ولا عينها عنه .

قوله : (**كان**) أي : الولد .

قوله : (**كأضحية أخرىٰ**) أي : متطوع بها .

قوله : (**فلا بد من التصدق بجزء منه**) أي : من الولد ، ولا يغني عنه تصدقه بجزء أمه .

قوله : (**كأمه**) أي : لما مر : أن القربة متىٰ ثبتت في الأم . . ثبتت في الولد سواء ذبحها معه أو دونه ؛ لوجوده ببطنها ميتاً ، لكن هـٰذا الذي ذكره هنا كجماعة مشكل لا يتأتىٰ فيه الجواب السابق ، ولذا قال في « التحفة » : (فليتعين تفريع هـٰذا على الضعيف : أنه يجوز التضحية بحامل) انتهىٰ[1] ، وله مع الكراهة شرب فاضل لبن الواجبة كالمندوبة عن ولدها ؛ وهو ما يضره فقده ضرراً لا يحتمل كمنعه نموه ، وفارق اللبن الولد بأنه يضرها حبسه ويستخلف ، ولو جمع . . لفسد ، فسومح فيه وإن خرجت عن ملكه ، ويحرم عليه بيعه ونحوه ، بخلاف سقيه لغيره بغير عوض ، بل السنة له التصدق به ، وله جز صوفها إن أضر بها والانتفاع به لا البيع فإنه لا يجوز أيضاً ؛ كما علم مما مر .

قوله : (**ويكره**) أي : كراهة تنزيه عندنا وعند مالك في إحدى الروايتين عنه ، وقيل : يحرم ، وعليه أحمد ابن حنبل وإسحاق وداوود ، وعند أبي حنيفة : لا يكره فضلاً عن الحرمة رضي الله عنهم .

قوله : (**لمريد التضحية**) خرج بـ(مريدها) : من عداه ولو من أهل بيته وإن وقعت عنه ؛ ففي « **الإيعاب** » : (قضيته : أن من لم يردها . . لا يكره له إزالة ذلك وإن كان من أهل بيت يضحي أحدهم عن البقية ، وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم ، واعتمده الأسنوي ، وكذا الأذرعي حيث قال : وغير المضحي من العيال لا أحسب أحداً يكره له إزالة ذلك ؛ لأنه ليس بمضحٍّ حقيقة وإن أشركه المضحي في الثواب ، وله تردد في صبي ضحىٰ عنه وليه من مال نفسه وفي أجنبي أذن لغيره أن يضحي عنه ، والأوجه : أنه لا يكره للأول ؛ لعدم إرادته ، بخلاف الثاني فإن المضحي وكيله ، قال الشوبري : لا بعد في الكراهة للأول أيضاً ؛ لأن إرادة وليه كإرادته ، ونظراً للمعنىٰ ، قال الزركشي : وفي معنى التضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت ، بل أولىٰ ، وبه صرح ابن سراقة) .

قوله : (**أن يزيل شيئاً من شعره**) أي : سواء فيه شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة ، وغيرها .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٦٦) .

أَوْ غَيْرِهِ) كظُفرِهِ وسائرِ أَجزائِهِ (**فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**) ولَوِ ٱلأولىٰ لمَنْ أَرادَ ٱلتَّعدُّدَ ؛ .

قوله : (**أو غيره كظفره**) أي : من اليدين والرجلين .

قوله : (**وسائر أجزائه**) أي : كجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها ، وكدم علىٰ ما قاله الأسنوي ، لكن رده البلقيني بأنه لا يصلح لعده من الأجزاء هنا ، ثم محل الكراهة حيث لم يحتج إلى الإزالة ، قال في « التحفة » : (وإلا . . فقد تجب ؛ كقطع يد سارق وختان بالغ ، وقد يستحب ؛ كختان صبي ، وكتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة علىٰ ما بحثه الزركشي ، لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة . . لا يسن له التطيب ؛ رعاية للصوم ، فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولىٰ ، وقد يباح ؛ كقلع سن وجعة وسلعة)[١] .

قوله : (**في عشر ذي الحجة**) أي : من أول الهلال ، وكذا في أيام التشريق كما في « المنهج » من زيادته[٢] ، وسيأتي في الشرح ما يفيده ، وفي « التحفة » : (ويضم على الأوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق إلىٰ أن يضحي ، ولو فاتت أيام التشريق إن شرع القضاء ، بأن أخَّر الناذر التضحية بمعين . . فإنه يلزمه ذبحها قضاء)[٣] .

قوله : (**حتىٰ يضحي**) أي : حتىٰ يذبح أضحيته ، وهـٰذا غاية للكراهة ، فإذا ذبحت . . زالت الكراهة ، قال العلامة ابن قاسم : (لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية ، بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضاً . . فظاهر : أنه يسن له ألا يزيله في عشر ذي الحجة في العام الثاني حتىٰ يضحي ، خلافاً لمن توهم من أنه لا يطلب ترك إزالته ؛ لشمول المغفرة له في العام الأول فإن هـٰذا فاسد ؛ لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة ، علىٰ أن المغفرة في العام الأول غير قطعية)[٤] ، زاد الشرواني : (وأيضاً : فإن الكمال يقبل الكمال)[٥] .

قوله : (**ولو الأولىٰ**) أي : الأضحية الأولىٰ .

قوله : (**لمن أراد التعدد**) أي : فلو تعددت ضحاياه . . انتفت الكراهة بذبح الأولىٰ منها كما استوجهه في « التحفة » بناء على الأصح عند الأصوليين : أن الحكم المعلق علىٰ معنىٰ كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمىٰ فيه[٦] ، ولكن الأفضل كما في « المغني » : ألا يفعل شيئاً من ذلك

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٤٧) .
(٢) فتح الوهاب (٢/١٨٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٤٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/٣٤٧) .
(٥) حاشية الشرواني (٩/٣٤٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/٣٤٨) .

لِلنَّهي عنهُ في « مسلم » ، والمعنىٰ فيهِ : شمولُ المغفرةِ لجميعِ أَجزائهِ ، . . . .

إلىٰ آخر ضحاياه[١] ، ولا فرق في انتفاء الكراهة بين أن ينويها متعددة وألا ؛ لأن القصد شمول المغفرة وقد وجد ، قال العلامة (سم) : (قد يقال : لم يتحقق وجوده ؛ فإنه غير لازم لكل بخصوصه ، فالاحتياط : ترك الإزالة) انتهىٰ[٢] ، وفيه : أن ما ذكره إنما يفيد أفضلية ترك ذلك لا كراهة الفعل كما هو الفرض ، فليتأمل .

قوله : (للنهي عنه) أي : عما ذكر من إزالة الشعر والظفر ، وألحق بهما غيرهما من سائر أجزاء البدن .

قوله : (في « مسلم ») أي : في « صحيح مسلم » عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي . . فليمسك عن شعره وأظفاره »[٣] ، وفي رواية : « فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتىٰ يضحي »[٤] ، قالوا : ومنع من تحريمه خبر عائشة رضي الله عنها الذي في « الصحيحين » : أنها قالت : (كنت أفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالىٰ حتىٰ ينحر الهدي)[٥] ، قال العلامة ابن قاسم : (لك أن تمنع ذلك ؛ بأن الحديث الأول خاص بالشعر والظفر ، وحديث عائشة رضي الله عنها عام ، والخاص مقدم كما تقرر في الأصول)[٦] ، قال بعضهم : (لعل ذلك في الصريح وما هنا محتمل ، فراجعه)[٧] .

قوله : (والمعنىٰ فيه) أي : الحكمة في النهي عن إزالة الشعر والظفر في ذلك .

قوله : (شمول المغفرة لجميع أجزائه) أي : فإن الأضحية سبب غفران الذنوب أو العتق من النار ، قال الإمام الرافعي وغيره : (وقد ورد أن الله تعالىٰ يعتق بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحي ، فاستحب أن يكون علىٰ أكمل الأجزاء ليعتق من النار)[٨] ، لكن قال الحافظ ابن حجر في « تخريجه » : (لم أره هٰكذا ، وقال ابن الصلاح : هٰذا غريب غير معروف ،

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/٣٤٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٩٧٧/٤١) .
(٤) صحيح مسلم (١٩٧٧/٤٢) .
(٥) صحيح البخاري (١٧٠٠) ، صحيح مسلم (١٣٢١/٣٦٩) .
(٦) حاشية ابن قاسم على الغرر (١٠/٢٤) .
(٧) انظر « تقرير الشربيني على الغرر » (١٠/٢٤) .
(٨) الشرح الكبير (١٢/٩٠) .

وتمتدُّ ٱلكراهةُ بِٱمتدادِ تأْخيرِ ٱلتَّضحيةِ ، فإِنْ أَخَّرَها عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ . . زالتِ ٱلكراهةُ .

ولم نجد سنداً يثبت به)[١] .

وقيل : الحكمة في ذلك : التشبه بالمحرم ، قال في « شرح مسلم » عن الأصحاب : (هـٰذا غلط ؛ لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس ، وغير ذلك مما يحرم على المحرم)[٢] ، قال الزركشي : وقضية الأول : كراهة ذلك لمن عزم علىٰ إعتاق مستحب أو واجب ، إلا أن يفرق بأن الأضحية فداء عن البدن ؛ كما دل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ، قال ابن قاسم : (يعارض الفرق حديث عتق الأجزاء من النار حتى الفرج بالفرج) انتهىٰ ، وفي « حواشي الأسنىٰ » : (التكفير بالإعتاق إما لجبر ما وقع أو حذره من أن يعود إليه ، وأما هـٰذا الحديث . . فغير معارض ؛ لأن العضو لا يطلق علىٰ ذلك) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وتمتد الكراهة**) أي : كراهة ما ذكر من إزالة الشعر ونحوه .

قوله : (**بامتداد تأخير التضحية**) أي : فتستمر الكراهة لمريدها إلى انقضاء زمن التضحية ، قال (ع ش): (حيث لم يضح ، فلا ينافي ما مر من أن الكراهة تنتهي في حق من ضحىٰ بمتعدد بأولها)[٤] .

قوله : (**فإن أخرها**) أي : التضحية .

قوله : (**عن أيام التشريق**) أي : الثلاثة .

قوله : (**زالت الكراهة**) أي : فلا تكره له الإزالة حينئذ إلا إن شرع قضاؤها ؛ كما إذا أخر الناذر التضحية ذبح أضحيته عنها . . فإنه يلزمه ذبحها قضاء كما مر .

خاتمة

نسأل الله حسنها

يسن للمضحي أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح ؛ للاتباع فإنه صلى الله عليه وسلم ضحىٰ بكبشين أملحين أقرنين فذبحهما بيده الشريفة كما في « الصحيحين » وغيرهما[٥] ، ولأن التضحية عبادة فتسن مباشرتها ، فإن لم يحسن الذبح . . وكَّل غيره فيه .

ويستحب شهودها ، واستظهر الأذرعي استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال

---

(١) التلخيص الحبير (٦/٣٠١٢) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/١٣٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٤١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٨/١٣٢) .
(٥) البخاري (٥٥٦٥) ، مسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(فَصْــلٌ)
في ٱلْعَقِيقَةِ

. . . .

لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان به ، وكذا المرأة والخنثىٰ ؛ لما رواه الحاكم بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال للسيدة فاطمة رضي الله عنها : « قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ؛ فإنه بأول قطرة منها ـ أي : من دمها ـ يغفر لك ما سلف من ذنوبك » ، قال عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما : هـٰذا لك ولأهل بيتك خاصةً ؛ فأهلُ ذلك أنتم ، أم للمسلمين عامة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « بل للمسلمين عامة »[١] .

ويسن عند الذبح أن يستحضر عظم نعم الله تعالىٰ وما سخر له من الأنعام ، ويجدد الشكر علىٰ ذلك ، وأن يكبر ثلاثاً ثم يقول : اللهم ؛ هـٰذا منك وإليك فتقبل مني ، ولا بأس بزيادة : كما تقبلت من إبراهيم خليلك وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ، واختار الماوردي أن يكبر ثلاثاً قبل التسمية وثلاثاً بعدها ؛ لأنها في أيام التكبير ، ثم يختم بقوله : ولله الحمد[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في العقيقة)

أي : وما يتبعها من سن التحنيك ونحوه ، وذكرها بعد الأضحية ؛ لمشاركتها لها في الأحكام ، بل لا تخالفها إلا في أحكام قليلة جداً ؛ كسن طبخ ما يدفع للفقراء ، وأن تعطىٰ رجلها للقابلة ، وظاهر كلامهم والأخبار الآتية : أنه لا تكره تسميتها عقيقة ، لكن روىٰ أبو داوود بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها : « لا يحب الله العقوق »[٣] ، فقال الراوي : كأنه كره الاسم ، ويوافقه قول ابن أبي الدم : قال أصحابنا : يستحب تسميتها نسيكة وذبيحة ، ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة ، وظاهر كلام « النهاية » اعتماده ، وكذلك « الأسنىٰ » و« المغني »[٤] ، بل نقل في « التحفة » الكراهة عن الشافعي رضي الله عنه[٥] ، لكن الذي اعتمده

---

(١) المستدرك (٤/ ٢٢٢) .
(٢) الحاوي الكبير (١٩/ ١١٢) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٨٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٥) ، أسنى المطالب (١/ ٥٤٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩) .

وهيَ لغةً : شعَرُ رأْسِ ٱلمولودِ ، وشرعاً : ما يُذبحُ عندَ حَلْقِ رأسِهِ . والأَصلُ فيها : ما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » . . . .

المتأخرون من أرباب الحواشي عدم الكراهة ؛ لورودها في الأحاديث الكثيرة .

قوله : (**وهي**) أي : العقيقة .

قوله : (**لغة : شعر رأس المولود**) أي : عند ولادته سواء الآدمي وغيره ؛ ففي « المختار » : (العقيقة والعقيق والعقة بالكسر : الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة) ، وفي « المصباح » و« القاموس » نحوه[1] .

قوله : (**وشرعاً : ما يذبح**) أي : من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيره ولا بلحم آخر ولا بغير لحم ولو عند العجز عن غيره ؛ لأن السنة تسقط عنه ، جمل عن شيخه[2] .

قوله : (**عند حلق رأسه**) أي : عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق ، وبه يندفع اعتراض أن هـٰذا التعريف غير جامع ؛ لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده ، وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقاً فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو علىٰ سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع ، وليس معتبراً في الحقيقة ، وسمي بها تسمية لها باسم مقارنها غالباً ؛ فإن عادتهم أن يحلقه إذ ذاك .

قال في « التحفة » : (وأنكر أحمد هـٰذا ؛ لأن العقيقة الذبح نفسه ، وصوبه ابن عبد البر ؛ لأن عق لغة قطع) تأمل[3] .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في مشروعية العقيقة .

قوله : (**ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه الترمذي والحاكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح[4] ، ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه[5] .

قوله : (**الغلام مرتهن بعقيقته**) أي : العقيقة لازمة له لا بد منها ، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، فـ(مرتهن) في الحديث بصيغة اسم المفعول كما ضبطه جمع ، وجوّز بعضهم ضبطه بصيغة اسم الفاعل ، والأول أنسب ، والتعبير بالغلام ؛ لأن تعلق

---

(١) مختار الصحاح ، المصباح المنير ، القاموس المحيط (٣/ ٣٨٥) ، مادة : (عق) .
(٢) فتوحات الوهاب (٥/ ٢٦٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩) .
(٤) سنن الترمذي (١٥٢٢) ، المستدرك (٤/ ٢٣٧) .
(٥) شعب الإيمان (٨٢٦١) .

ومعناهُ : ما ذهبَ إليهِ أَحمدُ كجماعةٍ أَنَّهُ إِذَا لَم يعقَّ عنهُ . . لَم يَشفَعْ في والدِيهِ يومَ ٱلقيامةِ . (ٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ) مؤَكَّدةٌ ؛ . . . .

الوالدين به أكثر من الأنثىٰ ، فقصد حثهم علىٰ فعل العقيقة ؛ وإلا . . فالأنثىٰ كذلك ، وتمام الحديث : « تذبح عنه يوم السابع ويسمىٰ ويحلق رأسه » ، وفي رواية : « فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذىٰ » .

قوله : (**ومعناه**) أي : كون الغلام مرتهناً بعقيقته .

قوله : (**ما ذهب إليه أحمد**) أي : ابن حنبل رضي الله عنه .

قوله : (**كجماعة**) أي : منهم عطاء ؛ فقد روى البيهقي في « السنن » : قال يحيى بن حمزة : قلت لعطاء الخراساني : ما المرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده[1] .

قوله : (**أنه إذا لم يعق عنه**) أي : عن الغلام .

قوله : (**لم يشفع في والديه يوم القيامة**) أي : لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلاً لها لكونه مات صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح ، والأولىٰ كما قاله جمع : قراءة (والديه) بكسر الدال ؛ ليشمل الوالد وإن علا سواء كان من جهة الأب أو الأم ، وهـٰذا المعنى المنقول عن أحمد قال الخطابي وغيره : أجود ما قيل فيه ، قال في « التحفة » : (واستبعده غيره ، وهـٰذا لا بعد فيه ؛ لأنه لا مدخل للرأي في ذلك ، فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه ؛ لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين علىٰ أحمد)[2] .

وقال ابن القيم : (والأولىٰ أن يقال : إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته ، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فجعل للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه ، فإذا لم يذبح عنه . . بقي مرتهناً . . .) إلخ ما أطال[3] ، وقيل : إنه لا ينمو نمو أمثاله ، والله أعلم .

قوله : (**العقيقة**) أي : ذبحها .

قوله : (**سنة مؤكدة**) أي : غير واجبة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وذبحها أفضل من

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/٢٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٦٩) .

(٣) تحفة المودود (ص٧٤) .

للخبرِ ٱلسَّابقِ وغيرِهِ ، وٱلمخاطَبُ بها مَنْ عليهِ نفقةُ ٱلولدِ ، فليسَ للوليِّ فِعلُها . . . .

التصدق بقيمتها)[1] ، قال (ع ش) : (وقضية هـٰذا : أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة ، وقد يخالفه ما يأتي أن أقل ما يجزىء عن الذكر شاة ، فلعل المراد : أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة)[2] .

قوله : (**للخبر السابق وغيره**) أي : كخبر البخاري : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذىٰ »[3] ، قال الحسن : إماطة الأذىٰ : هو حلق الرأس ، وخبر أبي داوود عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش)[4] ، وإنما لم تجب ؛ لخبر أبي داوود : « من ولد له فأحب أن ينسك عنه . . فلينسك . . . » الحديث[5] ، ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية ، قال الشافعي رضي الله عنه : (أفرط في العقيقة رجلان ؛ رجل قال : إنها بدعة ، ورجل قال : هي واجبة) .

قوله : (**والمخاطب بها**) أي : بالعقيقة .

قوله : (**من عليه نفقة الولد**) أي : لإعسار الولد أو بتقدير إعساره فيما إذا كان موسراً ، ودخل في قولهم : (من عليه نفقة الولد) : الأب الكافر ، فيعق عن ولده المسلم بإسلام أمه أو غير ذلك ؛ كما يتعلق به إخراج زكاة الفطر عنه على الأصح ، قال في « التحفة » : (وممن تلزمه النفقة الأمهات في ولد زنا ، ولا يلزم من ندبها إظهارها المنافي لإخفائه ، والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته ؛ لأنه لعارض دون السيد ؛ لأنها خاصة بالأصول) انتهىٰ[6] ، وخالفه الرملي فاستوجه : أنه لا يعق عنه لا من أصله الحر ولا من سيده[7] ، وعليه ألغز الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ إذ قال : [مجزوء الرجز]

أيهـا السـالـك فـي الفقـه ... علـىٰ خيـر طـريقـةْ
هـل لنـا نجـل غنـي ... ليـس فيـه مـن عقيقـةْ

قوله : (**فليس للولي فعلها**) أي : العقيقة .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٥ـ١٤٦) .
(٣) صحيح البخاري (٥٠٤٩) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٢٨٤١) .
(٥) سنن أبي داوود (٢٨٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .
(٧) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٦) .

مِنْ مالِ ولدهِ ؛ لأَنَّها تبرُّعٌ ، فإنْ فَعلَ . . ضَمِنَ ، ولا تُخاطبُ بها ٱلأُمُّ إلاَّ عندَ إعسارِ ٱلأَبِ . وهيَ (**كٱلأُضْحِيَةِ**) . . . .

قوله : (**من مال ولده**) أي : بل من مال نفسه كما صرح به في « التحفة » وغيرها[١] ، وبه تعلم : أن قوله : (فليس . . .) إلخ ليس مفرعاً علىٰ ما قبله .

قوله : (**لأنها تبرع**) أي : وهو لا يجوز من مال المولود .

قوله : (**فإن فعل**) أي : بأن عق من مال المولود .

قوله : (**ضمن**) أي : كما نقله النووي عن الأصحاب[٢] ، ولا ينافي ما تقرر ـ من أن المخاطب بها من تلزمه نفقة الولد ـ عقه صلى الله عليه وسلم عن الحسنين ؛ لأنه يتأول ، قال النووي : (إنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك ، أو أعطاهما ما عق به ، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما صلى الله عليه وسلم)[٣] .

قوله : (**ولا تخاطب بها**) أي : بالعقيقة .

قوله : (**الأم**) أي : عند يسار الأب ؛ لأن نفقة الولد حينئذ عليه .

قوله : (**إلا عند إعسار الأب**) أي : فإن الأم تخاطب بها حينئذ ؛ لأن نفقة الولد عليها بفرض إعساره ، وإنما قيدنا به هنا وثم ؛ لأنها تطلب من الأصل وإن كان الفرع موسراً بإرث وغيره ، مع أنه في هـٰذه لا تلزم الأصل نفقته فاحتجنا لتقدير إعسار الولد لإدخال هـٰذه الصورة ، تأمل .

قوله : (**وهي**) أي : العقيقة .

قوله : (**كالأضحية**) أي : لأنها شبيهة بها في الندب ، وظاهر كلامهم : أنه لو نوىٰ بشاة الأضحية والعقيقة معاً . . لم تحصل واحدة منهما ، وهو كما في « التحفة » ظاهر ؛ لأن كلاً منهما سنة مقصودة ، ولأن كلاً منهما لا تحصل بأقل من شاة ، فلو حصلا بواحدة . . للزم حصول كل منهما بدون شاة ، ولأن المقصود من الأضحية الضيافة العامة ، ومن العقيقة الضيافة الخاصة ، ولأنهما مختلفان في مسائل كما يأتي ، وبه يندفع زعم حصولهما قياساً علىٰ غسل الجمعة والجنابة ، علىٰ أن الفرق بين ما هنا وثم واضح ؛ فإن مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها ، تأمل[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٢) المجموع (٨/ ٣٢٤) .
(٣) المجموع (٨/ ٣٢٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .

في سِنِّها وجِنسِها وسلامتِها ممَّا يَمنعُ ٱلإجزاءَ ، وفي أَفضلِها وٱلأَكلِ مِنها ، وٱلتَّصدُّقِ وٱلإهداءِ ، وٱلادِّخارِ ، وقدرِ ٱلمأْكولِ ، وفي ٱمتناعِ نحوِ ٱلبيعِ ، وٱلتَّعيُّنِ بٱلتَّعيينِ ، وٱعتبارِ ٱلنِّيَّةِ ، ووقتِها ، وغيرِ ذلكَ . نَعَمْ ؛ لا يجبُ ٱلتَّمليكُ مِنْ لحمِها نِيئاً . . . .

قوله : (**في سنها**) أي : من سنة كاملة ، أو الإجذاع في الضأن ، وسنتين كاملتين في المعز والبقر ، وخمس سنين كوامل في الإبل .

قوله : (**وجنسها**) أي : وهو النعم لا غير ، روىٰ أبو نعيم عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً لكن بسند ضعيف : « يعق عنه يوم سابعه من الإبل والبقر والغنم » .

قوله : (**وسلامتها مما يمنع الإجزاء**) أي : وهو كل عيب ينقص المأكول كالمرض البين والعجف والعور والعرج ، وغيرها مما مر .

قوله : (**وفي أفضلها**) أي : من حيث اللون وغيره .

قوله : (**والأكل منها والتصدق والإهداء**) أي : للأغنياء ، وليس لهم التصرف فيه بنحو بيع ، هـٰذا مقتضى التشبيه هنا كغيره ، لكن في « التحفة » : (أن ما يهدىٰ منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء ؛ لأنها ليست ضيافة عامة ، بخلاف الأضحية)[1] .

قوله : (**والإدخار**) أي : وهو أنه جائز غير مكروه .

قوله : (**وقدر المأكول**) أي : من أن الأفضل فيه لقم يتبرك بها ، وأنها من الكبد ، ثم يتصدق بالباقي . . . إلىٰ آخر ما مر ثم .

قوله : (**وفي امتناع نحو البيع**) أي : كالإتلاف بغيره ولو من التطوع بها أو من جلدها .

قوله : (**والتعين بالتعيين**) أي : ولو بالجعل ؛ فقد قال النووي : (وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرناه في الأضحية سواء لا فرق بينهما) انتهىٰ[2] ، فأفاد أن التعيين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو هـٰذه عقيقة ، أو أنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ، ومنه التصدق بالجميع ، فافهم .

قوله : (**واعتبار النية ووقتها**) أي : وقت النية هو حالة الذبح أو الإعطاء للوكيل أو عند ذبحه ، وأما وقت العقيقة . . فسيأتي في المتن .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : كحرمة النقل عن بلدها .

قوله : (**نعم ؛ لا يجب التمليك من لحمها نيئاً**) أي : سواء كانت مندوبة أو واجبة بنحو نذر ،

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .
(٢) المجموع (٨/ ٣٢٤) .

(**وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلْوِلاَدَةِ**) بِٱلنِّسبةِ لِلموسِرِ عندَها (**إِلَى ٱلْبُلُوغِ**) فإِنْ أَعسرَ نحوُ ٱلأبِ في ٱلسَّبعةِ . . لَم يُؤْمَر بها إِنْ أَيسَر . . . .

بل هو مخير بين التصدق بالنيء وبالمطبوخ ؛ فإن كان في المندوبة . . يتصدق بالكل أو البعض ، وفي الواجبة يتصدق بالجميع كما في الأضحية ، فلا يجب عليه التصدق بالنيء هنا لا في المندوبة ولا في الواجبة ، بل يجزئه في المندوبة التصدق بالبعض أو الكل نيئاً أو مطبوخاً ، وفي الواجبة التصدق بالجميع نيئاً أو مطبوخاً ، وبالبعض نيئاً والبعض مطبوخاً ؛ وذلك لأن العقيقة تميزت عن الأضحية بإجزاء المطبوخة وإن شاركتها في وجوب التصدق بالبعض ، والنذر لا بد وأن يكون له تأثير ، وهو إنما يظهر في وجوب التصدق بالكل ، **فإن قيل** : لمَ أثَّر في هـٰذا دون وجوب كونه نيئاً ؟ **فالجواب** : أن هـٰذا وصف تابع ليس فيه كبير أمر ، بخلاف التصدق بالكل فاكتفي به ، فافهم .

قوله : (**ووقتها**) أي : العقيقة .

قوله : (**من الولادة**) أي : من تمام انفصال الولد ، قال في « التحفة » : (لا قبله فيما يظهر من كلامهم ، لكن ينبغي حصول السنة به ؛ لأن المدار علىٰ علم وجوده وقد وجد) هـٰذا كلامه[1] ، لكن في « الأسنىٰ » : (لا قبلها ؛ لتلاعبه بالعبادة ، بل هي حينئذ شاة لحم ؛ لعدم دخول سببها ، وعبارة « الروضة » : ولا تحسب قبل الولادة ، بل تكون شاة لحم) انتهىٰ[2] .

قوله : (**بالنسبة للموسر عندها**) أي : عند الولادة ؛ بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر كما بحثه في « التحفة » قبل مضي مدة أكثر النفاس ، وإلا . . لم تشرع له كما سيأتي[3] .

قوله : (**إلى البلوغ**) أي : فمن أيسر بالعقيقة في مدة النفاس ولم يخرجها . . طلب منه العق إلىٰ بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي . . سن للمولود أن يعق عن نفسه وسقط الطلب حينئذ عن الولي ، ولو أخرجها . . سقط الطلب عن الولد بعد ذلك كما قاله (ع ش)[4] .

قوله : (**فإن أعسر نحو الأب في السبعة**) مفرع علىٰ قوله : (بالنسبة للموسر عندها) أي : الولادة ، وأراد بـ(نحو الأب) : الجد عند سقوط الطلب عنه ، وكذا الأم كما مر .

قوله : (**لم يؤمر بها**) أي : بالعقيقة نحو الأب .

قوله : (**إن أيسر**) أي : نحو الأب .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٦) .

بعدَ مدَّةِ ٱلنِّفاسِ ، وإلاَّ . . أُمرَ بها . (ثُمَّ) بعدَ ٱلبلوغِ يسقطُ ٱلطَّلبُ عن نحوِ ٱلأَبِ ، وٱلأحسنُ حينئذٍ أَنَّهُ (يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ) تداركاً لما فاتَ ، . . . .

قوله : (**بعد مدة النفاس**) أي : أكثرها ؛ وهي ستون يوماً ، وتعبيرهم بـ(لا يؤمر بها) صريح كما قاله في « الإيعاب » في أن الأصل الموسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ . . لم تقع عقيقة ، بل شاة لحم ، وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك ؛ لأن أصله لما لم يخاطب بها . . كان هو كذلك ، أو تحصل بفعله مطلقاً ؛ لأنه مستقل فلا ينبغي الندب بانتفائه في حق أصله ؟ كل محتمل ، وظاهر إطلاقهم الآتي : أن من بلغ ولم يعق أحد عنه . . فيسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني . انتهىٰ ، وفي « التحفة » نحوه[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أيسر قبل أكثر مدة النفاس .

قوله : (**أمر بها**) أي : ندب للولي أن يذبح العقيقة عن موليه ، وهـٰذا هو المعتمد من تردد للأصحاب ، واقتضىٰ ترجيحه كلام « الأنوار »[2] ، وبه جزم في « شرح المنهج » إذ قال : (ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس)[3] أي : أكثرها ؛ وذلك لبقاء أثر الولادة .

قوله : (**ثم بعد البلوغ**) أي : بلوغ المولود سواء الذكر وغيره .

قوله : (**يسقط الطلب عن نحو الأب**) أي : سواء كان معسراً قبل أو موسراً ، ولكن لو فعلها حينئذ . . سقط الطلب عن الولد كما مر عن (ع ش) .

قوله : (**والأحسن حينئذ**) أي : حين إذ سقط الطلب عن نحو الأب .

قوله : (**أنه يعق عن نفسه**) أي : يذبح العقيقة عن نفسه ، و(يعق) بكسر العين وضمها علىٰ ما قاله العلامة الشوبري ، لكن في « المختار » : (عق عن ولده من باب رد : إذا ذبح عنه يوم أسبوعه ، وكذا إذا حلق عقيقته . . .) إلخ[4] ، وفي « المصباح » : (عق عن ولده عقاً من باب قتل . . .) إلخ[5] ، وليس فيهما ما يدل علىٰ كسر العين الذي قاله الشوبري ، فليراجع .

قوله : (**تداركاً لما فات**) تعليل لأحسنية العق عن نفسه ، وأيضاً : فإنه بعد البلوغ مستقل ، فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق نفسه كما مر آنفاً عن « الإيعاب » ، قال الشوبري : (وانظر :

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠ـ ٣٧١) .
(٢) الأنوار (٢/ ٥٨٥) .
(٣) فتح الوهاب (٢/ ١٩٠) .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : (عق) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عق) .

وخبرُ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (عقَّ عن نفْسهِ بعدَ ٱلنُّبوَّةِ).. باطلٌ وإِنْ رواهُ ٱلبيهقيُّ .
(**وَٱلأَفْضَلُ**) ذبحُها (**فِي**) ٱليَوْمِ (**ٱلسَّابِعِ**) مِنَ ٱلولادةِ ، . . . .

إذا عق عن نفسه.. هل يشفع في والديه ، أو لا ؟) انتهىٰ ، والظاهر : نعم ؛ بناء على المعنى السابق عن الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ إذ لا معنىٰ عليه للتدارك إلا لأجل الشفاعة لوالديه ، فليتأمل .

قوله : (**وخبر : أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة**) هـٰذا هو جواب عما يقال : لم لم تستدل علىٰ كون الولد بعد البلوغ يعق عن نفسه بهـٰذا الخبر مع صراحته فيه ؟ فأجاب بأنه باطل فلا يستدل به ، وسيأتي على الأثر ما فيه .

قوله : (**باطل**) أي : علىٰ ما ادعاه النووي[1] ، وتبعه الشارح هنا .

قوله : (**وإن رواه البيهقي**) أي : فإنه مع روايته له حكم بأنه حديث منكر حيث قال : روىٰ عبد الله بن محرر في عقيقة النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة حديثاً منكراً ، قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله بن محرر لأجل هـٰذا الحديث ، وقال البيهقي أيضاً : حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة) ليس بشيء . انتهىٰ[2] ، وبه تعلم ما في إطلاق الشارح كون البيهقي رواه ، وبعد : فقد قال في « التحفة » : (وليس الأمر كما قالوه في كل طرقه ؛ فقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق ، وقال الحافظ الهيثمي في أحدها : إن رجاله رجال الصحيح إلا واحداً وهو ثقة) انتهىٰ[3] ، ولذا قال في « الفتح » : (وادعاء النووي بطلانه مردود ، بل هو حديث حسن) تدبر[4] .

قوله : (**والأفضل : ذبحها**) أي : العقيقة .

قوله : (**في اليوم السابع من الولادة**) أي : للاتباع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع) رواه البيهقي بإسناد حسن[5] ، وورد الأمر بها يوم السابع رواه الترمذي وقال : حديث حسن[6] ، قال في « التحفة » : (والأفضل : ذبحها عند طلوع الشمس ،

---

(١) المجموع (٨/٣٢٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٩/٣٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٧١) .
(٤) فتح الجواد (٢/٣٦٢) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٩/٢٩٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) سنن الترمذي (١٥٢٢) عن سيدنا سمرة رضي الله عنه .

فيدخلُ يومُها في ٱلحسابِ ، ويُسنُّ العقُّ عمَّنْ ماتَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلذبحِ وإنْ ماتَ قَبْلَ ٱلسَّابعِ .

وأن يقول عند ذبحها: باسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك، اللهم؛ هـٰذه عقيقة فلان؛ لخبر البيهقي به)[1] ، قال (ع ش) : (يؤخذ منه : أنه لو قال في الأضحية المندوبة : باسم الله والله أكبر ، اللهم؛ منك وإليك ، اللهم ؛ هـٰذه أضحيتي . . لا تصير بهـٰذا واجبة ، وهو قريب ، فليراجع)[2] .

قوله : (**فيدخل يومها**) أي : يوم الولادة ولو قبيل الغروب .

قوله : (**في الحساب**) أي : حساب السبعة هنا ، بخلاف الختان ؛ ففي « التحفة » : (ولا يحسب من السبع يوم ولادته ، لأنه كلما أخِّر . . كان أخف إيلاماً ، وبه فارق العقيقة ؛ لأنها برٌّ ، فيندب الإسراع به) انتهىٰ[3] ، ومثلها تسمية الولد وحلق رأسه ، ولا تحسب الليلة ، فإذا حصلت الولادة في الليل . . لم تحسب الليلة من السبع ، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة ، أفاده الكردي[4] .

قوله : (**ويسن العق عمن مات**) أي : من الأولاد سواء الذكر وغيره .

قوله : (**بعد التمكن من الذبح**) أي : بخلاف موته قبل التمكن من الذبح لا يسن العق عنه .

قوله : (**وإن مات قبل السابع**) أي : على المعتمد ، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخين في « الروضة » و« أصلها » ، فقد نقلوا عن « المجموع » : لو مات المولود قبل السابع . . استحبت العقيقة عندنا ، خلافاً للحسن ومالك رضي الله عنهما . انتهىٰ[5] ، وظاهر كلامهم هنا : أنه لو مات قبل انفصاله . . لا يعق ، ولكن مر عن « التحفة » : أنه يحصل السنة بالعق حينئذ مع تعليله بأن المدار علىٰ علم وجوده وقد وجد .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ينبغي أن يكون محله إذا بدا بعض الولد ؛ إذ لا يعلم وجوده إلا بذلك ، فإن فرض أن المراد بالعلم : الظن ، وأنه يكتفىٰ به ولو قبل بدو شيء من الولد . . فينبغي التقييد ببعد نفخ الروح فيه لا قبله ؛ لأنه حينئذ جماد ولا ثمرة لطلب العقيقة فيه ، بخلافه بعده فإن في العقيقة عنه وإن مات في الحال فائدة الشفاعة لوالديه ؛ لأنه يحشر ، أخرج الطبراني بسند حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٠) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٧٠٥) .
(٥) المجموع (٨/ ٣٤٠) .

(**فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي ٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ**) وهَـٰكذا في ٱلأَسابيعِ ، وقيلَ : إِذَا تكرَّرتِ ٱلسَّبعةُ ثلاثَ مرَّاتٍ . . فاتَ وقتُ ٱلاختيارِ ، وكلامُ ٱلمصنِّفِ يُومىءُ إِليهِ .

« يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة »[١] ، قال الحليمي : هـٰذا في السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح ، بخلاف ما لم ينفخ فيه الروح) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : (**فإن لم يذبح فيه**) أي : في اليوم السابع من الولادة .

قوله : (**ففي الرابع عشر**) أي : فتذبح العقيقة في اليوم الرابع عشر من يوم الولادة علىٰ حسابه أيضاً منها .

قوله : (**وإلا**) أي : وإلا تذبح في الرابع عشر .

قوله : (**ففي الحادي والعشرين**) أي : فتذبح في الحادي والعشرين منه كذلك .

قوله : (**وهكذا في الأسابيع**) أي : كالثامن والعشرين والرابع والثلاثين . . . وهـٰكذا إلى البلوغ ، وهـٰذا بخلاف الختان أيضاً ؛ ففي « التحفة » : (فإن أخر عنه ـ أي : الختان عن السابع ـ ففي الأربعين ، وإلا . . ففي السنة السابعة ؛ لأنها وقت أمره بالصلاة) انتهىٰ[٣] ، والأسابيع : جمع أسبوع ، قال في « المصباح » : (والأسبوع من الأيام سبعة أيام ، وجمعه : أسابيع ، ومن العرب من يقول : سبوع ، مثال : قعود وخروج)[٤] .

قوله : (**وقيل**) مقابل قوله : (وهكذا . . .) إلخ .

قوله : (**إذا تكررت السبعة ثلاث مرات**) أي : من يوم الولادة ولم يذبح فيها .

قوله : (**فات وقت الاختيار**) أي : لذبح العقيقة ، وعلىٰ هـٰذا : لا فرق بين ذبحها في الثامن والعشرين وما بعده ولو قبيل البلوغ ؛ لعدم فواتها .

قوله : (**وكلام المصنف يومىء إليه**) أي : يشير إلىٰ هـٰذا القول حيث اقتصر علىٰ ذكر ثلاثة أسابيع فقط ، فيومىء كلامه إلىٰ أن ما بعدها من الأسابيع سواء في الفضيلة ، قال في « حواشي الروض » : (الاختيار للموسر ألا يجاوز مدة النفاس ، وإلا . . فمدة الرضاع ، وإلا . . فسن التمييز) انتهىٰ[٥] ، وهـٰذا قريب من القول الأول ، وعلىٰ كل : لا تفوت العقيقة بالتأخير إلا بالبلوغ ، فيسقط الطلب عن الغير كما مر .

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٢٨٠) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٦٠٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (سبع) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٤٨) .



وإِنَّما يُجزىءُ في ٱلعقيقةِ شاةٌ بصفةِ ٱلأُضحيةِ ، كما مرَّ ، سواءٌ ٱلذَّكرُ والأُنثىٰ (وَ) لـٰكن (**ٱلأَكْمَلُ شَاتَانِ**) مُتساويتانِ (**لِلذَّكَرِ**) ويَحصلُ بواحدةٍ فيهِ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لما صحَّ : (أَمرنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عنِ ٱلغلامِ بشاتَينِ مُتساويتينِ ، . . . .

قوله : (**وإنما يجزىء في العقيقة**) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**شاة بصفة الأضحية كما مر**) أي : في شرح قول المتن : (كالأضحية) .

قوله : (**سواء الذكر والأنثىٰ**) أي : سواء كان المولود ذكراً أم أنثىٰ أم خنثىٰ ، فلو عبر بـ(غيره) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**ولكن الأكمل : شاتان متساويتان للذكر**) أي : المحقق ، بخلاف الأنثىٰ ، وكذا الخنثىٰ علىٰ ما سيأتي ، وأشار الشارح بهـٰذا الاستدراك إلىٰ أن العقيقة تخالف الأضحية في أحكام يسيرة ، منها هـٰذا ، ومنها ما سيأتي في قول المتن : (وأن يتصدق به مطبوخاً . . .) إلخ ، ومنها ما مر عن « التحفة » : أن ما يهدىٰ للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء ؛ لأنها ليست ضيافة عامة ، بخلاف الأضحية .

قوله : (**ويحصل بواحدة فيه**) أي : في الذكر .

قوله : (**أصل السنة**) أي : لما روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً)[1] .

قوله : (**لما صح : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لأكملية الشاتين للذكر ، والحديث رواه الترمذي وقال : حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا . . .) إلخ[2] .

قوله : (**أن نعق عن الغلام**) أي : بأن نذبح عنه العقيقة ، والغلام بضم الغين المعجمة وتخفيف اللام : الابن الصغير ، والجمع : غلمة وأغلمة وغلمان ، وقد يطلق الغلام على الرجل مجازاً باعتبار ما كان عليه كما يقال للصغير : شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه ، قال الأزهري : (وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً : غلام ، وسمعتهم يقولون للكهل : غلام ، وهو فاش في كلامهم) .

قوله : (**بشاتين متساويتين**) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب ، والذي في غيره : (متكافئتين) ، وفي « سنن أبي داوود » عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٤١) .
(٢) سنن الترمذي (١٥١٣) .

وعنِ ٱلجاريةِ بشاةٍ) ، وٱلخنثىٰ كٱلأُنثىٰ ، وسُبعُ ٱلبدنةِ أَوِ ٱلبقرةِ كشاةٍ . . . .

يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » ، قال أبو داوود : سمعت أحمد قال : مكافئتان ؛ أي : مستويتان أو مقاربتان[1] ، وفي رواية : (مثلان)[2] ، فكأن الشارح روى الحديث هنا بالمعنىٰ إن لم تكن رواية أخرىٰ ، فليراجع .

قوله : (**وعن الجارية بشاة**) أي : وأن نعق عن الأنثىٰ بشاة واحدة ؛ وذلك لأن السرور بها أقل منه بالغلام ، فإن حكمة مشروعية العقيقة : إظهار البشر والسرور ونشر النسب ، فهي معقولة المعنىٰ وليست تعبداً محضاً ، وإنما كانت الأنثىٰ فيها على النصف من الذكر ؛ لأن الغرض منها استبقاء النفس فأشبهت الدية من حيث إن كلاً منهما فداء عن النفس ، فافهم .

قوله : (**والخنثىٰ كالأنثىٰ**) أي : كما قاله الأسنوي وغيره ، واعتمده شيخ الإسلام والشارح في كتبهما ، قال في « التحفة » : (ما فائدة الخلاف ؛ إذ الشاة تجزىء حتىٰ عن الذكر ؟ قلت : فائدته : أن الاقتصار فيه علىٰ شاة هل يكون خلاف الأكمل كالذكر ، أو لا كالأنثىٰ ، وإنما رجحنا هـٰذا ؛ لأن الحكم علىٰ ذابح واحدة عنه بأنه خالف الأكمل مع الشك.. بعيد ، وأما قول « البيان » : يذبح عنه شاتين.. فينبغي حمله علىٰ أن الأفضل له ذلك فيه ؛ لاحتمال ذكورته وإن كان لو اقتصر علىٰ واحدة.. لا يحكم عليه بأنه خالف الأكمل ؛ لأنا لم نتحقق سبب هـٰذه المخالفة) انتهىٰ[3] .

قال (سم) : (لقائل أن يقول : من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم أن من لم يأت به.. خالف الأفضل ، ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط ؛ إذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ، ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم...) إلخ ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وسبع البدنة أو البقرة كشاة**) أي : فكما تجزىء الشاة يجزىء شرك من الإبل أو البقر ، وإنما آثروا التعبير بالشاة ؛ تبركاً بلفظ الوارد ، وإلا.. فالأفضل هنا ـ كما صرح به في « التحفة » وغيرها ـ نظير ما مر في (الأضحية) من سبع شياه ، ثم الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ، ثم شرك في بدنة ، ثم بقرة[5] ، ولو ذبح نحو بدنة عن سبعة أولاد.. جاز ، وكذا لو اشترك فيها

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٣٤) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٨٣٦) عن سيدتنا أم كرز رضي الله عنها .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٧١) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١)

(وَ) ٱلسُّنَّةُ : (أَلاَّ يَكْسِرَ عَظْمَهَا) ما أمكنَ ، سواءٌ ٱلعاقُّ وٱلآكلُ ؛ تفاؤُلاً بسلامةِ أعضاءِ ٱلولدِ . (وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخاً ، وَ) أَنْ يُطبخَ (بِحُلْوٍ) تفاؤُلاً بحلاوةِ أخلاقِ ٱلمولودِ ، . . . .

جماعة سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم مثلاً .

قوله : (**والسنة ألا يكسر عظمها**) أي : العقيقة .

قوله : (**ما أمكن**) أي : بل يقطع كل عضو من مفصله .

قوله : (**سواء العاق والآكل**) أي : فإن فعل الكسر له لم يكره ؛ إذ لم يثبت فيه نهي مقصود ، بل هو خلاف الأولىٰ ، قال الزركشي : ولو عق عنه بسبع بدنة . . فهل يتعلق استحباب ترك الكسر لعظم السبع ، أو بعظام البدنة ؟ الأقرب : الأول ؛ لأن الواقع عقيقة هو السبع ، وفيما قاله نظر ، بل الأقرب : أنه إن تأتىٰ قسمتها بغير كسر . . فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع ؛ إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة ، كذا في « الأسنىٰ » ، ومثله في « النهاية »[1] ، قال الرشيدي : (انظر : هل المراد تعلقه قبل القسمة أو بعدها : فإن كان الثاني . . فهو ممنوع كما لا يخفىٰ ، وإن كان الأول . . لم يكن لقوله : « إن تأتىٰ قسمتها » فائدة ، فتأمل)[2] .

قوله : (**تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد**) تعليل عدم كسر عظمها ، قال الكردي : (انظر : لو مات المولود قبل العق . . هل يسقط ندب ما ذكر ، وكذلك طبخها بحلو الآتي في كلامه ؟) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وأن يتصدق به مطبوخاً**) أي : لا نيئاً ، إلا رجلها كما سيأتي ؛ وذلك لأن طبخها من السنة كما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، وقياساً علىٰ سائر الولائم ، ومر : أنه من المنذورة يجب التصدق بكلها ، وأنه لا يجب أن يكون نيئاً .

قوله : (**وأن يطبخ بحلو**) أي : على الهيئة المعروفة الآن باليخني القزمزي ؛ وهو ما فيه جوز ولوز ونحوه ، والحلو : ضد المر ، يقال : حلا الشيء يحلو حلاوة فهو حلو ، وحليت السويق : جعلت فيه شيئاً حلواً حتىٰ حلا .

قوله : (**تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود**) أي : أنه سيطيع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء ؛ وهي ما اتخذ من نحو عسل وسكر ، وكل شيء حلو ليس في جنسه حامض ، قال الشوبري : (ولا يقال بمثله ؛ أي : سن الطبخ بحلو في وليمة العرس تفاؤلاً بحلاوة أخلاق العرس ؛ لأنها طبعت واستقر طبعها وهو لا يغير) انتهىٰ ، فليتأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٤٨ـ٥٤٩) ، نهاية المحتاج (٨/١٤٧) .

(٢) حاشية الرشيدي (٨/١٤٧) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٧٠٧) .

ولا يُكرهُ طبخُها بحامِضٍ . (وَٱلْإِرْسَالُ) بٱلمطبوخِ إِلَى ٱلفقراءِ (أَكْمَلُ) مِنْ ندائِهم إليها ؛ لأَنَّهُ أَرفقُ بهم . (وَ) سُنَّ (حَلْقُ شَعَرِهِ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ) كما في ٱلحاجِّ ، . . . .

قوله : (**ولا يكره طبخها**) أي : العقيقة .

قوله : (**بحامض**) أي : لعدم ورود النهي فيه ، وما ذكروه من عدم الكراهة هو المعتمد ؛ فقد قال الشيخان : (ولو طبخ بحامض . . ففي كراهته وجهان ، أصحهما : لا يكره) انتهىٰ[1] ، ووقع في « النهاية » : (ويكره بالحامض)[2] ، قال السيد عمر البصري : (فلعل « لا » ساقطة من « النهاية ») انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**والإرسال بالمطبوخ**) أي : من العقيقة مع مرقها علىٰ وجه التصدق .

قوله : (**إلى الفقراء**) أي : الشاملين للمساكين .

قوله : (**أكمل من ندائهم إليها**) أي : إلىٰ تلك العقيقة في بيته ، ولا بأس بندائهم إليها ، لكنه خلاف الأكمل .

قوله : (**لأنه أرفق بهم**) أي : بالفقراء ، ومر وجوب التصدق بشيء من لحمها وإن لم يجب هنا كونه نيئاً ، قال في « الإيعاب » : (وإذا ذبح الشاتين . . فيحتمل أنه لا يجب التصدق من كل منهما ، بل يكفي من أحدهما ؛ لأنه لو اقتصر علىٰ ذبحه . . أجزأه ، ويحتمل أنه لا بد من التصدق من كل ؛ كما لو ضحىٰ تطوعاً بعدد . . فإن ظاهر كلامهم : أنه يجب التصدق من كل ، وقد سووا كما علمت بين الأضحية والعقيقة في سائر أحكامهما إلا في صور ليس هـٰذا منها ، وهـٰذا هو الأوجه) ، قال الشوبري : (بل الأوجه : الأول ؛ للفرق الواضح ؛ إذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة ، بخلاف الأضحية مسماها كل واحدة ، فليتأمل) .

قوله : (**وسن حلق شعره**) أي : شعر رأس المولود كله ولو أنثىٰ ؛ لما ورد في الأخبار الصحيحة منها ما مر أول الفصل ، قال في « التحفة » : (وفيه منافع طبية له)[3] أي : للمولود .

قوله : (**بعد الذبح**) أي : للعقيقة ظاهره ولو متعددة .

قوله : (**كما في الحاج**) أي : فإن الأفضل : أن يكون الحلق له بعد الذبح للهدي ، وكما أشار إليه الخبر ؛ فإنه ذكره بعد الذبح وإن كان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، والنزاع في ذلك غير صحيح ، وغايته : أن في المسألة قولين ، قال في « المغني » : (ولا يكفي حلق بعض الرأس

---

(١) الشرح الكبير (١٢/١١٨) ، روضة الطالبين (٣/٢٣١) .
(٢) نهاية المحتاج (٨/١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٧٥) .

وأَنْ يكونَ كَٱلتَّسميةِ يومَ ٱلسَّابعِ . (وَ) يُسنُّ (ٱلتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ) أَي : شعرِ رأْسِهِ (ذَهَباً ، ثُمَّ) إِنْ لَم يتيسَّر أَو لَم يَفعلْ . . تصدَّقَ بزنتهِ (فِضَّةً) . . . .

ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ؛ ففي استحباب إمرار الموسىٰ عليه احتمال)[١] .

قوله : (وأن يكون) أي : وسن أن يكون الحلق .

قوله : (كالتسمية) أي : فإنها سنة كما مر في الأحاديث ، قال (ع ش) : (وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته ؛ لفقره ، ثم الجد ، وينبغي أيضاً أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله السابق ، ويقول عند ذبحها : باسم الله . . .) إلخ[٢] .

قوله : (يوم السابع) أي : لما ورد في أخبار كثيرة فيه ، منها : حديث الترمذي وقال : حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذىٰ عنه والعق)[٣] ، وورد أيضاً أخبار أن التسمية في يوم الولادة ، ولذا قال في « الأذكار » : (السنة : أن يسمى المولود يوم السابع أو يوم الولادة . . .) ثم ذكر أحاديث كل[٤] ، وجمع الإمام البخاري بينهما بحمل أخبار يوم الولادة علىٰ من لم يرد العق عن المولود ، وأخبار يوم السابع علىٰ من أراده ، قال الحافظ ابن حجر : (وهو جمع لطيف لم أره لغيره)[٥] ، وسيأتي في « التتمة » بقية الكلام علىٰ ما يتعلق بالأسماء .

قوله : (ويسن) أي : بعد الحلق في الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ .

قوله : (التصدق بزنته ؛ أي : شعر رأسه ذهباً) أي : وهو الأفضل .

قوله : (ثم إن لم يتيسر) أي : الذهب ، وهـٰذه عبارة « الروضة »[٦] .

قوله : (أو لم يفعل) أي : التصدق بالذهب ، وهـٰذه عبارة « المجموع »[٧] ، فجمع الشارح بينهما ؛ لعدم تنافيهما .

قوله : (تصدق بزنته فضة) أي : وهو الوارد في الحديث ، وقضية كلامهم كما قررته فيما مر :

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٧) .
(٣) سنن الترمذي (٢٨٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) الأذكار (ص٤٦٥) .
(٥) فتح الباري (٩/ ٥٨٨) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٢) .
(٧) المجموع (٨/ ٣٢٤) .

لما صحَّ مِنْ أَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فاطمةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بزنةِ شعرِ ٱلحسينِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وٱلتَّصدُّقِ بوزنهِ فضَّةً ـ لأَنَّها ٱلمتيسِّرةُ حينئذٍ ـ وإعطاءِ ٱلقابلةِ رِجلَ ٱلعقيقةِ . . . .

أنه لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره ، وهو كذلك ، وما قيل : يتقيد بالذكر ؛ لكراهة حلق الإناث . . مردود بأن هـٰذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق بزنة الشعر بعده ، وعلة الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا فاندفع ما ذكره .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن التصدق بوزن شعره فضة ، والحديث رواه الحاكم في « المستدرك » وصححه[1] .

قوله : (**فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه . . .**) إلخ ؛ أي : حيث قال صلى الله عليه وسلم لها : « زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة » ، هـٰذا لفظ الحديث ، والشارح رواه بالمعنىٰ ، وفي رواية : قال لها : « احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة كما فعلت بأخيه الحسن »[2] أي : لأنه قد أمرها بذلك في حق أخيه الحسن قبل ؛ ففي « الترمذي » عن علي رضي الله تعالىٰ عنه : (عقَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقال : « يا فاطمة ؛ احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة » فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم)[3] .

قوله : (**والتصدق بوزنه فضة**) عطف علىٰ مدخول الباء في (بزنة . . .) إلخ كما علمت من لفظ الحديث ، وكذا قوله الآتي : (وإعطاء القابلة . . .) إلخ .

قوله : (**لأنها**) أي : الفضة .

قوله : (**المتيسرة حينئذ**) أي : حين إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتصدق بزنة شعر الحسين ، ولذا : لم يأمرها بذلك من الذهب ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**وإعطاء القابلة**) أي : وهي المرأة التي تلقت الولد عند الولادة ، قال في « المصباح » : (وقبلت القابلة الولد : تلقته عند خروجه قبالة بالكسر ، والجمع : قوابل ، وامرأة قابلة وقبيل أيضاً)[4] .

قوله : (**رجل العقيقة**) أي : إحدىٰ رجليها المؤخرتين ، وهـٰذا سنة أيضاً ، ولم يذكره

---

(١) المستدرك (٣/ ١٧٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجها الحاكم (٤/ ٢٣٧) .

(٣) سنن الترمذي (١٥١٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (قبل) .

وقيسَ بـ(ٱلفضَّةِ) : ٱلذَّهبُ بٱلأَولىٰ ، وبـ(الذَّكرِ) : ٱلأُنثىٰ . . . .

المصنف ، قال في « التحفة » : (الأفضل : إعطاء رجلها ـ أي : العقيقة ـ إلىٰ أصل الفخذ فيما يظهر ، والأفضل : اليمين كما هو ظاهر أيضاً للقابلة نيئة)[١] ، قال (ع ش) : (وتحصل السنة بذلك وإن تعددت الشاة المذبوحة ، وبقي ما لو تعددت القوابل . . وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع)[٢] .

قوله : (**وقيس بالفضة**) أي : الواردة في الخبر .

قوله : (**الذهب بالأولىٰ**) أي : إذ لا ريب أن الذهب خير من الفضة وإن ثبت بالقياس ؛ إذ الخبر محمول علىٰ أنها هي المتيسر إذ ذاك كما مر آنفاً ، فتعبيرهم بذهباً ثم فضة ؛ لبيان درجة الأفضلية .

نعم ؛ عبر في « المنهاج » بقوله : (ذهباً أو فضة)[٣] ، وهو محمول علىٰ أن (أو) فيه للتنويع ، ووجه بأنه إذا ذكر وبدىء بالأغلظ . . تكون (أو) للتنويع لا للتخيير ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية ، بخلاف ما إذا بدأ بالأخف . . فإنها للتخيير ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ الآية ؛ لأن الإطعام أخف[٤] .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع » وذكر منها : « ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة »[٥] ، وقول الصحابي : « من السنة » في حكم المرفوع إلا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الأولى المذكور) تأمل[٦] .

قوله : (**وبالذكر الأنثىٰ**) وقيس بالذكر فيما ذكر من سن الحلق ووزن شعره والتصدق بزنته وإعطاء القابلة من رجل العقيقة الأنثىٰ ، وكذا الخنثىٰ ، خلافاً لمن خص ذلك بالذكر كما علمت مما مر ، قال في « المغني » : (من لم يفعل بشعره ما ذكر . . ينبغي له كما قاله الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقياً ، وإلا . . تصدق بزنته يوم الحلق ، فإن لم يعلم . . احتاط وأخرج الأكثر) انتهىٰ[٧] ، والظاهر : أن الحلق لا تأتي به المرأة بعد بلوغها ، فليراجع .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٥٣٨) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٥/ ٢٦٦) .
(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٦٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) .
(٧) مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥) .

(وَ) يُسنُّ (تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ) ثمَّ رُطبٍ ، (ثُمَّ حُلْوٍ) يمضغُهُ ويُدلِّكُ بهِ حنكَهُ ....

قوله : (**ويسن تحنيكه**) أي : المولود سواء الذكر وغيره ، وما قيل : إنه مختص بالصبيان الذكور ؛ إذ لم يجيء في السنة تحنيك الإناث.. مردود بأنهم إنما كانوا يحملون الصبيان إليه صلى الله عليه وسلم ؛ لاعتنائهم بهم دون الإناث ، فالظاهر : أنهم كانوا يحنكونهن في البيوت تسوية بينهن وبين الذكور ، تأمل .

قوله : (**بتمر ثم رطب ثم حلو**) أي : لم تمسه نار ، نظير فطر الصائم ، كذا قاله شارح ، وهو إنما يتأتىٰ علىٰ قول الروياني : إن الحلو مقدم على الماء ، لكنه ضعيف ثم ، ومع ذلك : الأوجه هنا ما ذكر ، ويفرق بأن الشارع جعل بعد التمر ثم الماء ، فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص ، وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه .

نعم ؛ قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم . انتهىٰ « تحفة »[1] ، وفي « النهاية » : أنه الأوجه[2] ، والشارح هنا كما ترىٰ جعل الرطب بعد التمر وقبل الحلو ، وقال شيخ الإسلام والخطيب : (وفي معنى التمر الرطب) انتهىٰ[3] ، وظاهره : تساويهما ، فتلخص هنا في الرطب ثلاثة آراء .

قوله : (**يمضغه**) أي : التمر أو الرطب أو الحلو ، وهـٰذا بيان لكيفية التحنيك ، قال في « المصباح » : (حنكت الصبي تحنيكاً : مضغت تمراً ونحوه ودلكت به حنكه ، وحنكته حنكاً من بابي ضرب وقتل كذلك ، فهو محنك من المشدد ومحنوك من المخفف ، وقال : مضغت الطعام مضغاً من بابي نفع وقتل : علكته)[4] .

قوله : (**ويدلك به حنكه**) أي : داخل الفم ، كذا في « شرح المنهج »[5] ، قال الجمل والبجيرمي نقلاً عن « المختار » : (الحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره ، فلذا : احتاج لقوله : داخل الفم) انتهىٰ[6] ، وظاهر كلام « المختار » : (أن الحنك لا يطلق علىٰ ما في داخل الفم)[7] ، وهو مخالف لما في « القاموس » إذ فيه : (الحنك : محركة باطن أعلى الفم من داخل

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٧٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٨/١٤٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/٥٥٠) ، مغني المحتاج (٤/٣٩٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادتا : (حنك) ، (مضغ) .
(٥) فتح الوهاب (٢/١٩١) .
(٦) فتوحات الوهاب (٥/٢٦٧) ، التجريد لنفع العبيد (٤/٣٠٣) .
(٧) مختار الصحاح ، مادة : (حنك) .

حتَّىٰ يصلَ منهُ شيءٌ إِلَىٰ جوفهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، وينبغي أَنْ يكونَ ٱلْمُحنِّكُ لَهُ مِنْ أَهلِ ٱلخيرِ . . . .

أو الأسفل من طرف مقدم اللحية ، والجمع : أحناك)[١] .

قوله : (**حتىٰ يصل منه**) أي : من التمر ونحوه .

قوله : (**شيء إلىٰ جوفه**) أي : المولود .

قوله : (**للاتباع**) أي : كما ورد في غيرما حديث ؛ كالخبر المتفق عليه عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها قالت : (حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت به ، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبارك عليه)[٢] ، وكخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه : (أنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لأبي طلحة حين ولد ومعه تمرات ، فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حب الأنصار التمر » وسماه عبد الله)[٣] ، وغير ذلك .

قوله : (**وينبغي**) أي : كما نقلوه عن « المجموع »[٤] .

قوله : (**أن يكون المحنك له**) أي : الذي يباشر التحنيك للمولود ، فـ(المحنك) بكسر النون المشددة : اسم فاعل من التحنيك .

قوله : (**من أهل الخير**) أي : والصلاح من الرجال ، فإن لم يكن رجل . . فامرأة صالحة ؛ وذلك ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ، ولذا : كانت الصحابة يتسارعون بحمل أولادهم عقب الولادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم ويدعو لهم .

قال في « التحفة » : (ويسن تهنئة الوالد ـ أي : ونحوه كالأخ ـ عند الولادة ببارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ، ويسن الرد عليه بنحو : جزاك الله خيراً ، وفي ذكرهم « الواهب » نظر ، إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ، ثم رأيته في « المجموع » قال : قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال : « قل : بارك الله لك . . » إلخ . انتهىٰ[٥] ، فإطباق الأصحاب علىٰ سنّ ذلك مصرح بأن المراد :

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٤٣٦) ، مادة : (حنك) .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠٩) ، صحيح مسلم (٢١٤٦/ ٢٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢١٤٤) .

(٤) المجموع (٨/ ٣٣٥) .

(٥) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٥٩/ ٢٧٦) .

(**وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ**) أَي : ٱلمولودِ (**بِٱلدَّمِ**) لأَنَّهُ فِعلُ ٱلجاهليَّةِ ، وإِنَّما لَم يَحْرُمْ لأَنَّهُ قيلَ بندبهِ ؛ لخبرٍ فيهِ . . . .

الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري ؛ لأن الظاهر : أن هـٰذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي ، وحينئذ : اتضح منه جواز استعمال « الواهب » ، وأنه من الأسماء التوقيفية ، ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادىء الرأي ، وأما قول الأذرعي : الظاهر : أنه البصري . . فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم ؛ لأن ما يجيء عن التابعي لا يثبت به سنة ، وينبغي امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم أو القدوم من السفر)[١] .

قوله : (**ويكره تلطيخ** رأسه ؛ **أي : المولود بالدم**) أي : من الذبيحة .

قوله : (**لأنه**) أي : تلطيخ رأسه بالدم ؛ تعليل لكراهته .

قوله : (**فعل الجاهلية**) أي : كما صرح به في حديث بريدة الآتي قبيل الفصل ، قال في « التحفة » : (وكان القياس : حرمته لولا رواية به صحيحة كما في « المجموع » أو ضعيفة كما قاله غيره ، قال بها بعض المجتهدين ، وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعوّل عليه لو لم يظهر له علة ، فكيف وقد ظهرت ؟!) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وإنما لم يحرم**) أي : تلطيخ رأسه بالدم ، وهـٰذا جواب عن سؤال ناشىء عن التعليل كما علمته من الرد علىٰ من بحث حرمته عن « التحفة » ، وفي « حواشي الروض » ما نصه : (ما ذكر لا يستقيم تفريعه على الصحيح من تحريم التضمخ بالنجاسة ؛ لأنه يحرم على الولي أن يفعل به شيئاً مما يحرم على المكلفين ؛ كسقي الخمر وإدخاله فرجه في فرج محرم ، وغير ذلك ، وأجيب بأن هـٰذا البناء ضعيف ؛ لأن الصبي لما كان غير مكلف . . أشبه البهيمة ؛ فكما يجوز سقيها الماء النجس ودهنها بالدهن النجس وإلباسها الجلد النجس ؛ وإنما امتنع سقيه الخمر وإيلاج فرجه في الفرج المحرم ؛ لئلا يعتاد ذلك ، وهـٰذا إنما يتجه بعد التمييز للعلة المذكورة ، وصورة المسألة : ألا يمس الدم بيده) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**لأنه قيل بندبه**) أي : قاله الحسن وقتادة كما صرح بهما في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**لخبر فيه**) أي : في تلطيخ رأسه بالدم ؛ ففي « سنن أبي داوود » من طريق همام عن

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٧٦ـ٣٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٧٥) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٤٩) .
(٤) أسنى المطالب (١/٥٤٩) .

(وَلاَ بَأْسَ) بتلطيخهِ (بِالزَّعْفَرَانِ) وٱلخَلُوقِ ، بل يُندبُ كما في « ٱلمجموعِ » ؛ لحديثٍ فيهِ .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهينةٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمىٰ » ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به . . قال : (إذا ذبحت العقيقة . . أخذت منها خرقة واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل بعد ويحلق) ، قال أبو داوود : (هـٰذا وهم من همام ، وإنما قالوا : يسمىٰ فقال همام : « يدمىٰ »)[١] ، ثم روىٰ أيضاً من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمىٰ » ، قال أبو داوود : (ويسمىٰ أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ولا بأس بتلطيخه**) أي : رأس المولود .

قوله : (**بالزعفران والخلوق**) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبقاف في آخره : ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ، وفي « المصباح » : (عن بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة ، والخلاق مثل كتاب بمعناه ، وخلقت المرأة تخليقاً فتخلقت هي به)[٣] .

قوله : (**بل يندب**) أي : تلطيخه بالزعفران أو الخلوق .

قوله : (**كما في المجموع**) أي : كما صححه الإمام النووي في « المجموع »[٤] ، وهـٰذا راجع لندب ذلك ، وبه جزما في « التحفة » و« النهاية »[٥] .

قوله : (**لحديث فيه**) أي : في تلطيخ رأس المولود عند الولادة بالزعفران ؛ وهو حديث بريدة رضي الله عنه قال : (كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام . . ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله تعالىٰ بالإسلام . . كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) رواه أبو داوود والحاكم وصححه[٦] .

هـٰذا ؛ وقال في « التحفة » : (المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة : أن العتيرة وهي : ما يذبح في العشر الأول من رجب ، والفَرَع ـ بفتح الفاء والراء ـ : هي أول نتاج البهيمة يذبح

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٣٧) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٨٣١) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خلق) .
(٤) المجموع (٨/ ٣٢٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .
(٦) سنن أبي داوود (٢٨٣٦) ، المستدرك (٤/ ٢٣٨) .

(فَصْــلٌ)
في مُحرَّماتٍ تتعلَّقُ بِٱلشَّعَرِ ونحوِهِ

(وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ ٱلشَّيْبِ) ولو لِلمرأَةِ . . . .

رجاء بركتها وكثرة نسلها : مندوبتان ؛ لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله تعالىٰ بالتصدق بلحمها على المحتاجين ، فلا يثبت لهما أحكام التضحية كما هو ظاهر)[1] ، زاد « المغني » نقلاً عن ابن سراقة وأقره : (آكد الدماء المسنونة الهدايا ، ثم الضحايا ، ثم العقيقة ، ثم العتيرة ، ثم الفرع) انتهىٰ[2] ، لكن في تقديم الهدايا على الضحايا وقفة ؛ للخلاف في وجوب الضحايا ، ولم أر الخلاف في الهدايا ، فليراجع ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه)

وهو تفليج الأسنان وحكم الحناء للرجال ، هـٰذا ما في المتن ، وسيأتي في تتمة الشرح ما يتعلق بمحرمات الأسماء ، وسن الأذان والإقامة في أذني المولود ونحو ذلك ، وهـٰذا الفصل آخر تراجم المتن ؛ بناء علىٰ ما سيأتي في الشرح : أن الذي في نسخه المعتمدة هو الوصول فيه إلىٰ هـٰذا المحل .

قوله : (**ويحرم تسويد الشيب**) أي : سواء شيب الرأس واللحية ، وخرج بـ(التسويد) : الخضاب بالحناء ؛ وذلك لخبر مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه كالثغامة بياضاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « غيروا هـٰذا بشيء واجتنبوا السواد »[3] ، والثغامة : نبت له ثمر أبيض ، وخبر أبي داوود وغيره : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »[4] ، وبه تعلم : أن من عبر بالكراهة هنا . . مراده : كراهة التحريم .

قوله : (**ولو للمرأة**) أي : فقد نقل في « الأسنىٰ » عن « المجموع » : أنهم لم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة[5] ، لكن قال الشهاب الرملي : (يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها ؛ لأن له

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٧٧) .
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٩٦) .
(٣) صحيح مسلم (٢١٠٢/٧٩) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٢١٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/٥٥١) ، المجموع (١/٣٦٢) .

إلاَّ للمجاهدِ ؛ إرهاباً لِلكفَّارِ . (وَ) يَحرمُ (**وَصْلُ ٱلشَّعَرِ ، وَتَفْلِيجُ ٱلأَسْنَانِ ، وَٱلْوَشْمُ**) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لعنَ فاعلَ ذلكَ وٱلمفعولَ بهِ) ....

غرضاً في تزينها به وقد أذن لها فيه) انتهىٰ ، فليراجع[١] .

قوله : (**إلا للمجاهد**) استثناء من حرمة تسويد الشيب .

قوله : (**إرهاباً للكفار**) أي : بإظهار القوّة والشباب على الكفار فلا بأس بذلك ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وحــرمــوا خضــاب شعــر بســواد ... لـــرجـــل وامـــرأة لا للجهـــاد[٢]

قوله : (**ويحرم وصل الشعر**) أي : علىٰ تفصيل سبق قبيل الوضوء ، حاصله : أنه يحرم بالنجس مطلقاً ، وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلهما ، وكذا يحرم بشعر الآدمي مطلقاً ، بخلاف المزوجة والمملوكة بإذن حليلهما ووصلت بالطاهر من غير شعر الآدمي ، وكذا يحرم التنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب كما في « الروض »[٣] .

قوله : (**وتفليج الأسنان**) أي : ويحرم أيضاً تفليج الأسنان للتحسين ؛ وهو تحديدها ، ويعبر عنه بالوشر سواء أكان بالمبرد وغيره ، قال في « حواشي الروض » : (يستثنى الوشر لإزالة الشين ؛ كوشر السن الزائدة والنازلة عن أخواتها فإنه لا يحرم ؛ لأنه يقصد به تحسين الهيئة) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**والوشم**) أي : ويحرم أيضاً الوشم ، ومر في (شروط الصلاة) : أنه غرز الجلد بالإبرة حتىٰ يخرج الدم ثم يذر عليه نحو النيلة ليزرق أو يخضر ، ومر هناك تفصيل في وجوب إزالته ، فراجعه .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم...**) إلخ ، دليل لحرمة وصل الشعر وما بعده .

قوله : (**لعن فاعل ذلك والمفعول به**) أي : ففي « الصحيحين » وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »[٥] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله »[٦] ، قال العلقمي : (هي صفة لازمة لمن تصنع النمص

---

(١) فتح الرحمـٰن (ص١٦٠) .
(٢) صفوة الزبد (ص ٧٣) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٧٣) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٧٣) .
(٥) صحيح البخاري (٥٩٣٧) ، صحيح مسلم (٢١٢٤/١١٩) .
(٦) صحيح البخاري (٤٨٨٦) ، صحيح مسلم (٢١٢٥) .

(وَ) يَحرمُ (ٱلْحِنَّاءُ لِلرَّجُلِ) وٱلخنثىٰ (بِلاَ حَاجَةٍ) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلتَّشبُّهِ بِٱلنِّساءِ ، (واللهُ أعلمُ) .

والوشم والفلج ، وكذا الوصل) ، قال الحفني : (فكل ما كان كذلك حرام إلا ما استثني ؛ كالكحل فإنه مطلوب مع أن فيه تغييراً لخلق الله تعالىٰ ؛ لأن الشخص يولد بدون اكتحال ، وخص النساء بالذكر في الحديث ؛ لكون الأغلب وقوع ذلك منهن ، فإن فعل ذلك الذكر . . كان الحكم كذلك)[١] ، وذكر في « الزواجر » أن ذلك من الكبائر لهـٰذه الأحاديث وغيرها[٢] .

قوله : (ويحرم الحناء للرجل والخنثىٰ) أي : عليهما في اليدين أو الرجلين ، وخرج : المرأة ؛ فإن كان لإحرام . . استحب لها مطلقاً لا المحدة ، وإذا اختضبت . . فتعم اليدين بالخضاب ، ويسن لغير المحرمة حيث كانت حليلة ، وإلا . . كره ، ولا يسن نقش ولا تطريف ولا تسويد ولا تحمير الوجنة ، بل يحرم واحد من هـٰذه إذا كانت خلية أو حليلة بغير إذن حليلها .

قوله : (بلا حاجة) قيد للحرمة عليهما ؛ بخلاف ما إذا كان للحاجة ؛ كالتداوي فإنه لا يحرم .

قوله : (لما فيه) أي : في الحناء ؛ تعليل للحرمة .

قوله : (من التشبه بالنساء) أي : وهو حرام كعكسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المتشبهات بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » رواه أبو داوود وغيره[٣] ، وفي « البخاري » : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات »[٤] ، قال العزيزي : (فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه ؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالىٰ)[٥] .

قال الشيخان : (ويكره حلق اللحية)[٦] أي : للرجل ، واعترضهما ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في « الأم » على التحريم ، قال الزركشي : وكذا الحليمي والقفال الشاشي ، وقال الأذرعي : (يحرم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية) ، قال شيخنا رحمه الله : (المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام والشارح في « التحفة » والرملي والخطيب وغيرهم : الكراهة . . . ثم نقل عبارة « التحفة ») فراجعه[٧] .

قوله : (والله أعلم) كذا وجدت هـٰذه الجملة في المتن المجرد ، والظاهر : أنها من كلام

---

(١) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/١٧٨) .
(٢) الزواجر (١/٣٠٤) .
(٣) سنن أبي داوود (٤٠٩٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٥٨٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) السراج المنير (٣/١٧٧) .
(٦) روضة الطالبين (٣/٢٣٥) .
(٧) إعانة الطالبين (٢/٣٤٠) .

تتمة

يُسنُّ أَنْ يُحسِّنَ ٱلاسمَ ، وأَفضلُ ٱلأَسماءِ : عبدُ ٱللهِ وعبدُ ٱلرَّحمـٰنِ ، . . . .

المصنف ختم بها المتن ؛ لأن عمل العلماء استعمالها في خواتيم الكتب المؤلفة والدروس ، وكذا في المسائل الصعبة أو المسائل الزائدة على الأصل كما صنع النووي رحمه الله في « المنهاج » وغيره[1] ، ولا شك في حسنه ، خلافاً لمن زعم أنه لا ينبغي أن يقال ذلك مطلقاً ، أو الإعلام بختم الدرس مثلاً ؛ فقد رده الشارح في « التحفة » وأطال فيه ثم قال : (وقد ذكر الأئمة في « الله أكبر » و« أعلم » ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به ؛ ومما يؤيده أيضاً قولهم : يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول : الله ورسوله أعلم)[2] ، وممن صنع ذلك في ختم الكتاب العلامة ابن الوردي في « البهجة » حيث قال آخر أبياتها : [من الرجز]

والحمد لله جزيل الفضل ... ثم على نبيه أصلي
والآل والصحب بهـٰذا أختم ... نظمي والله تعالىٰ أعلم[3]

ويحتمل أن تلك الجملة ليست من كلامه ، بل هي ملحقة من الكتبة ؛ ويؤيد هـٰذا : عدم كتابة الشارح عليها بشيء ، فليحرر .

قوله : (**تتمة**) أي : فيما يتعلق بالأسماء وفي سن الأذان ونحوه في أذن المولود .

قوله : (**يسن**) أي : لكل أحد من ذكر وأنثىٰ وخنثىٰ .

قوله : (**أن يحسن الاسم**) أي : لنفسه ولنحو أولاده ، والمراد بـ(الاسم) هنا : ما يشمل الكنية واللقب ؛ وذلك لخبر أبي داوود بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم »[4] ، قال العلامة الحفني : (أي : أسماء أولادكم وأقاربكم الذي فوّض إليكم تسميتهم)[5] .

قوله : (**وأفضل الأسماء**) أي : أسماء الرجال سواء الأحرار والأرقاء ، وانظر أفضل أسماء النساء فإني لم أر فيه شيئاً .

قوله : (**عبد الله وعبد الرحمـٰن**) أي : لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

---

(١) منهاج الطالبين (ص٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٥) .
(٣) انظر « الغرر البهية » (١٠/ ٤٨٩ـ ٤٩٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٩٥٠) .
(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢/ ٣٤) .

وأَصدقُها : حارثٌ وهمَّامٌ ، وأَقبحُها : حربٌ ومُرَّةُ ؛ لخبرِ مسلمٍ وأَبي داوودَ بذلكَ . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمـٰن »[١] ، قال العلامة المناوي : (لأن كلاً منهما يشتمل على الأسماء الحسنىٰ) انتهى[٢] ، وسيأتي قريباً زيادة عليه .

قوله : (**وأصدقها**) أي : أحسنها ؛ بدليل المقابلة بأقبحها الآتي .

قوله : (**حارث وهمام**) بفتح الهاء وتشديد الميم ، قال الحفني : (إنما كانا أحسن الأسماء ؛ للتفاؤل بأنهما يعيشان وأحدهما يحرث والآخر له همة ، وأما الجواب بأن المراد : الصدق علىٰ حقيقته ، وأن ذاتهما متصفان بذلك . . فغير ظاهر ؛ إذ وقت الولادة لا يتصف الشخص المسمىٰ بذلك بالحراثة وبالهمة ، إلا أن يقال : المراد : القابلية ؛ أي : تقبل ذاته الاتصاف بذلك في المستقبل ، لكنه بعيد ، فالأحسن : الجواب الأول)[٣] ، وفي « الكردي » عن الحافظ المنذري : (كانا أصدق الأسماء ؛ لأن الحارث : هو الكاسب ، والهمام : هو الذي يهم مرة بعد أخرىٰ ، وكل إنسان لا ينفك عن هـٰذين)[٤] .

قوله : (**وأقبحها : حرب ومرة**) بضم الميم وتشديد الراء ؛ وذلك لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة ، ومثلهما كما قاله الحفني كل ما يتشاءم به[٥] ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**لخبر مسلم وأبي داوود**) أي : والبخاري في « الأدب المفرد » والنسائي[٦] .

قوله : (**بذلك**) أي : بما ذكر في الأفضل والأصدق والأقبح ، لكن الذي في « مسلم » إنما هو الأول فقط كما مر لفظه ، والكل في « أبي داوود » ، ولفظه عن أبي وهيب الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله تعالىٰ عبد الله وعبد الرحمـٰن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » ، وفي حديث آخر : « أحب الأسماء ما تعبد له . . . » إلخ[٧] ، وإنما كان عبد الله وعبد الرحمـٰن أفضلها ؛ لتضمنهما ما هو وصف واجب للحق تعالىٰ ؛ وهو الإلهية والرحمانية ، وما هو وصف للإنسان واجب له ؛

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٢) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٧/١) .
(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١٤٩/٢) .
(٤) المواهب المدنية (٧١٤/٤) .
(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١٤٩/٢) .
(٦) سنن أبي داوود (٤٩٥٠) ، الأدب المفرد (٨١٤) ، المجتبىٰ (٣٧/٣) .
(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٣/١٠) ، و« الأوسط » (٦٩٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وحِكمةُ تسميتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَهُ إبراهيمَ ذكرتُها في « شرحِ ٱلإرشادِ » . . . .

وهو العبودية والافتقار ، ويلحق بهٰذين الاسمين ما كان مثلهما ؛ كعبد الرحيم وعبد الكريم وعبد الغفار وعبد الحميد ، ثم ظاهر كلام الشارح هنا كالحديث : أنهما سواء في الأفضلية ، لكن عبرا في « التحفة » و« النهاية » بـ(ثم عبد الرحمـٰن)[١] ، فظاهره أو صريحه : أفضلية عبد الله علىٰ عبد الرحمـٰن ، وبه جزم بعضهم ؛ لأن لفظ الله يدل على الذات المستكملة الصفات والرحمـٰن لكونه لم يطلق علىٰ غيره تعالىٰ ، قال : ثم بقية الصفات ما أضيف فيه عبد لاسم من أسمائه تعالىٰ في نحو عبد الكريم وعبد الخالق . . . إلخ فهي في مرتبة واحدة .

قوله : (**وحكمة** . . .) إلخ غرضه بهٰذا الجواب عما يقال : إذا كان أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمـٰن . . . فلم سمَّىٰ صلى الله عليه وسلم ابنه من مارية القبطية رضي الله عنها بإبراهيم ؟

قوله : (**تسميته صلى الله عليه وسلم**) إضافة التسمية إلىٰ ضمير النبي صلى الله عليه وسلم من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : (**ولده**) مفعوله الأول .

قوله : (**إبراهيم**) مفعوله الثاني ، ويحتمل أنه بدل من (ولده) ، وعليه : فالمفعول الثاني محذوف ؛ لأن التسمية مصدر سمّىٰ وهو يتعدىٰ لمفعولين بنفسه ، ويجوز دخول الباء على الثاني ، يقال : سميته زيداً وبزيد ؛ أي : جعلته اسماً له ، روىٰ مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم »[٢] ، وتوفي سيدنا إبراهيم هـٰذا وعمره ثمانية عشر شهراً ، وسئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال : « لا أدري رحمة الله علىٰ إبراهيم لو عاش . . لكان صديقاً نبياً »[٣] ، وهـٰذا الحديث أنكره الإمام النووي إنكاراً شديداً ، ولكن تعجب منه الحافظ ابن حجر وقال إنه ورد عن ثلاثة من الصحابة[٤] ، وقد أوضح ذلك في « الفتاوى الحديثية » فراجعها[٥] .

قوله : (**ذكرتها**) خبر (وحكمة . . .) إلخ ، فالضمير لها .

قوله : (**في « شرح الإرشاد »**) أي : « الإمداد » ، وكذا في « فتح الجواد » فإنه قال فيه :

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٨/١٤٨) .
(٢) صحيح مسلم (٢٣١٥) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والإمام أحمد (٣/١٣٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه موقوفاً .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٨) ، فتح الباري (١٠/٥٧٩) .
(٥) الفتاوى الحديثية (ص١٧٥ـ١٧٦) .

وتكرهُ ٱلأَسماءُ ٱلقبيحةُ وما يُتطيَّرُ بنفيهِ عادةً ؛ . . . .

(وتسميته صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم أجابوا عنه بأجوبة متعددة ذكرتها في « الأصل » ، منها : أن محل أفضلية ذينك ـ أي : عبد الله وعبد الرحمـٰن ـ حيث لم يعرض معنىً آخر حسن يقصد لغرض مطلوب ، أو تنبيهاً علىٰ جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، ومثلهم الملائكة ، أو جرياً علىٰ عادة تسمية الأولاد بأسماء الآباء المشهورين بالخير)[١] .

وفي « التحفة » : (جاء في التسمية بمحمد فضائل علية ، ومن ثم : قال الشافعي في تسمية ولده محمداً : سميته بأحب الأسماء إلي ، وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنىٰ خبر مسلم السابق : أنها أحبية مخصوصة لا مطلقة ؛ لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزىٰ فكأنه قيل لهم : أحب الأسماء المضافة هـٰذان لا مطلقاً ؛ لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد ؛ إذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل . انتهىٰ ، وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه ، وما علل به لا ينتج له ما قاله ؛ لأن من أسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في « سورة الجن » ، ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الإشارة إلىٰ حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالىٰ ؛ ويؤيد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم سمىٰ ولده إبراهيم دون واحد من تلك الأربعة ؛ لإحياء اسم أبيه إبراهيم ، ولا حجة له في كلام الشافعي ؛ لأن عدوله عن الأفضل لنكتة لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل ، ومعنىٰ كونه أحب الأسماء إليه ؛ أي : بعد ذينك ، فتأمله ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وتكره الأسماء القبيحة**) أي : كراهة تنزيه كما قاله النووي لا تحريم[٣] ؛ لما مر من الأحاديث .

قوله : (**وما يتطير بنفيه عادة**) أي : لخبر مسلم : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة : أفلح ورباح ويسار ونافع)[٤] ، وفي رواية : « لا تسمين غلامك يساراً و لا رباحاً ولا نافعاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون فيقول : لا ، إنما هن أربع فلا تزيدن علي »[٥] ، وفي أخرىٰ : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهىٰ عن أن يسمىٰ بيعلىٰ وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله

---

(١) فتح الجواد (٢/٣٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٧٣) .
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/١١٩) .
(٤) صحيح مسلم (٢١٣٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٢١٣٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

كـ (نُجيحٍ ، وبَرَكَةَ ، وكُليبٍ ، وحَربٍ ، ومُرَّةَ ، وشهابٍ ، وحِمارٍ ، وأَفلحَ ، ويسارٍ ، ورَباحٍ ، ونافِعٍ) . ونحوُ : (سِتِّ ٱلنَّاسِ) أَوِ (ٱلعلماءِ) ....

صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك)[١] .

وقوله في الحديث الثاني : (فلا تزيدن علي) قال النووي : (هو بضم الدال ، ومعناه : الذي سمعته أربع كلمات ، وكذا رواية : هن أربع لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، وأن يلحق بها ما في معناها) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**كنجيح وبركة**) مثالان لما يتطير بنفيه .

قوله : (**وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار**) أمثلة للأسماء القبيحة ، ومن غريب ما وقع في اسم شهاب ما رواه مالك في « الموطإ » عن ابن عمر قال : (قال عمر رضي الله عنه لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : فممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : الحرة ، قال : بأيها ، قال : بذات لظىٰ ، فقال عمر رضي الله عنه : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وأفلح ويسار ورباح ونافع**) هـٰذه أمثلة لما يتطير بنفيه أيضاً ، قال في « شرح مسلم » عن الأصحاب : (يكره التسمية بهـٰذه الأسماء وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله : « فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فيقول : لا » فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ، وأما قوله ؛ أي : في الحديث السابق : « أراد أن ينهىٰ عن هـٰذه الأسماء . . . » إلخ . . فمعناه : أراد أن ينهىٰ عنها نهي تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه . . فقد نهىٰ عنه في الأحاديث الباقية) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ونحو ست الناس . . .**) إلخ ، مبتدأ ، خبره قوله : (أشد كراهة) .

قوله : (**أو العلماء**) أي : أو ست العلماء ، زادا في « التحفة » و« النهاية » : (أو العرب أو القضاة)[٥]، قال (ع ش): (بل وينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست)[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٩) .
(٣) الموطأ (٢/ ٩٧٣) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٨) .

أَشدُّ كراهةً . ويحرمُ بـ (مَلِكِ ٱلأَملاكِ ، وشاهان شاهْ ، . . . .

قوله : (**أشد كراهة**) أي : لأنه من أقبح الكذب ، ولا يعرف الست إلا في العدد ، ومراد العوام بذلك : سيدة ، كذا في « التحفة » وغيرها[1] ، قال (ع ش) : (ولم يحرم ؛ لأنه لم يرد به معناه الحقيقي)[2] ، وفي « القاموس » : (وستي للمرأة ؛ أي : يا ستَّ جهاتي أو لحن ، والصواب : سيدتي)[3] قال بعضهم : (أو يحتمل أن الأصل : سيدتي فحذف بعض حروف الكلمة ، وله نظائر ، وعن السيد عيسى الصفوي : ينبغي ألا يقيد بالنداء ؛ لأنه قد لا يكون نداء ، قال غيره : والظاهر : أن الحذف سماعي ، وأن النداء على التمثيل لا أنه قيد)[4] ، قال « شارح القاموس » : (وأنشدنا غير واحد من مشايخنا للبهاء زهير : [من الوافر]

بروحي من أسميها بستي ... فتنظرني النحاة بعين مقت
يرون بأنني قد قلت لحناً ... وكيف وإنني لزهير وقتي
ولكن غادة ملكت جهاتي ... فلا لحن إذا ما قلت ستي)[5]

قوله : (**ويحرم**) أي : التسمي .

قوله : (**بملك الأملاك**) أي : لأنه ليس لغير الله تعالىٰ كما سيأتي في الحديث ، زاد في « التحفة » : (وكذا عبد النبي ؛ أي : أو عبد الرسول ؛ لإيهام التشريك)[6] ، وخالفه في « النهاية » فقال : (والأوجه : جوازه ؛ لا سيما عند إرادة النسبة له صلى الله عليه وسلم)[7] ، قالا : (ومنه ـ أي : من التعليل المذكور ـ يؤخذ : حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما ؛ لإيهامه المحذورَ ، وقول بعض العامة إذا حمل ثقيلاً : الحملة على الله)[8] ، قال (ع ش) : (وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله تعالىٰ ؛ لإيهامه إياه) تدبر[9] .

قوله : (**وشاهان شاه**) هو فارسي معناه : ملك الأملاك ؛ وذلك للخبر المتفق عن أبي هريرة

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٨) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٢٥) ، مادة : (ستت) .
(٤) تاج العروس (٤/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨) ، مادة : (ستت) .
(٥) تاج العروس (٤/ ٥٤٨) ، مادة : (ستت) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) .
(٧) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .
(٨) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .
(٩) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٨) .

وأَقضى ٱلقضاةِ) . قال ٱلقاضي أَبو ٱلطَّيِّبِ : (وقاضي ٱلقضاةِ) . . . .

رضي الله عنه مرفوعاً : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمىٰ ملك الأملاك »[١] ، وفي رواية لمسلم : « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأفظه عليه رجل كان يسمىٰ ملك الأملاك »[٢] ، قال سفيان : مثل شاهان شاه .

قال في « شرح مسلم » : (في رواية : « شاه شاه » وزعم بعضهم أن الأصوب : شاهان شاه ، وكذا جاء في بعض الأخبار في « كسرىٰ » ، قالوا : وشاه الملك وشاهان الملوك ، وكذا يقولون لقاضي القضاة : موبذ موبذان ، ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال ؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه ، فيقولون في غلام زيد : زيد غلام ، فهكذا أكثر كلامهم ، فرواية مسلم صحيحة ، واعلم : أن التسمي بهـٰذا الاسم حرام ، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به ؛ كالرحمـٰن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ، ونحوها) انتهىٰ بنقص يسير[٣] .

قوله : (**وأقضى القضاة**) أي : يحرم التسمي بأقضى القضاة علىٰ خلاف سيأتي على الأثر .

قوله : (**قال القاضي أبو الطيب : وقاضي القضاة**) أي : وأفظع منه حاكم الحكام ، كذا قاله الأذرعي ، قال في « حاشية الإيضاح » : (وظاهره : حرمة هـٰذين فأقضى القضاة أولىٰ ، لكن الإجماع القطعي يدل على الجواز ، ثم رأيت ما يصرح بجوازهما ؛ لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي ، فاعترض عليه بأن هـٰذا اللفظ يشبه أحكم الحاكمين ويدخل فيه كل قاضي تقدم من الأنبياء وغيرهم ، فلم يلتفت الماوردي لهـٰذا الإنكار ، بل استمر على التلقيب به ، وأجاب هو والمحققون بأن مثل هـٰذا اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف عرفاً إلىٰ أهل زمانه وعالمه فقط ، واستدل ابن المنير لجوازه بأنه صلى الله عليه وسلم أطلق علىٰ علي رضي الله عنه أقضى القضاة في قوله : « أقضاكم علي » .

وأما قاضي القضاة . . فأول من لقب به أبو يوسف ، وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك ، والحاصل : أن العرف خصص هـٰذين بإطلاقهما علىٰ أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه وبلده دون من تقدمه ، وقد أنكروا علىٰ ملك أراد أن يتلقب بشاهنشاه ، وأفتى الماوردي بتحريمه ؛ لصحة الحديث بمنعه ، وكان من أكبر أصدقاء هـٰذا الملك فشكره علىٰ ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٠٦) ، صحيح مسلم (٢١٤٣) .
(٢) صحيح مسلم (٢١٤٣/٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/١٢٢) .

ويُندبُ تغييرُ ٱلقبيحِ وما يُتطيَّرُ بنفيهِ ، ....

وقال له : أنا أعلم أنك لو حابيت أحداً في الحق . . لحابيتني ، وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو ما منع منه فلم يلتفت إلىٰ معارضتهم) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**ويندب تغيير القبيح**) أي : تغيير الاسم القبيح إلى الحسن ، وكذا الكنية واللقب ، علىٰ أنه مر : أن المراد بـ(الاسم) هنا : ما يشملهما ؛ وذلك لما ورد في الأخبار الصحيحة ، منها : خبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية ، وقال : « أنت جميلة »[٢] ، وفي رواية : (أن ابنة لعمر رضي الله عنهما كانت يقال : لها ، عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة)[٣] ، ومنها : خبر البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه : (أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما اسمك ؟ » قال : حزن ، فقال : « أنت سهل » فقال : لا أغير اسماً سماني أبي) ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد[٤] ، ومنها : خبر أبي داوود عن أسامة بن أخدري رضي الله عنه : أن رجلاً يقال له : أصرم ، فقال صلى الله عليه وسلم له : « ما اسمك ؟ » قال : أصرم ، قال : « بل أنت زرعة »[٥] وسيأتي حديث تغيير الكنية .

قوله : (**وما يتطير بنفيه**) أي : وتغيير ما يتطير بنفيه من ذلك ؛ وذلك للأخبار الصحيحة أيضاً فيه ؛ كالخبر المتفق عليه عن أبي هريرة : (أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب)[٦] ، وخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانت جويرية اسمها برة ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة)[٧] ، وفي رواية عن زينب ابنة أم سلمة وكانت اسمها برة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن هـٰذا الاسم وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تزكوا أنفسكم ؛ الله أعلم بأهل البر منكم » ، فقالوا : بم نسميها ؟ قال : « سموها زينب »[٨] .

---

(١) منح الفتاح (ص٣١٤) .
(٢) صحيح مسلم (٢١٣٩) .
(٣) صحيح مسلم (١٥/٢١٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٦١٩٠) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٩١٥) .
(٦) صحيح البخاري (٦١٩٢) ، صحيح مسلم (٢١٤١) .
(٧) صحيح مسلم (٢١٤٠) .
(٨) صحيح مسلم (١٩/٢١٤٢) .

ويُندبُ لولدِهِ وتلميذِهِ وغلامِهِ أَلاَّ يُسمِّيَهُ بأسمهِ ، . . . .

قال النووي : (وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة ، وبين العلة في النوعين وما في معناهما ، وهي : التزكية أو خوف التطير)[١] ، قال أبو داوود : (وغيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعزيز وعُتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً ، وسمىٰ حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمىٰ عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدىٰ ، وبني الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمىٰ بني مُغوية بني رشدة ، قال : وتركنا أسانيدها اختصاراً)[٢] .

قال الخطابي : (أما العاصي . . فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان ؛ وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام ، والعزيز ؛ لأن العزة لله تعالىٰ وشعار العبد الذلة والاستكانة ، وعتلة معناه : الشدة والغلظة ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وشيطان من الشطن ، وهو : البعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث ، والحكم من أسمائه تعالىٰ ، وغراب من الغربة ، وهو أيضاً : اسم الحيوان الذي أبيح قتله في الحل والحرم ، وحباب : نوع من الحيات أو اسم شيطان ، والشهاب : من النار ، وهي من عقوبة الله تعالىٰ ، وعفرة الأرض : التي لا تنبت فسماها خضرة تفاؤلاً)[٣] .

قوله : (**ويندب لولده وتلميذه وغلامه**) أي : الشخص ذكراً أو أنثىٰ ، والمراد بـ(الغلام) : الخادم .

قوله : (**ألا يسميه باسمه**) أي : يندب ألا يسمي الولد أباه ؛ أي : وأمه ، والتلميذ شيخه ، والخادم مخدومه باسمه ؛ أي : اسم الأب العلم ، والشيخ والمخدوم كذلك ، بل بلقبه أو كنيته ؛ وذلك لما رواه ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً معه غلام فقال للغلام : « من هـٰذا ؟ » قال : أبي ، قال : « فلا تمش أمامه ، ولا تستسبَّ له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه »[٤] ، ومعنىٰ : (ولا تستسب له) أي : لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً علىٰ فعلك القبيح ، وقيس بالأب غيره من الشيخ والمخدوم ، وروىٰ في « الأذكار » عن عبيد الله بن زَحْر قال : يقال من العقوق أن تسمِّي أباك باسمه وأن تمشي أمامه في الطريق[٥] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢١) .
(٢) سنن أبي داوود (٥/ ١٥٢) .
(٣) معالم السنن (٤/ ١٢٧ـ١٢٨) .
(٤) عمل اليوم والليلة (٣٩٥) .
(٥) الأذكار (ص ٨٣٩) .

وأَنْ يُكنِّيَ أَهلَ ٱلفضلِ ٱلرِّجالَ وٱلنِّساءَ وإِنْ لَم يَكنْ لَهم ولدٌ ، وأَنْ تكونَ ٱلتَّكنيةُ بأَكبرِ أولادِهِ . . . .

قوله : (**وأن يكني أهل الفضل**) أي : ويندب أن يكني أهل الفضل كالعالم والصالح ، قال في « المصباح » : (الكنية : اسم يطلق على الشخص للتعظيم ، نحو : أبي حفص وأبي الحسن ، أو علامة عليه ، والجمع : كُنىً بالضم في المفرد ، والجمع والكسر فيهما لغة ، مثل : بُرْمة وبرم وسدرة وسدر ، وكنيته أبا محمد وبأبي محمد ، وفي كتاب الخليل : الصواب : الإتيان بالباء)[١] .

قوله : (**الرجال والنساء**) بدل من (أهل الفضل) ، وسواء أكني الرجل بأبي فلان أم بأبي فلانة ، والمرأة بأم فلانة أم بأم فلان فهـٰذا أمر لا حجر فيه ، وقد تكنىٰ جماعات من السلف الصالح بذلك ؛ كعثمان بن عفان رضي الله عنه كني بأبي عمرو ، وأبي عبد الله ، وأبي ليلىٰ ، وكأبي أمامة جمع من الصحابة ، وكأبي فاطمة لعبد الله بن أنس ، وغيرهم .

قوله : (**وإن لم يكن لهم ولد**) غاية لندب تكنية أهل الفضل ؛ ففي « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ـ قال الراوي : أحسبه قال : فطيم ـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه . . يقول : « يا أبا عمير ؛ ما فعل النغير » نغر كان يلعب به)[٢] .

وفي « سنن أبي داوود » بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؛ كل صواحبي لهن كنىٰ ، قال : « فاكتني بابنك عبد الله » ، قال الراوي : يعني : بابنها عبد الله بن الزبير ؛ وهو ابن أختها أسماء[٣] ، وأما حديث : أنها أسقطت سقطاً منه صلى الله عليه وسلم وسمي عبد الله وكنيت به . . فضعيف كما قاله النووي[٤] ، قال في « الأسنىٰ » : (ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين ؛ كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن)[٥] .

قوله : (**وأن تكون التكنية**) أي : ويندب أن تكون التكنية بالنسبة لمن له أولاد .

قوله : (**بأكبر أولاده**) أي : فقد كني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم وكان أكبر أولاده رضي الله عنهم ، وفي « سنن أبي داوود » و« النسائي » عن أبي شريح رضي الله عنه : أنه لما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كنىٰ) .
(٢) صحيح البخاري (٦٢٠٣) ، صحيح مسلم (٢١٥٠) .
(٣) سنن أبي داوود (٤٩٧٢) .
(٤) المجموع (٨/ ٣٣٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٥٥٢) .

ويَحرمُ ٱلتَّكنِّي بأَبي ٱلقاسمِ لمَنِ ٱسمُهُ محمَّدٌ وغيرُهُ في زمنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وبعدَهُ . . . .

وفد إليه صلى الله عليه وسلم مع قومه . . سمعهم صلى الله عليه وسلم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكنىٰ أبا الحكم ؟ » فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء . . أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن هـٰذا ، فما لك من الولد ؟ » قال : لي شريح ومسلم وعبد الله قال : « فمن أكبرهم ؟ » قال : شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »[١] .

قوله : (**ويحرم التكني بأبي القاسم**) أي : مطلقاً .

نعم ؛ محله إنما هو في وضعها أول ؛ بأن وضع هـٰذه الكنية علىٰ هـٰذا الشخص ؛ وذلك للخبر المتفق عليه : قال صلى الله عليه وسلم : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي »[٢] ، وأما إذا وضعت هـٰذه الكنية لإنسان واشتهر بها . . فلا يحرم ذلك ؛ لأن النهي لا يشمله ، وللحاجة ؛ كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك ، ومن ثم : كثيراً ما يكني النووي الإمام الرافعي وابن عساكر كما يعلم من كتبه مع تصحيحه إطلاق الحرمة ، فافهم .

قوله : (**لمن اسمه محمد وغيره**) أي : كما صححه النووي ، خلافاً لما صححه الرافعي وابن أبي الدم من اختصاص الحرمة بمن اسمه محمد دون غيره[٣] ؛ لخبر : « من تسمىٰ باسمي . . فلا يتكنىٰ بكنيتي ، ومن تكنىٰ بكنيتي . . فلا يتسمىٰ باسمي » رواه ابن حبان وصححه ، وكذا البيهقي[٤] ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا ابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت وأن يكنىٰ أبا القاسم من سمي محمداً ولو هـٰذا الزمن[٥]

قوله : (**في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده**) أي : إلىٰ آخر الأبد ، خلافاً لمالك فجوز التكني بأبي القاسم ، وخص النهي عنه بما في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لما ثبت في الحديث من سبب النهي ، وهو : أن اليهود تكنوا بأبي القاسم وكانوا ينادون : يا أبا القاسم ، فإذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم . . قالوا : لم نعنك[٦] ؛ إظهاراً للإيذاء ، وقد زال ذلك المعنىٰ بعده صلى الله عليه وسلم ، قال النووي : (وهـٰذا أقرب المذاهب مع حكايته عن نص الشافعي رضي الله عنه إطلاق

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٥٧) .
(٢) صحيح البخاري (٣١٢٠) ، صحيح مسلم (٢١٣١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ١٥) ، الشرح الكبير (٧/ ٤٦٢) .
(٤) صحيح ابن حبان (٥٨١٢) ، السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٩) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٥) بهجة الحاوي (ص١٥٥) .
(٦) أخرجه البخاري (٢١٢١) ، ومسلم (٢١٣١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

ولا يُكنىٰ نحوُ فاسقٍ ومبتدعٍ إلاَّ لنحوِ خوفِ فتنةٍ أو تعريفٍ ؛ كأبي لَهَبٍ . والأدبُ : ألاَّ يُكنِّيَ نفْسَهُ

الحرمة وعن ترجيح الرافعي المنع فيمن اسمه محمد وضعفه)[١] ، قال في « الأسنىٰ » : (وما قاله : أنه أقرب ؛ أخذاً من سبب النهي ضعفه البيهقي ، مع أنه مخالف لقاعدة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بل الأقرب ما رجحه الرافعي ، وقال الأسنوي : إنه الصواب ؛ لما فيه من الجمع بين الخبرين) تأمل[٢] .

قوله : (ولا يكنىٰ نحو فاسق ومبتدع) أي : وكافر ؛ وذلك لأن الكنية للتكرمة وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي لنا أن نكنيهم ، ولا نرفق لهم عبارة ، ولا نلين لهم قولاً ، ولا نظهر لهم وداً ولا مؤالفة ، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ (هرقل) فسماه باسمه ولم يكنه ، ولا لقبه بلقب ملك الروم ؛ وهو (قيصر) ، أفاده في « الأذكار »[٣] .

قوله : (إلا لنحو خوف فتنة) أي : من ذكر اسم نحو الفاسق ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن أبي رئيس المنافقين : « ألم تسمع إلىٰ ما قاله أبو الحُبَاب »[٤] وهو كنية ابن أبي .

قوله : (أو تعريف كأبي لهب) أي : فإنه إنما ذكر بها في قوله : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ للتعريف فإن اسمه عبد العزىٰ ، وقيل : كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم ، وقيل : لما كان من أصحاب النار . . كانت الكنية أقوىٰ بحاله ، وفي « سنن أبي داوود » وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : « هـٰذا قبر أبي رغال ـ أي : بكسر الراء ـ وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود بهـٰذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه . . أصابته النقمة التي أصابت قومه بهـٰذا المكان فدفن فيه »[٥] ، وقيل : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلىٰ مكة المشرفة فمات في الطريق ، وقيل : كان عبداً عشاراً جائراً ، والله أعلم .

قوله : (والأدب) أي : للإنسان ذكراً كان أو غيره .

قوله : (ألا يكني نفسه) أي : ألا يذكر نفسه بكنيته لأجل التواضع ؛ لما مر : أن الكنية للتكرمة .

---

(١) روضة الطالبين (٧/١٦) .
(٢) أسنى المطالب (٣/١٠٥) .
(٣) الأذكار (ص٤٨١) ، والحديث أخرجه البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٦) ، ومسلم (١٧٩٨) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٥) سنن أبي داوود (٣٠٨٨) .

مطلَقاً إلاَّ إِنِ ٱشتهرَ بكُنيةٍ أَو لَم يُعرفْ بغيرِها ، ويَحرمُ تلقيبُهُ بما يَكرهُ إِنْ عُرِفَ بغيرِهِ وإِنْ كانَ فيهِ .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان في كتاب أم غيره ، بل يذكر اسمه العلم .

قوله : (**إلا إن اشتهر بكنية**) أي : بأن كانت أشهر من اسمه . . فلا بأس بذكر كنيته حينئذ .

قوله : (**أو لم يعرف بغيرها**) أي : بغير الكنية فلا بأس بذلك أيضاً ، وعليه حمل خبر « الصحيحين » : أن أم هانىء رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند فقال صلى الله عليه وسلم : « من هـٰذه ؟ » قالت : أنا أم هانىء ، فقال : « مرحباً بأم هانىء »[1] ، وخبرهما أيضاً عن أبي ذر واسمه جندب رضي الله عنه قال : (جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر ، فقال : فالتفت فرآني فقال : « من هـٰذا ؟ » فقلت : أبو ذر)[2] .

قوله : (**ويحرم**) أي : اتفاقاً .

قوله : (**تلقيبه**) أي : تلقيب الإنسان غيره ، فهو من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله .

قوله : (**بما يكره**) أي : سواء كان صفة له ؛ كالأعمش والأجلح والأعرج والزمن والمقعد ، وغيرها ، أم صفة لغيره ؛ كأبيه أو أمه ، أو غيرهما ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ﴾ أي : لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه ، قال في « المصباح » : (نبزه نبزاً من باب ضرب : لقبه ، والنبز : اللقب تسمية بالمصدر ، وتنابزوا : نبز بعضهم بعضاً)[3] .

قوله : (**إن عرف بغيره**) أي : بغير ذلك اللقب الذي كرهه ، وإلا . . فلا حرمة اتفاقاً إذا كان علىٰ جهة التعريف ، ومنه تعريف بعض الأئمة بالأعمش والأخفش والأعرج ونحوها ؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص ، بل محض تعريف مع رضا المسمىٰ به .

قوله : (**وإن كان فيه**) أي : فلا فرق في حرمة ما ذكر بين كون الملقَّب بفتح القاف المشددة موصوفاً بذلك أو لا ؛ لأن وجه الحرمة الإيذاء ، وسواء في ذلك أيضاً عند حضوره أم عند غيبته ، ولكن عند الحضور أشد حرمة كما هو ظاهر ؛ خصوصاً إذا كان في مجمع الناس ، قال في « التحفة » : (ولا بأس باللقب الحسن ؛ إلا ما توسع فيه الناس حتىٰ سموا السفلة بفلان الدين ؛ أي : كضياء الدين ومحي الدين . . فيكره ، ومن ثم قيل : إنها الغصة التي لا تساغ)[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٧) ، صحيح مسلم (٣٣٦) .
(٢) صحيح البخاري (٦٤٤٣) ، صحيح مسلم (كتاب الزكاة) ، باب الترغيب في الصدقة (٩٤/ ٣٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (نبز) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) .

ويُسنُّ أَنْ يُؤذنَ في أُذنِ ٱلولدِ ٱليمنىٰ ، وأَنْ يُقامَ في ٱليُسرىٰ ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ يمنعُ ضررَ أُمِّ ٱلصِّبيانِ كما وردَ ؛ أَي : ٱلتَّابعةِ مِنَ ٱلجنِّ ، . . . .

قوله : (**ويسن أن يؤذن**) أي : ولو من امرأة ؛ لأن هـٰذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال ، بل المقصود منه مجرد الذكر للتبرك ، كذا في « ع ش »[1] ، وسيأتي عن شيخنا خلافه .

قوله : (**في أذن المولود اليمنىٰ**) أي : عقب الولادة سواء الذكر وغيره ، وظاهر إطلاقه كغيره فعل الأذان : ولو كان المولود كافراً ، واستقربه (ع ش) قال : (لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالىٰ ودفع الشيطان عنه ، وربما يكون دفعه عنه مؤدياً لبقائه على الفطرة حتىٰ يكون ذلك سبباً لهدايته بعد بلوغه)[2] ، لكن في « حاشية شيخنا » رحمه الله الجزم باشتراط كون المولود مسلماً ، بل وكون المؤذن فيه ذكراً مسلماً أيضاً ، وعلله بأن الأذان من جملة أحكام الدنيا ، وأولاد الكفار فيها معاملون معاملة آبائهم وإن ولدوا على الفطرة ، فليراجع[3] .

قوله : (**وأن يقام في اليسرىٰ**) أي : ويسن أن يقام في أذن المولود اليسرىٰ ، والظاهر : أن السنة تتأدىٰ بالعكس ، وكذا بالاقتصار علىٰ أحدهما ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) أي : فعن أبي رافع رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم) رواه أبو داوود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح[4] ، وجاء مثله في الحسين بن علي أيضاً رضي الله عنهما[5] .

قوله : (**ولأنه**) أي : ما ذكر من الأذان والإقامة في أذني المولود ؛ تعليل ثان لسنه .

قوله : (**يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد**) أي : فقد روى ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في أذنه اليسرىٰ . . لم تضره أم الصبيان »[6] .

قوله : (**أي : التابعة من الجن**) تفسير لـ(أم الصبيان) وهي المسماة عند الناس بالقرينة ، وقال ابن الأثير في « النهاية » : (إنها ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها)[7] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/١٤٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/١٤٩) .
(٣) إعانة الطالبين (١/٢٢١) .
(٤) سنن أبي داوود (٥١٠٥) ، سنن الترمذي (١٥١٤) .
(٥) أخرجه الحاكم (٣/١٧٩) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٦) عمل اليوم والليلة (٦٢٣) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٦٨) .

وأَنْ يَقرأَ في أُذنهِ ٱليمنىٰ سورةَ (ٱلإخلاصِ) للاتِّباعِ ، وأَنْ يقولَ في أُذنهِ ولو ذَكراً : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا﴾ أَي : ٱلنَّسمَةَ ﴿بِكَ﴾ . . . .

قوله : (**وأن يقرأ في أذنه اليمنىٰ « سورة الإخلاص »**) أي : ويسن أن يقرأ . . . إلخ ، قال شيخنا رحمه الله : (ونقل عن الشيخ الديربي : أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنىٰ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلخ ؛ لأن من فعل به ذلك . . لم يقدر الله تعالىٰ عليه زناً طول عمره) انتهىٰ[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « مسند أبي رزين » : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود « سورة الإخلاص ») ، قال في « الأسنىٰ » : (والمراد : أذنه اليمنىٰ)[٢] ، ويسن أن يقرأ عندها وهي تطلق (آية الكرسي) ، و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، و(المعوذتين) ، والإكثار من دعاء الكرب .

قوله : (**وأن يقول في أذنه**) أي : المولود اليمنىٰ فيما يظهر كما في « التحفة » قال : (ويجب قطع سر المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطه ؛ لتوقف إمساك الطعام عليه ، والمخاطب هنا الولي ؛ أي : إن حضر ، وإلا . . فمن علم به عيناً تارة وكفاية أخرىٰ كإرضاعه ؛ لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير ، فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط . . ضمن ، وكذا الولي ، وهٰذا كله ظاهر وإن لم أره) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[٣] .

قوله : (**ولو ذكراً**) أي : ولو كان المولود ذكراً ، والأولىٰ تأخير هٰذه الغاية ؛ لأن المقصود منها بيان كون الضمير الذي في الآية راجعاً إلى المولود مع أنه مؤنث فيؤول بالنسمة كما فسره بها .

قوله : (﴿**وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا**﴾) أي : أحصنها وأحفظها وأجيرها .

قوله : (**أي : النسمة**) تفسير للضمير عند قراءة هٰذه الآية في أذن المولود الذكر ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وظاهر كلامهم : أنه يقول : أعيذها بك وذريتها وإن كان الولد ذكراً ـ أي : أو خنثىٰ ـ علىٰ سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة)[٤] ، أو هي النفس .

قوله : (﴿**بِكَ**﴾) أي : بكفالتك .

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٣٣٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/١٩٨) ، نهاية المحتاج (٨/٣٧) .
(٤) أسنى المطالب (١/٥٥٠) .

﴿وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أعاذنا ٱللهُ تعالىٰ منهُ ، ولا جعلَ لَهُ علينا سلطاناً ، آمينَ . . . .

قوله : (**وذريتها**) أي : وأعيذ ذريتها ؛ أي : نسلها ، قال في « القاموس » : (ذرأ كجعل : خلق ، والشيء كثَّره ، ومنه الذرية مثلثة لنسل الثقلين . . .) إلخ[١] ، ولكن الأفصح : الضم ، وبه قرىء في السبعة .

قوله : (**من الشيطان الرجيم**) أي : المطرود ، وهـٰذه الآية دعاء أم مريم فيها ، وقد أجاب الله سبحانه وتعالىٰ دعاءها ؛ ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها » ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (اقرأوا إن شئتم : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾)[٢] ، وفي « البخاري » : يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿الوسواس﴾ إذا وُلِدَ . . خنسهُ الشيطان ، فإذا ذكر الله عز وجل . . ذهب ، وإذا لم يذكر الله . . ثبت في قلبه[٣] .

قوله : (**أعاذنا الله تعالىٰ منه**) أي : أعذنا يا ربنا من الشيطان الرجيم وأجرنا منه .

قوله : (**ولا جعل له علينا سلطاناً**) أي : ولا تجعل للشيطان علينا ولاية وغلبة وقهراً ، وعلم مما قررته في هاتين الجملتين : أنهما خبريتان لفظاً إنشائيتان معنىً ؛ إذ المقصود منهما الدعاء ، وإنما عبر بلفظ المضي ؛ تحقيقاً لقوة رجائه بالإجابة ، ثم يحتمل أن مراده بضمير الجمع : نفسه فقط مع تعظيمها ؛ إظهاراً لتعظيم الله تعالىٰ له حيث جعله من العلماء الكبار ووفقه لهـٰذا التأليف ، فيكون من قبيل التحدث بالنعمة ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ، ولا ينافيه أن مقام الدعاء الذلة والخضوع ؛ لأن الإنسان إذا نظر لنفسه . . احتقرها بالنسبة لعظمة الله تعالىٰ ، لكن إذا نظر لتعظيم الله تعالىٰ له . . عظمها ، ويحتمل أن مراده به : نفسه وإخوانه المسلمين تشريكاً لهم في هـٰذا الدعاء المهم ، ولعل هـٰذا أولىٰ ؛ لأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة والقبول ؛ فإذا دعوتم . . فعمموا ، فافهمه .

قوله : (**آمين**) اسم فعل ؛ بمعنىٰ : استجب يا ألله ، قال في « المصباح » : (وأمين بالقصر في لغة الحجاز ، وبالمد في لغة بني عامر ، والمد إشباع ؛ لأنه لا يوجد في العربية كلمة علىٰ فاعيل ، ومعناه : اللهم ؛ استجب . . .) إلخ[٤] ، ومر : أنه على المد يجوز الإمالة وعدمها ، ومن

---

(١) القاموس المحيط (١/ ١٢٠) ، مادة : (ذرأ) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٤٨) ، صحيح مسلم (٢٣٦٦/١٤٦) .

(٣) صحيح البخاري ، في كتاب (التفسير) ، سورة الناس تعليقاً .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .

وَٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالمينَ أَوَّلاً وآخِراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ ....

المقصور قول الإمام الشاطبي رحمه الله في « حرزه » : [من الطويل]

أمين وأمناً للأمين بسرِّها وإن عثرت فهو الأمون تحملا[1]

قوله : (**والحمد لله رب العالمين**) لما كان تمام التأليف من النعم ، بل من أعظمها كما هو جلي حمد الله تعالىٰ عليه كما حمده على ابتدائه ؛ فكأنه قال : الحمد لله الذي أقدرني علىٰ إتمام هـٰذا التأليف كما أقدرني على ابتدائه ؛ ويدل لهـٰذا قوله : (أولاً وآخراً) ، وإنما اختار الجملة الاسمية ؛ لإفادتها الدوام المناسب للمقام واقتداء بلفظ القرآن العزيز ، وإنما قيدت بالمناسبة المذكورة ؛ إشارة لقول بعض المحققين : إن الذي تدل الاسمية عليه بطريق الوضع مطلق الثبوت ، وأما دلالتها على الدوام . . فليست بطريق الوضع ، بل بواسطة غلبة الاستعمال كما قاله جماعة ، وهو الأرجح ، أو العدول عن الفعلية كما قاله آخرون ، وبيانه : أن أصل (الحمد لله) : حمدت حمداً لله ، فعدل عن ذكر الفعل إلىٰ حذفه ؛ لدلالة مصدره عليه ، ثم عن نصب المصدر إلىٰ رفعه للدلالة على الدوام ، ثم أدخلت (أل) للتعريف على اختلاف أقسامه ، وأما الفعلية . . فإنما تدل بطريق المنطوق علىٰ مطلق الحدوث ، والكلام علىٰ ذلك طويل .

قوله : (**أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً**) ظروف عاملها الاستقرار الذي هو متعلق الجار والمجرور قبله ، أو محذوف تقديره : أقول ذلك أولاً . . . إلخ .

قوله : (**وصلى الله علىٰ سيدنا محمد**) أي : سيد خير الأمم أو البشر أو المخلوقات ، قال اللقاني رحمه الله : [من الرجز]

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمل عن الشقاق[2]

وعلىٰ كل تقدير : تفيد سيادته المبالغة في الحامدية ، وهو أحمد من جميع المخلوقات (محمد) أي : من حمد كثيراً ، اشتق له صلى الله عليه وسلم من الحمد اسمان ؛ أحدهما يفيد المبالغة في المحمودية ، والآخر يفيد المبالغة في الحامدية ؛ وهو (أحمد) ، واشتهر من بين الاسمين (محمد) أكثر اشتهار ، وخص به كلمة التوحيد ؛ لأنه أنسب بما له من مقام المحبوبية ، قال بعضهم : ولم يطلق عليه تعالىٰ ، بل إنما أطلق عليه (محمود) لأن كثرة المحامد بالنسبة إلىٰ عظمة الله عز وجل قليلة جداً فكان إتياننا بها إتياناً بأصل الحمد فقط ، بخلافها في حق النبي صلى الله عليه وسلم فظهر التناسب ، تأمل .

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٦) .
(٢) مجموع مهمات المتون (ص١٦) .

وعلىٰ آلِهِ وصحبهِ وذرِّيَّتهِ وسلَّمَ ، كلَّمَا ذَكرَهُ ٱلذاكرونَ وغفلَ عن ذِكرهِ ٱلغافلونَ ، وحسبُنا ٱللهُ . . .

قوله : (وعلىٰ آله) أي : أتباعه ولو عصاة ؛ لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره ، وقد قرروا أن الأنسب لمقام الدعاء التعميم ، ولذا : فسرت بمطلق الاتباع ، بخلافه في مقام المدح أو الزكاة .

قوله : (وصحبه وذريته) تقدم تفسيرهما ، ثُمَّ علىٰ ما فسرت الآل بالأتباع ، فذكرهما من ذكر الأخص بعد الأعم .

قوله : (وسلم) كذلك تقدم تفسيره .

قوله : (كلما ذكره الذاكرون. . .) إلخ ، ظرف لقوله : (وصلىٰ) و(سلم) والغرض منه تعميم الأوقات بهما ؛ إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة .

قوله : (وغفل عن ذكره الغافلون) أي : التاركون لذكره ولو عمداً ، وإنما عبر بالغفلة ؛ للإشارة إلىٰ أن عدم الذكر لكونه غير لائق كأنه غير واقع ، و(أل) في (الغافلين) و(الذاكرين) للجنس كما اختاره بعض المحققين ، وذكر جماعة : أن أول من صلىٰ بهـٰذه الصيغة إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وفيها روايات مشهورة ، وذكروا فيها بشارات منامية تدل علىٰ عظيم فضلها ، فمن ذلك : أن محمد بن عبد الحكم أحد أصحابه رآه بعد وفاته وسأله عن حاله ، فأجاب بأن الله رحمه وغفر له وزفه إلى الجنة كالعروس ، فسأله عن السبب في ذلك ، فأجاب بصلاته عليه صلى الله عليه وسلم بهـٰذه الصيغة في كتاب « الرسالة » ، قال ابن عبد الحكم : فلما أصبحت. . أخذت كتاب « الرسالة » فوجدت فيها كما ذكر[1] ، ومن ذلك أيضاً : أن بعض الصالحين رآه صلى الله عليه وسلم وسأله عن جزاء الإمام الشافعي بهـٰذه الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم : جزاؤه عندي أنه لا يوقف للحساب ، وغير ذلك .

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (واختلف هل يحصل للمصلي بنحو هـٰذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هـٰذا العدد ، أو يحصل له ثواب صلاة واحدة ، لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك ؟ قولان ، والمحققون على الثاني)[2] .

قوله : (وحسبنا الله) أي : كافينا الله ، فحسب ؛ بمعنىٰ : كاف اسم فاعل من الكفاية ، وهو خبر مقدم ، ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخر ، أو حسب بمعنىٰ : يكفي ؛ أي : يكفينا الله .

---

(١) انظر « الرسالة » (ص١٦) .

(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٣٤٤) .

وِنِعْمَ ٱلوكيلُ . هَـٰذا آخرُ ما أَردتُ تسويدَهُ علىٰ هَـٰذا ٱلمختصرِ ، . . . .

قوله : (**ونعم الوكيل**) أي : الله ، فالمخصوص بالمدح محذوف ، والوكيل ؛ بمعنىٰ : الموكول إليه حيث إن العباد وكلوا أمورهم إليه ، أو بمعنىٰ : القائم علىٰ خلقه بما يصلحهم ؛ إذ هو قد وكل أمور عباده إلىٰ ذاته وقام بها فقضىٰ حوائجهم ومنحهم كل خير ودفع عنهم كل ضير ، وهـٰذه الجملة معطوفة علىٰ (وحسبنا الله) بناء علىٰ ما عليه جمع ، ونسب إلىٰ سيبويه من جواز عطف الإنشاء على الخبر ، لكن المشهور : امتناعه .

فعليه : يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبراً عنه بالتأويل الشائع في وقوع الإنشاءات خبراً ؛ أي : وهو مقول فيه : نعم الوكيل ، وحينئذ : فهي جملة اسمية خبرية معطوفة علىٰ مثلها بلا محذور ، أو جملة (نعم الوكيل) معطوفة علىٰ (حسبنا) وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة ، فلم يلزم عطف الإنشائية على الخبرية ، بل على المفرد ، ولا محذور فيه ولا في عكسه ، بل ربما يحسن عند مراعاة النكت ، علىٰ أن بعض المحققين جوّز ذلك ، لكن في الجمل التي لها محل من الإعراب ؛ لوقوعها موقع المفردات ، ولا عبرة بنيتها ، وخرّج عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ بناء علىٰ أن الواو من الحكاية لا من المحكي ، فالواقع من الصحابة رضي الله عنهم (حسبنا الله ونعم الوكيل) فحكاه الله تعالىٰ عنهم بذلك ، تأمل .

قوله : (**هـٰذا آخر ما أردت تسويده**) أي : كتابته ، والمشار إليه بهـٰذا الجملة الأخيرة ؛ لأن اسم الإشارة يرجع لأقرب مذكور ، أو ما تقدم من الكلام على الشعر وما يتعلق به من الأحكام الذي ختم به المصنف هـٰذا الكتاب ، وقرر بعضهم في مثل هـٰذه العبارة بأن المشار إليه ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب ، واستبعده غيره بأنه إذا كان جميع ما تقدم من ألفاظ الكتاب آخر التسويد . . فما أوله ؟ إلا أن يقال بأن الآخر لا يستلزم الأول ؛ كما تقول لشخص : افعل كذا آخر ما عليك مع أنه لم يسبق منه فعل شيء ، وفيه ما لا يخفىٰ ، فالأقرب ما قررته أولاً ثم ثانياً ، فليتأمل .

قوله : (**علىٰ هـٰذا المختصر**) متعلق بـ(التسويد) ، ومر : أنه سئل في تأليفه لهـٰذا الشرح ، وذكرت ثم أن اسم سائله عبد الرحمـٰن بن عمر العمودي ، وأن اسم هـٰذا المختصر « مسائل التعليم » وهـٰذا الشرح هو « المنهج القويم » كما هو المشهور ، وقد سميت حاشيتي هناك بـ« موهبة ذي الفضل علىٰ شرح مقدمة بافضل » والآن قد عنّ لي أن أسميها باسم آخر ، وهو : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » ، ولا يخفىٰ علىٰ كل أحد وجه المناسبة فيهما ، علىٰ أن لي في ذلك سلفاً ذاك الإمام أحمد بن حسين أبو شجاع سمىٰ كذلك « مختصره » الذي عم نفعه وذاع واقتفىٰ أثره

ورأَيتُ في بعضِ نسخهِ أَنَّ مُؤلِّفَهُ وصلَ فيهِ إِلَىٰ قريبٍ مِنْ نصفِ ٱلكتابِ ، . . . .

شارحه العلامة الغزي إذ قال : (واعلم : أنه يوجد في بعض نسخ هـٰذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بـ« التقريب » وتارة بـ« غاية الاختصار » ، فلذا : سميته باسمين : **أحدهما** : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، **والثاني** : « القول المختار في شرح غاية الاختصار »)[1] ، وكذلك العلامة ابن البناء سمىٰ مؤلفه في القراءات باسمين : **أحدهما** : « إتحاف فضلاء البشر في القرءات الأربعة عشر » ، **والآخر** : « منتهى الأماني والمسرَّات في علوم القرءات » فلي بهم أسوة حسنة ، وأرجو من الله الكريم عموم البركة .

قوله : (**ورأيت في بعض نسخه**) أي : هـٰذا المختصر لا في كلها ، والنسخ بضم النون وفتح السين : جمع نسخة كغرف جمع غرفة ؛ وهي ما ينسخ وينقل من النسخ ـ بفتح النون وسكون السين ـ وهو النقل ، يقال : نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع : نقلته وانتسخته بمعناه .

قوله : (**أن مؤلفه**) أي : وهو كما مر في الخطبة الإمام المحقق عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل الحضرمي رحمه الله .

قوله : (**وصل فيه**) أي : في بعض نسخ هـٰذا المختصر الذي هو « مسائل التعليم » .

قوله : (**إلىٰ قريب من نصف الكتاب**) المراد به كما قرره بعض أشياخنا رحمهم الله : (كتاب الفرائض) وذلك أن الفقهاء قسموا الفقه إلىٰ أربعة أقسام :

الأول : في العبادات .

والثاني : المعاملات .

والثالث : المناكحات .

والرابع : الجنايات .

والحكمة في ذلك : أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات ، والشهوية ومكملها غذاء ، ونحوه المعاملات ، ووطء ونحوه المناكحات ، والغضبية ومكملها معرفة أحكام الجنايات ، وقدمت الأولىٰ ؛ لشرفها ، ثم الثانية ؛ لشدة الحاجة إليها ، ثم الثالثة ؛ لأنها دونها في الحاجة ، ثم الرابعة ؛ لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها ، ووضعوا الفرائض بين المعاملات والمناكحات فكانت نصف الكتاب بهـٰذا الاعتبار ، وأيضاً : فإنها نصف العلم ؛ ففي الحديث : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم. . . »

---

(١) فتح القريب (ص٥) .

وإِنَّما لَم أَكتبْ عليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يصحَّ عندي أَنَّ ٱلمصنِّفَ بيَّضَ إِلَىٰ ذلكَ ٱلمحلِّ ، وإِنَّما ٱلَّذي في نُسَخِ ٱلكتابِ ٱلمعتمدةِ . . . .

الحديث[١] ، ووجه تسميتها نصف العلم مع أن غيرها أكثر أحكاماً : تعلقها بالموت القابل للحياة ، وهما حالان للإنسان ، ولكل منهما أحكام تخصه ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**وإنما لم أكتب عليه**) أي : لم أكتب شرحاً علىٰ ما وصل إليه المؤلف في بعض تلك النسخ ، بل كتبت إلىٰ هـٰذا الموضع فحسب ، وهـٰذا اعتذار منه لما عسىٰ أن يقال : لم لا يشرح الشيخ على الجميع مع أنه قد ذكر أنه رأىٰ في بعضها ما وصل إلىٰ قريب النصف ؟ فحقه أن يشرحه كله وفاء لإجابة سائله فيه ، فاعتذر عن ذلك بقوله : (لأنه . . .) إلخ .

قوله : (**لأنه**) متعلق بـ(لم أكتب) ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**لم يصح عندي أن المصنف**) أي : المؤلف ، وإنما عدل عنه ؛ تفنناً في العبارة ، فمراده بهما واحد وإن كان المصنف في الأصل أعم من المؤلف ؛ لأن الأول من التصنيف ؛ وهو ضم صنف من الكلام إلىٰ صنف آخر سواء كان علىٰ وجه الألفة أم لا ، والثاني من التأليف ؛ وهو ضم ذلك علىٰ وجه الألفة ، وعليه : فكل مؤلف مصنف ولا عكس ، ومن ثم قيل : المصنف صاحب المتن ، والمؤلف صاحب الشرح أو الحاشية ، وهو غير متعين وإن كان فيه نوع مناسبة ، فتأمله .

قوله : (**بيض إلىٰ ذلك المحل**) أي : حرر وصحح إلىٰ قرب النصف ، وأصل التبييض : إيقاع البياض في شيء ، والمراد هنا : التحرير والتصحيح ، وربما يقال التبييض علىٰ ترك نحو سطر بلا كتابة ؛ كقول السيوطي في مواضع من « الجامع الصغير » : (وبيض لسنده)[٢] أي : ترك كتابة سند الحديث ، وفي « شرح عقود الجمان » (وبيض لمثاله ؛ أي : ترك كتابته في موضع البياض) ، وهـٰذا ليس مراداً هنا كما هو ظاهر .

قوله : (**وإنما الذي في نسخ الكتاب**) أي : هـٰذا المختصر ، فـ(أل) في (الكتاب) للعهد الذكري .

قوله : (**المعتمدة**) أي : التي يعتمد عليها ؛ إما بسند منه إلى المؤلف ، أو نسخة مقابلة علىٰ أصل نسخة المؤلف ، وإن لم تتعدد الأصول ؛ فقد قال النووي : (لا يشترط تعدد الأصول ، بل

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٢) ، وابن ماجه (٢٧١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤/٢٠٢٠) .

(٢) انظر « الجامع الصغير » (١/٢٩٤) .

ٱلوصولُ فيهِ إِلَىٰ هَـٰذا ٱلمحلِّ ، علىٰ أَنَّهُ بلغني أَنَّ لَهُ مختصراتٍ متعدِّدةً ، فلعلَّهُ قصدَ تكميلَ بعضِها

يكفي المقابلة علىٰ أصل واحد ، لكن بشرط أن يكون صحيحاً معتمداً)[١] أي : بأن يقابل علىٰ أصل صحيح . . . وهـٰكذا إلى المؤلف .

قوله : (**الوصول فيه إلىٰ هـٰذا المحل**) أي : الفصل الذي ذكر فيه حرمة تسويد الشعر . . . إلخ ، فاقتصر الشارح في شرحه عليه أولاً ؛ وإلا . . فسيأتي أنه سأل الله التيسير في إكماله متناً وشرحاً .

قوله : (**علىٰ أنه بلغني**) أي : مع أنه وصلني ، يقال : بلغ المكان : وصله ، ويتعدىٰ أيضاً بإلىٰ سواء في ذلك بإخبار ثقة أم غيره ، بل الغالب استعمال هـٰذه العبارة في عرفهم في خبر غير الموثوق به ، وقد ذكروا أنه إذا لم يثق بالنسخة التي عنده . . يقول : بلغني عن فلان كذا ، وفي « التحفة » : (جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها .

نعم ؛ النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعدداً يغلب على الظن صحتها ، أو رأىٰ لفظها منتظماً وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف ، فإن انتفىٰ ذلك . . قال : وجدت كذا أو نحوه)[٢] ، وفي « الفتاوى الحديثية » : (إن لم يوجد غير تلك النسخة الغير المعتمدة . . قال ابن الصلاح : فإن أراد حكايته عن قائله . . فلا يقل : قال فلان كذا ، وليقل : وجدت عن فلان كذا ، وبلغني عنه ، ونحو ذلك . . .) إلخ ، فليتنبه[٣] .

قوله : (**أن له مختصرات متعددة**) أي : لا هـٰذا المختصر فقط ، والأمر كما قال ؛ فقد رأيت في هـٰذه السنة سنة (١٣١٩) مختصراً منسوباً إلى المؤلف قريباً من هـٰذا المتن حجماً وعبارة ، بل في بعض المواضع تكون مثل عبارته حرفاً بحرف ، وعليه شرح قيل : إنه للجمال الرملي ذكر أنه سئل فيه ، وأنه شرحه بلا مراجعة مؤلف أو كما قال .

قوله : (**فلعله قصد تكميل بعضها**) أي : بعض تلك المختصرات إلىٰ آخر أبواب الفقه ولم يقصد تكميل بعضها ، بل اقتصر فيه علىٰ ما يتعلق بالعبادات فقط اهتماماً به ، ولما مر أنها هي المكملة للقوى النطقية ، قال السيد عمر بن عبد الرحيم البصري : (المراد بها : القوى الدرَّاكة ، ووجه كون العبادات مكملة لها : أن المتلبس بها متوجه إلىٰ عالم القدس معرض عن عالم

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق (ص٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨ـ٣٩) .
(٣) الفتاوى الحديثية (ص٨٨) .

فلَم يتمَّ لَهُ ، وأَسأَلُ ٱللهَ تعالىٰ مِنْ فضلهِ أَنْ ييسِّرَ ليَ إتمامَ ذلكَ متناً ، . . . .

الشهوات ، والمداومة علىٰ هٰذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدإ الفياض بإفاضة ما هو سبب للسعادة الأبدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالىٰ علىٰ حسب الطاقة البشرية) انتهىٰ ، ولعل حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر ، فالضمير المتصل به الراجع للمصنف اسمه ، وجملة (قصد . . .) إلخ في محل رفع خبره ، وفيه عشر لغات مشهورة ، نظمها العلامة ابن الوردي في قوله رحمه الله تعالىٰ :

لعـــلَّ عـــلَّ ولعـــنَّ عنَّـــا لغـــــنَّ غـــــنَّ ولأَنَّ أَنَّــــا

رعـــنَّ مـــع رغـــنَّ تلـــك عشـــرُ وَرُتبـــا لا الظَّـــرْفُ والمُنْجَـــرُّ

وزيد عليها : لعلت وهن ورعل[1] ، واختلف في الغين المعجمة من تلك اللغات ؛ فقيل : بدل من المهملة ، وقيل : أصل ، واستظهره بعضهم ؛ لقلة وجود الغين بدلاً عن العين ، فليراجع .

قوله : (**فلم يتم له**) أي : لم يحصل التوفيق للمصنف لإتمام ما قصد إتمامه ؛ إما لاخترام المنية قبله ، أو لاشتغاله بما هو أهم منه ، والله أعلم .

قوله : (**وأسأل الله تعالىٰ من فضله**) أي : العظيم الذي يسع العوالم .

قوله : (**أن ييسر لي**) أي : يسهل لي ؛ فإن التيسير معناه : التسهيل سواء كان في الخير أم في الشر ، يقال : يسره لكذا : سهله ، ومعلوم : أن المراد : التسهيل في الخير .

قوله : (**إتمام ذلك**) أي : ما قصد المصنف تكميله من مختصراته الغير الكاملة ، ويحتمل أن المشار إليه هٰذا المتن بخصوصه ، ولعل هٰذا أنسب ، فليتأمل .

قوله : (**متناً**) تمييز محول عن المضاف إليه ؛ وهو اسم الإشارة ، والمتن في الأصل مأخوذ من متنت الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، وفي اصطلاح المصنفين : ما صنف لا علىٰ وجه الشرح ، والبيان لكلام غيره سواء المنظوم والمنثور فكأنه استخرج من ذهن مؤلفه وفكره ، وقيل : من المتن الذي هو ما صلب من الأرض وارتفع ، وقيل : من المتانة وهي المباعدة ، وفي اصطلاح المحدثين : ما ينتهي إليه السند وإن لم يكن مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الحديث فإنه ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم قولاً أو نحوه ، قال الحافظ السيوطي في « ألفية المصطلح » : [من الرجز]

والمتـــن مـــا انتهـــىٰ إليـــه السنـــد مـــن الكـــلام والحـــديـــث قيـــدوا

---

(١) انظر « حاشية الصبان » (١/ ٢٧١) .

تكميلاً لِما وُجِدَ وشرحاً للجميعِ ، إِنَّهُ ....

بمـــا أضيــف للنبـــي قـــولاً أو فعـلاً وتقـريـراً ونحـوهـا حكـوا[١]

قوله : (**تكميلاً لما وجد**) أي : من هٰذا المحل أو مما وصل إليه المصنف قرب نصف الكتاب إلىٰ آخر أبواب الفقه فيهما ، ويحتمل من مختصرات المصنف التي لم يكملها علىٰ ما مر .

قوله : (**وشرحاً**) عطف علىٰ (متناً) ، ومر في الكلام على الخطبة معنى الشرح .

قوله : (**للجميع**) أي : من متن المصنف وما تممه عليه ، وهل أجيب الشارح في هٰذا الدعاء أم لا ؟ فإنني لم أر فيه تصريحاً ، ورأيت في بعض ما كتب على الشرح أن بعضهم تمم هٰذا المتن والشرح معاً ، قيل : إنه موجود في اليمن منتفع به فلله الحمد ، وقد يستفاد من كلامه هنا ـ أي : وفيما مر ـ : أن الإتمام غير التكميل ، والذي في كتب اللغة : أنهما بمعنىً واحد ؛ ففي « المصباح » : (تمَّ الشيء يتم بالكسر : تكملت أجزاؤه ، وتم الشهر : كملت عدة أيامه ثلاثين فهو تام . . .) إلخ[٢] ، ثم قال : (كَمَل الشيء كُمُولاً من باب قعد ، والاسم : الكمال ، ويستعمل في الذوات وفي الصفات ، يقال : كمل إذا تمت أجزاؤه ، وكملت محاسنه ، وكمل الشهر ؛ أي : كمل دوره . . .) إلخ[٣] .

نعم ؛ يوافق ذلك قول بعضهم : (إن التمام غير الكمال ؛ كما يومىء إليه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ ، فالإتمام لإزالة نقص الأصل ، والإكمال لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل ، ومن ثم قال تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ لأن التمام في العدد قد علم ، وإنما بقي احتمال نقص بعض صفاته) انتهىٰ[٤] ، وهو لطيف ، غير أن الشارح رده في « التحفة » بأن هٰذا إنما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية ؛ كماهية الحمد ، وبأن الإكمال في الآية للدين والإتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الإكمال والنصر العام علىٰ كل منافق ومعاند فلم يتعاوروا علىٰ شيء واحد ، فاتجه : أنهما بمعنىً واحد . انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**إنه**) أي : الله سبحانه وتعالىٰ ، ويجوز في همزة (إن) الفتح علىٰ تقدير لام التعليل ؛ أي : لأنه ، والكسر على الاستئناف ، لكن القصد منه التعليل أيضاً ؛ لقوله السابق : (وأسأل الله تعالىٰ) .

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (تم) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (كمل) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢٢) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٢٢)

جوادٌ كريمٌ رؤُوفٌ رحيمٌ ، ما شاءَ ٱللهُ . كانَ ، وما لَم يَشأْ . لَم يَكنْ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ . . . .

قوله : (**جواد كريم رؤوف رحيم**) أسماء الله تعالىٰ ، أما الثلاثة الأخيرة . . فلا كلام فيها ؛ لورودها في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، وأما الجواد بتخفيف الواو في الأكثر وحكي تشديدها . . فقد تقدم الإشكال بأنه ليس فيه توقيف ، وأسماؤه تعالىٰ توقيفية في الأصح ، والجواب عنه بأن فيه حديثاً مرسلاً اعتضد بمسند، بل روىٰ أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه : « ذلك بأني جواد ماجد »[1] ، وقد أشار إلىٰ ذلك العلامة الدنوشري بقوله رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

ومـــرســـل بسنـــد معتضـــد جـاء الجـواد فـي صفـات السند
مخفـــف الـــواو رواه الأكثـــر وشـــدُّه يـــروىٰ ولكـــن ينـــدر

قوله : (**ما شاء الله كان**) أي : ما أراد الله من الممكنات إيجاده وجد ولا محالة ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ .

قوله : (**وما لم يشأ لم يكن**) أي : وما لم يرد الله منها إيجاده لم يوجد قطعاً ، وعلم مما قررته : أن (كان) في الموضعين تامة ، وأن الإرادة والمشيئة بمعنىٰ واحد ، بخلاف الإرادة والأمر فإنهما عندنا معاشر أهل السنة متغايران ومنفكان ، خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا : إنهما متحدان ، وينبني علىٰ مذهبنا أن الله تعالىٰ قد يريد الشيء ولا يأمر به ، وقد يأمر به ولا يريده ؛ كما أنه قد يريده ويأمر به ، وقد لا يريده ولا يأمر به ؛ فالأول كما في كفر من تعلق علم الله بكفره ؛ كأبي جهل وفرعون ، والثاني كما في إيمان من ذكر ، والثالث كما في إيمان من تعلق علم الله تعالىٰ بإيمانه ؛ كسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والرابع كما في كفر من ذكر ، واختلفوا في جواز إسناد الشرور والقبائح إلى الله تعالىٰ ؛ كأن يقال : أراد الله زنا زيد وكفر عمرو ؛ فقيل : يجوز مطلقاً ، وقيل : لا كذلك ، والصحيح عند المحققين : التفرقة بين مقام التعليم وغيره ؛ فيجوز في الأول ، ويمتنع في الثاني ، وبسط الكلام علىٰ ذلك في أصول الدين .

قوله : (**ولا حول ولا قوة إلا بالله**) أي : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله ، هٰكذا ورد تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عن جبريل صلى الله عليهما وسلم[2] .

قوله : (**العلي**) أي : الرفيع فوق خلقه وليس فوقه شيء ، فالمراد به : علو قدر ومنزلة ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥٤) ، سنن الترمذي (٢٤٩٥) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (٢٠٠٤) ، (٢٠٠٥) .

ٱلعظيمِ . وكانَ ٱلفراغُ مِنهُ بعدَ ٱلظُّهرِ ، خامسَ عشرَ ذي ٱلقعدةِ ، . . . .

وقيل : العلي بالملك والسلطنة والقهر فلا أعلىٰ منه فيها .

قوله : (**العظيم**) أي : شأنه وقدره ، ولا يخفىٰ عليك وجه إتيان الشارح رحمه الله بالحوقلة هنا ؛ كيف وهي كنز من كنوز الجنة ، وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء ، أدناها : الهم أو اللمم ، ومن قرأها مئة . . لم يصبه فقر أبداً[١] ؛ كما ورد بذلك في الأحاديث .

ومن الأدعية المستجابة كما في « الفشني » : أنه إذا نزل بالشخص أمر ضيق . . يطبق أصابع يده اليمنىٰ ثم يفتحها بكلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم ؛ لك الحمد ومنك الفرج ، وإليك المشتكىٰ وبك المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهي فائدة عظيمة[٢] ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (وبالجملة : فـ« لا حول ولا قوة إلا بالله » لها تأثير عظيم في طرد الشياطين والجن ، وفي جلب الرزق والغنىٰ والشفاء ، وتحصيل القوة ودفع العجز ، وغير ذلك)[٣] .

قوله : (**وكان الفراغ منه**) أي : من هـٰذا الشرح أو ما سوده علىٰ هـٰذا المتن ، والمآل واحد ، والفراغ بفتح الفاء وتخفيف الراء ، يقال : فرغ من الشغل كمنع وسمع ونصر فروغاً وفراغاً وفارغ ؛ أي : خلا ذَرْعه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ﴾ أي : خالياً من الصبر ، واسم الفاعل فرغ وفارغ[٤] .

قوله : (**بعد الظهر**) المراد من مثل هـٰذه العبارة : وقوع ذلك بعد صلاة الظهر ، وهو بعد في وقته ، ويحتمل أن المراد منه : بعد دخول وقتها وإن لم يكن قد صلاها ، والأول أقرب ؛ لخصوص المقام هنا ، وليس المراد منه : أنه في وقت العصر كما لا يخفىٰ .

قوله : (**خامس عشر ذي القعدة**) يقرأ في نحو هـٰذا التركيب بفتح الجزأين ؛ لأنه مركب ، وهو وإن أضيف يبقىٰ بناؤهما على الأصح عند البصريين ، وقيل : يجوز إعراب العجز مع بقاء الصدر علىٰ بنائه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وإن أُضيف عدد مركب ... يبقى البنا وعجز قد يُعرب[٥]

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٨/٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجالس السنية (ص١١٧ـ ١١٨) .

(٣) إعانة الطالبين (٣٤٣/٤) .

(٤) تاج العروس (٥٤٣/٢٢) ، مادة : (فرغ) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص٤٨) .

سنةَ (٩٤٤) أَربعٍ وأَربعينَ وتسعِ مئةٍ ، . . . .

ووجه هٰذا القيل : أن الإضافة ترد الأسماء إلىٰ أصولها من الإعراب ، وقد استحسنه الأخفش ، وانتصر له ابن عصفور وجعله هو الأفصح ، لكن المشهور خلافه ، وإنما لم يعرب الصدر ؛ لأن المضاف مجموع الجزأين فهما كاسم واحد إعرابه في الآخر ، وعند الكوفيين يجوز إعراب الصدر مضافاً إلى العجز مطلقاً ، واستحسنوا ذلك فيما إذا أضيف كخمسة عشر .

هٰذا ؛ وذو القعدة أحد الشهور الحرم الأربعة ، قال في « المصباح » : (والجمع : ذوات القعدة وذوات القعدات ، والتثنية : ذواتا القعدة وذواتا القعدتين ، فثنوا الاسمين وجمعوهما ، وهو : عزيز ؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تتوالىٰ علىٰ كلمة علامتا تثنية وجمع) انتهىٰ[١] ، وفي بعض نسخ هٰذا الشرح : (خامس عشري القعدة) بغير (ذي) ، وعليه : إن لم يكن تحريفاً . . يقرأ بكسر العين ، أصله : عشرين ، حذفت النون ؛ للإضافة ، وحينئذ : يتفاوت مع الأولىٰ بعشرة أيام ، فليحرر .

قوله : (**سنة « ٩٤٤ » أربع وأربعين وتسع مئة**) متعلق بمحذوف حال من (ذي القعدة) أي : كائناً سنة أربع . . . إلخ ، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه ؛ لأن المضاف هنا جزء منه ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

ولا تُجز حالاً من المضاف له ... إلا إذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ما له أضيفا ... أو مثل جزئه فلا تحيفا[٢]

وعلم من هٰذا التاريخ الذي ذكره : أن تأليفه لهٰذا الشرح متقدم علىٰ تأليف « التحفة » فإنه ألفها في سنة (٩٥٨) بل هو متقدم أيضاً علىٰ « فتح الجواد » لأنه فرغ منه سنة (٩٥١) .

ومن كراماته الباهرة رضي الله عنه : أن ابتداءه فيه في أثناء هٰذه السنة (٩٥١) ، وفراغه منه في ذي الحجة منها ، وأعظم منه أنه ابتدأ تأليف « التحفة » كما ذكره في خطبتها ثاني عشر المحرم سنة (٩٥٨)[٣] ، ونقل عنه أنه فرغ من تسويدها ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة هٰذه السنة (٩٥٨) ، فجملة مدة تسويدها عشرة أشهر ونصف شهر ، وهو مع ذلك يؤلف مؤلفات صغار في تلك المدة ، ويفتي بفتاوىٰ كثيرة كما يعلم بمراجعة تواريخ رسائله وفتاويه ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قعد) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٢٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣) .

بمنزلي بمكَّةَ ٱلمشرَّفةِ ، في ٱلمحلِّ ٱلمسمَّىٰ بٱلحُرَيرةِ ، . . . .

قوله : (**بمنزلي**) خبر ثان لـ(كان) ، والمنزل بكسر الزاي بوزن مسجد : موضع النزول ، والمراد به هنا : المسكن ؛ أي : الذي سكن هو فيه سواء كان بملك أو عارية أو غيرهما .

قوله : (**بمكة المشرفة**) زادها الله تشريفاً ومهابة .

كان الشارح ؛ أعني : العلامة المحقق والفهامة المدقق شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي رضي الله عنه من علماء مصر .

ولد بمحلة أبي الهيتم أواخر سنة (٩٠٩) ، ونسب إلىٰ جده المشهور بحجر ؛ لما أنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم ، كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا لضرورة حافة ، وإلا . . فهو مشغول عن الناس بما منّ الله عليه به ، فلذلك شبهوه بحجر ملقىً لا ينطق فقالوا : حجر ، ثم اشتهر بذلك ، وقد أدركه الشارح ، ومات أبوه وهو صغير في حياة جده المذكور .

ثم نقل إلى الجامع الأزهر وأدرك مشايخه الكبار مثل العلامة الناصر ، وأبي الحسن البكري ، وعبد الحق السنباطي ، والشمس الدَّلْجي ، وغيرهم .

وقد أخذ عنهم إلا أن جل أخذه عن شيخ الإسلام زكريا ، وهو شيخه على الإطلاق وكان كثيراً ما يدعو للشارح في أيام طلبه بقوله : اللهم ؛ فقهه في الدين ، وقد أجاب الله دعاءه ؛ إذ كان مجاب الدعاء .

ثم في سنة (٩٣٣) حج مع شيخه البكري وجاورا بمكة سنة ، وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه ، فتوقف إلىٰ أن رأى في المنام الحارث المحاسبي يأمره بالتأليف فاستبشر وألف ، قال : وأذكرني ذلك ما كنت رأيته أيام الطلب فإني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت : اكتب علىٰ هـٰذا متناً بالأحمر وشرحاً بالأسود ، ففزعت منها حتىٰ قيل لي في تعبيرها : ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها الكلي ظهوراً عظيماً ، فاستبشرت وابتدأت في شرح « الإرشاد » .

ثم رجع إلىٰ مصر ، ثم حج ثانياً مع شيخه المذكور سنة (٩٤٠) ، ورجع شيخه إلىٰ مصر وأقام هو من هـٰذه السنة بمكة في المنزل المذكور ، وفيها يؤلف مؤلفاته المشهورة الكثيرة إلىٰ أن توفي بها ضحوة يوم الاثنين من رجب سنة (٩٧٤) ، ودفن في المعلاة قرب ضريح عبد الله بن الزبير وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم وعن الشارح ونفعنا بهم جميعاً ، آمين .

قوله : (**في المحل المسمىٰ بالحريرة**) بصيغة التصغير كما تلقيته عن بعض مشايخي ، ولكن لم أعرف تعيين هـٰذا المحل المسمىٰ بها ، وفي « القاموس » : (الحريرة كهريرة : موضع قرب نخلة)

ٱلقريبِ مِنْ سوقِ ٱللَّيلِ . وأنا أَسأَلُ ٱللهَ تعالىٰ . . . .

انتهىٰ[١] ، وهـٰذا لا يصح إرادته هنا فليحرر .

قوله : (**القريب**) أي : ذلك المحل .

قوله : (**من سوق الليل**) هـٰذا معروف مشهور حتى الآن ، وهو أحد أسواق مكة ، وبقربه قبة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ودار ملك مكة الآن ، وكأنه سمي به لإقامة الأسواق فيه ليلاً في الزمن الأول ؛ إذ في زمننا هـٰذا لا يقام فيه السوق ليلاً إلا في أواخر رمضان وليلة العيد .

نعم ؛ فيه دكاكين مفتوحة أوائل الليالي إلىٰ نحو الساعة الرابعة ، وهـٰذه التسمية قديمة ؛ ففي « نور الأبصار » ما نصه : (عن أبي وائل قال : مر عمر رضي الله عنه بعجوز تبيع لبناً معها في سوق الليل فقال لها : يا عجوز ؛ لا تغشي المسلمين وزوار بيت الله ، ولا تشوبي اللبن بالماء ، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، ثم مر بعد ذلك فقال : يا عجوز ؛ ألم أتقدم إليك ألا تشوبي لبنك بالماء ؟! فقالت : والله ؛ ما فعلت ، فتكلمت ابنة من داخل الخباء فقالت : يا أمه ؛ أغشاً وكذباً جمعت علىٰ نفسك ؟! فسمعها عمر رضي الله عنه ، فهم بمعاقبة العجوز ، فتركها لكلام ابنتها ، ثم التفت إلىٰ بنيه فقال : أيكم يتزوج هـٰذه ؛ فلعل الله عز وجل أن يخرج منها نسمة طيبة مثلها ؟ فقال عاصم بن عمر : أنا أتزوجها يا أمير المؤمنين ، فزوجها إياه فولدت أم عاصم ، فتزوج أم عاصم عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . . .) إلخ[٢] ، وانظر في زمنه صلى الله عليه وسلم : هل يسمىٰ بذلك ؛ فإني لم أر فيه شيئاً ؟

قوله : (**وأنا أسأل الله تعالىٰ**) قدم المسند إليه : إما للتخصيص ؛ إظهاراً لوحدته في هـٰذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به ؛ كأنه قال في أثناء السؤال : إلـٰهي ؛ أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الأعوان ، أو لينبه علىٰ أنه محسود أهل الزمان حتىٰ لا يساعده أحد في سؤاله ، وإما لتقوية الحكم ؛ لأن كونه سائلاً كل ما أحبه من الخيرات والإجارة من الفتن والمحن مع رضاه عنه مظنة للإنكار من حيث إنها مطالب علية ، فاندفع ما قيل : لا يكون لتقديم المسند إليه جهة حسن ؛ إذ لا مقتضىٰ للتخصيص ولا للتقوية ، علىٰ أنه يكفي كون الأصل التقديم ، ولا مقتضىٰ للعدول عنه جملة ، وأما ما قيل : كأنه قصد جعل الواو للحال فأتىٰ بالجملة الاسمية . . ففيه : أنه لا بد من بيان داع إلى الحال بالواو حتىٰ تتم النكتة ، والقول : أنه لا بد من بيان داع إلى

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٣) ، مادة : (الحر) .

(٢) نور الأبصار (ص٧٦) .

وأَتوجَّهُ إِليهِ بحبيبِهِ محمَّدٍ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : أَنْ يتفضَّلَ عليَّ بما أُحِبُّهُ مِنَ ٱلخيرِ ، . . . .

الحال فمرجح له على المعطوف . . ففيه : أنه يكفي داعياً بيان أنه حصل جميع ما صدر عنه مقارناً بحال التضرع إلى الله تعالىٰ .

نعم ؛ يتجه أن الظاهر : أن جملة (أنا أسأل الله تعالىٰ) إنشاء للطلب فلا يصلح للحال ، أفاده المحقق عصام في « الأطول » .

قوله : (**وأتوجه إليه**) أي : وأنا أتوجه إلى الله تعالىٰ ، فهو عطف علىٰ (أسأل) الواقع خبراً لـ(أنا) ففيه الكلام المار .

قوله : (**بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم**) أي : حال كوني متوسلاً بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ، هـٰذا هو المراد من مثل هـٰذه العبارة ، وفي الحديث : « توسلوا بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم » ، والجاه معناه : المنزلة والقدر ، وقد عرفت أن المراد : التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم ، فالباء ليست للاستعانة الحقيقية ؛ لأن الجاه آلة مجازية فلا يخلو ذلك عن المجاز ؛ إما مرسل بمرتبة إن لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بآلة حقيقية إلى الاستعانة المطلقة واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية من حيث إنها فرد من أفراد المطلقة ، أو بمرتبتين إن لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعانة المطلقة إلى الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية ، والعلاقة فيها الإطلاق والتقييد ، أو استعارة مصرحة تبعية ؛ بأن شبه مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بآلة حقيقية لاستعانة جزئية بآلة مجازية ، أو استعارة مكنية ؛ بأن شبه جاهه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيهاً مضمراً في النفس وحذف المشبه به ولكن رمز إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الباء فيكون تخييلاً للكناية ، تأمل .

قوله : (**أن يتفضل علي**) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لـ(أسأل) .

قوله : (**بما أحبه من الخير**) أي : الديني والدنيوي فإن اسم الخير شامل لهما مثل المال الذي ينفق في وجوه البر والعلم المؤدي إلى العمل الصالح ، فهـٰذا هو الحكمة في : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وفي الحديث : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىٰ هلكته في الخير ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس »[1] ، نسأل الله تعالى التوفيق .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأَنْ يُجيرني مِنْ فتنِهِ ومحنِهِ إِلَىٰ أَنْ أَلقاهُ وهوَ راضٍ عنِّي ؛ إِنَّهُ لا يَردُّ مَنِ ٱعتمدَ عليهِ ، . . . .

قوله : (وأن يجيرني) عطف علىٰ (أن يتفضل عليَّ) ، وهو بضم ياء المضارعة من أجار الرباعي بمعنىٰ : أنقذ وأعاذ وحفظ ؛ أي : وأن ينقذني ويعيذني ويحفظني .

قوله : (من فتنه ومحنه) جمعا فتنة ومحنة كسدر جمع سدرة ؛ ففي « المصباح » : (الفتنة : المحنة والابتلاء ، والجمع : فتن ، وأصل الفتنة من قولك : فتنت الذهب والفضة : إذا أحرقته بالنار ليبين الجيد من الرديء ، وفيه أيضاً : محنته محناً من باب نفع : اختبرته وامتحنته كذلك ، والاسم : المحنة ، والجمع : محن ، مثل : سدرة وسدر)[1] ، وفي « القاموس » : (الفتنة بالكسر : الخبرة وفتنه يفتنه فتناً وفتوناً وأفتنه والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب والإضلال والمحنة . . .) إلخ[2] .

قوله : (إلىٰ أن ألقاه) أي : الله ، ولقاؤه كناية عن الموت والمصير إلى الدار الآخرة .

قوله : (وهو راض عني) أي : فإن رضوانه هو أعظم مطالب العباد من مولاهم فإن شيئاً يسيراً منه أعظم من الجنة ونعيمها ، قال تعالىٰ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ، قال المولىٰ أبو السعود في تفسير ﴿ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ : (أي : وشيء يسير من رضوانه تعالىٰ أكبر ؛ إذ عليه مدار كل خير وسعادة ، وبه ينال كل شرف وسيادة ، ولعل عدم نظمه في سلك الموعود به مع عزته في نفسه ؛ لأنه متحقق في ضمن كل موعود ، ولأنه مستمر في الدارين ، في الحديث : « أنه تعالىٰ يقول لأهل الجنة : هل رضيتم ؟ فيقولون : ما لنا لا نرضىٰ وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ، فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، فيقولون : وأي شيء أفضل من ذلك ؟ قال : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبداً ») انتهىٰ كلام أبي السعود[3] ، جعلنا الله من السعداء الذين فازوا برضوانه في هٰذه الدار ودار الخلود .

قوله : (إنه) أي : الله تعالىٰ عز وجل ، وفي همزة (إن) ما مر من الوجهين ؛ لأنه تعليل لقوله : (وأنا أسأل الله . . .) إلخ .

قوله : (لا يرد من اعتمد عليه) أي : من يتكل عليه ويتمسك به ، وأصل الاعتماد : الاتكاء ،

---

(١) المصباح المنير ، مادتي : (فتنىٰ) ، (محن) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٦٠) مادة : (الفتن) .

(٣) تفسير أبي السعود (٤/ ٨٣) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٥٤٩) ، ومسلم (٢٨٢٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولجأَ إليه في سائرِ أمورِهِ . وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعَلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ . ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ . . . .

قال في « المصباح » : (واعتمدت على الشيء : اتكأت ، واعتمدت على الكتاب : ركنت ، وتمسكت مستعار من الأول ، وأنت عمدتنا في الشدائد ؛ أي : معتمدنا فيها)[1] ففي الكلام استعارة لا يخفىٰ تقريرها .

قوله : (**ولجأ إليه**) عطف على (اعتمد عليه) .

قوله : (**في سائر أموره**) أي : في جميع أموره ، متعلق بكل من (اعتمد) و(لجأ) ، وكيف يرد وقد قال عز من قائل : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾ فمن اكتفىٰ به . . كفاه وأعطاه سؤله ومناه ، ومن التجأ إليه . . حفظه وكشف همه وأزال كربه وغمه ؛ ألا ترىٰ أن من التجأ إلىٰ ملك من ملوك الدنيا . . حفظه ومنحه الزلفىٰ ، وبالأولىٰ من التجأ إلىٰ ربه تعالىٰ .

قوله : (**وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم**) أتىٰ بالصلاة والسلام أيضاً لما لا يخفىٰ ، وقد اشتهر أن إثباتهما في صدر الكتب حدث في ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختم بهما كالشارح رحمه الله فإنه ابتدأ كتابه بهما وختمه بهما ، وكذلك صنع في (الحمد لله) ليكون كتابه مكتنفاً بين الحمدين والصلاتين ، فيكون أجدر وأحق بالقبول ؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ أكرم من أن يقبل الحمدين والصلاتين ، ثم يرد ما بينهما ، ويكون ذلك أيضاً أرجىٰ لدوام النفع به ، ولعله هو السبب في إطباق الناس على الانتفاع به في الأعصار والقرىٰ والأمصار ، والله أعلم .

قوله : (﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا ﴾) أي : دعاء أهل الجنة فيها ؛ فإن هـٰذه إلىٰ آخرها آية قرآنية ذكرت في شأن المؤمنين في الجنة ، وقبل : هـٰذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ * دَعْوَىٰهُمْ ﴾ إلخ .

قوله : (﴿ سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾) خبر (دعواهم) أي : إن دعاءهم فيها هـٰذا اللفظ ، فدعوىٰ بمعنىٰ : الدعاء ، ويدل له (اللهم) لأنه نداء في معنىٰ : يا ألله ؛ وفي « تفسير الجلال » : (﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا ﴾ طلبهم لما يشتهونه في الجنة أن يقولوا : ﴿ سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾ أي : يا ألله ؛ فإذا ما طلبوه . . وجدوه بين أيديهم)[2] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عمد) .

(٢) تفسير الجلالين (١/ ١٧١ـ ١٧٢) .

﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ .

قوله : (﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾) أي : تحية أهل الجنة فيما بينهم فيها سلام ؛ أي : سلامة من كل مكروه ، قال المولي أبو السعود : (التحية : التكرمة بالحالة الجليلة ، أصلها : أحياك الله حياة طيبة ؛ أي : ما يحيي به بعضهم بعضاً ، أو تحية الملائكة إياهم ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ ، أو تحية الله لهم ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾)[١] .

قوله : (﴿وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾) أي : أهل الجنة فيها .

قوله : (﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾) (أن) مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الحال والشأن، وخبرها جملة (الحمد لله . . .) إلخ، ولم يحتج إلىٰ عائد ؛ لقول « الخلاصة » : [من الرجز]

وإن تكـن إيـاه معنـى اكتفـىٰ بهـا كنطقـي الله حسبـي وكفـىٰ[٢]

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي : لا إلـٰه إلا الله »[٣] فإن الجملة المتحدة بالمبتدإ معنىً كما نقل عن « شرح التسهيل » : (كل جملة مخبر بها عن فرد يدل علىٰ جملة كحديث وكلام ، ومنه ضمير الشأن)[٤] ، ومعنى الآية كما قاله بعض المفسرين : خاتمة تسبيحهم في كل مجلس أن يقولوا : الحمد لله رب العالمين ، لا أن معناه : انقطاعه ـ أي : الحمد ـ فهم فيها مشتغلون بالتسبيح والتقديس لله سبحانه وتعالىٰ ، ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله ، وفي هـٰذا الذكر نهاية سرورهم وكمال فرحهم ، وإنما ختم الشارح رحمه الله تعالىٰ بهـٰذه الآية مع اشتمالها علىٰ براعة الاختتام المستحسنة عندهم ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

وإن يجـيء فـي الانتهـاء مـؤذن بختمـه فهـو البليـغ الأحسـن[٥]

. . رجاء أن يجعله الله تعالىٰ من أهل السعادة والحسنىٰ وزيادة، وقد اقتبس من هـٰذه الآية الإمام الجليل والعمدة النبيل الحافظ المقرىء الشاطبي في «حرز الأماني ووجه التهاني» إذ قال فيه : [من الطويل]

فيـا خيـرَ غفـار ويـا خيـر راحـم ويـا خيـر مـأمـول جـداً وتفضـلا
أقِل عثرتي وانفع بها وبقصدها حنـانيـك يـا ألله يـا رافـع العـلا

(١) تفسير أبي السعود (٤/ ١٢٤) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٨) .
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) شرح التسهيل (١/ ٣١٠) .
(٥) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٧٥) .

. . . .

وآخــرُ دعــوانــا بتــوفيــق ربنــا أن الحمــد لله الــذي وحــده عــلا[١]

فيا له من اقتباس يأخذ بالألباب ويفوز صاحبه إن شاء الله بالثواب ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالخطأ والصواب ، وإليه المرجع والمآب

وقد تمت هـٰذه الحاشية النافعة إن شاء الله تعالىٰ بحمده وعونه وحسن توفيقه ليلة الأربعاء المباركة تاسع عشر جمادى الثانية سنة (١٣١٩) تسعة عشر وثلاث مئة بعد الألف في مكة المشرفة تجاه بيت الله الحرام ، جانب المسعى الشريف ، وقرب باب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وذلك علىٰ يد مؤلفها العبد الراجي رضا ربه الغني محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي غفر الله تعالىٰ ذنوبه وأقال عثراته وستر عيوبه ، وكذلك لوالديه وأشياخه وإخوانه وأحبابه وكافة المسلمين ، آمين يا رب العالمين .

يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد صلاة تفرج بها عنا ما نحن فيه من أمور ديننا ودنيانا وأخرانا وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً

اللهم ؛ إنا نسألك من خير ما سألك سيدنا محمد حبيبك ورسولك ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه سيدنا محمد حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم

يا من بيده الخير كله ؛ نسألك الخير كله ، ونعوذ بك من الشر كله

وأسألك اللهم بجلال وجهك وواسع جودك وكرمك

أن تنفع بهـٰذه الحاشية إخواننا المحبين وكافة المسلمين منفعة عامة

وأن تمن علي بالإخلاص فيها لتكون ذخيرة لي يوم القيامة

وألا تعاقبني فيها ولا في غيرها من جميع آثاري بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب

وأن تنيلني بركة جوار بيتك وشفاعة رسولك

وأن تطول عمري في طاعتك وطاعة نبيك

وأن تمتعني بالنظر إلىٰ وجهك الكريم ووجه حبيبك الرؤوف الرحيم عليه أكمل الصلاة وأتم التسليم

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٩٤) .

(كتاب البيع)[1]

. . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد : فيقول العبد الراجي توفيق مولاه محمد محفوظ بن عبد الله كان الله له وتولاه : لما ختمت بسنة من حاشيتي على « المنهج القويم » ذاك الشرح النافع في الحديث والقديم حسبما اشتهر من نسخه التي بأيدي الطلبة والعلماء الأخيار في غالب البلدان والأمصار . . وجدت عند بعضهم بمكة المكرمة نسخة بالخط الجميل قديمة ؛ إذ تأريخها سنة (١١٠٧) فإذا فيها تكملة أبواب المعاملات من (كتاب البيع) إلى (الفرائض) رأيت فيها ما تقرُّ به أعين أولي الرغبات ، لا جرم أن كاتبها نسب المتن والشرح كليهما للشيخ ابن حجر رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ، وكتب في ورقتين منفصلتين عنها مناقبه ومناقب الشيخ بافضل . وفيها ما يوافقه ، لكن في مواضع من شرح هـٰذه التكملة ما يقتضي أو يصرح بأن المتن ليس للشارح نفسه .

نعم ؛ في (الهبة) ما يفيد ذلك ، فالظاهر بعد إمعان النظر والتأمل الشديد وإجالة الفكر : أن المتن من (البيع) إلى (الهبة) للشيخ بافضل الحضرمي ، ومنها إلى (الفرائض) لهـٰذا الشارح المحقق الهيتمي ؛ ويؤيده ما ذكره الشارح في خاتمة النسخ المشهورة : أنه رأىٰ في بعض نسخ المتن أن مؤلفه وصل فيه إلىٰ قريب نصف الكتاب ، وأنه ـ أعني : الشارح ـ سأل الله التيسير لإتمام ذلك متناً ؛ تكميلاً لما وجد وشرحاً للجميع ، وأما الشرح . . فقد سبرته سبراً نشأ منه الظن الغالب أن الأمر كما ذكره ذلك الكاتب ؛ إذ أحال الشارحُ في مواضع منه علىٰ ما في شروحه لـ« الإرشاد » و« العباب » ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .

هـٰذا ؛ وقد خطر ببالي القاصر الهمة وسنح بذهني الفاتر العزمة أن أكتب حاشية وجيزة علىٰ هـٰذه التكملة العزيزة ؛ رغبة في عموم نفعها واستمداداً لبركة مؤلفها ، فأقول مستعيناً بحول الله تعالىٰ وقوته ومتوسلاً بجاه خير خليقته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وشرف وكرم :

[كتاب البيع]

قوله : (**كتاب البيع**) كذا عبر جماعة بإفراد (البيع) ، وعبر آخرون بجمعه ؛ فالأولون نظروا

---

(١) من هنا بدأت تكملة « حاشية الترمسي » ، والتي تطبع لأول مرة بحمد الله تعالى وتوفيقه .

هوَ هُنَا : ٱلعقدُ ٱلمركَّبُ مِنَ ٱلإيجابِ وٱلقَبولِ ، وهوَ لغةً : مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ ، . . . .

إلىٰ أنه مصدر ، والأصل فيه الإفراد ، والآخرون نظروا إلىٰ تنوعه وتقسيم أحكامه ، فلكلٍّ وجهةٌ ، واختار المصنف الأول ؛ تأسياً بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، وهـٰذه الآية أحد أدلة ما في الباب قبل الإجماع ، وأظهر قولي الشافعي : أنها عامة في كل بيع ، إلا ما خص بالسنة.. فإنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن بيوع الآجال ، والثاني : أنها مجملة والسنة مُبيِّنة لها[1] ، وتظهر فائدة الخلاف في الاستدلال بها في مسائل الخلاف ؛ فعلى الأول : يستدل بها ، وعلى الثاني : لا يستدل ، ثم المراد بـ(الحل) في الآية كما قاله بعضهم : صحة العقد ، أو عدم حرمته ، أو عدم حرمة ما يترتب عليه ، والمعنىٰ : جعل ما يترتب عليه حلالاً بعد أن كان حراماً ، قال : وهـٰذا هو المناسب لقوله : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ إذ المراد : حرم أكله ، وفيه : أن العقد كذلك ، فليتأمل

قوله : (**هو هنا**) أي : البيع المراد في الترجمة ، وقيده به ؛ لأن له إطلاقات ثلاثة بل ستة ، يطلق علىٰ قسيم الشراء ؛ وهو تمليك بثمن علىٰ وجه مخصوص ، وعلى العقد الذي ذكره ، وعلىٰ مطلق مقابلة شيء بشيء ، وعلى الشراء ؛ كما في : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ ، وعلى الانعقاد ، وعلى الملك الناشىء كل منهما عن العقد ؛ كما في : فسخت البيع ؛ إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه ، وإنما المراد : فسخ ما يترتب عليه ، تأمل .

قوله : (**العقد المركب من الإيجاب والقبول**) أي : مما يدل على التمليك والتملك .

قوله : (**وهو**) أي : لفظ البيع من حيث هو .

قوله : (**لغة**) الأظهر : أنه تمييز للنسبة ، أو ظرف مكان مجازاً لها ، فحقه التأخير عن الخبر ، قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ[2] .

قوله : (**مقابلة شيء بشيء**) أي : علىٰ وجه العوضية ؛ ليخرج ابتداء السلام ورده فإنه لا يسمىٰ بيعاً ؛ إذ المقصود حصول الأمان ، كما قاله جمع ، لكن قال بعضهم : الأولىٰ : إبقاء المعنى اللغوي علىٰ إطلاقه ؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين ، وهو ظاهر إطلاق الشارح ، ومن البيع بمعناه اللغوي قول الشاعر : [من البسيط]

مـا بعتكـم مهجتـي إلا بـوصلكـم ... ولا أسلّمهـا إلا يـداً بيـد

فـإن وفَيْتُـم بمـا قلتـم وفَيْـتُ أنـا ... وإن أبيتم فإنَّ الرهن تحت يدي

فقوله : (ما بعتكم مهجتي) أي : بيعاً لغوياً كناية عن تصرفهم فيه بالخدمة ونحوها ،

---

(١) الأم (٤/٥) .
(٢) إعانة الطالبين (٣/٢) .

وشرعاً : عقدٌ يتضمَّنُ ذلكَ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، يُعلَمُ ممَّا يَأْتي . (**وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَرْكَانٍ**) : صيغةٌ ، وعاقدٌ ومعقودٌ عليه . (**ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ**) . . . .

والمهجة : هي المبيع ، والوصل : هو الثمن ؛ لأنه ما دخلت عليه الباء إذا لم يكن أحدهما نقداً ، وقوله : (ولا أسلِّمها) أي : تسليماً تاماً ؛ وإلا . . ففي البيع نوع تسليم ، وقوله : (وإن أبيتم) أي : امتنعتم من الوفاء ، والمراد بـ(الرهن) : المبيع الذي هو المهجة المذكورة ، **لا يقال** : إذا حصل تنازع في التسليم . . يرفع الأمر للقاضي ليفصله ؛ **لأنا نقول** : يمكن أن يترافعا هنا لقاضي الهوىٰ ، تأمل .

قوله : (**وشرعاً : عقد يتضمن ذلك**) أي : مقابلةَ الشيء بالشيء ؛ يعني : يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع .

قوله : (**علىٰ وجه مخصوص يعلم مما يأتي**) أي : وهو شروطه الآتية ، زاد في غيره : (لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة)[١] ؛ كبيع حق الممرِّ ، وبيَّن بذلك : أن المعنىٰ : إنما يصير مقابلةُ الشيء بالشيء بيعاً شرعياً موجوداً في الخارج يفيد ترتُّبَ أحكامه عليه إن وجدت فيه تلك الأركان والشروط الآتية ، وحُدَّ البيع الشرعي أيضاً بأنه : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، واستحسن هٰذا ؛ لسلامته مما أورد على الحد الأول كما هو مبسوط مع جوابه في المطولات .

قوله : (**وله**) أي : البيع .

قوله : (**ثلاثة أركان**) أي : إجمالاً ، وإلا . . فهي ستة ، ثم تعبيره بالأركان تبع فيه الغزالي والنووي في بعض كتبه[٢] ، واختار الرافعي : أنها شروط[٣] ، قال في « المغني » : (والتعبير بالركن أولىٰ . نعم ؛ قد يراد بالشرط : ما لا بد منه ، فيساوي التعبير بالركن)[٤] .

قوله : (**صيغة وعاقد ومعقود عليه**) تسمية العاقد ركناً أمرٌ اصطلاحي ، وإلا . . فليس جزءاً من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد ؛ وإنما أجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه ، فبهٰذا الاعتبار كان المعقود عليه ركناً حقيقياً ؛ أي : جزءاً من الماهية الخارجية التي هي العقد ، فكان ركناً باعتبار أنه يذكر في العقد ، تأمل ، كذا في « الجمل »[٥] .

قوله : (**الركن الأول : الصيغة**) كان الأولىٰ للمصنف أن يقدم الكلام على (العاقد) ثم (المعقود عليه) ثم (الصيغة) لكنه بدأ بها ؛ قيل : لأنها أهم ؛ للخلاف فيها ، وأولىٰ منه ؛ لأنه ليس المقصود

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢١٥) .
(٢) الوجيز (ص ١٥٦) ، المجموع (٩/١٤٠) .
(٣) الشرح الكبير (٤/٩) .
(٤) مغني المحتاج (٢/٦) .
(٥) فتوحات الوهاب (٣/٥) .

ولو في بيعِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلجدِّ مالَ محجورِهِ لنفسِهِ أَو عكسِهِ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّما ٱلبيعُ عَنْ تَراضٍ » وٱلرِّضا خفيٌّ ، فَنِيطَ بظاهرٍ هُوَ هيَ ، فَلاَ ينعقدُ ٱلبيعُ وغيرُهُ ؛ كٱلقرضِ وٱلرَّهنِ ، وٱلإِجارةِ وٱلهبةِ بٱلمعاطاةِ ؛ . . . .

تقديم ذات العاقد إلا بعد اتصافه بكونه عاقداً، وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة، تأمل.

قوله : (ولو في بيع الأب . . .) إلخ أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد قيل : يكفي أحد اللفظين ، وقيل : تكفي النية ، قال الأسنوي : (وهو قوي ؛ لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا)[1] ، لكن المذهب : الأول ؛ لأن معنى التحصيل غير معنى الإزالة ؛ فيقول : بعت هـٰذا لطفلي ، وقبلت له البيع ، ولو قال : بعتك . . بطل .

وعلم من هـٰذا : أنه لو وكل [وكيلاً] في الإيجاب والقبول فأتىٰ بهما . . لم يصح البيع فلا بد أن يوكل فيهما اثنين ؛ ليأتي أحدهما بالإيجاب والآخر بالقبول .

قوله : (لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) دليل لركنية الصيغة ، والحديث رواه ابن حبان وصححه[2] .

قوله : (« إنما البيع عن تراض ») أي : إنما صحة البيع عنه ؛ نظير ما فسروا به حديث النية .

قوله : (والرضا خفي) أي : لأنه ميل النفس ، وهـٰذا بيان لوجه دلالة الحديث علىٰ ذلك ، وحاصله : أن الحديث حصر صحة البيع في الرضا وهو خفي لا اطلاع لنا عليه ، فاشترط لفظ يدل عليه ؛ وهو الصيغة .

قوله : (فنيط بظاهر) أي : عُلّق به ، يقال : ناطه نوطاً : علّقه .

قوله : (هو هي) أي : ذلك الظاهر الذي علق به الرضا هي الصيغة ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن أولىٰ ما يوجه به اعتبار الصيغة : أن دلالة الألفاظ منضبطة ؛ لأن لها قوانين مدونة ، بخلاف دلالة غيرها) .

قوله : (فلا ينعقد البيع) تفريع على المتن .

قوله : (وغيره كالقرض . . .) إلخ ؛ أي : فإن خلاف المعاطاة يجري في ذلك كله كما قاله النووي[3] .

قوله : (بالمعاطاة) متعلق بـ(لا ينعقد) وذلك لأن الفعل دلالته على الرضا غير ظاهرة ، هـٰذا هو المذهب ، وقد اختار النووي وجماعة ـ منهم : المتولي والبغوي ـ الانعقادَ بها في كل ما يعده

---

(١) المهمات (٥/١١) .
(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٩/١٥٦) .

بِأَنْ يعطِيَهُ ٱلثَّمنَ ويأخذَ ٱلمثمنَ وهُما ساكتانِ ، أَو معَ لفظٍ مِنْ أَحدِهما ؛ فيجبُ علىٰ كلٍّ ردُّ ما أَخذَهُ لصاحبِهِ ، ويضمنُهُ بأَقصىٰ قيمتِهِ كضمانِ ٱلغصبِ ، لـٰكنْ لا عقابَ عليهِمَا في ٱلآخرةِ ؛ لوقوعِ ٱلرِّضا بِٱلمأخوذِ بهَا مِنَ ٱلجانِبَيْنِ . . . .

الناس بيعاً ؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة[١] ، وبعضهم ـ كابن سريج والروياني ـ خصص جواز المعاطاة بالمحقَّرات ، وهي : ما جرت العادة فيها بالمعاطاة ؛ كرطل خبز وحزمة بقل ، وقال بعضهم : (كل من وسم بالبيع . . اكتفي منه بالمعاطاة ؛ كالعامي والتاجر ، وكل من لم يعرف بذلك . . لا يصح منه إلا باللفظ)[٢] .

قوله : (**بأن يعطيه الثمن ويأخذ المثمن**) أي : باتفاقهما عليه كما نقلوه عن « الذخائر » ، قال في « الفتح » : (ويظهر : أن ما ثمنه قطعي الاستقرار ؛ كالرغيف بدرهم بمحل لا يختلف أهله في ذلك . . لا يحتاج فيه الاتفاق ، بل يكفي الأخذ والعطاء مع سكوتهما)[٣] .

قوله : (**وهما ساكتان**) أي : عن الإيجاب والقبول المعتبرين .

قوله : (**أو مع لفظ من أحدهما**) أي : وسكوت الآخر ، قال (ع ش) : (ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت ، بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية)[٤] .

قوله : (**فيجب علىٰ كل . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ عدم الانعقاد بالمعاطاة .

قوله : (**رد ما أخذه لصاحبه**) أي : إن بقي ؛ لأن المقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد .

قوله : (**ويضمنه**) أي : المأخوذَ بالمعاطاة إن تلف .

قوله : (**بأقصىٰ قيمته**) أي : إن كان متقوماً ، فإن كان مثلياً . . فبالمثل .

قوله : (**كضمان الغصب**) تنظير لكون الضمان بأقصى القيم ، وظاهر كلامه : وجوب رد البدل وإن لم يطلبه المالك ، ووجِّه بأنه من جملة التوبة الواجبة للخروج من معصية هـٰذا العقد الفاسد .

نعم ؛ إن علم أو ظن رضاه بتأخير رد البدل . . فالمتجه : عدم وجوب الرد إلا بعد المطالبة ، وألاّ تتوقف التوبة عليه حينئذ ، فليتأمل .

قوله : (**لكن لا عقاب عليهما في الآخرة**) أي : بسبب ما يأخذه كل منهما بالمعاطاة ، فما تقرر إنما هو في أحكام الدنيا .

قوله : (**لوقوع الرضا بالمأخوذ بها من الجانبين**) تعليل لعدم العقاب ، زاد غيره : وللخلاف فيها .

---

(١) المجموع (٩/ ١٥٥) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٧) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٧٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٥) .

نَعَمْ ؛ ٱلعالِمُ منهُمَا بِٱلتَّحريمِ يَأْثَمُ مِنْ جهةِ تعاطيهِ عقداً فاسداً ، وهـٰذا يُعاقَبُ عليهِ فِي ٱلآخرةِ كسائرِ ٱلصَّغائرِ ما لم يحصلْ لهُ مكفِّرٌ . وقد لا تجبُ صيغةٌ كَمَا في ٱلبيعِ ٱلضِّمنيِّ ؛ وهُوَ : . . . .

قوله : (نعم ؛ العالم منهما بالتحريم) أي : بخلاف الجاهل منهما به .

قوله : (يأثم من جهة تعاطيه عقداً فاسداً) أي : حيث لم يقلد القائل بالجواز ، قال البيجوري : (وينبغي تقليد القائل به ؛ للخروج من الإثم فإنه مما ابتلي به كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حتىٰ إذا أراد من وفقه الله تعالىٰ إيقاع صيغة . . اتخذه الناس سخرية) انتهىٰ[١] .

قوله : (وهـٰذا) أي : تعاطي العقد الفاسد ، قال (ع ش) : (أي : في المعاطاة)[٢] .

قوله : (يعاقب عليه في الآخرة) أي : لحرمة تعاطيها على القول بفسادها كبقية العقود الفاسدة.

نعم ؛ بحث الشارح استثناء الفاسد الذي يترتب عليه ما يترتب على الصحيح ؛ كالكتابة الفاسدة فإنها كالصحيحة في العتق وتوابعه .

قوله : (كسائر الصغائر) هـٰذا كالصريح في أن المعاطاة من الصغائر ، وهو المعتمد كما قاله بعضهم ، خلافاً لما نُقل عن « الزواجر » من أنها من الكبائر[٣] .

قوله : (ما لم يحصل له مكفر) أي : من الأعمال المكفِّرة للصغائر ، وإلا . . فلا عقاب عليه .

بقي الكلام في الاستجرار ، وهو : أن يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ثم يعطيه ثمنها ، قال النووي : (إنه باطل بلا خلاف ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ، فليعلم ذلك وليحذر منه ، ولا يغتر بكثرة من يفعله) هـٰذا كلامه[٤] ، لكن الغزالي سامح في ذلك ؛ بناء علىٰ جواز المعاطاة لا سيما إذا قدر الثمن في كل مرة[٥] ، وانتصر له الأذرعي بأن ما قاله النووي مأخوذ من إفتاء البغوي وتفقه ابن الصلاح ، وبأن ما علله فيه نظر ، بل يعده الناس بيعاً ، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضوا له لفظاً ، والعرف جار به ، وهو عمدة الغزالي في إباحته ، والله أعلم .

قوله : (وقد لا تجب صيغة) أي : لفظاً ؛ وإلا . . فهي مقدرة كما سيأتي .

قوله : (كما في البيع الضمني) لعل الكاف استقصائية .

قوله : (وهو) أي : البيع الضمني .

---

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/٥٠٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣٧٦) .
(٣) انظر « الزواجر » (١/٥٤٨) .
(٤) المجموع (٩/١٥٥) .
(٥) إحياء علوم الدين (٢/٦٧) .

ما تضمنهُ ٱلتماسُ ٱلعتقِ وجوابُهُ ؛ كأعتقْ عبدَك عنِّي علىٰ ألفٍ ، فيقولُ : أَعتقتُ عبدي ، فيعتقُ ، ويلزمُ ٱلملتمسَ ٱلعوضُ ، وٱلولاءُ لَهُ ؛ لأنَّهُ ٱلمعتِقُ . ولم تجبِ ٱلصِّيغةُ ـ أَي : لفظاً ، وإِلاَّ . . فهيَ مقدَّرةٌ ـ ٱكتفاءً عنها . . . .

قوله : (ما تضمنه التماس العتق وجوابه) لعل الأصوب حذف ضمير (تضمنه) ، ثم رأيت في « الفتح » كذلك ، فليتأمل[١] .

قوله : (كأعتق عبدك عني علىٰ ألف) أي : أو بألف .

قوله : (فيقول) أي : المخاطب : (أعتقت عبدي) عنك بذلك ، قال (سم) : (في الإتيان بالفاء إشارة إلىٰ أنه يضر [طول] الفصل ، ومثله الكلام الأجنبي)[٢] .

قوله : (فيعتق) أي : العبد عن الملتمس .

قوله : (ويلزم الملتمسَ العوضُ) أي : وهو الألف في المثال المذكور ، ويشترط في الملتمِس الاختيار وعدم الحجر وإن أوهم كلامه هنا خلافه ؛ اتكالاً علىٰ ما يعلم في (باب الحَجْر) و(الطلاق) ، ولايشترط في الملتمَس عتقه القدرة عليه ، كذا في « الفتح »[٣] .

قوله : (والولاء له) أي : للملتمس لا للمجيب .

قوله : (لأنه المعتق) أي : في الحقيقة ؛ تعليل لكون الولاء للملتمس .

قوله : (ولم تجب الصيغة) أي : في هـٰذا البيع الضمني ، وهو توجيه لقوله : (وقد لا تجب . . .) إلخ .

قوله : (أي : لفظاً) أي : فقط ، بل لو صرح بها ؛ كأن قال : بعنيه وأعتقه ، فقال : أعتقته عنك . . لم يصح كما استقربه (ع ش) ؛ لعدم مطابقة القبول للإيجاب ، ولم يعتق العبد عن المالك كما استقربه أيضاً ، فليراجع[٤] .

قوله : (وإلا . . فهي مقدرة) أي : وإن لم نقل بأن عدم وجوب الصيغة في ذلك لفظاً فقط . . فلا يصح القول به ؛ لأن الصيغة مقدرة ، ولذا قالوا : إن اعتبار الصيغة جارٍ حتىٰ في البيع الضمني ، لكن تقديراً ، تأمل .

قوله : (اكتفاء عنها) أي : الصيغة اللفظية ؛ تعليل لقوله : (ولم تجب . . .) إلخ .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٧٣) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ١١) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٧٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٤) .

بِٱلالتماسِ وٱلجوابِ، ولا يلتحقُ بِٱلعتقِ في ذلكَ غيرُهُ مِنَ ٱلقُرَبِ؛ لأَنَّ تشوُّفَ ٱلشَّارعِ إلىٰ نفوذِهِ أكثرُ.
(وَهِيَ: ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْبَائِعِ، وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي) ولو هزلاً كَٱلنكاحِ وغيرِهِ (فَٱلإِيجَابُ) صَريحٌ ؛

قوله: (بالالتماس والجواب) أي: لأنهما بمنزلة: بعنيه وأعتقه عني، فأجابه ببعتك وأعتقته عنك.

قوله : (ولا يلتحق بالعتق في ذلك) أي : البيع الضمني .

قوله : (غيره من القرب) أي : كالصدقة ؛ بأن قال : تصدق بدارك عني علىٰ ألف . . فلا يصح ، وبه يعلم : أن الكاف في قوله السابق : (كأعتق . . .) إلخ لإدخال غير أعتق من كل ما يفيد العتق دون غيره ، قيل : التدبير ملحق به ، وردَّ بأنه تعليق عتق بالموت ، والتوكيل في التعليق لا يصح ؛ لأنه ملحق باليمين ، فليتأمل .

قوله : (لأن تشوُّف الشارع إلىٰ نفوذه أكثر) أي : من تشوُّفه إلىٰ غيره ، فلا يقاس به .

قوله : (وهي) أي : الصيغة .

قوله : (الإيجاب من البائع) هو من أوجب ؛ بمعنىٰ : أوقع وأثبت ، يقال : وجب الشي وجبة : سقط ، ووجب الشيء وجوباً ؛ بمعنىٰ : ثبت ، وهو هنا ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية ، غاية الأمر : أن دلالة الصريح أقوىٰ .

قوله : (والقبول من المشتري) هو ما دل على التملك دلالة ظاهرة ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية ؛ نظير ما في الإيجاب

قوله : (ولو هزلاً) راجع لـ(الإيجاب) و(القبول) معاً ، فينعقد البيع بالهزل ظاهراً وباطناً كما اقتضاه إطلاقهم ، واستشكل بالحديث السابق : « إنما البيع عن تراض » والهازل إذا علم هزله غيرُ راض ، وأجيب بأن الشارع ناط الرضا بالمظنة من حيث هو لا بالنظر لخصوص الأفراد كما هو شأن كل منوط بها ؛ كالمشقة في السفر ، وإيضاحه : أن الرضا هو السبب في اشتراط اللفظ ؛ لأنه دال عليه من حيث المظنة ، فربطت الصحة باللفظ لتلك الحيثية ، ثم بعد ربطها به كذلك أعرض الشارع عن النظر للرضا وجعل وجود اللفظ اختياراً هو الموجب للصحة من غير نظر إلىٰ ما وراءه من وجود الرضا في القلب أو عدمه ، أفاده الشارح[1] .

قوله : (كالنكاح وغيره) أي : كالطلاق فإنهما يصحان مع الهزل .

قوله : (فالإيجاب صريح) قال الإمام : لا حصر لصرائحه ، والرجوع فيه إلى العرف . « حواشي الروض »[2] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣) .

وهوَ : ما لا يحتَمِلُ غيرَ ٱلبيعِ ، وكنايةٌ ؛ وهيَ : ما تحتَمِلُه وغيرَهُ ، فٱلصَّريحُ : (**كَبِعْتُكَ**) ذا بكذا ، (**أَوْ مَلَّكْتُكَ**) أَو هـٰذا مَبيعٌ منكَ ، أَو أَنا بائعُهُ لكَ ، أَو هُوَ لكَ بكذا ، أَو عَاوضْتُكَ ، . . .

قوله : (**وهو**) أي : صريح الإيجاب هنا .

قوله : (**ما لا يحتمل غير البيع**) أي : ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر علىٰ ألسنة حملة الشرع ، كذا في « التحفة »[1] ، ولم يذكر العوض ؛ لأن ذكره إنما هو للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها ، وقوله : (بعتك) دال على التمليك دلالة ظاهرة ، تأمل .

قوله : (**وكناية**) عطف علىٰ (صريح) .

قوله : (**وهي ما تحتمله وغيرَه**) أي : غيرَ البيعِ ، ولذا احتاجت للنية .

قوله : (**فالصريح ؛ كبعتك**) أشار بكاف التمثيل إلىٰ عدم الحصر فيما ذكره ، وبكاف الخطاب إلىٰ أنه لا بد من إسناد البيع إلى المخاطب ولو كان نائباً عن غيره ، وأنه لا بد من إسناده إلىٰ جملته ، وسيأتي التصريح بالجميع . قوله : (**ذا بكذا**) فيه إشارة إلىٰ أن المبتدىء يشترط أن يذكر الثمن والمثمن معاً سواء كان المبتدىء بائعاً أو مشترياً وإن لم يذكر المتأخر ، وسيأتي التصريح به أيضاً .

قوله: (**أو ملكتك**) أي : ذا بكذا ، أو وهبتك ذا بكذا ، وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن، وفارق (أدخلته في ملكك) فإنه كناية باحتماله الإدخال في مكان[2] مملوك له ، تأمل.

قوله : (**أو هـٰذا مبيع منك ، أو أنا بائعه لك**) أي : أو نحوهما كما قاله الأسنوي وغيره بحثاً ؛ قياساً على الطلاق ، خلافاً لابن عبد السلام . « شرح البهجة »[3] .

قوله : (**أو هو لك بكذا**) هـٰذا نقله في « المغني » عن نص الأم[4] ، لكن جعله في « التحفة » أحد احتمالين قال : (**ثانيهما** وهو المعتمد : أنه كناية ، وعلى الأول : يفرق بينه وبين « جعلته لك » الآتي بأن الجعل ثَم محتمل وهنا لا احتمال)[5] ، قال (سم) : (إن أراد : أن عدم الاحتمال بسبب قوله : بكذا. . فليكن « جعلته لك بكذا » كذلك ، وإن أراد : أنه بدونه. . أبطله قولهم في الوصية : إنه لو اقتصر علىٰ « هو له ». . فإقرار ، إلا أن يقول : من مالي. . فيكون وصية)[6] .

قوله : (**أو عاوضتك**) من المعاوضة ، أو عوّضت من التعويض .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢١٦) .
(٢) في الأصل : (دكان) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) الغرر البهية (٤/٤٠١) .
(٤) مغني المحتاج (٢/٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢١٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢١٨) .

أَو صارفْتُكَ في ٱلصَّرفِ . أَو شريتُكَ بمعنىٰ : (بعتُكَ) ، أَوِ ٱشترِ منِّي هـٰذا بكَذَا ، بخلافِ (تشتري) لأَنَّهُ ٱلتماسٌ لا جزمَ فيهِ . (**وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي**) صريحٌ وكنايةٌ أَيضاً ، فٱلصَّريحُ : (**كَٱشْتَرَيْتُ**) أَو شَرَيتُ بمعنىٰ : (ٱبتعتُ) ، أَو (**تَمَلَّكْتُ**) أَو (**قَبِلْتُ**) . . . .

قوله : (**أو صارفتك في الصرف**) أي : في بيع النقد بالنقد .

قوله : (**أو شريتك ؛ بمعنىٰ : بعتك**) أي : لأن الشراء يطلق إطلاقاً لغوياً واصطلاحياً علىٰ كل من التمليك والتملك ، قال في « المصباح » : (شريت المتاع أشريه : إذا أخذته بثمن أو أعطيته بثمن ، فهو من الأضداد)[١] لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشترىً من جانب ، قال في « الفتح » : (أو ثامنتك علىٰ ما بحثه الزركشي ، والذي يتجه : أنه كناية)[٢] .

قوله : (**أو اشتر مني**) أي : لأنه استدعاء جازم فقام مقام الإيجاب ؛ لدلالته على الرضا ، ولم يبال بعدِّه من ألفاظ الإيجاب ، وهو في الحقيقة استقبال ؛ كما عد في ألفاظ القبول (بعني) وهو استيجاب ؛ نظراً إلىٰ صدق حدِّ الإيجاب والقبول عليهما ؛ لأن (اشتر) دل على التمليك و(بعني) دل على التملك ، تأمل .

قوله : (**بخلاف « تشتري »**) أي : أتشتري مني فإنه لا يصح .

قوله : (**لأنه التماس لا جزم فيه**) أي : ولأنه مجرد استبانة لرغبة المشتري ، فإذا أجاب : اشتريت . . فلا بد أن يقول : بعتك مثلاً ؛ فإن جوابه قبول يفتقر إلى الإيجاب فلا يكفي بدونه .

قوله : (**والقبول من المشتري**) الأخصر : حذف (من المشتري) .

قوله : (**صريح**) أي : وهو ما لا يحتمل غير الشراء .

قوله : (**وكناية**) أي : وهي ما تحتمله وغيره .

وقوله : (**أيضاً**) أي : كما أن الإيجاب صريح وكناية .

قوله : (**كاشتريت**) أي : وما اشتق منه ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**أو شريت ؛ بمعنىٰ : ابتعت**) أي : لا بمعنىٰ بعت ؛ لما مر .

قوله : (**أو تملكت أو قبلت . . .**) إلخ ، قضيته : الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر الثمن ؛ تنزيلاً علىٰ ما قاله البائع ، وقضية « الفتح » خلافه حيث قال : (كقبلت هـٰذا بكذا وإن تقدمت)[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شرىٰ) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٩) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٣٧٥) .

أَوِ ٱبتعتُ ، أَو رضيتُ ، أَو فعلتُ ، أَو بِعْنِي ، بخلافِ (تَبِيعُنِي) . (وَ) مِنْ ثَمَّ (لَوْ قَالَ : بِعْنِي) هٰذا بكذا (فَقَالَ : بِعْتُكَ) ، أَوِ ٱشترِ منِّي ، فقالَ : ٱشتريتُ (. . صَحَّ) للجزمِ ، بخلافِ (أَبيعُكَ) . . . .

قوله : (**أو فعلت**) أي : جواباً لقول البائع : بعتك كما هو ظاهر من جعلهم له بمعنىٰ : نعم .

قوله : (**أو بعني**) بصيغة الأمر ، قال الأسنوي : (والمتجه : أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه ؛ كاسم الفعل والمضارع المقرون بلام الأمر)[١] .

قوله : (**بخلاف « تبيعني »**) أي : بلفظ المضارع ، أو (بعتني) بلفظ الماضي فلا يكون صريحاً .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل مخالفة (تبيعني) لـ(بعني) .

قوله : (**لو قال**) أي : شخص لآخر .

قوله : (**بعني هٰذا بكذا**) أي : بصيغة الأمر ، أو لتبعني ذا بكذا ؛ كما مر عن الأسنوي .

قوله : (**فقال**) أي : الآخر .

قوله : (**بعتك**) أي : أو قد فعلت ، أو نحوها .

قوله : (**أو اشتر مني**) أي : أو قال شخص لآخر : اشتر مني هٰذا بكذا ، فهو عطف علىٰ (بعني . . .) إلخ .

قوله : (**فقال**) أي : الآخر : (**اشتريت**) أي : أو قد فعلت مثلاً .

قوله : (**صح**) أي : انعقد البيع في الصورتين ؛ والأولىٰ تسمى استيجاباً وإيجاباً ، والثانية استقبالاً وقبولاً ، وظاهر تمثيله بـ(بعني) أو (اشتر مني) : يدل علىٰ تصوير المسألة بالاستدعاء بالصريح ، لكن استوجه في « النهاية » جريانه بالكناية[٢] ؛ كأن يقول المشتري : اجعل لي هٰذا بكذا ناوياً الشراء فيقول البائع : جعلته لك به ناوياً البيع .

قوله : (**للجزم**) أي : ولدلالة ذلك على الرضا ، فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو ابتعت أو بعتك ، وأما احتماله لاستبانة الرغبة . . فبعيد .

قوله : (**بخلاف أبيعك**) أي : فإنه لا يصح ؛ لأنه وعد .

نعم ؛ هو كناية ؛ ففي « النهاية » : (هٰذا إن أتىٰ به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير ، فلو قال : أقبل وأشتري وأبتاع . . فالأوجه : أنه كناية ، ومثله في ذلك الإيجاب)[٣] .

---

(١) مطالع الدقائق (٢/ ١٨١) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٨) .

ويُغتَفَرُ في ٱلعاميِّ فتحُ تاءِ ٱلمتكلِّمِ ، وضمُّ تاءِ ٱلمخاطبِ ، ونحوُ ذلكَ . و(نَعَمْ) تكونُ صريحةَ إيجابٍ إِنْ سبقَهَا قولُ ٱلمُشتري أَوِ ٱلمتوسطِ : (بعتَ) ، وقَبولٍ إِنْ سبقَهَا قولُ ٱلبائعِ أَوِ ٱلمتوسطِ : (ٱشتريتَ) وإِلاَّ . . فكنايةٌ . . . .

قوله : (**ويغتفر في العامي**) أي : وهو مقابل العالم سواء البائع أو المشتري ، قال ابن قاسم : (قد يقال : القياس : اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غيرَ عامي)[١] .

قوله : (**فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب**) أي : لأن العامي لا يفرق بينهما .

قوله : (**ونحو ذلك**) أي : كإبدال الكاف همزة، وظاهره: ولو مع القدرة على الكاف من العامي.

قوله : (**ونعم**) أي : وما في معناها ؛ كـ : جَيْرِ وأَجَلْ وفعلت ، قاله في « الفتح »[٢] .

قوله : (**تكون صريحة إيجاب**) أي : فتقوم مقام الإيجاب الصريح .

قوله : (**إن سبقها قول المشتري أو المتوسط**) أي : الدلال أو المصلح ، قال في « النهاية » : (وظاهر : أنه لا يشترط فيه أهلية البيع ؛ لأن العقد لا يتعلق به)[٣] .

قوله : (**بعت**) هو بتاء الخطاب .

قوله : (**وقبول**) أي : وتكون صريحة قبول ، فهو عطف علىٰ (صريحة إيجاب) .

قوله : (**إن سبقها قول البائع أو المتوسط : اشتريت**) بتاء الخطاب ، قال في « الفتح » : (فتكون ـ أي : « نعم » ونحوها ـ تارة قبولاً وتارة إيجاباً ، فلو قال المتوسط للبائع : بعت ؟ فقال : نعم ، وقال للمشتري : اشتريت ؟ فقال : نعم . . صح)[٤] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

بعنـي وهٰكـذا نعـم إن جـاوبـا ... شخصاً ببعـتَ واشتـريـتَ خـاطَبـا[٥]

قوله : (**وإلا . . فكناية**) أي : فتحتاج لنية ، وعبارة « الغرر » : (أما لو قال : اشتريت منك ؟ فقال البائع : نعم ، أو قال : بعتك ؟ فقال المشتري : نعم . . فلا ينعقد ؛ إذ لا التماس فلا جواب) انتهىٰ[٦] ، ومثله في « الفتح » و« التحفة »[٧] ، وظاهره : عدم الانعقاد لا صريحاً ولا كنايةً ، وخالف الرملي والخطيب فقالا بصحة ذلك ، ونقلاها عن « الروضة » في (النكاح)

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢١٩) .
(٢) فتح الجواد (١/٣٧٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٧٧) .
(٤) فتح الجواد (١/٣٧٥) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٧٥) .
(٦) الغرر البهية (٤/٤١٥) .
(٧) فتح الجواد (١/٣٧٥) ، تحفة المحتاج (٤/٢١٩) .

(**وَيَصِحُّ**) ٱلبيعُ (**بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ**) ٱلمقترنةِ بلفظهِ كٱقترانِهَا بكنايةِ ٱلطَّلاقِ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بهَا معَهَا ، وهي مِنَ ٱلبائعِ : (**كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا**) ....

استطراداً[١] ، فما في هـٰذا الكتاب رأي ثالث ، ويحسن أن يقال : إنه جمع بين الرأيين ، فليتأمل .

قوله : (**ويصح البيع بالكناية**) أي : في غير بيع الوكيل المشروط عليه الإشهادُ فيه فلا ينعقد بها ، لأن الشهود لا يطلعون على النية .

نعم ؛ إن توفرت القرائن عليها . . فقال الغزالي : بانعقاده واعتمدوه[٢] ، وصورة الشرط أن يقول : بع هـٰذا علىٰ أن تُشهد ، لا بع وأَشهد ؛ فإن الإشهاد ليس شرطاً كما صرح به المرعشي .

قوله : (**مع النية المقترنة بلفظه**) أي : بلفظ البيع الكنائي ، ولا يغني عن النية القرائن وإن توفرت .

قوله : (**كاقترانها بكناية الطلاق**) أي : فيكفي اقترانها بجزء من الصيغة كما هو الراجح ثَم ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح[٣] ، وخالفه بعضهم فاعتمد هنا اشتراط اقترانها بكل اللفظ ، وفرق بأن ما هنا أحوط ؛ لكونه معاوضة محضة ، وسبب لحصول الملك المقتضي للتصرف ، وما هناك حَلٌّ لقيد النكاح فيتوسع فيه ، وعورض هـٰذا بتعليلهم ثَم عدم الوقوع فيما لو شك أن العصمة محققة . . فلا تزول إلا بيقين ، فليتأمل .

قوله : (**لحصول المقصود بها معها**) أي : بالكناية مع النية ، هـٰذا تعليل لصحة البيع بها ، وما قيل من عدم انعقاده بها ؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أو غيره . . مردود بأن ذكر العوض أو نيته بتقدير الاطلاع عليه من العاقد يغلب على الظن إرادة البيع ، فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلاً ما لا يدريه ، وإنما لم ينعقد النكاح بالكناية ؛ لأنه يحتاط فيه أكثر ، ولأن الشهود لا يطلعون على النية .

قوله : (**وهي**) أي : الكناية (**من البائع**) .

قوله : (**كجعلته لك**) أي : أو خذه ما لم يقل بمثله ، وإلا . . كان صريح قرض كما يأتي .

قوله : (**بكذا**) قال في « التحفة » : (لا يشترط ذكره ، بل تكفي نيته علىٰ ما فيه مما بينته في « شرح الإرشاد »)[٤] ، واعتمد الرملي وغيره اشتراطه ؛ لأن الثمن ركن أو شرط كما مر[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٨) .
(٢) الوجيز (ص ١٥٦) .
(٣) فتح الجواد (٢/ ١٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٠) .

أَوْ أَدخلتُهُ في مِلْكِكَ ؛ لِاحتمالِ إدخالِهِ في مِلْكِهِ ٱلحسِّيِّ ، أَو تَسَلَّمْهُ وإنْ لمْ يَقُلْ : (منِّي) ، أَو بارَكَ ٱللهُ لكَ فيهِ ، في جوابِ : (بِعْنِيهِ) . وَمِنَ ٱلمُشْتري : كأَخذتُه ، أَو تسلَّمْتُهُ ، ومنْهَا كتابةٌ علىٰ غيرِ مائعٍ وهواءٍ . . . .

قوله : (**أو أدخلته في ملكك**) أي : بكذا ، أو رده الله عليك في الإقالة ، أو سلطتك عليه بكذا.

قوله : (**لاحتمال إدخاله**) أي : المبيع ؛ تعليل لكون (أدخلته في ملكك) كنايةً .

قوله : (**في ملكه الحسي**) أي : كالدار والصندوق

قوله : (**أو تسلمه**) أي : المبيع .

قوله : (**وإن لم يقل : مني**) أي : على الأوجه كما في « الفتح »[١] ، وليس من الكناية : (أبحتكه) ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه ؛ لأنه صريح في الإباحة مجاناً لا غير ، فذكر الثمن مناقض له ، وبه يفرق بينه وبين صراحة (وهبتك) هنا ؛ لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجاناً فلم ينافها ذكر الثمن ، بخلاف الإباحة ، وإنما كان لفظ الرقبىٰ والعمرىٰ كناية بل صريحاً عند بعضهم ـ أي : ابن كج ـ لأنه يرادف الهبة ، لكنه ينحط عنها بإيهامه المحذور المشعر به لفظه ، بخلاف الإباحة . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قوله : (**أو بارك الله لك فيه**) أي : أو هنأك الله به .

قوله : (**في جواب بعنيه**) كذا في « التحفة »[٣] ، وقال في « النهاية » : (ولو لم يكن في جواب بعنيه ، ومن ذكر ذلك . . فهو مثال لا قيد)[٤] .

قوله : (**ومن المشتري**) أي : والكناية من المشتري ، فهو عطف علىٰ (من البائع) .

قوله : (**كأخذته أو تسلمته**) أي : أو أدخلته في ملكي .

قوله : (**ومنها**) أي : من الكناية .

قوله : (**كتابة**) بالتاء والباء الموحدة ؛ أي : خط ، قال الشرواني : (ومثلها خبر السلك المحدث في هـٰذه الأزمنة فالعقد به كناية فيما يظهر)[٥] .

قوله : (**علىٰ غير مائع وهواء**) أي : كلوح أو [ورق] أو أرض ، بخلاف الكتابة على المائع

---

(١) فتح الجواد (١/٣٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٢١ـ٢٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٢١) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٣٧٩) .
(٥) حاشية الشرواني (٤/٢٢٢) .

ولو مِنَ ٱلجانبينِ وإنْ كانا حاضرَيْنِ ، ويُشترَطُ قَبولُ ٱلمكتوبِ إليهِ حالَ ٱطِّلاعِهِ . (وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ ٱلْقَبُولِ) ٱلصَّادرِ مِنْ مُريدِ ٱلشِّراءِ علىٰ لفظِ مُريدِ ٱلبيعِ ؛ . . . .

والهواء فإنها لغو ؛ لأنها لا تثبت[١] .

قوله : (**ولو من الجانبين**) يعني : البائع والمشتري ولو وكيلين فيها مع النية ، فلو أمر إنسان آخر بأن يكتب إلىٰ فلان : بعتك كذا بكذا وينوي ففعل . . صح ؛ إذ لا مانع من التوكيل في الكتابة والنية ، بخلاف ما لو قال له : اكتب وأنا أنوي . . فلا يصح ؛ لأن كلاًّ من الكتابة وحدها والنية وحدها ضعيف ولا ملاءمة بينهما ، إلا إن صدرا من واحد ، وحينئذٍ : فلا يجوز صدورهما من اثنين علىٰ جهة التوزيع المذكور ، أفاده في « حاشية الفتح »[٢] .

قوله : (**وإن كانا حاضرين**) أي : كما رجحه السبكي والزركشي من وجهين ؛ لأنها نظير مسألة المتوسط السابقة ، ولم يفقد إلا التخاطب .

قوله : (**ويشترط قبول المكتوب إليه**) أي : فإذا قبل . . فله الخيار ما دام في مجلس قبوله ، ويثبت الخيار للكاتب ممتداً إلىٰ أن ينقطع خيار صاحبه ، حتىٰ لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه . . صح رجوعه ولم ينعقد البيع . « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**حال اطلاعه**) أي : المكتوب إليه على الكتاب ؛ ليتصل القبول بالإيجاب بقدر الإمكان ، قال (سم) : (قد يشمل الاطلاع بغير الكتابة ؛ كأن سبق شخص وأخبره بأن فلاناً كتب [إليه] بالبيع وقد يلتزم ، بل قد يقال : لو لم يخبره أحد فقبل قبل مجيء الكتاب عبثاً فتبين الحال . . انعقد ؛ بناء علىٰ أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر)[٤] .

قوله : (**ويجوز تقدم القبول . . .**) إلخ ؛ أي : كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله السابق : (والقبول) ، ومفهوم قوله : (تقدم) الضرر في المقارنة ، وهو ظاهر . (ع ش)[٥] .

قوله : (**علىٰ لفظ مريد البيع**) متعلق بـ(تقدم) ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (بخلاف « فعلت » ونحو « نعم » إلا في مسألة المتوسط)[٦] ، قال (سم) : (أفهم استثناؤها ـ أي : « نعم » ـ من التقدم الانعقادَ بها مع التأخر في نحو : بعتك كذا فيقول : نعم ، أو بعني

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٩) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٦ـ٣٧٧) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤١٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٨) .

لحصولِ ٱلمقصودِ معه ، حتَّىٰ في (قبلتُ) . (**وَيُشْتَرَطُ**) أَنْ يَذكُرَ ٱلْمُبتدىءُ منهمَا ٱلثَّمنَ دونَ مُجيبِهِ ، ويكفي : بِعْنِي ولكَ عليَّ كَذَا ، أَو بعتُكَ ولي عليكَ ، أَو علىٰ أَنَّ لي عليكَ كَذَا إِنْ نوىٰ بهِ الثَّمنَ . و(**أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ**) ولو بِٱلسُّكوتِ عُرْفاً (**بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ**) . . . .

بكذا فيقول : نعم ، وهو كذلك)[١] .

قوله : (**لحصول المقصود معه**) أي : التقدم .

قوله : (**حتىٰ في « قبلت »**) أشار بـ(حتىٰ) الغائية إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد منع الإمام والقفال تقدم (قبلت) ، قال في « المغني » : (وهو قضية كلام الشيخين هنا ، لكن ذكرا في التوكيل في النكاح : أنه لو قال وكيل الزوج أولاً : قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال : وكيل الولي زوجتها فلاناً . . جاز ، وقياسه : أنه لو قال : قبلت بيع هـٰذا منك بكذا لموكلي أو لنفسي ، فقال : بعتك . . أنه يصح ، وهو ظاهر ؛ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع)[٢] ، قال (ع ش) : (أي : واكتفوا فيه ـ أي : النكاح ـ بتقدم قبلت فيكتفىٰ بها هنا ـ أي : البيع ـ بالطريق الأولىٰ)[٣] .

قوله : (**ويشترط أن يذكر المبتدىء منهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**الثمن**) أي : ولا تكفي نيته إلا في الكناية علىٰ ما مر عن « التحفة »[٤] ، خلافاً لـ« النهاية » و« المغني »[٥] ، وكذلك المثمن لا بد من ذكره من المبتدىء كما استظهره (سم)[٦] .

قوله : (**دون مجيبه**) أي : فلا يشترط ذكره للثمن ، فلو قال : بعتك ذا بألف فقال : قبلت ، أو قال : اشتريته منك بألف فقال : بعتك . . كفىٰ ، فلو لم يذكر المبتدىء ذلك . . لم يكف ما أتىٰ به .

قوله : (**أو علىٰ أن لي عليك كذا**) أي : أو علىٰ أن تعطيني كذا .

قوله : (**إن نوىٰ به الثمن**) أي : بخلاف ما إذا لم ينوه . . فإنه لا يكفي .

قوله : (**وألاّ يطول الفصل**) أي : ويشترط ألاّ . . . إلخ .

قوله : (**ولو بالسكوت**) أي : بسكوت مريد الجواب .

قوله : (**عرفاً**) أي : وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

قوله : (**بين الإيجاب والقبول**) أي : سواء كانا لفظين أو إشارتين أو كتابتين ، أو لفظاً

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٠) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٠) ، مغني المحتاج (٢/ ٧) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٥) .

لِإشعارِ ٱلطَّويلِ بِٱلإعراضِ ـ ولو لِمصلحةٍ ـ بخلافِ ٱليَسيرِ . (**وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ**) بِأَلاَّ يكونَ مِنْ مصالحِ ٱلعقدِ ، ولا مِنْ مُقتضياتهِ ، ولا مِنْ مُستحبَّاتهِ . وأَرادَ بـ(ٱلكلامِ) : غيرَ مدلولِهِ ٱلِاصطلاحيِّ ؛ . . . .

وكتابة أو إشارة ، أو كتابة وإشارة .

قوله : (**لإشعار الطويل بالإعراض**) تعليل لمفهوم قوله : (وألاّ يطول . . .) إلخ ، وعبارة « المغني » : (فإن طال . . ضرّ ؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول)[1] .

قوله : (**ولو لمصلحة**) أي : ولو كان الفصل لمصلحة . . فإنه يضر أيضاً ؛ للعلة المذكورة .

قوله : (**بخلاف اليسير**) أي : فإنه لا يضر ، ونبه بعضهم أن اليسير هنا زائد علىٰ ما ينقطع به الاستثناء على الصحيح ؛ إذ يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام الشخص الواحد ، وقضيته كما قاله الأذرعي : ألاّ يغتفر ذلك إذا تولى الأب أو الجد طرفي العقد ، وبحثا في « التحفة » و« النهاية » : أنه يضر هنا سكوته اليسير إذا قصد به القطع ؛ نظير ما مر في (الفاتحة)[2] ، وخالفهما الزيادي وفرق بأن القراءة عبادة محضة وهي أضيق من غيرها[3] ، وعلى الأول : لو ادعى الإعراض بعد قبول المشتري . . لم يقبل ؛ لتعلق الحق ظاهراً بغيره ، ولأن القاعدة : تصديق مدعي الصحة .

قوله : (**وألاّ يتخلل بينهما**) أي : ويشترط ألاّ يتخلل بين الإيجاب والقبول .

قوله : (**كلام أجنبي**) أي : عن العقد ، ومنه إجابة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيما يظهر ، وما لو رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر فأرشده . (ع ش)[4] .

قوله : (**بألاّ يكون**) أي : الكلام الأجنبي ، وهـٰذا التصوير نقلوه عن « الأنوار »[5] .

قوله : (**من مصالح العقد**) أي : كشرط الرهن والإشهاد .

قوله : (**ولا من مقتضياته**) أي : العقد ؛ كالقبض والانتفاع والرد بعيب .

قوله : (**ولا من مستحباته**) أي : كالبسملة والحمدلة علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**وأراد**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بـ« الكلام » غير مدلوله الاصطلاحي**) أي : عند النحاة ، بل ما يشمل الكلم والكلمة ، ولذا : عبر غيره باللفظ ، قال في « النهاية » : (وشمل قولنا : « لفظ » الحرف

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٢) .
(٣) انظر حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨١) .
(٥) الأنوار (١/ ٣٠٥) .

بدليلِ قولِهِ : (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ) فيضرُّ ٱلفصلُ بها ، لـٰكنْ لا ممَّن ٱنقضىٰ لفظُهُ ؛ إذ لا يكونُ ٱلمُؤْذِنُ بٱلإعراضِ في حقِّهِ إلاَّ ٱلكثيرَ ، بل ممَّن يريدُ ٱلتَّتميمَ ؛ لأنَّ ٱلكلمةَ ٱلواحدةَ منهُ تُشعِرُ بإعراضِهِ عن تكميلِ ٱلعقدِ ، . . . .

الواحد ، وهو محتمل إن أفهم ؛ قياساً على الصلاة وإن أمكن الفرق)[١] .

قوله : (**بدليل قوله : ولو بكلمة**) أي : إلا نحو : قد ، قاله في « التحفة »[٢] ، وسيأتي في كلامه .

قوله : (**فيضر الفصل بها**) أي : بالكلمة الواحدة .

قوله : (**لكن لا ممن انقضىٰ لفظه**) أي : أما منه . . فلا يضر الفصل بالكلمة الواحدة ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح[٣] وشيخه ، وعبارته في « الأسنىٰ » : (وصورته : أن يقع ممن يريد أن يتم العقد ، أما من فرغ من كلامه وتكلم بيسير [أجنبي] . . فإنه لا يضر ، ذكره الرافعي في « الخلع »)[٤] ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا الضرر مطلقاً[٥] ، ووجهه (سم) بأن التخلل إنما ضر ؛ لإشعاره بالإعراض ، والإعراض مضرٌّ من كل منهما ؛ لأن من انقضىٰ [لفظه] ؛ لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه . . ضر ، فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض . انتهىٰ[٦] ، وفيه تأمل ؛ لأن الفرق بين صريح الرجوع والمشعر به لائح ، فليتأمل .

قوله : (**إذ لا يكون المؤذن . . .**) إلخ ؛ أي : المُعلِمُ بالإعراض .

قوله : (**في حقه**) أي : منَ انقضىٰ لفظه .

قوله : (**إلا الكثير**) أي : الكلام الكثير ، أما اليسير منه . . فلا يؤذن بذلك فلا يضر كما تقرر .

قوله : (**بل ممن يريد التتميم**) يعني : إنما يضر الفصل بالكلمة الواحدة ممن يريد تتميم العقد ؛ وهو الذي يطلب منه الجواب سواء البائع أو المشتري .

قوله : (**لأن الكلمة الواحدة منه**) أي : ممن يريد التتميم .

قوله : (**تشعر بإعراضه عن تكميل العقد**) أي : فيضر ، وإنما لم يضر تخلل اليسير الأجنبي في الخلع ؛ لأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة ، وكلٌّ منهما موسع فيه محتمل للجهالة .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٠) ، مغني المحتاج (٢/ ١٠) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٤) .

فلو قالَ إنسانٌ: بعتُكَ هـٰذا بكذا ، فقالَ ٱلآخرُ : زيدُ قبلتُ . . لم يصحَّ ، بخلافِ : غالٍ أو رخيصٌ، بٱسمِ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ؛ باركَ ٱللهُ لكَ فيهِ ، أَستغفرُ ٱللهَ قَدْ قبلتُ ؛ لأَنَّهُ غيرُ أَجنبيٍّ . وأَنْ يكونا

قوله : (**فلو قال إنسان**) أي : لآخر ، تفريع علىٰ قوله : (فيضر الفصل بها) .

قوله : (**بعتك هـٰذا بكذا**) مقول القول .

قوله : (**فقال الآخر**) أي : جواباً لذلك .

قوله : (**زيد قبلت**) مقول قول الآخر .

قوله : (**لم يصح**) أي : العقد ؛ لأن لفظ (زيد) أجنبي عن العقد ليس من مصالحه ولا من مقتضياته ولا من مستحباته .

قوله : (**بخلاف : غال أو رخيص**) أي : بخلاف قول الآخر : غال قبلت ، أو رخيص قبلت ، وكذا : بارك الله في الصفقة قبلت فإنه لا يضر كما نقله في « الغرر » عن الجاربردي[1] .

قوله : (**باسم الله . . .**) إلخ ، هـٰذا نقلوه عن « الأنوار »[2] ، وهو إنما يتمشىٰ علىٰ طريقة الرافعي[3] ، أما علىٰ ما صححه النووي في (باب النكاح) . . فهو غير مستحب[4] ، لكنه غير مضرٍ كما في النكاح ، علىٰ أنه يمكن الفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه هناك ؛ خروجاً من خلاف من أبطل به عدمُ استحبابه هنا .

قوله : (**قد قبلت**) أي : فإن ذلك كله لا يضر ، قال (ع ش) : (ومثله في الصحة ما لو قال : والله قبلت ، فيصح فيما يظهر)[5] .

قوله : (**لأنه غير أجنبي**) أي : عن العقد فإن (قد) للتحقيق فهي غير أجنبية ، قال (ع ش) : (ولو لم يقصد بها التحقيق ؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت . . حملت علىٰ معانيها)[6] ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (واختلف في الفصل بـ« أنا » في : أنا قبلت ؟ فقيل : يغتفر ، وقيل : لا)[7] .

قوله : (**وأن يكونا**) أي : ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول ، فهو عطف علىٰ قوله : (أن يذكر المبتدىء . . .) إلخ .

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٤١١) .
(٢) الأنوار (١/ ٣٠٥) .
(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٣) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٣٧٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨١) .
(٧) إعانة الطالبين (٣/ ٦) .

مِنْ متصدٍّ للعقدِ ، فلو قَبِلَ أو أَجابَ وكيلُ ٱلمخاطَبِ ، أَو وليُّهُ لو جُنَّ ، أَو وارِثُهُ لو ماتَ . . لم يصِحَّ ؛ إِذْ لا ٱنتظامَ ، لعدمِ ٱلتَّخاطُبِ . (**وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلإِيجَابِ**) ويُجيبَ علىٰ وَفْقِ ٱلقَبولِ لو تقدَّمَ ؛ (فَـ) حينئذٍ . . . .

قوله : (**من متصد للعقد**) أي : متعرض له ، يقال : تصدىٰ له : تعرض .

قوله : (**فلو قبل أو أجاب . . .**) إلخ ، تفريع على اشتراط كونهما من المتصدي للعقد .

قوله : (**وكيل المخاطب**) خرج به موكله فيصح قبوله على الصحيح ، كذا قاله الناشري في «نكته» على « الحاوي » وقيده بقبوله عنه بعد موته ، وما قاله لم أره لغيره ، والظاهر : أنه من تفقهه ، وقد قال ابن أبي الدم : ولم أر فيها نقلاً ، ويتجه : أن يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصىٰ لعبد فقبله عنه سيده . انتهىٰ ، وقضيته : عدم الصحة في مسألتنا ، وبه جزم ابن المقري فيها وفي مسألة الوكيل ؛ فعنده : لا فرق بين الوارث وغيره ، وهو الأقرب والأوفق لمسألة الوصية للعبد . انتهىٰ « غرر »[1] .

قوله : (**أو وليه لو جن ، أو وارثه لو مات**) أي : ولو كان الولي والوارث حاضرين ، أفاده في « الفتح »[2] .

قوله : (**لم يصح**) أي : العقد في جميع هـٰذه الصور .

قوله : (**إذ لا انتظام لعدم التخاطب**) أي : لأن الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا ، قاله في « الفتح »[3] .

قوله : (**وأن يقبل علىٰ وفق الإيجاب**) أي : ويشترط أن يقبل المشتري علىٰ وفق الإيجاب في المعنىٰ ؛ كالجنس والنوع ، والصفة والعدد ، والحلول والأجل ، قال في « التحفة » : (وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية)[4] .

قوله : (**ويجيب علىٰ وفق القبول لو تقدم**) أي : القبول وأخر الإيجاب ، فتعبير المصنف بـ(القبول) جري على الغالب من تأخره عن الإيجاب ، قال في « حاشية الفتح » : (ففي : قبلت بيعه بألف فقال البائع بعتك بألفين أو بدرهم . . يبطل أيضاً ، والعبارة الجامعة : يشترط أن يكون المؤخر وفق المقدم في المعنىٰ)[5] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ اشترط الموافقة بين الإيجاب والقبول .

---

(١) الغرر البهية (٤/٤٠٧) .
(٢) فتح الجواد (١/٣٧٥) .
(٣) فتح الجواد (١/٣٧٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٥) حاشية فتح الجواد (١/٣٧٤ـ٣٧٥) .

(**لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ**) أَو بمئةٍ ، أَو حالٌ ، أَو إِلىٰ شهرٍ (**فَقَالَ : قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ**) أَو بأَلفينِ ، أَو مؤجلٍ ، أَو إِلىٰ شهرينِ (. . **لَمْ يَصِحَّ**) للمخالفةِ وإِنْ كانتْ بأَنفعَ . (**وَأَلاَّ يَتَغَيَّرَ ٱلإِيجَابُ**) إِنْ تقدَّمَ (**قَبْلَ ٱلْقَبُولِ**) ولا ٱلقَبولُ إِنْ تقدَّمَ قبلَ ٱلإِيجابِ ، فمتىٰ جُنَّ ، أَو أُغمِيَ علىٰ أَحدِهِمَا قبلَ تمامِ ٱلعقدِ ، أَو أَوجبَ بمؤجَّلٍ أَو بشرطِ ٱلخِيارِ مثلاً ، ثمَّ أَسقطهُ قَبْلَ قَبولِ ٱلآخرِ . . . .

قوله : (**لو قال : بعتك بألف . . .**) إلخ ؛ أي : من الدراهم مثلاً .

قوله : (**أو بألفين**) أي : أو ألوف ، أو قبلت نصفه بخمس مئة ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**لم يصح**) أي : في جميع الصور المذكورة .

قوله : (**للمخالفة**) أي : بين الإيجاب والقبول ؛ لكونه علىٰ غير ما خوطب به ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ في : قبلت نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة الذي يتجه : أنه إن أراد تفصيل ما أجمله البائع . . صح ، لا إن أطلق ؛ لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلاً لغير ما خوطب به ، وفي : بعتك هـٰذا بألف وهـٰذه بمئة فقبل أحدهما بعينه . . تردد ، والذي يتجه : الصحة ؛ لأن كلاً عقد مستقل ؛ فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلاً ، ثم رأيت القاضي قال : الظاهر : الصحة) انتهىٰ[2] ، وخالفه الرملي فاعتمد عدم الصحة ؛ لانتفاء المطابقة[3] .

قوله : (**وإن كانت بأنفع**) أي : للبائع ؛ كقبول الألف بألفين .

قوله : (**وألا يتغير الإيجاب . . .**) إلخ ؛ يعني : بأن تبقىٰ أهلية العاقدين ، وأن يصرَّ البادىء علىٰ ما أتىٰ به إلىٰ تمام الشق الآخر ، فهـٰذا الشرط متضمن للشرطين ؛ كما يدل عليه التفريع الآتي ، تأمل .

قوله : (**فمتىٰ جن أو أغمي علىٰ أحدهما**) أي : البائع والمشتري ، وهـٰذا تفريع على اشتراط بقاء الأهلية ، وخرج بـ(الجنون) أو (الإغماء) : العمىٰ ، فلو عمي بينهما وكان من عمي ذاكراً . . لم يضر ، ومعلوم من ذلك : أنها موجودة في ابتدائه .

قوله : (**قبل تمام العقد**) شامل للمقارنة مع التمام .

قوله : (**أو أوجب بمؤجل . . .**) إلخ ، تفريع على اشتراط إصرار البادىء علىٰ ما أتىٰ به إلىٰ ما ذكر .

قوله : (**ثم أسقطه**) أي : الأجلَ أو الخيار .

قوله : (**قبل قبول الآخر**) مفهوم هـٰذا كالتعليل الآتي : أنه لو وقع هـٰذا الإسقاط بعد القبول . . صح البيع والإسقاط ، وهو كذلك كما يصرح به كلامهم في غير هـٰذا الموضع ، ولا ينافي قولهم :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٨٤) .

لم يَصِحَّ ؛ لضعفِ أحدِ جُزأي ٱلعقدِ . (وَأَنْ يَسْمَعَهُ) أَي : كلامَ كلٍّ منهُمَا (مَنْ بِقُرْبِهِ) أَي : بأَنْ يكونَ بحيثُ يَسمعُهُ وإنْ لم يَسمَعْهُ صاحبُهُ ؛ لِانتظامِ ٱلتَّخاطُبِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إِذَا كانَ بحيثُ لا يسمعُهُ مَنْ بقربِهِ وإِنْ سَمِعَهُ صاحبُهُ بحملِ ٱلرِّيحِ إليهِ . (وَأَنْ) يُخاطبَهُ . . . .

إن مجلس العقد كنفس العقد ؛ لأن المراد : أنه كنفسه في لزوم ما يلزم ، ولا يلزم من ذلك صحة ما يلزم بمجلس العقد في العقد ، تدبر .

قوله : (لم يصح) أي : العقد في الصورتين .

قوله : (لضعف أحد جزأي العقد) أي : فإن الإيجاب وحده ليس بلازم ، فإذا غيّره . . سقط مقتضاه ؛ لضعفه ، بخلاف الإيجاب مع القبول ؛ لأن الأصل اللزوم ، تأمل .

قوله : (وأن يسمعه . . .) إلخ ، هـٰذا الشرط نقلوه عن « فتاوى البغوي » .

قوله : (أي : كلامَ كل منهما) أي : المجيب والقابل .

قوله : (من بقربه) أي : عادة ، قاله في « التحفة »[(١)] .

قوله : (أي : بأن يكون بحيث يسمعه) يعني : بأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه مَن بقربه بالفعل .

قوله : (وإن لم يسمعه صاحبه) أي : المخاطبُ بالبيع ، ويتصور جوابه مع عدم سماعه بالاعتماد على القرائن ، بل بحث (سم) الصحة وإن لم يعتمد عليها ؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر[(٢)] ، وأقره (ع ش)[(٣)] ، لكن خالفه الشرواني ، وظاهر كلامهم : وإن كان عدم سماعه لبعده جداً ؛ كفرسخ ، وهو واضح ؛ إذ لا يتقاعد عن الإيجاب للغائب[(٤)] .

قوله : (بخلاف ما إذا كان . . .) إلخ ؛ أي : فإن العقد حينئذ غير صحيح .

قوله : (وإن سمعه صاحبه) أي : بالفعل .

قوله : (بحمل الريح إليه) أي : أو حدة في سمعه ، قال (سم) : (وكأن وجهه : أنه لا يعد مخاطبة)[(٥)] .

قوله : (وأن يخاطبه) يعني : ويشترط أن يخاطب المبتدىء من العاقدين الآخر ؛ بأن يسند البيع إلى المخاطب ولو كان نائباً عن غيره ، فلو لم يسنده إلىٰ أحد ؛ كأن يقول : بعت هـٰذا بكذا فيقول : المشتري قبلت . . لم يصح .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤١٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٢) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/ ٢٢٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٥) .

مِنْ غيرِ (نعم) مع ٱلإسنادِ لجملتِهِ ، فلا يكفي : بعتُ نصفَكَ مثلاً ، أَوْ مُوكِّلَكَ . نَعَمْ ؛ لو قالَ : بعتُ لفلانٍ بمئةٍ فقبلَهُ فلانٌ . . صَحَّ وإنْ كانَ حاضراً . وأَنْ (لاَ يَكُونَ) ٱلبيعُ مُؤَقَّتاً ولو بحياتِهِ ، أَوْ بألفِ سنةٍ ـ فيمَا يَظهرُ ـ . . . .

قوله : (من غير « نعم ») أي : كأن يقول المتوسط للبائع : بعت هـٰذا بكذا ؟ فيقول : نعم أو بعت ، ثم يقول للمشتري : اشتريت بكذا ؟ فيقول : نعم أو اشتريت . . فيصح البيع على الأصح في « أصل الروضة » ؛ لوجود الصيغة والتراضي . انتهىٰ « غرر »[١] .

قوله : (مع الإسناد لجملته) أي : المخاطب .

قوله : (فلا يكفي : بعت نصفك مثلاً) أي : أو يدك أو عينك أو رأسك ، وبحث ابن قاسم : أن محله إذا لم يقصد التعبير بالبعض عن الكل ، وإلا . . كفىٰ[٢] ، ومال إليه الزيادي مطلقاً ، والرملي في خصوص النفس والعين[٣] ، والفرق بين ما هنا والكفالة حيث قالوا : إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس . . صح ، وإلا . . فلا ؛ لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه .

قوله : (أو موكلك) أي : لا يكفي : بعت موكلك ، وإنما اكتفي في النكاح بأنكحت موكلك بل يتعين ؛ لأن الوكيل ثَم سفير محض .

قوله : (نعم ؛ لو قال : بعت لفلان . . .) إلخ ، استدراك على اشتراط الخطاب ، وعبارة الرملي : ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين ؛ كبعت فلاناً الفلاني بحيث يتعين .

قوله : (صح وإن كان حاضراً) أي : لقيام التعيين المذكور مقام الخطاب ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولو باع ماله لولده محجوره . . لم يتأت هنا خطاب ، بل يتعين : بعته لابني وقبلته له)[٤] .

قوله : (وألا يكون البيع مؤقتاً) أي : ويشترط عدم توقيته ، فلا يصح البيع معه .

قوله : (ولو بحياته أو بألف سنة) أي : ولو كان التعليق بمدة حياته أو بألف سنة ، قال في « التحفة » : (ويفرق بينه وبين النكاح علىٰ ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت ، بخلاف النكاح)[٥] .

قوله : (فيما يظهر) كذا عبر به في « الفتح » والرملي في « النهاية »[٦] ، وعبر في « التحفة »

---

(١) الغرر البهية (٤/٤٠٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٤٠٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٧٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٢١٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣٧٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢٢٥) .
(٦) فتح الجواد (١/٣٧٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٨٢) .

إِذْ لا جزمَ معَ ٱلتَّوقيتِ؛ لمنافاتِهِ لمقتضاهُ، ولا (مُعَلَّقاً) كَإِنْ ماتَ أَبي . . فقدْ بعتُكَ ، ما لم يُعلَمْ موتُهُ؛ لأَنَّ (إِنْ) حينئذٍ بمعنىٰ (إِذْ) . نعَمْ ؛ يصحُّ ٱلتعليقُ بٱلمشيئةِ مِنَ ٱلمبتدىءِ منهُمَا كبعتُكَ إِنْ شئتَ ؛

بقوله : (على الأوجه)[1] ، وبين التعبيرين فرق ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**إذ لا جزم مع التوقيت**) تعليل لمفهوم اشتراط عدم توقيته .

قوله : (**لمنافاته**) أي : التوقيت .

قوله : (**لمقتضاه**) أي : البيعِ ؛ لما مر : أن البيع لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة .

قوله : (**ولا معلقاً**) أي: ويشترط ألا يكون البيع معلقاً ، قال الحلبي : (ولا بد في كلٍّ من الإيجاب والقبول أن يقصد اللفظ لمعناه، فلو سبق لسانه أو تلفظ به أعجمي لا يعرف معناه. . لم يصح).

قوله : (**كإن مات أبي . . فقد بعتك**) تمثيل لتعليق البيع .

قوله : (**ما لم يعلم موته**) أي : الأبِ ، وهـٰذا تقييد لما أفاده التمثيل من عدم صحة البيع بذلك ، فإن علم موته . . صح البيع به .

قوله : (**لأنَّ إنْ**) أي : لفظ (إن) المكسورة الهمزة الساكنة النون ؛ فهو تعليل لمفهوم التقييد المذكور كما قررته .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ علم موته .

قوله : (**بمعنىٰ : إذْ**) أي : **فهي** غير أداة تعليق ؛ فكأنه قال : إذ مات أبي . . فقد بعتك ، قال في « التحفة » : (ويصح : بعتك هـٰذا بكذا علىٰ أن لي نصفه ؛ لأنه بمعنىٰ : [إلا] نصفه)[2] .

قوله : (**نعم ؛ يصح التعليق بالمشيئة** . . .) إلخ ، استدراك على اشتراط عدم التعليق ، قال في « التحفة » : (وبالملك ؛ كإن كان ملكي . . فقد بعتكه ، ونحوه : إن كنت أمرتك بعشرين . . فقد بعتكها ـ أي : الجاريةَ ـ بها كما يأتي آخر « الوكالة » : وإن كان وكيلي اشتراه لي . . فقد بعتكه ، وقد أخبر به وصدق المخبر ؛ لأن « إن » حينئذ بمعنىٰ : إذ ؛ نظير ما في النكاح)[3] .

قوله : (**من المبتدىء منهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**كبعتُك إن شئتَ**) بتاء الخطاب ، قال في « التحفة » : (وكشئتَ مرادفها ؛ كأحببت ورضيت ، ويظهر : امتناع ضم التاء من النحوي مطلقاً ؛ لوجود حقيقة التعليق فيه)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .

لأَنَّهُ تعليقٌ بِٱلْواقِعِ ، فيقولُ : (اشتريتُ) مثلاً ، لا (شئتُ) إلاَّ إِنْ نوىٰ بِهِ ٱلبيعَ ، ولو صدرَتْ ممَّنْ تأَخَّرَ . . كانَ تعليقاً مَحْضاً ؛ كبعني بألفٍ ، فيقولُ : بعتُكَ إِنْ شئتَ ، فلو قَبِلَ . . لم يصحَّ ؛ لفسادِ ٱلإِيجابِ . . . .

قوله : (**لأنه تعليق بالواقع**) أي : فهو تصريح بمقتضى العقد ، ولو قال : إن شئتَ بعتك . . صح علىٰ ما اعتمده الشارح كشيخه[١] ، وخالفه الرملي والخطيب وغيرهما[٢] ، وعليه : فالفرق : أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع ، وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر ، وأما : بعتكما إن شئتما . . فلا يصح باتفاق الشارح والرملي[٣] ؛ لأنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره[٤] .

قوله : (**فيقول**) أي : القابل .

قوله : (**اشتريت مثلاً**) أي : كقبلت البيع .

قوله : (**لا شئت**) أي : فلو قال في الجواب : شئت . . لم يصح ؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك .

قوله : (**إلا إن نوىٰ به**) أي : بجوابه شئت .

قوله : (**البيع**) أي : فيصح حينئذ ، وعليه حمل ما نقله الزركشي عن نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنه يصح ، ثم قال : فتتعين الفتوىٰ ؛ فقد قال في « الأسنىٰ » بعد نقله : (وقد يحمل النص علىٰ أن ذلك كناية ؛ جمعاً بين الكلامين)[٥] .

قوله : (**ولو صدرت**) أي : المشيئة ؛ يعني : التعليق بها .

(**ممن تأخر**) وهـٰذا مفرع على (المبتدىء منهما) ، فكان الأولى الإتيان بالفاء بدل الواو .

قوله : (**كان تعليقاً محضاً**) أي : فلا يصح .

قوله : (**كبعني بألف . . .**) إلخ ، تمثيل لصدور التعليق بالمشيئة ممن تأخر .

قوله : (**فلو قبل**) أي : المشتري بعدما ذكر ؛ كأن قال : اشتريت أو قبلت .

قوله : (**لم يصح**) أي : هـٰذا العقد .

قوله : (**لفساد الإيجاب**) أي : لبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول فيتعين إرادتها نفسها ، فيكون تعليقاً محضاً كما تقرر ، وهو مبطل ، ولو علق بمشيئة الله تعالىٰ . . قال الناشري : (لا يبعد

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) ، فتح الوهاب (١/١٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٨٢) ، مغني المحتاج (٢/١٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣٨٣) .
(٤) في الأصل : (بمشيئته ومشيئته) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « حاشية الرشيدي » (٣/٣٨٣) .
(٥) أسنى المطالب (٢/٥) .

(ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي : ٱلْعَاقِدَانِ وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ) فلا يصحُّ من صبيٍّ وإنْ قَصَدَ ٱختبارَهُ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ولو بغبطةٍ وإنْ أَذِنَ لَهُ وليُّه . نَعَمْ ؛ ٱلسَّفيهُ ٱلمهملُ ـ وهُوَ : مَنْ بلغَ مُصلِحاً لدِينهِ ومالهِ . . . .

أن يقال : إن قصد التعليق أو أطلق . . ضر ، أو التبرك . . فلا) .

قوله : (**الركن الثاني : العاقدان**) أي : البائع والمشتري ، وقدم كغيره العاقد على المعقود عليه ؛ لتقدم الفاعل على المفعول طبعاً ، كذا قيل ، وتعقب بأن المعقود عليه هو الثمن أو المثمن لا نفس العقد ؛ إذ هو الصيغة وقد مرت ، والعاقد ليس فاعلاً للثمن والمثمن ، وإنما هو فاعل للعقد وهو الصيغة ، فليتأمل .

قوله : (**وشرطهما : أن يكونا**) أي : العاقدان ، وخرج به : المتوسط ؛ كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر ، بل الشرط فيه التمييز فقط . (ع ش)[١] .

قوله : (**رشيدين**) من الرشد ، وهو : أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله .

قوله : (**مختارين**) أي : بألا يكونا مكرهين .

قوله : (**فلا يصح**) أي : العقد .

قوله : (**من صبي**) أي : ذكراً أو أنثىٰ وإن راهق .

قوله : (**وإن قصد اختباره**) أي : اختبار رشده ، واختيارُ صحة ما اعتيد من عقد المميزين . . لا يعول عليه . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قوله : (**ومجنون**) أي : وإن حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها ، أفاده (ع ش)[٣] .

قوله : (**وسفيه**) أي : في أعيان ماله أو في الذمة ، وكذا محجور بفلس في أعيان ماله .

قوله : (**نعم ؛ السفيه المهمل**) استدراك علىٰ عدم صحة عقد السفيه .

قوله : (**وهو : من بلغ . . .**) إلخ : جملة معترضة تفسير لـ(السفيه المهمل) .

قوله : (**مصلحاً لدينه وماله**) سيأتي في (الحجر) تفسير الإصلاح ، ويتحقق ذلك كما قاله (ع ش) بمضي زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفاً ، فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة ، حتىٰ لو بلغ قبل الزوال مثلاً ولم يتعاط مفسّقاً في ذلك الوقت ثم تعاطىٰ ما يفسق به

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٢٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٣٨٦) .

ثمَّ بذَّرَ ولم يُحجَرْ عليهِ ـ يصحُّ تصرُّفُهُ كسكرانَ متعدٍّ بلغَ رشيداً ثمَّ فسقَ بِٱلسُّكْرِ ، ولا مِنْ مُكرَهٍ علىٰ بيعِ شيءٍ بخصوصِهِ ـ فخرجَ ٱلمُصَادَرُ ـ . . . .

بعده صحَّ تصرفه . . غيرُ مراد[1] .

قوله : (ثم بذر ولم يحجر عليه) أي : لم يحجر عليه الحاكم .

قوله : (يصح تصرفه) أي : السفيه المهمل ، ومثله من جهل رشده ، قال في « التحفة » : (فإن الأوجه : صحة عقده كمن جهل رقه وحريته ؛ لأن الغالب عدم الحجر كالحرية . نعم ؛ لو ادعىٰ والد بالغ بقاء حجره عليه . . صدق بيمينه كما هو ظاهر ، خلافاً لبعضهم ؛ لأصل دوامه حينئذ . نعم ؛ ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ)[2] .

قوله : (كسكران متعد . .) إلخ ، تنظير في صحة تصرفه .

قوله : (ثم فسق بالسكر) أي : بشربه المسكر ، ومعلوم : أنه لا يحجر عليه بالفسق ، وإنما صح عقد السكران المذكور مع أنه غير مكلف ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع .

قوله : (ولا من مكره . .) إلخ ؛ أي : ولا يصح من مكره ؛ لآية : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ، وخبر : « إنما البيع عن تراض »[3] ، قال في « الإيعاب » : (ومحله : إن لم يقصد إيقاع البيع ، وإلا . . صح كما بحثه الزركشي ؛ أخذاً من قولهم : لو أكره علىٰ إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه . . صح ؛ لقصده) .

قوله : (علىٰ بيع شيء بخصوصه) أي : من غير مال المكرِه بكسر الراء ، أما إذا أكره علىٰ بيع مال المكرِه . . فيصح ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

قوله : (فخرج) أي : بقيد (شيء بخصوصه) .

قوله : (المصادر) بفتح الدال : اسم مفعول من المصادرة ؛ وهي : أن يطلب ظالم من شخص مالاً فيبيع الشخص داره مثلاً لأجل أن يدفع ما طلب منه ؛ لئلا يناله أذىٰ من ذلك الظالم ، فيصح بيعه ؛ لأنه لا إكراه فيه على البيع ؛ إذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان سواء ببيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك ، وظاهر كلامهم : ولو اعترف المشتري بأنه لم يكن له طريق سوى البيع ، قال الشهاب الرملي : (وهو كذلك وإن أفتى الغزالي بعدم صحته ، وجزم به صاحب « الأنوار »)[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٧) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٦) .

أَوْ شرائِهِ إلاَّ بحقٍّ كأَنِ ٱمتنعَ مِنْ أَداءِ مُسلَمٍ إِليهِ فيهِ فأَجْبرهُ ٱلقاضي علىٰ شرائِهِ ، أَو بَيعِ مَا يجبُ بيعُهُ في دَيْنِهِ فأَجبرَهُ عَلَىٰ بيعهِ ؛ فيصِحُّ لتعدِّيهِ . (**وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ**) ولا تَملُّكُ (**ٱلْكَافِرِ**) علىٰ أَيِّ مِلَّةٍ كانَ (**ٱلْمُصْحَفَ**) . . . .

قوله : (**أو شرائه**) أي : ولا من مكره علىٰ شراء شيء بخصوصه ، فهو عطف علىٰ (بيع شيء . . .) إلخ .

قوله : (**إلا بحق**) استثناء من عدم صحة بيع المكره وشرائه .

قوله : (**كأن امتنع**) أي : المسلم إليه (**من أداء مسلم فيه**) .

قوله : (**فأجبره القاضي علىٰ شرائه**) أي : المسلَمِ فيه ، وفهم من هـٰذا : أنه لا يصح لو اشتراه بإكراه غير القاضي وإن كان المسلِمَ ، واستظهره (ع ش) لعدم ولايته ، قال : (نعم ؛ إن تعذر الحاكم . . فتتجه : الصحة بإكراه المستحق أو غيره)[١] .

قوله : (**أو بيع ما يجب بيعه . . .**) إلخ ؛ أي : أو امتنع من بيع ما يجب بيعه لأجل قضاء دينه .

قوله : (**فأجبره علىٰ بيعه . . .**) أي : بالضرب أو غيره .

قوله : (**فيصح**) أي : الشراء أو البيع المذكور ، قال في « التحفة » : (وإن صح بيع الحاكم له)[٢] أي : أو شراؤه له .

قوله : (**لتعديه**) أي : الممتنع بترك أداء الحق الواجب عليه ، ومن الإكراه بالحق ما لو اضطر الناس إلى الطعام وعند بعضهم ما يفضل عن قوت عياله في سنتهم . . فإنه يجوز للسلطان إكراهه علىٰ بيع الفاضل عنهم ويصح بيعه كما نقله الشهاب الرملي عن صاحب « الاستقصاء »[٣] .

قوله : (**ولا يصح . . .**) إلخ ، هـٰذا إشارة إلىٰ شرط في المتملك زيادة علىٰ ما مر .

قوله : (**شراء ولا تملك**) عطف تفسير ؛ يدلك عليه تعبير « التحفة » : بـ(يعني : تملك)[٤] .

قوله : (**الكافر علىٰ أي ملة كان**) أي : ولو مرتداً وإن رجي إسلامه ، والفرق بين ما هنا وجواز تعليمه واضح .

قوله : (**المصحف**) أي : لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلىٰ أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو »[٥] ، قال سُليم : ومعلوم : أن المنع ؛ لئلا يمسّوه ، فكذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٩) .
(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومثلُهُ ما كُتِبَ فيهِ قرآنٌ ولو آيةً لغيرِ دراسةٍ فيمَا يظهرُ ، (وَكُتُبَ ٱلْحَدِيثِ) ومثلُها ما كُتِبَ فيهِ حديثٌ واحدٌ ولو ضعيفاً ـ فيما يَظهرُ أَيضاً ـ لأَنَّهُ كالآيةِ ٱلسَّابقةِ ، بل أَولىٰ بالتعظيمِ مِنْ كتابِ فقهٍ فيهِ ما يَأتي ، وكتبَ نحوِ تفسيرٍ وغيرِهِ ؛ فيهَا قُرآنٌ أَو حديثٌ . . . .

ما أدىٰ إليه لا يجوز . « حواشي الروض »[١] .

قوله : (ومثله ما كتب فيه قرآن) أي : مما عدا النقد ؛ للحاجة ، فلو اشترىٰ داراً بسقفها قرآن . . بطل البيع فيما عليه القرآن وصح في الباقي تفريقاً للصفقة ، كذا في « التحفة »[٢] .

قوله : (ولو آية) أي : أو بعضها المفيد كما في « الفتح »[٣] ، أو حرفاً حيث أثبت بقصد القرآن علىٰ ما بحث .

قوله : (لغير دراسة فيما يظهر) أي : لبقاء احترامها بالنسبة إلىٰ تملك الكافر لها وإن زال بالنسبة لحل مسها مع الحدث ؛ لأن هـٰذا يحتاط له أكثر ؛ إذ مس المحدث ليس فيه من الامتهان ما في استيلاء الكافر ، وأخذ منه : أن ما نسخ لفظه لا يجوز نحو بيعه للكافر أيضاً ، وهو ظاهر ؛ لاحترامه ، بل هو أولىٰ من الحديث الضعيف الآتي ، بخلاف ما نسخ لفظه ومعناه إذا لم يشتمل علىٰ نحو قصص الأنبياء ؛ لأنها أولىٰ من آثار السلف ، أفاده في « حاشية الفتح »[٤] .

قوله : (وكتب الحديث) أي : كـ« صحيح البخاري » وغيره .

قوله : (ومثلها ما كتب فيه حديث واحد ولو ضعيفاً) أي : لأنا لم نقطع بنفي نسبته عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، قال في « حاشية الفتح » : (الظاهر : أنه لا فرق هنا بين ما اشتدَّ ضعفه وغيره ، وتعليل احترام الضعيف بأنه يعمل به إنما هو من حيث الجملة لا بالنظر إلىٰ بعض الأفراد ، قال : والذي يتجه : أن الشرط ألا يكون موضوعاً)[٥] .

قوله : (لأنه) أي : الحديثَ ولو ضعيفاً .

قوله : (كالآية السابقة) أي : المثبتة لغير الدراسة .

قوله : (بل أولىٰ بالتعظيم من كتاب فقهٍ فيه ما يأتي) أي : آثارُ السلف الصالح .

قوله : (وكتب نحو تفسير وغيره) أي : كالنحو والصرف .

قوله : (فيها قرآن أو حديث وإن قل) هل يشمل حرفاً ؟ ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٧٧) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٧) .
(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٧) .

وإنْ قَلَّ ، (وَ) كتبَ (**ٱلْفِقْهِ ٱلَّتِي فِيهَا آثَارُ ٱلسَّلَفِ**) ٱلصَّالحِ ـ وإنْ خلَتْ من قرآنٍ أَو حديثٍ ـ وهُمُ : ٱلقُرونُ ٱلثَّلاثةُ ٱلَّتي شَهِدَ لهَا ٱلنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ بأنَّها خيرُ ٱلقرونِ . قالَ ٱلسُّبكي : وكَذَا كُتبُ عِلْمٍ شرعيٍّ وإنْ خلَتْ عَنْ كلِّ ما ذُكِرَ ؛ ....

القرآنية . . امتنع البيع حينئذ ، وإلا . . فلا . (سم)[١] .

قوله : (**وكتب الفقه التي فيها آثار السلف الصالح**) أي : كالحكايات المأثورة عنهم ، قال ابن قاسم : (ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا صلى الله تعالىٰ عليهم وسلم كالآثار)[٢] ، وقال (ع ش) : (وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها ؛ كأبي بكر بن أبي قحافة)[٣] .

قوله : (**وهم القرون الثلاثة . . .**) إلخ ، هـٰذا تفسير لـ(السلف) بقطع النظر للمراد هنا ؛ لئلا يخالف ما في «الإيعاب» من قوله : (والذي يظهر : أن المراد بـ« السلف » : ما يعم أئمة الخلف . . .) إلخ .

قوله : (**التي شهد لها النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : في عدة أحاديث صحاح ؛ كحديث : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . . » إلخ[٤] ، وكحديث : « خير الناس القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث »[٥] ، زاد في رواية : « ثم يجيء أقوام لا خير فيهم »[٦] ، وفي أخرىٰ : « ثم يأتي من بعدهم قوم يسمنون ويحبون السمانة »[٧] ، وفي أخرىٰ : « والآخرون أرذال »[٨] .

قوله : (**بأنها خير القرون**) جمع قرن ؛ وهو أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان مأخوذ من الاقتران ؛ فكأنه المقدار يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمالهم وأحوالهم ، وقيل : القرن : مئة سنة ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**قال السبكي**) أي : بحثاً واستحساناً منه كما يعلم من عبارته الآتية .

قوله : (**وكذا كتب علم شرعي وإن خلت عن كل ما ذكر**) أي : من القرآن والحديث والآثار ، وهـٰذا نقل لكلام السبكي بالمعنىٰ فإن لفظه : (والأحسن أن يقال : كتب علم وإن خلت عن الآثار ؛

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٣٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٩) .
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣/ ٢١٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ٩٢ـ٩٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٨) أخرجه الحاكم (٣/ ١٩١) ، وابن أبي شيبة (٣٣٠٧٥) عن سيدنا جعدة بن هبيرة رضي الله عنه بلفظ : (أردىٰ) .

وذلكَ لِمَا في تملُّكِهِ لشيءٍ ممَّا ذُكرَ مِنْ تعريضِهِ للامتهانِ . (وَلاَ) يصِحُّ تملُّكُ ٱلكافرِ ـ ولو بوكيلِهِ ٱلمُسلمِ ـ لنفسِهِ أَو لمثلِهِ، لا للمسلمِ (ٱلْعَبْدَ) يعني ٱلقِنَّ ولو أُنثىٰ (ٱلْمُسْلِمَ) لِمَا فيهِ مِنْ إذلالِهِ (وَٱلْمُرْتَدَّ)

تعظيماً للعلم الشرعي) ، فلا يصح بيع الفقه الخالي عن ذلك ، ووجه بأنه لا يتقاعد عن آثار السلف ؛ إذ هو أثر النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، بخلاف آلة الفقه المجردة عن ذلك فيصح بيعها للكافر ، وقول ولده التاج : (ينبغي المنع من تملك ما يتعلق بالشرع ؛ ككتب النحو واللغة) منظرٌ فيه ، قال في « المغني » : (بل الظاهر : الجواز ، وهو كذلك) تأمل[1] .

قوله : (وذلك) أي : تعليل ما ذكر من عدم صحة تمليك المصحف وما معه ، فهو تعليل للكل .

قوله : (لما في تملكه) أي : الكافر .

قوله : (لشيء مما ذكر) أي : من المصحف وما معه .

قوله : (من تعريضه للامتهان) أخذ من هـٰذه العلة : أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في الجواب لفظ الجلالة ، فتنبه له ، لكن توقف فيه بعضهم وقال بالجواز ؛ لأنهم يعظمون الله تعالىٰ ، فليتأمل .

قوله : (ولا يصح تملك الكافر) أي : علىٰ أي ملة كان كما مر .

قوله : (ولو بوكيله المسلم) لعل الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان التملك بنفسه أم بوكيله .

قوله : (لنفسه أو لمثله) أي : من الكفار .

قوله : (لا للمسلم) أي : فلو وكَّله مسلم في شراء مسلم فاشتراه له . . صح ووقع الملك له ؛ لانتفاء المحذور وإن لم يسمه ؛ لأن الأصح : أن الملك يقع أولاً للموكل ، وفارق منع توكيل المسلم كافراً في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد ؛ لحرمة الأبضاع ، وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة ، بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي .

قوله : (العبد ؛ يعني : القن ولو أنثىٰ) أي : أو خنثىٰ .

قوله : (المسلم) أي : ولو بالتبعية ولو بشرط العتق .

قوله : (لما فيه من إذلاله) أي : المسلم ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، وعبر هنا بالإذلال وفيما مر بالامتهان ؛ قال بعضهم : لأنه يعتبر في حقيقة الإذلال أن يكون للمهان شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة .

قوله : (والمرتد) أي : بخلاف المنتقل من دين إلىٰ آخر وإن كان لا يطالب إلا بالإسلام. (ع ش)

---

(١) مغني المحتاج (١٣/٢) .

لبقاءِ عُلْقةِ ٱلإسلام فيهِ ، فلا يُمكَّنُ مِن شرائِهِ ؛ لفَوَاتِ مُطالبتِنَا لهُ بِٱلإسلاَمِ بإخراجِهِ مِنْ دارِنَا إِلىٰ دارِ ٱلحربِ (**إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ**) كَأَنِ ٱشترىٰ أَصلَهُ ، أَو فرعَهُ ، أَو قالَ لمالكِهِ ٱلمُسْلِمِ : أَعتقْ قِنَّكَ عَنِّي بعوضٍ أَو غيرِهِ ، أَو شَهِدَ ، أَو أَقرَّ بحُرِّيَّةِ قِنٍّ ثمَّ ٱشتراهُ . . فيصِحُّ ؛ إِذْ لاَ إذلالَ . . . .

أي : لانتفاء جزأي العلة . جمل عن شيخه[١] .

قوله : (**لبقاء علقة الإسلام فيه**) أي : في المرتد ؛ ففي تمكين الكافر منه إزالة للعلقة .

قوله : (**فلا يمكَّن**) أي : الكافرُ من شراء العبد المرتد .

قوله : (**لفوات مطالبتنا . . .**) إلخ ، بهـٰذا يعلم جواب قول بعضهم : لم يظهر وجه إزالة العلقة بتمكين الكافر منه ؛ إذ لا مانع من مطالبته بالإسلام وهو تحت يد الكافر ، تأمل .

قوله : (**إلا أن يعتق عليه**) أي : على المتملك الكافر ، قال في « الفتح » : (وتعبير « البهجة » بـ« يحُكَم بعتقه » أولىٰ ؛ لأن المقر والشاهد ـ أي : الآتي في المثال ـ قد يكذبان فهو لا يعتق ، بل يحكم ظاهراً بعتقه)[٢] .

قوله : (**كأن اشترىٰ أصله أو فرعه**) أي : فإنه محكوم بعتقه بدخوله في ملكه .

قوله : (**بعوض أو غيره**) أي : لأن الهبة كالبيع .

قوله : (**أو شهد**) أي : بحرية قن مسلم وإن لم تصح شهادته ؛ إذ لا تنقص عن الإقرار ، وعبارة الناشري : ولو أقر كافر بحرية مسلم في يد غيره أو أتىٰ بما هو صورة شهادة ثم اشتراه . . عتق . (سم)[٣] .

قوله : (**أو أقر بحرية قن**) أي : مسلم .

قوله : (**ثم اشتراه**) أي : القنَّ ، وفي التعبير بالشراء تجوُّز ؛ لأن القبول في هـٰذه الصورة فداء لا شراء على الصحيح .

قوله : (**فيصحُّ**) بالرفع : مفرع على المتن ؛ أي : فيصح شراؤه ، ولا يصح قراءته بالنصب ؛ لفساد المعنىٰ ؛ إذ لو كان كذلك . . لكان من مدخول الاستثناء ، فيلزم استثناء الشيء من نقيضه ؛ أي : يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة ، وهو فاسد ؛ لأن التقدير حينئذ : لا يصح شراء الكافر العبدَ المسلمَ إلا أن يصح شراؤه ، ولأنه يقتضي الصحة عقب العتق وهو فاسد ، بل الأمر بالعكس ، فتأمله .

قوله : (**إذ لا إذلال**) أي : لكونه يستعقب العتق ، بخلاف شرائه بشرط العتق فلا يصح ؛ لعدم استعقابه العتق .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٧٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤٢٢) .

وَيَدخُلُ ٱلْمُصْحفُ ومَا بعدَهُ فِي مِلْكِهِ بنحوِ إِرْثٍ ، وفَسْخٍ - ولَوْ بإقَالَةٍ - وحينئذٍ يُكلَّفُ برفعِ مِلْكِهِ عَنهُ ولو بوقفٍ لَـٰكنْ علىٰ غيرِ كافرٍ ، فإنِ ٱمتنعَ . . باعَهُ ٱلحاكِمُ عليهِ . . . .

قوله : (**ويدخل المصحف وما بعده**) أي : كالحديث والكتب السابقة والقن المسلم .

قوله : (**في ملكه**) أي : الكافر .

قوله : (**بنحو إرث**) أي : كأن يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبداً مسلماً . «مغني»[(١)].

قوله : (**وفسخ**) أي : لأنه يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان ، ومن ثم لم تتجدد به[(٢)] شفعة .

قوله : (**ولو بإقالة**) أي : لأن الأصح : أنها فسخ ، وأشار الشيخ بـ(النحو) إلىٰ عدم انحصار ذلك فيما ذكر ؛ فقد ذكروا له أربعين صورة سردها في « المغني » ثم قال : (والشامل لجميع هـٰذه الصور ثلاثة أسباب : **الأول** : الملك القهري . **الثاني** : ما يفيد الفسخ . **الثالث** : ما يستعقب العتق ، فاستفد ذلك فإنه ضابط مهم)[(٣)] . وقد نظمها بعضهم في قوله : [من الرجز]

مـا استعقـبَ العتـقَ وملـك قهـري ... ومـا يفيـدُ الفسخَ فـاحفـظْ وٱدري

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ دخل القن المسلم في ملك الكافر .

قوله : (**يكلف**) أي : الكافر .

قوله : (**برفع ملكه عنه**) أي : عن القن المسلم ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها ؛ دفعاً للإهانة والإذلال ، وقطعاً لسلطنة الكافر على المسلم ، ولا يحكم بزواله ، بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت كافر ؛ إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان ، بخلاف ملك اليمين . « أسنىٰ »[(٤)] .

قوله : (**ولو بوقف**) أي : أو كتابة صحيحة ؛ لإفادتها الاستقلال وإن لم تزل ملكاً .

قوله : (**لكن علىٰ غير كافر**) أي : سواء قلنا : الملك في الوقف لله أو لغيره .

قوله : (**فإن امتنع**) أي : الكافر من إزالة ملكه عما ذكر .

قوله : (**باعه الحاكم عليه**) أي : على الكافر ، وله إكراهه بنحو الحبس والضرب حتىٰ يبيع بنفسه ؛ قياساً علىٰ موسر امتنع من أداء الدين عناداً .

فإن قلت : ما وجه توليه للعقوبة أولاً مع قدرته علىٰ عدمها بتوليه البيع ؟ **قلت** : يوجه بأنه قد يكون له غرض في عدم توليه للعقد من خشية نحو ضرر يعود ، فسومح بتفويض الخيرة إليه .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٤) .

(٢) في الأصل : (يتجدد له) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٥) .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٨) .

بثمنِ ٱلمِثْلِ مِنْ نقدِ ٱلبلدِ حالاً . وكَذَا يُكَلَّفُ برفعِ يدِهِ عَنهُ إذا ٱرْتَهَنَهُ أَوِ ٱسْتأجَرَهُ إجارةً عَينيَّةً . (وَلاَ شِرَاءُ) ولا تَمَلُّكُ (ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً) وخَيلاً ؛ ....

انتهىٰ من « حاشية الفتح »[١] .

قوله : (**بثمن المثل من نقد البلد حالاً**) أي : فإن لم يجد راغباً بثمن مثله . . صبر وأحال بينهما بوضعه عند ثقة واستكسب له ونفقته عليه .

قوله : (**وكذا يكلف برفع يده**) أي : الكافرِ عما ذكر ، وقضية تعبيره بـ(رفع يده) : أنه يتسلم أولاً ، وقضية كلام النووي : أنه لا يمكَّن من ذلك ، بل يسلَّم أولاً للعدل[٢] ، قال الأذرعي : ويحتمل أن يقال : يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالاً ؛ إذ لا محذور كما في إيداعه منه ، بخلاف المصحف فإنه محدِث فلا يسلم إليه ، وهو وجيه ، وأخذ من تعليله : أن غير المصحف مما ألحق به كالعبد .

قوله : (**إذا ارتهنه**) أي : بأن يوضع المرهون من ذلك عند عدل ، وإنما صح ارتهانه ؛ لأنه مجرد استيثاق .

قوله : (**أو استأجره إجارة عينية**) أي : بأن يؤجره لمسلم ، فإن امتنع من ذلك . . أجبره الحاكم ، وأما إجارة الذمة . . فلا يؤمر بذلك ؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره ، وإنما جاز استئجار الكافر لذلك وإن كان مكروهاً ؛ لأنه لا يثبت له علىٰ شيء منه تسلط تام ، وإنما يستوفي منفعته بعوض ، وقد آجر علي رضي الله تعالىٰ عنه نفسه لكافر .

نعم ؛ بحث الزركشي : أن محل ذلك في غير الأعمال الممتهنة ، أما هي ؛ كإزاحة قاذوراته . . فيمتنع قطعاً .

قوله : (**ولا شراء ولا تملك الحربي**) أي : ولو مستأمناً ؛ لأن الأمان عارض والحرابة فيه متأصلة ، وكذا الذمي بغير دارنا ، وكذا بها إن خُشي إرساله إليهم كما بحث ، وردَّ بما يأتي في جعل الحديد سلاحاً ، وأجيب بأن الحديد لا يصلح بذاته للحرب ، ولا كذلك السلاح فإنه بذاته صالح ؛ فحيث خشي دسُّه لهم . . كان بمنزلة بيعه لهم ، فليتأمل .

قوله : (**سلاحاً**) هو هنا : [كلُّ] نافع في الحرب ولو درعاً وفرساً ، بخلافه في صلاة الخوف فإن المراد به ثَم ما يدفع لا ما ينفع[٣] ؛ لاختلاف ملحظ البابين .

قوله : (**وخيلاً**) أي : كما نقل عن النص وإن لم يصلح للركوب حالاً ، وكذا ما يلبس لها ؛

---

(١) *حاشية فتح الجواد* (١/٣٧٨) .
(٢) روضة الطالبين (٣/٣٤٧) .
(٣) في الأصل : (يمنع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

لأَنَّهُ يَستعينُ بهِ علىٰ قِتالِنَا ، بخلافِ ٱلحديدِ ؛ إِذْ لاَ يتعيَّنُ جَعْلُهُ سِلاحاً . (**وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا**) وإِنْ سفلَ وَلَوْ مِنْ زِناً ، وَلاَ بينَ ٱلأَبِ ـ وإِنْ عَلاَ ـ وولدِهِ . . . .

كسرج ولجام كما في « البجيرمي »[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : الحربي .

قوله : (**يستعين به**) أي : بالسلاح بالمعنى السابق ، قال ابن قاسم : (أي : مظنة الاستعانة ليكون لازماً)[٢] أي : لأنه إذا حملت علىٰ ظاهرها . . لم تكن لازمة للبيع .

قوله : (**علىٰ قتالنا**) أي : فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد . « تحفة » و« نهاية »[٣] .

قوله : (**بخلاف الحديد**) أي : فيجوز بيعه للحربي ، وكذا بيع السلاح للذمي ؛ لأنه في قبضتنا ، والباغي وقاطع الطريق ؛ لسهولة تدارك أمرهما .

قوله : (**إذ لا يتعين جعله**) أي : الحديدِ .

قوله : (**سلاحاً**) أي : لاحتمال أن يجعل غير سلاح ، فإن ظن جعله سلاحاً . . حرم وصح كبيعه لباغ وقاطع طريق ، قال الأذرعي : وما أحسن قول بعض الأصحاب : لا يجوز أن يباع منهم ـ أي : الحربيين ـ كل ما يستعينون به علىٰ قتالنا .

قوله : (**ولا يجوز**) أي : يحرم علىٰ من ملك آدمية وولدها ، وهو من الكبائر كما في « الزواجر »[٤] .

قوله : (**التفريق بين الجارية وولدها**) أي : ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم . « نهاية »[٥] .

قوله : (**وإن سفل**) أي : فإذا فقدت الأم . . حرم التفريق بينه وبين أمها أو أم الأب وإن بعدتا .

قوله : (**ولا بين الأب**) أي : ولا يجوز التفريق بين الأب (**وإن علا**) ولو من قبل الأم كما في « الفتح »[٦] .

قوله : (**وولده**) أي : وإن سفل .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٧٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٣٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٠) .
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥١٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٣) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .

إلاَّ معَ ٱلأُمِّ (قَبْلَ ٱلتَّمْيِيزِ) ومنْهُ مجنونٌ قبلَ إفاقَتِهِ ببيعٍ ، وهبةٍ ، وقِسْمةٍ ، وقَرْضٍ ، وكلِّ مُزيلٍ للمِلْكِ إلاَّ ٱلعِتْقَ أَوْ مَا يَؤُولُ إليهِ وٱلوصيَّةَ . . . .

قوله : (**إلا مع الأم**) أي : فلا يحرم التفريق بين الأب والولد مع وجود أم ؛ لأنها أشفق ، قيل : ولا نظر لجد أو جدة وثَم أقرب منه ممن يدلي به ، ورده في « الفتح » بما تقرر في أم الأب والأب فإنهم نظروا إليها مع وجود أقرب منها تدلي به وهو الأب فأجازوا التفريق مع أحدهما ، قال : (وخرج بـ« الأصول » : سائر المحارم)[1] .

قوله : (**قبل التمييز**) سيأتي مقابله .

قوله : (**ومنه**) أي : غير المميز .

قوله : (**مجنون قبل إفاقته**) أي : فلا يجوز التفريق بينه وبين من ذكر .

قوله : (**ببيع**) متعلق بـ(التفريق) ، قال في « النهاية » : (ولو من نفسه لطفله مثلاً كما شمله كلامه)[2] .

قوله : (**وهبة**) أي : بسائر أنواعها .

قوله : (**وقسمة**) عطفها على البيع لكونها تغايره لفظاً ؛ وإلا . . فهي هنا لا تكون إلا بيعاً ، تأمل .

قوله : (**وقرض وكل مزيل للملك**) أي : كجعله أجرة وصداقاً ، ورجوع بفلس وفسخ وتقايل ، ورجوع مقرض وصاحب لقطة لا واهب على الأوجه ؛ لتعلق حقه بالعين ، فلو منع منها . . لم يرجع بشيء ، وبه فارق ما قبله ، قاله في « الفتح »[3] .

قوله : (**إلا العتق**) استثناء من (كل مزيل للملك) فيجوز التفريق بالعتق ؛ لأن العتيق يملك نفسه فله ملازمة الآخر ، ولأن المعتق محسن ، ولذا ألحق بعضهم به الوقف ، لكن قال في «الفتح»: (الأوجه : أنه ليس كالعتق ؛ لأن من وُقف . . لا يستبد بنفسه فلا يقدر علىٰ ملازمة الآخر)[4] .

قوله : (**أو ما يؤول إليه**) أي : إلى العتق ؛ كبيعه لمن يُحكم بعتقه عليه ، بخلافه بشرط العتق ؛ لأنه غير محقق .

قوله : (**والوصية**) أي : لأنها لا تقتضي التفريق بوضعها ؛ فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ، وأخذ من هاذه العلة : أنه لو مات الموصي قبل التمييز . . تبين بطلانها ، وهو غير بعيد ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٢) *نهاية المحتاج* (٣/ ٤٧٣) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .

وَذلكَ إِجْمَاعاً ؛ وَلِمَا صَحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فَرَّقَ بينَ والِدَةٍ وولَدِهَا . . فَرَّقَ ٱللهُ بَينَهُ وَبَينَ أَحِبَّتِهِ يومَ ٱلقِيامَةِ » ، فَيَحْرمُ ذَلكَ ويَبطُلُ إِنِ ٱتَّحدَ مالِكُهُمَا وإِنْ رَضيَتِ ٱلأُمُّ أَو أَبَقَتْ أَو كانتْ مَجْنونةً ؛ . . . .

لكن اعتمد في « الفتح » اغتفار التفريق هنا ؛ لأنه في الدوام[١] .

قوله : (**وذلك إجماعاً**) دليل لعدم جواز التفريق .

قوله : (**ولما صح من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم. . .**) إلخ ، رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[٢] ، قال الرشيدي : (وهو مستند الإجماع)[٣] .

قوله : (**« من فرق بين والدة وولدها »**) أي : بما يزيل الملك . عزيزي[٤] .

قوله : (**« فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »**) أي : في الموقف ، ولا ينافيه آية : ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ﴾ إلخ ؛ لأن له أحوالاً يجتمع بعضهم فيها ببعض فالتفريق حينئذ تعذيب ، ويحتمل أنه في الجنة ؛ بأن ينسيه الله أحبته ، وفي « سنن أبي داوود » : « ملعون من فرق بين والد وولده » ، وفي « الطبراني » : « من فرق . . فليس منا »[٥] .

قوله : (**فيحرم ذلك**) أي : التفريقُ بينهما بنحو البيع .

قوله : (**ويبطل**) أي : في الأظهر ؛ لعدم القدرة على التسليم شرعاً ، وقيل : لا يبطل ؛ لأن النهي للإضرار لا للخلل في نفس المبيع ، ومحل الخلاف بعد سقيه اللبأ ، وأما قبله . . فيبطل جزماً .

قوله : (**إن اتحد مالكهما**) أي : الولد ونحو الأم ممن ذكر ، بخلاف ما إذا اختلف . . فيجوز التفريق ، وكذا لو كان أحدهما حراً .

قوله : (**وإن رضيت الأم**) أي : فلا يعتبر رضاها ؛ لما سيأتي .

قوله : (**أو أبقت**) أي : الأم وفاقاً للجلال البلقيني ، قاله في « الفتح »[٦] .

قوله : (**أو كانت مجنونة**) أي : خلافاً للأذرعي ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن أيس من عودها ؛ أي : الآبقة ، أو إفاقتها ؛ أي : المجنونة . . احتمل حل التفريق حينئذ)[٧] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٢) سنن الترمذي (١٢٨٣) ، المستدرك (٢/ ٥٥) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٧٣) .
(٤) السراج المنير (٣/ ٣٣٧) .
(٥) المعجم الكبير (٤/ ١٨٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٩) .

لِبَقاءِ حقِّ ٱلولدِ ، أَمَّا بَعدَ التَّمييزِ وَٱلإفاقةِ . . فَيَجوزُ ، لـٰكنَّهُ يُكرَهُ قَبلَ ٱلبُلُوغِ . وأَفتَى الغزاليُّ بحُرمَةِ التَّفريقِ بالسَّفرِ أَيضاً ، وبَينَ زَوجةٍ ـ ولَوْ حُرَّةً ـ وولَدِهَا ، . . . .

قوله : (لبقاء حق الولد) تعليل لهـٰذه الغايات الثلاث ، وعبارة « الفتح » : (أخذاً من تعليلهم منع[١] التفريق في الأولىٰ برعاية حق الولد ؛ إذ العود والإفاقة مترقبان كل وقت) انتهىٰ[٢] .

قوله : (أما بعد التمييز) مقابل قوله : (قبل التمييز) ، قال في « التحفة » : (بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدَّر بسن ، ويفرق بين هـٰذا والأمر بالصلاة فإنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع ؛ بأن ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له) ، ومثله في «النهاية»[٣] ، وخالفه الخطيب[٤] . قوله : (والإفاقة) أي : في المجنون .

قوله : (فيجوز) أي : التفريق المذكور ، ولا يجب انتظار بلوغه ، وأما خبر : « لا يفرق بين الأم وولدها » قيل : إلىٰ متى ؟ قال : « حتىٰ يبلغ الغلام وتحيض الجارية »[٥] . . فضعيف بالمرة ، قال في « الفتح » : (بل موضوع)[٦] .

قوله : (لكنه) أي : التفريقَ .

قوله : (يكره قبل البلوغ) كذا في الأصل ، والذي في « التحفة » : (ويكره ولو بعد البلوغ ؛ خروجاً من خلاف أحمد)[٧] ، زاد غيره : لما فيه من التشويش .

قوله : (وأفتى الغزالي بحرمة التفريق) أي : بين جارية وولدها[٨] .

قوله : (بالسفر أيضاً) أي : كما يحرم التفريق بينهما بما يزيل الملك .

قوله : (وبين زوجة. . .) إلخ ، عطف علىٰ معمول التفريق كما قررته ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة)[٩] .

قوله : (ولو حرة) أي : ولو كانت الزوجة حرة ، فلا فرق بينها وبين الزوجة الأمة .

قوله : (وولدها) أي : وبين ولد الزوجة الغير المميز ، وبحث (ع ش) تقييد ذلك بما إذا

---

(١) في الأصل : (في منع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) فتح الجواد (١/٣٩١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٢٠) ، نهاية المحتاج (٣/٤٧٥) .
(٤) مغني المحتاج (٢/٥٢) .
(٥) أخرجه الحاكم (٢/٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/١٢٨) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٦) فتح الجواد (١/٣٩١) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/٣٢٠) .
(٨) فتاوى الإمام الغزالي (ص ٢٣٥) .
(٩) أسنى المطالب (٢/٤٠) .

لا مُطلَّقة ؛ لإمكانِ صحبتِهَا لهُ . ويَجوزُ ٱلتَّفريقُ لولدِ ٱلبهيمَةِ إِنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْ أُمِّهِ بِلَبنٍ أَوْ غيرِهِ ، أَوْ لِغَرضِ ٱلذَّبحِ . (وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ) بفتحِ ٱلرَّاءِ ؛ للنَّهيِ عنهُ لذاتِهِ ، . . . .

ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما[١] ، ويأتي عن « التحفة » ما يؤيده .

قوله : (**لا مطلقة**) أي : لا يحرم التفريق بين زوجة مطلقة وولدها .

قوله : (**لإمكان صحبتها له**) أي : صحبة المطلقة لولدها ، قال في « التحفة » : (كذا أطلقه الغزالي وأقروه ، والذي يتجه أخذاً من كلامهم في الحضانة : أن التفريق بالسفر وغيره في المطلقة وغيرها متىٰ أزال حق حضانةٍ ثبتت لها . . حرم ، وإلا ؛ كالسفر لنقلة . . فلا) تأمل[٢] .

قوله : (**ويجوز التفريق لولد البهيمة**) أي : مع الكراهة كما صرحوا به ، بل قيل بالحرمة أيضاً .

قوله : (**إن استغنىٰ عن أمه**) قيد للجواز .

قوله : (**بلبن أو غيره**) أي : كالحشيش ، أما إذا لم يستغن عن أمه . . فيحرم ويبطل العقد .

قوله : (**أو لغرض الذبح**) عطف علىٰ (إن استغنىٰ . . .) إلخ ؛ أي : أو لم يستغن عن أمه ، لكن لغرض الذبح . . فإنه يجوز .

نعم، المراد كما قاله السبكي : ذبح الولد ، أما ذبحها مع بقائه . . فيظهر : أنه كغير الذبح ، قال في « المغني » : (وظاهر : أن المراد : ذبح المأكول ؛ إذ غيره لا يجوز ذبحه ولا بيعه لذبحه بحال)[٣] .

قوله : (**ولا يصح بيع العربون**) أي : البيع الذي فيه العربون .

قوله : (**بفتح الراء**) أي : مع العين ، وهـٰذه هي الفصيحة ، ويقال : بضم العين وإسكان الراء ، وعربان بالضم والإسكان ، وبإبدال العين مع الثلاثة همزة ، ففيه ست لغات ، وهو لفظ أعجمي معرَّب ، قال في « التحفة » : (وأصله : التسليف والتقديم ، ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم : بأن يشتري . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عن بيع العربون ، لكن إسناده غير متصل ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[٥] ، والحديث رواه أبو داوود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن بيع العربان)[٦] ، والمشهور : صحة الاحتجاج بهـٰذه الترجمة ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢١) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧) .
(٦) سنن أبي داوود (٣٥٠٢) .

لا لأمرٍ خارجٍ (وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ) عيناً (وَيُعْطِيَهُ شَيْئاً ؛ لِيَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةً . ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَبِيعُ ، وَلَهُ) كالثَّمنِ (شُرُوطٌ) خمسةٌ : . . . .

فقد قال البخاري : (رأيت أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)[١] أي : لأن المراد بـ(جده) : جد أبيه ؛ وهو عبد الله بن عمرو رضي الله تعالىٰ عنهما ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

والأكثر احتجُّوا بعمرٍو حَمَلا ... له على الجدِّ الكبيرِ الأعلىٰ[٢]

ولعل الشارح والرملي جريا في ذلك علىٰ خلاف قول الأكثرين ، فليراجع .

قوله : (**لذاته لا لأمر خارج**) أي : فيقتضي البطلان ، قال في « التحفة » : (ولأن فيه شرطين مفسدين : شرط الهبة ، وشرط رد المبيع بتقدير أنْ لا رضا)[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : بيع العربون .

قوله : (**أن يشتري عيناً**) أي : سلعة .

قوله : (**ويعطيه شيئاً**) أي : من الدراهم مثلاً .

قوله : (**ليكون من الثمن . . .**) إلخ ؛ أي : وقد وقع هـٰذا الشرط في العقد أو زمن خياره .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يرضها .

قوله : (**فهبة**) بالنصب علىٰ تقدير : فتكون هبة ، ويجوز الرفع علىٰ تقدير : فهي هبة ، وعلىٰ كل : فهو من تمام الصيغة فلا بد في البطلان من النص عليه في صلب العقد ، قال الأسنوي : (فإن خلت الصيغة عن ذلك . . لم يضر وإن اتفقا عليه قبل) ، قال في « الأسنىٰ » عن « الروضة » : (ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم لمن يصنع له شيئاً ؛ علىٰ أنه إن رضيه . . فهي من الثمن ، وإلا . . فهبة له)[٤] .

قوله : (**الركن الثالث**) أي : وهو آخر الأركان .

قوله : (**المبيع**) يعني : المعقود عليه ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ لشموله الثمن ، علىٰ أن المبيع يطلق علىٰ كل من الثمن والمثمن كما نقل عن النووي ، فافهم[٥] .

قوله : (**وله كالثمن**) احتاج الشارح إلىٰ قوله : (كالثمن) بناء علىٰ ما قررته أولاً .

قوله : (**شروط خمسة**) أي : كما في « المنهاج » وغيره : الطهارة ، والانتفاع ، والقدرة على

---

(١) التاريخ الكبير (٦/١٥٧) .
(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٤٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٢٢) .
(٤) أسنى المطالب (٢/٣١) .
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٥) .

(**ٱلْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً**) شرعاً وإِنْ غلَبتْ نجاسةُ مِثلِهِ أَو كانتْ عينُهُ مُتنجِّسةً بحيثُ يطهرُ بٱلغَسلِ ولم تَسْتُرِ ٱلنَّجاسةُ عينَهُ كجلدِ ميتةٍ دُبِغَ ولم يُغْسَلْ ؛ للنَّهْيِ . . . .

التسليم ، والملك ، والعلم[1] ، زاد البارزي : الرؤية .

قال الولي العراقي : (التحقيق : أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم ؛ فإنه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ، فوراء الوصف أمور تضيق عنها العبارة) ، بل قال التقي السبكي : (والذي يتحرر من الشروط : الملك والمنفعة فلا يشترط له غيرهما ، وأما اشتراط الطهارة . . فمستفاد من الملك ؛ لأن النجس غير مملوك ، وأما القدرة على التسليم والعلم به . . فشرط في العاقد ، وكذا كون الملك لمن له العقد) فليتأمل .

قوله : (**الأول**) أي : الشرط الأول من الشروط الخمسة .

قوله : (**أن تكون عينه طاهرة شرعاً**) يدخل فيه المائع الواقع فيه ما لا نفس له سائلة فيصح بيعه ، ولكن يثبت للمشتري الخيار ؛ لأن النفوس تعاف أكله . « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**وإن غلبت نجاسة مثله**) يعني : أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبة في مثله . رشيدي[3] .

قوله : (**أو كانت . . .**) إلخ ، عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (**بحيث يطهر بالغسل**) أي : ولو مع تراب ، قاله في « النهاية »[4] ، وظاهره : ولو احتاج في تطهيره إلىٰ مؤنة لها وقع . (ع ش)[5] ، ولعله غير مراد ؛ لما يأتي في الشرط الثالث فانتظره .

قوله : (**ولم تستر النجاسة عينه**) أي : شيئاً من عينه ، أو سترته لكن سبقت رؤيته علىٰ تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه ، أفاده (ع ش)[6] .

قوله : (**كجلد ميتة دبغ**) أي : بخلاف الذي لم يدبغ كما يأتي .

قوله : (**للنهي**) لعل مراده به حديث « الصحيحين » : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن ثمن الكلب)[7] ولكن لم يظهر لي فيه وجه ذكره هنا ، والذي في غيره ذكره فيما سيأتي ، فليتأمل .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢١١) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٨) .
(٣) حاشية الرشيدي (٣/ ٣٩٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩٤) .
(٧) صحيح البخاري (٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ) نجسِ ٱلعينِ مِنْ نَحوِ (كَلْبٍ) ولو مُعلَّماً ، (وَخَمْرٍ) ونبيذٍ ، وكلِّ نجسِ عينٍ ، أَو متنجسٍ لا يطهرُ بِٱلغسلِ ؛ كدهنٍ ، وماءٍ قليلٍ أَو كثيرٍ ، وجِلْدِ ميتةٍ وإِنْ أَمكنَ طهرهُ بِٱلِاستحالةِ ؛ لِمَا صحَّ من قولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « إِنَّ ٱللهَ حرَّمَ بَيعَ ٱلخمرِ ، وٱلميتةِ ، وٱلخِنزيرِ » ، وقيسَ بهَا

قوله : (**فلا يصح بيع نجس العين**) تفريع على اشتراط الطهارة .

قوله : (**من نحو كلب . . .**) إلخ ؛ كخنزير .

قوله : (**وكل نجس عين**) أي : كبول وغائط ، وكمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد من العاقدين فلا بد من اتفاقهما علىٰ طهارة كل من العوضين ، وبحث الشارح أن العبرة في الوكيل باعتقاد موكله لا هو .

قوله : (**أو متنجس لا يطهر بالغسل**) أي : بخلاف المتنجس الذي يطهر بالغسل يصح بيعه كما مر آنفاً .

قوله : (**كدهن وماء قليل أو كثير**) أي : وكآجر معجون بالزبل فلا يصح بيعه كما صرحوا به ، واعترض بأنه يلزم منه فساد بيع الدار المبنية به ، وأجيب بأن البناء إنما يدخل في بيع الدار تبعاً للطاهر منها ؛ كالحجر والخشب والعرصة ، فاغتفر فيه ذلك ؛ لأنه من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وبباطنه النجاسة ، وينزل كلامهم علىٰ بيع الآجر منفرداً ، وبحث الأذرعي صحة بيع الأرض المسمدة بالعذرة والنجاسات ، قال : وعليه الإجماع الفعلي ، ووجه بأنه من مصلحتها فاغتفر ، أو بالضرورة .

قوله : (**وجلد ميتة**) أي : قبل دبغه .

قوله : (**وإن أمكن طهره بالاستحالة**) أي : فلا ينظر إليه ؛ كإمكان طهر الخمر بالتخلل ، والماء القليل بالمكاثرة ، والكثير بزوال تغيره .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لعدم صحة بيع النجس العين ، والحديث رواه الشيخان[1] .

قوله : (**«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»**) مرّ حديث النهي عن ثمن الكلب ، قال الشهاب الرملي : (ولأنه محرم أكله ، وما حرم أكله حرم بيعه ؛ لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « إن الله إذا حرَّم علىٰ قوم أكل شيء . . حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داوود بسند صحيح)[2] .

قوله : (**وقيس بها**) أي : المذكورات في الحديث .

---

(١) *صحيح البخاري* (٢٢٣٦) ، *صحيح مسلم* (١٥٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٨) ، والحديث في سنن أبي داوود (٣٤٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مَا في مَعنَاها . (**ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ**) كلٌّ منَ ٱلثَّمنِ وٱلمثمنِ (**مُنْتَفَعاً بِهِ**) شَرعاً حالاً ؛ كٱلماءِ بالشَّطِّ ، وٱلعبدِ الزَّمِنِ ؛ لمنفعةِ عتقهِ ، أَوْ مآلاً ؛ كٱلجَحْشِ ٱلصَّغيرِ ، وجاريةِ ٱلغناءِ ، وكبشِ ٱلنِّطاحِ وإِنْ زِيدَ في ثمنهِمَا لِذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ أَصالةَ ٱلحَيَوانُ . (**فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ**) مَا لاَ نَفْعَ فيهِ شَرعاً ؛ . . . .

قوله : (**ما في معناها**) أي : من باقي نجس العين ؛ إذ المعنىٰ في ذلك نجاسة عينها لا عدم النفع بها ؛ لوجوده فيها ، وبيانه : أن هـٰذه الأشياء لها منافع ؛ فالخمر يطفأ بها النار ويعجن به الطين ، والميتة تطعم للجوارح ويطلىٰ بشحمها السفن ويسرج به ، والكلب يصيد ، فعلمنا : أن منشأ النهي والتحريم نجاسة العين ، تأمل .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**أن يكون كل من الثمن والمثمن**) أي : ما وقع عليه العقد في حد ذاته .

قوله : (**منتفعاً به شرعاً**) أي : انتفاعاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع .

قوله : (**حالاً ؛ كالماء بالشط**) أي : والحجر بالجبل ، والتراب بالصحراء فيصح بيعها إن حازها في قربة مثلاً ؛ لظهور المنفعة فيها وإن سهل تحصيل مثلها بلا مؤنة ولا تعب .

قوله : (**والعبد الزمن**) أي : فيصح بيعه .

قوله : (**لمنفعة عتقه**) أي : بخلاف الحمار الزمن ؛ إذ لا منفعة له ولا أثر لمنفعة جلده إذا مات .

قوله : (**أو مآلاً**) عطف علىٰ (حالاً) .

قوله : (**كالجحش الصغير**) بفتح الجيم وسكون الحاء ولد الحمار والفرس ، والجمع : جحاش وجِحشان .

قوله : (**وجارية الغناء**) أي : المحرَّم .

قوله : (**وكبش النطاح**) أي : وديك الهراش .

قوله : (**وإن زيد في ثمنهما**) أي : الجارية والكبش ، وكذا الديك .

قوله : (**لذلك**) أي : للغناء والنطاح ، وكذا الهراش فلا يمنع ذلك القصد من صحة بيعها .

قوله : (**لأن القصد أصالة الحيوان**) تعليل لصحة بيع ما ذكر .

قوله : (**فلا يصح بيع ما لا نفع فيه شرعاً**) أي : إما لقلته أو لخسته ، قيل : منه الدخان المعروف ؛ لأنه لا منفعة فيه ، بل يحرم استعماله ؛ لأن فيه ضرراً كثيراً ، وهـٰذا ضعيف ، وكذا القول بأنه مباح ، والمعتمد : أنه مكروه ، بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه . . وحينئذ فبيعه صحيح ، وقد تعتريه الحرمة ؛ كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره . باجوري[1] .

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٥١٠) .

كَسُمٍّ يقتُلُ قليلُهُ وكثيرُهُ ، وكُتُبِ نحوِ ٱلسِّحْرِ ، وآلاتِ ٱلمَلاهِي ، و(ٱلْحَشَرَاتِ) إلاَّ دودَ ٱلقزِّ ، وٱلضَّبَّ ، وٱلعَلَقَ ؛ لمنفعةِ ٱمتصاصِ ٱلدَّمِ . . . .

قوله : (كسم يقتل قليله وكثيره) أي : لأنه لا منفعة فيه أصلاً ، فإن نفع قليله وقتل كثيره ؛ كالسقمونيا والأفيون . . جاز بيعه ، والعبرة في ذلك بغالب الناس كما استقربه (ع ش)[1] .

قوله : (وكتب نحو السحر) أي : كالتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في « المجموع » قال : (بل يجب إتلافها ؛ لتحريم الاشتغال بها) . « مغني »[2] ، قال الشرواني : (ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة ، بل قد يشملها قولهم : وكتب علم محرم ، والله أعلم)[3] .

قوله : (وآلات الملاهي) أي : المحرمة ؛ كشبابة وطنبور ومزمار وعود ، وقيل : يصح بيعها إن عد رضاضها مالاً ؛ لأن لها نفعاً متوقعاً ، ورد [ما دامت] بأنها علىٰ هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ، وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره ، والمراد ببقائها علىٰ هيئتها : أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها [ما] هي له . . لا تحتاج إلىٰ صنعة وتعب ؛ كما يؤخذ من (باب الغصب) ، فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها . . محمولٌ علىٰ فكٍّ لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه . انتهىٰ من « النهاية »[4] .

وحرر حكم الصندوق الحاكي للأصوات والملاهي المتنوعة المحدَث في هـٰذه الأزمان فإني لم أر فيمن تكلموا عليه كلاماً شافياً ، بل رأيت بعض من ينتسب إلى العلم يشتريه ويجعل الاجتماع لاستماعه ديدناً له ، والأمر ليس بالهوينا ، والله الموفق .

قوله : (والحشرات) هي صغار دواب الأرض ؛ كالخنفساء والفأرة والنمل والحية ، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ؛ لأنها لا تعد مالاً ، قال في « حواشي الروض » : (أما الحشرات المأكولة ؛ كالضب واليَربوع ، وأم حُبَين وابن عِرْس ، والدُّلْدُل والقُنفذ والوَبْر . . فيصح بيعها)[5] .

قوله : (إلا دود القز) أي : فيصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتاً ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة .

قوله : (والضب) أي : فيصح بيعه ؛ لأنه مأكول كما تقرر .

قوله : (والعلق) بفتحتين : دويبة في الماء تمصُّ الدم .

قوله : (لمنفعة امتصاص الدم) أي : فيصح بيع العلق لمنفعة . . . إلخ ، قال في « حاشية

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٩٦) .
(٢) مغني المحتاج (٢/١٨) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/٢٣٩) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٣٩٧)
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٩) .

(وَآلَةِ ٱللَّهْوِ) وٱلصُّورِ ٱلْمُحرَّمةِ ولو مِنْ ذهبٍ (وَكُلِّ سَبُعٍ) أَو طيرٍ غيرِ مأكولٍ (لاَ يَنْفَعُ) لنحوِ صيدٍ ، أَو قِتالٍ ، أَو حِراسةٍ ، أَو نحوِهَا ؛ كأَسدٍ وذئبٍ ونَمِرٍ وإِنِ ٱقتُنِيَ بعضُهَا للهيبةِ ، ونحوِ حَبَّتَيْ بُرٍّ أَو زبيبٍ ولو في زمنِ ٱلغلاءِ ؛ . . . .

الروض » : (مثله : النمل الكبير في البلاد المنتفع به فيها لمسك الجلد والتئامه)[١] .

قوله : (وآلة اللهو) هـٰذا مكرر مع ما مر .

قوله : (والصور المحرمة) أي : كصورة الحيوان والصنم ، وكذا صليب إن أريد به ما هو شعار الكفار المخصوص بتعظيمهم كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[٢] ، قيل : إن الصور التي تتخذ من الحلوىٰ لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها ، لكن ينازعه عموم قولهم بحرمة تصوير الحيوان سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره ، ولذا : جزم بعضهم ببطلان ذلك ، فليحرر .

قوله : (ولو من ذهب) أي : أو فضة ؛ لأنه لا نفع بالصور شرعاً ، ولأنها علىٰ هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ؛ وقد حرم النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بيع الأصنام رواه الشيخان[٣] .

قوله : (وكل سبع أو طير غير مأكول لا ينفع) أي : ومنه الفواسق الخمس ؛ إذ لا يقتنىٰ .

قوله : (لنحو صيد أو قتال أو حراسة أو نحوها) أي : بخلاف النافع فيها ؛ كالفهد للصيد ، والفيل والقرد للحراسة ، والنحل للعسل ، والعندليب لصوته ، والطاووس للونه ، وهرة لدفع فأرة فيصح بيعها .

قوله : (كأسد وذئب ونمر) أمثلة للسبع الذي لا ينفع .

قوله : (وإن اقتني بعضها للهيبة) أي : فلا نظر لمنفعة اقتناء الملوك للفهد لأجل الهيبة والسياسة ، وكذا لا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ، ولا لمنفعة ريش نحو الغراب في النبل .

قوله : (ونحو حبتي بر أو زبيب) هـٰذا معطوف علىٰ قوله : (كسم . . .) إلخ ، وأدخل في النحو عشرين حبة خردل ، وكل ما لا يقابل بمال عرفاً في حالة الاختيار ، وليس من هـٰذا ـ خلافاً لمن زعمه ـ الورقة المشهورة بالنوت ؛ لأنها ذات قيمة ومنفعة ينتفع بها غاية الانتفاع كما لا يخفىٰ فيصح التعامل بها كالفلوس ، بل أولىٰ ، وقد أفرد الكلام عليها شيخنا السيد رحمه الله تعالىٰ برسالة وافية نقلت تلخيصها في (الزكاة) فراجعها إن أردت .

قوله : (ولو في زمن الغلاء) أي : لانتفاء النفع بذلك ؛ لقلته ، ولهـٰذا لم يضمن لو أتلف

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٦) .
(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ، صحيح مسلم (١٥٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وذلكَ لأَنَّ بذْلَ ٱلمالِ في مقابلةِ كلٍّ مِمَّا ذُكِر . سَفَهٌ ، وإنَّما صحَّ بيعُ إناءِ ٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّه يَحِلُّ ٱستعمالُه للحاجةِ . (ٱلثَّالثُ : ٱلْقُدْرَةُ) منْ باذلِ كلٍّ مِنَ ٱلعِوضَينِ (عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ) أَو مِنْ آخذِهِ علىٰ تسلُّمِهِ من غيرِ كثيرِ مُؤْنةٍ ، أَو كُلْفةٍ يَشُقُّ معَهَا ذَلكَ ؛ . . . .

وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله ، وما نقل عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه من جواز أخذ الخِلال أو الخِلالين من خشب الغير . . محمولٌ علىٰ ما إذا علم رضاه أو ظنه ، وأما عدُّ ما ذكر مالاً بضمه لغيره أو لنحو غلاء . . فلا أثر له كالاصطياد بحبة في فخ .

قوله : (**وذلك**) أي : وتعليل عدم صحة بيع ما لا نفع فيه بأمثلته المذكورة .

قوله : (**لأن بذل المال**) أي : إعطاءه .

قوله : (**في مقابلة كل مما ذكر**) أي : السم المذكور وما بعده .

قوله : (**سفه**) أي : وإضاعة مال ، وآخذ المال آكل له بالباطل وقد نهي عن إضاعة المال .

قوله : (**وإنما صح بيع إناء النقد**) أي : قبل كسره كما صرحوا به ، وهو جواب عما أورد علىٰ ما ذكر من عدم صحة بيع آلات الملاهي والصور المتخذة من النقد .

قوله : (**لأنه يحل استعماله**) أي : إناء النقد .

قوله : (**للحاجة**) أي : كفقد غيره مثلاً ، بخلاف آلات الملاهي ، **واستشكل** بأن آلات الملاهي قد يحل استعمالها ؛ بأن أخبر طبيب عدل مريضاً بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم توجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ، **وأجيب** بأن منفعة الآلة علىٰ هـٰذا الوجه لا ينظر إليها ؛ لأنها نادرة جداً ، وبأنها تشبه صغار دواب الأرض ؛ إذ ذكر لها منافع في الخواص ، ولا يصح بيعها مع ذلك ، بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها لا يتوقف علىٰ إخبار الطبيب ؛ كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي ، تأمل[1] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**القدرة من باذل كل من العوضين**) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (**علىٰ تسليمه**) أي : بأن تظهر قدرة كل من العاقدين علىٰ تسليم ما بذله للآخر حساً وشرعاً .

قوله : (**أو من آخذه علىٰ تسلمه**) أي : أو القدرة من آخذ كل منهما على التسلُّم بضم اللام المشددة .

قوله : (**من غير كثير مؤنة أو كلفة يشق معها ذلك**) أي : التسليم أو التسلم ، والفرق بين المؤنة والكلفة : أن الأولىٰ بالنسبة للمال ، والثانية بالنسبة للبدن ؛ فأما كثير المؤنة . . فبأن يعد عرفاً أن باذله مغبون بالنسبة إلى العوض الذي حصل له ، وحينئذ : ينظر فيما يبذله وما تحصل له ؛ فإن كان

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/٣٩٧) .

ليوثَقَ بالمقصودِ ، (فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلآبِقِ) وَٱلضَّالِّ وَٱلنَّادِّ (مِمَّنْ لاَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ) بأَنِ ٱحتاجَ فيهِ إلىٰ كُلفةٍ أَو مُؤْنةٍ يَشُقُّ تحمُّلُها عادةً ، . . . .

مع ذلك رابحاً ولم يفت عليه إلا شيء قليل بالنسبة لذلك الربح . . لم ينظر لفوات ذلك عليه ؛ لأن الباعة يغلب تسامحهم بذلك، بخلاف ما إذا كثر . . فإنه يعد تحمله غبناً[١] لا يسمح بتحمله كالعيب، وأما كثير الكلفة . . فبأن يقدر له أجرة مثل وتكون تلك الأجرة المقدرة بمنزلة تلك المؤنة الكبيرة في الذي ذكرته ، ويجريان في كل موضع اشترطوا فيه انتفاءهما ، أفاده في « حاشية الفتح »[٢] .

قوله : (ليوثق بالمقصود) أي : بحصوله ، ولتوقف الانتفاع به علىٰ ذلك ، وهـٰذا تعليل لاشتراط القدرة على التسليم ، قال في « المغني » : (ويستثنىٰ من ذلك ما لو باع بنقد يعز وجوده . . فإنه يصح ؛ بناء علىٰ جواز الاستبدال عن الثمن ، وهو الأصح ، ثم عند التسليم إن وجد . . فذاك ، وإلا . . فيستبدل)[٣] .

قوله : (فلا يصح بيع الآبق) أي : وإن عرف محله حيث لم يكن قادراً علىٰ رده ، قال الثعالبي : (لا يقال للعبد : آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدٍّ في العمل ، وإلا . . فهو هارب)[٤] ، قال الأذرعي : (لكن الفقهاء يطلقونه عليهما ، وهو مخصوص بالآدمي) .

قوله : (والضالّ) هو لا يقع إلا على الحيوان إنساناً أو غيره ، كذا قيل ، لكن في « المصباح » : أن غير الإنسان ولو ذكراً يقال فيه : ضالة بالتاء[٥] ، وعلىٰ هـٰذا : ففي كلام المصنف تجوز ؛ إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وإما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما ؛ وهو المسمىٰ عندهم بعموم المجاز ، تأمل .

قوله : (والنادّ) أي : الشارد .

قوله : (ممن لا يسهل عليه رده) أي : ما ذكر من الآبق وما بعده ، وهـٰذا تقييد لعدم صحة بيعه ، بخلافه ممن يسهل عليه رده من غير مؤنة ولا كلفة . . فإنه يصح ؛ لتيسير وصوله إليه حينئذ .

قوله : (بأن احتاج فيه) أي : المشتري في رد ما ذكر ، وهـٰذا تصوير لعدم السهولة .

قوله : (إلىٰ كلفة أو مؤنة يشق تحملها عادة) أي : وحالاً ؛ إذ لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم ؛ أي : والتسلم ، بل ظهور التعذر كاف .

---

(١) في الأصل : (تحمل غبن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٨٠ـ ٣٨٢) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٨) .
(٤) فقه اللغة (ص ٤٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (ضلل) .

(وَلاَ) بيعُ (ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ نَزْعِهِ) أَو قادرٍ عليهِ لٰكنْ معَ كُلفةٍ كذلكَ ، فٱلشَّرطُ قدرةُ ٱلتَّسلُّمِ : إِمَّا لقدرةِ ٱلآخذِ ، أَوِ ٱلباذلِ . وَلا يصِحُّ بيعُ نحوِ سمكةٍ في بِرْكةٍ ، وحَمَامٍ في بُرجٍ إِلاَّ إِنْ سَهُلَ ٱلأَخذُ منْهُ ، ولاَ طيرٍ سائبٍ إِلاَّ ٱلنَّحلَ إِنْ كانتْ أُمُّهُ . . . .

قوله : (ولا بيع المغصوب) أي : من غير غاصبه . « مغني »[1] .

قوله : (من غير قادر علىٰ نزعه) أي : المغصوب من الغاصب .

قوله : (أو قادر عليه) أي : علىٰ نزعه .

قوله : (لكن مع كلفة كذلك) أي : أو مؤنة يشق معها تحملها عادة ؛ وذلك للعجز عن تسليمها ؛ أي : المذكورات من الآبق وما بعده وتسلمها حالاً ؛ لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع إمكانه ، فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق ؛ إذ ليس ثَم منفعةٌ حيل بين المشتري وبينها .

قوله : (فالشرط قدرة التسلُّم) هـٰذا مفرع علىٰ قوله : (أو من آخذه علىٰ تسلمه) ، فالأولىٰ : تقديمه علىٰ قول المتن : (فلا يصح بيع الآبق) تأمل .

قوله : (إما لقدرة الآخذ أو الباذل) أي : لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن ، وهو حاصل حينئذ ، فكان الأولىٰ للمصنف : أن يعبر بالتسلم ؛ فكأنه تبع في تعبيره بالتسليم النووي في « المنهاج »[2] ، لكن النووي عبر بذلك لنكتة لم تتأتَّ في كلام المصنف هنا ؛ وهي : أنه جرت عادته رحمه الله تعالىٰ أن يذكر أولاً محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه ؛ فإمكان تسليمه يصح بالاتفاق ، وإمكان تسلمه يصح على الصحيح ، فإذاً : لا اعتراض عليه ، تأمل .

قوله : (ولا يصح بيع نحو سمكة في بركة) أي : إن شق تحصيله منها ؛ لعدم قدرة تسليمه ، فإذا سهل تحصيله وكان يملكه ؛ بأن اصطاده وألقاه فيها أو سدَّ منفذها بنية أخذه ولم يمنع الماء رؤيته . . صح بيعه .

قوله : (وحمام في برج) عطف علىٰ (سمكة) أي : ولا يصح بيع حمام في برج .

قوله : (إلا إن سهل الأخذ منه) أي : من البرج فيصح بيعه ؛ نظير ما مر في السمكة .

قوله : (ولا طير سائب) أي : ولا يصح بيع طير سائب في الهواء وإن تعود العود إلىٰ محله ؛ لما فيه من الغرر ، ولأنه لا يوثق بعوده لعدم عقله ، وبهـٰذا فارق صحة بيع العبد المرسل في حاجة .

قوله : (إلا النحل) أي : فيصح بيعه .

قوله : (إن كانت أمه) أي : يعسوبه ؛ وهو أمير النحل .

---

(١) مغني المحتاج (١٩/٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢١١) .

في ٱلكُوَّارةِ ؛ لقوّةِ ٱلوثوقِ بعودِهِ حينئذٍ . (وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَرْهُونِ) لغيرِ ٱلمُرتهنِ بعدَ قبضِهِ (مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ) لِئلاَّ يفوتَ توثُّقُهُ بِهِ ، (وَلاَ) بيعُ (ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ) وإنْ قلَّ بغيرِ إِذْنِ ٱلمَجْنيِّ عليهِ ؛ كَأَنْ تَلِفَ مَا سَرَقَهُ ، أَو جَنىٰ عَلىٰ غَيرِهِ ووَجبَ ٱلمالُ ؛ . . . .

قوله : (في الكوارة) بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولىٰ ، وحكي أيضاً كسر الكاف مع تخفيف الواو وهي الخلية ؛ وهي بيت يعمل للنحل من نحو عيدان ، فإن لم تكن أمه في الكوارة . . لم يصح بيعه .

قوله : (لقوة الوثوق بعوده) أي : النحل إلى الكوارة ، تعليل للاستثناء .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ كانت أمه في الكوارة ، وفارق سائر الطيور بأنه لا يقصد بالجوارح ، وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه ، فلو توقف صحة بيعه علىٰ حبسه . . لربما أضرَّ به أو تعذر به بيعه ، بخلاف بقية الطيور .

قوله : (ولا يصح بيع المرهون) أي : جعلاً أو شرعاً ؛ بأن مات مَن عليه الدين وتعلق الحق بتركته ، ومثل المرهون كل عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالىٰ ؛ كماء تعين للطهر ؛ بأن دخل وقت الصلاة المفروضة وليس ثَم ما يتطهر به غيره ، أو لآدمي ؛ كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة قَصْره مثلاً .

قوله : (لغير المرتهن) أي : أما بيعه له . . فيصح قطعاً علىٰ ما قيل ؛ لأن في قبوله للشراء إذناً وزيادة .

قوله : (بعد قبضه) أي : بخلاف بيعه قبل قبض المرتهن فيصح ؛ لانتفاء المانع .

قوله : (من غير إذن المرتهن) أي : أما إذا كان بإذنه . . فيصح ؛ لأن الحق له .

قوله : (لئلا يفوت توثقه به) أي : المرهون فهو معجوز عن تسليمه شرعاً .

قوله : (ولا بيع الجاني . . .) إلخ ؛ أي : ولا يصح بيع القن الجاني .

قوله : (المتعلق برقبته مال) أي : بخلاف ما إذا تعلق بها قصاص كما سيأتي ، وما إذا تعلق المال بكسبه ؛ كأن زوَّجه سيده ، أو بذمته ؛ كأن اشترىٰ شيئاً فيها بغير إذن سيده وأتلفه ، أو اقترض قرضاً فاسداً وأتلفه ، أو أقرَّ بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه السيد ولا بينة . . فيصح بيعه ؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق للدائن بها .

قوله : (وإن قل) أي : المال المتعلق برقبته ؛ كدرهم .

قوله : (بغير إذن المجني عليه) أي : فإن باعه بإذنه . . صح ، وكذا بيعه له .

قوله : (كأن تلف ما سرقه) تمثيل للمال المتعلق برقبته وإن قلَّ المسروق .

قوله : (أو جنىٰ علىٰ غيره ووجب المال) أي : كأن قتل غيره خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفي علىٰ مال .

لئلاَّ يفوتَ حقُّ ٱلمَجْنيِّ عليهِ . وَمِنْ ثَمَّ لَوِ ٱختارَ ٱلسَّيِّدُ فِداءَهُ أَو باعَهُ لِحَقِّ ٱلجنايةِ . . صحَّ بيعُهُ ، وَلَو أَعتقَهُ أَو أَولدَهَا وَهُو معسرٌ . . لَمْ ينفذْ منْهُ . (وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ) برقبتِهِ ؛ لورودِهِ عَلَى ٱلرَّقبةِ ، ولاَ تعلُّقَ للدَّائنِ بهَا . . . .

قوله : (لئلا يفوت حق المجني عليه) تعليل لعدم صحة بيع الجاني المذكور ، وقياساً على المرهون، بل أولىٰ؛ لأن الجناية تقدم على الرهن . قوله : (ومن ثم) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (لو اختار السيد فداءه) أي : الجاني وكان السيد موسراً .

قوله : (أو باعه لحق الجناية) أي : أو لم يختر فداءه ولكن باعه لحق الجناية .

قوله : (صح بيعه) أي : الجاني في الصورتين ، ولا تشكل الأولىٰ بصحة الرجوع عن الاختيار ؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام العبد في ملكه فإن له الرجوع ما دام في ملكه علىٰ أوصافه لا بعد خروجه ، فإن باعه قبل الرجوع . . أجبر علىٰ أداء أقل الأمرين ، فإن تعذر؛ لفلسه، أو تأخر؛ لغيبته، أو صبره على الحبس . . فسخ البيع وبيع في الجناية. انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (ولو أعتقه) أي : القنَّ الجانيَ ، وهـٰذا معطوف علىٰ (لو اختار السيد) .

قوله : (أو أولدها) أي : القنَّةَ الجانيةَ .

قوله : (وهو معسر) أي : والحال أن السيد معسر بمال الجناية ، بخلاف ما إذا كان السيد موسراً . . فينفذ العتق والإيلاد ؛ لانتقال الحق إلىٰ ذمته مع وجوده ، وبخلاف ما إذا لم يتعلق المال بالرقبة . . فينفذان مطلقاً كالبيع ، حتىٰ لو أوجبت الجناية قصاصاً فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفي علىٰ مال . . لم يبطل العتق كما قاله البلقيني وإن بطل البيع[2] في نظيره ؛ لقوة العتق ، ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره ، أفاده في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (لم ينفذ منه) أي : لم ينفذ كل من الإعتاق والإيلاد من السيد المذكور ؛ لما فيه من إبطال الحق بالكلية ؛ إذ لا متعلق له سوى الرقبة .

قوله : (ولا يضر تعلق القصاص برقبته) أي : فيصح بيع الجاني المتعلق برقبته قصاص ، ومن باب أولىٰ إذا تعلق القصاص ببعضه .

قوله : (لوروده على الرقبة ولا تعلق للدائن بها) هـٰذا لا يصلح جعله تعليلاً لمسألة القصاص كما لا يخفىٰ ، وإنما هو تعليل لصحة بيع الجاني المتعلق بذمته مال كما قررته فيما مر ، وأما تعليل

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٤٦) .
(٢) في الأصل : (العتق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) أسنى المطالب (٢/١٣) .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ) ٱلمقطوعُ أَوِ ٱلباقِي (بِقَطْعِهِ) نقصاً يُحتَفَلُ بمثلِهِ ؛ كإناءٍ ، وسيفٍ ولَو خَسِيساً ، أَو كثوبٍ نفيسٍ ، وكفصٍّ في خاتمٍ ، وخشبةٍ معيَّنةٍ مِنْ سفينةٍ ، . . . .

ما هنا . . فهو : أنه مرجوّ السلامة بالعفو ، وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض فلا يمنع البيع ، قال في « التحفة » : (بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتلَ وأخذَ مالاً . . كان كذلك ؛ نظراً لحالة البيع) تدبر[١] .

قوله : (ولا يصح بيع نصف) أي : مثلاً ، فلو عبر بـ(جزء) . . لكان أعم .

قوله : (معين) سيأتي مقابله .

قوله : (ينقص) بتخفيف القاف في الأفصح .

قوله : (المقطوع أو الباقي) أي : قيمتُه ، فهو علىٰ تقدير مضاف .

قوله : (بقطعه) أي : ذلك الجزء المعين .

قوله : (نقصاً يحتفل بمثله) أي : يهتم به ، وهل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر . . . إلىٰ آخر ما يأتي ، أو يقال : الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا ؟ كلٌّ محتمل ، وهل المراد : النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد ، أو بالنسبة لأغلب محالها ؟ كلٌّ محتمل أيضاً ، ولو قيل في الأولىٰ بالأول ، وفي الثانية بالثاني . . لم يبعد . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قوله : (كإناء وسيف) يتجه : أن يستثنىٰ من الإناء إناء النقد ، فيصح بيع نصف معين منه ؛ لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر ، نقله (سم) عن الرملي[٣] ، وأخذ من تعليله : أن الكلام في إناء بهٰذه الصفة ، أما إناء احتيج لاستعماله لدواء . . فلا يجوز بيع نصف [معين] منه ، تأمل[٤] .

قوله : (ولو خسيساً) أي : كل من الإناء والسيف .

قوله : (أو كثوب نفيس) أي : بخلاف الثوب الغير النفيس .

قوله : (وكفص في خاتم) أي: فيما باع فصه مثلاً ؛ لأن فصله يوجب النقص، أفاده في «المغني»[٥].

قوله : (وخشبة معينة من سفينة) ظاهره : ولو كانت السفينة كبيرة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٤٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠٠) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٠) .

وجُزءٍ معيَّنٍ مِنْ حيٍّ ؛ للعجزِ عنْ تسليمِ ذلكَ كلِّهِ شرعاً ؛ لحرمةِ إضاعَةِ ٱلْمَالِ . أَمَّا بيعُ ٱلشَّائعِ . . فيصِحُّ مُطْلَقاً . . . .

قوله : (**وجزء معين من حي**) أي : بخلاف المذكّىٰ ، وكبعض معين من جدار إذا كان فوقه شيء ، أو كان الجدار قطعة واحدة من نحو طين كخشب ؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولىٰ ، وهدم شيء منه في الثانية ، وكذا إذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر ؛ فإن جعلت النهاية صفاً من صفوفهما . . صح ، **واستشكل** كل ؛ بأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ، وبأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كما يفسد بيع جذع في بناء ، **وأجيب** عن الأول بأن الغالب أن الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له ، وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو غير مؤثر ، بخلاف الجذع فإن إخراجه يؤثر ضعفاً في نفس الجدار ، تأمل .

قوله : (**للعجز عن تسليم ذلك شرعاً**) تعليل لعدم صحة بيع النصف المعين المذكور بصوره ؛ وذلك أن التسليم فيه إنما يمكن بالقطع مثلاً ، وفيه نقص وتضييع مال ، وهو حرام .

قوله : (**لحرمة إضاعة المال**) أي : كما ورد في الأحاديث ، وطريق حل بيع بعض الثوب النفيس كما نقلوه عن « المجموع » : أن يواطىء صاحبه علىٰ شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح اتفاقاً[1] ، وإنما اغتفر له قطعه مع أن فيه نقصاً واحتمال عدم الشراء ؛ لأنه لم يلجأ إليه بعقد وإنما فعل رجاء الربح ، فبينهما فرق ظاهر ، ثم إن كان المشتري عالماً غير مريد للشراء باطناً . . حرم عليه مواطأة البائع للتغرير به ، وإن كان مريداً له لكن عرض له عدم الشراء بعد . . لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ، ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ، ويصدَّق في ذلك ؛ إذ لا يعلم إلا منه ، وأولىٰ من ذلك كما قاله الزركشي : أن يشتريه مشاعاً ثم يقطعه ؛ لأن بيع الجزء المشاع جائز مطلقاً ، ويصير الجميع مشتركاً ثم يقتسمان بينهما .

قوله : (**أما بيع الشائع**) أي : النصف الشائع ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (نصف معين) ، ومر : أن النصف مثال .

قوله : (**فيصح مطلقاً**) أي : سواء نقص بقطعه أم لا ؛ لانتفاء إضاعة المال فيه ، وكذا بيع ذراع معين من أرض ؛ لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة بلا ضرر ، **ونازعه الرافعي** بأنه قد تتضيَّق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة قال : (فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب)[2] ،

---

(١) المجموع (٩/٣٠١) .
(٢) الشرح الكبير (٤/٣٧) .

كَٱلمعيَّنِ ٱلَّذي لا ينقصُ بقطعِهِ ككِرْباسٍ ، أَو ينقصُ بتفريقِهِ كأَحدِ زوجَيْ خُفٍّ ؛ لإِمكانِ تَدارُكِ نقصِهِ . (**ٱلرَّابعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلاَيَةٌ**) عليهِ ؛ كَٱلظافرِ بغيرِ جِنْسِ حقِّهِ (**أَوْ وَكَالَةٌ عَلَيْهِ**) ولَو في نَفْسِ ٱلأَمرِ ؛ . . . .

وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بشراء قطعة أرض بجانبه مثلاً ، **وأجيب أيضاً** بأن التضيق المذكور أمر نادر فلم يعولوا عليه ، وهـٰذا أولىٰ ؛ لأنه قد لا يمكن التدارك مع أنهم صرحوا بصحة البيع حينئذ أيضاً ، تأمل .

قوله : (**كالمعين الذي لا ينقص بقطعه**) أي : فإنه يصح بيعه ؛ لانتفاء المحذور .

قوله : (**ككرباس**) أي : كجزء غليظ كرباس بكسر الكاف ، وهو كما في « القاموس » : الثوب من القطن الأبيض ، فارسي معرب[1] ، قال (ع ش) : (لكن المراد هنا الأعم منه) .

قوله : (**أو ينقص بتفريقه**) يعني : من جهة انفراده .

قوله : (**كأحد زوجي خف**) أي : وأحد مصراعي باب فيصح بيعه .

قوله : (**لإمكان تدارك نقصه**) أي : بشراء البائع ما باعه أو شراء المشتري ما بقي ، بخلاف مالية النقص في بيع الجزء المعين مما ينقص بقطعه فإنها ذهبت بالكلية لا يمكن استدراكه ، تأمل .

قوله : (**الرابع**) أي : من شروط المعقود عليه الخمسة .

قوله : (**أن يكون مملوكاً للعاقد**) أي : البائع والمشتري ، وحقيقة الملك كما في « حاشية الروض » : (القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا أخرىٰ ، وقيل : معنىً مقدر في المحل يعتمد المكلف من التصرف علىٰ وجه ينفي التبعة والغرامة ، وقيل : ما قبِل التصرفَ فهو المملوك ، وما لا يقبله فهو ليس بمملوك ؛ كالحشرات)[2] .

قوله : (**أو له ولاية عليه**) أي : أو لم يكن المعقود مملوكاً للعاقد ، لكن له ولاية عليه ، ولو اقتصر المصنف علىٰ هـٰذا . لكفاه ؛ لأنه كان جامعاً مانعاً ، تأمل .

قوله : (**كالظافر بغير جنس حقه**) أي : فإن له ولاية البيع علىٰ ما ظفر به ، وكالحاكم في بيع مال الممتنع ، والملتقط لما يخاف تلفه .

قوله : (**أو وكالة عليه**) أي : أو له وكالة على المعقود عليه ، والمراد : أنه لا بد أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة .

قوله : (**ولو في نفس الأمر**) أي : لأن العبرة في العقود بما فيه فحسب ؛ لعدم احتياجها لنية

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣٥٧) ، مادة : (الكرباس) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٠) .

كَأَنْ باعَ ما ظَنَّهُ مفقودَ ٱلشُّروطِ أَو بعضِهَا فبانَ مَوجودَها ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قَولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ » . (**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ**) عيناً لغيرِهِ ، ولا شِراؤُهُ لَهُ . . . . .

فانتفى التلاعب ، ولو فرض . . لا يضر ؛ لصحة نحو بيع الهازل كما مر ، وأما العبادات . . فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظنِّ المكلف بالنسبة لسقوط القضاء ، وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة ؛ فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه . . حكم علىٰ صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما في « جمع الجوامع »[1] .

قوله : (**كأن باع** . . .) إلخ ، تمثيل لكون الولاية عليه في نفس الأمر فقط .

قوله : (**فبان موجودها**) أي : الشروطِ المفقودة في ظنه، فإذا باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً . . صح، قال في « الفتح » : (وفارق عدم صحة إخراج زكاة مورثه باشتراط النية ثَم ولا يتصور إلا بعد ظن موته ، ونكاح من لم يعلم أنها أخته أو معتدة بأن الشك فيه في حل المعقود عليه ، وهو أولىٰ بالاحتياط من الشك في ولاية العاقد . كذا قيل ، والمعتمد : أنه لا فرق ؛ لتصريحهم بصحة نكاح زوجة المفقود إذا بان موته وإن لم تخبر به مع ظن حرمتها حال العقد فضلاً عن الشك في حلها) تأمل[2] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل للمتن .

قوله : (« **ولا بيع إلا فيما تملك** ») أول الحديث : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » رواه أبو داوود بإسناد صحيح[3] ، وقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله تعالىٰ عنه : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الترمذي وصححه[4] .

قوله : (**ولا يصح بيع الفضولي**) بضم الفاء : وهو كما قاله في « القاموس » : المشتغل بما لا يعنيه[5] ، والمراد هنا : من ليس بوكيل ولا ولي للمالك ، ولا يدخل فيه الظافر والملتقط ؛ لأن المراد بـ(ولي المالك) : من أذن له الشرع في التصرف في ماله فكل منهما ولي المالك بإذن الشرع فيه ، تأمل .

قوله : (**عيناً لغيره**) مفعول (بيع) .

قوله : (**ولا شراؤه له**) أي : ولا يصح شراء الفضولي للغير ، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة ؛ كما لو زوَّج أمة غيره أو ابنته ، أو طلَّق منكوحته ، أو أعتق عبده ، أو أجر داره ، أو

---

(١) جمع الجوامع (ص ٢٢) .
(٢) فتح الجواد (١/٣٨٢) .
(٣) سنن أبي داوود (٢١٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) سنن الترمذي (١٢٣٢) .
(٥) القاموس المحيط (٤/٤٢) ، مادة : (فضل) .

بثمنٍ في ذِمَّتِهِ ـ أي : ٱلغيرِ ـ بلا إِذنٍ ولا وِلايةٍ وإِنْ أَجازهُ ٱلمالكُ بعدُ ؛ لوقوعِهِ باطلاً ، فلا يَنقلبُ صحيحاً . (ٱلْخَامِسُ : ....

وقفها، أو وهبها، فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع . . لشمل الصور التي ذكرتها . «مغني»[١] .

قوله : (بثمن في ذمته ؛ أي : الغير) أي : كأن يقول : اشتريت لفلان كذا بألف في ذمته ؛ إذ لا سبيل له علىٰ ذمته بحال ، فإن لم يصف الذمة بكونها للغير . . وقع للمباشِر ، سواء قال : في الذمة أو لا ؛ تغليباً للصحة ما أمكن ، أما لو اشتراه لغيره بمال نفسه : فإن لم يسمه . . وقع للمباشر وإن أذن الغير ، وإن سماه : فإن لم يأذن له . . لغت التسمية ووقع للمباشر ، وإلا . . وقع للآذن ويكون المعطىٰ قرضاً ، ولا تقوم النية هنا مقام التسمية ؛ لأن الأصل : وقوع العقد [للمباشر] ما لم يصرفه صارف قوي والنية ليست كذلك . انتهىٰ من « الغرر » بزيادة[٢] .

قوله : (بلا إذن ولا ولاية) هـٰذا إشارة لمعنى (الفضولي) كما علمت مما مر .

قوله : (وإن أجازه المالك بعد) أي : بعد عقد الفضولي .

قوله : (لوقوعه باطلاً فلا ينقلب صحيحاً) تعليل للغاية ، وأشار بها إلىٰ خلاف القديم ، بل حُكي جديداً حينئذ ؛ فعنده : أن تصرف الفضولي موقوف علىٰ رضا المالك ؛ بمعنىٰ : أنه إن أجازه المالك أو وليه . . نفذ ، وإلا . . فلا ؛ للحديث الصحيح علىٰ خلاف فيه ـ الصواب كما قاله الحافظ : أنه متصل في إسناده مبهم[٣] ـ : أن عروة البارقي رضي الله تعالىٰ عنه قال : (دفع إلي رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ديناراً ؛ لأشتري به شاة ، فاشتريت به شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بشاة ودينار ، وذكرت له ما كان من أمري فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » ، فكان لو اشترى التراب . . ربح فيه) رواه أبو داوود وغيره[٤] ، وأجيب من جهة الأول بأن هـٰذا الحديث محمول علىٰ أنه كان وكيلاً مطلقاً عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ ويدل له : أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلا بإذن المالك ، ومحل الخلاف كما نقل عن « المجموع » : إذا لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت . . لم يصحّ قطعاً[٥] .

قوله : (الخامس) أي : وهو آخر الشروط .

---

(١) في الأصل : (بدل البيع التي ذكرتها . . لكان أولىٰ) ، ولعل الصواب ما أثبت من « مغني المحتاج » (٢/ ٢١) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) الغرر البهية (٤/ ٤٤٦) ، وانظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٤٤٦) .

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢٩) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٣٨٤) .

(٥) المجموع (٩/ ٢٤٧) .

أَنْ يَكُونَ) كلٌّ مِنَ ٱلعِوضَيْنِ المعينين(**مَعْلُومَ ٱلْعَيْنِ**) للعاقدينِ ؛ للنَّهيِ عنْ بيعِ ٱلغررِ ، وهو : ما ٱنطوتْ عنَّا عاقبتُهُ ، أَو مَا ٱحتملَ أَمرينِ ؛ أَغلبُهُما أَخطرهُمُا (**فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ**) وبيعُ ٱلثيابِ إلاَّ واحداً . . . .

قوله : (**أن يكون كل من العوضين المعينين**) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (**معلوم العين**) أي : لا من كل وجه ، بل عيناً في المعين ، وقدراً وصفة فيما في الذمة كما يأتي بيانه ، قال في « التحفة » : (والمراد بالعلم هنا : ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع ؛ أخذاً من شراء زجاجة بثمن كثير يظن أنها جوهرة)[١] .

قوله : (**للعاقدين**) أي : ولو لم يعلمه غيرهما ، بخلاف السلَم لا يكفي علمهما بالصفات ، بل لا بد أن يعرفها غيرهما على الصحيح ؛ لأن التسليم في البيع يقطع الخصومة وفي السلم غير مأمونة عند التسليم .

قوله : (**للنهي عن بيع الغرر**) أي : فقد روىٰ مسلم : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر)[٢] ، قال النووي : (هـٰذا الحديث أصل عظيم من أصول « كتاب البيع » يدخل فيه ما لا يحصىٰ من المسائل ؛ كبيع الآبق والمغصوب والمجهول وما لا يقدر علىٰ تسليمه)[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : الغرر .

قوله : (**ما انطوت عنا عاقبته**) أي : خفيت ، سواء كان هناك أغلبُ خوفٍ أم لا ، فشمل المتساوي .

قوله : (**أو ما احتمل أمرين . . .**) إلخ ، هـٰذا التفسير نقله غيره عن الماوردي بلفظ : (ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما)[٤] .

قوله : (**أغلبهما أخطرهما**) أي : الأمرين ، قال في «النهاية» : (أي : من شأنه ذلك ، فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود)[٥] ، قال الرشيدي : (أي : كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة ، لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة)[٦] .

قوله : (**فبيع أحد الثوبين . . .**) إلخ ؛ أي : ونحوهما ؛ كالعبدين .

قوله : (**وبيع الثياب إلا واحداً**) أي : مبهماً ، وكذا بيع اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كلٍّ منهما بقدر معين .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٢٥٠) .
(٢) صحيح مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٦) .
(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٣٩٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠٥) .
(٦) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٠٥) .

(**بَاطِلٌ**) وإِنِ ٱستوتْ قيمتُهُمَا ورأَى ٱلكُلَّ ؛ لِلجهلِ بعينِ مَا وَقَعَ عليهِ ٱلعقْدُ مِنْهَا ، وقد تُغني ٱلإِضافةُ أَوِ ٱلإِشارةُ عَنِ ٱلتَّعيينِ كبعتُكَ داري وليسَ لهُ غيرُهَا ، وٱلمُشتَرِي يعلمُ ذلكَ ، أَو هـٰذهِ الدَّارَ وإِنْ غلِطَ في حدودِهَا . (**وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ**) . . . .

قوله : (**باطل**) أي : كالبيع بأحدهما .

قوله : (**وإن استوت قيمتهما**) أي : الثوبين ، أو قال : علىٰ أيهما شئت .

قوله : (**ورأى الكل**) عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (**للجهل بعين ما وقع عليه العقد منها**) تعليل للبطلان ، ومثل ذلك : ما لو باع أرضاً محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب مبهم ؛ لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضي إلى المنازعة ، فجعل إبهامه كإبهام المبيع ، بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب أو أطلق أو قال : بعتكها بحقوقها . . فيصح البيع ؛ ويتعين في الأولىٰ ما عينه ، وله في البقية المرور من كل جانب ، فإن كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري . . لم يستحق المرور في ملك البائع ، بل يمر من الشارع أو ملكه القديم . انتهىٰ « غرر »[1] .

قوله : (**وقد تغني الإضافة أو الإشارة عن التعيين**) أي : فتكون كافية عنه ، قال السيد عمر : (مقتضىٰ صنيعه : أن نحو هـٰذه الدار لا تعيين [فيه] ، وهو محل تأمل)[2] .

قوله : (**كبعتك داري وليس له غيرها**) تمثيل للإضافة المغنية عن التعيين .

قوله : (**والمشتري يعلم ذلك**) أي : كونَ البائع ليس له غير تلك الدار التي أضافها إليه .

قوله : (**أو هـٰذه الدار**) أي : أو بعتك هـٰذه الدار ، وهـٰذا تمثيل للإشارة المغنية عن التعيين وقد علمت ما فيه .

قوله : (**وإن غلط في حدودها**) أي : إما بتغييرها ؛ كجعل الشرقي غربياً وعكسه ، أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلاً ؛ لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل ؛ لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد ، فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلىٰ محلة كذا فبان خلافه . . فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد ؛ فأشبه ما لو اشترىٰ زجاجة ظنها جوهرة . . فإنه لا خيار له وإن غره البائع . (ع ش)[3] .

قوله : (**ويصح بيع صاع . . .**) إلخ ، هـٰذه من أفراد ما سيأتي في الاكتفاء برؤية بعض المبيع ،

---

(١) الغرر البهية (٤/٤٤٧ـ٤٤٨) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٤/٢٥٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤٠٨) .

أَو ملءِ هـٰذا ٱلكُوزِ (مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصُّبْرَةِ) ٱلمَرئيةِ لهُمَا (وَإِنْ جَهِلَ) كلٌّ منهُمَا ؛ لكونِهَا تُعَدُّ حينئذٍ كٱلشيءِ ٱلواحدِ ، فلا غَرَرَ . ومِنْ ثَمَّ لهُ أَنْ يسلمَهُ . . . .

وذكرها هنا لإفادة أن الإشاعة لا تنافي العلم [أفيد] من ذكرها بعده . (ق ل)[١] .

قوله : (أو ملء هـٰذا الكوز) بضم الكاف : معروف ، والجمع : كِيزان وأكواز وكِوَزة . «قاموس»[٢] .

قوله : (من هـٰذه الصبرة) أي : أو من جانب معين منها ؛ وهي طعام مجتمع ، والمراد منها هنا : كل متماثل الأجزاء ، بخلاف نحو أرض وثوب . « تحفة »[٣] .

قوله : (المرئية لهما) أي : للمتعاقدين .

قوله : (وإن جهل) فلا يمنع صحة البيع في الأصح ، قال القفال : (نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه على الجواز ، وعندي : لا يجوز ، فقيل له : كيف تفتي في هـٰذه المسألة ؟ فقال : علىٰ مذهب الشافعي ؛ فإن من سألني إنما يسألني عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي) انتهىٰ ، نقله السيد عمر عن « العجالة »[٤] .

قوله : (كلٌّ منهما) أي : أو أحدهما كما في « التحفة »[٥] ، وتوقف فيه (ع ش) بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة علىٰ أن المبيع جزء شائع ، وصيغة الجاهل محمولة علىٰ أن المراد : أيَّ صاع كان ، فلم يكن المعقود عليه معلوماً لهما ، فالقياس : البطلان ، وقد يؤيده إسقاط الرملي له[٦] ، ورده الشرواني بأن الحمل على الإشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معاً ، ولا أثر لقصدهما في صورتي[٧] العلم والجهل لشيء من الإشاعة والإبهام ، فليتأمل[٨] .

قوله : (لكونها تعد حينئذ كالشيء الواحد فلا غرر) لم أر هـٰذا التعليل في غير هـٰذا الكتاب حتى « التحفة » و« النهاية » وإنما الذي فيهما الاقتصار على التعليل الآتي علىٰ أن في تقريبه للمعلل غموضاً ، فليحرر .

قوله : (ومن ثم له) أي : يجوز للبائع .

قوله : (أن يسلمه) أي : أن يعطي المشتري .

---

(١) حاشية قليوبي (٢/١٦١) .
(٢) القاموس المحيط (٢/٢٧٢) ، مادة : (كوز) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٥٢) .
(٤) عجالة المحتاج (٢/٦٧٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢٥٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٤٠٨) .
(٧) في الأصل : (لصورتي) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٨) حاشية الشرواني (٤/٢٥٣) .

مِن أَسفلِهَا وإِنْ لم يُرَ (قَدْرَهَا) ٱكتفاءً بعلمِ قَدْرِهِ معَ تساوي ٱلأَجزاءِ ، بخلافِ ما لَوْ فُرِّقتْ ـ ولو أَجزاءً متساويةً ـ وباعَ صاعاً منهَا ؛ لتمايُزِهَا فكلٌّ مستقلٌّ بنفسِهِ ، وينزلُ ٱلمعلومُ على ٱلإِشاعةِ ؛ فإذا تلفَ بعضُهَا . . . .

قوله : (من أسفلها) أي : صاعاً من أسفل الصبرة أو وسطها .

قوله : (وإن لم ير) أي : ما في الأسفل ؛ لأن المبيع صاع منها أيُّ صاع ؛ لتعذر الإشاعة ، ورؤية ظاهرها كرؤية كلها كما سيأتي . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (قدرَها) أي : الصبرةِ مفعول (جهل) .

قوله : (اكتفاء بعلم قدره) أي : المبيع .

قوله : (مع تساوي الأجزاء) أي : فلا غرر ، ومحل الصحة هنا علىٰ ما صرح به جمع حيث لم يريدا صاعاً معيناً منها أو لم يقل من باطنها ، وحيث علم أنها تفي بالمبيع ، أما إذا لم يعلم ذلك . . فلا يصح البيع ؛ للشك في وجود ما وقع عليه ، لكن قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فحسب ، فلا أثر للشك في ذلك ؛ إذ لا تعبد هنا . فالذي يتجه : أنه متىٰ بان أكثر منها ؛ كبعتك منها عشرة فبانت تسعة . . بان بطلان البيع ، وكذا إذا بانا سواء ؛ لأنه خلاف صريح « من » التبعيضية ، بل والابتدائية) تأمل[2] .

قوله : (بخلاف ما لو فرقت) أي : أجزاء الصبرة ؛ يعني : صيعانها .

قوله : (ولو أجزاء متساوية) أي : ومن باب أولىٰ إذا كانت أجزاء متفاوتة ؛ كذراع من مجهول الذرعان من أرض أو ثوب فإنه لا يصح .

قوله : (وباع صاعاً منها) أي : من الأجزاء المفرقة .

قوله : (لتمايزها) أي : فإن التفريق يحصل به التباين .

قوله : (فكل مستقل بنفسه) أي : فيصير كل صاع أصلاً بنفسه ، بخلافه عند الاجتماع تصير الصبرة جملة واحدة وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها ، أفاده في «الأسنىٰ»[3] .

قوله : (وينزل المعلوم) أي : معلوم صيعان الصبرة ؛ كعشرة ، وهـٰذا مرتبط بالمتن .

قوله : (على الإشاعة) أي : فيملك المشتري عُشرها في المثال .

قوله : (فإذا تلف بعضها) أي : الصبرة .

---

(١) أسنى المطالب (٢/١٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٥٣) .
(٣) أسنى المطالب (٢/١٥) .

تلفَ مِنَ ٱلمبيعِ بقسطهِ ، وٱلمجهولةُ على ٱلإبهامِ ، فلو تلفتْ إلاَّ صاعاً . . تعيَّنَ . (وَ) أَنْ يكونَ كلٌّ مِنَ ٱلعوضَيْنِ (**مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ**) وٱلجنسِ وٱلصِّفةِ إنْ كانَ في ٱلذِّمَّةِ (**فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ دَرَاهِمَ** ، . . . .

قوله : (**تلف من المبيع بقسطه**) أي : بقدره .

قوله : (**والمجهولة على الإبهام**) أي : وينزل مجهولة الصيعان علىٰ صاع مبهم ؛ وذلك لتعذر الإشاعة هنا .

قوله : (**فلو تلفت**) أي : الصبرة .

قوله : (**إلا صاعاً**) أي : فلم يبق منها غيره .

قوله : (**تعين**) أي : كونه مبيعاً ، قال في « التحفة » : (وإن صب عليها مثلها أو أكثر كما قاله الرافعي ، ويظهر : أن محله ما لم يتميز المصبوب)[١] ، قال في « الأسنىٰ » : (وهـٰذا الفرع مستثنىٰ من اشتراط العلم بالعين في المعين)[٢] .

زاد محشيه مسائل ، **منها** : لو اختلط حمام برج بآخر . . فلأحدهما البيع من صاحب الآخر في الأصح .

ومنها : لو باع المال الزكوي بعد الوجوب . . فإن الأصح : البطلان في قدر الزكاة ، والصحة في غيره ، وهو مجهول العين[٣] .

قوله : (**وأن يكون كل من العوضين**) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (**معلوم القدر والجنس والصفة**) الأصوب : حذف الأخير ؛ لذكره في المتن الآتي .

قوله : (**إن كان في الذمة**) هي لغة : العهد والأمان ، واصطلاحاً : الذات والنفس ؛ إطلاقاً لاسم الحالِّ باسم المحل ، وقال ابن عبد السلام : (هي معنىً مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام ، قال : وعليه : الميت له ذمة باقية ؛ لأنه ملزوم بالدين وملتزم له) انتهىٰ ، وهـٰذا ينافي قولهم : ذمة الميت خربت ، وقد يجاب بأنها خربت في المستقبل خاصة . انتهىٰ « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**فلو باع بزنة هـٰذه الحصاة دراهم**) أي : أو زنة هـٰذه الحصاة درهماً أو بملء أو ملء ذا البيت حنطة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥٣) .

(٢) أسنى المطالب (٢/١٥) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/١٥) .

(٤) أسنى المطالب (٢/١٥) .

أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ) أَو بألفِ دراهمَ ودنانيرَ ، **أَو بِنَقْدٍ وثَمَّ** نقدانِ مختلفا ٱلقيمةِ **أَوِ** ٱلغلبةِ (**وَهُمَا لاَ يَعْلَمَانِ**) أَوَ أَحَدُهُمَا لا يعلمُ (. . **بَطَلَ**) ٱلبيعُ ؛ للجهالةِ . (**وَيَصِحُّ بَيْعُ**) هـٰذهِ (**ٱلصُّبْرَةِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ**) وإِنْ جُهلتْ صيعانُها ؛ . . . .

قوله : (**أو بما باع به فلان فرسه**) أي : بمثل ذلك ولم يعلما أو أحدهما قبل العقد المقدارَ كما سيأتي .

قوله : (**أو بألف دراهم ودنانير**) أي : أو صحاح ومكسرة .

قوله : (**أو بنقد وثَم**) أي : في بلد البيع .

قوله : (**نقدان مختلفا القيمة أو الغلبة**) أي : أو بمئة دينار إلا عشرة دراهم ، إلا إن عرفا قيمة الدينار دراهم وقصد الاستثناء منها ؛ أي : القيمة . « روض »[1] .

قوله : (**وهما**) أي : العاقدان .

قوله : (**لا يعلمان**) أي : قبل العقد المقدارَ .

قوله : (**أو أحدهما لا يعلم**) أي : فإن علما قبل العقد مقدار الحصاة وثمن الفرس وقال فيه : (بمثل) كما مر . . صح ؛ لانتفاء المحذور ، وكذا إن لم يقل : (بمثل) ولم يقصده . . صح أيضاً ؛ كما لو قال : أوصيت لفلان بنصيب ابني . . فإنه يحمل علىٰ مثل نصيبه .

قوله : (**بطل البيع**) أي : في جميع تلك الصور .

قوله : (**للجهالة**) أي : بأصل المقدار في غير مسألة (دراهم ودنانير) ، وبقدر كل من النوعين فيها ، وإنما حمل على التنصيف نحو : والربح بيننا ، وهـٰذا لزيد ولعمرو ؛ لأنه المتبادر ثَم لا هنا .

قوله : (**ويصح بيع هـٰذه الصبرة**) أي : من أي نوع كانت .

قوله : (**كل صاع بدرهم**) أي : كأن يقول البائع : بعتك هـٰذه الصبرة كلَّ صاع بدرهم ، فلا بد من الجمع بين هـٰذين سواء نصب أو رفع أو جر ، وإنما ضبطوه بالنصب ؛ ليفيد أن البائع لا بد وأن يجمع بينهما ؛ وإلا . . فالنصب ليس متعيناً في عبارة البائع ولا في عبارة المتن من حيث صحة الإعراب ، فلو اقتصر البائع علىٰ : بعتك كل صاع بدرهم وأشار إلى الصبرة بنحو يده . . لم يصح كما استوجهه في « التحفة » خلافاً لبعضهم ؛ لأنه لم يضف البيع لجميع الصبرة ، فكان قوله : كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ، ومثل تلك الإشارة هنا غير مفيد تعييناً له كما هو واضح[2] .

قوله : (**وإن جهلت صيعانها**) أي : الصبرة ، ولا يتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن ؛ لأن التفصيل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٠) .

أكتفاءً بٱلْمُشاهدةِ ، وٱلتَّفصيلُ ٱلمذكورُ يضبطُ جملةَ ٱلثَّمنِ علىٰ وجهٍ ينتفي معَهُ ٱلغَرَرُ ، فإنْ خرجَ فيها كَسْرٌ . . صحَّ فيهِ أيضاً **على ٱلأَوجهِ** بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلدَّراهمِ . وخرج بـ(هـٰذهِ الصُّبْرةِ) : بعتُكَ منها ؛ للجهلِ إِذِ ٱلبعضُ ٱلمفهومُ مِنْ لفظِ (مِنْ) يتناولُ ٱلقليلَ وٱلكثيرَ . . . .

الذي يتعدد به العقد هو ما لم يسبقه إجمال ؛ بأن يكون مستقلاً ، أما ما سبقه إجمال كما هنا وهو بيع الصبرة . . فلا يتعدد به العقد ، تأمل .

قوله : (**اكتفاء بالمشاهدة**) أي : للمبيع ؛ تعليل للصحة مع الجهل بالصيعان .

قوله : (**والتفصيل المذكور**) أي : قوله : (كل صاع بدرهم) .

قوله : (**يضبط جملة الثمن . . .**) إلخ ؛ يعني : أنه لا يضر الجهل بجملة الثمن للعلم به تفصيلاً فلا غرر ؛ كما إذا باع بثمن معين جزافاً ، وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوباً بما رقم ـ أي : كتب ـ عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال ؛ لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ ، بخلافه في تلك ، تأمل .

قوله : (**فإن خرج فيها**) أي : الصبرة .

قوله : (**كسر**) أي : كنصف الصاع .

قوله : (**صح فيه أيضاً على الأوجه**) وافقه الرملي[1] .

قوله : (**بقسطه من الدراهم**) أي : بنسبة الكسر من الدراهم كالنصف في مثالي ، قال ابن قاسم : (تبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعاناً وبعض صاع ، فلو خرجت بعض صاع فقط . . فهل يصح البيع ببعض درهم ، أو لا ؛ لعدم صدق كل صاع بدرهم ؟ فيه [نظر])[2] ، قال (ع ش) : (ولا يبعد الصحة ؛ لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع) تأمل[3] .

قوله : (**وخرج بـ« هـٰذه الصبرة »**) أي : بقول البائع : هـٰذه الصبرة .

قوله : (**بعتك منها**) يعني : قول البائع : بعتك من هـٰذه الصبرة كل صاع بدرهم ، أو بعتك كل صاع منها بدرهم فلا يصح .

قوله : (**للجهل**) أي : بالمبيع .

قوله : (**إذ البعض المفهوم من لفظ « من »**) أي : الذي في عبارة البائع المذكورة .

قوله : (**يتناول القليل والكثير**) أي : فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً ، بخلافه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٤١٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٦٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤١٤) .

(وَ) أَنْ يكونَ كلٌّ مِنَ ٱلعوضَيْنِ (مَعْلُومَ ٱلصِّفَةِ) بعلمِ ٱلجنسِ وٱلقَدْرِ وٱلنَّوعِ وكُلِّ ما يُشترَطُ ذكرُهُ ممَّا يَأْتي في ٱلسَّلَمِ فيمَا في ٱلذِّمَّةِ ، وبرؤيةِ ٱلعينِ في ٱلمعيَّنِ ؛ (فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ) يعني ٱلعاقدَيْنِ (. . لَمْ يَصِحَّ) كهبتِهِ ، ورهنِهِ ، وإِجارتِهِ وغيرِهَا ؛ للغررِ ٱلمنهيِّ عَنْهُ ، . . .

فيما مر فإنه يعلم تخميناً .

نعم ؛ لو قصد بـ(من) البيان . . صح أيضاً ؛ ففي « التحفة » : (أن محل البطلان في « بعتك منها كل صاع بدرهم » إن نوىٰ بـ« من » التبعيض أو أطلق)[١] أي : لأن (من) لا يتبادر منها في هـٰذا التركيب إلا التبعيض ، بخلاف ما لو أراد بها البيان . . فيصح ؛ لأن التقدير حينئذ : شيئاً هو هـٰذه ؛ أي : فالمبين محذوف دل عليه السياق ، تأمل .

قوله : (وأن يكون كل من العوضين) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (معلوم الصفة) أي : التي لا يسامح بتركها .

قوله : (وكل ما يشترط ذكره مما يأتي في السلم) أي : كاللون والسن والذكورة والقدّ في الرقيق ، واللون والنوع والبلد والصغر والعتق أو الحداثة في الحبوب .

قوله : (فيما في الذمة) يعني : إذا كان البيع في الذمة .

قوله : (وبرؤية العين في المعين) أي : وإن لم يذكر الصفة ونحوها كما سيأتي .

قوله : (فلو باع ما لم يره) أي : الرؤية المعتبرة شرعاً ؛ وهو المسمىٰ ببيع الغائب .

قوله : (أو اشترىٰ ما لم يره) كذلك .

قوله : (يعني) أي : بضمير (باع) و(اشترىٰ) و(يرىٰ) فيهما .

قوله : (العاقدين) أي : المباشرين للعقد؛ لما سيأتي : أنه لا يصح التوكيل في الرؤية وحدها .

قوله : (لم يصح) أي : في الأظهر من قولي الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، والثاني وبه قال الأئمة الثلاثة رضي الله تعالىٰ عنهم : يصح إن ذكر جنسه وإن لم يرياه ، ويثبت الخيار عند الرؤية ، قيل : إن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه نص عليه في ستة مواضع ، وعلى البطلان في ستة أيضاً ، لكن نصوص البطلان متأخرة .

قوله : (كهبته ورهنه وإجارته وغيرها) أي : كجعله رأس مال السلم والصلح عنه وعليه ، وكجعله صداقاً ، والاختلاع به ، والعفو عن القود عليه ، فكل ذلك غير صحيح .

قوله : (للغرر المنهي عنه) دليل لعدم الصحة ، وأما خبر : « من اشترىٰ ما لم يره . . فهو

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٠) .

ولأنَّ ٱلعِيانَ يحيطُ بما لم يحطْ بِهِ ٱلخبرُ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « ليسَ ٱلخبرُ كٱلمُعاينةِ » . ومن ثَمَّ لم يكفِ وصفُهُ وإنِ ٱستُقْصي ؛ . . . .

بالخيار إذا رآه » . . فضعيف جداً ، بل قال الدارقطني : إنه باطل[1] .

قوله : (**ولأن العيان**) بكسر العين كما في « التحفة »[2] : مصدر عاين الشيء إذا رآه بعينه ، قيل : وفتح العين خطأ ؛ لأن العيان بالفتح : مصدر عان الماء ؛ أي : سال ، فليراجع .

قوله : (**يحيط بما لم يحط به الخبر**) أي : العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وإيصالها للذهن . « تحفة »[3] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « ليس الخبر كالمعاينة »**) أي : المشاهدة ؛ إذ هي تفيد العلم القطعي ، بخلاف الخبر ؛ فليس حال الإنسان عند معاينة الشيء كحاله عند الخبر عنه ، وهـٰذا الحديث بهـٰذا اللفظ رواه جماعة ، منهم : أحمد والحاكم والطبراني والخطيب بإسناد حسن صحيح[4] ، وتمامه كما في « الجامع الصغير » : « إن الله أخبر موسىٰ بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا . . ألقى الألواح فانكسرت »[5] ، ووقع في الألسنة : « ليس الخبر كالعيان » ، وهو كذلك في « التحفة » غير أنه عبر بـ(ورد) وكأنه روى الحديث بالمعنىٰ إن لم تكن رواية ، قال ؛ أي : في « التحفة » : (وروىٰ كثيرون ، منهم : أحمد وابن حبان : « يرحم الله موسىٰ ليس المعاين كالمخبر ؛ أخبره ربه تبارك وتعالىٰ أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح ، فلما رآهم وعاينهم . . ألقى الألواح فتكسر [منها] ما تكسر ») انتهىٰ[6] ، وهـٰذا فيه مخالفة أيضاً في اللفظ ؛ وكأنه رواية أخرىٰ ، فليراجع .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بـ(أن العيان . . .) إلخ .

قوله : (**لم يكف وصفه**) أي : المعين الذي يراد بيعه .

قوله : (**وإن استقصي**) أي : بولغ في وصفه الغاية ، قال في « التحفة » : (وإن وصله إليه من

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٦٨) ، والدارقطني (٣/ ٤ـ ٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .
(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٥) ، المستدرك (٢/ ٣٢١) ، المعجم الأوسط (٢٥) ، تاريخ بغداد (٦/ ٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) الجامع الصغير (٧٦٠١) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) ، والحديث في « مسند الإمام أحمد » (١/ ٢٧١) ، و« صحيح ابن حبان » (٦٢١٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

لأَنَّ وراءَ ٱلوصفِ أُموراً تَدِقُّ ، لا يُوقَفُ عليهَا إِلاَّ بِٱلْمُشاهدةِ و تكفي ٱلرُّؤيةُ مِنْ وراءِ نحوِ زُجاجٍ ، وكَذَا ماءٌ صافٍ إِلاَّ في ٱلسَّمكِ وأَرضٍ تحتَهُ ؛ إِذْ بهِ صلاحهُمَا . . . .

طريق التواتر المفيد للعلم الضروري)[1] .

قوله : (**لأن وراء الوصف أموراً تدق**) أي : أموراً دقيقة .

قوله : (**لا يوقف عليها إلا بالمشاهدة**) أي : برؤية العين ، ولا تخالف بين ما تقرر وبين قولهم : لو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهـٰذه الدراهم فقال : بعتك . . انعقد بيعاً ؛ لأنه بيع موصوف في الذمة ، وهـٰذا بيع عين مميزة موصوفة ، وهـٰذا واضح ويشتبه على الضعفة . انتهىٰ « حاشية الروض »[2] .

قوله : (**ولا تكفي الرؤية من وراء نحو زجاج**) أي : فلا يصح بيع ما رئي من وراء قارورة مثلاً ؛ لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها ، وظاهر إطلاقه هنا كغيره : أنه لا فرق بين كون الزجاجة صافية ، وأن لا ، وهو واضح .

ويعلم منه : أن الرؤية بالمنظرة لا تكفي هنا ، **فإن قلت** : إنها قد تزيد المرئي بها وضوحاً . . **فالجواب** : أن ذلك نادر لا يكون إلا من ضعفاء البصر ؛ كالأعمش ، والأمور النادرة غير معتبرة فإن العبرة هنا كما نقل عن ابن الصلاح الرؤية العرفية ؛ أي : وظاهر : أن المراد بها : العرفية العامة لا الخاصة ، ثم رأيت في « التحفة » أن (المراد بـ« الرؤية العرفية » : هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل) انتهىٰ[3] ، والمتبادر أن مراده بـ(الناظر) : الكامل في النظر لا نحو الأعمش ومن به أثر رمد ممن يحتاج إلى المنظرة ، تدبر .

قوله : (**وكذا ماء صاف**) أي : لا تكفي الرؤية من وراء الماء الصافي ، ومن باب أولى الماء الكدر.

قوله : (**إلا في السمك وأرض تحته**) أي : الماء الصافي فتكفي هـٰذه الرؤية فيهما .

قوله : (**إذ به**) أي : بالماء لا بقيد كونه صافياً كما هو ظاهر .

قوله : (**صلاحهما**) أي : السمك والأرض ، وأما إذا لم يكن الماء صافياً . . فلا يكفي رؤية السمك والأرض تحته هنا ، وإنما صحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدراً ؛ لأنها أوسع لقبولها التأقيت ، ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين ، وأما ما قيل : الظاهر : حمل ما هناك علىٰ ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض . . فهو مخالف لكلامهم ثَم .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٧٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٦٣) .

وللأَعمىٰ شِراءُ نحوِ نفسِهِ ؛ إِذْ لا يجهلُهَا ، والتزوُّجُ ، والتَّزويجُ ، والخلعُ ، والصُّلحُ عن قَوَدٍ ما لم يتعيَّنِ العوضُ ؛ وإِلاَّ . . بطلَ ؛ إِذْ لا يصِحُّ منْهُ عقدٌ علىٰ مُعيَّنٍ ، ولا قبضُهُ أَو إِقباضُهُ بل يُوكِّلُ فيهِ .
(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) . . . .

قوله : (وللأعمىٰ) أي : يجوز له .

قوله : (شراء نحو نفسه) أي : بأن يشتري الرقيقُ الأعمىٰ نفسَه ، وكذا له أن يقبل الكتابة علىٰ نفسه ، وبه تعلم : أن الأولىٰ تقديم (نحو) علىٰ (شراء) تأمل .

قوله : (إذ لا يجهلها) أي : نفسَه وإن لم يرها ، بل البصير لا يرىٰ بعض نفسه ، قال في « التحفة » : (وله بيع ما رآه قبل العمىٰ إن ذكر أوصافه وهو مما لا يتغير غالباً)[١] .

قوله : (والتزوج) أي : يجوز للأعمىٰ أن يقبل النكاح بنفسه .

قوله : (والتزويج) أي : لموليته ، وله أن يسلم أو يسلم إليه إن كان رأس المال في الذمة وإن خلق أعمىٰ ؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ، ولأنه يعرف صفته بالسماع ويتخيل ما يميزه .

قوله : (والخلع والصلح عن قود) أي : قصاص .

قوله : (ما لم يتعين العوض) قيد في التزويج وما بعده .

قوله : (وإلا . . بطل) أي : بأن زوج موليته أو خالع أو صالح عن دم بمال معين في الثلاثة . . بطل المسمىٰ ، ووجب البدل من مهر المثل على الزوج في الأولىٰ وعلىٰ قابل الخلع في الثانية ، ومن الدية على المعفو عنه في الثالثة . انتهىٰ « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (إذ لا يصح منه) أي : من الأعمىٰ ؛ تعليل للبطلان .

قوله : (عقد علىٰ معين) أي : عوض معين .

قوله : (ولا قبضه أو إقباضه) أي : للمعين ؛ لأن الأعمىٰ لا يميز بين المستحق وغيره .

قوله : (بل يوكل فيه) أي : في المعين، فيصح توكيله لغيره فيما لا يصح منه من العقود؛ للضرورة، قال في « التحفة » : (وعلم مما تقرر : أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمىٰ ، قال الزركشي : إلا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه ؛ لأن مقصوده العتق ، وفيه وقفة ؛ لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك، علىٰ أنه لا ضرورة به إليه ؛ لإمكان توكيله ، وأن ما لا يشترط فيه يصح منه)[٣] .

قوله : (ولو باع بنقد) أي : دراهم أو دنانير وأطلق .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧١) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .

وفي ٱلبلدِ نقدٌ غالبٌ (. . **تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ**) وإنْ كانَ فُلوساً أَو عَرضاً آخرَ (**فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى ٱلسَّوَاءِ**) هُمَا (**مُخْتَلِفَا ٱلْقِيمَةِ**. . **ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ**) لفظاً، وإنَّما كفتِ ٱلنِّيَّةُ في ٱلخلعِ؛ لأَنَّهمْ تسامَحُوا فيهِ

قوله : (**وفي البلد**) أي : بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا كما اقتضاه إطلاقهم .

قوله : (**نقد غالب**) أي : من ذلك وغير غالب

قوله : (**تعين غالب نقد البلد**) أي : لأن الظاهر : إرادة العاقدين له .

قوله : (**وإن كان فلوساً أو عرضاً آخر**) أو ناقص القيمة . نعم ؛ إن تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها . . وجب التعيين ، وذكر النقد للغالب ، أو المراد به هنا : مطلق العوض ؛ إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة . . تعين وإن جهل وزنه ، بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الأشرفي الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول ، وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلاً بحيث لا يطلقونه علىٰ غير ذلك . . انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر : إرادتهما للغالب ولو ناقصاً . . . إلخ . من « التحفة »[1] .

قوله : (**فإن غلب نقدان**) أي : فأكثر ولو صحاحاً ومكسرة .

قوله : (**على السواء**) أي : في الغلبة .

قوله : (**هما**) أي : النقدان الغالبان في البلد .

قوله : (**مختلفا القيمة**) أي : قيمة أنواعه ، أو تفاوتت الأنواع رواجاً ، وكذا أنواع الصحيح ، قال في « شرح المنهج » : (فإن استوت ـ أي : القيمة ـ . . لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما)[2] ، قال (ع ش) : (أي : حيث لم يعين البائع أحدهما ، وإلا . . وجب ما عينه ، ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجاً وقيمة)[3] .

قوله : (**اشترط التعيين لفظاً**) أي : ولا تكفي نية وإن اتفقا فيها ، قال (سم) : (ومثله ما لو تبايعا بطرفي بلدين واختلف نقدهما . . فلا بد من التعيين) .

قوله : (**وإنما كفت النية في الخلع**) جواب عما أورد علىٰ عدم كفاية تعيين النقد هنا بالنية الذي أفهمه قوله : (لفظاً) مع أنهم صرحوا في تعيين عوض الخلع بأنه يكفي فيه النية .

قوله : (**لأنهم تسامحوا فيه**) أي : في الخلع .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥٦ـ٢٥٧) .
(٢) فتح الوهاب (١/١٦٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤١٢) .

بِمَا لَمْ يتسامَحُوا بهِ هُنا . ولو أَبطلَ ٱلسُّلطانُ ما باعَ بهِ أَو أَقرضَهُ . . لم يكُنْ لهُ غيرُهُ بحالٍ ، ويجوزُ ٱلتَّعاملُ بٱلمغشوشةِ ـ ولو في ٱلذِّمَّةِ ـ إِنْ راجَتْ وإِنْ جُهِلَ قَدْرُ ٱلغِشِّ . . . .

قوله : (**بما لم يتسامحوا به هنا**) أي : في البيع ، فيغتفر ثَم ما لم يغتفر هنا ؛ لأن البيع معاوضة محضة ، بخلاف الخلع ، وقال في « المغني » : (**فإن قيل** : لو قال من له بنات : زوجتك بنتي ونوىٰ واحدة فإنه يصح مع أن النكاح يحتاط فيه . . **أجيب** بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ ، بخلافه ثَم فاكتفي بالنية فيما لا يجب ذكره)[1] ، وفرق في « التحفة » بأن المعقود عليه ثَم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض ، فاغتفر ثَم ما لم يغتفر هنا وإن كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره[2] .

قوله : (**ولو أبطل السلطان ما باع به**) أي : الثمنَ الذي باع به ، وعبارة « التحفة » : (ما وجب بعقد نحو بيع أو إجارة بالنص أو الحمل ؛ بأن كان هو الغالب حينئذ . . .) إلخ[3] .

قوله : (**أو أقرضه**) أي : أو أبطل السلطان ما أقرضه لغيره ، قال في « التحفة » : (وإن كان إبطاله في مجلس العقد)[4] .

قوله : (**لم يكن له غيره بحال**) أي : سواء زاد سعره أو نقص أو عز وجوده ، فإن فقد وله مثل . . وجب ، وإلا . . اعتبرت قيمته وقت المطالبة ، قال (ع ش) : (أي : إذا أمكن تقويمه فيه ، وإلا . . فآخر أوقات وجوده متقوماً فيما يظهر ، ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثَم من يعرفه ، لأنه غارم) انتهىٰ[5] ، هٰذه المسألة قد عمت بها البلوىٰ في زمننا في مكة المشرفة في الريالات وغيرها .

قوله : (**ويجوز التعامل بالمغشوشة**) أي : من الدراهم والدنانير .

قوله : (**ولو في الذمة**) أي : ولو كانت المغشوشة المتعامل بها في الذمة .

قوله : (**إن راجت**) أي : في البلد .

قوله : (**وإن جهل قدر الغش**) بكسر الغين : ما يغش به كالنحاس سواء كان له قيمة لو انفرد أم لا ، استهلك فيها أم لا ، قال في « المجموع » : لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين ؛ أي : المجهولة الأجزاء أو مقاديرها ، وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظراً إلىٰ أن المقصود منه

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤١٣) .

(**وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ**) ٱلمثمنُ أَوِ ٱلثَّمنُ (**مُشَاهَداً** . **كَفَتْ رُؤْيَتُهُ**) عَنْ معرفةِ قَدْرِهِ وجِنْسِهِ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بِهَا ، ثُمَّ ٱلمُعتبَرُ في كلِّ مبيعٍ رؤيةٌ تليقُ بهِ (**فَفِي ٱلرَّقِيقِ**) ٱلعبدِ أَوِ الأَمةِ . . . .

النقد وهو مجهول ؛ لأنه لا رواج ثَم حتىٰ يخلف الجهل بالمقصود ، وإذا جازت المعاملة بها . . حُمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب وهي مثلية ؛ فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف [لا بقيمتها] على المعتمد ، إلا إن فقد المثل ، وحينئذ : فالمعتبر فيها يوم المطالبة ، إلا إن علم سببها الموجب لها ؛ كالغصب . . فيجب أقصىٰ قيمها ، أو الإتلاف . . فتجب قيمة يوم التلف ، وحيث وجبت القيمة . . أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه . انتهىٰ من « التحفة »(١) .

قوله : (**ومتىٰ كان العوض المثمن أو الثمن مشاهداً**) أي : مرئياً بالبصر ، وهـٰذا مراد من عبر بـ(المعين) ؛ لأنه صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد ؛ أي : معاين ؛ فالأول من التعيّن ، والثاني من المعاينة ؛ أي : المشاهدة

قوله : (**كفت رؤيته**) علم من الاكتفاء بها : عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق . « نهاية »(٢) .

قوله : (**عن معرفة قدره وجنسه**) أي : وصفته .

قوله : (**لحصول المقصود بها**) أي : بالرؤية ؛ لأن من شأن ذلك أن يحيط به التخمين ، قال (ع ش) : (فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاساً . . صح البيع ولا خيار له ؛ كما لو اشترىٰ زجاجة [ظنها جوهرة] ، وهـٰذا محله حيث لم يقل : اشتريت بهـٰذه الدراهم ، فإن قال [ذلك] . . حملت على الفضة : فلو بان فلوساً . . بطل العقد ؛ لخروجه من غير الجنس ، وأما لو بان من الفضة المغشوشة ؛ بحيث يقال : فيها نحاس . . صح العقد ويثبت الخيار ؛ لأن الجنس لم ينتف بالكلية . . .) إلخ(٣) .

قوله : (**ثم المعتبر . . .**) إلخ ، دخول على المتن .

قوله : (**في كل مبيع**) أي : وثمن .

قوله : (**رؤية تليق به**) أي : عرفاً ، وضبطه الخوارزمي بأن يرىٰ من المبيع ما يختلف معظم المالية باختلافه ، ولو اختلفا في الرؤية . . فالقول قول مدعيها بيمينه ؛ لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته ، وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها .

قوله : (**ففي الرقيق العبد أو الأمة . . .**) إلخ ، هـٰذا شروع في مُثُل الرؤية اللائقة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥٨_٢٥٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٤١٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤١٥) .

(**يَنْظُرُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ**) أَيْ : غيرَ مَا بينَ سُرَّتِهِ وركبتِهِ (**وَلاَ تُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ٱللِّسَانِ وَٱلأَسْنَانِ**) إِذْ لاَ يَعظُمُ ٱختلافُ ٱلغرضِ بٱختلافِهِمَا . (**وَفِي ٱلدَّابَّةِ يَنْظُرُ**) كلٌّ منهُمَا وُجُوباً (**مُقَدَّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهَا**) حتَّىٰ يَرىٰ ظهرَهَا (**وَلاَ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ سِنِّهَا**) وَلاَ لِسانِهَا ، ولا رؤيةُ إِجرائِهَا . (**وَفِي ٱلدَّارِ أَنْ يَرَىٰ**) كلٌّ منهُمَا وُجُوباً (**سُقُوفَهَا وَٱلسَّطْحَ وَوَجْهَيِ ٱلجدَارِ**) ـ لاَ أَسَاسَهَا وأَرْضهَا وَرَفْرَفهَا ـ داخلاً وخارجاً ،

قوله : (**ينظر غير عورته**) أي : كالشعر فلا يشترط رؤية عورته ولو كان المشتري زوج الأمة كما نقل عن البغوي ؛ لأنها ساقطة في حكم الشرع ، وكذا الصغيرة .

قوله : (**أي : غير ما بين سرته وركبته**) أي : فالمراد بـ(العورة) هنا : عورة الصلاة .

قوله : (**ولا تشترط رؤية اللسان والأسنان**) أي : وباطن قدم الأمة علىٰ ما نقل عن الشهاب الرملي ، لكن خالفه في « الإيعاب » فاعتمد اشتراط رؤيته .

قوله : (**إذ لا يعظم. . .**) إلخ ، تعليل لعدم الاشتراط .

قوله : (**باختلافهما**) أي : اللسان والأسنان .

قوله : (**وفي الدابة : ينظر كل منهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**مقدمها ومؤخرها وقوائمها**) أي : الأربع ؛ جمع قائمة .

قوله : (**ويرفع ما عليها**) أي : كالسرج والإكاف والجل .

قوله : (**حتىٰ يرىٰ ظهرها**) أي : الدابة .

قوله: (**ولا يشترط رؤية سنها ولا لسانها**) أي: لما مر: أنه لا يعظم اختلاف الغرض باختلافهما.

قوله : (**ولا رؤية إجرائها**) يعني : لا يشترط إجراء الدابة ليعرف سيرها ، قال في « التحفة » : (قال غير واحد : وباطن حافر وقدم ، خلافاً للأزرق ، ومن ثم أطلقوا أنه لا يشترط قلع النعل) انتهىٰ[١] ، وظاهره يميل إلىٰ اعتماد ما قاله غير واحد خلاف ما مر عن « الإيعاب » .

قوله : (**وفي الدار : أن يرىٰ كل منهما وجوباً سقوفها**) جمع سقف .

قوله : (**والسطح**) أي : وهو أعلى البيت .

قوله : (**ووجهي الجدار**) أي : الداخل والخارج .

قوله : (**لا أساسها**) أي : الجدران فلا تشترط رؤيته .

قوله : (**ورفرفها**) أي : الدار ، قال في « القاموس » : (الرف : شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت كالرفرف ، والجمع : رفوف)[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٧٠) .

(٢) القاموس المحيط (٣/٢١٣) ، مادة : (رفَّ) .

وطريقَهَا مع ٱلمستحمِّ ، وٱلبالوعَةَ في الحمَّامِ ، لا سائرَ حلقِهَا وضبَّاتِهَا ، ومساميرِهَا وسَلاسِلِهَا . ويُشترَطُ رُؤيةُ مَجْرىٰ ماءِ ٱلرَّحىٰ ، ورؤيةُ شجرِ ٱلبُستانِ ، وجُدرانِهِ ، ومَجرىٰ مائِهِ ، لا مجرىٰ عروقِ شجرِهِ كأَساسِ ٱلجِدارِ . . . .

قوله : (**وطريقها**) أي : فيشترط رؤية الطريق التي يتوصل منها إلى الدار ، قال في « الأسنىٰ » : (كما صححه في « المجموع » ؛ لأنه لا يمكن رؤيتها بالوجه الذي ذكره من غير رؤية طريقها إلا بتكلف)[١] .

قوله : (**مع المستحم والبالوعة في الحمام**) أي : وفي الدار أيضاً كما في « الروض » ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو رأىٰ آلات بناء الحمام وأرضها قبل بنائها . . فهل تغني عن رؤيتها ؟ فيه احتمالان للروياني ، وصحح منهما : المنع ، وصوبه في « المجموع » ، قال ـ أعني : الروياني ـ : وعلىٰ هـٰذا : لا تغني في التمر رؤيته رطباً ؛ كما لو رأىٰ سخلة أو صبياً فكملا . . لا يصح بيعهما بلا رؤيةٍ أخرىٰ كما قاله القفال) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**لا سائر حلقها . . .**) إلىٰ (**وسلاسلها**) أي : فلا يشترط رؤية هـٰذه كلها .

قوله : (**ويشترط رؤية مجرىٰ ماء الرحىٰ**) أي : مجرىٰ ماء يدور به الرحىٰ إذا اشتمل ما اشتراه علىٰ رحىٰ يدور بالماء ، قال في « النهاية » : (وكذا يشترط رؤية الماء الذي يدور به الرحىٰ كما في «المجموع» خلافاً لابن المقري في « روضه » لاختلاف الغرض)[٣] أي : بقوته وضعفه . (ع ش)[٤] .

قوله : (**ورؤية شجر البستان . . .**) إلخ ؛ أي : ويشترط رؤية شجر البستان . . . إلخ .

قوله : (**لا مجرىٰ عروق شجره كأساس الجدار**) أي : فلا يشترط رؤيتهما ، ومعلوم : أنه تشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه ، ويشترط في السفينة رؤية جميعها ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (حتىٰ ما في الماء منها كما شمله كلامهم ؛ لأن بقاءها فيه ليس من مصلحتها)[٥] ، قال (ع ش) : (ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافياً ، ولو احتيج في رؤيتها إلىٰ صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلىٰ جانب آخر لتتأتىٰ رؤيتها . . لم تجب علىٰ واحد منهما بعينه ، بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك . . كان تبرعاً منه ، أو أراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع . . لم يرجع بما صرفه على المشتري .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٢١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢١) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٢) .

(**وَفِي ٱلْبُسُطِ**) وٱلزَّلَالِي (**يرَىٰ وَجْهَيْهَا**) لِاختلافِهِمَا ، وكَذَا ٱلدِّيباجُ ، وٱلمنقَّشُ ، وٱلجُبَّةُ (**بِخِلَافِ ٱلْكِرْبَاسِ**) ونحوِهِ مِنْ كُلِّ ما لا يختلفُ ، فيكفي رؤيةُ وجهِهِ . ويُشتَرطُ رؤيةُ جميعِ أَوراقِ ٱلكتابِ ، وجميعِ طاقاتِ ٱلوَرَقِ البياضِ . نعَمْ ؛ يُتَسامَحُ في كوزِ ٱلفقاعِ ، . . . .

نعم ؛ لو استحال قلبها ورؤية أسفلها . . فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن ، فلو تبين بعدُ تغيرُها . . ثبت له الخيار) انتهى[١] ، والظاهر : أن ما ذكره من التفصيل يجري في غير السفينة .

قوله : (**وفي البسط**) بضمتين : جمع بساط بكسر الباء .

قوله : (**والزلالي**) بوزن الكراسي : جمع زِلّيَّة بكسر الزاي واللام المشددة كالياء؛ البساط المعروف .

قوله : (**يرىٰ وجهيها**) أي : الداخل والخارج ، ولا تكفي رؤية أحد وجهيها .

قوله : (**لاختلافهما**) أي : وجهي البسط والزلالي .

قوله : (**وكذا الديباج والمنقش والجبة**) أي : المحشوة بنحو القطن والمضربة فيشترط رؤية وجهيها ، والحاصل : أنه يشترط في الثياب الصفيقة رؤية وجهيها .

قوله : (**بخلاف الكرباس ونحوه من كل ما لا يختلف**) أي : الذي لا يختلف وجهاه ولو كان أقمشة رفيعة .

قوله : (**فيكفي رؤية وجهه**) أي : أحد وجهيه فقط .

قوله : (**ويشترط رؤية جميع أوراق الكتاب**) أي : فلا يكفي رؤية جلده .

قوله : (**وجميع طاقات الورق البياض**) أي : ويشترط رؤية جميع . . . إلخ ، قال في « الأسنىٰ » نقلاً عن الزركشي تبعاً للأذرعي : (كذا ذكره القاضي فتابعوه ، والإجماع الفعلي علىٰ خلافه في بيع الكتب والأوراق ، والمختار : الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع علىٰ معظمه ، ثم إن ظهر عيب . . تخير) انتهى[٢] .

قوله : (**نعم ؛ يتسامح . . .**) إلخ ، استدراك على اشتراط الرؤية ، وعبارة « التحفة » : (وقد لا يشترط ذلك ؛ للضرورة ، أو للمسامحة ؛ كما في اختلاط حمام البرجين ، وكما في بيع الفُقَّاع وماء السقاء وكل ما المقصود لبُّه . . .) إلخ ملخصاً[٣] .

قوله : (**في كوز الفقاع**) أي : الفقاع الذي في الكوز ؛ لأن المبيع هو الفقاع لا الكوز كما هو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢١ـ ٤٢٢) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٠) .

فيصِحُّ بيعُهُ مِنْ غَيْرِ رؤيةٍ ، ولا كراهةَ فيهِ ، وكَذَا طَلْعُ ٱلنَّخلِ . (وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلثَّوْبِ ٱلْمَطْوِيِّ) بَلْ لا بُدَّ مِنْ نشرِ جميعِهِ وإنْ لم يُعتَدْ ذلكَ فيهِ ، أَو نقصَتْ بِهِ قيمتُهُ . (وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا) ....

ظاهر ، قال بعضهم : (هو ـ أي : الفقاع ـ : الشربة التي تعمل من نحو زبيب ؛ كالمشمش وغيره)[1] ، وفي « القاموس » : (الفُقَّاع كرمان : هو الذي يشرب ، سمي به ؛ لما يرتفع في رأسه من الزبد)[2] ، قال الشرواني : (وهو ما يتخذ من الزبيب)[3] .

قوله : (**فيصح بيعه**) أي : الفقاع .

قوله : (**من غير رؤية**) أي : ولا يشترط فتح رأس الكوز ، خلافاً لأبي الحسن العبادي ؛ وذلك لأن بقاءه في الكوز من مصلحته ، ولأنه يشق رؤيته ، ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر ، أفاده في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**ولا كراهة فيه**) أي : في شراء الفقاع من غير رؤية كما نقله في « الغرر » عن فتاوى « النووي »[5] ، قال في « التحفة » : (ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير . . ضمن قدر كفايته مما فيه ، لا ما زاد ولا الكوز ؛ لأنهما أمانة في يده ، ومن أخذه بلا عوض . . ضمنه ؛ لأنه عارية ، لا ما فيه ؛ لأنه غير مقابل بشيء) انتهىٰ[6] ، وقد بسط الرشيدي هٰذه المسألة في « حاشية النهاية » فراجعها إن أردت الإحاطة[7] .

قوله : (**وكذا طلع النخل**) أي : ونحوه مما قصد لبُّهُ ؛ كالجوز واللوز .

قوله : (**ولا يصح بيع الثوب المطوي**) أي : لعدم رؤية جميعه .

قوله : (**بل لا بد من نشره جميعه**) أي : الثوب ؛ ليتحقق الرؤية .

قوله : (**وإن لم يعتد ذلك فيه**) أي : بأن لم ينشر مثله إلا عند القطع .

قوله : (**أو نقصت به قيمته**) أي : الثوب .

قوله : (**ولا يصح التوكيل في الرؤية وحدها**) أي : دون العقد ؛ بأن يوكل شخصاً لينظر المبيع

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ٢٥٠) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٩١) ، مادة : (فقع) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/ ٢٥٠) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .
(٥) الغرر البهية (٤/ ٤٦٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٠) .
(٧) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٠٦) .

لوقوعِهِ في ٱلغررِ معَ ذلكَ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ ٱلوصفَ ـ وإنِ ٱستُقصيَ ـ لا يُفيدُ ، بخلافِ ما إذا وكَّلهُ في ٱلعقدِ . . فإنَّهَا تكونُ تابعةً لَهُ ، فيُشترَطُ رؤيةُ ٱلوكيلِ ، ولا تكفي رؤيةُ ٱلموكِّلِ ؛ لأنَّ ٱلنَّظرَ في ٱلعقودِ إلىٰ مُبَاشرِيهَا . (**وَتكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً**) كٱلأَرضِ وٱلحديدِ ، . . . .

ويعقد الموكل البيع ، هـٰذا ما في « الأنوار »[١] ، ونقل في « الكفاية » عن الإمام الصحة[٢] ، قال في « الإيعاب » : (والأول أوجه) .

قوله : (**لوقوعه في الغرر مع ذلك**) أي : رؤية الوكيل وقد نهي عن بيع الغرر .

قوله : (**لما مر**) أي : في شرح (فلو باع ما لم يره أو اشترىٰ ما لم يره . . لم يصح) .

قوله : (**أن الوصف وإن استقصي لا يفيد**) أي : لم يكف كما هو لفظه فيما مر .

قوله : (**بخلاف ما إذا وكله في العقد**) أي : البيع أو الشراء .

قوله : (**فإنها**) أي : الرؤية للثمن أو المثمن .

قوله : (**تكون تابعة له**) أي : للعقد وإن لم يصرح بالوكالة في الرؤية ؛ كأن قال : وكلتك في شراء كذا بكذا .

قوله : (**فيشترط رؤية الوكيل**) أي : للمعقود عليه .

قوله : (**ولا تكفي رؤية الموكل**) أي : وحده .

قوله : (**لأن النظر في العقود إلىٰ مباشريها**) أي : والمباشر هنا الوكيل فكل أحكام العقد تتعلق به .

قوله : (**وتكفي الرؤية قبل العقد**) أي : ولو لمن عمي وقتَه ؛ فالإبصار وقتَ العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه ؛ فحيث علمه قبل واستمر علمه . . لا يشترط إبصاره ، وعليه : فلو أوجب ثم عمي وقبِل المشتري بعده أو عكسه . . صح ، ولا ينافي هـٰذا ما تقدم من اشتراط بقاء الأهلية إلىٰ تمام العقد ؛ لأن هـٰذا أهليته باقية ؛ لأن المراد بها : ما يتمكن معه من التصرف ، وهـٰذا موجود فيه . من (ع ش)[٣] .

قوله : (**فيما لا يتغير غالباً**) أي : فيما يظن أنه لا يتغير غالباً إلىٰ وقت العقد .

قوله : (**كالأرض والحديد**) أي : والنحاس والإناء ؛ وذلك اكتفاء بالرؤية السابقة ، والغالب بقاؤه علىٰ ما شاهده عليه .

---

(١) الأنوار (١/ ٣٢٠) .
(٢) كفاية النبيه (٩/ ٥٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤١٦) .

(**أَوْ**) فيمَا (**يَحْتَمِلُ ٱلتَّغَيُّرَ وَعَدَمَهُ كَٱلْحَيَوَانِ**) ويُشترَطُ أَنْ يَذكُرَ الأَوصافَ حالَ ٱلعقدِ ، أَمَّا ٱلرُّؤيةُ ٱلسَّابقةُ فيمَا يُظنُّ فيها ٱلتَّغيُّرُ لطولِ ٱلمُدَّةِ ، أَوْ لِعروضِ أَمرٍ آخرَ . . فلا تكفي ؛ لِعدَمِ إِفادَتِهَا الغرضَ حينئذٍ . . . .

قوله : (**أو فيما يحتمل التغير وعدمه**) أي : على السواء .

قوله : (**كالحيوان**) أي : فيكفي فيه الرؤية السابقة وإن مضت [مدة] يحتمل التغير فيها غالباً ؛ لأن الأصل : بقاء المرئي بحاله ، وجعلُ الحيوان مثالاً لما استوىٰ فيه الأمران هو ما درجوا عليه ، وهو ظاهر ، فما ذكره في « الأنوار » من أنه قسيم له وحكمهما واحد[1] . . محل نظر وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا . . ألحق بالمستوي ؛ لأن الأصل : عدم المانع ، وجعل قسيماً له ؛ لعدم تحقق الاستواء فيه ، تأمل .

قوله : (**ويشترط**) أي : في كفاية الرؤية السابقة كما قاله الماوردي وأقروه[2] .

قوله : (**أن يذكر الأوصاف**) أي : أوصاف المعقود عليه التي رآها ؛ كأعمى اشترىٰ ما رآه قبل العمىٰ .

قوله : (**حال العقد**) أي : فإن لم يذكرها حينئذ لطول المدة ونحوه . . لم يصح ؛ إذ الناسي غير عالم به ، وإذا صح العقد فوجده متغيراً عما رآه . . تخير فوراً ، فإن اختلفا في التغير . . صدق المشتري وتخير ؛ لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهـٰذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك ، فليس المراد بـ(التغير) : حدوث عيب فيه ؛ فإن خيار العيب لا يختص بهـٰذه الصورة ، بل التغير عما كان عليه ، والصفة الموجودة عند الرؤية كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية .

قوله : (**أما الرؤية السابقة فيما يظن فيها التغير**) هـٰذا مقابل قول المتن : (فيما لا يتغير غالباً) .

قوله : (**لطول المدة أو لعروض أمر آخر**) أي : كالأطعمة التي يسرع فسادها وبيعت بعد مدة تتغير فيها غالباً .

قوله : (**فلا تكفي**) جواب (أما الرؤية . . .) إلخ .

قوله : (**لعدم إفادتها**) أي : الرؤية السابقة ؛ تعليل لعدم الكفاية بها .

قوله : (**الغرض**) أي : فإن الغرض بالرؤية دفع الغرر .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كانت الرؤية السابقة فيما يظن فيها التغير ، وقضية إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل : أنه لا ينظر لهـٰذا ، حتىٰ لو غلب التغير فلم يتغير ، أو عدمُه

---

(١) الأنوار (١/٣١٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٦/٢٢) .

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ) وغيرِهِمَا مِنَ ٱلحبوبِ وٱلأدِقَّةِ ، (وَٱلْجَوْزِ وَأَعْلَى ٱلْمَائِعَاتِ) كدُهنٍ (فِي ظَرْفِهِ) وتمرٍ في نحوِ قَوْصَرَّةٍ ، وقُطنٍ في عِدلهِ . . . .

فتغير ، أو استوىٰ فيه الأمران فتغير أو لم يتغير . . لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين ، ويوجه بأنا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[1] .

قوله : (وتكفي) أي : في صحة البيع .

قوله : (رؤية بعض المبيع . . .) إلخ ، حاصل ما ذكره : الاكتفاء برؤية البعض في شيئين : أحدهما : دلالة المرئي على الباقي ، وكونه صِواناً له ، ويضاف إليهما ثالث ؛ وهو : كون غير المرئي تابعاً ؛ كأساس الجدار وطي الآبار ومغارس الأشجار . انتهىٰ « حاشية الروض »[2] ، وقد مر هـٰذا الثالث .

قوله : (إن دل علىٰ باقيه) سيأتي محترز هـٰذا القيد في المتن .

قوله : (كظاهر الصبرة . . .) إلخ ، محل الصحة في بيعها مطلقاً ألا يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض ، وإلا : فإن علم أحدهما ذلك . . لم يصح ؛ كسمن بظرف مختلف الأجزاء دقة وغلظاً لم يره قبل الوضع [فيه] ؛ لعدم إحاطة العيان بها ، وإن جهلا ذلك : فإن ظن تساوي المحل أو الظرف . . صح وخُيِّر من لحقه النقص . « تحفة »[3] .

قوله : (والأدقة) جمع دقيق .

قوله : (وتمر في نحو قوصرة) أي : وإن التصقت حباته ، وهي بفتح القاف والصاد وسكون الواو وتشديد الراء : ما يجعل فيه التمر ، قاله الجوهري[4] ، قال في « المهمات » : (ومراده : الوعاء الذي يملأ [تمراً] ليناً ويتحامل عليه لينكبس بعضه علىٰ بعض ؛ وهو المسمىٰ بالعجوة في معظم بلاد مصر ، وبالكبيس في صعيدها) انتهىٰ[5] .

قوله : (وقطن) أي : مجرد عن جوزه . « مغني »[6] .

قوله : (في عدله) بكسر العين : وهو نصف الحمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤١٨) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) .
(٤) الصحاح (٢/ ٦٧٩) ، مادة : (قصر) .
(٥) المهمات (٥/ ٨١) .
(٦) مغني المحتاج (٢/ ٢٧)

(وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِزَانَةٍ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ) كُلٌّ منهُمَا (سَعَتَهَا) وسعةَ ٱلظَّرفِ ٱلمذكورِ ـ ولو تخميناً ـ إِنْ وقعَ ٱلعقدُ علىٰ جميعِ ما فيهِ . وإِنْ وقعَ علىٰ كيلٍ معلومٍ أَو وزنٍ معلومٍ منهُ . . لم يحتجْ لمعرفةِ قَدْرِ سَعتِهِ . (وَصُبْرَةُ ٱلتَّمْرِ) وسائرِ ما يدلُّ بعضُه علىٰ باقيهِ (كَذَٰلِكَ) لعدمِ ٱلِاختلافِ ،

قوله : (**وما ظهر من كوة خزانة مملوءة حنطة**) عطف علىٰ مدخول الكاف في (كظاهر الصبرة) ، والكوة بفتح الكاف أفصح من ضمها : الطاقة ، ومثلها الباب كما هو ظاهر ، والخزانة بكسر الخاء المعجمة ، ولا يجوز الفتح : مكان إحراز الأمتعة ؛ كما أن القصعة التي هي اسم للإناء المعروف بفتح القاف ولا يجوز الكسر ، وما ألطف ما جرىٰ في الألسنة : (لا تفتح الخِزانة ولا تكسر القَصعة) .

قوله : (**إن عرف كل منهما**) أي : من المتعاقدين .

قوله : (**سعتها**) أي : الخزانة ، وإلا . . فلا يكفي في صحة بيعها جزافاً ، وهـٰذا الشرط لا يختص بهـٰذه فسائر الصور السابقة كذلك ، فلو ذكروه في الجميع . . كان أولىٰ ، بل تركه أصلاً أولىٰ ؛ لأن المانع من صحة البيع الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه . انتهىٰ « أسنىٰ »[١] .

قوله : (**وسعة الظرف المذكور**) إشارة إلىٰ ما مر عن « الأسنىٰ » .

قوله : (**ولو تخميناً**) أي : لما مر من الاكتفاء بالتخمين المصحوب بالرؤية ، قال في « القاموس » : (خمن الشيء وخمَّنه : قال فيه بالحدس أو الوهم)[٢] .

قوله : (**إن وقع العقد علىٰ جميع ما فيه**) أي : كل من الخزانة والظرف .

قوله : (**وإن وقع علىٰ كيل معلوم**) أي : مما في الخزانة .

قوله : (**أو وزن معلوم منه**) أي : أو وقع العقد علىٰ وزن معلوم مما في الظرف ، ففي كلامه لف ونشر مرتب .

قوله : (**لم يحتج لمعرفة قدر سعته**) أي : كل من الخزانة والظرف المذكورين .

قوله : (**وصبرة التمر**) مبتدأ خبره قوله : (كذلك) ، وعبارة « الروض » : (والتمر المتناثر ؛ كالجوز واللوز)[٣] .

قوله : (**وسائر ما يدل بعضه علىٰ باقيه**) أي : مما لا يختلف أجزاؤه غالباً .

قوله : (**كذلك**) أي : يكتفىٰ برؤية بعضه .

قوله : (**لعدم الاختلاف**) المتبادر أنه تعليل لهـٰذه الأخيرة فقط ، ولم يذكر تعليل جميع ما سبق ، وقد

---

(١) أسنى المطالب (٢/١٩) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة : (خمن) .

(٣) أسنى المطالب (٢/١٩) .

(**بِخِلَافِ**) ما لا يدلُّ بعضُهُ علىٰ باقيهِ (**نَحْوِ**) صُبْرَةِ (**ٱلْبِطِّيخِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ وَٱلتُّفَّاحِ**) فلا تكفي رُؤيةُ بعضِهِ بَلْ لا بُدَّ مِنْ رؤيةِ كلِّ واحدةٍ علىٰ حِيالِهَا ؛ لِاختلافِهَا اختلافاً ظاهراً . (**وَلَوْ أَرَاهُ**

ذكره في «التحفة» بقوله: (لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه)[1]، ويحتمل أن ذلك تعليل للجميع.

قوله : (**بخلاف ما لا يدل بعضه علىٰ باقيه**) محترز قول المصنف : (إن دل علىٰ باقيه) ، ويحتمل أنه محترز قول الشارح : (وسائر ما يدل. . .) إلخ ، والمآل واحد ، لكن الأول أفيد وأوفق ؛ ففي « التحفة » : (وخرج بـ« دلَّ ». . .) إلخ[2] .

قوله : (**نحو صبرة البطيخ والسفرجل والرمان والتفاح**) أي : والخوخ والكمثرىٰ والمشمش ؛ فواكه معروفة ولا سيما في مكة المشرفة ، قال ابن قاسم : (ومن النحو : العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه)[3] ، قال (ع ش) : (ولعل وجه المنازعة : أن العنب كالجوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ، ولعل وجه ما قاله الشيخان : منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب ، بل المشاهد كثرة التفاوت [سيما] عند اختلاف الأشجار) تدبر[4] .

قوله : (**فلا تكفي رؤية بعضه**) تفريع علىٰ قوله : (بخلاف ما لا يدل بعضه علىٰ باقيه) ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وكذا تراب الأرض ، ومن ثَم : لو باعه قدر ذراع طولاً وعمقاً ـ أي : وعرضاً ـ من أرض. . لم يصح ؛ لأن تراب الأرض مختلف)[5] .

قوله : (**بل لا بد من رؤية كل واحدة علىٰ حيالها**) أي : انفرادها الرؤيةَ العرفيةَ ، فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها علىٰ ما يأتي . (ع ش)[6] .

قوله : (**لاختلافها اختلافاً ظاهراً**) أي : بل لو غلب عدم تفاوتها. . كان الحكم كذلك ، قال في « النهاية » : (فإن رأىٰ أحد جانبي نحو بطيخة. . كان كبيع الغائب ؛ كالثوب الصفيق يرىٰ أحد وجهيه)[7] ، قال (ع ش) : (قضية هـٰذا التشبيه : أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلف جوانبها) فليتأمل[8] .

قوله : (**ولو أراه**) أي : شخص آخر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٦٧/٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢٦٨/٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٦٨/٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤١٩/٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٢٦٨/٤) . نهاية المحتاج (٤١٩/٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٤١٩/٣) .
(٧) نهاية المحتاج (٤١٩/٣) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٤١٩/٣) .

أَنْمُوذَجاً) وهو ٱلَّذي يُسمِّيهِ ٱلسَّمَاسِرةُ عَيْناً (**مِنَ ٱلْمُتَمَاثِلاَتِ**) ٱلمتساوياتِ ٱلأَجزاءِ ٱلَّذي يدلُّ بعضُهَا علىٰ باقِيهَا (**كَٱلْحِنْطَةِ ، وَقَالَ : بِعْتُكَ مَا فِي هَـٰذَا ٱلْمَخْزَنِ ، وَهَـٰذَا ٱلأُنْمُوذَجُ مِنْهُ** . . . .

قوله : (**أنموذجاً**) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون ، وهـٰذا هو الشائع ، لكن قال صاحب « القاموس » : إنه لحن ، وإنما هو بفتح النون ؛ أي : من غير همزة وضم الميم المشددة وفتح المعجمة ، كذا في « النهاية »[1] ، وكأنه اعتمد مقالة صاحب « القاموس » ، لكن ردها جماعة بأن هـٰذه دعوىٰ لا تقوم عليها حجة ؛ فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هـٰذا اللفظ من غير نكير ، حتىٰ إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمىٰ كتابه في النحو « الأنموذج » ، وكذا الحسن[2] ابن رشيق القيرواني إمام المغرب في اللغة سمىٰ به كتابه في الأدب ، وفي « كشف الظنون » كتب كثيرة سميت بهـٰذا الاسم ، ومؤلفوها ممن سبق صاحب « القاموس » أو عاصره أو بعيده بقليل ، والإمام النووي عبر في « المنهاج » بأنموذج المتماثل[3] ، ولم يتعقبه شراحه ، بل نقل ابن الملقن في «إشاراته» عن كتاب «المغرب» للمطرزي أنه قال: (النموذج بالفتح، والأُنموذج بالضم: تعريب نموذه) تدبر[4] .

قوله : (**وهو**) أي : الأنموذج .

قوله : (**الذي يسميه السماسرة**) أي : الدلالون ، قال في « القاموس » : (السمسار بالكسر : المتوسط بين البائع والمشتري ، والجمع : سماسرة ، والمصدر : السمسرة)[5] .

قوله : (**عيناً**) كذا في « الفتح » و« الأسنىٰ »[6] ، والذي في « التحفة » و« النهاية » : عينة بالتاء[7] ، وضبطه الشرواني عن الجمل بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون[8] .

قوله : (**من المتماثلات المتساويات الأجزاء . . .**) إلخ ؛ يعني : ليس المراد به : المثلي .

قوله : (**وقال**) أي : البائع ، عطف علىٰ (أراه) .

قوله : (**بعتك ما في هـٰذا المخزن وهـٰذا الأنموذج منه**) أي: من المبيع، فلا بد من إدخاله في صيغة البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما هو المعتمد الآتي، قال بعضهم: وهـٰذا التمثيل هو الصحيح، وأما

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٤١٩) .
(٢) في الأصل : (ألف) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) منهاج الطالبين (ص ٢١٢) .
(٤) المغرب (٢/٣٢٨) .
(٥) القاموس المحيط (٢/٧٥) ، مادة : (السمسار) .
(٦) فتح الجواد (١/٣٨٤) ، أسنى المطالب (٢/١٩) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/٢٦٨) ، نهاية المحتاج (٣/٤٢٠) .
(٨) حاشية الشرواني (٤/٢٦٨) .

صَحَّ) ٱلبيعُ (**بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ**) علىٰ ما قالهُ جمعٌ ، لٰكنَّ **المعتمدَ** : **أَنَّهُ يكفي إِدْخَالُهُ** في ٱلعقدِ وإِنْ لم يردَّهُ إِلى ٱلمبيعِ ، بخلافِ ما إِذا لم يدخلْهُ في ٱلعقدِ ؛ لأَنَّهُ لم يَرَ ٱلمبيعَ ولا شيئاً منهُ .

التمثيل بأن يقول : بعتك هٰذا البر مع أنموذجه . . ففاسد ؛ لأن هٰذا للمشار إليه المحسوس ، فإذا كان البر مشاهداً . . لم يكن من قبيل قوله : (وتكفي رؤية بعض المبيع . . .) إلخ ، فتأمله بلطف[1] .

قوله : (**صح البيع**) جواب (ولو أراه الأنموذج . . .) إلخ .

قوله : (**بشرط رده**) أي : الأنموذج .

قوله : (**إلى المبيع قبل البيع**) أي : فإن لم يرده إليه قبله . . لم يصح علىٰ هٰذا .

قوله : (**علىٰ ما قاله جمع**) أي : منهم الأسنوي حيث قال : (وشرط الإدخال أن يرده إلى الصبرة قبل البيع ، فلو أدخله في البيع من غير رده . . كان كبيع عينين رأىٰ إحداهما)[2] ، ونقله عن « فتاوى البغوي » ، وسيأتي رده .

قوله : (**لكن المعتمد**) أي : وفاقاً للزركشي وغيره ، واعتمده الرملي أيضاً .

قوله : (**أنه يكفي إدخاله**) أي : الأنموذج .

قوله : (**في العقد**) أي : الصيغة .

قوله : (**وإن لم يرده إلى المبيع**) أي : لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كلٍّ على الباقي، وزعمُ أنه إن لم يرده إليه كبيع عينين رأىٰ إحداهما . . ممنوع ؛ للفرق الواضح بينهما فإن ما هنا في المتماثل والعينان ليستا كذلك ، ورد في « الأسنىٰ » نقل الأسنوي ذلك عن البغوي بأنه إنما أفتىٰ بأنه لا يصح وإن خلط بها ؛ كما لو باع شيئاً رأىٰ بعضه دون بعض ، قال : (وليس كصبرة رأىٰ بعضها ؛ لتميز المرئي هنا ، فكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه)[3] ، وقد ذكر الرافعي أنه لو حلب مداً من اللبن فأراه إياه ثم باعه مداً مما في الضرع . . فقد نقلوا فيه وجهين كمسألة الأنموذج[4] ، قال الشهاب الرملي : (فهٰذا صريح في أنه لا يشترط إدخاله في البيع ؛ لأنه لا يمكن رد اللبن [إلىٰ] الضرع) فليتأمل[5] .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يدخله في العقد**) أي : بأن باع مما في المخزن دون الأنموذج ؛ كأن قال : بعتك من هٰذا النوع كذا . . فإنه لا يصح .

قوله : (**لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه**) تعليل لعدم الصحة الذي تضمنه (بخلاف . . .) إلخ .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٤١) .
(٢) المهمات (٥/ ٨١) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٩) .
(٤) الشرح الكبير (٤/ ٥٩) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٩) .

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ ٱلصُّوَانِ ٱلْخَلْقِيِّ؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ، وَٱلْبَيْضِ، وَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ فِي قِشْرَتِهِ) أَي : أَحدِ هـٰذينِ (ٱلسُّفْلَىٰ) وهيَ الَّتي تُكسَرُ حالةَ ٱلأكلِ ؛ لأَنَّ صلاحَ باطنِهَا في بقائِهِ فيهَا، أَوِ ٱلأَعلىٰ قبلَ ٱنعقادِهِ ؛ لأنَّ ٱلكلَّ مأكولٌ حينئذٍ . ومِنْ ثَمَّ : كَفَتْ رؤيةُ قصبِ ٱلسُّكَّرِ في قشرِهِ ٱلأَعلىٰ؛ لأنَّهُ قد يُمصُّ معهُ . . . .

قوله : (وتكفي) أي : في صحة البيع .

قوله : (رؤية الصوان) أي : وإن لم يدل على المبيع ، و(الصوان) بكسر الصاد وضمها ، ويقال : الصيان أيضاً ، كذا اقتصروا عليها ، وفي « القاموس » ذكر الفتح أيضاً ؛ إذ قال : (وصوان الثوب وصيانه مثلثين : ما يصان فيه)[1] .

قوله : (الخلقي) أي : بأن كان صواناً للباقي خلقة ، كذا في « المنهاج » كـ« أصله »[2] ، وسيأتي محترز هـٰذا القيد بما فيه .

قوله : (كقشر الرمان والبيض) أي : وقصب السكر وطلع النخل .

قوله : (والجوز واللوز) أي : ونحوهما مما له قشرتان عليا وسفلىٰ .

قوله : (في قشرته ؛ أي : أحد هـٰذين) أي : الجوز واللوز ، وفسره به ؛ دفعاً لما يتوهم أنه راجع لـ(اللوز) فقط ، فلو أتى المصنف بضمير التثنية . . لكان أولىٰ .

قوله : (وهي) أي : القشرة السفلىٰ للجوز واللوز .

قوله : (التي تكسر حالة الأكل) أي : عند إرادة أكله .

قوله : (لأن صلاح باطنها في بقائه فيها) أي : القشرة وإن لم تدل عليه .

قوله : (أو الأعلىٰ قبل انعقاده) عطف على (السفلىٰ) ، فالأنسب : أو العليا قبل انعقادها ؛ أي : السفلىٰ، وعبارة «التحفة»: (وكذا العليا إن لم تنعقد)[3]، قال (سم) : (أي : السفلىٰ)[4].

قوله : (لأن الكل مأكول حينئذ) أي : حين إذ كان قبل انعقاد السفلىٰ .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (كفت رؤية قصب السكر في قشره الأعلىٰ) أي : فيجوز بيعه في قشره الأعلىٰ كما نقله الماوردي ، وجزم به ابن الرفعة ؛ لأن قشره الأسفل كباطنه « شرح المنهج »[5] .

قوله : (لأنه قد يمص معه) أي : مع القشر فصار كأنه في قشر واحد ، ونظر في هـٰذا التعليل

---

(١) القاموس المحيط (٤/٣٤٣) ، مادة : (صون) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢١٢) ، المحرر (ص ١٣٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٦٩) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٦٩) .
(٥) فتح الوهاب (١/١٦٠) .

وقدْ تكفي رؤيةُ ٱلصُّوَانِ غيرِ ٱلخلقيِّ ؛ كٱلخشكنانِ ، وكوزِ ٱلفقاعِ ، بخلافِ نحوِ جوزِ ٱلقطنِ ، وجلدِ ٱلكتابِ ، بل لا بُدَّ من رؤيةِ جميعِ أوراقِهِ ، كَمَا مَرَّ . . . .

بأن المعول عليه هنا : أن يكون قشره صِواناً لما فيه وقشر القصب الأعلىٰ ليس كذلك ، علىٰ أن هـٰذه العلة موجودة في الباقلاء ولا يصح بيعها في قشرها الأعلىٰ ، فالأولىٰ : أن يعلل بأن قشره الأعلىٰ لا يستر جميعه ، ورؤية بعضه تدل علىٰ باقيه[1] ، فهو من القسم الأول ، فليتأمل .

قوله : (**وقد تكفي رؤية الصوان غير الخلقي . . .**) إلخ : فيه إشارة إلى التورك على المصنف في تقييده بالخلقي بأنه معترض طرداً وعكساً ، وسيأتي عن « التحفة » بيانه مع جوابه .

قوله : (**كالخشكنان و كوز الفقاع**) أي : فإنه يصح بيعهما مع أن صوانهما غير خلقي ؛ أما كوز الفقاع . . فقد مر ، وأما الخشكنان . . فهو اسم لقطعة عجين يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز وفستق وفطيرة رقيقة ، ويجعل المجموع في هـٰذه الفطيرة ويشوىٰ بالنار ، فالفطيرة الرقيقة هي القشرة فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها ؛ لأنها صوان له .

قوله : (**بخلاف نحو جوز القطن وجلد الكتاب**) أي : فلا يكفي رؤيتهما ، وهـٰذا ما احترز عنه المصنف كغيره بقوله السابق : (الخلقي) ، قال في « التحفة » : (وإن أورد علىٰ طرده القطن في جوزه ـ أي : قبل تفتحه ـ والدر في صدفه ، والمسك في فأرته ، وعلىٰ عكسه الخشكنان ونحوه ، والفقاع في كوزه ، والجبة المحشوة بالقطن ؛ لبطلان بيع الأول ـ أي : القسم الأول ؛ وهو القطن وما عطف عليه ـ مع أن صوانها خلقي دون الآخر ـ أي : القسم الآخر ؛ وهو الخشكنان وما عطف عليه ـ مع أن صوانها غير خلقي ، وقد يجاب بأن الغالب في الخلقي أن بقاءه فيه من مصلحته فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه ، فلا يرد عليه شيء من ذلك) انتهىٰ[2] ؛ أي : فليس المراد : عموم الصوان الخلقي ، بل نوع منه ؛ وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه ، وبعد اللتيا والتي ، فالأولىٰ : عدم التقييد بـ(الخلقي) كما صرح به ابن المقري تبعاً لـ(الروضة) و« أصلها » تدبر[3] .

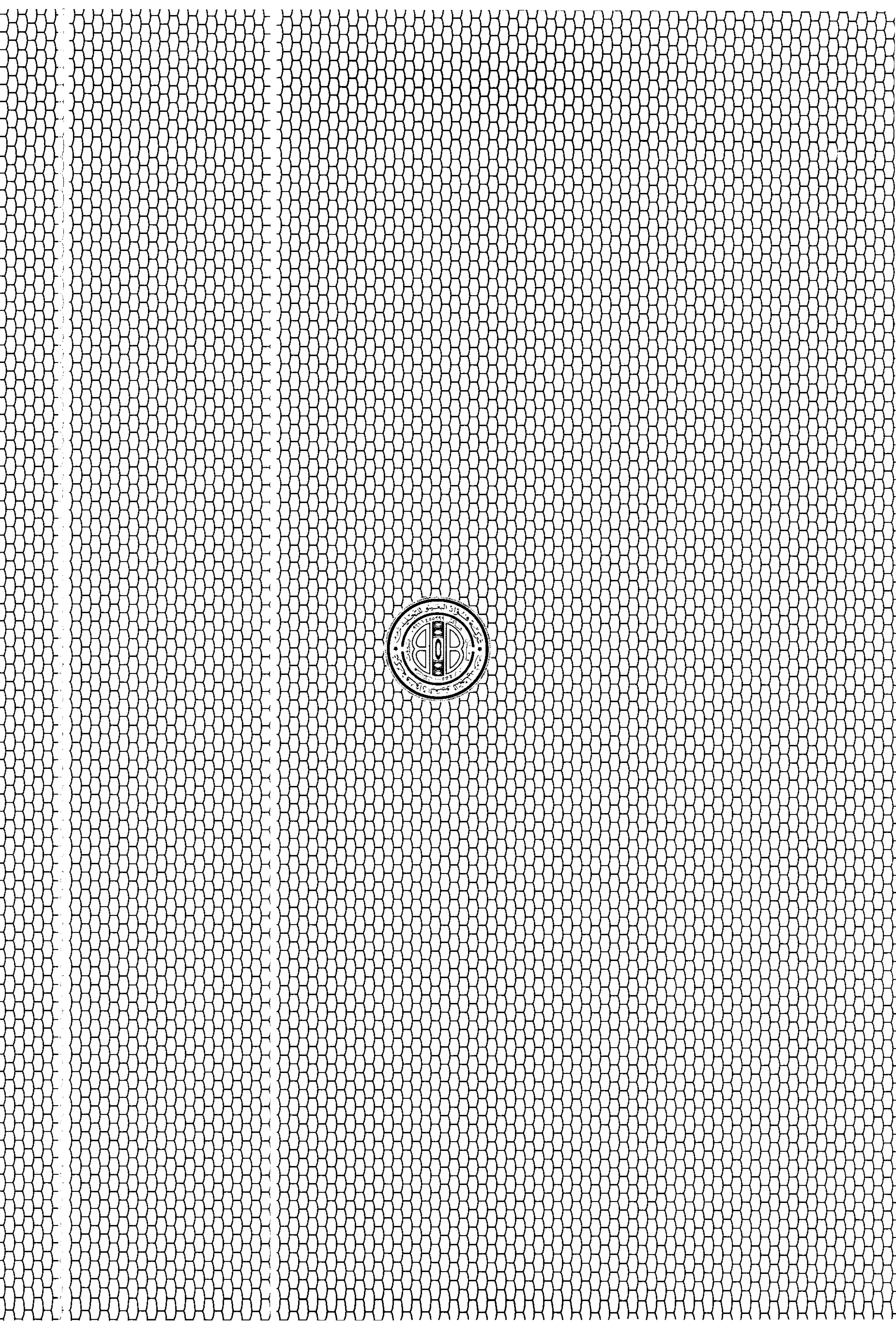
قوله : (**بل لا بد من رؤية جميع أوراقه كما مر**) أي : من قوله : (ويشترط رؤية جميع أوراق الكتاب . . .) إلخ ، هـٰذا هو المعتمد ، ومر لنا عن الزركشي أن الإجماع الفعلي علىٰ خلافه فيه ، وأن المختار : الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع علىٰ معظمه ، ثم إن ظهر عيب . . تخير . انتهىٰ ، وهـٰذا هو الأسهل والقلب إليه أميل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

---

(١) في الأصل : (على رؤية باقيه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) تحفة المحتاج (٢٦٩/٤) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١٩/٢) ، « روضة الطالبين » (٣٧٣/٣) ، « الشرح الكبير » (٥٧/٤) .

محتوى الكتاب






العَلامَةُ التَّرمَسِيّ
حَاشِيَةُ التَّرْمَسِي
٦
دَارُ المِنهَاج